مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

المكتب الفني

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

في السنة الستين (مكتب فني)

(مِن أول أكتوبر سنة ٢٠١٤ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠١٥)

الجزء الثاني

(٨٠)

جلسة ٢٢ من إبريل سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٢٥٠٩٦ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة العاشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد العظيم محمود سليمان

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عطية حمد عيسى عطية، ورضا عبد المعطي السيد، وصلاح عز الرجال جيوشي بدوي، وياسر أحمد محمد يوسف.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) تفويض– التفويض في الاختصاص حينما يكون جائزا يجب أن يكون صريحا؛ لأنه لا يفترض، ولا يستدل عليه بأدوات استنتاج لا تعبر عنه صراحة ولا تؤدي إليه باليقين؛ بحسبان أن التفويض إسناد للسلطة ونقل للولاية، ومن ثم يتعين إفراغه في صيغة تقطع بإرادته– خلو ديباجة القرار من الإشارة إلى التفويض يجعل القرار صادرا عمن لا يملك سلطة إصداره قانونا.

(ب) مبانٍ– مخالفات البناء– التفويض في إصدار قرار الإزالة– التفويض في قرارات الإزالة جائز، مادامت المخالفة ليست من المخالفات التي قصر المشرع الإزالة فيها على المحافظ– عدم مشروعية القرارات الصادرة بالإزالة عن غير المحافظ المختص دون تفويض– يتعين أن يتضمن قرار الإزالة ما يفيد تفويض المحافظ لمن أصدره، وإلا كان غير مشروع.

- المواد أرقام (٤) و(١١) و(١٥) و(١٦) و(١٦مكررا) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، معدلا بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ (الملغى لاحقا -عدا المادة ١٣ مكررا منه- بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء).

- المادة (٣١) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٦ أودعت هيئة قضايا الدولة (بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفاتهم) تقرير الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الخامسة)، طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة) في الدعوى رقم ٢٢٥٩٨ لسنة ٥٨ق بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٦، القاضي منطوقه (في إطار الشق الموضوعي من الدعوى) بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون -للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق، وقد حضر وكيل عن المطعون ضده جلسة ٢٠١٥/١/٢٨.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه للأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة الخامسة (فحص) إلى أن قررت بجلسة ٢٠١٤/٩/٢ إحالته إلى الدائرة الخامسة (موضوع)، التي قررت بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ إحالته إلى هذه الدائرة للاختصاص، وبها نظر على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٣/١١

قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

وحيث إن الطعن قد استوفى شروطه وأوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٢٢٥٩٨ لسنة ٥٨ ق أمام محكمة القضاء الإداري، طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن حي مدينة نصر فيما تضمنه من إزالة الأعمال المخالفة بالعقار محل التداعي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي شرحا للدعوى أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ صدر القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤ عن رئيس حي شرق مدينة نصر، وتضمن إزالة البوابة الحديدية الأمامية للشقة الخاصة بالمدعي، وكذلك المزروعات التي بالجهة اليمنى للعقار رقم ٣٦ ش الشهيد إبراهيم سالم مدينة نصر القاهرة، وذلك لإقامتها دون ترخيص، بالمخالفة لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وافتقاده ركن السبب، فضلا عن أن الأعمال المخالفة لا تعدو أن تكون من الأعمال البسيطة، مما لا يشترط معه الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

.....

وبجلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠ قضت محكمة القضاء الإداري في الشق العاجل من الدعوى بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات،

وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وبعد أن أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في طلب الإلغاء، أعيد تداول نظر الشق الموضوعي من الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري.

وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٦ قضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها السالف بيانه على نصوص المواد (٤) و(١١) و(١٥) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١، وعلى أن المخالفة التي صدر من أجلها القرار المطعون فيه رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤ تنحصر فيما نسبته الجهة الإدارية من إقامة باب بالسور الخارجي للعقار، وإقامة أحواض زهور بمدخل العقار المذكور، وهذه الأعمال لا تتضمن هدما لحوائط أو بنائها أو تعليتها في أجزاء العقار القائم بالفعل أو هيكله الخرساني، ولا يترتب على إقامتها أي تأثير في سلامة المبنى أو السكان أو المارة أو الجيران، ومن ثم لا تعدو من بين الأعمال المحظور القيام بها أو تلك التي نهى المشرع عن إقامتها إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، ومن ثم قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه.

.....

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين، فقد أقاموا طعنهم الماثل ناعين على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله استنادا إلى قيام المطعون ضده بالتعدي على منطقة الردود الأمامي والمتمثل فيما أقامه من سلالم وأحواض زهور وأكتاف مبان وإقامة باب بالسور الخارجي جهة اليمين من مدخل العقار محل التداعي، وهي أعمال تتطلب الحصول على ترخيص على وفق أحكام القانون، وليست من الأعمال البسيطة حسبما خلص إلى ذلك الحكم المطعون عليه.

وحيث إن المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ (الذي يحكم الوقائع مثار النزاع في الطعن الماثل) كانت تنص على أنه: "لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية...".

وكانت المادة (١١) من القانون نفسه تنص على أن: "يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها... ولا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير جوهري في الرسومات المعتمدة، إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم...".

وتنص المادة رقم (١٥) على أن: "توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري، ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال ويعلن إلى ذوى الشأن بالطريق الإداري...".

كما كانت المادة (١٦) من القانون نفسه تنص على أن: "يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها، وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة، ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يجوز للمحافظ التجاوز عن الإزالة في بعض المخالفات، التي لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة، أو أمن السكان أو المارة أو الجيران، وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية".

وكانت المادة (١٦) مكررا من القانون نفسه تنص على أن: "تزال بالطريق الإداري الأعمال المخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون، أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١، أو لخطوط التنظيم، أو لتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات، وكذلك التعديات على الأراضي التي اعتبرت أثرية طبقا لقانون حماية الآثار

الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، ويصدر بذلك قرار مسبب من المحافظ المختص، دون التقيد بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (١٥ و١٦) من هذا القانون".

وتنص المادة (٣١) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن: "للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو إلى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى".

وحيث إن مفاد ما تقدم –حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة– أن المشرع حظر إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسعتها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو غير ذلك من الأعمال الخاصة بالبناء إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وأوجب المشرع أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال طبقا للبيانات والرسومات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها، وطبقا للأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية، وغاية ذلك كله حماية حقوق الأفراد من الجيران والمارة في السلامة والأمن والمرور، وناط المشرع بالمحافظ المختص أو من ينيبه في حالة وقوع أي من المخالفات الواردة بالقانون المذكور أو لائحته التنفيذية أو التراخيص الصادرة استنادا إليها وقف الأعمال المخالفة ثم إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة. (الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٤٩ ق. ع بجلسة ٢٠٠٧/١١/٣).

كما استقر قضاء هذه المحكمة على عدم مشروعية القرارات الصادرة بالإزالة من غير المحافظ المختص دون أن يكون مفوضا في ذلك من المحافظ. (الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٤٩ ق.ع بجلسة ٢٠٠٧/١١/٣).

واستقر قضاءها كذلك على أن التفويض في قرارات الإزالة جائز بصريح نص المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مادامت المخالفة ليست من المخالفات التي قصر المشرع الإزالة فيها على المحافظ (وهي تجاوز قيود الارتفاع– التعدي على خط التنظيم– عدم توفير

أماكن لإيواء السيارات- التعدي على الأراضي الأثرية). (يراجع الطعن رقم ١١٢٧٩ لسنة ٤٨ ق. ع بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٤).

وقد سبق لهذه المحكمة القضاء بأن التفويض في الاختصاص حينما يكون جائزا يجب أن يكون صريحا؛ لأنه لا يفترض ولا يستدل عليه بأدوات استنتاج لا تعبر عنه صراحة ولا تؤدي إليه باليقين؛ بحسبان أن التفويض إسناد للسلطة ونقل للولاية، ومن ثم يتعين إفراغه في صيغة تقطع بإرادته. (يراجع الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٥ ق. ع بجلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ والطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٤٣ ق.ع بجلسة ٢٠٠٠/٧/١٦).

كما سبق لهذه المحكمة القضاء في الطعن رقم ٢٧١٥٦ لسنة ٣٤ ق. ع بجلسة ٢٠١٢/٩/٢٣ بأن خلو ديباجة القرار المطعون فيه من الإشارة إلى التفويض يجعل القرار صادرا عمن لا يملك سلطة إصداره قانونا، حيث إن الأصل أن سلطة إصدار قرارات الإزالة للأعمال المخالفة تكون للمحافظ المختص، وله أن ينيب غيره في غير المخالفات التي قصر المشرع سلطة الإصدار عليه دون سواه، بما كان يتعين أن يتضمن قرار الإزالة ما يفيد تفويض المحافظ لرئيس المدينة في إصدار قرار الإزالة للأعمال المخالفة؛ بحسبانها تدخل في نطاق المخالفات التي يجوز التفويض بشأنها.

وحيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده (مالك الشقة رقم ١ بالدور الأرضي بالعقار رقم ٣٦ من شارع الشهيد إبراهيم سالم بأرض الجولف بمدينة نصر) قد أقام بمنطقة الردود الأمامي بابا بالسور الخارجي جهة اليمين من مدخل العقار وكذا بابا بالسور الخارجي جهة اليمين أقصى السور، كما تعدى على منطقة الردود بالعقار بإقامة سلالم وأحواض زهور وأكتاف مبان، وبناء عليه أصدر رئيس حي مدينة نصر القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤ متضمنا إزالة التعدي المشار إليه دون أن تتضمن ديباجة القرار أي إشارة إلى صدوره بناء على تفويض من المحافظ المختص، فضلا عن أن أوراق الدعوى والطعن قد خلت مما يثبت صدور تفويض عن المحافظ المختص إلى مصدر القرار، مما يجعل القرار المشار

إليه باطلا مستوجب الإلغاء، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر لأسباب أخرى، فإنه يتعين رفض الطعن عليه موضوعا.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنصي المادتين (١٨٤) و(٢٧٠) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٨١)

جلسة ٢٢ من إبريل سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٣٥٥٣ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد عبد الرحمن القفطي، وعبد الحميد عبد المجيد الألفي، وعاطف محمود أحمد خليل، ود. محمود سلامة خليل السيد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) موظف- مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية- فَقْدُ سجلاتِ قيد الإجازات من ملف خدمة العامل لا يحول دون حقه في استحقاق المقابل النقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية عن الأعوام التي فقدت بشأنها السجلات- يقع واجب على الجهة الإدارية في أن تُضَمِّن ملف خدمة العامل كل ما يتعلق بإجازاته المقررة قانونًا، سواء حصل عليها أم لم يحصل عليها- إذا ما قصرت الجهةُ الإدارية في الوفاء بهذا الواجب، فلا يجوزُ أن يترتب على هذا التقصير الإضرارُ بالعامل أو الانتقاصُ من حقوقه.

- المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، المعدَّلة بالقانونين رقمي ١١٥ لسنة ١٩٨٣، و٢١٩ لسنة ١٩٩١ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

– حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ القضائية (دستورية) بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦.

(ب) إثبات– قرينة النكول– الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، باعتبار أنه المكلَّف قانونًا بإثبات ما يدعيه– الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه لا يستقيم في مجال المنازعات الإدارية، وذلك بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالمستندات والأوراق ذات الأثر في حسم النزاع.

(ج) دعوى– دفوع في الدعوى– الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها– يُشترَطُ للتعويل على حجية الحكم الصادر في دعوى سابقة في شأن دعوى جديدة منظورة أن يتحد الخصوم والمحل والسبب فيهما– إذا اختلف محل الدعويين، فلا مجال للأخذ بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها– تطبيق: سابقةُ صدورِ حكمٍ بمقابل رصيد الإجازات الاعتيادية للعامل عن فترةِ عملٍ محدَّدة، لا يمنعه من المطالبة بمقابل رصيده المستحق عن فترة أخرى، غير تلك التي قضى بشأنها الحكم السابق، فاختلاف الفترتين المطالب عنهما يجعلُ محلَ الدعويين بشأنهما مختلفًا.

– المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠١٠/١١/١٣ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب هذه المحكمة تقريرًا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعوى رقم ٢٧٧٧ لسنة ٣١ق بجلسة ٢٠١٠/٩/٢٨، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي عن المتبقى من

رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم تحصل عليها أثناء الخدمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنون بصفاتهم -للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا، والقضاء مجددًا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وجرى إعلان عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظر الطعن أمام الدائرة السادسة (فحص طعون) على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، ثم أحالته إلى الدائرة السادسة (موضوع) حيث جرى نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٥، وفيها تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضدها سبق وأقامت الدعوى رقم ٢٧٧٧ لسنة ٣١ق أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة- الدائرة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ طالبة الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبأحقيتها في صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية التي لم تحصل عليها قبل انتهاء خدمتها وما يترتب على ذلك من آثار.

وقالت المدعية شرحًا للدعوى: إنها كانت تعمل بالجهة الإدارية المدعى عليها، وأحيلت للمعاش، وقد طالبت هذه الجهة بصرف المقابل النقدي لرصيد إجازاتها الاعتيادية التي لم تحصل عليها أثناء الخدمة، إلا أنها امتنعت عن ذلك دون مسوغ من القانون، وبالمخالفة للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن.

.....

وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٨ صدر الحكم المطعون فيه، وشيَّدت المحكمة قضاءها -بعد أن استعرضت الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ق دستورية- على أن الثابت من الأوراق أن المدعية كانت تعمل بالجهة الإدارية المدعى عليها إلى أن أحيلت إلى المعاش، وكان لها رصيد إجازات اعتيادية لم تحصل عليها، ومن ثم تستحق صرف مقابل نقدي عن كامل رصيد إجازاتها الاعتيادية التي حرمت منها بسبب مقتضيات العمل، وذلك كتعويض عن حرمانها من هذه الإجازات وقدره ٣٨٤ (ثلاث مِئة وأربعة وثمانون) يومًا، وذلك على وفق ما انتهى إليه تقرير مكتب خبراء وزارة العدل بالدقهلية، والذي تأخذ به المحكمة كأساس لقضائها في هذه الدعوى محمولا على أسبابه.

.....

وحيث إن الطعنَ الماثل يقومُ على أسبابٍ حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك لأن الثابت من الأوراق والمستندات أن الدعوى سبق الفصل فيها بالحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٣ في الدعوى رقم ١٠٠٢٤ لسنة ٢٨ق بأحقية المطعون ضدها في صرف كامل رصيد إجازاتها الاعتيادية التي لم تحصل عليها أثناء الخدمة، فمن ثم لا يجوز لها رفع الدعوى مرة أخرى بعد الفصل فيها ومعاودة النظر فيها من جديد ومناقشة المسألة التي سبق أن قُضيَ فيها بحكم حائز لقوة الأمر المقضي فيه، لمخالفة ذلك للقانون وحجية الأحكام، ومن ثم يكون الدفعُ

بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قائمًا على أساس من القانون والواقع، جديرًا بالقبول والأخذ به.

.....

وحيث إنه عن الموضوع فإن المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "يستحقُ العاملُ إجازةً اعتيادية سنوية بأجرٍ كامل لا يدخلُ في حسابها أيامُ عطلاتِ الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي:

(١) ١٥ يومًا في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستةِ أشهر من تاريخ استلام العمل.

(٢) ٢١ يومًا لمن أمضى سنةً كاملة.

(٣) ٣٠ يومًا لمن أمضى عشرَ سنوات في الخدمة.

(٤) ٤٥ يومًا لمن تجاوزَ سنُّهُ الخمسين.

وللجنة شئون الخدمة المدنية أن تقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يومًا لمن يعملون في المناطق النائية، أو إذا كان العمل في أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية. ولا يجوزُ تقصيرُ أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسبابٍ قومية تقتضيها مصلحة العمل. ويجب في جميع الأحوال التصريح بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة. ويحتفظُ العاملُ برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوزُ ستين يومًا في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة. فإذا انتهت خدمةُ العاملِ قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مُضَافًا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، وذلك بما لا يجاوزُ أجرَ أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائبٍ أو رسوم".

ومفاد ما تقدم أن للعاملِ حقًّا ثابتًا في الحصول على إجازة اعتيادية سنويًا بأجرٍ كامل، حدَّدت مدتها المادة المذكورة سالفًا، بحيث لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد

والمناسبات الرسمية دون العطلات الأسبوعية، ومقتضى ذلك أن على كلِّ جهةٍ من الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه أن تُضَمِّنَ ملفَ خدمةِ العاملِ كلَّ ما يتعلق بإجازاته المقررة قانونًا، سواء حصل عليها أم لم يحصل عليها، وذلك بحفظ طلب الحصول على الإجازات بالملف باعتباره من الوثائق المتعلقة بالوظيفة، أو على أقل تقدير إثبات البيانات أو المعلومات المتعلقة بهذه الإجازات بالملف، فإذا ما قصرت الجهة الإدارية في الوفاء بهذا الواجب، فإن هذا التقصير لا يجوز أن يترتب عليه بحال من الأحوال الإضرار بالعامل أو الانتقاص من حقوقه.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ق (دستورية) بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعًا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي باعتبار أنه المكلف قانونًا بإثبات ما يدعيه، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه لا يستقيم في مجال المنازعات الإدارية، وذلك بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالمستندات والأوراق ذات الأثر في حسم النزاع.

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن للعاملِ حقًّا ثابتًا في الحصول على إجازة اعتيادية سنوية بأجرٍ كامل على وفق ما حدَّدته المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ويحتفظُ العاملُ برصيده من الإجازات الاعتيادية، إذ يُرَحَلُ إلى العام أو الأعوام المقبلة، فإذا انتهت خدمةُ العامل دون أن يستنفد رصيده من الإجازات الاعتيادية، استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافًا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، وذلك على وفق ما هو ثابت بسجلات الجهة

الإدارية الخاصة بقيد الإجازات الاعتيادية، فإذا تبين أن هذه السجلات قد فُقِدَتْ، فإن العاملَ يستحقُ المقابلَ النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية عن الأعوامِ التي فُقِدَت فيها تلك السجلاتُ الخاصة بقيد الإجازات، ما لم تثبت الجهة الإدارية بأيّ وسيلةٍ حصول العامل على إجازة اعتيادية في تلك الأعوام، فيستحق في تلك الحالة المقابل النقدي عن المتبقي من رصيد إجازاته الاعتيادية.

وحيث إن الثابت من تقرير الخبير الذي انتدبته محكمة أول درجة لبحث مدى أحقية المطعون ضدها في المقابل النقدي لرصيد إجازاتها الاعتيادية عن الفترة من ١٩٦٥/١١/٢٩ حتى سنة ١٩٨٠، أن المطعون ضدها تمَّ تعيينُها بالجهة المدعى عليها في ١٩٦٥/١١/٢٩، وأحيلت إلى المعاش بالقرار رقم ٦٤١ لسنة ٢٠٠١ اعتبارًا من ٢٠٠١/٦/٣٠، وأن الحاضر عن الجهة الإدارية أفاد بأن السجلات المخصَّصة لإثبات الإجازات الاعتيادية للمدعية عن الفترة من ١٩٦٥/١١/٢٩ حتى سنة ١٩٨٠ قد فُقِدَت، وأن رصيد الإجازات الاعتيادية المستحَق لها عن هذه الفترة مدة قدرها ٣٨٤ (ثلاث مِئة وأربعة وثمانون) يومًا، وهو الرصيد نفسه المدوَّن بالبيان الصادر عن الجهة الإدارية عن هذه الفترة، ومن ثم تستحق المطعون ضدها المقابل النقدي لرصيد إجازاتها الاعتيادية عن الفترة من ١٩٦٥/١١/٢٩ حتى سنة ١٩٨٠ بواقع (٣٨٤) يومًا.

ولا ينال مما تقدم ما أثارته الجهة الإدارية الطاعنة من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٣ في الدعوى رقم ١٠٠٢٤ لسنة ٢٨ق بأحقية المدعية (المطعون ضدها بالطعن الماثل) في صرف المقابل النقدي عن المتبقى من رصيد إجازاتها الاعتيادية التي لم تحصل عليها أثناء الخدمة بواقع ٢٥٦ (مِئتين وستة وخمسين) يومًا، لأن الحكمَ المذكور صادرٌ عن المدة من ١٩٨١ حتى ١٩٩٦، حسب بيان رصيد الإجازات الاعتيادية للمطعون ضدها (المقدَّم بحافظة مستندات الجهة الإدارية أمام محكمة أول درجة) إذ ثابتٌ به بيانان: الأول عن الفترة من

١٩٦٥- ١٩٨٠ بواقع (٣٨٤) يومًا، والثاني عن الفترة من ١٩٨١- ١٩٩٦ بواقع (٢٥٦) يومًا.

ومن ثم يكون محل الحكمِ المطعون فيه عن المدة من ١٩٦٥- ١٩٨٠، ومحل الحكمِ الصادر في الدعوى رقم ١٠٠٢٤ لسنة ٢٨ق. عن المدة من ١٩٨١- ١٩٩٦.

أي إن المحلَ مختلفٌ في كلا الدعويين، ومن ثم لا مجال للحديث عن حجية الحكم الأول على وفق أحكام المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، إذ يُشترَطُ لذلك اتحادُ الخصومِ والمحل والسببِ، في حين أن المحل مختلفٌ هنا بين الدعويين المذكورتين سالفًا، ومن ثم لا محل للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وهو ما يتعيَّن معه رفضُ هذا الدفع.

وحيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى النتيجة نفسها، فإنه يكون مصادفًا لصحيح حكم القانون، مما تقضي معه المحكمة برفض الطعن الماثل، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٨٢)

جلسة ٢٢ من إبريل سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ١٣٠١٠ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد عبد الرحمن القفطي، وسمير يوسف الدسوقي البهي، وعاطف محمود أحمد خليل، ود. محمود سلامة خليل السيد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) قواعد فقهية[١]- قاعدة "لا تكليف بمستحيل"- لا ترتيب لأثرِ التكليفِ في غفلةٍ من أهلِه، أو المكلَّفِينَ به، أو حال افتقادِهم الإرادةَ والتفكيرَ لعذرٍ قهريٍ حاق بهم،

---

[١] القاعدة في اللغة هي الأساس، وفي الاصطلاح: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (راجع التعريفات للجرجاني، باب القاف، والمعجم الوسيط، مادة: قَعَد).

وتمتاز القاعدة بأنها من جوامع الكلِم، فهي تصاغ في جملة مفيدة موجزة مكونة من كلمة أو كلمات من ألفاظ العموم.

والقاعدة الفقهية هي: بيان لحكم شرعي كلي تتفرع عنه الكثير من الأحكام الجزئية التي يتحقق فيها المعنى الكلي العام.

والقواعد الفقهية كثيرة العدد ولا تحصى، والقواعد الفقهية الخمس الكبرى هي: (الأمور بمقاصدها) و (الضرر يُزال) و (اليقين لا يزول بالشك) و (المشقة تجلب التيسير) و (العادة مُحَكَّمة)، وتحت كل منها تندرج قواعد أخرى. =

ومنها ما يَذَرُ المكلَّفَ بِمَعْزِلٍ عمَّا يَدُورُ حوله من أحداثٍ، وما يُؤَاخَذُ به من إجراءاتٍ، لذلك كان منطقُ الحقِّ والعدلِ أن يُرْفَعَ عنه القلمُ رفعًا يُوقِفُ كلَّ أثرٍ لهذه الإجراءاتِ، ولا يعُودُ لهذا القلمِ مسيرُه حتى يَزُولُ ما أَلَمَّ به من عذرٍ قَهَرَ إرادتَهُ– تطبيق: إذا جعلَ المشرِّعُ الأصلَ المقرَّرَ عدم جوازِ بقاءِ الطالبِ بالفرقة الدراسية أكثر من سنتين، فإنه بذلك يخاطبُ الطالبَ صاحبَ الإرادةِ والتفكير، والتدبر والمفاضلة بين البدائل؛ لأنه لا تكليفَ بمستحيلٍ، وهذا المستحيلُ يتحققُ بترتيبِ أثرٍ يمسُّ الحقَّ في التعليم، بما يؤدي إلى إهدارِه أو الانتقاصِ منه، إذا أَلَمَّ بالطالبِ عذرٌ قهريٌ حالَ دون دخولِه الامتحان.

=والقواعد الفقهية بهذا المعنى تفترق عن القواعد الأصولية التي هي: قواعد استدلالية يُتوصل من خلالها إلى الكشف عن الأحكام الشرعية، كليّها وجزئيّها. ومن القواعد الأصولية: قاعدة (الأمر المطلق يفيد الوجوب) وقاعدة (النهي المطلق يفيد التحريم) وقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، فهذه القواعد قواعد استدلالية وليست أحكاما فقهية كلية، فهي وسيلة للكشف عن الحكم وليس ذات الحكم.

والقواعد الأصولية متقدمة في وجودها على القواعد الفقهية؛ لأن معرفة الجزئيات متوقف على وجود القاعدة الأصولية، لأنها القيود التي أخذ الفقيه بها نفسه عند استنتاجه الحكم، في حين أن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها على الفروع نفسها؛ لأنها جمع لأشتاتها وربْط بينها وجمع لمعانيها.

ومن العلماء من لم يرَ تفرقة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، ويرى أن القاعدة يمكن أن تكون أصولية من وجه وفقهية من وجه آخر.

ويفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية في أن القاعدة القانونية ما هي إلا نوع من أحكامِ جزئياتِ الوقائع، فهي تشبه الأحكام الفقهية الفرعية، أما القاعدة الفقهية فتمثل الأطر العامة التي تجمع أحكاما لجزئيات غير محدودة العدد.

(يراجع فيما سبق: د. محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط مؤسسة الرسالة، وعلي الندوي، القواعد الفقهية، ط دار القلم، ود. عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية، ط دار الحديث).

(ب) جامعات- جامعة الأزهر- شئون الطلاب- التخلف عن الامتحان لعذر قهري- يتعين على الطالب التقدم بالعذر القهري إلى جهة الإدارة قبل ميعاد الامتحان، أو أثناءه، بطريقة قاطعة- إذا استحال عليه ذلك وتقدم بعذره لاحقًا، فإنه لا يحول دون اعتباره عذرًا قهريًّا منتجًا لأثره- يجب على الجامعة في هذه الحالة بحث الأمر، والتحقق مما إذا كان ثابتًا قيام العذر فعلا، وما صاحبه من أمور قهرية طارئة حالت بين الطالب والتقدم بالعذر بالذات أو بالواسطة[١].

(ج) جامعات- جامعة الأزهر- شئون الطلاب- تخلف الطالب عن حضور الامتحان لعذرٍ قهري لا يُعَدُّ رسوبًا، أيًّا كان عدد مرات تخلفه- تعيين حدٍّ أقصى للأعذار القهرية كمبررٍ للتغيب عن الامتحان لا ينسجم وطبيعة العذر القهري ويتنافر مع مدلوله- تحديد حد أقصى لعدد مرات الأعذار يجد مجالًا للتطبيق حال الأعذار التي لا تنال من القدرة على التفكير والإرادة، دون تلك التي تقوضهما[٢].

---

[١] يراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٣٩٦ لسنة ٥٠ق. عليا بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٩ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٠ مكتب فني، جـ٢، المبدأ رقم ١٩٤ ص١٣٤٨).

[٢] يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٥ق. (دستورية) بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٣ القاضي بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، المستبدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من تحديد عدد المرات التى يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بعذر قهري. وراجع كذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٠٠٥ لسنة ٤٩ق. عليا بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٥ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٤ مكتب فني، المبدأ رقم ٥٣، ص ٤٢٤).

– المواد (٢٣) و(٣٨) و(٩٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، معدَّلا بموجب القانونين رقمي ٧١ لسنة ١٩٧٠ و٥٣ لسنة ١٩٨١.

– المادتان (٢٢٠) و(٢٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥، معدَّلة بموجب القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٨٤، و٢٦ لسنة ١٩٩٢، و١٨٤ لسنة ١٩٩٦.

(د) جامعات– جامعة الأزهر– شئون الطلاب– إذا أدى الطالب الامتحان حال إصابته بمرض نفسي يُعَدُّ عذرًا قهريًا يحول بينه وبين إرادته، ولم ينجح فيه، فإنه لا يعد راسبا، ولا تحسب هذه الفرصة ضمن الحد الأقصى لعدد مرات دخول الامتحان.

(هـ) إثبات– الخبرة– للمحكمة أن تسترشد في حكمها برأي فني سبق أن أُبْدِيَ في دعوى مماثلة، بناء على حكم صادر عنها بندب خبير فيها.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥، أودع الأستاذ/ ... المحامي المقبول أمام محكمتي النقض والإدارية العليا، بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب هذه المحكمة تقريرًا بالطعن الماثل في الحكم المشار إليه، القاضي منطوقه برفض الدعوى موضوعًا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن –لِما ورد به من أسباب– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من اعتباره راسبًا مُستَنفِدًا مرات الرسوب بالفرقة الثانية بكلية الطب– جامعة الأزهر، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن. وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت من محاضر الجلسات، حيث أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماح الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بطلباته المبينة سالفًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٧، أقام الطاعن دعواه الصادر فيها الحكم الطعين بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة) بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من اعتباره راسبًا ومُستَنفِدًا مرات الرسوب بالفرقة الثانية بكلية الطب- جامعة الأزهر، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وإلزام الجامعة المصروفات.

وقال شرحًا للدعوى إنه التحق بكلية الطب بجامعة الأزهر، وقيد بالفرقة الثانية بالعام الجامعي ٢٠٠١/٢٠٠٢، ولم يتمكن من دخول الامتحان بدوريه لعذر مرضي ألم به عام ٢٠٠٣، كما لم يدخل الامتحان بدوريه في العام ٢٠٠٣/٢٠٠٤، وكذا دوري عام ٢٠٠٥، ثم دخل الامتحان دور مايو ٢٠٠٦، ورسب في ثلاث مواد هي: الهستولوجي، والكيمياء، والتشريح، واعتبرته الكلية راسبًا مُستَنفِدًا مرات الرسوب، ونعى المدعي على هذا القرار مخالفته لحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٤٥ق. عليا بجلسة ٢٠٠٠/٤/٩، وحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣١٣٠ لسنة ٥٨ق بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٤، وخلص المدعي في ختام عريضة دعواه إلى طلباته المبينة سالفًا.

.....

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٧ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعي مصروفاته، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، والتي أعدت تقريرًا، وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت حكمها الطعين بجلسة ٢٠١٣/١/٦، على نحو ما تقدم، على سند من حكم المادة (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر، وحكم المادة الثانية من قرار شيخ الأزهر رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اللائحة الداخلية لكليات الطب التي تقضي بأنه لا ينقل الطالب للفرقة الثالثة إلا إذا كان ناجحًا في جميع المقررات الطبية الأساسية للفرقتين الأولى والثانية، وأنه ولئن كان المدعي ينعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، لكونه مصابًا بالمرض النفسي منذ عام ٢٠٠١، إلا أن الأوراق خلت مما يفيد تقدمه بعذر مرضي عن امتحان دور مايو ٢٠٠٨، كما لم يقدِّم أيَّ مستندٍ يفيدُ مرضه أثناء انعقاد الامتحان المذكور، بل الثابت أنه دخل الامتحان، وحصل على بعض الدرجات، ولكنه رسب في مادة الكيمياء الحيوية بتقدير ضعيف جدًا، ورسب في مادة الهستولوجي بتقدير ضعيف، وهاتان المادتان من المواد الطبية الأساسية التي لا يجوز نقل الطالب إلى الفرقة الثالثة إلا إذا كان ناجحًا فيها، طبقًا لحكم المادة الثانية من قرار شيخ الأزهر المبين سالفًا، مما يكون معه راسبًا ومُستَنفِدًا لمرات الرسوب، بحسبانه حصل على فرصتين لدخول امتحان الفرقة الثانية، وفرصة من الخارج، كما حصل على جميع الفرص التي اعتذر فيها عن دخول الامتحان، وفرصة دور مايو ٢٠٠٨، تنفيذًا للحكم الصادر لمصلحته عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٨٩ لسنة ٦١ق بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥، بيد أنه رسب، وخلصت المحكمة إلى حكمها الطعين.

.....

وإذ لم يلقَ هذا القضاء قبولا من الطاعن، فقد أقام طعنه الماثل بطلباته المبينة سالفًا، لأسباب حاصلها الفساد في الاستدلال، ذلك أنه نجح بالفرقة الأولى بتقدير جيد جدًا، بيد أنه لظروف عائلية طارئة عانى من الاكتئاب النفسي، الذي أقعده عن مواصلة الدراسة، ما أدى لرسوبه في المادتين المشار إليهما.

.....

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن المادة (٣٣) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها تنص على أن: "تختص جامعة الأزهر بكل ما يتعلق بالتعليم العالي في الأزهر...".

كما تنص المادة (٣٨) من القانون نفسه –مُعدَّلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٠– على أن: "تتساوى فرص القبول للتعليم بالمجان في كليات الجامعة ومعاهدها المختلفة للطلاب المسلمين، من كل جنس، ومن كل بلد، في حدود الإمكانيات والميزانية والأعداد المقرر قبولها وفقًا لما تقضي به اللائحة التنفيذية...".

ونصت المادة (٩٩) من القانون ذاته –مُعدَّلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١– على أن: "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المسائل الآتية، وغيرها مما وردت الإشارة إليه في هذا القانون:– ١–... ٨– مدة الدراسة، ومدة الامتحان، ومدة العطلة. ٩–...".

كما يبين من الاطلاع على المادة (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه (الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥، والمعدَّلة بقرارات رئيس الجمهورية أرقام ٢٢ لسنة ١٩٨٤، و٢٦ لسنة ١٩٩٢، و١٨٤ لسنة ١٩٩٦) أنها نصت على أن: "لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة أكثر من سنتين، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها... ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم للامتحان من الخارج، وبالنسبة للكليات

التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل، يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التي بها فرقة إعدادية، وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية، معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية... وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبًا، وبشرط ألا يزيد التخلف عن مرتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنين الدراسة بالكلية...".

ونصت المادة (٢٨٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها (مُعدَّلة بالقرارين الجمهوريين رقمي ٣٧٥ لسنة ١٩٩١، و١٤٨ لسنة ٢٠٠٥) على أن: "مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في الطب والجراحة ست سنوات وفقًا لأحكام اللوائح الداخلية لكليات الطب. ومدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم الصيدلية خمس سنوات وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة".

وحيث إن مفاد ما تقدم –وبالقدر اللازم للفصل في المنازعة– أن جامعة الأزهر تعد إحدى المؤسسات الدينية العلمية التي تختص بكل ما يتصل بالتعليم العالي في الأزهر، والتي تتساوى في كلياتها المختلفة فرص القبول للتعليم بالمجان، بصرف النظر عن الجنس أو الجنسية، على وفق أطر وقواعد قانونية، وأنه وبسند مما قرره قانون تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، فقد عنيت اللائحة التنفيذية له ببيان مدة الدراسة اللازم اجتيازها بنجاح لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة، إذ حددتها بست سنوات، دون سنة إعدادية، كما نصت على عدم جواز بقاء الطالب في الفرقة الدراسية أكثر من سنتين، وأجازت لمجلس الكلية أن يرخص للطالب في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية فيما رسب فيه من مواد، ما لم يكن من طلاب الفرقة قبل النهائية، إذ يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له بفرصتين إضافيتين للامتحان من الخارج، ويُعَامَل المعاملة نفسها طلابُ الفرقة الثالثة بالكليات التي بها فرقة إعدادية، متى كانت مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل، كما يبين من النصوص آنفة البيان أن التخلف عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية لا

يحسب رسوبًا، وإن قيد المشرع عدد مرات التخلف عن دخول الامتحان بمرتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة بالكلية.

وحيث إنه ولئن كان المشرع قد جعل الأصل المقرر عدم جواز بقاء الطالب بالفرقة الدراسية أكثر من سنتين، وجاء خطابه موجهًا إلى الطالب: "لا يجوز للطالب"، بما مفاده أنه على الطالب أن يستنهض إرادته، ويستدعى عزيمته وقدراته المستمدة من إدراكه وتقديره وإرادته، لنهو الفرقة الدراسية في الأجل المشار إليه، وهو بذلك (أي المشرّع) إنما يخاطبُ صاحبَ الإرادة والتفكير، والتدبر والمفاضلة بين البدائل، وجميعها لازمة للتأهيل للبحث، والمثابرة والجد في تحصيل الدرس، وأداء الامتحان، إذ لا تكليف بمستحيل، والذي يتحقق (أي المستحيل) بترتيب أثرٍ يمسُّ الحقَّ في التعليم بما يؤدي إلى إهداره أو الانتقاص منه، إذا ما أَلَمَّ بالطالبِ ما يُعَدُّ عذرًا قهريًّا حال دون دخوله الامتحان، فإذا كان الشارعُ الحكيمُ لا يكلِّفُ نفسًا إلا وُسْعَهَا، فالقاعدةُ الأصوليةُ أنه لا تكليفَ بمستحيلٍ، ولا ترتيبَ لأثرِ التكليفِ في غفلةٍ من أهلِه، أو المكلَّفِينَ به، أو حال افتقادِهم الإرادةَ والتفكيرَ لعذرٍ قهريٍ حاق بهم، ومنها ما يَذَرُ المكلَّفَ بمعزلٍ عمَّا يدورُ حوله من أحداثٍ، وما يُؤَاخَذُ به من إجراءاتٍ، لذلك كان منطقُ الحقِّ والعدلِ أن يُرفَعَ عنه القلمُ رفعًا يُوقِفُ كلَّ أثرٍ لهذه الإجراءات، ولا يعودُ لهذا القلمِ مسيرُه حتى يزول ما أَلَمَّ به من عذرٍ قَهَرَ إرادتَه.

كما أن البين من النصوص القانونية المبينة سالفًا، أن لمجلس الكلية منحَ الطالبِ فرصة للتقدم للامتحان من الخارج في السنة التالية فيما رسب فيه من مواد، وإدراكًا من المشرّع لما قد يُلِمُّ بالطالب من عذرٍ قهريٍ من شأنه تخلفه عن أداء الامتحان، فقد قرر في إفصاح جهير عدم حساب تغيبه عن الامتحان رسوبًا، وإنْ قَيَّدَ ذلك بألا يزيدُ عددُ مراتِ التخلفِ عن مرتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة.

وحيث إنه فضلا عما يمثله تعيين الحد الأقصى للأعذار كمبرر للتغيب عن الامتحان من عدم انسجامه وطبيعة العذر القهري، وتنافره مع مدلوله، بحسبانه حدثًا غير مألوف تنتظمه

فكرة المفاجأة، التي يستحيل توقعها، ويتعذر دفعها من جانب أشد الناس يقظة وبصرًا بالأمور، (حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٩٧ لسنة ٢٥ق. دستورية جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)، فإنما هو أمر قد يجد مجالا للتطبيق حال الأعذار التي لا تنال من القدرة على التفكير والإرادة، دون تلك التي تقوضهما، فإذا كان الشارع الحكيم لا يكلف نفسًا إلا وسعها، فإنه من غير المستساغ واقعًا والمقبول قانونًا التكليف بما لا طاقة به، آية ذلك أن المشرع قد نص على منح الفرصة لأداء الامتحان من الخارج فيما رسب فيه الطالب من مقررات، حال أنه قد جعل –وبموجب لفظ صريح في معناه ومبناه– عدم اعتبار التغيب عن أداء الامتحان لعذرٍ قهريٍ رسوبًا، بما يعني أن إتاحة الفرصة لأداء الامتحان من الخارج، إنما تكون في حق من رسب، وليس من بينهم من تخلف عن أداء الامتحان لعذر قهري. (راجع في هذا المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٠١٦ لسنة ٥٤ق. عليا بجلسة ٢٠١١/١١/٢٣، وكذا حكمها في الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٥٧ق. عليا بجلسة ٢٠١٥/١/٢٨، وبذات الجلسة حكمها في الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٥٧ق. عليا).

وحيث إنه بمطالعة ملف الطعن يبين أن الطاعن قد تقدم بطلب إلى عميد كلية الطب– جامعة الأزهر، يلتمس فيه الموافقة على قبول عذره عن دخول الامتحان في جميع المواد عن الفرقة الثانية، التي تبدأ من ٢٠٠٢/٨/١٨ حتى ٢٠٠٢/٩/١٢، حيث تمت مخاطبة رئيس اللجنة الطبية المختصة التي ناظرته وفحصته وأوصت في ٢٠٠٢/٩/٤ بأنه عذر طبي مقبول، ثم قام الطاعن في ٢٠٠٥/٥/١ بمخاطبة عميد الكلية يلتمس تحويله إلى اللجنة الطبية، لظروفه المرضية، لتأجيل الامتحان (دور مايو ٢٠٠٥) في مواد التشريح، والكيمياء، والهستولوجي، وأرفق بطلبه شهادة من الدكتور/ ... أستاذ الأمراض العصبية والنفسية بطب الأزهر تفيد بأنه يعاني من حالة اكتئاب نفسي مصحوب بقلق، وهو يحتاج إلى علاج، حيث تم التأشير على الطلب المذكور بأنه "عذر مرضي– مايو ٢٠٠٥– في المواد المذكورة– الفترة من ٢٠٠٥/٥/٧ حتى ٢٠٠٥/٨/٢"، ثم جاء ملف الطعن مكدسًا بالتقارير الطبية

الصادرة عن المستشفيات الحكومية وغير الحكومية، وكذا عن أساتذة الطب النفسي في كلية الطب بجامعة الأزهر وغيرهم، حيث بلغت هذه التقارير عشرين تقريرًا، جاءت كلها تفيد بأن الطاعن قد ألم به مرض نفسي، هو اضطراب نفسي شديد واكتئاب نفسي حاد، وأن من أعراض هذا المرض عدم القدرة على التركيز، وعدم الانتظام في الدراسة، وفقدان الشهية، وعدم القدرة على النوم، وذلك في الفترة من ٢٠٠٢/٥/٥ حتى ٢٠٠٨/٨/٣٠ (العام السابق على إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين، إذ أقيمت في ٢٠٠٩/٢/٧)، ومن ثم فإن التقارير المذكورة سالفًا تنبئ بصدقها عن موافقتها للحقيقة الصحية للطاعن، والتي من شأنها سلب إرادته، والتأثير عليها في أوجه حياته المعيشية، ومنها حياته التعليمية على نحو ما سلف ذكره.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن هذه المحكمة في طعن مماثل قد انتدبت القومسيون الطبي لمناظرة الحالة وإبداء الرأي، حيث تم تشكيل لجنة طبية نفسية بمعرفة إدارة المجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة، وأعدت تقريرًا في هذا الخصوص، وبمناقشة هذه اللجنة في التقرير المذكور، أفادت بأن الحالة لم تقدم أية مستندات تفيد بإصابته أو أحد أقاربه بمرض نفسي، وأن الاكتئاب النفسي يمر بمراحل ثلاث: الخفيف والمتوسط والشديد، وأن المرحلة الأخيرة هي التي تسلب الإرادة والتفكير، (حكم هذه المحكمة في الطعن رقم ٥١٣٣ لسنة ٥٨ق. عليا بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٥).

وترتيبًا على ما تقدم جميعه، فإن الحالة المرضية للطاعن تعد عذرًا قهريًا يَحُولُ بينه وبين أدائه للامتحان، بحسبان أن هذا العذر قد سلبه إرادته، ومن ثم فإن تخلفه وغيابه عن دخول الامتحان لا يُحسَبُ عليه رسوبًا، وأن عدم قبول العذر في هذه الحالة من مجلس الكلية هو أمرٌ مخالفٌ لحكم القانون، الذي جعلَ التخلف عن دخولِ الامتحانِ رسوبًا للشخص كامل الإرادة، وليس للشخص مسلوب الإرادة، كما هو الحال في الطعن الماثل، خاصةً أن الجامعة التي يدرسُ بها الطاعن على علمٍ بهذا المرض، فهي التي شخَّصت حالتَه، ووضعت له العلاجَ

المناسب عن طريق المستشفى الجامعي التابع لهذه الجامعة، (تقرير اللجنة الطبية التابعة لكلية الطب- جامعة الأزهر في ٢٠٠٢/٩/٤، وتقرير مستشفى الطلبة الجديد التابعة للإدارة العامة للشئون الطبية بجامعة الأزهر في ٢٠٠٢/١٢/١٠، وكذا تقرير المستشفى المذكور في ٢٠٠٤/٥/١٠).

ولا ينال مما تقدم ما ذهب إليه الحكم الطعين من عدم تقدم الطاعن إلى جهة الإدارة بأعذار تبرر مرضه أثناء الامتحان، فذلك مردود عليه بأنه يتعين على صاحب الشأن التقدم بالعذر القهري قبل الميعاد المقرر للامتحان، أو أثناءه، بطريقةٍ قاطعة، غير أنه إذا استحال عليه ذلك، وتقدم بعذره لاحقًا، فعلى الجامعة -في هذه الحالة- بحث الأمر، والتحقق عما إذا كان ثابتًا قيام العذر فعلا، وما صاحبه من أمور قهرية طارئة حالت بين الطالب والتقدم بالعذر بالذات أو بالواسطة، (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٧ق. عليا بجلسة ١٩٩٣/٥/٢)، هذا فضلا عن أن ما ألم بالطاعن من مرضه المذكور أقعده عن التفكير والتدبير -وهو قضاء الله وقدره- مما لا يتسنى معه إلزامه بما أشار إليه الحكم الطعين.

متى كان ذلك كذلك، ولئن كان الطاعن قد أدى امتحان الفرقة الثانية دور مايو ٢٠٠٨، ورسب في مادة الكيمياء الحيوية بتقدير ضعيف جدًا، ورسب في مادة الهستولوجي بتقدير ضعيف، مما ترتب عليه أن صدر بشأنه قرار مجلس الكلية رقم ٥٦٢ في ٢٠٠٨/٩/١٦، بفصله لاستنفاد مرات الرسوب، كونه حصل على فرصتين لدخول امتحان الفرقة الثانية، وفرصة من الخارج، كما حصل على جميع الفرص التي اعتذر فيها عن دخول الامتحان، وفرصة دور مايو ٢٠٠٨ -على النحو الثابت من استقراء بيان حالته الدراسية، طي حافظة مستندات الجامعة المطعون ضدها، أمام محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٦-، بيد أن الطاعن قد أدى ذلك الامتحان حال إصابته بالمرض النفسي المبين سالفًا مما يُعَدُّ معه عذرًا قهريًا حال بينه وبين إرادته، الأمر الذي من شأنه ألا يعد

الطاعن راسبًا، بما لا يستوي معه على الصحة القرار المطعون فيه، فيما تضمنه من فصله من الكلية لاستنفاد مرات الرسوب، وهو ما يستوجب القضاء بإلغائه.

وحيث إنه وهديًا بما تقدم جميعه، تقضي المحكمة بإلغاء الحكم الطعين، والقضاء مجددًا: بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصل الطاعن من كلية الطب- جامعة الأزهر، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة قيده بالفرقة الثانية بالكلية المشار إليها، وتنفيذ الحكم بمسودته عملا بحكم المادة (٢٨٦) مرافعات لتوفر موجباته.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

(٨٣)

جلسة ٢٨ من إبريل سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٥٧٦٤ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الراضي محمد، وجمال يوسف زكي علي، والسيد محمد محمود رمضان، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

إثراء بلا سبب– ماهيته– هو مصدر مستقل من مصادر الالتزام، يقوم على أركان ثلاثة: هي إثراءٌ في جانب المدين، يترتب عليه افتقارٌ في جانب الدائن، دون أن يكون هناك سبب لهذا الإثراء– الإثراء قد يكون إيجابيا، يتحقق بإضافة قيمة مالية إلى ذمة المدين، وقد يكون سلبيا كمن يفي بدين على آخر عن طريق النقص فيما عليه من ديون دون أن يكون الموفي ملزما قانونا بهذا الوفاء، ويلتزم المدين بتعويض ذلك الشخص بقدر ما دفعه– تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، كما تسقط تلك الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء هذا الحق.

– المادتان رقما (١٧٩) و(١٨٠) من القانون المدني.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ أودع وكيل الطاعن سكرتارية هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها بالرقم المشار إليه بعاليه، طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة العقود) في الدعوى رقم ٢٤٤٧٩ لسنة ٥٨ق بجلسة ٢٠٠٩/١١/١٧، القاضي بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه الأول (الطاعن) أن يؤدى إلى المدعي بصفته مبلغا مقداره (٨٨٢١) جنيها، مع إلزامه بالمصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن –للأسباب الواردة به– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، مع إلزام المدعي (المطعون ضده) بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده بصفته على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى لسقوط الحق المطالب به بالتقادم الثلاثي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة الثانية عليا (فحص) على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٥/١٣ قررت الدائرة المذكورة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة عليا (فحص) للاختصاص.

ونفاذا لهذا القرار ورد الطعن إلى دائرة الفحص بهذه المحكمة حيث نظرته بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة (دائرة الموضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٤/١٠/١٤ حيث ورد الطعن ونظرته المحكمة بتلك الجلسة، وبجلسة ٢٠١٤/١١/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٥/٢/٣ وصرحت بمذكرات للجهة الإدارية والطاعن في أسبوعين، وخلال هذا الأجل لم

تقدم أية مذكرات، وبتلك الجلسة تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن قد أقيم في الميعاد واستوفى أوضاعه الشكلية المقررة فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص- حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضده بصفته سبق أن أقام الدعوى رقم ٢٤٤٧٩ لسنة ٥٨ ق بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ ضد الطاعن ووالده، وطلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما أن يؤديا له مبلغا مقداره (٨٨٢١) جنيها وفوائده القانونية بواقع (٤%) سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، مع إلزامهما المصروفات.

وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٧ وافقت اللجنة التنفيذية للبعثات على سفر المدعي عليه الأول (الطاعن) في بعثة إلى ألمانيا لمدة سنة من ١٩٩١/٤/٢٩ ثم قررت اللجنة الموافقة على مد البعثة لمدة تسعة أشهر لاستكماله دراسته، وأثناء فترة وجوده بألمانيا تقدمت زوجته وتدعي/ ...للإدارة العامة للبعثات وطلبت السفر لزوجها وقدمت المستندات إلى الإدارة المذكورة، ومنها شهادة طبية تفيد بأنها (غير حامل) وبتاريخ ١٩٩١/١١/٢٩ سافرت لمقر دراسته بألمانيا وبعد سفرها بمدة شهر وعشرة أيام، بتاريخ ١٩٩٢/١/١٠ وضعت الزوجة المذكورة مولودتها بالمستشفى الجامعي بألمانيا، ثم عاد المدعى عليه الأول (الطاعن) إلى أرض الوطن بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٩، وعاد للخدمة بكلية العلوم بجامعة المنوفية، وبتاريخ ١٩٩٨/٦/١١ ورد إلى إدارة البعثات خطاب من المكتب الثقافي بسفارة جمهورية مصر العربية ببون بمطالبة المستشفى الجامعي التي وضعت بها زوجة المبعوث (الطاعن) بدفع مبلغ (٤٨٥٧,١٦) مارك ألماني نظير وضع زوجته في المستشفى، لأن

حالات الوضع تخرج عن العلاج الخاص بالتأمين الصحي للمبعوثين وأسرهم بالخارج، وأن المكتب الثقافي اضطر لدفع المبلغ إلى المستشفى حفاظا على العلاقات الخارجية، وأن المدعى عليه الأول (الطاعن) كان قد سدد من ذلك المبلغ مبلغا مقداره (٧٠٠) مارك ألماني قبل عودته إلى أرض الوطن والمتبقى عليه مبلغ (٤١٥٧,١٦) مارك ألماني، ولما لم تجد المطالبة الودية نفعا فقد لجأ المدعي بصفته (المطعون ضده) إلى إقامة الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها بطلباته المشار إليها.

.....

وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه، وشيدته تأسيسا على أن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الأول (الطاعن) قد أوفد في بعثة دراسية إلى ألمانيا الغربية بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٩ ثم تقدمت زوجته السيدة/... بطلب إلى الإدارة العامة للبعثات للسفر إلى زوجها، وقدمت شهادة طبية مؤرخة في ١٩٩١/٨/١٩ تفيد أنها غير حامل فوافقت لها الإدارة وسافرت بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٩ وبتاريخ ١٩٩٢/١/١٠ وضعت مولودة بالمستشفى الجامعي بألمانيا، وقد طالبت المستشفى زوجها المدعى عليه الأول (الطاعن) بسداد مبلغ (٤٨٥٧) مارك ألماني نظير المعاملة الطبية التي لاقتها زوجته أثناء الوضع، ونظرا لأن شركة التأمين أفادت بعدم تحملها هذا المبلغ لخروج تلك المعاملة الطبية عن إطار التأمين الصحي، فقام المدعى عليه الأول بسداد مبلغ (٧٠٠) مارك ألماني للمستشفى خلال الفترة من يونيو ١٩٩٢ حتى ديسمبر ١٩٩٢ بواقع (١٠٠) مارك شهريا ثم عاد إلى أرض الوطن بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٩ بعد انتهاء فترة بعثته، وبعد ذلك قامت إدارة المستشفى بمخاطبة المكتب الثقافي ومكتب البعثة التعليمية ببون لسداد باقي تكاليف المعاملة الطبية لزوجة المدعى عليه الأول، وأنه حفاظا على العلاقات الخارجية اضطر المكتب المذكور لدفع المبلغ المطالب به وهو ٤١٥٧ مارك ألماني دون الفوائد التي كانت مقررة على هذا المبلغ، وأضافت المحكمة أن امتناع المدعى عليه الأول (الطاعن) عن دفع تكاليف وضع

زوجته بالمستشفى الجامعي الألماني يعتبر إثراء بلا سبب، وبالتالي فإن مطالبة إدارة البعثات له بسداد ذلك المبلغ ومقداره (٨٨٢١) جنيها مصريا يكون متفقا وصحيح حكم القانون، وخلصت المحكمة إلى قضائها- المطعون فيه- بإلزام المدعى عليه الأول بدفع ذلك المبلغ، ورفضت طلب إلزامه بالفوائد القانونية.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن فقد أقام الطعن الماثل ناعيا على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لأسباب حاصلها أن دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب تتقادم بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة (المفتقر) بحقه في التعويض، وأن واقعة وضع زوجته في يناير ١٩٩٢ ولم ترفع عنها الدعوى إلا في ٢٠٠٤/٦/١٤ أي بعد مضي أربعة عشر عاما ونصف، كما أن أجور الأطباء أيضا تتقادم بمرور خمس سنوات وقد انتهت هذه المدة بدورها من يناير ١٩٩٢ حتى إقامة الدعوى وأن الجهة الإدارية المطعون ضدها لم تقدم أي دليل يفيد قيامها بسداد تكاليف علاج زوجته بالمستشفى الجامعي بألمانيا. وخلص الطاعن في تقرير طعنه إلى الطلبات المشار إليها.

.....

وحيث إن المادة (١٧٩) من القانون المدني تنص على أن: "كل شخص، ولو غير مميز، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد".

وتنص المادة (١٨٠) من ذات القانون على أنه: "تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه الحق".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن الإثراء بلا سبب مصدر مستقل من مصادر الالتزام، يقوم على أركان ثلاثة هي، إثراء في جانب المدين، يترتب عليه افتقار في جانب الدائن، دون أن

يكون هناك سبب لهذا الإثراء، وسواء كان ذلك الإثراء إيجابيا، يتحقق بإضافة قيمة مالية إلى ذمة المدين، أم كان سلبيا، كمن يفي بدين على آخر، فقد أثرى هذا الأخير إثراء سلبيا عن طريق النقص فيما عليه من ديونه، وبذلك من يفي بدين على شخص آخر دون أن يكون الموفي ملزما قانونا بهذا الوفاء، فقد تحقق افتقار في حق الدائن (الموفي) ترتب عليه إثراء في حق المدين دون سبب، فيلتزم المدين في هذه الحالة بتعويض ذلك الشخص بقدر ما دفعه- في حدود ما أثرى به- وتسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، كما تسقط تلك الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

وحيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد أوفد في بعثة علمية إلى ألمانيا في الفترة من ١٩٩١/٤/٢٩ حتى ١٩٩٣/١/٢٩، وخلال تلك الفترة تقدمت زوجته السيدة/... بطلبها إلى الإدارة العامة للبعثات للموافقة على سفرها لزوجها (الطاعن) بألمانيا، وقدمت شهادة طبية تفيد بأنها غير حامل، وعليه فقد وافقت لها الإدارة المذكورة على السفر لزوجها، وبتاريخ ١٩٩١/١١/٢٩ سافرت المذكورة، وبتاريخ ١٩٩٢/١/١٠ دخلت المستشفى الجامعي بألمانيا ووضعت مولودتها، وعقب خروجها، طالب المستشفى زوجها المبعوث (الطاعن) بسداد تكاليف الرعاية الطبية لزوجته نظرا لأن شركة التأمين لم تدفع تلك التكاليف لخروجها عن النطاق التأميني لعضو البعثة التعليمية، وقد قام الطاعن بسداد جزء من تلك التكاليف وبلغ جملة ما سدده مبلغا مقداره (٧٠٠) مارك ألماني على أقساط بواقع (١٠٠) مارك ألماني شهريا خلال الفترة من يونيه حتى ديسمبر ١٩٩٢، ثم عاد إلى الوطن بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٩ قبل أن يستكمل سداد كامل المبلغ المستحق عليه للمستشفى حيث تبقى عليه مبلغ (٤١٧٥) مارك ألماني، فاضطر المركز الثقافي المصري ببون بألمانيا إلى سداد ذلك المبلغ المتبقي على الطاعن؛ وذلك للحفاظ على العلاقات الدولية، ثم أرسل كتابا إلى الإدارة العامة للبعثات بتاريخ ١٩٩٨/٦/١١ مرفقا به

فاتورة المستشفى المذكور وطلب إلزام عضو البعثة (الطاعن) بذلك المبلغ الذي وفاه المكتب ولم يكن ملزما بذلك الوفاء أو ضامنا له بل قام بوفاء الدين المستحق على الطاعن فيحق له الرجوع عليه بقدر ما دفعه.

وحيث إن الطاعن قد عاد ويعلم أنه مدين بمبلغ الدين المتبقى من تكاليف الرعاية الطبية لزوجته، وقد اضطر معه المكتب الثقافي المصري لدفع ذلك الدين؛ حفاظا على العلاقات الدولية، ومن ثم يكون المكتب الثقافي قد لحقته خسارة بسبب هذا الوفاء- في الوقت الذي أثرى الطاعن في حدود مبلغ الدين المستحق عليه ولم يقم بوفائه للدائن، مما يحق معه للجهة الإدارية مطالبة الطاعن برد ذلك المبلغ بدعوى الإثراء بلا سبب شريطة أن يكون ذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ علمها بحقها في التعويض.

وحيث إن الثابت من الأوراق على نحو ما أسلفت المحكمة بيانه أن الجهة الإدارية قد علمت بحقها في التعويض بتاريخ ١٩٩٨/٦/١١ تاريخ إخطار المكتب الثقافي المصري ببون لإدارة البعثات وطلبه إلزام الطاعن بالمبلغ الذي وفاه للدين المستحق على الطاعن، ومن ثم فقد كان متعينا على الجهة الإدارية أن تبادر إلى إقامة الدعوى بالمطالبة بحقها خلال ثلاث سنوات من ذلك التاريخ (١٩٩٨/٦/١١) أي في موعد أقصاه ٢٠٠١/٦/١١، أما أنها وقد تراخت ولم ترفع دعواها بالمطالبة بحقها إلا في ٢٠٠٤/٦/١٤ فمن ثم تكون دعواها قد سقطت بانقضاء المدة المقررة قانونا لرفعها، ويتعين لذلك القضاء بسقوط الدعوى بالتقادم.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صدر على خلاف حكم القانون جديرا بالإلغاء، والقضاء مجددا بسقوط الدعوى بالتقادم.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بسقوط الدعوى بالتقادم، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٨٤)

جلسة ١٣ من مايو سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٣٣٦٤٦ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد عبد الرحمن القفطي، وسمير يوسف الدسوقي البهي، وعاطف محمود أحمد خليل، ود. محمود سلامة خليل السيد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) جامعات- مجالس وقيادات الجامعة- حدَّد المشرّعُ الهيكلَ التنظيميَّ للجامعاتِ، وحرِصَ على تحقيق التناسق بين جميع مستوياته، وذلك على أساسٍ من التدرج في المستويات- قرر المشرّعُ في إفصاحٍ جهير بأن ما يصدرُ عن كلِّ مجلسٍ من المجالسِ الواردةِ في قانونِ تنظيم الجامعات، في حدودِ اختصاصاتِه، يُعَدُّ مُلْزِمًا للمجالس الأدنى منه- ليس من بين هذه المجالس أو القيادات ما يُسمى بمجلس عمداء الكليات[1].

(ب) جامعات- شئون الطلاب- قواعد الرأفة- المختص بوضعها هو مجلس الجامعة- عهد القانون إلى مجلس الجامعة بوضع النظام لأعمال الامتحان والاختصاص بوضع

---

[1] يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٦١ لسنة ٢٩ق. عليا بجلسة ١٩٨٦/٣/١٥ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٣١ مكتب فني، جـ٢، المبدأ رقم ١٨٦، ص١٣٧٦).

الدرجات ومنح الشهادات العلمية، على نحوٍ يتسعُ ليشملَ إعلانَ النتيجةِ وما يسبقه من قواعد الجبر والتيسير والرأفة– ليس لمجلس الكلية أيُّ اختصاصٍ في سنِّ هذه القواعد– ما يصدر عن مجلس الكلية في هذا الشأن هو مجردُ اقتراحٍ يتعيَّن عرضُه على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار النهائي، فإذا لم يثبت حصول هذا العرض كان القرارُ عديمَ الأثر– ليس في القانون ما يُخَوِّلُ مجلسَ الجامعةِ التفويضَ في هذا الاختصاص– لا يعتد في هذا الصدد بما يقرره ما سمي بمجلس عمداء الكليات باعتماد القواعد التي وضعها مجلس الكلية؛ لأن ذلك المجلس ليس من بين المجالس الجامعية التي نص عليها القانون.

– المواد (٩) و(١٠) و(١٢) و(١٤) و(٢٢) و(٢٣) و(٤١) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، معدَّلا بموجب القانونين رقمي ١٨ لسنة ١٩٨١، و١٤٢ لسنة ١٩٩٢.

– المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، والمعدَّلة بالقرار رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩.

(ج) تفويض– لا يجوز التفويض في الاختصاصات التي يقررها القانون للمجالس واللجان وغيرها من التشكيلات الإدارية– هذه الاختصاصات تتأبى وطبيعتها أن تكون محلا للتفويض[(١)].

[(١)] في هذا المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ في الطعنين رقمي ٤٩٠١ و٤٩٢٠ لسنة ٤٥ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة من إبريل ٢٠٠٢ إلى يونيه ٢٠٠٢، مكتب فني، ص١٧٥)، حيث أكدت أنه إذا ناط القانون بتشكيل ما ممارسة اختصاص معين، لم يجز له تفويض أحد أعضائه في هذا الاختصاص دون نص صريح يسمح بذلك؛ لأن في إجراء هذا التفويض إهدارا للضمانة التي تغياها المشرع من جعل الاختصاص لهذا التشكيل وليس لأحد أفراده، وأن مخالفة هذا تجعل القرار الصادر عن المفوَّض باطلا.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٨/٦ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا وكيلا عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن قيد بالرقم عاليه، طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة) بجلسة ٢٠١٣/٦/٩ في الدعوى رقم ٥٠٤٢٤ لسنة ٦٦ ق، القاضي منطوقه: "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء".

واختتم تقرير الطعن –ولِما ورد به من أسباب– بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وبعد تمام إعلان تقرير الطعن –على النحو المقرر قانونًا– أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا، ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تطبيق قواعد الرأفة الخاصة بالدرجات التي تمنح لطلاب السنوات النهائية لرفع التقدير التراكمي، التي كانت مطبقة قبل قرار كلية الطب جامعة القاهرة الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧ على حالة الطاعنة، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون للدائرة السادسة عليا، والتي قررت بجلسة ٢٠١٤/١١/١٨ إحالته إلى الدائرة السادسة (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٤/١٢/٣، وتدوول نظره أمام الدائرة الأخيرة، على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٥/٣/٢٥ قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر الحكم فيه بجلسة ٢٠١٥/٤/٢٢، مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوع، وخلال الأجل المشار إليه أودع وكيل الطاعنة مذكرة دفاع، وبجلسة

٢٠١٥/٤/٢٢ تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وتمام المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها، بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بإعلان نتيجتها عن الفرقة السادسة بكلية الطب، وإضافة درجات الرأفة إلى ما حصلت عليه من درجات، وتعديل تقديرها التراكمي ليصير بمرتبة ممتاز، وذلك على سند من أنها حاصلة على بكالوريوس الطب عام ٢٠١١، بمجموع كلي ٥٣٩٠ درجة، من إجمالي درجات ٦٣٥٠ درجة، بتقدير تراكمي جيد جدًا، ولم تحصل على الثماني درجات المستحقة لها لتعديل تقديرها التراكمي إلى ممتاز، مما حداها على إقامة دعواها.

وقد تدوول نظر طلب وقف التنفيذ -على النحو الثابت بمحاضر الجلسات- وردًا على الدعوى قدم الحاضر عن جامعة القاهرة مذكرة، تضمنت أن مجلس كلية الطب بجامعة القاهرة قد قرر بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٠/١٠/١٧ الموافقة على اعتماد قواعد التيسير والرفع المطبقة اعتبارًا من العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠، والتي نصت على عدم جواز رفع الدرجات للحصول على التقدير الأعلى باستثناء حالات الرسوب، وذلك بالنسبة لكلٍّ من التقديرِ النهائي، والتراكمي، والمجموع النهائي للفرقة، وقد وافق مجلسُ جامعةِ القاهرة على ذلك، كما اعتُمِدَ ما خَلُصَ إليه مجلسُ الكليةِ من قِبَلِ أ.د./ رئيس الجامعة في ٢٠٠١/٤/٢٤.

.....

وبجلسة ٢٠١٣/٦/٩ صدر الحكم المطعون فيه الوارد منطوقه سالفًا، وشيدت المحكمة هذا القضاء على أن مجلس جامعة القاهرة قد قرر بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ استفادة الطالب من نظام التيسير أو الرأفة أو الرفع سنويًا لتغيير حالته، ومنها رفع التقدير العام المعتمد على المجموع التراكمي، وأن يرفع التقدير التراكمي للطالب الذي لم يستفد من قواعد التيسير أو الرفع في أية سنة من سنوات الدراسة، بنسبة ٠,٥% من مجموع النهايات العظمى للدرجات لجميع سنوات الدراسة، أو لقيمة الفرق بين النسبة المشار إليها، وما يكون قد حصل عليه منها خلال سنوات الدراسة، وأضافت المحكمة أن مجلس كلية طب جامعة القاهرة بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٠/١٠/١٧ قرر أنه اعتبارًا من العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠ لا يجوزُ رفعُ الدرجاتِ للحصول على تقديرٍ أعلى، بالنسبة لكلٍّ من تقدير المادة، والمجموع النهائي للفرقة، والمجموع التراكمي، ومن ثم فإن قرارَ إعلانِ نتيجةِ المدعية يكون قد صادف صحيحَ القانون.

.....

وإذ لم ترتضِ الطاعنة هذا القضاء، فقد أقامت طعنها الراهن، ناعيةً على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، من وجهين: الأول: أن ما ذهب إليه الحكمُ الطعين يُعَدُّ مسَاسًا بأصلِ الحقِّ، إذ فصل في موضوع النزاع. والثاني: أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قد نصت في مادتها (٧١) على استفادة الطالب من قواعد التيسير والرفع بشأن التقدير التراكمي، ولم تميز في هذا الشأن بين كلية وأخرى.

.....

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، أن المادة (٩) منه تنص على أن: "يتولى إدارة كل جامعة: (أ) مجلس الجامعة. (ب) رئيس الجامعة".

وتنص المادة (١٠) منه على أن: "يتولى إدارة كل كلية أو معهد تابع للجامعة:

(أ) مجلس الكلية أو المعهد. (ب) عميد الكلية أو المعهد".

ونصت المادة (١٢) منه على أنه: "للجامعات مجلس أعلى يسمى «المجلس الأعلى للجامعات» مقره القاهرة، يتولى تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي،...".

وتنص المادة (١٤) منه (مُعدَّلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٢) على أن: "تتولى المجالس والقيادات المبينة في هذا القانون كل في دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل الجامعي وانطلاقه، بما يحقق أهداف الجامعة في حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة. وتعتبر القرارات الصادرة من كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون في حدود اختصاصها ملزمة للمجالس الأدنى منها، ...".

وتنص المادة (٢٢) من القانون ذاته -مُعدَّلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١- على أن: "يؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية: (أ) نواب رئيس الجامعة. (ب) عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة. (ج)...".

ونصت المادة (٢٣) على أن: "يختص مجلس الجامعة بالنظر في المسائل الآتية:

أولا- مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

(١)... (٢)... (٣) وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها... (١٤) وضع النظام العام لأعمال الامتحانات وللانتداب لها.

ثانيًا- المسائل التنفيذية:

(١٨)... (٢١) منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات،...".

وتنص المادة (٤١) من القانون المشار إليه على أن: "يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة أو المعهد بالنظر في المسائل الآتية:

أولا- مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

(١)... (٩) إبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات، وإعداد اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد... (١٢) تنظيم الدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات، وأعمال الامتحانات، في الكلية أو المعهد...".

وتنص المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ (مُعدَّلا بالقرار رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩) على أن: "يُقدَّر نجاحُ الطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية: ممتاز- جيد جدًّا- جيد- مقبول. ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية،...".

وحيث إن البين من النصوص القانونية المبينة سالفًا، أن المشرع في سبيل تحديد الهيكل التنظيمي للجامعات، حرص على تحقيق التناسق بين جميع مستويات هذا الهيكل، بحيث يكون لكلٍّ منها أداء وظيفي تتعهد به، وقد أقام المشرّعُ هذا التنظيم على أساسٍ من التدرج في المستويات التي ينتظمها ذلك الهيكل التنظيمي، تدرج قائم على التشكيل، وما يستتبعه من اختصاصات، وكان لازمًا -والحال هكذا- أن يفرز تدرجًا في قوة ومراتب الإلزام، فجميعها وإن تعاونت على هدفٍ واحدٍ، إلا أن لكل منها واجبات ومسئوليات واختصاصات، يجب أن تؤديها مستبصرةً حدودها، فلا تتفرق بددًا، فتتأتى قرارات المجالس الأدنى مُلبيةً واقعًا ومضمونًا لِما قرره المجلس الأعلى مرتبةً، مادام الأخير قد التزم حدودَه المقرَّرة قانونًا، فتتضافر الجهود، ولا تتعطل بسبب امتناع أو رفض الأدنى مرتبة من المجالس أو غيرها لِما يصدره الأعلى مرتبة، أو مخالفتها، كما لا يتسنى لأيٍّ منها مجاوزةُ ما رُسِمَ له من اختصاصات، وهو ما حرص المشرع على النص عليه في إفصاحٍ جهير في حكم المادة (١٤) من قانون تنظيم الجامعات، بأن ما يصدرُ عن كلِّ مجلسٍ من المجالس المنصوص عليها في القانون المشار إليه -في حدودِ اختصاصِاته- يُعَدُّ مُلْزِمًا للمجالسِ الأدنى منه، وهو أمرٌ

تفرضُه المبادئُ العامة في هذا الشأن، وبدونه يغدو الهيكلُ التنظيميُّ القائمُ بركيزةٍ من قانونِ تنظيمِ الجامعاتِ هباءً منثورًا، بعد أن تَفْقِدَ المجالسُ الأعلى مرتبةً كلَّ قيمةٍ لها من الناحية العملية، بقرارٍ أو تصرفٍ مخالفٍ لِما قرَّرَته، يصدرُ عَمَّنْ يدنوها مرتبةً، دون مسوغٍ أو سندٍ من القانون.

لما كان ذلك، وكان قانون تنظيم الجامعات قد عهد إلى مجلس الجامعة بوضع النظام لأعمال الامتحان، والاختصاص بوضع الدرجات ومنح الشهادات العلمية، على نحوٍ يتسع في ضوء عموم عبارة "أعمال الامتحان ومنح الدرجات العلمية"، ليشمل إعلان النتيجة، وما يسبقه من إجراءات وقواعد، منها: قواعد الجبر والتيسير والرأفة، وكان البين بالأوراق (حافظة مستندات الجهة الإدارية المطعون ضدها المقدمة بجلسة ٢٠١٣/١/٦ أمام محكمة أول درجة)، ودون خلف بين المتخاصمين، أن مجلس جامعة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٧، قد قرر قواعد (الرفع)، ومنها إضافة ٠,٥% من المجموع الكلي للدرجات، إلى المجموع الكلي للطالب، إذا كان من شأن الإضافة تعديل التقدير العام، كما أن الثابت من الاطلاع على المستندات المشار إليها، أن مجلس كلية الطب وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ قد قرر اعتبارًا من العام الدراسي ٩٩/ ٢٠٠٠ عدم رفع الدرجات للحصول على التقدير الأعلى، وذلك بسندٍ من أن مجلسَ الجامعة في اجتماعه المشار إليه، والمؤرَّخ في ١٩٩٨/١/٢٧، قد اعتمد قرار (مجلس العمداء) المؤرَّخ في ١٩٩٨/١/١٩، بالموافقة على استمرارِ كلية الطب في العمل بالقواعد التي أقرها مجلسها في مجال التيسير في أعمال الامتحانات، وذلك مراعاةً للطبيعة الخاصة بالمواد التي تدرس بها، غير أنه وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ أقر مجلس كلية الطب قواعد الرأفة، والتي تمنع الإفادة منها بغرض رفع التقدير العام.

وحيث إنه –وعلى ما سلف البيان– ليس لمجلس الكلية اختصاص نهائي في سن القواعد الخاصة بالرأفة والجبر والتيسير، بحسبانه اختصاصا ينعقد لمجلس الجامعة، ولو كان بناءً على

اقتراح مجلس الكلية، ومن ثم فإن القرار الصادر عن مجلس كلية الطب في ٢٠٠٠/١٠/١٧ بشأن قواعد الرأفة، لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح كان يتعين عرضه على مجلس الجامعة الذي ناط به القانون الاختصاص اتخاذ القرار النهائي في هذا الشأن، وإذ خلت الأوراق مما يفيد عرض الأمر على مجلس الجامعة لمباشرة اختصاصه المشار إليه، فإن ما صدر عن مجلس الكلية يكون –من ثم– عديم الأثر، لانطوائه على غصبٍ لسلطة مجلس الجامعة، وبهذه المثابة فهو لا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية، حالت بين الطاعنة والاستفادة مما تضمنه قرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٧، بإضافة نسبة ٠,٥% من المجموع الكلي للدرجات إلى التقدير العام (التراكمي)، والتي من شأنها تعديل تقديرها العام، إلى ممتاز بدلا من جيد جدًا، وعلى النحو الذي لم تنازع فيه جهة الإدارة.

ولا ينال من بطلان قرار مجلس الكلية المشار إليه، ما أشير إليه بالأوراق من أنه قد اتخذ بناء على القرار الذي اتخذه مجلس الجامعة في ١٩٩٨/١/٢٧، بالموافقة على محضر اجتماع مجلس عمداء كليات ومعاهد جامعة القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١/١٩، والمتضمن الموافقة على "اقتراح كلية الطب باستمرار العمل بالقواعد التي أقرها مجلسها في مجال التيسير في أعمال الامتحانات، مراعاة للطبيعة الخاصة للمواد التي تدرس بها" –لا حجة في ذلك–؛ ذلك أنه ليس في القانون ما يخول مجلس الجامعة سلطة تفويض في هذا الاختصاص، يضاف إلى ما تقدم أن الاختصاصات التي يقررها القانون للمجالس واللجان وغيرها من التشكيلات الإدارية تتأبى وطبيعتها أن تكون محلا للتفويض، طبقًا للقواعد العامة.

ولا مقنع في أن موافقة مجلس الجامعة المشار إليها قد صادفت فعلا قواعدَ كانت موجودةً بالفعل، حتى يستمرُ تطبيقُها على ما جاء بقرار مجلس الجامعة المشار إليه؛ ذلك أن البين من حافظة مستندات جهة الإدارة المودعة جلسة ٢٠١٣/١/٦ أن مجلس كلية الطب قد قرر قواعد الرأفة في ٢٠٠٠/١٠/١٧، وأن الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب، وبناءً على رأي الإدارة العامة لشئون التعليم، قد قرر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠ تطبيق

القواعد المشار إليها على الطلاب الذين تخرجوا في دور أكتوبر ٢٠٠٠، بحيث تُطَبَّقُ عليهم القواعدُ التي كانت مُتبعةً في السنوات السابقة حتى دور نوفمبر ١٩٩٩، والتي تعطي الطالب الذي لم يستفد من قواعد الرفع في أي سنة من سنين الدراسة بالكلية الحق في رفع درجات المجموع التراكمي، بنسبة ٠,٥%، إذا كان من شأن ذلك تغيير في تقديره العام، وهو ما وافق عليه مجلس كلية الطب بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠، بما يكشف وبجلاء أن الزعم بوجود قواعد خاصة بالرأفة بكليات الطب تغاير تلك التي كانت قد تقررت من مجلس الجامعة، وأن الأخير وافق على استمرار العمل بها، أمر لا ظل له من واقع، وأن ما صدر عن مجلس الجامعة في هذا الشأن لا يتمخض إلا عن تفويض لمجلس الكلية، بإصدار قواعد الرأفة، وهو أمر لا سند له من قانون على ما تقدم، هذا ومن ناحية أخرى، فإن المشرع في قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه قد حدد المجالس والقيادات المسئولة لكل جامعة، مبينًا اختصاص وسلطة كل منها، وليس من بين هذه القيادات ما يسمى بمجلس عمداء الكليات، والتي زعمت الجامعة المطعون ضدها أن مجلس الجامعة قد وافق على ما خلص إليه، من (استمرار) كلية الطب في تطبيق قواعد الرأفة التي تناسب مقرراتها، هذا من ناحية، فضلا عن أن الجامعات المصرية قد درجت على الأخذ بقواعد الرأفة، بما فيها لرفع التقدير التراكمي، (في هذا المعنى الحكم الصادر عن هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٤ في الطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٥٧ق. ع).

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بدعوى عدم توفر ركن الجدية، يكون قد وقع مخالفًا للقانون، بعد أن بان من ظاهر الأوراق استقامة الطلب عليه، وكذا على ركن الاستعجال، إذ في الاستمرارِ في تنفيذِ القرارِ المطعون عليه استمرارٌ لحرمانِ الطاعنةِ من التقدم لشغل الوظائف التي تتطلب الحصول على ما تستحقه قانونًا من تقدير تراكمي، وهو ما يتعذر تداركه، وهو ما تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، مع

ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها تعديل تقديرها التراكمي (العام) في درجة بكالوريوس الطب البشري، ليصير ممتاز، بدلا من جيد جدًا.

وحيث إن المصروفات يلزم بها من أصابه الخُسْرُ في الطعن، عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار –على النحو الموضح بالأسباب– وألزمت المطعون ضده الثاني (بصفته) المصروفات.

(٨٥)

جلسة ١٣ من مايو سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٥٧٢٥٨ لسنة ٦٠ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد عبد الرحمن القفطي، وسمير يوسف الدسوقي البهي، وعاطف محمود أحمد خليل، ود. محمود سلامة خليل السيد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى- تكييف الطلبات- لمحكمة الموضوع تكييف الطلبات بما يتفق وواقع الدعوى، وما يهدف إليه الخصوم، وإنزال حكم القانون على تلك الطلبات- سلطة المحكمة في ذلك مقيدة بألا تحيد عن حقيقة الطلبات، متى كانت واضحة صريحة- العبرة بالطلبات الختامية، دون تلك التي تضمنتها صحيفة الدعوى، مادام المدعي لم يُحِل إليها في مذكرته الختامية[(١)].

[(١)] راجع وقارن بما قررته المحكمة الإدارية العليا من أن أجزاء صحيفة الدعوى تتكامل مع الطلبات التى اختتمت بها الصحيفة (حكمها في الطعن رقم ١١٨٦٩ لسنة ٤٨ ق ع بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنتين ٥٥و٥٦ مكتب فني، رقم ٢١/أ، ص ٢٠٤)، وكذا ما قررته من أنه يكفي ورود الطلب في عريضة الدعوى ولو لم يذكر في ختامها (حكمها في الطعن رقم ٣٧٦١ لسنة ٤١ ق ع بجلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ١/٤٣ مكتب فني، رقم ٢٣ ص ٢٠٤).

(ب) **قرار إداري**– دعوى الإلغاء– ميعادها– يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ العلم بالقرار الإداري بإحدى وسائل العلم المقررة، وهي العلم الافتراضي بنشر القرار، أو العلم اليقيني بإخطار صاحب الشأن به أو العلم الذي يتحقق بتصرف الشخص تصرفًا لا يصدر إلا عن شخصٍ قد علم بالقرار– يمكن إثبات العلم اليقيني بأية واقعة أو قرينة تفيد حدوثه، على وفق مقتضيات النزاع وطبيعته– يُشترط أن يكون العلم يقينيًّا، لا ظنيًّا ولا افتراضيًّا، بمؤدى القرار ومحتواه، فلا يُؤْبَهُ بزعم توفره إلا إذا قام الاقتناع بقيام الدليل عليه.

(ج) **جامعات**– شئون الطلاب– تصحيح الامتحانات– سلطة لجان الامتحانات واللجان العامة– عقد المشرع لمجلس الكلية تعيين أحد أساتذة المادة لتولي وضع الامتحان التحريري، واختيار عضوين على الأقل في كل مقرر يمثلان لجنة الامتحان، ومن مجموع لجان الامتحانات تتكون لجنةٌ عامة في كل فرقة أو قسم– مهمة اللجان العامة هي مراجعة نتيجة الامتحان، واقتراح ما تراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة، فتنحسر عنها عملية التصحيح وتقدير الدرجة المستحقة عن الإجابة، فليس لها مناقشةُ أو مراجعةُ ما خَلُصَ إليه المصحِّحُ ورَصَدَ من درجات، ويقف اختصاصها عند حد التأكد من تمام تصحيح الإجابات وتوقيعها من المصحِّحين، وأن ما رُصِدَ على غلاف كراسة الإجابة من درجات يتطابق وما قُدِّرَ داخلها من درجات، وقرارها في هذا الشأن يصدر عن سلطة مقيدة– الواقعة المادية التي تكوِّنُ ركنَ السبب في قرار إعلان النتيجة، هي أداء الطالب الامتحان بنجاح، بدرجاتٍ قُدِّرَت من سلطة فنية (المصحِّح) الذي يتمتع بسلطة تقديرية يمارسها مقيدة بعدم التعسف– إذا ما استُعمِلَت هذه السلطة التقديرية، استُنفِدَت ولاية استعمالها، بما لا يجوز معه معاودة التصحيح مرة أخرى، أو إعادة تقدير الدرجة، ما لم يَثْبُتْ انعدامُ أساس النجاح أو

انعدام الإجابة السليمة علميًا، فحينئذ تُشكَّل لجنةٌ لإعادة التصحيح– لا تترخص جهة الإدارة في إعادة الفحص والمراجعة والتقدير بواسطة أفراد أو لجان أو هيئات لم تنص القواعد القانونية اللائحية على تشكيلها.

– المادة (١٧٢) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

– المواد (٧٠) و(٧١) و(٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

(د) قرار إداري– سحب القرار الإداري– خطأ الإدارة وهي بصدد استعمال سلطتها التقديرية لا يصلح مبررًا لسحب القرار الإداري.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ أودع وكيل الطاعن المحامي المقبول للمرافعة أمام محكمتي النقض والإدارية العليا، قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط في الدعوى رقم ٥٧٢٥٨ لسنة ٦٠ق ع بجلسة ٢٠١٤/٧/٥، القاضي منطوقه بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، وإلزام المدعي المصروفات.

واختتم تقرير الطعن –لِما ورد به من أسباب– بطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة بتعديل نتيجته في امتحان مادة القانون الدستوري من عشرين درجة إلى خمس عشرة درجة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها اعتبار درجته في امتحان المادة المشار إليها عشرين درجة، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني، ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على

ذلك من آثار –على النحو الموضح بالأسباب– وإلزام جهة الإدارة المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون –على النحو الثابت بمحاضر الجلسات– حيث قدم كل من طرفي الخصومة في الطعن مذكرة دفاع، وبجلسة ٢٠١٥/١/٦ تقرر إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة عليا (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٥/١/٢١، فتدوول بالجلسات –على النحو الثابت بمحاضرها– وبجلسة ٢٠١٥/١/٢٨ تقرر حجز الطعن ليصدر الحكم فيه بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥، وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وتمام المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٣١ كان الطاعن قد أقام دعواه المطعون في الحكم الصادر فيها أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بإعلان نتيجة امتحانه في مادة القانون الدستوري بالفرقة الأولى للعام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠١٠، ومنحه الدرجة التي حصل عليها، والمقدرة بعشرين درجة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها تعديل مجموعه التراكمي، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وأورد شرحًا لدعواه أنه حاصل على ليسانس حقوق من جامعة أسيوط في دور يونيو ٢٠١٣، بتقدير عام جيد جدًّا، بنسبة ٨٦,٣٥%، وكان قد حصل على الدرجة النهائية في امتحان مادة القانون الدستوري (أحد مقررات الفرقة الأولى)، إلا أنه فوجئ في غضون شهر أغسطس ٢٠١٣، وبمناسبة استخراجه بيانًا بالدرجات الحاصل عليها عن مواد سني الدراسة

بأنه قد دُوِّنَ به حصوله على خمس عشرة درجة في امتحان المادة المشار إليها، ونعى على القرار المشار إليه مخالفته الواقع والقانون.

.....

وبجلسة ٢٠١٣/١٠/١٠ قررت محكمة القضاء الإداري بأسيوط إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنيا، لاستشعار الحرج، فتدوولت الدعوى أمام المحكمة الأخيرة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، التي قررت بجلسة ٢٠١٤/٣/١١ إحالتها إلى المحكمة التي أقيمت أمامها ابتداء، لزوال أسباب استشعار الحرج، وبجلسة ٢٠١٤/٤/٩ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، وبعد إيداع التقرير، تدوولت الدعوى بالجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٧/٥ صدر الحكم المطعون فيه، والوارد منطوقه سالفًا، وشيَّدت المحكمة هذا القضاء على أن المدعي يهدف إلى وقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة الفرقة الأولى بالعام الجامعي ٢٠١٠/٢٠٠٩ فيما تضمنه من عدم حصوله على الدرجة النهائية في مادة القانون الدستوري، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإذ أقيمت الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/٨/٣١، حال صدور القرار الطعين في غضون شهر فبراير ٢٠١٠، وأن العلم اليقيني للمدعي بالقرار الطعين قد تحقق بإعلان نتيجة الفرقة الأولى ٢٠١٠، وبيان تقديراته، وانتقاله إلى الفرقة الثانية، فإن دعواه تكون قد أقيمت دون مراعاة المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء.

.....

وإذ لم يلقَ هذا القضاء قبولا لدى الطاعن، فقد أقام طعنه الراهن، ناعيا على الحكم المطعون فيه مشوبته بالفساد في الاستدلال، والخطأ في تطبيق القانون، للأسباب التالية:

أولا: أنه ليس سديدًا ما نحا إليه الحكم الطعين من أنه (الطاعن) يستهدف وقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجته عن الفرقة الأولى بشأن مادة القانون الدستوري، إذ جاءت طلباته واضحة متمثلة في وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية بتعديل الدرجة الخاصة بامتحان المادة المشار إليها من عشرين درجة إلى خمس عشرة درجة.

ثانيًا: أنه لم يثبت علمه اليقيني بالقرار المطعون عليه –على التحديد المشار إليه– سوى بمناسبة استصداره بيانًا بالدرجات الحاصل عليها عن السنوات الأربع.

ثالثًا: أن تعديل الدرجة الحاصل عليها جرى بمعرفة أعضاء الكنترول دون سند مشروع وبالمخالفة للقانون.

.....

وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها بما هو مقرر من أنه ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم في الدعوى، والتعبير عنها بما يرون من ألفاظ وعبارات، وأنهم في ذلك يخضعون لرقابة المحكمة، حيث يكون للقاضي الإداري بما له من هيمنة على الدعوى الإدارية تكييف تلك الطلبات بما يتفق وواقع الدعوى، وما يهدف إليه الخصوم من اللجوء إليه وطرح النزاع عليه، ثم ينزل على تلك الطلبات حكم القانون، بيد أنه لا مشاحة في أن حق محكمة الموضوع في هذا الشأن لا يجيز لها أن تحيد عن حقيقتها متى كانت واضحة صريحة، كما أنه ليس لها سلطة تحريفها، أو الخروج عن نطاق ما أراده المدعي وقصد إليه؛ إذ القواعد الخاصة بسلطة المحكمة في هذا الشأن هي من القواعد ضيقة التفسير، التي يجب الاحتراس من توسيع مداها، منعًا لما يترتب على هذا التوسع من اختلال وأضرار، ومن ناحية أخرى، فإن من المستقر عليه أن المناط في تحديد طلبات المدعي يكون بالطلبات الختامية، ولا عبرة بالطلبات التي تتضمنها صحيفة الدعوى، مادام أن المدعي لم يُحِل في مذكرته الختامية إليها.

لما كان ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة صحيفة الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها أنها تضمنت بجلاءٍ حصول المدعي (الطاعن) على الدرجة النهائية في امتحان مادة القانون الدستوري بالعام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠١٠، وأنه فوجئ في شهر أغسطس ٢٠١٣ بتعديلها إلى خمس عشرة درجة دون سبب مشروع، وتمسك الطاعن بضم كراسة الإجابة عن المادة المذكورة، واختتم صحيفة الدعوى بطلب الإبقاء على ما قُدِّرَ له من درجة عن امتحان المادة المشار إليها، وهو ما أكد عليه المدعي في مذكرة الدفاع الختامية المقدمة بجلسة

٢٠١٤/٥/١٤ أمام محكمة أول درجة بأن الجهة الإدارية استنفدت ولايتها بشأن التصحيح، ولا تملك إعادته مرة أخرى، مما يكون معه قرارها بتعديل نتيجته في مادة القانون الدستوري من عشرين درجة إلى خمس عشرة درجة قد جاء دون سندٍ من واقعٍ أو قانونٍ جديرًا بالإلغاء.

وحيث إنه يبين مما تقدم، أن طلبات المدعي (الطاعن) بُدِئَتْ واختُتِمت وعلى نحو جلي وواضح بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار إعادة التصحيح لاختبار مادة القانون الدستوري (أحد مقررات الفرقة الدراسية الأولى) بما لا يستقيم معه ما ذهب إليه الحكم الطعين من استهدافه (الطاعن) وقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجته بالفرقة الأولى فيما تضمنه من عدم حصوله على الدرجة النهائية في مادة القانون الدستوري.

وحيث إنه من المستقر عليه قضاءً أنه يلزم لقبول دعوى الإلغاء شكلا أن ترفع خلال الستين يومًا التالية للعلم بالقرار المطعون عليه بإحدى وسائل العلم المقررة، وهي العلم الافتراضي الذي يتحقق بنشر القرار المطعون فيه، أو العلم اليقيني الحقيقي الذي يتحقق بإخطار صاحب الشأن بالقرار، أو العلم اليقيني الذي يتحقق بتصرف الشخص تصرفًا لا يصدر إلا عن شخص قد علم بالقرار، وهذا العلم اليقيني يمكن إثباته بأية واقعة أو قرينة تفيد حدوثه، على وفق مقتضيات النزاع وطبيعته، شريطة أن يكون علمًا يقينيًّا لا ظنيًّا ولا افتراضيًّا، بمؤدى القرار ومحتواه، فلا يؤبه بزعم توفره، إلا إذا قام الاقتناع بقيام الدليل عليه.

لما كان ما تقدم، وكانت الأوراق قد أجدبت عن أي دليل أو قرينة تجادل ما ذهب إليه الطاعن من عدم علمه بتعديل ما رُصِدَ له من درجة عن امتحان مادة القانون الدستوري، سوى بمناسبة استصداره بيانًا بدرجاته الحاصل عليها خلال سني الدراسة، وذلك في شهر أغسطس ٢٠١٣، فإذا أقام دعواه إبان الشهر المشار إليه، فإنها تغدو قد استقامت على الشكل المقرر لقبولها قانونًا، ولا يطعَنُ في ذلك ما ذهب إليه الحكم الطعين من أن إعلان نتيجة الفرقة الأولى تم في يونيو ٢٠١٠، وجرى نقل الطاعن إلى الفرقة الثانية، فذلك مردود عليه بخلو الأوراق من تحقق علم الطاعن بإعلان نتيجته عن امتحان المادة المشار إليها، كما

أن انتقاله إلى الفرقة الثانية أمر لا يرتهن بالدرجة الحاصل عليها بعد بلوغه درجة النجاح، هذا فضلا عما ثبت يقينًا للمحكمة -وبعد الاطلاع على كراسة الإجابة الخاصة بالمادة المذكورة- من تقدير الدرجة ابتداءً بعشرين درجة، ثم التعديل إلى خمس عشرة درجة، دون بيان لتاريخ التعديل أو إعلانه للطاعن، مما يضحى معه الحكم المطعون فيه -وقد قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد- قد جاء مجافيًا صحيح حكم القانون واجب الإلغاء، ومن ثم تعين القضاء مجددًا بقبول الدعوى شكلا.

وحيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ما خلصت المحكمة إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لغير مخالفة قواعد الاختصاص، كان لها التصدي للفصل في موضوع النزاع، متى كان صالحًا لذلك، بغية الاقتصاد في الإجراءات، وعدم إطالة أمد النزاع.

وحيث إن النزاع مُهيأ للفصل في موضوعه.

وحيث إن القضاء في الشق الموضوعي يغني عن القضاء في الشق العاجل منه.

وحيث إن المادة (١٧٢) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون، بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها، الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية. وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد -كل فيما يخصها- تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات. ولا يُمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة".

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه: "مع مراعاة أحكام هذه اللائحة، تتولى اللوائح الداخلية للكليات تحديد نظم الامتحانات الخاصة بها".

ونصت المادة (٧١) من ذات اللائحة التنفيذية المشار إليها على أنه: "فيما عدا امتحانات الفرق النهائية بقسم الليسانس أو البكالوريوس، يعين مجلس الكلية -بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص- أحد أساتذة المادة ليتولى وضع موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها،... وتشكل لجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين على الأقل يختارهما مجلس الكلية... وتتكون من لجان امتحان المقررات المختلفة لجنة عامة في كل فرقة أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال، وتعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة،...".

وتنص المادة (٧٢) من اللائحة المشار إليها على أن: "يرأس عميد الكلية لجان الامتحان، ويشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان وإعداد النتيجة، ويرأس كل منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع عقد لمجلس الكلية تعيين أحد أساتذة المادة لتولي وضع الامتحان التحريري، واختيار عضوين على الأقل في كل مقرر يمثلان لجنة الامتحان، ومن مجموعهم (لجان الامتحانات) تتكون لجنةٌ عامة في كل فرقة أو قسم، يترأسها العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال، وتكون مهمتها مراجعة نتيجة الامتحان، واقتراح ما تراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة، بما مؤداه أن تنحسر عنها عملية التصحيح وتقدير الدرجة المستحقة عن الإجابة، فليس لها المناقشةُ أو المراجعةُ لِما خَلُصَ إليه المصحِّحُ ورَصَدَ من درجاتٍ، فيقف اختصاصُها في هذا الشأن عند حد التأكد من تمام تصحيح الإجابات موقعة من المصحِّحين، ومن أنّ ما رُصِدَ على غلاف كراسة الإجابة من درجات يتطابق وما قدر داخلها من درجات، ليأتي إعلان النتيجة مطابقًا للحقيقة والواقع، بموجب قرار يصدر عن سلطة مقيدة، حدد المشرع الواقعة المادية التي تكون ركن السبب فيه، وحاصلها أداء الطالب الامتحان بنجاح بدرجات قُدرت من قبل سلطة فنية (المصحح)،

والذي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن، يمارسها مقيدة بعدم التعسف، فإذا ما استعملت هذه السلطة التقديرية استنفدت ولاية استعمالها، بما لا يتسنى بعد ذلك معاودة التصحيح مرة أخرى، أو إعادة تقدير الدرجة ثانية، ما لم يثبت انعدام أساس النجاح، أو بعدم الإجابة السليمة علميًا، فحينئذ تُشكَّل لجنةٌ لإعادة التصحيح، ويُخطر الطالبُ بذلك في حينه، على أن يأتي ذلك ملتزمًا إطار القانون وتخومه، سواء من حيث الواقعة التي كشفت عن ذلك، أو من حيث القائم بإعادة التصحيح وتقدير الدرجة، على أن يكون ملحوظًا ما هو مقرر من أن خطأ الإدارة وهي بصدد استعمال سلطتها التقديرية لا يصلح مبررًا لسحب القرار الإداري.

وحيث إنه من المقرر أن جهة الإدارة لا تترخص في إعادة الفحص والمراجعة والتقدير بواسطة أفراد أو لجان أو هيئات لم تنص القواعد القانونية اللائحية على تشكيلها، وإلا غدا ما تخلص إليه فاقدًا ركن الشرعية، مما يبطل عملها الذي لا يستند إلى ولاية مستمدة من القانون، ولا يستند إلى فقه وقضاء يُمكن من قيامه.

لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الاطلاع على أصل كراسة إجابة الطاعن في مادة القانون الدستوري (رقم جلوس ١٤٤٣ الفرقة الأولى انتظام)، أنه قد تم تقدير إجاباته عن الأسئلة الثلاثة بتسع عشرة درجة ونصف الدرجة –وذلك من داخل الكراسة– تم جبرها إلى عشرين درجة، ورصدت له الدرجة الأخيرة على المرآة، ثم جرى تعديل ما حصل عليه من درجات، لتصبح ٦ بدلا من ٧,٥ عن السؤال الأول، و٥ بدلا من ٦ عن السؤال الثاني، و٤ بدلا من ٦ عن السؤال الثالث، بإجمالي خمس عشرة درجة، وجرى شطب ما دُوِّنَ من قَبْلُ من درجات (٢٠ ممتاز)، ودُوِّنَ أسفل منه (١٥ جيد)، وذلك جميعه من غير المختص قانونًا بالتصحيح، إذ جرى بمعرفة أعضاء الكنترول، على ما أفصحت جهة الإدارة صراحة في مذكرات الدفاع المقدمة منها، ودون بيان مبرر لإعادة التصحيح، الأمر الذي يسقط حجية التصرف المشار إليه كاملا في التقدير، ويفقده أن يكون سببًا وسندًا لأي إجراء إداري أو

تصرف يصدر محمولا عليه، بما يجعل أي قرار أو إجراء يرتكن إلى هذا التصرف الساقط إجراءً زائلا، لا يقوم مسنودًا ولا محمولا على ما يمكن أن تسند عليه التصرفات والقرارات وتحمله، بما لا مندوحة معه من بطلانه، ومن ثم إعلان إلغاء القرار الصادر عن الجهة الإدارية المطعون ضدها بمنح الطاعن ١٥ درجة خمس عشرة درجة عن إجاباته عن امتحان مادة القانون الدستوري والنظم السياسية (أحد مقررات الفرقة الدراسية الأولى) مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها حصوله على الدرجة النهائية (عشرون درجة) في الامتحان المشار إليه، وإضافة خمس درجات إلى مجموعه التراكمي.

وحيث إن الطاعن قد أقام الدعوى الصادر بشأنها الحكم الطعين في ٢٠١٣/٨/٣١، للمطالبة بحقه المذكور، فإن المحكمة تأمر بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان عملا بحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات.

وحيث إن من أصابه الخسر في الطعن يلزم المصاريف عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان -على النحو الموضح بالأسباب-، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٨٦)

جلسة ١٣ من مايو سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٣٤١٠٤ لسنة ٦١ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عادل فهيم محمد عزب، ود. محمد عبد الرحمن القفطي، وعاطف محمود أحمد خليل، ود. محمود سلامة خليل السيد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) حقوق وحريات عامة- حق طلاب الجامعة في التظاهر والتعبير عن آرائهم- الحق في التظاهر وإبداء الرأي هو حق مشروع، مادام كان منبت الصلة بالفوضى والغوغائية، والهتافات الخارجة، التي من شأنها تعريض الأشخاص والمنشآت والممتلكات للخطر، أو بتلك الحناجر التي لا تنطق إلا منكرًا من القول وزورًا، ولا تدعو إلا إلى التخريب والفساد، وتعمد إلى إلقاء التهم جزافًا رجمًا بالغيب، وتنال من قدسية الجامعة باعتبارها محرابًا للعلم، أو تنال من مكانة وجلال أساتذة الجامعة، باعتبارهم علماءً يُسْتَوجَبُ احترامُهم إكرامًا وإجلالا لهم.

- المادة (٧٣) من دستور ٢٠١٤.
- أحكام القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(ب) جامعات- جامعة الأزهر- شئون الطلاب- تأديبهم- ضمانة التحقيق وضوابطه- يلزم حتمًا إجراء تحقيق قانوني صحيح مع الطالب، سواء من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية، لكي يستند إلى نتيجته قرار الاتهام- هذه القاعدة تستند إليها شرعية الجزاء، وهي واجبة الاتباع، سواء تمَّ توقيعُ الجزاء من السلطة التأديبية، أو من مجلس التأديب، أو بحكم من المحكمة التأديبية- لا يكون التحقيق مكتمل الأركان إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق، مُحدِّدًا عناصرها بوضوحٍ دقيق، من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت فيها- إذا قصُر التحقيقُ عن استيفاء عنصرٍ من هذه العناصر، على نحوٍ تُجَهَّلُ معه الواقعةُ، وجودًا وعدمًا، أو أدلةُ وقوعها، أو نسبتُها إلى الفاعل، كان تحقيقًا معيبًا، ويكون قرارُ الجزاءِ المستند إليه معيبًا كذلك.

- المواد (٧١) و(٧٤ مكررًا) و(٩٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، والمعدَّل بموجب القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٤.
- المادتان (٢٤٥) و(٢٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.

(ج) موظف- تأديب- ركن السبب في القرار التأديبي- رقابة القضاء على مشروعيته- القرار التأديبي يجب أن يقوم على سبب يبرره قانونًا- يخضعُ سببُ القرار التأديبي لرقابة القضاء للتأكدِ من أن ما نُسِبَ إلى الطالب ثابتٌ في حقه، والتحققِ مما إذا كان القرار بمعاقبة الطالب قد جاء مُستخلَصًا استخلاصًا سائغًا مقبولا، ومُستمَدًّا من أسسٍ وأصول مُنتِجة في أوراق التحقيق من عدمه.

الإجراءات

في يوم ٢٠١٥/٢/٢٦، أودعَ الأستاذان/... و... المحاميان بالنقض والإدارية العليا بصفتيهما وكيلين عن الطاعن، قلمَ كتاب المحكمة تقريرَ الطعن الماثل، بطلب الحكم بقبوله شكلا، وبوقف تنفيذ قرار المجلس الأعلى للتأديب بجامعة الأزهر المتضمن فصل نجل الطاعن للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تمكينه من حضور المحاضرات ودخول الامتحانات، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

وذكر الطاعن (بصفته) شرحًا لطعنه، إن نجله كان مُقيَّدًا بالفرقة الثانية بكلية التجارة- بنين بجامعة الأزهر، وقد فُوجِئَ بصدور قرارٍ عن الجامعة بفصله نهائيًّا، ولما سأل عن سبب ذلك علم أن سبب الفصل هو اتهامه بالمشاركة في المظاهرات والمسيرات بالجامعة، ولما كان ذلك محض ادعاء لم يسانده دليل، كما لم تباشر الجامعةُ المطعون ضدها التحقيق مع الطالب وسؤاله في الأوراق وسماع دفاعه، كما أنه لم يُخْطَر به، فقد تظلم إلى مجلس التأديب الأعلى، وقد اكتفى المجلس بفصل الطالب عامًا دراسيًّا واحدًا هو عام ٢٠١٤/٢٠١٥.

ونعى الطاعن (بصفته) على القرار المطعون فيه أنه يتسم بعدم المشروعية وبمخالفة القانون، وأنه مشوبٌ بعيب الانحراف بالسلطة والتعسف في استعمالها، وغيرُ قائمٍ على سبب صحيح، وغيرُ مشروعٍ لانهيارِ أركانِ التحقيقِ وعناصرِه، وذلك استنادًا إلى أنه لم يَثْبُتْ في شأن نجله أيٌّ من المخالفاتِ المنسوبة إليه.

وأضاف الطاعن أنه يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج وآثار يتعذر تداركها، مما حداه على إقامة طعنه الماثل بطلباته المذكورة سالفًا.

وقد تدوول نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة- فحص الطعون)، حيث نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/٤/٧، ثم بجلسة ٢٠١٥/٤/٢١ حيث أمرت

المحكمة الطاعن بإعلان الجامعة المطعون ضدها، وبجلسة ٢٠١٥/٥/٥ قدم الحاضر عن الطاعن صحيفة الإعلان، وحافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافيهما، ومن بينها صورة القرار المطعون عليه، وصورة من جدول الامتحانات الخاصة بنجل الطاعن، والمبين بها أنها تبدأ في يوم ٢٠١٥/٥/١٦، وقدم الحاضر عن جامعة الأزهر حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، من بينها صورة من محضر مجلس التأديب، وبالجلسة نفسها قررت المحكمة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة- موضوع)، وحدَّدت له جلسة ٢٠١٥/٥/٦.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/٥/٦ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر طرفا الخصومة، وطلبا حجز الطعن للحكم، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال يومين، وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ قدم محامي الأزهر مذكرة دفاع، وفي الجلسة المحددة للنطق بالحكم صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة والإيضاحات، والمداولة قانونًا.

حيث إن الطاعن (بصفته) يطلب الحكم بطلباته المبينة سالفًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن المستقر عليه أنه يلزم لوقف تنفيذ القرار توفر ركنين مجتمعين، أولهما: ركن الجدية، بأن يقوم الطلب على أسبابٍ تبرِّره، بحيث يُرجَح إلغاؤه عند نظر الموضوع، وثانيهما: ركن الاستعجال، بأن يترتب على التنفيذ نتائج قد يتعذر تداركها بعد ذلك.

وحيث إنه عن ركن الجدية في الطلب الماثل، فإن المادة (٧١) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها -وتعديلاته- تنص على أن: "تكون محاكمة أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم أمام مجلس تأديب يشكل من:

- وكيل الجامعة، رئيسًا.
- مستشار من مجلس الدولة.
- أستاذ من إحدى كليات الجامعة، يعينه مجلس الجامعة سنويًّا...".

ونصت المادة (٩٩) من القانون ذاته على أن: "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المسائل الآتية، وغيرها مما وردت الإشارة إليه في هذا القانون:

(١)... (٥) نظام تأديب الطلاب. ...".

وتنص المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥، على أن: "يخضع الطلاب المقيَّدون والمرخَّص لهم في الامتحان من الخارج والمستمعون للنظام التأديبي المبين في المواد التالية: ...".

وتنص المادة (٢٤٦) على أن: "تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية:

(١) الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية الأخرى...

(٢) كل فعل مخل بالشرف والكرامة، أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.

(٣) كل إخلال بنظام الامتحان...

(٤) كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

(٥) توزيع النشرات أو... بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة...".

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، ونص في المادة الثانية منه على أن: "تُضافُ إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مادةٌ جديدة برقم (٧٤ مكررًا)، نصُّها الآتي: «لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل من الجامعة على كل طالب يرتكب أو يسهم في ارتكاب أي من المخالفات الآتية:

١- ممارسة أعمال تخريبية تضر بالعملية التعليمية أو بالمنشآت الجامعية أو تعرض أيًّا منهما للخطر.

٢- إدخال أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو أية أدوات من شأنها أن تستعمل في إثارة الشغب والتخريب.

٣- إتيان ما يؤدي إلى تعطيل الدراسة أو منع أداء الامتحانات أو التأثير على أيٍّ منهما.

٤- تحريض الطلاب على العنف أو استخدام القوة.

ولا يصدر قرار الفصل إلا بعد تحقيق، تُجريه الجامعة خلال سبعة أيام من تاريخ الواقعة، ويُخطر الطالب بقرار رئيس الجامعة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويكون التظلم من هذا القرار أمام مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (٧١) من هذا القانون.

ويجوز الطعن على قرار مجلس التأديب أمام دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا»".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع في قانون إعادة تنظيم الأزهر قد أخضع جميع الطلاب لنظام تأديبي يتوافق مع كون الجامعة هيئة علمية عامة ذات طابع علمي وثقافي، تقوم بإعداد أجيال قادرة على النهوض بالدولة على أساس من القيم والتقاليد الراسخة، واعتبر كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية مخالفة تأديبية، تستوجب مساءلة الطالب تأديبيًّا، وتوقيع أي من العقوبات التأديبية التي تناولتها المادة (٢٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر، والتي تبدأ بالتنبيه على الطالب شفاهة أو كتابة، وتنتهي بالفصل النهائي من الجامعة، تبعًا لنوع وجسامة المخالفة التي يرتكبها الطالب، كما خول مجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية. (يُراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٤ق.ع بجلسة ٢٠٠١/١٠/١٧، وحكمها في الطعن رقم ١١٤٥٥ لسنة ٤٨ق.عليا جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٣ غير منشور).

كما أنه من الأمور المستقرة أنه يلزم حتمًا إجراء تحقيق قانوني صحيح، سواء من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية، لكي يمكن أن يستند إلى نتيجته قرار الاتهام، فتلك القاعدة التي تستند إليها شرعية الجزاء هي الواجبة الاتباع، سواء تم توقيع الجزاء من السلطة التأديبية، أو من مجلس التأديب المختص، أو بحكم من المحكمة التأديبية، إذ إن التحقيق هو وسيلة استبيان الحقيقة ووجه الحق فيما نُسب إلى الطالب من اتهام، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مكتمل الأركان، لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للطالب، ولا يكون التحقيق مكتمل الأركان، صحيحًا من حيث محله وغايته، إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق، بحيث يحدد عناصرها بوضوح دقيق، من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت فيها، فإذا ما قصُر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر، على نحو تجهل معه الواقعة، وجودًا وعدمًا، أو أدلة وقوعها، أو نسبتها إلى الفاعل، كان تحقيقًا معيبًا، ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيبًا كذلك. (يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٢١٥ لسنة ٥١ق. عليا جلسة ٢٠٠٨/١/٢٦، وحكمها في الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥١ق.ع بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢١، وفي المعنى نفسه حكمها في الطعن رقم ٥٩٣٦ لسنة ٤٩ق.ع جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٥ غير منشور).

وحيث إن المحكمة تُمهدُ لِقضائِها بأن الحقَّ في التظاهر وإبداء الرأي، هو حقٌّ مشروع، طبقًا لنص المادة (٧٣) من الدستور، وفي نطاق الضوابط التي أقرَّها القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات، مادام كان منبت الصلة بالفوضى والغوغائية، والهتافات الخارجة التي من شأنها تعريض الأشخاص والمنشآت والممتلكات للخطر، ولا بتلك الحناجر التي لا تنطق إلا منكرًا من القول وزورًا، ولا تدعو إلا إلى التخريب والفساد، وتعمد إلى إلقاء التهم جزافًا، بحق من تعرف ومن لا تعرف، رجمًا بالغيب، وتنال من قدسية الجامعة، باعتبارها محرابًا للعلم، أو تنال من مكانة وجلال أساتذة

الجامعة، باعتبارهم علماء تنحني لهم الرءوس إكرامًا وإجلالا لهم، واعترافًا بجلال مكانتهم، وعظيم منزلتهم، وسمو قدرهم، فهم ورثة الأنبياء، وصناع العظماء.

وحيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان البين من ظاهر الأوراق أن نجل الطاعن كان مُقَيَّدًا بالفرقة الثانية بكلية التجارة بنين بجامعة الأزهر، وقد فُوجِئَ يوم ٢٠١٤/١٢/٣٠ بوصول إخطار لمنزله بمحافظة الغربية يفيد فصل نجله من الكلية نهائيًا، فتظلم من هذا القرار في اليوم التالي مباشرة إلى رئيس جامعة الأزهر، الذي أحاله إلى مجلس التأديب المشكل على وفق نص المادة (٧١) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وتعديلاته، وقد نظر مجلس التأديب هذا التظلم بجلسة ٢٠١٥/١/٤، وقام المجلس بتوجيه سؤال لنجل الطاعن: "منسوبٌ إليك التواجدُ في تجمعٍ طلابي بالجامعة، وشكَّلتُم مجموعةً وثلاثةَ ملثمين وتقومون بهتافاتٍ معادية"، وقد أنكر الطالب حدوث شيء من ذلك.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، ولما كانت المخالفةُ المنسوبة للطالب وهي "التواجد في تجمع طلابي بالجامعة، وتشكيل مجموعة وثلاثة ملثمين والقيام بهتافات معادية"، وإن كانت تُعَدُّ مخالفةً تأديبية على وفق ما ورد بالمادة الثانية بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، التي تخول لرئيس الجامعة سلطة فصل الطالب نهائيًا من الجامعة، غير أن جهةَ الإدارة لم تُقَدِّمْ أيَّ دليلٍ يُفيدُ صحةَ الواقعةِ المنسوبةِ لنجلِ الطاعنِ، ولا بيانَ مكانِها وزمانِها، أو دورَ نجلِ الطاعن فيها، كما خلت الأوراق من الدليلِ المادي، أو أقوالِ شهودِ الواقعةِ، أو مذكرةِ الأمنِ التي أُعِدَّتْ بشأنِ الواقعةِ، وأقوالِ مُحَرِّرِهَا -في ضوءِ إنكارِ الطالبِ للوقائع المنسوبة إليه- على نحوٍ تُجَهَّلُ معه الواقعةُ، كما خلت من وجودِ ما يُثْبِتُ إخطارَ الطالبِ بإجراءِ تحقيقٍ معه قبل إصدار قرارٍ بتوقيع الجزاء التأديبي عليه، ولما كانت جهةُ الإدارة لم تجحد مزاعم الطاعن، أو تدعي خلافها، كما أنها لم تقدم ما يفيد إجراء تحقيق في الواقعة محل الطعن مع نجله، للوقوف على

ملابساتها، وتحقيق عناصرها، وسماع أقوال ودفاع الطالب قبل توقيع العقاب عليه، وكان في غياب أوراق التحقيق ما يستحيل معه التأكد من أن ما نُسِبَ لابن الطاعن ثابتٌ في حقه، والتحقق مما إذا كان القرار الطعين بمعاقبة هذا الطالب قد جاء مستخلصًا استخلاصًا سائغًا مقبولا، ومستمدًا من أسس وأصول منتجة في أوراق التحقيق، من عدمه، ومن ثم فإن الأفعال التي نُسِبَ صدورها لنجل الطاعن، وبُنِيَ عليها القرار المطعون فيه تكون -بحسب الظاهر من الأوراق- غير ثابتة في حقه، وتكون النتيجة التي انتهى إليها القرار الطعين منتزعة من أصول لا تنتجها ماديًّا أو قانونيًّا، ويغدو القرار المطعون فيه قد صدر فاقدًا لركن السبب، ووقع مخالفًا للقانون، ومن ثم يتوفر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، فضلا عن توفر ركن الاستعجال، لما يترتب على وجود هذا القرار من أثر سلبي سيئ على سمعة ومستقبل الطالب التعليمي، ومن ثم تقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان عملا بحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته، عملا بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وبإحالة الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيره وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعه.

(٨٧)

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٢٨٣٣٤ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبو زيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد ماهر أبو العينين، وحسن محمود سعداوي محمد، ود. مجدي صالح يوسف الجارحي، وعمرو محمد جمعة عبد القادر.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) موظف– ترقية– المرض المزمن سبب خارج عن إرادة الموظف، ولا يجوز أن يكون مانعا من ترقيته، مادام أنه كان أهلا في ذاته للترقية– حساب الموظف ينحصر ويقتصر على مسلكه الذي تمليه إرادته الحرة عليه.

– المادة (٦٦) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، المضافة بموجب القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

(ب) جامعات– أعضاء هيئة التدريس– ترقية– الإصابة بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار عن وزير الصحة، لا تصلح سببا مانعا من الترقية، مادام قد ثبتت الجدارة العلمية اللازمة للترقية طبقا لتقرير اللجنة العلمية الدائمة– تطبيق: القرار

الصادر عن جهة الإدارة برفض ترقية (أستاذ مساعد) إلى وظيفة (أستاذ) رغم موافقة اللجنة العلمية الدائمة على الترقية، تأسيسا على عدم مشاركته في أي عمل تدريسي أو أعمال امتحانات أو إشراف على رسائل؛ لانقطاعه عن عمله لكونه في إجازة مرضية لمرضه مرضا مزمنا (نفسيا)؛ هو قرار مخالف للقانون.

- المادة (٩٤) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.
- المادة (٦٦) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، المضافة بموجب القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ أودع وكيل الطاعنة قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ٢٨٣٣٤ لسنة ٥٩ القضائية عليا، وذلك طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٢١٨٩ لسنة ٦٣ق بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٨، الذي قضى في منطوقه بقبول طلب المدعية إلغاء القرار المطعون فيه شكلا، ورفضه موضوعا. وبعدم قبول طلب التعويض لرفعه بغير الطريق القانوني، وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة -للأسباب التي أوردتها بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجددا بمنح الطاعنة درجة ولقب (أستاذ علم الطفيليات)، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية اعتبارا من تاريخ استحقاقها لهذا اللقب في ٢٠٠٧/٩/١٠، مع إلزام المطعون ضدهما بصفتيهما أن يدفعا لها مبلغ خمس مئة ألف جنيه مصري كتعويض عن جميع الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها من جراء القرار المطعون فيه، مع إلزامهما المصروفات والأتعاب.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء قرار مجلس جامعة القاهرة الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨ فيما تضمنه من رفض ترقية الطاعنة لوظيفة أستاذ علم الطفيليات بكلية طب قصر العيني بجامعة القاهرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام الطاعنة والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة (الدائرة السابعة)، ثم أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٤/٥ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجددا بإلغاء قرار مجلس جامعة القاهرة الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨ برفض منحها درجة الأستاذية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المطعون ضدها أن تدفع لها مبلغ خمس مئة ألف جنيه مصري على سبيل التعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء ذلك القرار، والمصروفات عن درجتي التقاضي.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، ومن ثم فهو مقبول شكلا.

وحيث إن عناصر النزاع الماثل تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المدعية (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم ٢١٨٩ لسنة ٦٣ق بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، طالبة الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس جامعة القاهرة الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨ فيما تضمنه من رفض منحها درجة الأستاذية

في علم الطفيليات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المدعى عليهما بصفتيهما أن يدفعا لها مبلغ خمس مئة ألف جنيه كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها من جراء القرار المطعون فيه، وإلزامهما المصروفات.

وقالت المدعية شرحا للدعوى إنها تشغل وظيفة أستاذ مساعد بكلية الطب جامعة القاهرة، وتقدمت للجنة العلمية الدائمة لنيل اللقب العلمي لدرجة أستاذ بعدد تسعة أبحاث طبقا للقانون، حيث وافقت تلك اللجنة على منحها اللقب العلمي بجلسة ٢٠٠٧/٩/١٠، ثم فوجئت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥ بإخطارها بقرار مجلس الجامعة المشار إليه بعدم الموافقة على منحها اللقب والدرجة المشار إليها، فتقدمت للجنة التوفيق في بعض المنازعات التي أوصت بجلسة ٢٠٠٨/٨/٣١ بإلغاء ذلك القرار وترقيتها إلى درجة أستاذ، دون جدوى، مما حداها على إقامة هذه الدعوى، ناعية على ذلك القرار مخالفته للقانون وصدوره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة، وأن هذا القرار قد أصابها بأضرار مادية وأدبية جسيمة تستحق معها الحصول على تعويض جابر لها. وانتهت المدعية إلى طلب الحكم بطلباتها المذكورة آنفا.

.....

وبجلسة ٢٠١٣/٤/٢٨ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها في الدعوى بقبول طلب المدعية إلغاء القرار المطعون فيه شكلا، ورفضه موضوعا، وبعدم قبول طلب التعويض لرفعه بغير الطريق القانوني، وألزمت المدعية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها المذكور -بعد استعراضها لأحكام المواد أرقام (٧٠) و(٧٣) و(٧٤) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والمادة ٦٦ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، والمادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥- تأسيسا على أن المدعية حاصلة على بكالوريوس الطب دور ديسمبر عام ١٩٧٨ بتقدير جيد، وحصلت على درجة الماجستير دور نوفمبر ١٩٨٢، وعينت بوظيفة مدرس مساعد بكلية الطب جامعة القاهرة

اعتبارا من ١٩٨٣/٦/٧، وعينت بوظيفة مدرس من ١٩٨٦/٢/٢٥ بعد حصولها على دكتوراه الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية دور يناير ١٩٨٦، ثم عينت أستاذا مساعدا من ١٩٩١/٢/٢٧، وأنها منذ عام ١٩٩٢ حصلت على إجازة مرضية، وتُعامل بالقرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن الأمراض المزمنة (مرض نفسي)، وأن مجلس قسم الطفيليات بالكلية رأى أن تقرير الأداء للمدعية لا يتيح لها الترقية لوظيفة أستاذ، لعدم حضورها للقسم منذ عام ١٩٩٢ لكونها في إجازة مستمرة، ولم تشارك في أي عمل تدريسي أو امتحانات أو إشراف على رسائل، ولم تحضر أي مجلس قسم أو أية أنشطة علمية، كما أنها لم تقم بالأبحاث المطلوبة للترقية تحت إشراف أو معرفة القسم بالمخالفة للنظام المتبع، وقد عُرض هذا القرار من مجلس القسم بعدم ترقية المدعية على مجلس الكلية، الذي قرر الموافقة على ذلك القرار معززا هذا الرفض لترقيتها بسبب جديد، هو أن المدعية لم تَجْتَزْ دورة تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس، ثم عرض الأمر على مجلس الجامعة الذي قرر بالإجماع بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ عدم الموافقة على ترقية المدعية.

وأضافت المحكمة أنه بالبناء على ما تقدم، فإنه لم تتوفر في المدعية الشروط المتطلبة قانونا لشغل وظيفة أستاذ طبقا للأسباب التي استند إليها القرار المطعون فيه، وأن الإجازة المرضية الاستثنائية يقف أثرها عند الحد الذي رتبه المشرع على ذلك، وهو حصول المريض عل أجره الكامل وعدم جواز إنهاء خدمته، ولا يتعداه إلى أحقية المريض في الترقية التي لم تتوفر فيه شروطها المقررة قانونا، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صادف صحيح حكم القانون وهو ما تقضي معه المحكمة برفض طلب إلغائه.

واستطردت المحكمة أنه عن طلب التعويض فإن الأوراق قد أجدبت مما يفيد أن المدعية عرضت طلبها الماثل على لجنة التوفيق قبل إقامتها هذه الدعوى على وفق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون، وانتهت المحكمة إلى قضائها المذكور آنفا.

ولم ترتض المدعية (الطاعنة) هذا الحكم فطعنت عليه بالطعن الماثل تأسيسا على أن الحكم المطعون عليه أخطأ في تطبيق صحيح حكم القانون وخالف الثابت بالأوراق وجاء مشوبا بالفساد في الاستدلال، وذلك على سند من القول بأن مرضها المزمن وإجازتها الاستثنائية التي حصلت عليها لم تمنعها على الإطلاق وفي أي وقت عن البحث العلمي والابتكار ومن نشر أبحاثها العلمية بالمجلات العلمية ومن الإشراف على رسائل الدكتوراه والماجستير وحضور المؤتمرات العلمية، وهو ما يؤكده تقرير اللجنة العلمية الذي قرر بالإجماع أن الإنتاج العلمي لها يرقى فى مجموعه للحصول على اللقب العلمي لوظيفة أستاذ، مما يصم الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، لاسيما أن المرض ذاته لا يعد عائقا أو مانعا قانونيا من الترقية إلى الوظيفة الأعلى.

وأضافت الطاعنة أنها توفر لديها أهم شرط على الإطلاق للحصول على اللقب العلمي (أستاذ)، وهو شرط الكفاية العلمية المتمثل في تقرير اللجنة الدائمة الصادر في ٢٠٠٧/٧/١٦، وهو ما خالفه القرار المطعون فيه وبالتبعية الحكم المطعون عليه الذي خالف القانون الوحيد الواجب التطبيق على حالتها، وهو قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م الذي حدد شروط الحصول على لقب أستاذ –حصرا– في المادة (٧٠) منه، وهي الشروط التي خلت تماما من شرط عدم الإصابة بمرض ما يعاني منه من يرقى إلى درجة أستاذ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر –مسايرة منه للجهة الإدارية– أن كون الطاعنة تعاني مرضا مزمنا لا يد لها فيه ورتب على ذلك نتائج افتراضية لا سند لها بالأوراق، يكون مفتقرا للسند القانوني الصحيح مشوبا بالفساد بالاستدلال، وعليه خلصت الطاعنة إلى طلب الحكم بطلباتها المذكورة سالفا.

.....

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنة حصلت على بكالوريوس الطب والجراحة في دور ديسمبر ١٩٧٨ بتقدير جيد، وعلى درجة الماجستير في دور نوفمبر ١٩٨٢، وعلى

درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية في دور يناير ١٩٨٦، وأنها تشغل وظيفة أستاذ مساعد بكلية الطب جامعة القاهرة منذ ١٩٩١/٢/٢٧، وأنها حصلت على إجازة مرضية منذ عام ١٩٩٢، وتعامل بالقرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن الأمراض المزمنة (مرض نفسي)، وأنها تقدمت إلى اللجنة العلمية الدائمة لنيل اللقب العلمي لوظيفة (أستاذ) بعدد تسعة أبحاث طبقا للقانون، ووافقت اللجنة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠ على منحها اللقب العلمي لوظيفة أستاذ، إلا أن مجلس الجامعة قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ عدم الموافقة على ترقية الطاعنة لدرجة أستاذ استنادا إلى أن تقرير الأداء الخاص بالطاعنة الذي أعده مجلس قسم الطفيليات بالكلية لا يتيح لها الترقية لوظيفة أستاذ؛ وذلك لكونها لم تحضر للقسم منذ عام ١٩٩٢ لأنها في إجازة مستمرة، ولم تشارك من ثم في أي عمل تدريس أو امتحانات أو إشراف على رسائل أو حضور أي نشاطات علمية أو حضور مجالس القسم، وأنها لم تقم بالأبحاث المطلوبة للترقية تحت إشراف أو معرفة القسم بما يخالف النظام المتبع، وأن هذا التقرير معتمد من مجلس الكلية، وانتهى مجلس الجامعة إلى قراره المطعون عليه استنادا إلى ذات الأسباب التي تضمنها تقرير الأداء الخاص بالطاعنة المشار إليه المعد بمعرفة مجلس القسم والمعتمد من مجلس الكلية.

وحيث إن المستقر في قضاء هذه المحكمة أن جهة الإدارة إذا ما ذكرت سببا لقرارها أو تصرفها القانوني، فإن هذا السبب يخضع لرقابة القضاء الإداري؛ بحسبان أن هذا السبب يجب أن يكون له أصل في الأوراق وسند من واقع أو قانون يؤيده، فإن لم يتوفر ذلك كان القرار مخالفا للقانون.

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم، ولما كانت الجهة الإدارية قد حددت أسباب قرارها المطعون فيه على النحو المبين آنفا، وهي الأسباب التي تعود جميعها إلى كون الطاعنة تعاني من مرض نفسي ولا تذهب إلى جهة عملها منذ عام ١٩٩٢ لكونها في إجازة مرضية وتعامل بالقرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن الأمراض المزمنة، ومن ثم يكون مقطع الفصل

في هذا النزاع هو مدى مشروعية الأسباب التي قام عليها ذلك القرار برفض ترقية الطاعنة إلى وظيفة (أستاذ).

وحيث إن المادة (٩٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن الأمراض المزمنة، تكون لعضو هيئة التدريس كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية بمرتب كامل لمدة أقصاها سنة، وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء السنة العودة إلى عمله...".

وتنص المادة ٦٦ مكررا من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، على أنه: "استثناء من أحكام الإجازة المرضية، يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة إلى العمل، أو يتبين عجزه كاملا، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى في مجال تطبيق هذه المادة على أن المرض المزمن الذي عنته تلك المادة، هو سبب خارج عن إرادة الموظف، ولا يجوز أن يكون مانعا من ترقيته مادام أنه كان أهلا في ذاته للترقية، فالمرض قدر الله، وحساب الموظف ينحصر ويقتصر على مسلكه الذي تمليه إرادته الحرة عليه.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الأسباب التي تضمنها تقرير الأداء بشأن الطاعنة، الصادر عن مجلس القسم، والمعتمد من مجلس الكلية، والتي استند إليها القرار الطعين، ترجع جميعها –بلا أدنى خلاف في ذلك بين طرفي الخصومة– إلى المرض النفسي المزمن الذي تعاني منه الطاعنة منذ عام ١٩٩٢، وهي أسباب خارجة عن إرادة الطاعن، ومن ثم لا يجوز أن تكون تلك الأسباب مانعا من ترقيتها مادامت مؤهله علميّا –في ذاتها–

لذلك، وهو الأمر الثابت من الأوراق بتقرير اللجنة العلمية الدائمة التي قيمت الأبحاث التسعة المقدمة منها لنيل اللقب العلمي لدرجة أستاذ، ولم تجادل فيه أو تنكره الجهة الإدارية على أي نحو، ومن ثم يكون القرار المطعون عليه قد قام على أسباب غير جائز الاستناد إليها قانونا كمانع من الترقية، مما يضحى معه القرار الطعين مفتقدا لسببه الصحيح المبرر له قانونا لاستناده إلى أسباب غير جائز الاستناد إليها، فيكون غير مشروع جديرا بالقضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها أحقية الطاعنة في الحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ من تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ (تاريخ قرار مجلس الجامعة المطعون عليه).

وحيث إن الحكم المطعون عليه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون، مما تقضي معه المحكمة بإلغائه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها أحقية الطاعنة في الحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/٢٨.

– وحيث إنه عن طلب التعويض فإن مناط مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها غير المشروعة ضرورة توفر ثلاثة أركان، هي الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما، ولما كان الثابت مما تقدم توفر ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية على النحو المبين سلفا، وقد توفر ركن الضرر المترتب على ذلك القرار والمتمثل فيما تكبدته الطاعنة من مصروفات ونفقات في سبيل الوصول لحقها، فضلا عما عانته من شعور ومعاناة بالقهر والظلم، فضلا عن توفر رابطة السببية بينهما، مما تقضي معه المحكمة بتعويض الطاعنة بمبلغ عشرة آلاف جنيه لجبر جميع تلك الأضرار التي لحقت بها.

وحيث إن الحكم المطعون عليه قد خالف هذا النظر بشأن طلب التعويض، فإن المحكمة تقضي بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجددا بإلغاء قرار مجلس جامعة القاهرة الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨ المطعون فيه، فيما تضمنه من عدم الموافقة على ترقية الطاعنة إلى وظيفة (أستاذ) بقسم علم الطفيليات بكلية الطب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المطعون ضدها أن تؤدي للطاعنة مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمتها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٨٨)

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٧٧٩٥ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة العاشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد العظيم محمود سليمان

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد هشام أحمد الكشكي، وعطية حمد عيسى عطية، ورضا عبد المعطي السيد، وصلاح عز الرجال جيوشي بدوي.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

مبانٍ- ترخيص البناء- التعديل في العقار- التفرقة بين التعديلات الجوهرية والتعديلات البسيطة- إذا رغب صاحب الشأن في إجراء تعديل أو تغيير جوهري في العقار فعليه قبل الشروع في إجرائه التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم للترخيص له في إجرائه- لا يغني طلب إدارة الدفاع المدني إجراء تعديلات في العقار عن ضرورة استصدار ترخيص عن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لإجراء تلك التعديلات- لا يستلزم إجراء التعديلات البسيطة استصدار ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، بل يكتفى في شأنها بتقديم أصول الرسومات المعتمدة إلى الجهة المذكورة لإثبات التعديل عليها- يقصد بالتعديلات البسيطة تلك

التعديلات التي تقتضيها ظروف التنفيذ، مثل انحراف مواضع الفتحات، واختلاف أبعاد بعض مرافق البناء، وترحيل بعض الحوائط[(١)].

- المواد أرقام (٤) و(١١) و(١٥) و(١٦) و(١٧) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، معدلا بالقوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣ و٢٥ لسنة ١٩٩٢ و١٠١ لسنة ١٩٩٦ (الملغى لاحقا عدا المادة ١٣ مكررا منه بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء).
- المادة رقم (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/١/٢٤ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن، قيد بالرقم المشار إليه بعاليه في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السادسة) في الدعوى رقم ٤١٩٩٠ لسنة ٥٩ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/٣٠، الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

---

(١) يراجع ما قررته الدائرة العاشرة بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٢ في الطعن رقم ٦٢٥٠ لسنة ٥٥ القضائية عليا (قيد النشر بمجموعة السنة ٦٢ مكتب فني) من أنه وإن كان المشرع لا يستوجب الحصول على ترخيص بشأن التعديلات البسيطة، إلا أن الجهة الإدارية هي المنوط بها تقرير ما إذا كانت التعديلات التي تمت تدخل في مفهوم التعديلات البسيطة من عدمه، فإن هي رأتها بسيطة فيكتفى في شأنها بتقديم أصول الرسومات المعتمدة إلى الجهة المختصة بشئون التنظيم لإثبات التعديل عليها، وإن كانت غير ذلك تطلب الأمر الحصول على ترخيص على وفق القواعد المتبعة، فالأمر مرده أولا وأخيرا إلى تقدير الجهة الإدارية لتلك التعديلات، تحت رقابة القضاء.

وطلب الطاعنان في ختام تقرير طعنهما –للأسباب الواردة به– الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، وبرفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن على وفق أحكام قانون المرافعات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتدوول الطعن أمام الدائرة الخامسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون، وذلك على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٤/١٠/١٨ قررت الدائرة المذكورة إحالة الطعن إلى الدائرة العاشرة موضوع بذات المحكمة، التي نظرته بجلساتها على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٥/٣/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٤١٩٩٠ لسنة ٥٩ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، طالبا في ختام عريضتها الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر عن حي العجوزة– إدارة التنظيم برقم ٧٢٠٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩، مع ما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطيا: ندب خبير في الدعوى تكون مهمته الانتقال والمعاينة للتحقق من عدم وجود مخالفة للقوانين.

وذكر شرحا لدعواه أنه يمتلك المطعم الكائن ٣٣ شارع أحمد عرابي المهندسين عبارة عن دور أرضي والدور الثاني الميزانين، الصادر له ترخيص نشاط مطعم مأكولات برقم

١٠٢٥/١/٢/١٥١ حي العجوزة، وقد اشترط الدفاع المدني وجود باب في نهاية الدور الثاني يطل على الممر الخاص بالميزانين، ويُستعمل كباب هروب في حالة حدوث حريق، إلا أنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بتصحيح الأعمال المخالفة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، استنادا لوجود تكسير في أحد الحوائط المطلة على الممرين لفتح الباب المشار إليه.

ونعى المدعي على هذا القرار مخالفته للقانون والاشتراطات القانونية للدفاع المدني، فضلا عن عدم وجود أي ضرر للسكان وللأشخاص المستغلين للممر، وهذه التعديلات تدخل في نطاق التعديلات البسيطة التي لا تتطلب الحصول على ترخيص من جهة الإدارة.

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٣٠ حكمت محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة) بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها بعد أن أشارت لمفاد المواد (٤ و١٥و١٦و١٦) مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ على أن الأعمال التي قام بها المدعي وهي تكسير في أحد الحوائط لفتح باب تُعد من التعديلات البسيطة التي تقتضيها ظروف التنفيذ، وتمت بناء على اشتراطات إدارة الدفاع المدني حتى يتم إصدار ترخيص للمطعم، ومن ثم فإن هذه الأعمال لا تستلزم الحصول على ترخيص بها، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر على أسباب غير صحيحة، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغائه.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعنين، فأقاما طعنهما الماثل ناعيين على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك أن المطعون ضده قد قام بالأعمال موضوع القرار المطعون عليه بدون ترخيص من جهة الإدارة المختصة، وهذه الأعمال هي تكسير في أحد الحوائط المطلة على الممر بين المحلات لفتح باب يؤدى إلى الممر بدور الميزانين من صالة الطعام للمطعم استئجاره، ولا ينال من ذلك ما

أثاره المطعون ضده من أن هذه الأعمال سليمة إنشائيا أو أنها كانت بناء على تعليمات الدفاع المدني؛ إذ لم يقدم دليلا بشأنها، ويضحى بذلك القرار المطعون فيه متفقا وصحيح القانون، ويكون بمنأى عن الإلغاء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا وجديرا بالإلغاء.

وخلص الطاعنان إلى طلب الحكم بطلباتهما المذكورة سالفا.

.....

وحيث إن المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ تنص على أن: "لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية...".

وتنص المادة (١١) من هذا القانون على أن: "يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها... ولا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير جوهري في الرسومات المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، أما التعديلات البسيطة التي تقتضيها ظروف التنفيذ فيكتفى في شأنها بإثبات الجهة المذكورة لها على أصول الرسومات المعتمدة وصورها، وذلك كله وفقا للأحكام والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية...".

وتنص المادة (١٥) من القانون المشار إليه معدلا بالقانونين رقمي ٣٠ لسنة ١٩٨٣ و٢٥ لسنة ١٩٩٢ على أن: "توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري، ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال، ويعلن إلى ذوى الشأن بالطريق الإداري...".

وتنص المادة (١٦) من القانون المذكور معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ على أن: "يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليه في المادة السابقة، ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يجوز للمحافظ التجاوز عن الإزالة في بعض المخالفات التي لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية".

وتنص المادة (١٧) من ذات القانون معدلا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ على أن: "على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ القرار الصادر بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة وذلك خلال المدة المناسبة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، ويخطر بذلك ذوو الشأن بكتاب موصى عليه، فإذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة دون إتمامه، قامت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه، ويتحمل المخالف جميع النفقات، وتحصل منه بطريق الحجز الإداري...".

وتنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ على أن: "يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذه اللائحة مرفقا به المستندات الآتية:

أولا:... ثانيا:... ثالثا:... رابعا: يقدم طلب الترخيص في إدخال التعديل أو التغيير الجوهري في الرسومات المعتمدة والذي يمس الناحية المعمارية أو الإنشائية أو يؤثر في جوهر التصميم أو يغير من أوجه الاستعمال، موقعا عليه من الطالب ومرفقا به رسم من ثلاث صور لتفاصيل الأجزاء المطلوب تعديلها معماريا وإنشائيا... أما التعديلات البسيطة التي تقتضيها ظروف التنفيذ مثل انحراف مواضع الفتحات، واختلاف أبعاد بعض مرافق البناء، وترحيل بعض الحوائط فيكتفى في شأنها بتقديم أصول الرسومات المعتمدة إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لإثبات التعديل عليها".

وحيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع حظر إنشاء أي مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، كما أوجب المشرع أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها على وفق الأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها، دون إدخال أي تعديل أو تغيير جوهري عليها، فإذا رغب صاحب الشأن في إجراء تعديل أو تغيير جوهري فعليه قبل الشروع في إجرائه التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم للترخيص له في إجراء هذه التعديلات، أما إذا كانت التعديلات المطلوبة هي مجرد تعديلات بسيطة تقتضيها ظروف التنفيذ مثل انحراف مواضع الفتحات، واختلاف أبعاد بعض مرافق البناء، وترحيل بعض الحوائط، فقد ارتأى المشرع أنه يكتفى في شأنها بإثبات الجهة المذكورة لها على أصول الرسومات المعتمدة وصورها، فإذا تم التعديل الجوهري دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، أو أجري التعديل البسيط دون تقديم أصول الرسومات المعتمدة إلى الجهة المذكورة لإثباته عليها فقد وقع هذا العمل مخالفا للقانون، وتعين على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وقفه بالطريق الإداري بموجب قرار مسبب يتضمن بيانا بهذه الأعمال، ويعلن إلى ذوي الشأن بالطريق الإداري، ثم يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها، وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال، ويتعين على ذوي الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ القرار الصادر بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة، وذلك خلال المدة المناسبة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم.

وحيث إنه وبتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن الماثل فإنه إذ تبين من الأوراق أن إدارة التنظيم بحي العجوزة قد قامت بتحرير محضر مخالفات المباني رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ ضد المطعون ضده لما قام به من تعديلات بالعقار الكائن ٣٣ شارع أحمد عرابي المهندسين،

مطعم... بدون ترخيص، وتمثلت هذه المخالفات في عمل تعديلات بصالة الطعام للمطعم المذكور والواقعة بدور الميزانين بالعقار المشار إليه، وذلك بالتكسير في أحد الحوائط المطلة على الممر بين المحلات لفتح باب يؤدى إلى الممر بدور الميزانين من صالة الطعام، ثم أصدرت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بحي العجوزة قرارا إداريا بوقف الأعمال المخالفة برقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥، وأصدر محافظ الجيزة القرار رقم (٧٢٠٦) لسنة ٢٠٠٥ (المطعون فيه) متضمنا تصحيح الأعمال المخالفة التي قام بها المطعون ضده والمبينة سالفا، وإذ خلت الأوراق مما يفيد حصول المطعون ضده على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لإجراء التعديلات المشار إليها بالعقار المذكور، كما لم يثبت أنه (المطعون ضده) قد تقدم للجهة الإدارية المذكورة لإثبات التعديلات التي قام بها على أصول الرسومات المعتمدة وصورها حال اعتبار هذه التعديلات مجرد تعديلات بسيطة، فإن القرار الطعين يكون قد صدر على وفق صحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه حريا بالرفض.

ولا ينال من ذلك ما أثاره المطعون ضده في عريضة دعواه من أن تلك الأعمال كانت بناء على طلب إدارة الدفاع المدني؛ إذ إن ذلك لا يغني عن ضرورة الحصول على موافقة الجهة الإدارية مسبقا على تلك الأعمال.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب، فإنه يكون قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون، متعينا القضاء بإلغائه، والقضاء مجددا برفض الدعوى.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(٨٩)

جلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠١٥

الطعون أرقام ٣٢٢٤١ لسنة ٥٥ القضائية (عليا) و٢٣٣٠ و٢٧٤٩٧ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سالم عبد الهادي محروس جمعة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمد عبد السميع محمد إسماعيل، وأحمد محفوظ محمد القاضي، وكامل سليمان محمد سليمان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) هيئة النيابة الإدارية– شئون الأعضاء– الصلاحية لشغل الوظيفة– حسن السمعة وطيب الخصال هما من الصفات الواجب توفرها في كل موظف عام، وهما أوجب في عضو الهيئة القضائية– يجب أن يسلك العضو في سلوكه ما يليق بكرامة وظيفته، ويتناسب مع قدرها، ونظرة التوقير والاحترام التي يوليها الناس لمن يقوم بأعبائها– هذا الالتزام لا يقتصر على ما يصدر عن العضو أثناء قيامه بأعباء وظيفته، بل يمتد ويشمل ما يصدر عنه من أفعال وتصرفات خارج نطاق وظيفته، فعليه أن يلتزم بمستوى من السلوك يليق بكرامة الوظيفة بابتعاده عن مواطن الريب والشبهات، وعما لا يليق بمثله من أفعال– شرط حسن السمعة لا ينفك عن عضو الهيئة القضائية، بل يلازمه دوما ما بقي قائما بأعباء وظيفته، بحيث إذا انتفت صلاحيته للاستمرار فيها تعين

بقرار من مجلس الصلاحية إقصاؤه عنها، سواء بإحالته إلى المعاش، أو بنقله إلى وظيفة غير قضائية.

(ب) هيئة النيابة الإدارية– شئون الأعضاء– الصلاحية لشغل الوظيفة– أجاز المشرع لوزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أن يعرض على مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية (بهيئة صلاحية) أمر عضو النيابة الإدارية الذي يتوفر في شأنه سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة القضائية للنظر في مدى صلاحيته، وبشرط ألا يجلس في هذا المجلس من قامت به أيٌ من الموانع المنصوص عليها قانونا.

– المواد أرقام (٣٨) مكررا و(٣٩) و(٤٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، معدلا بموجب القانونين رقمي ١٢ لسنة ١٩٨٩ و١٥ لسنة ١٩٩٩.

(ج) هيئة النيابة الإدارية– شئون الأعضاء– الصلاحية لشغل الوظيفة– دعوى الصلاحية لا يلحقها سقوط؛ لأنها دعوى تتعلق بأهلية العضو لشغل الوظيفة القضائية، فتشمل حياته الوظيفية كاملة، ولا تتقيد بفترة معينة دون أخرى– تغاير دعوى الصلاحية في ذلك الدعوى التأديبية.

(د) هيئة النيابة الإدارية– شئون الأعضاء– تأديب– معاقبة العضو جنائيا لا تحول دون مؤاخذته تأديبيا عن الواقعة نفسها، مادام من شأنها المساس بسمعته وكرامته وكرامة وظيفته، إذ تعد في هذه الحالة مخالفة تأديبية يُعاقب عنها تأديبيا كذلك.

(هـ) **هيئة النيابة الإدارية**– شئون الأعضاء– ترقية– شغل الوظائف الفنية بهيئة النيابة الإدارية بدءا من (مساعد نيابة إدارية) يتم بطريق الترقية من الوظيفة السابقة– يجب لترقية عضو النيابة الإدارية أن يتوفر بشأنه، فضلا عن شرط الأقدمية، شرط الجدارة والأهلية للترقية إلى الوظيفة الأعلى، وهو الأمر الذي يفصح عنه التفتيش على أعمال العضو وتقدير كفايته عنها بأحد التقديرات التي تجيز ترقيته إلى الوظيفة الأعلى.

(و) **هيئة النيابة الإدارية**– شئون الأعضاء– ترقية– أثر حبس العضو تنفيذا لحكم جنائي نهائي– تستنزل مدة الحبس من مدة خدمة العضو، ولا ترقى إلى اعتبارها مدة خدمة فعلية؛ لأنه يكون خلالها موقوفا بقوة القانون عن عمله، فلا يتحمل أعباء وظيفته، ومن ثم لا يتمتع بحقوقها ومزاياها، كما لا يستحق راتبه خلالها، ولا العلاوات الدورية التي يحل موعدها أثناء هذه المدة– مقتضى الحكم بإلغاء قرار إنهاء الخدمة اعتبار هذا القرار كأن لم يكن، لكن هذا الأثر ينحسر عن المدة التي قضاها العضو في تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها عليه، حيث سقطت من مدة خدمته لكونه موقوفا عن عمله بقوة القانون تنفيذا للحكم الجنائي، فلا يجوز ترقيته خلالها إلى الدرجات الأعلى من تلك التي كان يشغلها وقت القبض عليه، ولا يستحق التدرج بالترقيات إلى الدرجات الأعلى التي رُقي إليها زملاؤه المعينون معه في الفترة التالية لفترة سجنه؛ لأن سقوط هذه الفترة من مدة خدمته وعدم أحقيته في الترقيات التي تمت لهؤلاء الزملاء إلى الدرجات الأعلى خلالها، ترتب عليه تخلفه عن الأقدمية التي كان عليها بين هؤلاء الزملاء وقت تعيينهم، ومن ثم يفقد شرط الأقدمية المطلوب للترقية للوظيفة الأعلى.

(ز) **هيئة النيابة الإدارية**– شئون الأعضاء– معاش– مدة حبس العضو تنفيذا لحكم جنائي نهائي تستنزل من مدة خدمته، ولا ترقى إلى اعتبارها مدة خدمة فعلية؛ لأنه

يكون خلالها موقوفا بقوة القانون عن عمله، فلا تحسب كمدة اشتراك في المعاش، كما لا تعد من المدد المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي التي يسدد عنها اشتراكات معاش رغم قضائها بعيدا عن جهة عمل المؤمن عليه، كمدد الإعارة والإجازة بدون مرتب وغيرها، ومن ثم تنحسر عنها آثار حكم إلغاء قرار إنهاء خدمة الطاعن للحكم عليه جنائيا المقضي بإلغائه، ولا تحسب ضمن مدة اشتراكه في التأمين.

- المادة (١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

(ح) هيئة النيابة الإدارية- شئون الأعضاء- معاش- أثر الحكم بإلغاء قرار إنهاء الخدمة في المعاش- إذا كان الحائل بين العضو وعمله هو قرار إنهاء خدمته، فإنه إذا قضي بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإن هذه المدة تعد مدة خدمة، ويستحق عنها معاشا، وتحسب ضمن مدة الاشتراك في المعاش، وتلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتسوية الاشتراكات المستحقة عنها على وفق القواعد المقررة في هذا الشأن، وإعادة تسوية المستحقات التأمينية له على هذا الأساس.

(ط) هيئة النيابة الإدارية- شئون الأعضاء- إنهاء الخدمة- إنهاء الخدمة للحكم على العضو جنائيا لا يعد فصلا بغير الطريق التأديبي المنصوص عليه في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي.

– المادة رقم (٧/٩٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/١١/١٤ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥٦ ق. عليا طالبا الحكم: (أولا) بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الجمهوري رقم ٣٤٩ الصادر في ٢٠٠٩/١٠/٢٨ بإحالة الطاعن إلى المعاش اعتبارا من ٢٠٠٩/١٠/٤. و(ثانيا) إلزام جهة الإدارة المطعون ضدها أن تؤدي للطاعن التعويض المناسب لجبر الأضرار التي أصابته من جراء القرار المطعون فيه.

وذلك على سند من القول بأن الطاعن كان يشغل وظيفة رئيس نيابة إدارية من الفئة ب، وأثناء عمله بنيابة الأقصر الإدارية، اتهمته النيابة العامة وآخرين في القضية رقم ٦٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ جنايات العجوزة المقيدة برقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠١ كلي شمال الجيزة، بأنه وبصفته موظفا عموميا (رئيس نيابة إدارية) طلب لنفسه وأخذ بواسطة متهمين آخرين من المدعو/... مبلغ (٢٥٠٠٠٠) فقط مئتين وخمسين ألف جنيه، ليصدر قرارا في التحقيقات التي كان يجريها في الشكوى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٠ نيابة الأقصر الإدارية، الخاصة بمخالفات قانونية شابت ترخيص البناء رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ الصادر باسم/...، دونما التوصية بإلغاء الترخيص المخالف أو تعديله على نحو يؤدي إلى عدم إزالة المبنى المنشأ بموجب هذا الترخيص، وأصدر رئيس هيئة النيابة الإدارية القرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٠ بإيقافه عن العمل اعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/٢٠ للتحقيق معه جنائيا في الجناية المشار إليها، وبجلستها في ٢٠٠١/٥/٣٠ حكمت محكمة أمن الدولة عليا (دائرة استئناف الجيزة) بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ٢٠٠٠ جنيه، وبناء على هذا الحكم الجنائي أصدر وزير العدل القرار رقم ٤٥٩١ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢١ بإنهاء خدمة الطاعن اعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/٢٠

للحكم عليه في الجناية المذكورة سلفا عملا بالمادة ٧/٩٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، فطعن على هذا القرار أمام هذه المحكمة بالطعن رقم ٢٥٥٨٤ لسنة ٥١ ق. عليا، وبجلستها في ٢٠٠٩/١/١٨ قضت بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٤٥٩١ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من إنهاء خدمة الطاعن، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب.

وشيدت قضاءها على أن المشرع في قانون تنظيم هيئة النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ حدد كيفية ووسائل ملاحقة عضو النيابة الإدارية، وناط بمجلس التأديب ولاية مؤاخذة عضو النيابة الإدارية عما قدمت يداه من أعمال تخلع عنه شرف الوظيفة القضائية، فيكون غير أهل لولايتها أو غير صالح لعضويتها، وعلى ذلك فإن المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية ووزير العدل لا ولاية لهما في فصم عرى الوظيفة عن عضو النيابة الإدارية بفرض ارتكابه عملا أو جُرما يستوجب القول بعدم صلاحيته، إنما الولاية تنعقد حالتئذ لمجلس التأديب المختص قانونا.

وخلصت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه صدر عمن لا ولاية له في إصداره مما يصمه بعيب مخالفة القانون وَيَذَرُهُ مستوجب الإلغاء، دون أن ينهض هذا القضاء حائلا بين الجهة الإدارية وحقها في ملاحقة الطاعن عما اقترفت يداه حسبما تسفر عنه محاكمته جنائيا، على أن يكون ذلك طبقا للإجراءات والسنن المقررة قانونا.

وتنفيذا لهذا الحكم صدر القرار رقم ٢٨٣ في ٢٠٠٩/٦/١٦ بإعادته إلى العمل، وفي اليوم التالي ٢٠٠٩/٦/١٧ صدر القرار رقم ٢٨٤ بوقفه عن العمل اعتبارا من ٢٠٠٩/٦/١٨ لإحالته إلى التحقيق رقم ٧ لسنة ٢٠٠٩ أعضاء للتحقيق معه تأديبيا فيما نُسب إليه في الجناية رقم ٦٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ العجوزة المذكورة سالفا، وبناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية صدر قرار وزير العدل في ٢٠٠٩/٦/٢٢ بإحالة الطاعن إلى مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية بهيئة صلاحية في دعوى الصلاحية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩،

وبجلسته في ٢٠٠٩/١٠/٤ صدر حكم هذا المجلس بعدم صلاحية الطاعن لشغل الوظيفة القضائية وإحالته إلى المعاش، وبناء على ذلك صدر القرار الجمهوري رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بإحالته للمعاش.

ونعى الطاعن على قرار إحالته إلى المعاش على هذا النحو مخالفة الدستور والقانون والخطأ في تطبيق القانون وإساءة استعمال السلطة، تأسيسا على أنه صدر لمصلحته حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار إنهاء خدمته، وبدلا من أن تبادر هيئة النيابة الإدارية إلى تنفيذ هذا الحكم حاكمته تأديبيا عن جُرم جنائي بما يخالف أحكام القانون؛ لاستقلال القضاء التأديبي في أركانه وأدلة ثبوته، وهو ما يؤدي إلى بطلان هذا القرار مما يستوجب إلغاءه.

واختتم هذا الطعن طالبا الحكم بما سلف بيانه من طلبات.

.....

– وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/٨/٢ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن رقم ٣٢٢٤١ لسنة ٥٥ ق. عليا طالبا الحكم: (أولا) بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٢٨٤ الصادر في ٢٠٠٩/٦/١٧ بإيقاف الطاعن عن عمله. و(ثانيا) بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بعدم تسكين الطاعن على درجته المالية وترتيب أقدميته وصرف مستحقاته المالية.

وذلك استنادا إلى ذات الوقائع المذكورة سالفا، بالإضافة إلى ما أورده الطاعن بتقرير هذا الطعن من أنه قدم العديد من الطلبات للهيئة المطعون ضدها لتسكينه على درجة وكيل عام أول في ترتيب أقدميته تنفيذا لحكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار إنهاء خدمته، مما يترتب عليه اتصال مدة خدمته بهيئة النيابة الإدارية منذ ١٩٨٧/٨/١٨ حتى الآن، مع صرف راتبه بحسب التدرج الوظيفي عن الفترة من ٢٠٠٠/١١/١ وحتى ٢٠٠٤/٦/٢٣ (المدة التي كان خلالها قيد إجراءات التحقيق الجنائي)، والمدة من ٢٠٠٤/٨/١ حتى ٢٠٠٩/١/١٨ (تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار إنهاء خدمته)، إلا أن الهيئة المطعون ضدها لم تجبه إلى هذه الطلبات، فأقام هذا الطعن طالبا الحكم بما سلف بيانه من طلبات.

– وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٦/١٥ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن رقم ٢٧٤٩٧ لسنة ٥٦ ق. عليا طالبا الحكم بأحقية الطاعن في تسوية وصرف مستحقاته التأمينية المقررة له عن المدة من ٢٠٠٠/١٠/٢٠ وحتى ٢٠٠٩/٦/١٦، وضم هذه المدة إلى مدة خدمته بهيئة النيابة الإدارية لتصبح مدة خدمته متصلة من ١٩٨٧/٨/١٨ حتى ٢٠٠٩/١٠/٤.

وذلك على سند من أنه بعد صدور قرار مجلس التأديب في ٢٠٠٩/١٠/٤ بإحالته إلى المعاش تقدم بطلب في ٢٠٠٩/١١/٩ لصرف مستحقاته التأمينية عن مدة خدمته بهيئة النيابة الإدارية المدة من ١٩٨٧/٨/١٨ وحتى ٢٠٠٩/١٠/٤، فأخطرته الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بأنه تم إسقاط المدة من ٢٠٠٠/١٠/٢٠ وحتى ٢٠٠٩/٦/١٦ لعدم قيام جهة عمله بسداد اشتراكات التأمين المستحقة عنه في هذه المدة، فتقدم بتظلم في ٢٠١٠/٢/٨ لإعادة النظر في هذه التسوية لحصوله على حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار إنهاء خدمته، وطبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعادة المفصولين من الخدمة بغير الطريق التأديبي من أعضاء الهيئات القضائية، يحق له حساب هذه المدة في المرتب والأقدمية والعلاوات والمعاش بافتراض عدم تركه الخدمة، وإعفاؤه من اشتراكات التأمين والمعاش، وتتحمل الخزانة العامة للدولة تلك المبالغ على وفق المادة ٤٣ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ولما لم تجبه جهة الإدارة إلى طلبه أقام هذا الطعن.

.....

وتم إعلان الطعون الثلاثة على النحو المقرر قانونا.

وجرى تحضيرها بهيئة مفوضي الدولة وأودعت في كل طعن تقريرا بالرأي القانوني فيه.

وتدوول نظرها بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلستها في ٢٠١٤/٥/٣ قررت ضمهما للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠١٤/٨/٣٠ أودع الطاعن مذكرة حدد فيها طلباته الختامية في الطعون الثلاثة، وبجلسة ٢٠١٥/١/٢٤

قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم على وفق طلباته الختامية الواردة بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ٢٠١٤/٨/٣٠:

(أولا) بإلغاء الحكم الصادر عن مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية بهيئة صلاحية بجلسته في ٢٠٠٩/١٠/٤ في دعوى الصلاحية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بعدم صلاحيته وإحالته إلى المعاش، والقرار الجمهوري رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/١٠/٢٨ بإحالته للمعاش تنفيذا له، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(ثانيا) بتسوية حالته تنفيذا للحكم الصادر عن هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/١/١٨ في الطعن رقم ٢٥٥٨٤ لسنة ٥١ق. عليا بإلغاء قرار وزير العدل رقم ٢٥٩١ لسنة ٢٠٠١ بإنهاء خدمته اعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/٢٠ للحكم عليه في الجناية رقم ٦٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ جنايات العجوزة، وذلك على النحو الآتي :

١-تسوية حالته في المدة من ٢٠٠٠/١٠/٢٠ حتى ٢٠٠٩/٦/١٦ وذلك بتدرجه بالترقيات التي رقي إليها زملاؤه المعينون معه في ١٩٨٧/٨/١٨، المرقون إلى درجة نائب رئيس هيئة نيابة إدارية، وصرف الفروق المالية المستحقة له عن ذلك.

٢-حساب المدة من ٢٠٠٠/١٠/٢٠ وحتى ٢٠٠٩/٦/١٦ ضمن مدة الاشتراك في التأمين والمعاش وصرف المستحقات المالية المترتبة على ذلك.

وحيث إن الطعون الثلاثة استوفت أوضاعها الشكلية، فهي مقبولة شكلا.

- وحيث إنه عن موضوع الطلب الأول، فإن المادة (٣٨ مكررا ٣) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانونين رقمي

١٢ لسنة ١٩٨٩ و١٥ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن: "يعرض وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رئيس هيئة النيابة الإدارية أو أحد نوابه على مجلس التأديب المشار إليه في المادة (٤٠) من هذا القانون أمر عضو النيابة الذي يحصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط، أو يتوافر في شأنه أي سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة غير الأسباب الصحيحة، ويقوم المجلس بفحص حالة عضو النيابة وسماع أقواله، فإذا تبين صحة التقارير الخاصة به... أو توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية أصدر المجلس قراره مشتملا على الأسباب التي بني عليها، إما بقبول الطلب وإحالة عضو النيابة إلى المعاش، أو نقله إلى وظيفة غير قضائية، وإما برفض الطلب، ويطبق في شأن هذا الطلب أحكام المادة ٣٩ من هذا القانون...".

وتنص المادة (٣٩) منه على أن: "العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الإدارية هي: الإنذار- اللوم- العزل... وللوزير ولرئيس هيئة النيابة الإدارية إيقاف عضو النيابة الذي يجرى التحقيق معه عن العمل، ولا يترتب على الوقف حرمان العضو من المرتب..." [(١)].

وتنص المادة (٤٠) من القانون نفسه على أن: "يختص بتأديب أعضاء النيابة الإدارية بجميع درجاتهم مجلس تأديب يشكل من رئيس الهيئة أو من يحل محله رئيسا وعضوية أقدم ستة من النواب... ولا يجوز أن يجلس في مجلس التأديب من طلب إقامة الدعوى التأديبية أو

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ القضائية (دستورية) بجلسة ١٩٩٨/١٢/٥ بعدم دستورية المواد (٣٨ مكررا ٣) و(٣٩) و(٤٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، معدلا بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، فيما تضمنته من أن يرأس مجلس التأديب رئيس الهيئة الذي طلب إقامة دعوى الصلاحية أو الدعوى التأديبية.

والنص المذكور أعلاه للمادة (٣٩) من القانون المذكور هو نصها معدلةً بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩.

دعوى الصلاحية، أو شارك في أيهما بإجراء تحقيق أو فحص، أو إبداء رأي، أو بإعداد التقرير المعروض".

ومفاد هذه النصوص –على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن المشرع أجاز لوزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أن يعرض على مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية (بهيئة صلاحية) أمر عضو النيابة الإدارية الذي يتوفر في شأنه سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة القضائية للنظر في مدى صلاحيته، وبشرط ألا يجلس في هذا المجلس من قامت به أيٌ من الموانع المنصوص عليها في المادة (٤٠) الذكورة سالفا.

ولما كان حسن السمعة وطيب الخصال هما من الصفات الواجب توفرها في كل موظف عام، وهما أوجب في عضو الهيئة القضائية؛ إذ بدونهما لا تتوفر الثقة والطمأنينة في شخص العضو مما يؤثر تأثيرا بالغا في المصلحة العامة وفي الهيئة التي ينتمي إليها؛ لذا يجب أن يسلك في سلوكه ما يليق بكرامة وظيفته ويتناسب مع قدرها وعلو شأنها وسمو رسالتها ونظرة التوقير والاحترام التي يوليها الناس لمن يقوم بأعبائها، وهو التزام لا يقتصر على ما يصدر عن العضو أثناء قيامه بأعباء وظيفته، بل يمتد ويشمل ما يصدر عنه من أفعال وتصرفات خارج نطاق وظيفته، فيلتزم بمستوى من السلوك يليق بكرامة الوظيفة بابتعاده عن مواطن الريب والشبهات وعما لا يليق بمثله من أفعال، وهذا شرط لا ينفك عن عضو الهيئة القضائية، بل يلازمه دوما ما بقي قائما بأعباء وظيفته، بحيث إذا انتفت صلاحيته للاستمرار فيها تعين بقرار من مجلس الصلاحية إقصاؤه عنها، سواء بإحالته إلى المعاش أو بنقله إلى وظيفة غير قضائية.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أمن الدولة عليا (دائرة استئناف الجيزة) قد حكمت بجلستها في ٢٠٠١/٥/٣٠ بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ألفي جنيه عما نُسب إليه في الجناية رقم ٦٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ جنايات العجوزة المقيدة برقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠١ كلي شمال الجيزة، وطعن على هذا الحكم، وأعادت

محكمة النقض هذه الجناية إلى محكمة أمن الدولة عليا (دائرة استئناف الجيزة) لمحاكمة الطاعن أمام دائرة غير التي أصدرت الحكم، وحكمت عليه دائرة الإعادة بالعقوبة نفسها، فطعن على حكمها، وبجلستها في ٢٠٠٥/١١/١٦ قضت محكمة النقض برفض الطعن، وأصبح بذلك الحكم الجنائي الصادر بمعاقبة الطاعن نهائيا، حيث نفذ عقوبة السجن في المدة من ٢٠٠٠/١٠/٢٠ (تاريخ القبض عليه) حتى ٢٠٠٤/٧/١٨ (تاريخ الإفراج عنه)، كما قضت المحكمة الإدارية العليا بجلستها في ٢٠٠٩/١/١٨ في الطعن رقم ٢٥٥٨٤ لسنة ٥١ق. عليا بإلغاء قرار وزير العدل رقم ٤٥٩١ الصادر في ٢٠٠١/٩/٢١ بإنهاء خدمة الطاعن للحكم عليه جنائيا في ٢٠٠١/٥/٣٠ عملا بالمادة ٧/٩٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة، تأسيسا على صدوره عمن لا ولاية له بتأديب أعضاء النيابة الإدارية، فالولاية منعقدة لمجلس التأديب المختص قانونا، وبينت أن قضاءها لا ينهض حائلا بين هيئة النيابة الإدارية وحقها في ملاحقة الطاعن تأديبيا عما اقترفت يداه حسبما تسفر عنه محاكمته جنائيا، على أن يكون ذلك طبقا للإجراءات والسنن المقررة قانونا.

ولما كان موقف الطاعن من الجناية رقم ٦٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ المشار إليها قد استقر بحكم جنائي نهائي على نحو ما سلف بيانه، فإنه وفور إعلان هيئة النيابة الإدارية بحكم هذه المحكمة أصدر رئيس هيئة النيابة الإدارية القرار رقم ٢٨٣ في ٢٠٠٩/٦/١٦ بإعادة الطاعن إلى العمل، وفي ٢٠٠٩/٦/١٧ اليوم التالي أصدر القرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بوقفه عن العمل اعتبارا من ٢٠٠٩/٦/١٨ لاتخاذ إجراءات تأديبية عما نُسب إليه في الجناية المشار إليها، وأجري معه التحقيق رقم ٧ لسنة ٢٠٠٩ أعضاء، وبناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية صدر قرار وزير العدل في ٢٠٠٩/٦/٢٢ بإحالة الطاعن إلى مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية بهيئة صلاحية، وبجلسته في ٢٠٠٩/١٠/٤ صدر حكم مجلس الصلاحية في دعوى الصلاحية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بعدم صلاحية الطاعن لشغل الوظيفة القضائية

وإحالته إلى المعاش، وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بإحالة الطاعن للمعاش.

وحيث إن الثابت أن مجلس الصلاحية شيد حكمه على ما ثبت في حق الطاعن بموجب حكم جنائي نهائي، من أنه بوصفه رئيس نيابة إدارية من الفئة ب، طلب وأخذ لنفسه مبلغ (٢٥٠٠٠٠ جنيه) مئتين وخمسين ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل الإخلال بوظيفته القضائية ليصدر قرارا في التحقيقات التي كان يجريها في الشكوى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٠ نيابة الأقصر الإدارية الخاصة بمخالفات قانونية شابت ترخيص البناء رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ الصادر باسم...، دون أن يتضمن القرار التوصية بإلغاء الترخيص المخالف أو تعديله على نحو يؤدى إلى عدم إزالة المبنى المنشأ بموجب هذا الترخيص، وخلص مجلس الصلاحية إلى أن المحال (الطاعن) بذلك يكون قد فقد شرط الصلاحية لشغل الوظيفة القضائية، إذ لا يعقل أن يرتكب هذه الجريمة ويستمر في شغل وظيفته القضائية، بل إن هذا المسلك هو أوضح صورة لعدم الصلاحية، إذ فقد أهليته لشغل هذه الوظيفة التي تتطلب من شاغلها البعد عن مواطن الريب والشبهات حتى لا تتضاءل معها أو تنعدم الثقة في القائمين عليها، ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر مستندا لأسباب تبرره في القانون والواقع على وفق وحكم القانون.

ولا ينال من مشروعيته والقرار الجمهوري رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادر تنفيذا له ما أورده الطاعن من أنه عوقب جنائيا عن الواقعة التي أحيل إلى مجلس الصلاحية بسببها فما كان يجوز مؤاخذته عنها تأديبيا مرة ثانية، إذ إن ذلك مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن معاقبة الموظف جنائيا لا تحول دون مؤاخذته تأديبيا عن الواقعة نفسها، مادام كان من شأنها المساس بسمعته وكرامته وكرامة وظيفته، ففي هذه الحالة تعد مخالفة تأديبية يُعاقب عنها تأديبيا أيضا.

كما أن ما ذكره الطاعن من بطلان حكم مجلس الصلاحية لأنه عاقبه تأديبيا رغم سقوط الدعوى التأديبية قبله بمضي المدة، مردود بأن الطاعن تمت محاكمته تأديبيا بدعوى صلاحية لا يلحقها سقوط؛ لأنها دعوى تتعلق بأهليته لشغل الوظيفة القضائية، ومن ثم تشمل حياته الوظيفية كاملة ولا تتقيد بفترة معينة دون أخرى، وهي في ذلك تغاير الدعوى التأديبية، ومن ثم يكون نعى الطاعن على حكم مجلس الصلاحية بعدم صلاحيته وإحالته إلى المعاش وعلى القرار الجمهوري الصادر تنفيذا له غير قائم على سند صحيح، مما يتعين معه القضاء برفض الطلب الأول.

– وحيث إنه عن الطلب الثاني للطاعن بتسوية حالته عن المدة من ٢٠٠٠/١٠/٢٠ حتى ٢٠٠٩/٦/١٦ وذلك بتدرجه في الترقيات حتى درجة نائب رئيس هيئة بالنيابة الإدارية التي رقي إليها زملاؤه المعينون معه في ١٩٨٧/٨/١٨، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مدة حبس العامل تنفيذا لحكم جنائي نهائي تستنزل من مدة خدمته، ولا ترقى إلى اعتبارها مدة خدمة فعلية بما لها من طبيعة خاصة؛ لأنه خلال هذه المدة يكون موقوفا بقوة القانون عن عمله فلا يتحمل أعباء وظيفته، ومن ثم لا يتمتع بحقوقها ومزاياها شاملة إغفال مدة خدمته باعتبارها متصلة، كما لا يستحق راتبه خلالها ولا العلاوات الدورية التي يحل موعدها أثناء هذه المدة. (حكم المحكمة الإدارية العليا بجلستها في ٢٠٠٢/٢/٢ في الطعن رقم ٦٠٧٨ لسنة ٤٣ ق. عليا).

كما جرى قضاء هذه المحكمة أيضا على أن شغل الوظائف الفنية بهيئة النيابة الإدارية بدءا من مساعد نيابة إدارية يتم بطريق الترقية من الوظيفة السابقة وذلك على وفق ضوابط وشروط قرارها المشرع وأوجب توفيرها لإجراء هذه الترقية، حيث أوجب لترقية عضو النيابة الإدارية أن يتوفر بشأنه –فضلا عن شرط الأقدمية– شرط الجدارة والأهلية للترقية إلى الوظيفة الأعلى، وهو الأمر الذي يفصح عنه التفتيش على أعمال العضو وتقدير كفايته عنها بأحد التقديرات التي تجيز ترقيته إلى الوظيفة الأعلى، ولذا فإنه يلزم لترقية عضو النيابة الإدارية إلى

الوظيفة الأعلى أن تكون أقدميته في الوظيفة السابقة عليها تجيز ترقيته، وأن يكون قد قام بأعمال في الوظيفة السابقة خضعت للتفتيش الفني وقدرت كفايته عنها بمرتبة كفء أو فوق المتوسط على الأقل. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٩٥١ لسنة ٥٠ق. عليا بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٧ وحكمها في الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٩ق. عليا بجلسة ٢٠٠٤/١/٢٥).

وحيث إنه وهديا بما تقدم فإنه وإن كان قد صدر للطاعن حكم عن هذه المحكمة في ٢٠٠٩/١/١٨ في الطعن رقم ٢٥٥٨٤ لسنة ٥١ق. عليا بإلغاء قرار وزير العدل الصادر بإنهاء خدمته اعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/٢٠ للحكم عليه جنائيا، ومن مقتضى هذا الحكم اعتبار هذا القرار كأن لم يكن اعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/٢٠، إلا أن هذا الأثر ينحسر عن المدة من ٢٠٠٠/١٠/٢٠ حتى ٢٠٠٤/٨/١٨ (مدة تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها على الطاعن) التي سقطت من مدة خدمته لكونه موقوفا عن عمله بقوة القانون تنفيذا لحكم جنائي نهائي، ومن ثم لا يجوز ترقية الطاعن خلالها إلى الدرجات الأعلى من درجة (رئيس نيابة إدارية من الفئة ب) التي كان يشغلها وقت القبض عليه في ٢٠٠٠/١٠/٢٠.

كما أنه لا يستحق التدرج بالترقيات إلى الدرجات الأعلى التي رُقي إليها زملاؤه المعينون معه في الفترة التالية لفترة سجنه، وهي المدة من ٢٠٠٤/٨/١٩ حتى ٢٠٠٩/٦/١٦؛ لأن سقوط مدة سجنه من مدة خدمته وعدم أحقيته في الترقيات التي تمت لهؤلاء الزملاء إلى الدرجات الأعلى خلالها، قد ترتب عليه تخلفه عن الأقدمية التي كان عليها بين هؤلاء الزملاء وقت تعيينهم في ١٩٧٨/٨/١٨، ومن ثم يفقد شرط الأقدمية المطلوب للترقية للوظيفة الأعلى، فضلا عن فقده شرط الجدارة والأهلية، لأنه بعد أن أفرج عنه في ٢٠٠٤/٨/١٨ لم يؤدِّ عملا بسبب إنهاء خدمته بقرار وزير العدل الذي لم يقضَ بإلغائه إلا بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨، وبالتالي لم يؤد عملا يخضع للتفتيش الفني للوقوف على مدى جدارته وأهليته للترقية للوظيفة الأعلى مما يفقده شرط الجدارة والأهلية، فلا يستحق التدرج في

الترقيات التي تمت في هذه الفترة، ومن ثم يكون هذا الطلب جديرا بالرفض لعدم قيامه على سبب صحيح من الواقع والقانون.

– وحيث إنه عن طلب الطاعن حساب المدة من ٢٠٠٠/١٠/٢٠ وحتى ٢٠٠٩/٦/١٦ ضمن مدة الاشتراك في التأمين والمعاش وصرف المستحقات التأمينية المترتبة على ذلك، تنفيذا للحكم الصادر في الطعن رقم ٢٥٥٨٤ لسنة ٥١ق. عليا بجلسة ٢٠٠٩/١/١٨، وهي الفترة من تاريخ القبض على الطاعن في ٢٠٠٠/١٠/٢٠ وحتى ٢٠٠٤/٨/١٨ (تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الجنائي)، فإنه لما كانت هذه المحكمة قد انتهت في الطلب الأول إلى أن هذه المدة تسقط من مدة خدمته ولا يستحق عنها أجرا ولم يسدد عنها اشتراكا سواء هو أو النيابة الإدارية، فمن ثم لا تحسب كمدة اشتراك في المعاش، كما أنها ليست من المدد المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التي يسدد عنها اشتراكات معاش رغم قضائها بعيدا عن جهة عمل المؤمن عليه كمدد الإعارة والإجازة بدون مرتب وغيرها، ومن ثم تنحسر عنها آثار حكم إلغاء قرار إنهاء خدمة الطاعن للحكم عليه جنائيا المقضي بإلغائه، فلا تحسب ضمن مدة اشتراكه في التأمين.

ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أنه يستحق حساب هذه المدة في المعاش ولو لم يسدد عنها اشتراكات عملا بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية وتحمل الخزانة العامة بالاشتراكات المستحقة عملا بالمادة ٤٣ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، تأسيسا على أن خدمته انتهت بغير الطريق التأديبي؛ ذلك أن الطاعن ليس من المخاطبين بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ الذي صدر بشأن أعضاء الهيئات القضائية الذين اعتبروا محالين إلى المعاش أو نقلوا إلى وظائف حكومية تطبيقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية، كما أن إنهاء خدمته بقرار من وزير العدل طبقا للمادة ٧/٩٤ من قانون

العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للحكم عليه جنائيا لا يعد فصلا بغير الطريق التأديبي المنصوص عليه في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي.

وفيما يتعلق بالمدة من ٢٠٠٤/٨/١٩ اليوم التالي للإفراج عن الطاعن وحتى ٢٠٠٩/٦/١٦ (اليوم الذي تم فيه إعادته للعمل تنفيذا للحكم الصادر لمصلحته)، فإنه لما كان الحائل بينه وبين عمله هو قرار وزير العدل بإنهاء خدمته للحكم عليه جنائيا، وإذ قضي بإلغاء هذا القرار بحكم هذه المحكمة المذكور سالفا مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومنها اعتباره بالخدمة خلال هذه المدة، ورغم أنه لم يؤد عملا فيها، ومن ثم لا يستحق أجره؛ إعمالا لقاعدة الأجر مقابل العمل، إلا أن هذه المدة تعد مدة خدمة ويستحق عنها معاشا، وتحسب ضمن مدة الاشتراك في المعاش، وتلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتسوية الاشتراكات المستحقة عنها على وفق القواعد المقررة في هذا الشأن، وإعادة تسوية المستحقات التأمينية للطاعن على هذا الأساس، مما يتعين معه القضاء بأحقية الطاعن في حساب المدة من ٢٠٠٤/٨/١٩ حتى ٢٠٠٩/٦/١٦ ضمن مدة الاشتراك في المعاش.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعون شكلا، وفي الموضوع بأحقية الطاعن في حساب المدة من ٢٠٠٤/٨/١٩ حتى ٢٠٠٩/٦/١٦ ضمن مدة الاشتراك في المعاش، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٩٠)

جلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٢٠٦٧٦ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سالم عبد الهادي محروس جمعة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمد عبد السميع محمد إسماعيل، وأحمد محفوظ محمد القاضي، وكامل سليمان محمد سليمان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

مجلس الدولة– شئون الأعضاء– صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية– لا يجوز أن يضع الصندوق حدا أقصى لما يلتزم به من نفقات علاج عضو الهيئة القضائية– هذا الالتزام لا ينفك عن الصندوق بزعم أن العضو تم علاجه بنوعية معينة من العلاج لا تشملها الخدمات الصحية والرعاية الطبية التي يكفلها لأعضاء الهيئات القضائية، فمادامت حالة العضو تحتاج هذه النوعية من العلاج كان الصندوق ملزما بها، ولا يجوز له أن يتذرع بقلة الموارد المتاحة[(١)].

[(١)] يستخلص من تصدي المحكمة للموضوع دون التعرض لبحث الاختصاص أنها قضت ضمنا باختصاصها بنظر هذه المنازعة.

ويراجع في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠١٨٦ لسنة ٥٣ق.ع بجلسة ٢٠١٢/٥/٢ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٧ مكتب فني جـ٢، المبدأ رقم ١٠٤، ص٨٦٢)

– المادة الأولى من القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

– المادة رقم (١٧) من قرار وزير العدل رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/٣/١٦ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل، طالبا الحكم بأحقية الطاعن في استرداد مبلغ ٨١٦٠ جنيها (ثمانية آلاف ومئة وستين جنيها)، قيمة ما أنفقه لإجراء عمليتين في عينيه اليمنى واليسرى، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

حيث انتهت المحكمة إلى اختصاص دائرة طلبات أعضاء مجلس الدولة بنظر طلبات إلغاء القرارات الخاصة بامتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن صرف العلاج الخاص بهم؛ باعتبار أن ذلك يعد شأنا من شئونهم، وكذا حكم الدائرة الثانية (عليا) في الطعن رقم ٢٣٥١٢ لسنة ٥٨ القضائية (عليا) بجلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٤ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٩ مكتب فني، المبدأ رقم٨٩)، حيث قضت (ضمنا) باختصاص دائرة طلبات أعضاء مجلس الدولة بالمحكمة الإدارية العليا بنظر المنازعة المتعلقة بطلب استردادهم مصاريف العلاج.

وقارن بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٨٦٦٥ لسنة ٤٩ق.ع بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٦ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٠ مكتب فني، جـ١، المبدأ رقم ٩٦، ص٦٧٣)، حيث انتهت إلى عدم اختصاص المحكمة نوعيًّا بنظر المنازعة المتعلقة بالحقوق الصحية لأعضاء الهيئات القضائية (في مواجهة وزارة الصحة)، وكذا بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/٢١ في الطعن رقم ٢٧٨٨٠ لسنة ٦٠ق ع (منشور بهذه المجموعة، المبدأ رقم٤٣)، حيث انتهت المحكمة إلى عدم اختصاصها نوعيا بنظر دعوى المطالبة بإلزام جهة الإدارة ممثلة في رئيس مجلس الوزراء ووزارة الصحة والهيئة العامة للتأمين الصحي أن تؤدي لعضو مجلس الدولة تكاليف العملية التي أجراها بالخارج، وبينت المحكمة أن مناط اختصاص الدائرة المختصة بنظر طلبات الأعضاء ينحصر في الشئون الوظيفية المتعلقة برجال مجلس الدولة بصفتهم أعضاء به، وأن محكمة القضاء الإداري هي المختصة بنظر هذه المنازعة.

وذلك على سند من أنه يشغل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة، وقد تبين وجود مياه بيضاء بالعينين اليمنى واليسرى، مما يتطلب إجراء عملية جراحية في العينين لإزالة هذه المياه وتركيب عدستين، وقد تقدم بطلب إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية (المطعون ضده) لتحويله إلى المستشفى لإجراء العملية، وبتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ (اليوم المحدد لإجراء العملية) طلبت إدارة المستشفى قبل إجراء العملية في العين اليمنى سداد مبلغ ٤٠٨٠ جنيها نقدا، فقام بسدادها من ماله الخاص، وقام بسداد مبلغ ٤٠٨٠ جنيها نقدا أيضا في ٢٠١١/٣/٣ قبل إجراء العملية بالعين اليسرى، وبذلك يبلغ إجمالي ما سدده مبلغا مقداره ٨١٦٠ جنيها (ثمانية آلاف ومئة وستون جنيها).

ولما كان الصندوق المطعون ضده ملزما -بحسب قانون إنشائه رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥، وقرار وزير العدل رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥- بتحمل تكاليف علاج أعضاء الهيئات القضائية، بما في ذلك إجراء العمليات الجراحية، فقد تقدم في ٢٠١١/٣/٦ بطلب للصندوق مرفقا به ما يثبت سداده مبلغ ٨١٦٠ جنيها، مطالبا باسترداد هذا المبلغ، إلا أن الصندوق رفض إجابته إلى طلبه فأقام هذا الطعن بطلباته المذكور سالفا.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المقرر قانونا. وجرى تحضير الطعن بهيئة مفوضي الدولة وأودعت تقريرا بالرأي القانوني فيه.

ونظرت المحكمة الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وأودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ومذكرتي دفاع، وأودع الحاضر عن الطاعن مذكرة، وبجلسة ٢٠١٥/٣/٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بإلزام الصندوق المطعون ضده أن يؤدي إليه مبلغ ٨١٦٠ جنيها (ثمانية آلاف ومئة وستين جنيها) قيمة ما أنفقه في العمليتين الجراحيتين في العينين اليمنى واليسرى.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية تنص على أن: "ينشأ بوزارة العدل صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية الآتية:

١- القضاء والنيابة العامة. ٢- مجلس الدولة...، وتشمل الخدمات الصحية والاجتماعية أسر أعضاء هذه الهيئات، ويخصص لكل هيئة من هذه الهيئات قسم في موازنة الصندوق، ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية".

وتنص المادة ١٧ من قرار وزير العدل رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن: "تشمل الخدمات الصحية شئون العلاج والرعاية الطبية الآتية:

أ- العلاج الطبي الذي يؤديه الأطباء الأخصائيون في فروع الطب المختلفة في عيادات الصندوق أو العيادات الخاصة.

ب- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحة.

جـ- العمليات الجراحية...".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن المشرع استهدف بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية كفالة استقلال القضاء وحصانة رجاله، وذلك بتوفير أسباب الراحة النفسية والطمأنينة لهم، وكفالتهم صحيا واجتماعيا هم وأسرهم

حتى ينصرفوا لأداء رسالتهم على أكمل وجه، فألزم الصندوق تحمل الخدمات الصحية لعضو الهيئة القضائية، بما في ذلك تحمل تكاليف العمليات الجراحية، ولا يجوز بحال أمام سطوة المرض وجبروته الذي لا يرحم أن يضع الصندوق حدا أقصى لما يلتزم به من نفقات علاج لعضو الهيئة القضائية؛ لما في ذلك من إخلال بحقه في العلاج، وما قد يؤدي إليه ذلك من تعريض حياته للخطر إذا كانت هذه المبالغ غير كافية لعلاج العضو، لاسيما في الحالات التي ترتفع فيها تكاليف العلاج بشكل يفوق قدراته المادية، وهذا الالتزام لا ينفك عن الصندوق المطعون ضده بزعم أن العضو تم علاجه بنوعية معينة من العلاج لا تشملها الخدمات الصحية والرعاية الطبية التي يكفلها لأعضاء الهيئات القضائية؛ لأنه ما دامت حالة عضو الهيئة القضائية تحتاج هذه النوعية من العلاج، فإن الصندوق يكون ملزما بها، دون أن يتذرع بقلة الموارد المتاحة؛ حيث إن صحة عضو الهيئة القضائية أهم وأغلى من المال.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن كان يعاني من وجود مياه بيضاء في العينين وفي حاجة إلى إجراء عملية جراحية في كل عين، وزرع عدسة، ووافق الصندوق المطعون ضده على أن يجري هاتين العمليتين بمستشفى للعيون، وطلب أن تكون العدستان اللتان سيتم زرعهما من العدسات متعددة البؤر، ولما كانت هذه العدسات خارج نطاق التعاقد المبرم بين الصندوق والمستشفى المذكور؛ طلبت منه المستشفى أن يسدد ثمن العدستين نقدا، وتحمَّل الصندوق تكاليف العمليتين فقط، وامتنع عن رد ثمن العدستين للطاعن بزعم أنهما من العدسات التجميلية ، لا العلاجية، ولا يتحملها الصندوق.

وحيث إن الثابت أن الطاعن طلب زرع العدستين عند إجراء العمليتين الجراحيتين المذكورتين سالفا في مستشفى متخصص في علاج العيون، ولو لم تكن هاتان العدستان ضروريتين لإتمام العملية الجراحية بنجاح ما أقدم المعالجون بالمستشفى على زرعهما له، ومن ثم فإن العدستين لازمتان للطاعن، وزرعهما في عينيه ليس ترفا أو تجميلا، بل هو رأي طبي قدره الطبيب المتخصص بالنظر إلى طبيعة عمله القضائية وهو في هذا السن، التي تعتمد

اعتمادا كاملا على قوة إبصار العينين، ومن ثم يتعين الحكم بإلزام الصندوق المطعون ضده أن يؤدي للطاعن مبلغا مقداره ٨١٦٠ جنيها، قيمة هاتين العدستين، بالإضافة إلى تكاليف العمليتين الجراحيتين اللازمتين لزرع هاتين العدستين.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملا بالمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلزام الصندوق المطعون ضده أن يؤدي للطاعن مبلغا مقداره ٨١٦٠ جنيها (ثمانية آلاف ومئة وستون جنيها) قيمة العدستين اللتين تم زرعهما في عيني الطاعن، وألزمت الصندوق المطعون ضده المصروفات.

(٩١)

جلسة ٢٧ من مايو سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ١٩٧٦٤ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد عبد الرحمن القفطي، وسمير يوسف الدسوقي البهي، وعاطف محمود أحمد خليل، ود. محمود سلامة خليل السيد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى– الصفة في الدعوى– بحث صفة الخصوم يسبق البحث في شكل الدعوى أو موضوعها، وتقضي فيه المحكمة من تلقاء ذاتها؛ لتعلقه بالنظام العام– يتعين لقبول الدعوى أن ترفع من ذي صفة، وأن تكون إقامتها كذلك على ذي صفة– لا صفة لوزير التعليم العالي في تمثيل الجامعات– صاحبُ الصفةِ في تمثيلِ الجامعة هو رئيسُها.

– المادتان (٧) و(٢٦) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(ب) جامعات– شئون الطلاب– القيد وإعادة القيد– الاختصاص بقيد الطلاب وانتظامهم بالكلية ووقف القيد، ينعقدُ لمجلس الكلية– لا يوجد نص بِمَنْح سلطةٍ أخرى الاختصاص بسحب القرار الصادر بالقيد– مؤدى ذلك: اختصاص مجلس الكلية

بسحب تلك القرارات– القرار الصادر عن رئيس الجامعة بسحب قرار مجلس الكلية بقيدِ طالبٍ قرار يخالف القانون– خلا قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية من نص ينظم حالة سحب ملف الطالب من الكلية، أو مسألة إعادة القيد وضوابطه– توصلا إلى العدالة التي ينشدها القاضي، ولما كان حق الإنسان في التعليم حقا دستوريا أصيلا، كما أن حق الطالب الذي اكتسب مركزًا قانونيًا بعد قبوله بالجامعة وقيده بها على نحو صحيح، لا يمكن للجامعة أن تتغول عليه أو تهدره، إلا من خلال نص قاطع في دلالته، يمنحها هذه الصلاحية؛ فلا مناص في هذه الحالة من إعمال القواعد العامة والأصول الكلية لخلو النص من حكم ينظم الواقعة، ولا مفر من القضاء بترك القديم على قدمه، فالأصل بقاء ما كان على ما كان– تطبيق: إذا كان الطالب مقيدا بالكلية، وقام ولي أمره بسحب ملفه، ولم يصدر قرار بشطب قيده من الكلية، ثم تقدم الطالب بطلب للعودة إلى الدراسة بعد فترة انقطاع طويلة، وأجابته الكلية لطلبه، ووافق مجلس الكلية على رفع الأمر لمجلس الجامعة؛ فإن قرار مجلس الكلية لا يخالف صحيح حكم القانون، ومن ثم لا يجوزُ للجامعةِ سحبُه أو إلغاؤه، بحسبانه قرارًا صحيحًا صادرًا عَمَّنْ يملكُ إصدارَه قانونًا، وأن سلطة الجامعة تقتصر فقط في هذا الشأن على إلغاء قرارات مجلس الكلية إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها في الجامعات.

– المادتان (٢٤) و(٤١) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

– المادتان (٦٤) و(٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، والمعدَّلة بموجب القرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١.

(ج) قانون- إعمال القواعد العامة والأصول الكلية حال خلو النص من حكم ينظم الواقعة- من تلك القواعد: أنه لا مفر من القضاء بترك القديم على قدمه، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، وليس هناك مسوغ يبرر التعدي على الحق الثابت الراسخ لمجرد مرور الوقت عليه، وإن استطال ذلك أمدًا بعيدًا، مادام المشرّعُ لم يقرر نصًّا صريحًا باعتبار هذا الوقت مُغَيِّرًا للحقوق، ومن ثم فليس لجهة الإدارة أن تُخْرِجَ الحقوقَ من يد أصحابها إلا بحقٍّ ثابتٍ تستمده من صلب القانون.

(د) قرار إداري- سحب القرار الإداري- لا يجوز للجهة الإدارية سحب أو إلغاء القرار الإداري الصادر على وفق صحيح حكم القانون، وعَمَّنْ يملكُ إصدارَه- سلطتها تقتصر فقط في هذا الشأن على سحب أو إلغاء القرارات الإدارية إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٥/١٦ أودع الأستاذ/... المحامي أمام محكمتي النقض والإدارية العليا، بصفته وكيلا عن الطاعنة، قلم كتاب هذه المحكمة تقريرًا بالطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٧ في الدعوى رقم ٨٢٥٧ لسنة ١٩ ق، القاضي منطوقه برفض الدعوى موضوعًا، وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة في ختام تقرير الطعن -لِما ورد به من أسباب- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، وقيد الطاعنة بالسنة الرابعة بكلية العلوم بجامعة سوهاج- قسم النبات، وتمكينها من الانتظام في الدراسة والتقدم لامتحان البكالوريوس، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن. وتدُووِلَ نظرُ الطعنِ أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

وحيث إن الطاعنة تطلب الحكم بطلباتها المبينة سالفًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ أقامت الطاعنة دعواها الصادر فيها الحكم الطعين بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه برفض قبول إعادة قيد المدعية (الطاعنة)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقالت شرحًا للدعوى إنه في غضون شهر أغسطس ٢٠٠٤ تقدمت بطلب لعميد كلية العلوم بسوهاج لإعادة قيدها بالسنة الرابعة بقسم النبات، بعد تجميد قيدها بسبب سحب والدها ملفها من الكلية دون علمها ودون إرادتها في ١٩٩١/١٠/٢، وقد وافق مجلس الكلية على طلبها، وتم رفع الأمر لمجلس الجامعة الذي رفض إعادة القيد بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٣، ونعت المدعية (الطاعنة) على هذا القرار مخالفته للقانون، وخلصت في ختام عريضة دعواها إلى طلباتها المبينة سالفًا.

وتدُووِلَ نظرُ الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/١٧ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعية المصروفات، على سند من حكم المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، وتعديلاتها، والتي تقضي بأنه يجوز

لمجلس الكلية وقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سني الدراسة في الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة، وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد، وحيث إن والد الطاعنة قد تقدم بطلب لسحب ملفها من الكلية في ١٩٩١/١٠/٢، ولم تتقدم الطاعنة بطلب إعادة قيدها إلا في ٢٠٠٤، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صادف صحيح القانون، وخلصت المحكمة إلى حكمها الطعين.

.....

وإذ لم يلقَ هذا القضاء قبولا من الطاعنة، فقد أقامت طعنها الماثل بطلباتها المبينة سالفًا، لأسباب حاصلها مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ وذلك لأن مجلس الكلية هو المختص قانونًا بقيد الطلاب وإعادة قيدهم، وليس مجلس الجامعة.

.....

وحيث إن البحث في صفة الخصوم يسبق البحث في شكل الدعوى أو موضوعها، وتقضي فيه المحكمة من تلقاء نفسها؛ بحسبان أنه يعد من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام.

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الدعوى يتعين لقبولها أن ترفع من ذي صفة، وأن تكون إقامتها كذلك على ذي صفة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لوزير التعليم العالي، فإن قانون تنظيم الجامعات الصادر به القرار الجمهوري بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٧) منه على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية، ولها أن تقبل ما يوجه إليها من تبرعات لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة".

وحيث إن المادة (٢٦) من القانون نفسه تنص على أن: "يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى. وهو مسئول عن

تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح...".

وحيث إن الطاعنة طالبة بجامعة سوهاج، وقد صدر القرار المطعون فيه عن جامعة جنوب الوادي التي كان يتبعها فرع سوهاج قبل إنشاء جامعة سوهاج، وكانت جامعة سوهاج مختصة بالدعوى، ومن ثم يكون صاحب الصفة في الدعوى هو رئيس الجامعة بصفته دون غيره، وتكون الدعوى إذ وجهت إلى وزير التعليم العالي قد أقيمت على غير ذي صفة، ومن ثم يتعين إخراجه منها بلا مصروفات، مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب عوضًا عن المنطوق.

.....

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٢٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه: "لمجلس الجامعة أن يلغي القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة، إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها في الجامعات".

وتنص المادة (٤١) من القانون ذاته على أن: "يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر في المسائل الآتية:

أولا- مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة: ...

(١١) تنظيم قبول الطلاب في الكلية أو المعهد، وتحديد أعدادهم. ...".

وتنص المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، وتعديلاتها، على أن: "يتمُّ قيدُ الطالب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة، ويُعَدُّ في الكلية ملفٌ لكلِّ طالبٍ يحتوي على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب، وعلى الأخص:

(١) الأوراق المقدمة لإجراء القيد.

(٢) بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها).

(٣) بيان العقوبات التأديبية المَوَقَّعة عليه.

(٤) أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطالب.

ويُعَدُّ سجلٌ خاص بكلِّ طالبٍ يُدَوَّنُ فيه بيانُ ما تضمنه ملفُه، فضلا عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج، ويكون هذا السجل من صورتين، وتحفظ إحداهما في الكلية، والأخرى في الجامعة".

وتنص المادة (٦٩) من اللائحة نفسها على أنه: "يجب على الطالب متابعة الدروس، والاشتراك في التمرينات العملية أو قاعات البحث، وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

ولمجلس الكلية، بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة، طبقًا لأحكام اللائحة الداخلية، أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه، إذا رأى أن مواظبته غير مرضية، وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسبًا في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان بها.

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سني الدراسة في الكلية، إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة، وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد".

وحيث إن المشرع الدستوري قد قرر أن "التعليم حقٌّ تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج"، وكفالة الدستور لحق التعليم إنما جاء انطلاقًا من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة، وأكثرها خطرًا، وهو أداتها الرئيسة التي تنمي في النشء القيم الخلقية والتربوية والثقافية، وتعده لحياة أفضل يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات انتمائه إلى وطنه، كما أن التعليم العالي بجميع كلياته ومعاهده الحكومية والأهلية يشكل الركيزة الرئيسة لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته، فيتعين أن يرتبط في أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وإنتاجه، وهو ما تطلبته

صراحة المادة (١٨) من الدستور المشار إليها، وأكدته المادتان الأولى من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والثانية من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة. (حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٨٣ لسنة ٢٥ق "دستورية" بجلسة ٢٠٠٨/٢/٣).

وحيث إن الاختصاص بقيد الطلاب ينعقد لمجلس الكلية، ولا يوجد نص بمنح سلطة أخرى الاختصاص بسحب القرار الصادر بالقيد، ومؤدى ذلك اختصاص مجلس الكلية بسحب تلك القرارات، وأن صدور القرار الساحب عن رئيس الجامعة ينطوي على مخالفة القانون. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٣٦ق.ع بجلسة ١٩٩٣/٢/١٣، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٣٨ مكتب فني- الجزء الأول- المبدأ رقم ٦٩ ص٦٦٢).

وحيث إن البين من النصوص القانونية المبينة سالفًا، أن المشرع قد وسد إلى مجلس الكلية -دون غيره- الاختصاص بتنظيم قيد الطلاب وانتظامهم بالكلية ووقف القيد، بيد أنه بمطالعة قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، يتضح أنه قد خلا من نص ينظم حالة سحب الطالب لملفه من الكلية، كما لم ينظم مسألة إعادة القيد وضوابطه، وتوصلا إلى العدالة التي ينشدها القاضي قِبل الخصوم، وإذ كان حق الإنسان في التعليم هو حق دستوري أصيل، لم يسمح المشرع بالمساس به، أو الانتقاص منه، كما أن حق الطالب الذي اكتسب مركزًا قانونيًا بعد قبوله بالجامعة وقيده بها على نحو صحيح، لا يمكن للجامعة أن تتغول عليه أو تهدره، إلا من خلال نص قاطع في دلالته، يمنحها هذه الصلاحية؛ فلا مناص في هذه الحالة من إعمال القواعد العامة والأصول الكلية -لخلو النص من حكم ينظم الواقعة-، ولا مفر من القضاء بترك القديم على قدمه، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، وليس هناك مسوغ يبرر التعدي على الحق الثابت الراسخ لمجرد مرور الوقت عليه، وإن استطال ذلك أمدًا

بعيدًا، مادام المشرع لم يقرر نصًا صريحًا باعتبار هذا الوقت مغيرًا للحقوق، ومن ثم فليس لجهة الإدارة أن تخرج الحقوق من يد أصحابها إلا بحق ثابت تستمده من صلب القانون.

متى كان ذلك كذلك، وكان الثابت بالأوراق، ومن خلال حافظة مستندات جامعة جنوب الوادي- فرع سوهاج، المقدمة بجلسة ٢٠٠٥/٧/٤ أمام محكمة أول درجة، أن الطاعنة حاصلة على شهادة الثانوية المعادلة من المملكة العربية السعودية عام ١٩٨٥، وكانت مقيدة بالفرقة الأولى بكلية العلوم- شعبة البيولوجي بالعام الجامعي ١٩٨٥/١٩٨٦، ثم بالفرقة الثانية مستجدة بالعام الجامعي ١٩٨٦/١٩٨٧، ثم باقية للإعادة بالفرقة الثانية بالعام الجامعي ١٩٨٧/١٩٨٨، ثم بالفرقة الثالثة مستجدة بالعام الجامعي ١٩٨٨/١٩٨٩، ثم باقية للإعادة بالفرقة الثالثة بالعام الجامعي ١٩٨٩/١٩٩٠، ثم بالفرقة الرابعة مستجدة بالعام الجامعي ١٩٩٠/١٩٩١، ولم تتقدم لأداء الامتحان في دور مايو ١٩٩١، وكانت ضمن طلاب راسبين ولهم حق دخول دور سبتمبر ١٩٩١، كما أن الثابت من المستندات المقدمة من الطاعنة أمام محكمة أول درجة أنه بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢ تقدم والدها إلى الكلية دون توكيل منها، ورغم تجاوز الطاعنة سن الواحدة والعشرين، بطلب لسحب ملفها، فوافق عميد الكلية، ثم تقدمت الطاعنة في ١٩٩١/١١/١٩ بشكوى إلى النيابة العامة ضد كلٍّ من والدها، ومدير شئون الطلاب بكلية العلوم، لسحب ملفها من الكلية دون علمها أو رضاها، ووجود خلافات مع والدها، ثم قامت بتقديم طلبٍ إلى الكلية بإعادة قيدها في عام ٢٠٠٣، ورفضته الجامعة، ثم عادت وتقدمت بطلبٍ إلى الكلية في عام ٢٠٠٤، والثابت من حافظة المستندات المقدمة من الطاعنة، التي حوت كتابًا صادرًا عن كلية العلوم قسم النبات بجامعة جنوب الوادي، أن هذا الكتاب تضمن أنه قد صدر قرار مجلس الكلية بإعادة قيد الطاعنة بالدراسة بعد تجميدها، وجارٍ إجراءات قيدها بالكلية في العام الجامعي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ واتخاذ اللازم، وقامت الكلية بعرض الموضوع على مجلس الجامعة، إلا أن

الأخير قد رفض بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٣ إعادة قيد الطاعنة؛ لكونها لم تتقدم بعذر خلال الفترة السابقة.

لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة كانت مقيدة بالجامعة المطعون ضدها، وخلت الأوراق مما يفيد صدور قرار بشطب قيدها من الكلية، وقد تقدمت الطاعنة إلى الكلية في عام ٢٠٠٤ بطلب لعودتها للدراسة بعد فترة انقطاع دامت قرابة ١٣ عامًا، وأجابتها الكلية لطلبها ووافق مجلس الكلية على رفع الأمر لمجلس الجامعة، ولما كان قرار مجلس الكلية لا يخالف صحيح حكم القانون، فمن ثم فإنه لا يجوزُ للجامعةِ سحبُه أو إلغاؤه، بحسبانه قرارًا صحيحًا صادرًا عَمَّنْ يملكُ إصدارَه قانونًا، وأن سلطة الجامعة تقتصر فقط –في هذا الشأن– على إلغاء قرارات مجلس الكلية إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها في الجامعات، ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه قد صدر مفتقدًا لسند صحيح من الواقع أو القانون، وهو ما يستوجب القضاء بإلغائه.

وحيث إنه –وهديًا بما تقدم جميعه– تقضي المحكمة بإلغاء الحكم الطعين، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، فيما تضمنه من سحب قرار إعادة قيد الطاعنة بكلية العلوم– قسم النبات بجامعة سوهاج، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة قيدها بالفرقة الرابعة بالكلية المشار إليها، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان عملا بحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات لتوفر موجباته.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

(٩٢)

جلسة ٢٧ من مايو سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٣٥٦٩٥ لسنة ٦٠ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عادل فهيم محمد عزب، وسمير يوسف الدسوقي البهي، وعاطف محمود أحمد خليل، ود. محمود سلامة خليل السيد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) قرار إداري- ركن السبب- رقابة القضاء الإداري على مشروعيته- يقتصر دورُ القضاء على بحث مصداقية السبب الذي أفصحت عنه جهة الإدارة للقرار، ولا يسوغ له أن يتعداه إلى ما وراء ذلك بافتراض أسبابٍ أخرى يُحْمَلُ عليها القرارُ- صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها، ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار، ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهى إليها[(١)].

[(١)] يراجع في المبدأ نفسه: المبدآن رقما (٣٤) و(٤٧) في هذه المجموعة.

وراجع وقارن بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٣٨ القضائية عليا بجلسة ١٩٩٨/٧/٤ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٤٣ مكتب فني، الجزء الأول، ص ١٤٣٣)، حيث تخلص الواقعة في أن مجلس إحدى الجامعات قد أصدر قرارا بسحب قرار تعيين أحد معاوني أعضاء هيئة التدريس الشاغل لوظيفة (مدرس مساعد) في وظيفة (مدرس) تأسيسا على أنه كان محالا إلى المحاكمة

(ب) قرار إداري- انعدام القرار الإداري- إذا كان فقه القانون يمزج بين الشرعية والاستقرار في تَبَيُّن الحقوق والمراكز القانونية، وَيَجْدِلُ منهما معًا هياكلَ الحقوق والمراكز القانونية، بما تترابط به وشائجُ العللِ والمعلولاتِ بين الشرعية والاستقرار، فإن الإفساح

التأديبية وقت تعيينه فيها، وقد قرر مجلس التأديب مجازاته بتأجيل ترقيته لمدة سنة عند استحقاقها، ومن ثم لم يكن جائزا ترقيته إلى وظيفة (مدرس) طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي يطبق على معاوني أعضاء هيئة التدريس، والذي حظر ترقية المحال إلى المحاكمة التأديبية، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في حكمها أن التعيين في وظيفة (مدرس) تعيين مبتدأ وليس تعيينا متضمنا ترقية لمن يشغل وظيفة (مدرس مساعد)، وأن هذا التعيين يُتقيد فيه بما ورد بقانون تنظيم الجامعات في شأن تعيين أعضاء هيئة التدريس، لا بما ورد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وأن الامتناع عن تعيين المدرس المساعد في وظيفة (مدرس) لكونه محالا إلى المحاكمة التأديبية غير مشروع، ومع هذا فإنه لما كان قانون تنظيم الجامعات قد اشترط أن يكون المدرس المساعد المرشح للتعيين في وظيفة (مدرس) ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه بواجباته ومحسنا أداءها، وهو شرط لازم توفره للتثبت من مدى صلاحيته لشغل وظيفة (مدرس)؛ لذا وإذ ثبت بموجب قرار مجلس التأديب أن الطاعن قد أهمل إهمالا جسيما بتركه (فوطة) ببطن إحدى المريضات أثناء إجراء عملية جراحية لها، لذا فإن القرار الصادر بتعيينه في وظيفة (مدرس) يكون قد خالف أحد الشروط المتعلقة بالكفاية اللازمة لشغل الوظيفة، مما يجعله مشوبا بعيب جسيم فلا تلحقه حصانة، ومن ثم فإن قرار سحب قرار تعيينه في وظيفة (مدرس) يكون متفقا والقانون.

وراجع في هذا الاتجاه أيضا حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢ق بجلسة ١٩٥٨/١/٢٥ (منشور بمجموعة السنة الثالثة، مكتب فني، الجزء الأول، رقم ٧٢ ص ٦٤٩)، حيث ذكرت المحكمة أنه لئن كان ما أسندته الإدارة إلى الموظف من خطأ منتفيا، إلا أن ما هو قائم في حقه من تهاون يكفي لحمل القرار على سببه الصحيح، بقطع النظر عن الوصف القانوني الذي أورده القرار للواقعة التي استند إليها.

وراجع كذلك حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٠٢٣ لسنة ٥ق بجلسة ١٩٥٣/٣/٢٦ (س ٢/٧، رقم ٤٤٧ ص٧٦٦) حيث ذكرت المحكمة أن القاعدة أنه إذا أمكن حمل القرار الإداري على وقائع كشفت عنها أوراق الدعوى غير تلك التي على أساسها صدر، كفى ذلك لصحته.

في الانعدام من شأنه تغليب عنصر الشرعية، والتضييق فيه يُغَلِّبُ عنصر الاستقرار– لئن كان مقتضى القياس المنطقي على ما قرَّره القانونُ من عيوبٍ تشوبُ القرارَ، والتي قد تمسُّ ولاية مُصْدِرِه، أو تنحرف بركن الغاية منه، أن الخروج على أُطر الولايةِ العامة هو مما يجنح بالتصرف إلى مشارف العدم، إلا أن القانون غَلَّبَ عنصر الاستقرار؛ مراعاةً لِما يتعلق بالتصرف المعيب في مجال الولايات العامة من أعمالٍ متتابعة وآثارٍ متعاقبة، يتداخل بعضها في بعض بما قد يصعب حصره ومتابعته– أَفْسَحُ ما اتَسَعَ النظرُ الإفتائي والقضائي في شأن انعدام القرار الإداري يَرِدُ في حالات غصب السلطة، الذي يَبْلُغُ عدمُ الاختصاصِ فيها حدًّا يُفْقِدُ مُصْدِرَ القرار أية ولاية له في إصداره، مما ينزلُ به إلى درجة العمل المادي المعدوم الأثر قانونًا، وكذلك في حالاتِ الغش الذي يُفسِدُ كلَّ التصرفات في أيٍّ من مجالاتِ النظر القانوني، وفقدانِ ركنِ النية في إصدار القرار الإداري.

(ج) **قرار إداري**– تحصن القرار الإداري– هناك فرق بين القرار المعيب (الباطل) الذي يتحصن بعدم سحبه أو الطعن عليه خلال المدة القانونية المعينة، والقرار المعدوم الذي لا يتحصن مهما طال عليه الزمنُ– القرارات الإدارية التي تُوَلِّدُ حقًّا أو تُنْشِئُ مركزًا ذاتيًّا لا يجوزُ سحبُها متى صدرت صحيحةً– يجوز الطعن على القرار المعيب من ذي مصلحة، خلال الموعد القانوني، ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته، طوال مدة بقائه مُهَدَّدًا بالإلغاء– يتحصن القرار المعيب بانقضاء مواعيد الطعن القضائي عليه بغير طعنٍ فيه ولا سحبٍ له، أما إذا كان القرار مُنْعَدِمًا، فلا يلحقُه تحصن– جعل المشرِّعُ سحب القرار فرعًا من الطعن، ميعادًا وأسبابًا.

(د) أكاديمية الشرطة- شئون الطلاب- شرط اللياقة الصحية- قرار إلحاق الطالب بأكاديمية الشرطة رغم أن لديه ضعفًا في الإبصار يقع مخالفًا للقانون، إلا أن أثر ذلك لا يتعدى حدَّ البطلان إلى الانعدام، مادام هذا الطالب حائزًا للتأهيل الدراسي المتطلب قانونًا للالتحاق بكلية الشرطة، وأن ضعف الإبصار الموجود لديه لا يُعَدُّ جسيمًا بحيث يفقده القدرة على الانخراط في الدراسة والتأهيل الشرطي- لا يجوزُ للجهة الإدارية سحب قرار قبول مثل هذا الطالب بعد تحصنه، مادام لم يقم به سببٌ من أسباب الانعدام التي حدَّدها القضاء حصرًا، وهي عيب عدم الاختصاص الجسيم، والغش والتدليس.

- المواد (٧) و(١١) و(١٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة، وتعديلاته.
- المادة (٢/١) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦، وتعديلاتها.

الإجراءات

في ٢٠١٤/٥/٥ أودع وكيل الطاعن (المحامي بالنقض والإدارية العليا) قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة) في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣/٢٧، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعي مصروفاته، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وطلب الطاعن في تقرير الطعن -لِما ورد به من أسباب- الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار

المطعون فيه فيما تضمنه من رفض قبول نجله بكلية الشرطة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت من محاضر الجلسات، وقد أرجأت المحكمة إصدار الحكم فيه لجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن (بصفته وليًّا طبيعيًّا على نجله) كان قد أقام الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠، طلب في ختامها الحكم (أولا) بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس إدارة أكاديمية الشرطة المنعقِد بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩، والمعتمَد من وزير الداخلية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢، فيما تضمنه من سحب قرار قبول نجله بكلية الشرطة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها منحه شهادة تفيد قيده بكلية الشرطة بالعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، وذلك لتوجيهها للقوات المسلحة، (ثانيًا) بإلزام جهة الإدارة أن تؤدي له التعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية التي حاقت به من جراء القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر شرحًا للدعوى: إنه تمَّ قبولُ نجله بكلية الشرطة بالعام الدراسي ٢٠١٣، وقام بإثبات حضوره بالأكاديمية، واستخراج كارنيه من الكلية عن العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣، كما قام باستخراج بطاقة رقم قومي مُدوَّن بها أنه طالبٌ بكلية الشرطة، وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ حصل على شهادة من كلية الشرطة تفيد بأنه طالبٌ بالكلية بالسنة الأولى

لتقديمها لمصلحة الجوازات والجنسية، وبناءً عليها استخرج جواز سفر، وأضاف قائلا إنه فُوجِئَ أثناء وجود نجله بمنزله بإدارة تجنيد مركز ديروط تطلبُ حضورَه للتجنيد، فقام بتقديم المستندات المشار إليها، بيد أن إدارة التجنيد طالبته بضرورة إحضار شهادة من كلية الشرطة تفيد قيده بالكلية عن العام الدراسي ٢٠١٣، فتقدم بطلب لكلية الشرطة للحصول على تلك الشهادة، إلا أنها امتنعت عن منحها له مما يُشكِّل قرارًا سلبيًا، وخلص في ختام عريضة دعواه إلى الطلبات المبينة سالفًا.

.....

وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها الطعين، وشيَّدته -بعد استعراض نص المادة (١٠١) من قانون الإثبات، ونص المادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن أكاديمية الشرطة، وكذلك نص المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم ١٤١٦٢ لسنة ٢٠٠١- على أن القرار المطعون فيه قد جاء متضمنًا سحب قرار قبول المدعي بكلية الشرطة إعمالا لرأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ورأي المستشار القانوني لأكاديمية الشرطة، ولِما أسفر عنه توقيعُ الكشف الطبي عليه من عدم لياقته الصحية للالتحاق بكلية الشرطة لضعف الإبصار، ومن ثم يكون القرار متفقًا وصحيح حكم القانون، مما يجعل قرار إلحاقه بكلية الشرطة قرارًا معدومًا لا تلحقه أية حصانة، ودون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه، فقد خلصت المحكمة إلى حكمها المبين سالفًا.

.....

وإذ لم يلقَ هذا القضاء قبولا من الطاعن فقد طعن عليه بالطعن الماثل، لأسباب حاصلها مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، ذلك أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد حصر نظرية الانعدام، وما يترتب عليها من حق جهة الإدارة في سحب قراراتها، في حالات على سبيل الحصر لا المثال، وهي عيب عدم الاختصاص الجسيم، والغش والتدليس، وعدا ذلك يستقر المركز القانوني الذي يرتبه القرار غير المشروع بعد فوات ستين يومًا دون سحبه أو إلغائه، وأنه قد قام باستكمال جميع الاختبارات المقررة بعد الكشف الطبي للالتحاق بكلية

الشرطة، بالإضافة إلى أن اللجنة الطبية العليا المكونة من استشاري الرمد بمستشفى الشرطة بالعجوزة قد انتهت إلى عدم وجود آثار إصلاح عيب بإبصاره، وخلص الطاعن إلى طلباته المشار إليها.

.....

وحيث إن من المقرَّر أنه يلزم للقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على وفق حكم المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة، توفر ركني الجدية والاستعجال، بأن يكون هذا القرار بحسب الظاهر من الأوراق مرجح الإلغاء، وأن يكون من شأن تنفيذه تحقق نتائج يتعذر تداركها.

وحيث إنه عن ركن الجدية، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه من المقرر عند بحث مشروعية القرار الإداري، فإن دور القضاء يقتصر على بحث مصداقية السبب الذي أفصحت عنه جهة الإدارة للقرار، ولا يسوغ له أن يتعداه إلى ما وراء ذلك بافتراض أسباب أخرى يحمل عليها القرار، بحسبان أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها، ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار، ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهى إليها. (في هذا المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٩١٦ لسنة ٥٢ق.عليا بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٦).

وحيث إن المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة (المعدَّل بالقانونين رقمي ٥٣ لسنة ١٩٧٨، و٣٠ لسنة ١٩٩٤) تنص على أن: "يختص مجلس إدارة الأكاديمية بما يأتي:

(١)... (٢) وضع نظام قبول الطلاب والدارسين بالأكاديمية، وتحديد أعدادهم بما يتفق مع سياسة الوزارة وحاجاتها العملية...".

وتنص المادة العاشرة من القانون نفسه (مُعدَّلة بالقانونين رقمي ١٥٣ لسنة ٢٠٠٢، و١٥٥ لسنة ٢٠٠٤) على أنه: "يُشترَطُ فِيْمَنْ يُقبَلُ بكلية الشرطة وقسم الضباط المتخصصين:

(١) أن يكون مصري الجنسية،...

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات،...

(٥) أن يكون مستوفيًا شروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التي يحددها المجلس الأعلى للأكاديمية...

(٧) بالنسبة لطلبة كلية الشرطة يختارون من بين المتقدمين من المصريين الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة التي تمنحها المعاهد الثانوية الأزهرية، مع مراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يقررها المجلس الأعلى للأكاديمية".

وتنص المادة (١١) من القانون نفسه (مُعدَّلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤) على أن: "تشكل لجنة قبول الطلاب بكلية الشرطة برئاسة رئيس أكاديمية الشرطة، وعضوية كل من:

١- نائب رئيس الأكاديمية.

٢- نائب رئيس قطاع مباحث أمن الدولة.

٣- مدير كلية الشرطة.

٤- مدير الإدارة العامة لشئون الضباط.

٥- وكيل مصلحة الأمن العام.

ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية".

وتنص المادة (١٢) من القانون المذكور سالفًا على أنه: "... وتنظم اللائحة الداخلية أوضاع وإجراءات قبول الطلاب ونظام التثبت من الصلاحية".

وحيث إن المادة الأولى من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ -وتعديلاتها- تنص على أن: "يكون نظام قبول الطلبة الجدد وفقًا لِما يأتي:...

٢- اللياقة الصحية: يجب أن تقرر الجهة الطبية المختصة استكمال الطالب لشروط اللياقة الصحية والنفسية المطلوبة للعمل الأمني، على ألا تقل درجة إبصاره بالعين المجردة (١,٥) في العينين، ولا يزيد عن الثلثين في كل منهما على حده،... ولا يعتبر الطالب المتقدم للالتحاق بالكلية مقبولا إلا بعد اجتيازه بنجاح الكشف الطبي المتقدم الذي تجريه اللجنة الطبية المتخصصة...".

وحيث إن مناط الفصل في هذا الطعن، هو مدى توفر أو عدم توفر شرط اللياقة الصحية في قرار القبول بكلية الشرطة، ومدى تأثيره في انعدام القرار المذكور من عدمه.

وفي مجال التمييز بين القرار الإداري المعيب الذي يتحصن بعدم سحبه ولا الطعن عليه خلال المدة القانونية المعينة، والقرار الإداري المعدوم الذي لا يتحصن مهما طال عليه الزمن -في هذا المجال- عرضت الجمعيةُ العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لبحث حد الجسامة الذي يفرق بين القرار المعيب القابل للتحصن، والقرار المنعدم غير القابل للتحصين، واستعرضت سوابق الأحكام والإفتاء، وتداولت في تبين ملامح حد الجسامة من أجل أن يدق ميزان التفرقة وينضبط دون جمود.

والحاصل أن القرارات الإدارية التي تُوَلِّدُ حقًّا أو تُنْشِئُ مركزًا ذاتيًّا لا يجوزُ سحبُها متى صدرت صحيحةً؛ وذلك استجابة لدواعي المشروعية بحسبان صحة القرارِ، واستقرارًا للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرارُ من مراكزٍ قانونية وما وَلَّدَ من حقوقٍ، أما القرار المعيب فيجوزُ الطعنُ عليه من ذي مصلحة في هذا الطعن خلال الموعد الذي رسمه القانون، ويجوزُ سحبُه من الجهة التي أصدرته، طوال مدةِ بقاءِ القرارِ المعيب قلقًا مُهَدَّدًا بالإلغاء، سواء لانفتاح موعد الطعن فيه، أو لإقامة الطعن فعلا حتى يُفْصَل فيه، فإن انتهى ذلك بغير قضاءٍ

بالإلغاء صار القرارُ حصينًا من الإلغاء والسحب معًا، ويترتبُ عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأيِّ عيبٍ؛ وذلك إقرارًا بما وَلَّدَ من حقوقٍ فردية، وإقرارًا لِما أنشأ من مراكز ذاتية.

والقانون في كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار، ويجدِلُ منهما معًا هياكل الحقوق والمراكز القانونية، بما تترابط به وشائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار، والقرار المعيب تشوبه مخالفة القانون، أو مخالفة الشكل القانوني، أو مخالفة الاختصاص، أو الانحراف في استعمال السلطة، وإذا اعترته هذه العيوب جميعًا، أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائي عليه بغير طعنٍ فيه ولا سحبٍ له، وذلك إلا أن يكون القرارُ مُنْعَدِمًا، فلا يلحقُه تحصنٌ، وعيوب القرار الإداري يمكن أن تُرد جُلُّها إلى عيبِ مخالفة القانون، من حيث إن القانون هو من يرسم الاختصاصات والإجراءات وشروط منح الحق أو شغل المركز القانوني، ولكن يظل من العيوب ما يتعلق بأركان القرار بوصفه تصرفًا قانونيًا، ومن هنا يرد ركن السبب، وركن المحل، وركن الغاية، من حيث كونها المصلحة العامة الواجب تغييها، والقرار الإداري بموجب كونه إفصاحًا عن إرادةٍ مُلْزِمَةٍ، هو مما يدخل في عموم التصرفات القانونية التي يضبط فقهُ القانونِ ملامحها أوضاعًا وآثارًا.

وإذا كان فقه القانون يمزج بين الشرعية والاستقرار في تبين الحقوق والمراكز القانونية، فإن الإفساح في الانعدام من شأنه تغليب عنصر الشرعية، والتضييق فيه يُغَلِّبُ عنصرَ الاستقرار، والحال أن قانون مجلس الدولة –منذ نشأته في ١٩٤٦– أكَّد على ما يشوب القرار من عيوبٍ تمسُّ ولايةَ مُصْدِرِه، من حيث نطاق الولاية وضوابطها وأشكال إعمالها، ومن حيث مدى المساس بركن الغاية المتمثل في مراعاة المصلحة العامة، مما يظهر في حالة الانحراف في استعمال السلطة العامة، وأكَّد القانون أن هذه العيوب إن شابت القرار منفردةً أو مجتمعةً، كان القرارُ محلًّا للطعنِ فيه خلال المدة المحدَّدة لرفع الدعوى، وهي ستون يومًا، وذلك يفيد

أن أحد عناصر استخدام الولاية العامة في هذه الجوانب المحدَّدة بالقانون لا تفيد بذاتها انعدام القرار ولا عدم نفاذه مطلقًا.

وإذا كان مقتضى القياس المنطقي أن الخروجَ على أُطر الولايةِ العامة –مجالا أو ضوابطَ أو شروطًا– هو مما يجنحُ بالتصرفِ إلى مشارف العدم، لمساسه بمصلحة الجماعة وتعديه إلى الغير، وعدم لزومه صاحبَه مُصْدِر القرار، إلا أن القانون غَلَّبَ عنصر الاستقرار، لأن التصرفَ المعيب في مجال الولايات العامة لا يتعلقُ أثرُه بوضعٍ فرديٍّ، يَسْهُلُ رده إلى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة، كبيعٍ أو إجارةٍ أو نحوِه، بل إن هذا التصرف المعيب في مجال الولايات العامة يتعلق دائمًا بأعمال متتابعة وآثار متعاقبة، يتداخل بعضُها في بعضٍ بموجب النظام المؤسسي الذي تقوم عليه الأجهزةُ التي تمارس تلك الولايات العامة، وما تتفرع إليه من تفريعاتٍ بعضها يترتب على بعض بأصولٍ متداخلة وبفروعٍ متشابكة، والتصرفُ الإداري إن بَطُلَ أو أُلْغِيَ تترتبُ عليه من التفريعات والآثار ما قد يَصعُب حصرُه ومتابعتُه، ومن ثم رجَّح القانونُ عنصرَ الاستقرار بتحديد الأجل الذي يمكن فيه الطعن على القرار من ذي مصلحة، وجعلَ السحب فرعًا من الطعن ميعادًا وأسبابًا.

وإنَّ أَفْسَحَ ما اتَّسَعَ النظرُ الإفتائي والقضائي في شأن انعدام القرار الإداري يَرِدُ في حالاتِ غصب السلطة، الذي يبلغ عدم الاختصاص فيها حدًّا يُفْقِدُ مُصْدِرَ القرارِ أية ولاية له في إصداره، مما ينزل به إلى درجة العمل المادي المعدوم الأثر قانونًا، مثل اعتداء سلطة تأديبية على سلطة تأديبية أخرى، وكذلك اعتداء سلطة إدارية على سلطة إدارية أخرى لا تمت إليها بصلة، واعتداء سلطة إدارية على اختصاص السلطة القضائية أو السلطة التشريعية، أو عندما يتضمن القرار الإداري اعتداء على حق الملكية، باعتبار أن الملكية ليست موضوعًا لقرار إداري، وكذلك صدور القرار عن فردٍ عادي أو عن شخصٍ عادي، أو عن شخصٍ عُيِّنَ تعيينًا باطلا مع ظهور البطلان بطريقةٍ واضحة في القرار، وكذلك حالات الغش الذي يُفسد كل التصرفات في أي من مجالات النظر القانوني، وفقدان ركن النية في

إصدار القرار الإداري. (فتوى الجمعية العمومية رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٩٩/٦/٧ ملف رقم ٩٦٢/٣/٨٦)، وقريب من هذا المعنى تراجع الفتاوى: ملف رقم ٧٥٥/٣/٨٦ بجلسة ١٩٨٩/٦/٧، وملف رقم ٨٦/٣/٨١٤ بجلسة ١٩٩١/١٢/١، وملف رقم ٢٣٢/٢/٨٦ بجلسة ١٩٩٣/١/٣، وتراجع كذلك الأحكام الصادرة في الطعون أرقام ١٤٦٤ لسنة ٣٢ق.ع بجلسة ١٩٨٩/٦/١٠، و١٨٧٦ لسنة ٣٩ق.ع بجلسة ١٩٩١/٦/٢٧، و٤٠٣٤ لسنة ٤٠ق.ع بجلسة ٢٠٠٠/٢/١٦، و٨٧٣٨ لسنة ٤٩ق.ع بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٧.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان البين من الأوراق أن الطالب قد قام بسحب ملف الالتحاق بكلية الشرطة للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩، وتم توقيع الكشف الطبي عليه، واعتبرته اللجنة الطبية غيرَ لائقٍ على سندٍ من أن قوة إبصار العينين (٩/٦ و٩/٦) ويوجد آثار ما بعد إصلاح العيب، بالإضافة لوجود تحدب واعوجاج في العمود الفقري، ثم تقدم مرة ثانية للالتحاق بالكلية للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠، وكانت نتيجة الكشف الطبي في هذا العام هو أن الطالب غيرُ لائقٍ لسببٍ وحيد وهو ضعف الإبصار، ثم تقدم ولي أمر الطالب بالتماس لقبول نجله بالكلية، فتم عرض الطالب على لجنة طبية عليا واستشاري الرمد بمستشفى الشرطة بالعجوزة بتاريخ ٢٠١١/٣/٨، فقدرت أن قوة إبصار العينين (١٢/٦)، ولا يوجد آثار إصلاح عيب إبصار بالعينين، ثم عرض على لجنة طبية أخرى بمستشفى الشرطة في ٢٠١٣/٢/١٠، والتي قدرت أن قوة إبصار العينين (١٨/٦)، مع وجود قصر نظر بالعين اليمنى بمقدار (١,٧٥) واليسرى (١,٥)، ولا يوجد آثار إصلاح عيب إبصار بالعينين، وتم عرض أمر الطالب على الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة فأفادت باعتماد نتيجة الكشف الطبي الموقع على الطالب في العام الأول (٢٠١٠/٢٠٠٩) مع إسقاط ملحوظة "ويوجد آثار ما بعد إصلاح العيب"، استنادًا إلى التقرير الطبي الذي أعد في العام التالي بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦، وبناء عليه وافقت أكاديمية الشرطة على قبول الطالب وانتظامه بالعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ على ضوء صلاحية الكشف الطبي الموقع عليه، وتم قيده بالفعل في ٢٠١٣/٤/٤، وعلى أن تتولى كلية الشرطة إعداد برنامج تدريب مكثف له

لاستكمال المقرر دراسته من الدراسات الشرطية والعملية المؤهلة للتخرج أسوة بأقرانه من طلبة الكلية، وبعد أن ترك الطالب كلية الحقوق التي كان مقيدًا بها وانتظم في الدراسة، قامت أكاديمية الشرطة في ٢٠١٣/٧/٢٧ باستطلاع رأي إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بطلب إبداء الرأي في مدى جواز سحب قرار قبول الطالب بالأكاديمية، وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ صدر قرار أكاديمية الشرطة (المعتمد من وزير الداخلية في ٢٠١٣/١٠/٢) بسحب قرار قبول الطالب من كلية الشرطة.

ولما كانت المحكمة لا تجادل في اعتبار القرار الصادر بإلحاق نجل الطاعن بأكاديمية الشرطة قد شابه البطلان، لكون الطالب لديه ضعف في الإبصار، وأن هذا القرار قد وقع مخالفًا للقانون، إلا أن أثر المخالفة للقانون في الحالة الماثلة لا يتعدى حد البطلان إلى الانعدام، مادام أن هذا الطالب حائز للتأهيل الدراسي المتطلب قانونًا للالتحاق بكلية الشرطة، وأن ضعف الإبصار الموجود لديه لا يعد جسيمًا بحيث يفقده القدرة على الانخراط في الدراسة والتأهيل الشرطي، حيث لا يوجد تفاوت فاحش بين نسبة الإبصار لدى الطالب –على نحو ما سلف بيانه– وبين النسبة التي تطلبتها المادة (٢/١) من اللائحة الداخلية للأكاديمية، والتي تطلبت ألا تقل درجة الإبصار بالعين المجردة عن ١,٥ في العينين ولا يزيد على (٣/٢) في كل منهما على حدة، وليس أدل على ذلك من أن الطاعن قد التحق بالفعل في التأهيل الشرطي شهرًا تلو الآخر، وقد خلت الأوراق مما يفيد أن هناك قصورًا أو خللا شاب أداءه بالكلية طيلة ما يزيد على خمسة أشهر، كما أن وجود آثار ما بعد إصلاح العيب في الإبصار لا يمكن أن ينهض دليلا على جسامة مخالفة القرار المسحوب، إذ إنه بمطالعة نصوص اللائحة يتبين أن إصلاح عيب الإبصار لا يعد عيبًا في ذاته يمنع من الالتحاق بكلية الشرطة، كما أن التحاق الطالب بالكلية في ٢٠١٣/٤/٤ رغم كونه قد استنفد فرصته الثانية للالتحاق بالكلية في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ مردود عليه بأن الطاعن قد استخدم حق التظلم من القرار الصادر بتخطيه في الدفعة الأخيرة، وظل مثابرًا على هذا

الدرب لما وجده من مسلك إيجابي من جانب الجهة الإدارية لإجابته لتظلمه، وكان التحاقه بالكلية استجابة لهذا التظلم، وليس من خلال التقدم فى دفعة جديدة.

ومادام لم يقم بالقرار سبب من أسباب الانعدام، كغصب السلطة، أو صدور القرار بناء على غش أو تدليس، على وفق ما جرت به أحكام هذه المحكمة، كما أن الأوراق قد أجدبت من استظهار الباعث الذي جعل الجهة الإدارية تستنهض همتها للتنقيب عن مدى انطباق شروط القبول على هذا الطالب من عدمه، بعد تركه لكلية الحقوق التي كان مقيدًا بها، وانتظامه بكلية الشرطة لما يزيد على خمسة أشهر، كما أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد حصر نظرية الانعدام، وما يترتب عليها من حق جهة الإدارة في سحب قراراتها، في حالات على سبيل الحصر –لا المثال–، وهي عيب عدم الاختصاص الجسيم، والغش والتدليس، وعدا ذلك يستقر المركز القانوني الذي يرتبه القرار غير المشروع بعد فوات ستين يومًا دون سحبه أو إلغائه –ولم يثبت أن أيًّا من الأمرين قد تحقق في الحالة الماثلة–، ولا مناص من الانصياع لدواعي المصلحة العامة، التي لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها، والنأي بها بمنجاة من الزعزعة وأسباب الاضطراب، بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونًا، الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإداري بالطريق القضائي، والميعاد الذي يباح فيه للإدارة سحب قرارها، فالاستدامة أقوى من الابتداء، ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

وحيث إنه لما كان البين من الأوراق أن الجهة الإدارية قد قامت بسحب قرار قيد الطالب بالأكاديمية بعد انقضاء أكثر من خمسة أشهر على صدوره، فمن ثم فإن القرار الساحب محل التداعي، وقد صدر بعد فوات الميعاد القانوني للسحب، فإنه يكون (أي القرار الساحب) مخالفًا للقانون، وحريًّا بالإلغاء عند بحث موضوع الدعوى، بما يتوفر معه ركن الجدية، كما يتوفر ركن الاستعجال، حيث يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها،

تتمثل في حرمان الطاعن من حقه في اللحاق بركب زملائه، وهو ما يؤثر من ثم في مستقبله الوظيفي، ومن ثم وإذ استقام وقف التنفيذ على ركنيه (الجدية والاستعجال)، فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان عملا بحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات لتوفر موجباته.

وإذ خلص الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل إلى خلاف ذلك، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون، حريًّا بالإلغاء.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٩٣)

جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠١٥

دعوى البطلان الأصلية المقيدة برقم ٣٥٦٠٠ لسنة ٥٢ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد عبد الرحمن القفطي، وسمير يوسف الدسوقي البهي، وعاطف محمود أحمد خليل، ود. محمود سلامة خليل السيد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة[(١)]:

(أ) دعوى- عوارض سير الخصومة- انقطاع سير الدعوى- مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه بذاته انقطاع سير الخصومة- لا يحصل الانقطاع بمجرد بلوغ القاصر سن الرشد، حيث يحصل الانقطاع حينئذ بسبب ما يترتب على البلوغ من زوالِ صفة مَن كان يباشر الخصومة عن القاصر، فإذا بلغ القاصر سن الرشد بعد رفع الدعوى أو الطعن، ولم تُنَبَّهْ المحكمةُ إلى هذا التغيير، وتُرِكَ مَنْ يباشر الخصومة عنه حتى تمَّ حجز الدعوى أو الطعن للحكم، فإن حضور الولي أو الوصي في هذه الحالة عنه يكون منتجًا

---

(١) يراجع في المبادئ (ب) و(ج) و(د): حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في دعوى البطلان المقيدة برقم ١٠٦٤٦ لسنة ٥٢ق. عليا بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٣ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عامًا، مكتب فني، الجزء الثاني، المبدأ رقم ٧٧، ص٩٢١).

لآثاره؛ إذ لم تَزُلْ صفةُ النائبِ هنا في تمثيل الأصيل، بل تغيرت فقط إلى نيابة اتفاقية بعد أن كانت قانونية.

– المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، والمعدَّل بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(ب) دعوى– دعوى البطلان الأصلية– مناطها– دعوى البطلان لها طبيعة خاصة، فهي توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة نهائية، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فهي طريق طعن استثنائي، لا يتوسع فيه، يقف عند الحالات التي تنطوي على عيبٍ جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم، وذلك بفقدانه أحد أركانه الأساسية، التي حاصلها أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر عنها بما لها من سلطة قضائية في خصومة، وأن يكون مكتوبًا– أسباب الطعن الموضوعية التي تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، لا تمثل إهدارًا للعدالة، ولا يفقد معها الحكم وظيفته، ومن ثم لا تصمه بأي عيبٍ ينحدر به إلى درجة الانعدام، وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(ج) دعوى– دعوى البطلان الأصلية– ما لا يُعد من حالاتها– صدور حكم عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام مستقرة بالمحكمة دون إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤ مكررًا) من قانون مجلس الدولة، لا يفقد الحكم صفته كحكم قضائي، ولا يفقده أحد أركانه الأساسية[١].

[١] راجع كذلك: المبدأ رقم (٦٢) في هذه المجموعة. وقد أكدت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا أن صدور حكم عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام مستقرة بالمحكمة دون

(د) مجلس الدولة- دائرة توحيد المبادئ- مناط الإحالة إليها- يتعين على أي من دوائر المحكمة الإدارية العليا أن تحيل الطعن المنظور أمامها إلى الدائرة المشكلة طبقًا للمادة (٥٤ مكررًا) من قانون مجلس الدولة، متى تبينت أن ما اتجهت إليه من رأي ستسطره في حكم تنوي إصداره، يخالف أحكاما سبق صدورها عنها أو عن دائرة أخرى بالمحكمة، أو إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر في أحكام المحكمة- هذا الأمر مَرَدُّه إلى ما وقر في يقين الدائرة نفسها، ولا تسوغ المجادلة أو المناقشة فيه أو التعقيب عليه، لاسيما أن الخروج على أحكام ومبادئ سابقة مقررة بالمحكمة لا يتأتى إلا عند تطابق الحالات بواقعاتها ووقائعها تطابقًا تامًا، أما إذا اختلفت إحدى الجزئيات في الواقعات وصدر الحكم في ضوئها، فلا يكون هناك خروجٌ على أحكامٍ سابقة.

- المادة (٥٤ مكررًا) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والمعدَّل بموجب القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٣ أودع الأستاذ/... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعنة بصفتها قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل، قُيِّدَ في سجلات المحكمة برقم ٣٥٦٠٠ لسنة ٥٢ القضائية عليا، يتضمن المنازعة بموجب دعوى البطلان الأصلية في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا

إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة، لا يترتب عليه البطلان؛ إذ لم ينص المشرع على البطلان في هذه الحالة، كما أن هذا لا يفقد الحكم صفته كحكم قضائي، أو يفقده أحد الأركان الأساسية المتعين توفرها فيه، وهو ما ينتفي معه مناط قبول دعوى البطلان. (حكمها في الطعن رقم ١٠٦٤٦ لسنة ٥٢ق ع بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٣، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في ثلاثين عاما، مكتب فني، المبدأ رقم ٧٧/ج).

(الدائرة السادسة) بجلسة ٢٠٠٦/٦/٧ في الطعن رقم ٨٧٤٨ لسنة ٥٠ القضائية عليا، الذي قضى بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعنة المصروفات.

وطلبت الطاعنة بصفتها -للأسباب الواردة في تقرير الطعن- الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر عن هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٦/٦/٧ في الطعن رقم ٨٧٤٨ لسنة ٥٠ق.ع، وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى بالمحكمة الإدارية العليا، للقضاء مجددًا لها بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من استبعاد نجلها من القبول بكلية الشرطة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل الأتعاب.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. كما أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسبَّبًا برأيها القانوني.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا على النحو المبين بمحاضر الجلسات، إلى أن قررت إحالته إلى الدائرة السادسة (موضوع)، والتي نظرته على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٥/٣/٢٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٥/٥/٦ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، وأودع نائب الدولة خلال هذا الأجل مذكرة دفاع طلب في ختامها (أصليًا) الحكم بعدم قبول الطعن لزوال صفة الطاعنة في تمثيل نجلها لبلوغه سن الرشد القانونية، و(احتياطيًّا) برفض الطعن بدعوى البطلان الأصلية، مع إلزام الطاعنة المصروفات في أي من الحالتين، وقررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم قبول الطعن شكلا لزوال صفة الطاعنة في تمثيل نجلها لبلوغه سن الرشد، فإنه ولئن كانت المادة (١٣٠) من قانون

المرافعات[١] تنص على أن: "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها...".

ومفاد ذلك –وعلى ما جرى القضاء وذهب إليه الفقه– أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة، أما بلوغ سن الرشد فإنه لا يؤدي بذاته إلى انقطاع سير الخصومة، وإنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر.

وحيث إنه من الثابت أن الطاعنة كانت قد أقامت هذا الطعن ابتداء بصفتها وصية شرعية على نجلها القاصر "..."، فمن ثم يكون الطعن قد رُفِعَ صحيحًا، وإذ بلغ نجلها المذكور سن الرشد القانونية أثناء سير الطعن، ولم تنبه هي ولا ابنها المحكمة إلى التغيير الذي طرأ على حالته، فإن ترك الابن والدته تحضر عنه بعد بلوغه سن الرشد إلى أن تقرر حجز الطعن للحكم، فإن حضورها يكون في هذه الحالة بقبول ابنها ورضائه، ويكون حضورها – وعلى ما جرى به القضاء والفقه المصريان على نحو ما سلفت الإشارة إليه– حضورًا منتجًا لآثاره القانونية، ذلك لأنه ببلوغ القاصر سن الرشد أصبحت نيابة والدته عنه نيابةً اتفاقية بعد أن كانت نيابةً قانونية، ويكون حضورها في هذه الحالة برضائه، وتظل صفتها قائمة في تمثيله، وينتج هذا التمثيل كل آثارة القانونية، ولا ينقطع سير الخصومة في هذه الحالة، لأنه ينقطع بزوال صفة النائب في تمثيل الأصيل، وهذه الصفة لم تَزُلْ هنا، بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابةً قانونية أصبحت اتفاقيةً، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن الدفع المشار إليه.

.....

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية.

---

[١] هذه المادة مُستبدلة بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

وحيث إن عناصر المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أن المدعية بصفتها (الطاعنة بصفتها) كانت قد أقامت بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ الدعوى رقم ٥٠١٢ لسنة ٥٧ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري –الدائرة العاشرة– ضد المطعون ضده بصفته طالبة فيها الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم قبول نجلها "..." بكلية الشرطة للعام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكرت شرحًا للدعوى أن ابنها المذكور حصل على الثانوية العامة بمجموع ٧٩%، وتقدم بأوراقه للالتحاق بكلية الشرطة، واجتاز الاختبارات المؤهلة للقبول بما في ذلك كشف الهيئة، إلا أنها فوجئت لدى إعلان النتيجة بعدم إدراج اسمه ضمن المقبولين بالكلية، رغم قبول من هم دونه في المجموع والمستوى الاجتماعي، مما حداها على إقامة الدعوى بالطلبات المتقدمة، ناعيةً على القرار المطعون فيه مخالفته القانون وإساءة استعمال السلطة.

.....

وبجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعية المصروفات.

وشيَّدت المحكمة قضاءها بعد استعراض نصي المادتين (١٠) و(١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن أكاديمية الشرطة، ونصوص اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة، على أن الثابت أن نجل المدعية تقدم للالتحاق بكلية الشرطة للعام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ مجتازًا الاختبارات التمهيدية المقررة لذلك حتى بلوغ كشف الهيئة، ومثل أمام اللجنة المشكلة لذلك وناقشته في بعض الموضوعات ووضعت له درجات عناصر التقييم الفرعية، والتي حصل فيها على ٧١ من ٢٠٠ درجة، أي أقل من ٥٠% من مجموع درجات هذا الاختبار، ومن ثم يعد غير مقبول بكلية الشرطة، فيكون القرار المطعون فيه قد صدر متفقًا وصحيح حكم القانون، وخلصت إلى حكمها المشار إليه.

ولم ترتض الطاعنة بصفتها حكم محكمة القضاء الإداري المذكور سالفًا، فطعنت عليه أمام المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة)، وقيد طعنها بجدول المحكمة الإدارية العليا برقم ٨٧٤٨ لسنة ٥٠ القضائية عليا، التي قضت فيه بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢١ بقبوله شكلا، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعنة المصروفات.

.....

وحيث إن الطاعنة بصفتها تنعى على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا المذكور سالفًا، أنه قد صدر مشوبًا بالبطلان، لأسباب حاصلها:

(أولا) أنه من المقرر طبقًا لحكم المادة (٥٤ مكررًا) من قانون مجلس الدولة –المضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤– أنه إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون، أنه قد صدرت عنها أو عن إحدى دوائر المحكمة أحكامٌ سابقة يخالفُ بعضُها البعضَ، أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة عن المحكمة الإدارية العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشارًا برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه، وأنه رغم ذلك فإن الدائرة نفسها التي أصدرت الحكم محل دعوى البطلان الماثلة سبق لها أن أصدرت حكمًا في الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٠ق.ع بجلسة ٢٠٠٥/١/٢٦ يخالف هذا الحكم، دون أن تقوم بإحالة الطعن محل الدعوى الماثلة للدائرة المشكلة طبقًا للمادة (٥٤ مكررًا) المذكورة سالفًا، مما يكون معه هذا الحكم محلًّا لدعوى البطلان.

(ثانيًا) أن الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان يناقض القواعد والأسباب التي قضت بموجبها المحكمة في الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٠ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٥/١/٢٦ المشار إليه، حيث اشترطت في الحكم الأخير أن يكون قرار استبعاد الطالب قائمًا على أسبابه المبررة له، ومستخلصًا استخلاصًا سائغًا من أصول واقعية تنتجه قانونًا، بينما أغفلت في حكمها محل الطعن تلك الرقابة، وأعرضت عنها، واعتدت بما انتهت إليه لجنة القبول

المذكورة من رأي، وهو ما يهدر العدالة، رغم تماثل المراكز القانونية، فضلا عن التزام الدائرة بمبادئ دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر في الطعن المشار إليه، دون طعنها محل دعوى البطلان.

.....

وحيث إن من المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا، بما وسد لها القانون من اختصاص في الرقابة على أحكام محاكم مجلس الدولة تحقيقًا للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها، تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناءً محضًا بدعوى البطلان الأصلية التي لها طبيعة خاصة، فهي توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة نهائية، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فهي طريق طعن استثنائي يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارًا للعدالة، على نحو يفقد معها الحكم وظيفته وتتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه، أما إذا قامت دعوى البطلان الأصلية على أسباب موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدارًا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته، ومن ثم لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام، وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية، وإذا كان الحكم قد صدر صحيحًا ومطابقًا للأوضاع والإجراءات الشكلية الجوهرية والموضوعية المنصوص عليها قانونًا، ولم يعتَرِه أي سبب يفقده صفته كحكم أو يفقده أحد أركانه الأساسية، ومن ثم يكون هذا الحكم صحيحًا، ومطابقًا للقانون، ولا محل للطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية.

كما أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنها تختص بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر عنها إذا ما شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى البطلان الأصلية، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الحكم المطعون فيه يمثل إهدارًا للعدالة، ويفقد الحكم فيها وظيفته، وتنتفي

عنه صفة الحكم القضائي، كأن يصدر الحكم عن قاضٍ قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية، أو يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية، ولا ريب أن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية هو استثناء ينطوي على مساس بحجية الحكم المطعون فيه، وبذلك يقف هذا الاستثناء عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يعيب الحكم، ويفقده صفته كحكم قضائي له حجيته، بوصفه قد صدر عن المحكمة الإدارية العليا، وهي أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري.

كما أنه من المسلم به أن الحكم القضائي متى صدر صحيحًا يظل منتجًا لآثاره، فيمتنع بحث ما قد يلحقه من عوار إلا عن طريق الطعن عليه بطرق الطعن المقررة، والتي حددها القانون على سبيل الحصر، فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق، فلا سبيل لإهداره بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة نهائية لمساس ذلك بحجيته، كذلك فإنه ولئن كان قد أجيز –استثناء من هذا الأصل– الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن هذا الاستثناء شأنه شأن أي استثناء لا يتوسع فيه، لأنه لا يرد سوى في غير الحالات التي نص عليها المشرع في المادة (١٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم فهو يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته هذه كحكم، وذلك بفقدان أحد أركانه الأساسية، والتي حاصلها أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر عنها بما لها من سلطة قضائية في خصومة، وأن يكون مكتوبًا.

– وحيث إنه عن السبب الأول من أسباب الطعن ببطلان الحكم المطعون فيه، والمتمثل في عدم إحالة الدائرة للطعن رقم ٨٧٤٨ لسنة ٥٠ القضائية (عليا) إلى دائرة توحيد المبادئ، فإن المادة (٥٤ مكررًا) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المضافة بموجب القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤، تنص في فقرتها الأولى على أنه: "إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون، أنه صدرت منها أو من إحدى

دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض، أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشارًا برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه"، وهو ما مفاده أن هناك قاعدةً تلزم أيًّا من دوائر المحكمة الإدارية العليا أن تحيل الطعن المنظور أمامها إلى الدائرة المشكلة طبقًا للمادة (٥٤ مكررًا) المشار إليها، متى تبينت اختلاف الأحكام السابق صدورها عنها أو عن دائرة أخرى بالمحكمة، أو إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر في أحكام المحكمة، بيد أن تطبيق هذه القاعدة رهين بما تتبينه الدائرة المعنية من أن ما اتجهت إليه من رأي ستسطره في حكم تنوي إصداره، سيأتي مخالفًا لمبدأ قانوني مستقر أو لأحكام سابق صدورها عنها أو عن إحدى الدوائر الأخرى بالمحكمة، وهو أمر مرده إلى ما وقر في يقين الدائرة نفسها بما لا يسوغ معه المجادلة أو المناقشة فيه أو التعقيب عليه، لاسيما أن الخروج على أحكام ومبادئ سابقة مقررة بالمحكمة لا يتأتى إلا عند تطابق الحالات بواقعاتها ووقائعها تطابقًا تامًا، أما إذا اختلفت إحدى الجزئيات في الواقعات وصدر الحكم في ضوئها، فلا يكون هناك خروجٌ عن أحكامٍ سابقة، فرغم تماثل الحالات إلا أن الاختلاف في جزئية ما يؤدي بالمحكمة إلى إصدار الحكم الذي يبدو مخالفًا أو متعارضًا مع أحكام أخرى أو مبادئ مستقرة، أو منطويًا على عدول عن مبدأ ما، وهو ليس كذلك لعدم تطابق الحالات، ويغدو الحكم صحيحًا متفقًا وأحكام القانون، فلا مخالفة للقاعدة الأخيرة المنصوص عليها في المادة (٥٤ مكررًا) من قانون مجلس الدولة.

وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه طبقًا لِما استقر عليه القضاء والإفتاء والفقه، فإنه لا بطلان إلا بنص، وإذ خلا نص المادة (٥٤ مكررًا) من قانون مجلس الدولة من تقرير أي بطلان للأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا دون التزام بما ورد في النص من وجوب الإحالة إلى الدائرة المشكلة طبقًا لتلك المادة، فإنه لا يسوغ تقرير مثل هذا البطلان،

لاسيما أنه كان بمكنة المشرع إذا أراد تقرير مثل هذا البطلان ما أعوزه النص عليه صراحة، كأثر مترتب على الخروج على النص وعدم الالتزام بأحكامه الوجوبية، بيد أن المشرع لم يقدم على تقرير هذا البطلان حفاظًا على هيبة القضاء وقدسية أحكامه وما تتمتع به من حجية ما قضت به وهو ما يجعلها واجبة التنفيذ، ويجعل الامتناع عن هذا التنفيذ أو تعطيله جريمة يعاقب عليها القانون على وفق ما جاءت به المادة (٧٢) من الدستور، وهو المنهج نفسه الذي سار عليه المشرع من عدم تقريره البطلان للأحكام الصادرة عن محاكم من الدرجات الأدنى إذا صدرت بالمخالفة للمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، مما ينهار معه السبب الأول الذي استندت إليه الطاعنة بصفتها في إقامتها دعواها بالبطلان.

– وحيث إنه عن السبب الثاني الذي استندت إليه في طعنها الماثل، والمتمثل في تناقض القواعد والأسباب التي قضت بموجبها المحكمة في الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٠ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٥/١/٢٦ المشار إليه، عن تلك التي استندت إليها بحكمها الصادر في الطعن محل البطلان، فإن هذا السبب لا يعدو أن يكون تعقيبًا على أسباب الحكم الأخير وما انتهى إليه قضاؤه، وهو ما يخرج عن نطاق دعوى البطلان الأصلية عملا بمبادئ المحكمة الإدارية العليا المذكورة سالفًا.

وحيث إنه لِما تقدم تكون دعوى البطلان الأصلية الماثلة في غير محلها بالنسبة لجميع الأسباب التي بُنِيَت عليها، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعًا، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعنة (بصفتها) المصروفات.

(٩٤)

جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٢٠٦٦٩ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)

(الدائرة العاشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد العظيم محمود سليمان

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عطية حمد عيسى عطية، ورضا عبد المعطي السيد، وياسر أحمد محمد يوسف، وكامل محمد فريد شعراوي.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى- دفوع في الدعوى- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها- يجب أن يكون الحكم السابق قطعيا، بأن يكون قد فصل في موضوع النزاع- لا يجوز التمسك بالحجية في المسائل التي لم تنظرها المحكمة فعلا ولم تكن محل مناقشة بين الخصوم، ولم تستقر حقيقتها بينهم استقرارا جامعا مانعا- تطبيق: لا يجوز الدفع بعدم جواز نظر دعوى طلب التعويض عن قرار إزالة، سبق التنازل عنه أثناء الطعن على القرار نفسه في دعوى أخرى؛ لكونه لم يكن محلا للمناقشة بين الخصوم فى تلك الدعوى، ولم تفصل فيه المحكمة قطعيا.

(ب) أملاك الدولة الخاصة والعامة- إزالة التعدي على أملاك الدولة- وضع اليد الذي ينفي صفة التعدي يجب أن يكون مستويا على سند من القانون- قيام مستأجر

الأرض الزراعية بإقامة بناء على أرض مخصصة للاستغلال الزراعي وبغير تصريح وموافقة المالك (الجهة الإدارية) يغير من طبيعة العلاقة الإيجارية، ويخرجها عن أحكام السند القانوني (وهو التأجير) إلى وضع قانوني آخر فيه دوام واستقرار– هذا الخطأ من جانب المستأجر يستغرق خطأ جهة الإدارة إن هي لجأت إلى الطريق المقرر بالمادة (٩٧٠) من القانون المدني لإزالة التعدي؛ لأنها جريمة يصغر أمامها فعل جهة الإدارة، مما يغدو معه طلبه التعويض عن هذا الخطأ غير قائم على سند[١].

– المادة (٩٧٠) من القانون المدني.

(ج) أملاك الدولة الخاصة والعامة– إزالة التعدي على أملاك الدولة– صدور حكم عن المحكمة الإدارية العليا برفض طلب التعويض عن قرارِ إزالةِ تعدٍّ بالبناء على أملاك الدولة ثبت عدم مشروعيته، لا يمس بحجية الحكم الصادر بعدم مشروعية ذلك القرار؛ لكونه لم ينف قيام واقعة التعدي بالبناء على أملاك الدولة.

(د) مسئولية– مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها، هو وجود خطأ في جانبها، بأن يكون القرار غير مشروع لعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر من جراء ذلك، وأن تقوم

---

[١] يراجع ما قررته المحكمة الإدارية العليا من أن قيام مستأجر الأرض الزراعية باقامة بناء عليها لا يسوغ للجهة الإدارية استخدام سلطتها المخولة لها بموجب المادة (٩٧٠) من القانون المدني، بل يسوغ لها أن تلجأ إلى القاضي المختص للفصل في إخلال المتعاقد معها بشروط الايجار، خاصة أن لها أن تنهي العلاقة الإيجارية لمخالفة المستأجر شروط عقد الإيجار، فمستأجر الأرض في هذه الحالة ليس مغتصبا لها أو متعديا عليها دون وجه حق (حكمها في الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٣٧ ق.ع بجلسة ١٩٩٧/١/٢٦، منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة ١/٤٢ مكتب فني، مبدأ رقم ٤٩ ص ٤٨٩).

علاقة سببية بين الخطأ والضرر– ليس هناك تلازم بين ثبوت عدم مشروعية القرار الإداري وتحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض– ما قد يشوب القرار الإداري من عيب عدم الاختصاص أو الشكل ويجعله قرارا غير مشروع لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض، ما لم يكن هذا العيب مؤثرا في موضوع القرار– يتعين الوقوف على طبيعة الخطأ الذي يرتب مسئولية الإدارة عن قراراتها، فالخطأ في السلوك الإداري هو وحده الذي يرتب المسئولية.

(هـ) تعويض– القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء– إلغاء القرار لعيب موضوعي ليس من مستلزماته القضاء بالتعويض، فقد يكون في مجرد إلغاء القرار خير تعويض للأضرار المادية والأدبية.

(و) مسئولية– مناط قيام مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة– ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر– مفاده أن يكون خطأ الإدارة هو الذي أدى إلى وجود الضرر– إذا استغرق خطأ الغير خطأ الجهة الادارية فلا تعد علاقة السببية قائمة، ولا يكون هناك مجال للحكم بالتعويض.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٢/٦/٦ أودع الأستاذ/... بصفته وكيلا عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها برقم (٢٠٦٦٩) لسنة ٥٨ القضائية (عليا)، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٨ في الدعوى رقم ٩٩٩٦ لسنة ١٤ق، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بإلزام الجهة الإدارية أن تدفع لكل منهم التعويض الذي تراه المحكمة عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم من جراء خطأ الجهة الإدارية المتمثل في إصدارها قرار الإزالة الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ حي ثالث، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي للطاعنين التعويض الذي تقدره المحكمة، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة الثالثة (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة، وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حتى قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة (موضوع)، حيث تدوول نظره أمامها بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حتى قررت بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣ إحالة الطعن إلى الدائرة العاشرة (موضوع) للاختصاص، حيث تدوول نظره أمامها بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٥/٣/٢٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٥/٥/١٣، وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية، لذلك فهو مقبول شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعنين (المدعين أصلا) سبق أن أقاموا الدعوى رقم (٩٩٩٦) لسنة ١٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١، بإلزام المطعون ضدهم (المدعى عليهم أصلا) أن يدفعوا مبلغ مئة ألف جنيه تعويضا ماديا يوزع بينهم بالتساوي، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكروا شرحا لدعواهم أن كلا منهم يشغل قطعة أرض مغروسة بأشجار مثمرة يتوسطها منزل لكل منهم بناحية حرم السكة الحديد بشرق الشيخ زايد بمدينة الإسماعيلية، وذلك بموجب عقود إيجار صادرة لهم عن المالك السابق (هيئة السكك الحديدية)، التي انتقل جزء من أملاكها إلى محافظة الإسماعيلية (المالك الحالي) محملة بما عليها من مستأجرين، وقد تقدموا بطلبات إلى محافظة الإسماعيلية لتمليكهم الأرض بنظام وضع اليد، فأحيلت طلباتهم إلى لجنة التثمين بالمحافظة، إلا أنهم فوجئوا بتنفيذ قرار الإزالة رقم (٣٨٧) لسنة ١٩٩٩ السابق صدوره بهدم منازلهم، والذي تم إلغاؤه والتعويض عنه بموجب الحكم الصادر في الدعوى أرقام ٢٩٩٧ لسنة ٥ق وفي الدعوى رقم ٣٢٤٦ لسنة ٦ق، ثم عاودوا تجديد طلبهم للمحافظة بتملكهم تلك الأراضي دون جدوى.

وأضافوا أنهم أقاموا الدعوى رقم ١١٠ لسنة ١١ق أمام محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تمليكهم الأرض محل الدعوى، واستصدروا لمصلحتهم حكما بإلغاء ذلك القرار، ثم فوجئوا بعد ذلك بصدور قرار الإزالة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بإزالة المنشآت والمباني على الأرض وضع أيديهم (والتي أقاموها بعد تنفيذ الجهة الإدارية لقرار الإزالة الأول)، فطعنوا عليه بالدعوى رقم ٩٩٩٠ لسنة ١٣ق بطلب إلغائه والتعويض عنه، ثم تنازلوا عن طلب التعويض أثناء سير الدعوى، وقضت المحكمة برفض الدعوى، فطعنوا عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، والتي قضت بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلغاء القرار المطعون فيه رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، ثم أقاموا الدعوى رقم ٩٩٩٦ لسنة ١٤ق (محل الطعن الماثل) أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية، مطالبين المدعى عليهم

بصفاتهم بأن يدفعوا لهم مبلغ مئة ألف جنيه تعويضا ماديا يوزع بينهم بالتساوي، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

.....

وبجلسة ٢٠١٢/٤/٢٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه برفض الدعوى، مؤسسة قضاءها على أن صدور حكم عن المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار الإزالة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ لصدوره مشوبا بعيب عدم الاختصاص لا يصلح سببا للحكم بالتعويض في هذه الحالة؛ لكونه لم يؤثر في موضوع القرار، والذي كان مضمونه إزالة الأعمال المخالفة من وجهة نظر الجهة الإدارية.

كما أنه لا يجوز تذرع المدعين في طلبهم التعويض بأنهم أقاموا مبانيهم على أرض مؤجرة لهم من محافظة الإسماعيلية ضمنيا بعد سماحها لهم بالاستمرار فيها بعد انتقال ملكيتها من هيئة السكك الحديدية إلى محافظة الإسماعيلية؛ حيث إن جهة الإدارة وإن كانت قد أخطأت باستصدارها قرارا إداريا عن غير مختص، إلا أن ذلك لا ينفي وقوع فعل التعدي منهم (المدعين أصلا) على الأرض المشار إليها؛ لكون فعل التعدي قد وقع أثناء وضع أيديهم على هذه المساحة قبل تملكها (أي وهي مازالت مملوكة للدولة) لأن الحكم الصادر بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تمليكهم الأرض صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦، والقرار الصادر بإزالة التعدي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ صدر في ٢٠٠٨/٣/٣، أي قبل أن يتم تمليك الأرض المشار إليها للمدعين، ومن ثم يكون البناء محل قرار الإزالة قد أقيم على أرض مملوكة للدولة، وهو ما يشكل خطأ مشتركا بين الجهة الإدارية في إصدار قرار عن غير مختص، والمدعين في البناء على أرض ملك الدولة، وقد استغرق خطأ المدعين خطأ الجهة الإدارية، وهو ما ينتفي معه ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية كأحد أركان طلب التعويض وتكون الدعوى غير قائمة على سند من القانون حرية بالرفض.

.....

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لسببين: (أولهما) أن الحكم استند في قضائه برفض طلب التعويض إلى ما شاب القرار من عيب شكلي لصدوره عن غير مختص بإصداره، وهو مبدأ طبقته المحكمة الإدارية العليا في منازعة وظيفية تتعلق بالطعن على قرار إنهاء خدمة للانقطاع عن العمل، ولا يصح تطبيقه على منازعة تتعلق بقرار إزالة تعدي على أملاك الدولة، و(ثانيهما) أن الأرض محل النزاع كانت مؤجرة لهم بقصد الزراعة، فكان يتعين على الجهة الإدارية أن تلجأ إلى القضاء المدني لإنهاء العلاقة الإيجارية لإخلالهم بشروط عقد الإيجار قبل أن تلجأ الى إعمال سلطتها في استخدام نص المادة (٩٧٠) من القانون المدني، وحيث إن المباني محل قرار الإزالة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ قد أقيمت بعد تنفيذ قرار الإزالة الأول رقم (٣٨٧) لسنة ١٩٩٩، الذي قضي بإلغائه والتعويض عنه، وذلك تحت سمع وبصر ومعاينة الجهة الإدارية، وهو ما أخذت به المحكمة الإدارية العليا حال نظرها الطعن المقام على الحكم الصادر في الدعوى رقم (١١٠) لسنة ١٣ ق المقامة طعنا على قرار الإزالة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، واختتم الطاعنون تقرير الطعن بطلباتهم سالفة البيان.

.....

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية المطعون ضدها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٩٩٠ لسنة ١٣ق، والمؤيد بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٥٩٦ لسنة ٥٥ القضائية عليا، حيث سبق للطاعنين أن أقاموا الدعوى رقم ٩٩٩٠ لسنة ١٣ق بطلبهم إلغاء قرار الإزالة رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ والتعويض عنه، ثم تنازلوا عن طلب التعويض أثناء سير الدعوى بموجب مذكرة دفاع أودعها الحاضر عنهم بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٧، وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٨ قضت المحكمة برفض الدعوى، فطعنوا على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا التي قضت بجلسة

٢٠١٠/٥/٢٥ بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلغاء القرار المطعون فيه رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن حجية الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بنفس الحق محلا وسببا، وأن تلك الحجية لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا إذا ارتبطت بالمنطوق ارتباطا لا يقبل التجزئة؛ بحيث لا يقوم المنطوق إلا بها، كما يجب أن يكون الحكم السابق قطعيا بأن يكون قد فصل في موضوع النزاع، وعلى ذلك فإن المسألة التي لم تنظرها المحكمة فعلا ولم تكن محلا للمناقشة بين الخصوم ولم تستقر حقيقتها بينهم استقرارا جامعا مانعا، لا يمكن أن تكون موضوعا لحكم حائز لقوة الأمر المقضي به، ولا يجوز الدفع في شأنها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

وحيث إنه وبإنزال ما تقدم على واقعة النزاع، فإنه وإن كان الخصوم والسبب قد اتحدا في الدعوى رقم ٩٩٩٠ لسنة ١٣ ق، والدعوى رقم ٩٩٩٦ لسنة ١٤ق (محل الطعن الماثل)، إلا أنهما اختلفا في المحل؛ إذ إن الطاعنين قد قصروا طلباتهم في الدعوى الأولى على طلب إلغاء قرار الإزالة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ دون التعويض عنه، بعد أن أثبتوا تنازلهم عن طلب التعويض بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ أثناء سير الدعوى، في حين يطالبون في الدعوى الثانية (محل الطعن الماثل) بالتعويض عن قرار الإزالة الطعين، ولما كانت المحكمة في الدعوى الأولى لم تفصل في طلب التعويض، واكتفت بإثبات تنازلهم عنه في إجراءات حكمها، ومن ثم لم يكن محلا للمناقشة بين الخصوم، ولم تستقر حقيقته بينهم استقرارا جامعا مانعا، وهو ما لا يمكن معه أن يكون طلب التعويض (محل الطعن الماثل) موضوعا لحكم حائز لقوة الأمر المقضي به، ولا يجوز الدفع في شأنه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها هو وجود خطأ في جانبها، بأن يكون القرار غير مشروع لعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر من جراء ذلك، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، إلا أنه ولئن كان صدور القرار الإداري مشوبا بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة يفقده المشروعية، إلا أن ذلك لا يعني حتما تحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض، فليس هناك تلازم بين ثبوت عدم مشروعية القرار الإداري وتحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض، فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن ما قد يشوب القرار الإداري من عيب عدم الاختصاص أو الشكل ويجعله قرارا غير مشروع لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن هذا العيب مؤثرا في موضوع القرار، فإذا كان القرار سليما في مضمونه محمولا على أسبابه فلا يكون هناك وجه للحكم بالتعويض عن هذا القرار إذا كان مشوبا بعيب في الشكل أو الاختصاص، باعتبار أنه كان سيصدر حتما وبذات المضمون لو أن الجهة الإدارية قد راعت قواعد الاختصاص والشكل، ولذلك فإنه يتعين الوقوف على طبيعة الخطأ الذي يرتب مسئولية الإدارة عن قراراتها، فالخطأ في السلوك الإداري هو وحده الذي يرتب المسئولية. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٢٩٦ لسنة ٤٤ ق .ع بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧).

كما جرى قضاؤها أيضا على أن إلغاء القرار الإداري لعيب موضوعي ليس من مستلزماته القضاء بالتعويض، فقد يكون إلغاء القرار خير جابر للأضرار المادية والأدبية.

وحيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قد استصدروا لمصلحتهم حكما عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٥٩٦ لسنة ٥٥ ق. عليا بإلغاء قرار الإزالة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بإزالة التعديات الواقعة منهم على أملاك الدولة، ويستندون إلى أسبابه في طلبهم التعويض بالإضافة إلى الأسباب الواردة بتقرير طعنهم، وقد

استندت المحكمة في إلغائها لهذا القرار إلى سببين: (أولهما) لصدوره عن غير مختص بإصداره، (وثانيهما) أن وضع يد الطاعنين على الأرض محل النزاع بمقتضى عقود إيجار ينفي فعل التعدي أو الغصب المبرر لاستخدام الجهة الإدارية لسلطتها الاستثنائية في الإزالة بالطريق الإداري، وقد أضاف الطاعنون إلى هذا السبب أنه كان يجب على الجهة الإدارية أن تلجأ إلى القضاء المدني لإنهاء العلاقة الإيجارية لإخلالهم بشروط عقد الإيجار.

– وحيث إنه عن السبب الأول من أسباب الطعن، ولما كان من المقرر أن ما قد يشوب القرار الإداري من عيب عدم الاختصاص أو الشكل ويجعله قرارا غير مشروع لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن هذا العيب مؤثرا في موضوع القرار، ولما كان مضمون القرار المشار إليه هو إزالة المباني المخالفة التي أقامها الطاعنون على أرض ملك الدولة كانت مخصصة للاستغلال الزراعي فقط، فإن صدوره عن غير مختص بإصداره لا يؤثر في حد ذاته في مضمونه لو كانت قد روعيت قواعد الاختصاص، ومن ثم فإن هذا العيب لا يصلح بذاته مبررا لطلب التعويض.

– أما من حيث ما يتذرع به الطاعنون في السبب الثاني من أسباب طلبهم التعويض بأنهم كانت تربطهم علاقة تعاقدية مع الجهة الإدارية تنفي عنهم صفة التعدي على أملاك الدولة، وكان يتعين عليها أن تلجأ إلى القضاء المدني لإنهاء العلاقة الإيجارية لإخلالهم بشروط عقد الإيجار؛ فإن جهة الإدارة وإن كانت قد أخطأت باستصدارها قرارا عن غير مختص بإزالة الأعمال المخالفة، إلا أن ذلك لا ينفي قيامهم بالبناء على أملاك الدولة ببناء المنشآت محل قرار الإزالة على أرض كانت مخصصة للاستغلال الزراعي فقط على وفق ما أقر به الطاعنون بتقرير طعنهم، فالبناء على أرض ليست مملوكة للطاعنين وبغير تصريح وموافقة المالك (الجهة الإدارية) يغير من طبيعة العلاقة الإيجارية ويخرجها عن أحكام السند القانوني (وهو التأجير) إلى وضع قانوني آخر فيه دوام واستقرار، فضلا عن أن الأمر في هذه الحالة يعني تشجيع المخالف على تجاوز حدود العلاقة مع الجهة المالكة، وعلى هذا النحو فقد استغرق خطأ

الطاعنين بالبناء على ملك الدولة خطأ الجهة الإدارية؛ لأنه جريمة يصغر أمامها فعل جهة الإدارة المطعون ضدها، وهو ما يغدو معه طلب الطاعنين إلزام الجهة الإدارية أن تؤدي إليهم تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقتهم غير قائم على ما يبرره من الواقع أو القانون.

ولا محاجة للقول إن في هذا القضاء مساسا بحجية الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا القاضي بإلغاء القرار محل طلب التعويض عنه؛ لأن هذا الحكم استند في أسباب قضائه إلى أن وجود علاقة إيجارية بين الطاعنين والجهة الإدارية ينفي الاعتداء أو الغصب المبرر لاستخدام الجهة الإدارية لسلطاتها المقررة بنص المادة (٩٧٠) مدني في إزالة التعدي؛ باعتباره طريقا استثنائيا، ومؤدى ذلك القضاء وغايته هي تقرير عدم مشروعية اللجوء إلى هذه الوسيلة التي استخدمتها الجهة الإدارية لإزالة أعمال البناء المخالفة؛ لعدم وجود مقتضياتها بتحقق وجود علاقة إيجارية، ولكنه لم ينفِ بأي حال من الأحوال واقعة قيام الطاعنين بالبناء على أرض ملك الدولة كانت مخصصة للاستغلال الزراعي فقط، وهو ما أقر به الطاعنون بتقرير طعنهم، علاوة على ذلك فإنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن إلغاء القرار لعيب موضوعي ليس من مستلزماته القضاء بالتعويض، فقد يكون في مجرد إلغاء القرار خير تعويض للأضرار المادية والأدبية، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض طلب التعويض، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فيما قضى به، وهو ما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

وحيث إن من أصابه الخسر في الطعن يتحمل مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٩٥)

جلسة ١٣ من يونيه سنة ٢٠١٥

الطعنان رقما ٣٤٦٤٦ و٣٤٧٩٠ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ جمال طه إسماعيل ندا

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. عبد الفتاح صبري أبو الليل، وفوزي عبد الراضي سليمان أحمد، ومحمد أحمد أحمد ضيف، وإبراهيم سيد أحمد الطحان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

مسئولية– المسئولية الشيئية (مسئولية حارس الأشياء)– فرض المشرع على كل حارس لآلة ميكانيكية أو لشيء تقتضي حراسته عنايةً خاصة أن يتحمل تبعة ما ينجم عن هذا الشيء من أضرار، سواء كان مالكًا أم غير مالك– يقصد بالحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية في الاستعمال والإدارة والرقابة لحساب نفسه– تقوم هذه المسئولية على خطأ مفترض، يكفي لتحققه أن يثبت المضرور وقوع الضرر بفعل الشيء– لا يملك المسئول لدفع المسئولية إلا أن يثبت أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه– هذا السبب قد يكون قوةً قاهرة، أو خطأً المضرور، أو خطأً الغير– (تطبيق): تتحقق مسئولية وزارة الداخلية عن الإصابة التي لحقت بمجند بسبب التلف الذي حدث بإحدى الماكينات التي يعمل

عليها، والواقعة تحت سيطرتها الفعلية– لا ينفي قيام هذه المسئولية حفظ المحضر المحرر بشأن الواقعة.

– المادة رقم (١٧٨) من القانون المدني.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعن بصفته في الطعن الأول، قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة التاسعة) في الدعوى رقم ٢٣٨٣٩ لسنة ٥٦ق. بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٧، القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لوزير الدفاع، وبقبولها شكلا، وفي الموضوع بإلزام وزارة الداخلية أن تؤدي للمدعي تعويضا مقداره ثلاثون ألف جنيه، وإلزامها المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء هذا الحكم، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وبالتاريخ نفسه (٢٠٠٨/٧/٢٤) أودع وكيل الطاعن في الطعن الثاني قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن في الحكم المشار إليه، وطلب الطاعن فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام المطعون ضده بصفته أن يؤدي تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية مقداره مئة ألف جنيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في كل طعن، ارتأت فيه بالنسبة للطعن الأول رقم ٣٤٦٤٦ لسنة ٥٤ ق. عليا بقبوله شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة

الإدارية المصروفات، وبالنسبة للطعن الثاني رقم ٣٤٧٩٠ لسنة ٥٤ق عليا بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد، وإلزام الطاعن المصروفات.

ونُظِرَ الطعنان أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بالمحاضر، حيث قدم الحاضر عن هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢٨ قررت المحكمة ضم الطعنين على وفق الموضح بمحضر هذه الجلسة ليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠١٥/١/١٩ قررت المحكمة إحالة الطعنين إلى الدائرة الأولى (موضوع)، حيث نظرت المحكمة الطعنين على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٥/٤/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٣، وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وقد انقضى الأجل دون تقديم شيء، ومد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعنين قد أقيما خلال الميعاد المقرر قانونا، واستوفيا سائر أوضاعهما الشكلية، فمن ثم يكونان مقبولين شكلا.

وحيث إن عناصر النزاع تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن في الطعن الثاني كان قد أقام دعواه ابتداء بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٤، وقيدت بجدولها برقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ تعويضات، وطلب فيها الحكم بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي له تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية مقداره مئة ألف جنيه، وذلك على سند من أنه جند لتأدية الخدمة العسكرية بقسم النجارة بإحدى الورش، وخلال عمله على ماكينة النجارة انكسرت الزاوية الخشبية المثبتة في الماكينة، مما أدى إلى سقوط يده اليمنى على الكاستير الموجود داخل الماكينة، وترتب على ذلك إصابته ببتر الأصبع الأوسط والبنصر، وبتر جزئي بالسبابة، وسحجات بظهر اليد اليمنى، وقد تحرر عن

ذلك المحضر رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١ عوارض الهرم، ولما كان ما حدث كان بفعل الشيء الذي تتولى حراسته الجهة الإدارية، فإن هذه الجهة تسأل عما أصابه من أضرار مادية وأدبية موضحة تفصيلا بعريضة الدعوى عملا بحكم المادة (١٧٨) من القانون المدني، وخلص الطاعن إلى طلباته المبينة سالفا.

.....

وبجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٣ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها بعدم الاختصاص الولائي لها بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لهذا الحكم وردت الدعوى إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، حيث قيدت بجدولها برقم ٢٣٨٣٩ لسنة ٥٦ ق، وتدوولت أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لوزير الدفاع، وبقبولها شكلا، وفي الموضوع بإلزام وزارة الداخلية أن تؤدي للمدعي تعويضا مقداره ثلاثون ألف جنيه، وإلزامها المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها بعد استعراض المادة (١٧٨) من القانون المدني على أن ما أصاب المدعي أثناء عمله على ماكينة النجارة يوم ٢٠٠١/٢/٢٠ بورشة النجارة التابعة للإدارة العامة للعمليات الخاصة– قطاع الهرم، كان بفعل هذه الماكينة، حيث انكسرت الزاوية الخشبية المثبتة في الماكينة، مما أدى إلى انشطار قطعة الخشب التى كان يقوم المدعي بالعمل فيها نصفين، وسقوط يده اليمنى على الكاستير وقطع بعض أصابع يده على وفق المبين بالتقرير الطبي، ولما كانت وزارة الداخلية كشخص معنوي هي المسيطرة سيطرة فعلية بعناصر هذه السيطرة المادية والمعنوية على تلك الآلة الميكانيكية، وكان تدخل هذه الآلة إيجابيا في إحداث الضرر بالمدعي، والذي لم يثبت أنه كان بسبب أجنبي، ومن ثم تكون أركان المسئولية

الشيئية قد توفرت قبل وزارة الداخلية، مما استوجب تعويض المدعي عما أصابه من أضرار مادية وأدبية بمبلغ ثلاثين ألف جنيه.

.....

وإذ لم ترتض الجهة الإدارية هذا الحكم، فقد أقامت الطعن الأول ناعية على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بالنسبة لما قضى به من التعويض استنادا إلى حكم المادة (١٧٨) من القانون المدني، حيث لم يناقش مدى وجود خطأ عمدي أو جسيم في جانب وزارة الداخلية من عدمه، بالرغم من أنه السبيل الوحيد للقضاء بالتعويض في ظل تبعة المخاطر الخاصة بالتجنيد والخدمة العسكرية، كما أن الخطأ المنسوب إلى الجهة الإدارية باعتباره خطأ يتعلق بالمسئولية الشيئية التي تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء قد انتفى، حيث حفظ المحضر الخاص بواقعة إصابة المطعون ضده رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١ عوارض الهرم، بالإضافة إلى المغالاة في تقدير التعويض.

وإذ لم يرتض كذلك الطاعن في الطعن الثاني هذا الحكم، فقد أقام طعنه على أساس أن الحكم المطعون فيه قد جاء مجحفا بحقه في تقدير التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته، حيث قضى بمبلغ لا يتناسب وجسامة ما أصابه؛ لكونه قد فقد بعض أصابعه، وأصبح غير قادر على العمل، ويعتمد على غيره في كسبه ومعيشته، ولا يستطيع القيام بأبسط أموره الشخصية، مما أحزنه وأثر فيه بالغ الأثر لما آلت إليه حالته، وذلك على نحو ما أورده بتقرير طعنه الذي خلص فيه إلى طلباته المذكورة آنفا.

.....

وحيث إن المادة (١٧٨) من القانون المدني تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه...".

ومفاد ما تقدم أن المشرع رغبة منه في دفع الظلم الذي يمكن أن يحيق بطائفة من المضرورين، فقد فرض على كل حارس لآلة ميكانيكية أو لشيء تقتضي حراسته عناية

خاصة، أن يتحمل تبعة ما ينجم عن هذا الشيء من أضرار، سواء كان مالكا أم غير مالك، فحمل الحارس هذه المسئولية وأسسها على خطأ مفترض، يكفي لتحققه أن يثبت المضرور وقوع الضرر بفعل الشيء، ولا يملك المسئول لدفع المسئولية إلا أن يثبت أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا السبب قد يكون في قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، ويقصد بالحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه: ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية في الاستعمال والإدارة والرقابة لحساب نفسه.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعن في الطعن الثاني (...) كان قد جُند لأداء الخدمة العسكرية بقوات الأمن المركزي بوزارة الداخلية، وألحق للعمل بورشة النجارة التابعة للإدارة العامة للعمليات الخاصة بقطاع الهرم، وبتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ وأثناء قيامه بالعمل على ماكينة النجارة انكسرت الزاوية الخشبية المثبتة في الماكينة، مما أدى إلى حدوث الإصابات المبينة بالتقرير الطبي، وهي بتر بالأصبع البنصر والوسطى وبتر جزئي للسبابة وجروح بالإبهام، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١ عوارض الهرم.

ولما كان ذلك وكانت واقعة إصابة المذكور قد حدثت من ماكينة النجارة المبينة سالفا التي هي في حراسة وزارة الداخلية وقت وقوع الحادث، باعتبار أن هذه الوزارة هي صاحبة السيطرة الفعلية عليها، ومن ثم تكون هي المسئولة عن الضرر الذي لحق بالمذكور مسئولية مبنية على الخطأ المفترض طبقا للمادة (١٧٨) من القانون المدني، دون أن ينال من ذلك أن المحضر الخاص بالواقعة رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١ عوارض الهرم قد حفظ، حيث إن ذلك لا يدرأ عن وزارة الداخلية في هذا المقام المسئولية المفترضة والتي لا تدحض إلا بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه، وقد عجزت هذه الوزارة عن إثبات السبب الأجنبي الذي لا تندفع مسئوليتها إلا به، وعليه فقد قامت مسئولية وزارة الداخلية الشيئية على أركانها القانونية بما يوجب إلزامها بتعويض المذكور عما أصابه من أضرار مادية وأدبية، تمثلت

في عجزه عن العمل والتأثير في قدرته على مزاولته وضياع فرص كسب عيشه، وكذلك ما ألم به من حزن وأسى، وتقدر المحكمة هذا التعويض بمبلغ سبعين ألف جنيه.

وتطبيقا لما تقدم، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى توفر المسئولية الشيئية بأركانها القانونية في جانب وزارة الداخلية، وانتهى إلى أحقية الطاعن في الطعن الثاني (المدعي في الدعوى الصادر بشأنها الحكم الطعين) في التعويض الذي قدره بمبلغ ثلاثين ألف جنيه، وهو تقدير غير سائغ، ويمثل انتقاصا من حق المذكور في التعويض الجابر لما حاق به من أضرار مادية وأدبية على نحو ما سلف، وهو ما يتعين معه تعديل الحكم ليكون بإلزام وزارة الداخلية أن تؤدي له تعويضا مقداره سبعون ألف جنيه، ورفض الطعن الأول الذي أقامته الجهة الإدارية، حيث جاء على غير سند من صحيح حكم القانون لما سلف ذكره.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع بالنسبة للطعن رقم ٣٤٧٩٠ لسنة ٥٤ق. عليا بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام وزارة الداخلية أن تؤدي للطاعن تعويضا مقداره (سبعون ألف جنيه)، وفي الطعن رقم ٣٤٦٤٦ لسنة ٥٤ق. عليا برفضه، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطعنين.

(٩٦)

جلسة ١٤ من يونيه سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٦١٥٥ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبو زيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد ماهر أبو العينين، وحسن محمود سعداوي محمد، ود. مجدي صالح يوسف الجارحي، وهاشم فوزي أحمد شعبان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى– دعوى البطلان الأصلية– يجوز الطعن في أحكام دائرة فحص الطعون بدعوى البطلان.

(ب) دعوى– الطعن في الأحكام– لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا أن تقضي بقبول دعوى البطلان في الحكم الصادر عنها شكلا، وببطلان الحكم المطعون فيه مع إحالته لدائرة الموضوع لنظره– حكم دائرة فحص الطعون الصادر في دعوى البطلان هو حكم بات حائز لقوة الشيء المحكوم فيه.

(ج) جامعات– جامعة الأزهر– أعضاء هيئة التدريس– تعيين– شرط مرور مدة زمنية معينة في الوظيفة السابقة على الوظيفة المطلوب الترقية إليها أو التعيين عليها ليس سوى شرط مدة بينية لازمة، وحد زمني أدنى.

(د) **جامعات**– جامعة الأزهر– أعضاء هيئة التدريس– التعيين في وظيفة (أستاذ مساعد)– يكون التعيين بقرار من رئيس الجامعة أو شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة، وبعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، بعد أن تضع اللجنة العلمية الدائمة تقريرها عن كفاية المرشح، وبعد توفر الشروط المتطلبة قانونا– توفر الإنتاج العلمي وإجازته من اللجنة المختصة بفحص هذا الإنتاج لا يعني سوى مرور المرشح بمرحلة لازمة للتثبت من الكفاية العلمية اللازمة لشغل وظائف هيئة التدريس– المراحل المذكورة مرتبة تشريعيًّا كعناصر للتقدير يستهدي بها مجلس الجامعة في إصدار قراره بالتعيين أو رفض التعيين، بما له من سلطة تقديرية– سلطته في هذا الشأن من الملاءمات المتروكة لتقديره، بمراعاة مبدأ المشروعية.

(هـ) **جامعات**– جامعة الأزهر– أعضاء هيئة التدريس– اللجان العلمية لفحص الإنتاج العلمي– المواعيد المنصوص عليها بشأن تقديم اللجنة العلمية لتقريرها هي مجرد مواعيد تنظيمية لأعمال تلك اللجان، وليس من شأنها أن تؤثر في قراراتها صحةً وبطلانًا.

(و) **جامعات**– جامعة الأزهر– أعضاء هيئة التدريس– التعيين في وظيفة (أستاذ مساعد)– إذا رفضت اللجنة العلمية الدائمة ترقية العضو، وقامت جهة الإدارة بتشكيل لجنة خماسية لإعادة فحص إنتاجه العلمي، وانتهت إلى جدارته للتعيين في تلك الوظيفة، ووافق مجلس الجامعة على تعيينه، وتأيد ذلك بحكمٍ قضائيٍ بات، فإن تحديد تاريخ التعيين فيها يكون بأن تضاف إلى تاريخ تقديم اللجنة العلمية الدائمة (الأولى) لتقريرها العلمي المدة ما بين تقديم اللجنة الخماسية لتقريرها وحتى تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تعيينه.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٢/٨ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقريرًا بالطعن، قيد بجدولها برقم ٦١٥٥ لسنة ٥٣ق.ع، وذلك طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط في الدعوى رقم ٩٢٦٠ لسنة ١٧ق بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٣، الذي قضي في منطوقه برفض الدعوى، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب التي أوراها بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، وإلغاء قرار مجلس جامعة الأزهر المطعون فيه فيما تضمنه من عدم الموافقة على حساب أقدميته في وظيفة أستاذ مساعد بقسم الجراحة العامة بكلية الطب بنين بأسيوط اعتبارًا من تاريخ استحقاقه للترقية في ٢٠٠٤/١٠/٥، وليس ٢٠٠٥/٥/٤، والقضاء مجددًا بإرجاع أقدميته في وظيفة أستاذ مساعد المشار إليها إلى تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهما (بصفتيهما) المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول نظر الطعن المشار إليه أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة السابعة) بهذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/٩/٢ أصدرت دائرة فحص الطعون حكمها في الطعن حيث قضت بـ: "حكمت المحكمة بإجماع الآراء برفض الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات".

وطعن الطاعن على هذا الحكم بدعوى البطلان الأصلية بالطعن رقم ٢٤٥٣٩ لسنة ٥٤ق.ع حيث تدوول نظر الطعن بدعوى البطلان الأصلية المشار إليه بعد إعداد تقرير من هيئة مفوضي الدولة بشأنه أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة السابعة) بالمحكمة الإدارية العليا، على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٢/٨ أصدرت تلك المحكمة

حكمها بقبول دعوى البطلان شكلا، وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السابعة فحص) في الطعن رقم ٦١٥٥ لسنة ٥٣ق. عليا بجلسة ٢٠٠٧/٩/٢، وإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٥/٣/٨، مع إخطار طرفي الخصومة بتلك الجلسة، وبناء عليه ورد الطعن إلى هذه المحكمة، حيث تدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر جلسات هذه المحكمة، وبجلسة ٢٠١٥/٤/١٩ قررت المحكمة حجز الطعن لجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجددا بإلغاء قرار فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رقم ٦٣٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨، فيما تضمنه من منح الطاعن اللقب العلمي لوظيفة أستاذ مساعد بقسم الجراحة العامة بكلية الطب بنين بجامعة الأزهر بأسيوط اعتبارا من ٢٠٠٥/٥/٤، ورد أقدميته في تلك الدرجة إلى ٢٠٠٤/١٠/٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث إن عناصر النزاع الماثل تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٨٢ لسنة٦٠ق بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بطلباته المذكورة سالفا، على سند من القول بأنه عين بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ مدرسا بقسم الجراحة العامة بكلية طب الأزهر بنين بأسيوط، وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ تقدم بطلب لتشكيل لجنة لفحص الإنتاج العلمي الخاص به تمهيدا لترقيته إلى درجة أستاذ مساعد، وتمت الموافقات، وأوصت اللجنة أن الإنتاج العلمي الخاص به يحتاج إلى تدعيم ببحث فردي وبحث مشترك، على أن يحصل أحدهما على جيد، وأنه تظلم من ذلك في ٢٠٠٥/١/١٠، وبعد عرض الموضوع على مجلس الجامعة في جلسته بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨، أصدر قرارًا بتشكيل

لجنة خماسية قامت بفحص ذات الإنتاج العلمي، وأوصت بترقيته إلى درجة أستاذ مساعد، وبعد العرض على مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤، وافق على منحه اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد، ثم صدر قرار شيخ الأزهر رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨، فتظلم من هذا القرار لإرجاع أقدميته إلى ٢٠٠٤/١٠/٥ بدلا من ٢٠٠٥/٥/٤ دون جدوى، ولجأ إلى لجنة فض المنازعات، ثم أقام دعواه، وانتهى المدعي إلى طلباته المذكورة سالفا.

.....

وتمت إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بأسيوط للاختصاص، حيث قيدت بها برقم ٩٢٦٠ لسنة ١٧ق، وتدوول نظر الدعوى أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٣ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات.

وشيدت المحكمة المذكورة حكمها المشار إليه –بعد استعراضها لمفاد نص المادة ٥٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، والمادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون– تأسيسا على أن تحديد أقدمية المعين في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد المعين عليها يكون اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، والثابت من الأوراق أن مجلس جامعة الأزهر وافق بجلسته بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ على تعيين المدعي في وظيفة أستاذ مساعد، وصدر القرار المطعون فيه رقم ٦٣٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨ بمنح المدعي اللقب العلمي لوظيفة أستاذ مساعد اعتبارا من ٢٠٠٥/٥/٤، أي تاريخ موافقة مجلس الجامعة، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد مر بمراحله القانونية وصدر متفقا وأحكام القانون، وانتهت المحكمة إلى قضائها المذكور سالفا.

.....

ولم يرتض الطاعن هذا الحكم فطعن عليه بالطعن الماثل تأسيسًا على أنه جاء مشوبا بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون ومخلًّا بمبدأ المساواة، وذلك على سند من القول بأن

الأبحاث المقدمة للجنة الخماسية هي نفس الأبحاث التي قدمت للجنة الأولى دون تغيير، ومن ثم كان يتعين أن تكون ترقيته من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم تعرض على اللجنة الخماسية، حيث تعنتت اللجنة الأولى معه وأخرت فحص الإنتاج العلمي له، حيث إنه تقدم بطلبه في ٢٠٠٤/٧/٤، والأبحاث تصل إلى اللجنة خلال أسبوع على الأكثر، ومدة عملها في إعداد التقرير في خلال شهرين على الأكثر، وبالتالي فإن أول مجلس جامعة هو المنعقد في ٢٠٠٤/١٠/٥ بعد استكمال المدة القانونية للترقية في ٢٠٠٤/١٠/٤، وهو ما خالفه الحكم المطعون عليه، مما يجعله مشوبا بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون والإخلال بمبدأ المساواة. وخلص الطاعن إلى طلب الحكم بطلباته المشار إليها.

.....

وحيث إن الثابت من حيثيات حكم دائرة فحص الطعون (الدائرة السابعة) بالمحكمة الإدارية العليا، الصادر في الطعن بدعوى البطلان الأصلية رقم ٢٤٥٣٩ لسنة ٥٤ق.عليا بجلسة ٢٠١٥/٢/٨، وهو حكم بات حائز لقوة الشيء المحكوم فيه قانونا، أنه أثبت صلاحية الطاعن للتعيين في وظيفة أستاذ مساعد بقسم الجراحة العامة بكلية طب الأزهر بنين بأسيوط، بناء على إنتاجه العلمي الذي تقدم به إلى اللجنة الأولى، وذلك طبقا لما كشفت عنه توصية اللجنة الخماسية التي أعادت فحص أبحاثه العلمية، ومن ثم تكون أحقية الطاعن في إرجاع أقدميته في التعيين في وظيفة أستاذ مساعد ثابتة بمقتضى ذلك الحكم، ولكن تاريخ تلك الأقدمية هو ما لم يتطرق إليه ذلك الحكم، وهو ما ستحسمه هذه المحكمة فيما يلي طبقا للمبادئ والقواعد القانونية المقررة في ضوء مبادئ العدالة والمساواة التي كفلها الدستور والقانون.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى واستقر على أن التعيين في وظيفة أستاذ مساعد بالجامعة الأزهرية يكون بقرار من رئيس الجامعة أو شيخ الأزهر، بعد موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم، بعد التقرير الذي تضعه اللجنة العلمية الدائمة

عن كفاية المرشح من الناحية الفنية، وبعد توفر الشروط المتطلبة لذلك، وذلك كله كعناصر للتقدير يستهدي بها مجلس الجامعة في اتخاذ قراره بشأن المرشح، حيث إن لمجلس الجامعة –بما له من سلطة تقديرية في هذا الخصوص– أن يأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها تلك الجهات، أو يطرحها مادام قد ترخص في مباشرة سلطته في الحدود التي تحكمها المصلحة العامة إعمالا لنص القانون وروحه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى واستقر أيضًا على أن شرط مرور مدة زمنية معينة في الوظيفة السابقة على الوظيفة المطلوب الترقية إليها أو التعيين عليها ليس سوى شرط مدة بينية لازمة وحد زمني أدنى.

وأن توفر الإنتاج العلمي وإجازته من اللجنة المختصة بفحص هذا الإنتاج لا يعني سوى مرور المرشح بمرحلة لازمة للتثبت من الكفاية العلمية اللازمة لشغل وظيفة أستاذ مساعد أو أستاذ.

كما جرى على أن المواعيد المنصوص عليها بشأن تقديم اللجنة العلمية لتقريرها هي مجرد مواعيد تنظيمية لأعمال تلك اللجان وليس من شأنها أن تؤثر في قرارات تلك اللجان صحة وبطلانًا.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم جميعه وإعمالا لمقتضى حكم دائرة فحص الطعون سالمشار إليه كحكم بات حائز لقوة الشيء المحكوم فيه قانونًا، فإن هذه المحكمة لا تجد أمامها بشأن تحديد التاريخ الذي يستحق الطاعن إرجاع تاريخ أقدميته إليه في وظيفة أستاذ مساعد بقسم الجراحة العامة بكلية طب الأزهر بنين بأسيوط، سوى أن تقرر معيارًا محددًا وحاسمًا في هذا الصدد، وهذا المعيار مقتضاه أن تضاف لتاريخ تقديم اللجنة العلمية الدائمة (الأولى) لتقريرها العلمي بشأن الأبحاث الخاصة بالطاعن مدة مساوية للمدة اللاحقة لتاريخ تقديم اللجنة الخماسية التي فحصت الإنتاج العلمي نفسه وحتى تاريخ موافقة مجلس الجامعة المطعون فيه الصادرة في ٢٠٠٥/٥/٤، ويتم إرجاع أقدمية الطاعن في تلك الوظيفة إلى ذلك التاريخ

الذي ينتج عن إضافة تلك المدة البينية بين تاريخ تقرير اللجنة الخماسية وتاريخ موافقة مجلس الجامعة، إلى تاريخ تقرير اللجنة العلمية الدائمة (الأولى)؛ وذلك إعمالا لمقتضى مبادئ العدالة والقواعد المذكورة سالفا.

وحيث إنه إعمالا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق (حافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ٢٠٠٦/١/١٨ أمام محكمة أول درجة، وكذا حافظة مستندات الطاعن أمامها) أن الطاعن تقدم إلى عميد كلية الطب بنين بأسيوط بطلب لتشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي الخاص به تمهيدا لترقيته لدرجة أستاذ مساعد، بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ وقد أخذ ذلك الطلب دورته الإدارية بالكلية حتى صدر قرار رئيس الجامعة بتشكيل اللجنة المطلوبة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥، وقد باشرت تلك اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٦، الذي انتهى إلى أن إنتاج الطاعن يحتاج إلى تدعيم ببحث فردي وبحث مشترك على أن يحصل في أحدهما على تقدير جيد، وهو التقرير الذي تظلم منه الطاعن، وتم تشكيل لجنة خماسية بحثت الإنتاج العلمي نفسه، وقدمت تقريرها بأن الانتاج العلمى للطاعن يرقى به إلى وظيفة أستاذ مساعد، وهو التقرير المؤشر عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩، وأخذ دورته الإدارية بالجامعة حتى عرض على مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤، ومن ثم تكون المدة البينية بين تاريخ تقرير اللجنة الخماسية المشار إليه في ٢٠٠٥/٣/٢٩ وتاريخ جلسة مجلس الجامعة التي عرض عليها الموضوع نفسه في ٢٠٠٥/٥/٤ هي عدد (٣٦) ستة وثلاثون يوما، تضاف إلى تاريخ تقديم تقرير اللجنة العلمية الدائمة (الأولى) وهو ٢٠٠٤/١٠/١٦، فيكون التاريخ الذي يتعين إرجاع أقدمية الطاعن إليه هو ٢٠٠٤/١١/٢١، وذلك إعمالا للمعيار المشار إليه سالفا، وهو ما تقضي به هذه المحكمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن الحكم المطعون عليه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون، مما تقضي معه المحكمة بإلغائه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه رقم

٦٣٩ لسنة٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨ فيما تضمنه من منح الطاعن اللقب العلمي لوظيفة أستاذ مساعد بقسم الجراحة العامة بكلية طب الأزهر بنين بأسيوط اعتبارا من ٢٠٠٥/٥/٤، ورد أقدمية الطاعن في تلك الوظيفة إلى ٢٠٠٤/١١/٢١، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجددًا بإلغاء قرار فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨، فيما تضمنه من منح الطاعن اللقب العلمي لوظيفة أستاذ مساعد بقسم الجراحة العامة بكلية طب الأزهر بنين بأسيوط، اعتبارًا من ٢٠٠٥/٥/٤، ورد أقدمية الطاعن في تلك الوظيفة إلى ٢٠٠٤/١١/٢١، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

(٩٧)

جلسة ١٤ من يونيه سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبو زيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد ماهر أبو العينين، وحسن محمود سعداوي محمد، وعمرو محمد جمعة عبد القادر، وهاشم فوزي أحمد شعبان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) جامعات– أعضاء هيئة التدريس– تعيين– قواعد المفاضلة– سكوت قانون تنظيم الجامعات عن وضع معايير للمفاضلة بين المتقدمين لشغل وظائف هيئة التدريس، يوجب إعمال المعايير والضوابط التي أنزلتها الشريعة العامة في الوظائف المدنية؛ باعتبارها المَرجعية العامة لقوانين التوظُّف في المنظومة التشريعية المصرية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، والمكمِّلة لما سكتت عنه قوانين التوظُّف الخاصة في شروط تعيين المخاطبين بأحكامها.

(ب) جامعات– أعضاء هيئة التدريس– تعيين– الشروط الإضافية في التعيين– شرط السن– نظم المشرع أسلوب تعيين أعضاء هيئة التدريس، فجعل الأصل في شغل هذه الوظائف أن يكون على وفق الاشتراطات الأساسية العامة التي انتهجها المشرع في قانون تنظيم الجامعات، وما يتطلبه من آفاق علمية وبحثية وتعليمية لكل وظيفة– أجاز المشرع

أن يتضمن الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس دون وظائف (الأساتذة) شروطا معينة تضاف إلى الشروط العامة المبينة بالقانون– هذه الشروط يجب أن تكون مستلهمة من الشروط العامة التي أنزلها القانون ابتداء، وامتدادا لها، وأن تدور في فلك أحكام المنظومة التشريعية المصرية مجتمعة بأهدافها وغاياتها، وألا تخرج عن جوهر الكادر الخاص لتلك الوظائف، وما يتطلبه من تفوق علمي وبحثي، وبما لا يخالف القانون ومبادئ الشريعة العامة في وظائف الخدمة المدنية، وبما يضمن تحقيق مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص– تطبيق: تحديد حد أقصى لسن المتقدِّمين لشغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات المخاطَبَة بأحكام قانون تنظيم الجامعات بألا يزيد على أربعين عاما في تاريخ الإعلان، يخل بالركائز التي تقوم عليها الشريعة العامة للتوظُّف، ويمايز على غير أسس موضوعية بينهم وبين أقرانهم في الوظائف العامة المخاطَبَة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ويعد تمييزا تحكميا مخلا بمبدأ المساواة أمام القانون[١].

[١] على خلاف هذا الاتجاه ذهبت الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٧ في الطعن رقم ٩٢٢٤ لسنة ٥٤ القضائية عليا (غير منشور) إلى مشروعية وضع حد أقصى للسن بالنسبة لأعضاء هيئات التدريس بالجامعات ومعاونيهم، وبينت أن القواعد التنظيمية العامة التى تضعها جهة الإدارة يتعين أن تكون متسمة بطابع العمومية والتجريد، وتكون بمثابة اللائحة أو القاعد القانونية الواجبة التطبيق في حدود ما صدرت بشأنه، وتلتزم جهة الإدارة بمراعاتها عند التطبيق على الحالات الفردية ما لم يصدر تعديل أو إلغاء لهذه بالأداة نفسها، وانتهت إلى أن قرار مجلس الجامعة بالموافقة على ما قرره مجلس العمداء بالجامعة بشأن ما يشترط فيمن يعين عضوا بهيئة التدريس من الجامعة أو من خارجها (ومن بين هذه الشروط شرط السن عند التعيين) تعد ضوابط وشروطا مشروعة للتعيين في وظائف هيئة التدريس بكليات الجامعة، ولا تشكل مخالفة لأحكام القانون، مادام أن هذه الضوابط والشروط قد أملتها دواعي المصلحة العامة لتعيين أفضل العناصر في وظائف هيئة التدريس بالجامعة، فضلا

عن كونها تتسم بالعمومية والتجريد. وانتهت المحكمة إلى مشروعية تحديد سن الأربعين كحد أقصى فيمن يتقدم لشغل وظيفة (مدرس) بالجامعة.

هذا وقد قررت الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٧/٢/١٩ إحالة الطعن رقم ٣٣١٦٦ لسنة ٥٩ القضائية (عليا) إلى دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة، لترجح أيا من الاتجاهين فيما يخص اشتراط حد أقصى للسن في الإعلان عن شغل وظائف هيئات التدريس بالجامعات ومعاونيهم، وبجلسة الأول من يوليو سنة ٢٠١٧ قضت هذه الدائرة بمشروعية تحديد الجامعة عند الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بكليات الجامعة حدا أقصى لسن المتقدم لشغل تلك الوظائف، عدا وظيفة (أستاذ)، مبينة أن الإعلان كطريق من طرق شغل هذه الوظائف يجب أن يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، والمنافسة العادلة بين المستوفين لشروط شغلها، وهو ما يتعين معه أن تكون الغاية من الشروط التي تضيفها جهة الإدارة هي تحقيق المصلحة العامة، وكفالة حسن سير العمل في المرفق الذي تقوم عليه، وأن تكون هذه الشروط متصفة بالعمومية والتجريد، ومتفقة وما تمليه الوظيفة المعلن عنها، ومحققة مصلحتها، وألا تجافي طبائع الأشياء ومنطقها وعدلها، وبينت أن مشروعية تضمين الإعلان عن الحاجة إلى شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة (عدا وظيفة أستاذ) شرطا بالحد= =الأقصى لسن المتقدم لشغل أي من هذه الوظائف، يتوقف على مضمون هذا الشرط، إذ يجب أن يكون هذا التحديد على وفق قواعد موضوعية منضبطة، من خلال اختيار سن متوازن كحد أقصى يراعى في تحديده بالنسبة لأدنى الوظائف (وظيفة معيد) السن المعتاد للحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة، في ضوء الظروف الواقعية من سنوات الدراسة، مراعيا ما عساه يعترض الطالب العادي من عقبات تؤخر حصوله على المؤهل، ويراعى في تحديده أيضا أنه يجوز قانونا شغل هذه الوظيفة بطريق التكليف من بين خريجي آخر سنتين دراسيتين، مما يقتضي أخذ السن المعتاد لمن عساه يكلف بذلك في الاعتبار، أما بالنسبة للوظائف الأعلى بدءا من (مدرس مساعد) وما يعلوها، فيراعى في ذلك السن المدة المعتادة للحصول على التأهيل العلمي، واستيفاء الشروط اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى بحسب السير العادي للأمور، وأوضحت الدائرة أن من القواعد الموضوعية بالنسبة إلى جميع الوظائف المشار إليها أن يؤخذ بعين الاعتبار إتاحة السبيل لمن يقع عليه الاختيار لقضاء فترة معقولة للعمل بالجامعة تسمح له باكتساب الخبرات التراكمية التي تتكون لشاغلي تلك الوظائف على مدار سنوات عملهم، وأن يؤخذ كذلك بعين الاعتبار أن أعضاء هيئة التدريس سوف يتناوبون فيما بينهم في شغل المناصب الإدارية بالأقسام

والكليات، وهو ما يقتضي تجنب التفاوت العمري المبالغ فيه بين شاغلي الوظيفة الواحدة من هذه الوظائف.

وفيما يتعلق بالتكليف في وظائف المعيدين بينت الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٥٦ ق ع بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٤ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة ٥٩ مكتب فني، المبدأ رقم ٢٠) أن التكليف طريق استثنائي لشغل تلك الوظائف، وقد أجازه المشرع بشروطٍ أربعة: (أولها) أن يكون المكلف متخرجًا في الكلية نفسها، و(ثانيها) أن يكون من خريجي السنتين السابقتين مباشرة على سنة التعيين، و(ثالثها) أن يكون حاصلا على جيد جدًّا في التقدير العام، و(رابعها) أن يكون حاصلا في مادة التخصص على تقدير جيد جدًّا، وبذا فإن المشرع يكون قد حدد حصرًا شروط التكليف وضوابطه، دون أن يمنح مجلس الجامعة سلطة وضع شروط إضافية كما هي الحال بالنسبة للتعيين في تلك الوظائف بطريق الإعلان، حيث أجاز لمجلس الجامعة وضع شروط إضافية بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في القانون، ومن ثم لا تجوز إضافة شرط (عدم تجاوز سن محددة) أو شرط (عدم مضي مدة معينة على التخرج) إلى شروط التكليف الواردة حصرًا في القانون.

أما الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فقد كان لها اتجاهان كذلك فيما يتعلق بشرط السن في تعيين أعضاء هيئات التدريس ومعاونيهم بالجامعات:

(الاتجاه الأول) ذهبت الجمعية في فتواها رقم ١٧٨ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٤ بجلسة ٢٠١١/١/١٩، ملف رقم ١١٠١/٣/٨٦، إلى أنه وإن أجاز المشرع لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، أن يُضَمِّن الإعلان بالنسبة لوظائف المدرسين والأساتذة المساعدين اشتراط شروط معينة وخاصة تتطلبها طبيعة الوظيفة، بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في قانون تنظيم الجامعات، فإنه يشترط أن يكون مسلك الجامعة خاليًا من إساءة استعمال السلطة، أو التمييز بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وانتهت الجمعية إلى عدم مشروعية اشتراط حد أقصى لعمر المتقدم لشغل وظيفة (مدرس) هو ٤٥ سنة؛ لأن هذا ينطوي على تمييز منهي عنه بين المؤهلين لشغل هذه الوظيفة، ولأن هذا الشرط يفتقد للأسس الموضوعية، وغير مستمد من طبيعة أو احتياجات الوظيفة المعلن عنها.

(الاتجاه الثاني) ذهبت الجمعية في فتواها رقم ٥٠٩ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٩ بجلسة ٢٠١٧/٢/٨، ملف رقم ١٨٦٨/٤/٨٦، إلى أن الإعلان كطريق من طرق شغل وظائف أعضاء هيئات التدريس ومعاونيهم

يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، وضمان المنافسة العادلة بين المستوفين لشروط شغل الوظائف المعلن عنها كإطار عام لا يجوز تجاوزه، وهو ما يتعين معه أن تكون الغاية من الشروط التى تُضيفها جهة الإدارة عند الإعلان عن حاجتها لشغل تلك الوظائف —على وفق السلطة التقديرية المخوَّلة لها قانونا فى هذا الشأن— هي تحقيق المصلحة العامة، وكفالة حسن سير العمل فى المرفق الذى تقوم عليه، وأن تكون هذه الشروط متصفة بالعمومية والتجريد، لا أن تكون شروطًا منطوية على تمييز منهي عنه، أو إخلال بالمساواة، أو بتكافؤ الفرص، وهي الأمور المكفولة بنص الدستور للمواطنين جميعًا عند التنافس على شغل الوظائف العامة بوصفها حقًا لهم، كما يلزم أن تكون تلك الشروط متفقة وما تمليه الوظيفة المعلن عنها، ومحققة مصلحتها، فضلا عن عدم مخالفتها أحكام الدستور والقانون، وألا تجافي طبائع الأشياء ومنطقها وعدلها، وإلا استحالت عسفًا بالسلطة المخولة، وانحرافًا بها فى هذا الشأن. ولاحظت الجمعية أن مشروعية تضمين الإعلان عن الحاجة إلى شغل وظائفِ أعضاء هيئة التدريس –عدا وظيفة أستاذ– وكذا الوظائفِ المعاونة، شرطًا بالحد الأقصى لسن المتقدم لشغل أي من هذه الوظائف، والذي يمتنع حال تجاوزه التقدم للمنافسة على شغلها، يتوقف على مضمون هذا الشرط، إذ يتعين ألا يكون تحديد هذه السن تحكميًا، فيجري النزول به نزولا غير مبرر، على نحو يفوت الفرصة على المستوفين لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها بحسب المجرى العادي للأمور، وهو ما يشكل إهدارًا لمبدأ تكافؤ الفرص، وإخلالا بالحق في تولي الوظائف العامة، بل يجب أن يكون هذا التحديد على وفق قواعد موضوعية منضبطة، غايتها فتح الباب –قدر الإمكان– للراغبين في شغل الوظيفة من المستوفين للشروط المقررة لشغلها للتزاحم على الفوز بها، من خلال اختيار سن متوازن كحد أقصى يراعى في تحديده بالنسبة إلى أدنى الوظائف (وهي فى الحالة المعروضة وظيفة معيد) السنُّ المعتادة للحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة، فى ضوء الظروف الواقعية، من سنوات الدراسة، مراعيًا فى ذلك ما عساه يعترض الطالب العادي من عقبات تؤخر حصوله على هذا المؤهل، على وفق السير المعتاد للأمور، ويراعى فى تحديده أيضًا بالنسبة لهذه الوظيفة أنه يجوز قانونًا شغلها بطريق التكليف من بين خريجي آخر سنتين دراسيتين مما يقتضي أخذ السن المعتاد لمن عساه يكلف بذلك في الاعتبار؛ بغية تجنب التفاوت غير المنطقي بين شاغلي هذه الوظيفة في السن، أما بالنسبة للوظائف الأعلى، بدءًا من مدرس مساعد وما يعلوها، فيراعى في ذلك: السنُّ التي يتم تحديدها فى ضوء ما سبق بيانه، والمدة المعتادة للحصول على التأهيل العلمي، واستيفاء الشروط اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى، بحسب السير العادي للأمور، كما أن من تلك القواعد الموضوعية بالنسبة إلى جميع

الوظائف المشار إليها أن يؤخذ بعين الاعتبار إتاحة السبيل لمن يقع عليه الاختيار لقضاء فترة معقولة بالعمل بالجامعة تسمح له باكتساب الخبرات التراكمية التى تتكون لشاغلي تلك الوظائف على مدار سنوات عملهم، حتى يمكن الاستفادة من هذه الخبرات؛ باعتبار أن الملكات والخبرات في مجال البحث العلمى والتدريس تتكون وتتراكم على مر السنين عامًا بعد عام، وهو ما اتجهت إليه إرادة المشرع في قانون تنظيم الجامعات بما قرره من أن الأصل بالنسبة للتعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس أن يكون من شاغلي الوظيفة التي تسبقها في الكلية نفسها، أو المعهد، والاستثناء هو شغلها عن طريق الإعلان، وأن يؤخذ كذلك بعين الاعتبار أن أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد سوف يتناوبون فيما بينهم فى شغل المناصب الإدارية بالأقسام والكليات، وهو ما يقتضي تجنب التفاوت العمري المبالغ فيه بين شاغلي الوظيفة الواحدة من هذه الوظائف؛ إذ الأصل على وفق المعتاد أن يكون الأكبر سنًا هو الأعلى وظيفةً، أو الأقدم فيها.

– وفيما يتعلق بشرط السن بالنسبة للتعيين في أدنى الوظائف القضائية ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٨/٣١ في الطعن رقم ٢٦٦٢٣ لسنة ٥٩ القضائية (عليا) إلى أن تحديد سن الثلاثين كحد أقصى للمتقدم لشغل وظيفة (مندوب مساعد) بهيئة قضايا الدولة يأخذ في الاعتبار تاريخ التخرج، وما يمضيه الطالب من سنوات دراسية في مراحل التعليم المختلفة، واختلاف سنوات الدراسة بين كليات الحقوق والشريعة والقانون، وما قد يعتري الطالب من عوارض طبقا لمألوف العادة والمجرى العادي للأمور، دون التفات إلى الحالات الشاذة التي لا تصلح معيارا أو أساسا يقاس عليه.

وراجع حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٨ في الطعن رقم ٢٥٣١٨ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)، حيث بينت المحكمة أنه باستعراض نص المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يبين أنه وإن اشترط حدا أدنى لسن من يعين في وظيفة (مندوب مساعد) إلا أنه خلا من وضع حد أقصى لسن التعيين في هذه الوظيفة، إذ إن وضع حد أقصى للسن –تعميما– ينطوى على حرمان لصاحب الشأن من الانضمام إلى نقابة أو وظيفة عامة، وإذا كان هناك جهات تتطلب سنا أو تكوينا معينا لأعضائها منذ بداية التعيين، فإن تنظيم ذلك لا ينبغي أن يتخذ –تحكما من طرق تحديد شرط السن– مدخلا لمصادرة حق العمل في تلك الوظائف. وإنه ولئن ساغ لجهة الإدارة في ضوء هذا التوجه أن تضع من الضوابط ومن الشروط ما تراه مناسبا لشغل الوظائف الخالية بها، بحسبانها القوامة على المرافق العامة، ومن بين هذه الضوابط: الحد الأقصى لسن التعيين بهذه الوظائف، إلا أن مناط قبول هذه

الشروط ألا تخالف الدستور والقانون، وألا تجافي طبائع الأشياء ومنطقها وعدلها، وألا تهدر أو تمس الأصول المقررة من مساواة للمراكز القانونية والتمكين لتكافؤ الفرص بينها، وإلا استحالت تعسفا بالسلطة، وانحرافا بالرخصة الموسدة لها في هذا الشأن، وتطبيقا لذلك فإن جهة الإدارة إذا اشترطت سنا معينة لتعيين خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون في وظيفة (مندوب مساعد) فإنها في مجال تحديد هذه السن يجب أن تراعي المدة المعقولة لتخرج الطالب العادي، بما عسى أن يعتري أو يعترض مساره التعليمي خلال سني دراسته طبقا لمألوف العادة من عوارض أو عوائق، كالتحاقه بالدراسة بعد تجاوز سن الإلزام ولو بأشهر، ذلك أنه إذا لم يكمل سن الإلزام (ست سنوات) ولو بأيام حال تقدمه لأول مرة قد لا يقبل في المرحلة الابتدائية إذا لم تسعفه فسحة الكثافة طبقا لقانون التعليم، فإذا ما التحق في العام الدراسي التالي تكون سنه قد قاربت السبع سنوات، بل إن نظام التعليم بالأزهر يقبل فيه التلميذ بالسنة الأولى بالمعاهد الابتدائية حتى سن تسع سنوات طبقا لحكم المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، كما أنه قد يعرِض للطالب موجبٌ لتأجيل الامتحانات أو الإعادة لها خلال مراحل دراسته لمرض أو نحوه من الأعذار الجائزة قانونا مما يزيد من عمره عند التخرج، هذا فضلا عن أن هناك اختلافا في سنوات الدراسة بين التعليم العام والتعليم الأزهري، ومن ثم فإذا ما غضت جهة الإدارة الطرف عن هذه العوارض أو الظروف أو الملابسات حال إعمال سلطتها في وضع الحد الأقصى لسن التعيين، جاء هذا التحديد مجافيا طبائع الأشياء ومنطقها وعدلها مجافاةً تُلحق قرارَها محظورَ التجاوزِ في استخدام السلطة، وضربا للصفح عن حدودها المقررة، بعد إذ نأت بجانبها من مألوف العادة أو المجرى العادي للأمور في هذا الشأن.

وانتهت المحكمة إلى أنه لما كان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة قد اشترطت لقبول التقدم لوظيفة (مندوب مساعد) من خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون والشرطة دفعة ٢٠١٢ الحاصلين على تقدير (جيد) على الأقل ألا تجاوز سن المتقدم ٢٥ سنة كحد أقصى، في حين أنه بمراجعة متأنية لسن الطالب ومدة دراسته خلال المراحل الدراسية في ضوء الأحكام المتقدمة فإنها (أي السن) لن تقل عند التخرج عادة عن ٢٢ سنة بالنسبة للتعليم العام، و٢٣ سنة بالنسبة للتعليم الأزهري، هذا بخلاف ما قد يستتبعه من زيادة لقاء ما يتعرض له الطالب على النحو المتقدم طبقا لمألوف العادة بحيث تزيد في كل من نوعي التعليم مددا قد تصل إلى سنة أو سنوات، ومن ثم فإن جهة الإدارة إذ أعلنت في العام التالي (أي سنة ٢٠١٣) لتخرج الطلب (سنة ٢٠١٢) أي بعد انقضاء زهاء العام على التخرج عن قبول التقدم

لتلك الوظيفة، مشترطة ألا تزيد السن على ٢٥ سنة، غافلة عن الظروف والعوارض المتقدم ذكرها، فإن هذا التحديد يضحى مجافيا طبائع الأشياء ومنطقها وعدلها وواقعها، مما يصمه بمخالفة القانون. فضلا عن أن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة ومن واقع إعلاناتها عن شغل وظيفة (مندوب مساعد) للأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ قد تذبذبت وتقلبت في شرط السن ترددا بين ٢٥ و٢٧ و٢٨ سنة، دون ثبات على معيار أو ضابط واحد، بل إنها بعد تحديدها شرط السن بخمسة وعشرين عاما كحد أقصى، عادت بالنسبة لخريجي سنة ٢٠١٣ وفي الإعلان رقم ١ لسنة ٢٠١٤ واشترطت ألا تزيد سن المتقدم على ٢٧ سنة، بما ينحل تمييزا تحكميا وإهدارا لمبدأ مساواة ذوي المراكز القانونية المتماثلة من حيث كونهم خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون من حملة شهادة الليسانس، حيث تبسط جهة الإدارة لإحدى الدفعات في السن حتى تبلغ ٢٨ عاما، وتقبض في الشروط نفسها بالنسبة لدفعة أخرى حتى تهبط به إلى خمسة وعشرين عاما، موصدة دون هذه الدفعة بابا أوْسَعته لسابقتِها أو لاحقتِها، ومن ثم تمنح وتمنع فرصة التقدم للوظيفة لسبب السن دون ضابط أو معيار من واقع أو منطق أو عدل، بما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص المصون دستوريا. يضاف إلى ما تقدم أن جهة الإدارة في تقريرها الحد الأقصى لشرط السن المطعون فيه تبدو كمن يسلك في هذا الشأن دربا مغايرا لذلك الذي سلكته إجماعا الهيئات القضائية الأخرى، إذ تفصح الإعلانات الصادرة عن كل من النيابة العامة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة عن أن الحد الأقصى لسن المرشح ثلاثون سنة، فإذا ما انفردت الجهة الإدارية المطعون ضدها (مجلس الدولة) دون غيرها من الهيئات القضائية بتحديد سن المرشح على النحو المتقدم (٢٥ سنة) دون سند من منطق أو قانون، فإن قرارها المطعون فيه يكون قد أدركه وجه آخر من أوجه الإخلال بالمساواة وتكافؤ الفرص. وفوق ما تقدم جميعه فإن ذلك التحديد يلامس حد الإهدار لحق العمل بحسبانه أحد الأصول التي ما انفكت الدساتير المتعاقبة تقررها وتكفلها، وهو ما يذر القرار المطعون فيه مخالفا القانون مستوجب الإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام جهة الإدارة تسليم الطاعن ملف الترشيح اللازم للتقدم لشغل وظيفة مندوب مساعد طبقا للإعلان، وقبول أوراقه، واستكمال إجراءات تعيينه.

– وفيما يتعلق بالتعيين في الوظائف الحرفية انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في فتواها رقم ١٥٠ بجلسة ١٩٩٠/١/١٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣٠، ملف رقم ٤٠٣/٦/٨٦، إلى أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) قد خول الوحدات

المخاطبة بأحكامه وضع الاشتراطات اللازم توفرها فيمن يشغل الوظائف الواردة بجداولها، وبما يتفق وطبيعة أعمال تلك الوظائف، ومن المسلم به أن أعمال وظائف المجموعة الحرفية تتميز بطبيعة خاصة وتتطلب فيمن يشغلها درجة معينة من التيقظ والتبصر حفاظا على سلامته، كما تتطلب أيضا قدرة بدنية معينة على الاضطلاع بها، فإذا قدرت الجهة الإدارية أن من يتوفر فيه هذه المواصفات والمقومات ينبغي ألا تزيد سنه عند التعيين على ٤٠ سنة، وألا تقل عن ٢٠ سنة، وكانت هذه السن بحديها الأدنى والأقصى تتفق وطبيعة أعمال تلك الوظائف على النحو المبين سالفا،كما تقع في نطاق الحدود المقررة قانونا، إذ حدد القانون المذكور الحد الأدنى لسن التعيين بستة عشر عاما، وحدد سن إنهاء الخدمة بسن الستين، ولما لم يكن في هذا الشرط ما ينافي أحكام ذلك القانون أو يخالف القواعد المتعلقة بالنظام العام، فمن ثم يعد شرطا مشروعا، مادام أن جهة الإدارة قد تغيت به وجه المصلحة العامة، وقد جاء في صورة عامة مجردة. ولا يغير من ذلك القول بأن هذا الشرط ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين في شغل الوظائف العامة؛ ذلك أن الإخلال بمبدأ المساواة لا يقع إلا في حالة التمييز بين المواطنين المتحدين في الظروف والمراكز القانونية بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة، وهو ما لم يتحقق في الحالة المعروضة، والأمر كذلك بالنسبة لتكافؤ الفرص؛ إذ إنه لا حظر على التقدم لشغل الوظائف العامة لكل من تتوفر فيه الشروط المتطلبة لشغلها، فالجميع متساوون في شغل تلك الوظائف على وفق الشروط المقررة.

– وفيما يتعلق بالمهن الحرة: يراجع ما قررته المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٨ لسنة ١٧ القضائية (دستورية) بجلسة ١٩٩٦/٥/١٨، في دعوى تدور حول تقدم أحد خريجي كلية الحقوق بطلب لقيده بجدول المحامين تحت التمرين، وقد رفض هذا الطلب استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة (٢١) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التى تشترط للقيد بهذا الجدول ألا يجاوز سن الطالب خمسين عاما وقت تقديم طلب القيد، حيث انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم دستورية هذه الفقرة، وأكدت في حكمها أن ما نص عليه الدستور من اعتبار العمل حقا، مؤداه ألا يكون تنظيم هذا الحق مناقضا لفحواه، وأن يكون فوق هذا اختيارا حرا، والطريق إليه محددا على وفق شروط موضوعية مناطها ما يكون لازما لإنجازه، متوخيا دوما تطوير أنماط الحياة وتشكيلها فى اتجاه التقدم، معززا ببرامج رائدة تزيد من خبرة العامل وتنميها، وتكفل خلق مناخ ملائم، يكون العمل فى إطاره إسهاما وطنيا وواجبا.

وبينت أن الشروط التي يتطلبها المشرع لمزاولة حرفة أو مهنة بذاتها لا يجوز تقريرها بعيدا عن متطلبات ممارستها، بل يتعين أن ترتبط عقلا بها، وأن يكون فرضها لازما لأداء المهمام التى تقوم عليها، كامنا فيها، ملتئما مع طبيعتها، منبئا عن صدق اتصالها بأوضاعها، وإلا كان تقرير هذه الشروط انحرافا عن مضمونها الحق، والتواء بمقاصدها، وإرهاقا لبيئة العمل ذاتها، وما ينبغى أن يهيمن عليها من القيم التى تعلو العمل ولا تخل بطبيعة الشروط التى يقتضيها، وبوجه خاص كلما دل تطبيقها على مناهضتها لتكافؤ الفرص أو تمييزها فى التعامل دون مقتض بين المتزاحمين على العمل، أو إنكارها لحقهم فى الأمن، اجتماعيا أو اقتصاديا، أو إضرارها بالظروف الأفضل لضمان حريتهم وكرامتهم، أو عدوانها على الحق فى تدريبهم مهنيا. وإن ما قد ينص عليه المشرع من حرمان الأشخاص الذين جاوزوا سنا حددها من الالتحاق ببعض الأعمال لا يستقيم على إطلاق؛ ذلك أن من بين هذه الأعمال ما يتصل ببعض المهن الحرة التي تقتضى ممارستها جهدا عقليا صرفا من القائمين عليها، ولا شأن لها بمظاهر القصور فى قدراتهم البدنية وما يتصل بها عاطفيا وجسمانيا من تغيير يؤثر سلبا وعملا فى إمكاناتهم، فلا يكون شرط السن عندئذ مقبولا إلا إذا كان مبررا بطبيعة الأعمال التى يعهد إلى العامل بها ونطاق واجباتها ومسئولياتها، ليتحدد على ضوئها ما إذا كان هذا الشرط فاعلا مؤثرا فيها أم منافيا لها وغريبا عنها، بما مؤداه أن الأصل هو ألا يكون شرط السن معتبرا، فإذا كان لازما لبعض الأعمال لزوما حتميا كان ذلك استثناء من هذا الأصل، يتعين أن يفسر في أضيق الحدود، وإلا صار حق العمل –وغيره من المزايا التى يرتبط بها كالحقوق التأمينية– ركاما، وَلَغَدَا شرط السن ذريعة لنقض الحق فى العمل، وهو حق لا يتقرر إيثارا، ولا يُمنح تفضلا على ما تنص عليه المادة ١٣ من دستور ١٩٧١، وما جرى به قضاء هذه المحكمة.

وأبانت المحكمة أنه ولئن جاز القول بأن تقدم العمر يحمل فى ثناياه مخاطر صحية لا يستهان بها ولا يمكن التنبؤ بزمن طروئها ولا بحدتها ومتاعبها ومضاعفاتها، إلا أن المهن الحرة التى تقتضي مزاولتها جهدا عقليا يتعين أن يكون النفاذ إليها متاحا لمن يطرقون أبوابها، لا يتقيدون فى ذلك بغير الشروط الموضوعية التي تؤهل لممارستها، والتى ينافيها شرط السن باعتباره مصادما لها دخيلا عليها، وهو ما يعني أن الشروط التى يتطلبها المشرع للقيد فى الجداول التى تنظم الاشتغال بالمهن الحرة (ومن بينها شرط السن) يتعين لإقرار مشروعيتها أن يقوم الدليل على اتصالها بطبيعة هذه المهن ذاتها، وما يكون لازما عقلا لممارستها، مرتبطا بجوهر خصائصها، ولقد صار أمرا مقضيا أن الأمم على اختلافها تفقد كثيرا من مصادر الثروة اللازمة لتقدمها إذا أعيق عمالها –بناء على سنهم– من النفاذ إلى الأعمال التى لا زالوا قادرين على النهوض بها،

- المواد أرقام (٢٣) و(٤١) و(٥٥) و(٦٤) و(٦٥) و(٦٦) و(٦٧) و(٦٨) و(٧٢) و(٧٦) و(١٣٦) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

- المادتان رقما (٥٥) و(٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

- المادتان رقما (١٨) و(٢٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

(ج) موظف– تعيين– التخطي في التعيين– إذا ثبت للمحكمة أحقية الطاعن في التعيين بالوظيفة محل التداعي، وتبين لها كذلك حسن نية المطعون على تعيينه، مع مرور سنوات على تعيينه نال فيها خبرات متراكمة، قضت بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم تعيين الطاعن، وليس بإلغاء ذلك القرار فيما تضمنه من تخطيه في تعيينه؛ وذلك حرصا على استقرار المركز القانوني للمطعون على تعيينه.

(د) موظف– تعيين– إذا أعلنت إحدى الهيئات العامة عن مسابقة لشغل إحدى الوظائف في فرع تابع لها، ثم استقل هذا الفرع أثناء نظر الطعن إداريا وماليّا عن الجهة المعلنة، كانت الجهة الجديدة هي المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى.

والتى يتكافأون فى إنجازها أو يمتازون فى أدائها عمن يمارسونها فعلا، ليفقد المبعدون عنها فرص عملهم، وليكون التمييز بين هؤلاء وهؤلاء مصادما للدستور، وهو ما يفيد أن شرط السن فى نطاق الأعمال الحرة كثيرا ما يكون مؤشرا واهيا على القدرة على ممارستها.

(هـ) قرار إداري- سلطة الإدارة في إصدار القرار- لئن كان لجهة الإدارة إصدار قرارات إدارية تنظيمية، باعتبار أن ذلك مما يدخل في نطاق الدائرة الطبيعية لنشاطها، إلا أن ذلك لا يجرَّها إلى إساءة استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لها أو التعسف فيها، وتحديد أولويات معاكسة للأولويات التشريعية، ولا يعصمها من الخضوع للرِّقابة القضائية التي يُباشرها القضاء الإداري في شأن قانونيتها، وهي رقابة غايتها إلغاء ما يكون منها مخالفا للقانون، ولو كان ذلك من زاوية الحقوق التي أهدرتها ضمنا، سواء كان إخلالها بها مقصودا ابتداء على حالة معينة بذاتها، أم كانت قد أوقعته عَرَضا في ظل قواعد عامة مجرَّدة.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/١١/٢٢، أقام الطاعن طعنه الجاري بموجب تقرير طعن موقَّع من محامٍ مقبول، أُودع قلم كتاب هذه المحكمة، وقُيد في جدولها العام بالرقم المبين عاليه، ضد المطعون ضده الأول بصفته (رئيس جامعة المنصورة)، وأُعلنت له إعلانا قانونيا، بطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة- الدائرة الثانية بجلسة ٢٠١١/٩/٢٧ في الدعوى رَقْم ١٠٨٨ لسنة ٣١ القضائية، والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة المنصورة بتخطِّي الطاعن في التعيين في شغل وظيفة مدرس سباحة بكلية التربية الرياضية بدمياط بجامعة المنصورة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي وأتعاب المحاماة.

وقد قضَى منطوق الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات.

وجرى تحضير الطعن أمام هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة الإدارية العليا، وأودعت الهيئة تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه –لما حواه من أسباب–الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

ونُظِر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، إذ قام الطاعن باختصام المطعون ضده الثاني بناء على تصريح من المحكمة، التي قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة، حيث تُدُووِلَ الطعن أمامها على وفق الثابت بمحاضر جلسات المرافعة، حيث اختصم الطاعن المطعون ضده الثاني وأعلنه بصحيفة الطعن إعلانا قانونيا، حتى قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٥/٢/١٥ حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٥/٤/١٩، مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء من الطرفين خلال أسبوعين، ولم يودع الطرفان أي أوراق خلال الأجل المعلوم. وبالجلسة المذكورة تقرَّر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وصدر الحكم بجلسة اليوم وَأُودعَتْ مُسَوَّدَتُهُ المشتملة على أسبابه لدى النطق به عَلانِيَة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بالطلبات المبينة سالفا.

وحيث إنه عن شكل الطعن، وإذ استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فيضحى مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن أقام بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١ الدعوى رَقْمَ ١٠٨٨ لسنة ٣١ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة– الدائرة الثانية، ضد المطعون ضده الأول بصفته، بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم ٢٣٧٣ الصادر عن رئيس جامعة المنصورة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤، فيما تضمَّنه من تخطيه في التعيين بوظيفة مدرس سباحة بقسم المناهج وطرق تدريس التربية الرياضية بكلية التربية

الرياضية بدمياط بجامعة المنصورة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها تعيينه بهذه الوظيفة اعتبارا من ٢٠٠٨/٨/٢٥، مع إلزام الإدارة المصروفات.

وذكر الطاعن شرحا لدعواه أنه حاصل على درجة الماجستير في التربية الرياضية (التدريب الرياضي) من كلية التربية الرياضية للبنين بالزقازيق، وعلى درجة دكتوراه الفلسفة في التربية الرياضية من كلية التربية الرياضية للبنين بجامعة الزقازيق. وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ أعلنت كلية التربية الرياضية بدمياط التابعة لجامعة المنصورة عن حاجتها لشغل عدد من وظائف أعضاء هيئة التدريس، وكان من بينها عدد (٢) وظيفة مدرس تخصصات كرة سلة وكرة ماء، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ تم عمل استدراك للإعلان لتكون الوظائف بقسم المناهج وطرق تدريس التربية الرياضية لعدد (٢) وظيفة مدرس تخصصات كرة سلة وسباحة، فتقدَّم لشغل وظيفة مدرس سباحة بقسم المناهج وطرق تدريس التربية الرياضية لانطباق كافة الشروط عليه، إلا أنه فوجئ بقرار رئيس جامعة المنصورة رقم ٢٣٧٣ المؤرخ في ٢٠٠٨/٩/٤ بتعيين الدكتور/... في هذه الوظيفة اعتبارا من ٢٠٠٨/٨/٢٥ (تاريخ موافقة مجلس جامعة المنصورة)، فتظلم من هذا القرار دون رد من الجهة الإدارية، مما حداه على إقامة دعواه، ناعيا –بين أسبابه– على القرار الطعين مخالفته للقانون لاستيفائه شروط شغل الوظيفة.

.....

وتُدُوول نظر تلك الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بِالمنصورة– الدَّائِرة الثانية، على النحو الثابت بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة ٢٠١١/٩/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها الطعين سالف البيان.

وشيَّدت المحكمة قضاءها –بعد استعراض نص المواد أرقام (٢٣) و(٦٥) و(٧٦) و(٦٠) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢– على أساس أن قواعد الأفضلية التي أعملتها الجامعة (والتي كان قد صدر بها قرار رئيس جامعة

المنصورة رقم ١٦٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٠ بشأن تطبيق شروط وقواعد المفاضلة الخاصة بتعيين المدرسين من الخارج) سليمة من الناحية القانونية.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا من جانب الطاعن، فقد أقام الطعن الجاري، ناعيا على الحكم الطعين مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، مُنتهيا -بعد سرد تفصيلات أسبابه- إلى الطلبات المبينة سالفا بتقرير الطعن.

.....

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٢٣) على أن: "يختص مجلس الجامعة بالنظر في المسائل الآتية: أولا: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:... ثانيا: المسائل التنفيذية:... ١٨- تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ونقلهم. ...".

وفي المادة (٤١) على أن: "يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر في المسائل الآتية: أولا: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:... ثانيا: المسائل التنفيذية:... ٢٤- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد ونقلهم...".

وفي المادة (٥٥) على أن: "يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم.، وبالأخص المسائل الآتية:-... ٦- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم ونقلهم وإعارتهم وإيفادهم في مهمات ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية، واقتراح الترخيص للأساتذة بإجازات التفرغ العلمي...".

وفي المادة (٦٤) على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: (أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (ج) المدرسون".

وفي المادة (٦٥) على أن: "يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة".

وفي المادة (٦٦) على أنه: "يُشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس ما يأتي: (١) أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها. (٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة".

وفي المادة (٦٧) على أنه: "مع مراعاة حكم المادة السابقة، يُشترط فيمن يعيَّن مدرسا أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها. فإذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدينَ في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون، فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا أو مدرسا مساعدا بواجباته ومحسنا أداءها، وإذا كان من غيرهم فيُشترط توافره على الكفاءة المتطلبة للتدريس".

وفي المادة (٦٨) على أنه: "مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون التعيين في وظائف المدرسين الشاغرة دون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في ذات الكلية أو المعهد. وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجرى الإعلان عنها".

وفي المادة (٧٢) على أنه: "مع مراعاة أحكام المادتين (٦٨) و (٧١)، يجرى الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس مرتين في السنة، ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يضمِّن الإعلان –فيما عدا وظائف الأساتذة– اشتراط شروط معينة، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في القانون. ولا يجوز لعضو هيئة التدريس في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون شغل وظيفة شاغرة معلن عنها مماثلة لوظيفته في جامعة أخرى إلا بطريق النقل طبقا للمادة (٨١)".

وفي المادة (٧٦) على أن: "يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس. وعند الاستحالة أو التعذر، تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو من المتخصصين من غيرهم".

وحيث إن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تنص في المادة (٥٥) على أن: "يتولَّى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس، وفي حالة خلو القسم من ثلاثة من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين المتخصصين، تُشكَّل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في الجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو من المتخصصين من غيرهم".

وفي المادة (٦٠) على أنه: "إذا كان المرشَّح لشغل وظيفة في هيئة التدريس من خارج الجامعة، تُشكَّل بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص لجنة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة الحاليين أو السابقين بالجامعات، تُكلِّف المرشَّح بإعداد عدد محدود من الدروس خلال مدة لا تقل عن أسبوع، ويقوم بإلقائها أمام اللجنة ومن يُدْعى من أعضاء بمجلس الكلية ومجلس القسم المختص، وتقدم اللجنة تقريرا عن المرشَّح للتدريس".

وحيث إن المادة (١٣٦) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه تنص على أن: "يكون تعيين المعيدين بناء على إعلان عن الوظائف الشاغرة. ومع مراعاة حكم المادة السابقة، يُشترط فيمن يعين معيدا ما يأتي: ١- أن يكون حاصلا على تقدير جيد جدّا على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى. ٢- أن يكون حاصلا على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها. ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للإعلان من هو حاصل على تقدير جيد جدّا في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى، فيجوز التعيين من بين الحاصلين على جيد على الأقل في هذا التقدير، وبشرط ألا يقل التقدير في مادة

التخصص أو ما يقوم مقامها عن جيد جدّا. وفى جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام، وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى في مجموع الدرجات، وعند التساوي في هذا المجموع يُفضَّل الأعلى تقديرا في مادة التخصص، وعند التساوي في هذا التقدير يُفضَّل الأعلى في درجات مادة التخصص، وعند التساوي في هذه الدرجات يُفضَّل الحاصل على درجة علمية أعلى بنفس القواعد السابقة".

وحيث إن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص في المادة (١٨) على أن: "يكون التعيين في الوظائف التي تُشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان، وعند التساوي في الترتيب يُعَيَّن الأعلى مؤهلا فالأقدم تخرجا، فإن تساويا تقدم الأكبر سنّا...".

وفي المادة (٢٠) على أنه: "يُشتَرَط فيمن يُعيَّن في إحدى الوظائف: ١-... ٧- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة. ٨- ألا يقل السن عن ست عشرة سنة. ...".

وحيث إن مفاد ما تقدَّم من النصوص أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، أورد في الباب الثاني أحكام القائمين بالتدريس والبحث، محدِّدا مفهوم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لأحكامه، وجعلهم حصريا في وظائف (الأساتذة) و(الأساتذة المساعدين) و(المدرِّسين)، وجعل المشرع من بين اختصاصات مجلس كل جامعة خاضعة لأحكام هذا القانون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ونقلهم. وخوَّل مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر في اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد ونقلهم. وخصَّ مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم، ومن بينها اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم ونقلهم وإعارتهم وإيفادهم في مهمات ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية، واقتراح الترخيص للأساتذة بإجازات التفرغ العلمي. ومنح رئيس كل جامعة سلطة تعيين أعضاء هيئة التدريس بها بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس

الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، على أن يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس، وعند الاستحالة أو التعذر، تشكَّل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو من المتخصصين من غيرهم.

وقرَّر المشرع أن يجرى الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس وكذا وظائف (المعيدين) و(المدرسين المساعدين) مرتين في السنة، وأن لمجلس الجامعة أن يضمِّن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة –بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص– شروطا معينة بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في القانون. ولا يجوز لعضو هيئة التدريس في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون شغل وظيفة شاغرة معلن عنها مماثلة لوظيفته في جامعة أخرى إلا بطريق النقل وفقا للقانون.

واشترط المشرّع فيمن يُعيَّن عضوا في هيئة التدريس أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها. وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة كي يكون قدوة صالحة للطلاب والحركة العلمية.

وجعل المشرع التعيين في وظيفة (مدرس) كأصل عام دون إعلان من بين وظائف (المدرسين المساعدين) أو (المعيدين) في ذات الكلية أو المعهد، وسمح كاستثناء بالإعلان عن شغل هذه الوظيفة إذا لم يوجد من بين هؤلاء من هو مؤهَّل لشغلها. واشترط المشرع فيمن يعيَّن في وظيفة (مدرس) –فضلا عن الشروط السابقة– مضي ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، وإذا كان من بين المدرسين

المساعدين أو المعيدين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون فيلزم –فضلا عما سبق– التزامه في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا أو مدرسا مساعدا بواجباته ومُحْسنا أداءها، وإذا كان من غيرهم فيُشترط أن تتوفر فيه الكفاية المتطلبة للتدريس. وإذا كان المرشَّح لشغل وظيفة في هيئة التدريس من خارج الجامعة، تُشكَّل بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية المختص لجنة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة الحاليين أو السابقين بالجامعات، تُكلِّف المرشَّح بإعداد عدد محدود من الدروس خلال مدة لا تقل عن أسبوع، ويقوم بإلقائها أمام اللجنة ومن يُدْعى من أعضاء بمجلس الكلية ومجلس القسم المختص، وتقدِّم اللجنة تقريرا عن المرشَّح للتدريس.

واشترط المشرّع فيمن يُعيَّن في وظيفة (مُعيد) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وأن يكون حاصلا على تقدير عام جيد جدّا على الأقل في الدرجة الجامعية الأولى، وحاصلا على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها، وأنه مع ذلك يجوز التعيين من بين الحاصلين على تقدير عام جيد في الدرجة الجامعية الأولى إذا لم يوجد من بين المتقدمين للإعلان من هو حاصل على تقدير عام جيد جدّا في الدرجة الجامعية الأولى، وبشرط أن لا يقل التقدير في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن جيد جدّا، وفى جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام، وعند التساوي في هذا التقدير يُفضَّل الأعلى في مجموع الدرجات، وعند التساوي في هذا المجموع يفضل الأعلى تقديرا في مادة التخصص، وعند التساوي في هذا التقدير يُفضَّل الأعلى في درجات مادة التخصص، وعند التساوي في هذه الدرجات يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى بنفس القواعد السابقة.

كما أن المشرّع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وضع حدا أدنى لسن شغل الوظائف العامة بست عشرة سنة، ولم يضع مُطلقا حدا أقصى لشغلها، واشترط في الوظائف التي تُشغَل بامتحان، أن يتم اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة، وأن يكون

التعيين فيها بحسب الأسبقية في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان، وعند التساوي في الترتيب بين المتقدِّمين كلهم أو بعضهم يتم تعيين الأعلى مؤهلا، ثم الأقدم تخرجا، وعند التساوي يُعيَّن الأكبر سنا.

وحيث إن رئيس جامعة المنصورة أصدر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٠ القرار رقم ١٦٥ بشأن تطبيق شروط وقواعد المفاضلة الخاصة بتعيين المدرسين من الخارج، نص في المادة الأولى على: "... ثالثا- (أ) الشروط: ضرورة استيفاء الشروط الواردة بقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مع مراعاة: ١- ألا يزيد السن عن أربعين عاما في تاريخ الإعلان. ٢- ألا يقل التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى عن جيد. (ب) قواعد المفاضلة: ١- يُفضَّل الأعلى تقديرا في درجة الدكتوراه إن وُجِد. ٢- عند التساوي يُفضَّل الأصغر سنا. ٣- عند التساوي يُفضَّل الأحدث في الحصول على درجة الدكتوراه. ٤- عند التساوي يُفضَّل من له أبحاث علمية منشورة في مجال التخصُّص".

وحيث إن مفاد القرار المتقدِّم المطعون فيه رقم ١٦٥ الذي أصدره المطعون ضده الأول بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٠ بشأن تطبيق شروط وقواعد المفاضلة الخاصة بتعيين المدرسين من الخارج، أنه يجب في التعيين فيها استيفاء الشروط الواردة بقانون تنظيم الجامعات في التعيين في وظائف المدرسين من خارج الجامعة، وألا يزيد سن المتقدِّم على أربعين عاما في تاريخ الإعلان، وألا يقل التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى عن جيد. ووضع القرار الطعين قواعد المفاضلة في حالة تساوي المتقدِّمين في الشروط السالفة، إذ أقر تفضيل الأعلى تقديرا في درجة الدكتوراه إن وُجِد، ثم الأصغر سِنا، ثم الأحدث في الحصول على درجة الدكتوراه، وعند التساوي يُفضَّل من له أبحاث علمية منشورة في مجال التخصُّص.

وحيث إنه قد تواترت الدساتير المصرية المتعاقبة على إنزال مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات العامة بين المواطنين، دون تمييز بينهم في ذلك، ومبدأ حق العمل ووجوبه وكفالة الدولة له على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص والجدارة، دون محاباة أو

وساطة، إذ يجد هذان المبدآن ريَّهما في التعيين في الوظائف جميعا على وفق الشروط العامة التي تضعها قوانين الخدمة المدنية والشروط الخاصة التي تُقرُّها تشريعات الكادرات الخاصة على سبيل الحصر والتحديد، دون إدراج اشتراطات أو قواعد خارج نطاق تلك الشروط العامة أو الخاصة، لتحرم طائفة أو تختزل فئة من شغل الوظيفة بشكل يتنافى مع الحق الدستوري الأصيل في العمل والتعيين في الوظائف المختلفة، والتي يعتلي قمتها تحديد حد خاص لسن المتقدِّمين يحرم من يتجاوزونه، أو مخالفة التراتيب التي أرستها الشريعة العامة في التوظف بشأن قواعد الأفضلية لشغل الوظائف.

وحيث إن الأصل في التعيين في وظائف هيئة التدريس بالجامعات أن يكون من خلال الاشتراطات الأساسية العامة التي انتهجها المشرّع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، والتي يُقتَفَى وجودها من طبيعة الكادر الخاص لتلك الوظائف، وما تتطلبه من آفاق علمية وبحثية وتعليمية، وحرصه أن تصب جميعها في مصلحة تلك الآفاق وتنميتها، وهو ما ينضح به وصف كل وظيفة منها وتصنيفها وترتيبها وتحديد واجباتها ومسئولياتها اللازم توفرها فيمن يشغلها وتقييم أدائها؛ لذا فإن مبدأ إجازة المشرّع في قانون تنظيم الجامعات لمجلس الجامعة المختصة إضافة شروط أخرى إلى الشروط العامة المبيَّنة في هذا القانون حال الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس من دون وظائف (الأساتذة)، وبناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، هو مبدأ استثنائي يجب أن تُفسَّر معه طبيعة هذه الشروط الإضافية على نحو مُستَلهَم من نسيج الشروط العامة التي أنزلها ابتداء في القانون، وامتدادا لها، ومن ثم فإنه لا يجب أن تخرج هذه الشروط الجديدة عن جوهر الكادر الخاص لتلك الوظائف وما يتطلبه من تفوُّق علمي وبحثي، وأن تدور في فلك أحكام المنظومة التشريعية المصرية مجتمعة بأهدافها وغاياتها، وبما لا يخالف القانون ومبادئ الشريعة العامة في وظائف الخدمة المدنية؛ باعتبارها المرجعية العامة لقوانين التوظُّف في المنظومة التشريعية المصرية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، والمكمِّلة لما سكتت عنه قوانين التوظُّف الخاصة في شروط

تعيين المخاطبين بأحكامها، إذ لو كانت إرادة المشرّع تتجه نحو وضع ضوابط مُغايرة لمعايير المفاضلة في التعيين في وظائف هيئة التدريس عن تلك الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، لكان نص عليها في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو تعديلاته، خاصة أن اشتراطات التعيين في وظيفة (معيد) التي نص عليها المشرع في القانون نفسه لم تتضمن أدنى معايير مختلفة للمُفاضلة بين المتقدِّمين، أَمَا وقد سكت هذا التشريع الخاص عن ذلك، فإن الأجدى قانونا اللجوء إلى الضوابط التي أنزلتها الشريعة العامة في الوظائف المدنية، وإذا فقدت هذه الشروط الإضافية الموضوعة من قِبل الجهة الإدارية متطلبات وظائف هيئة التدريس وتعدَّتها إلى الشروط الوظيفية العامة، فإنه يتعيَّن العودة في هذا المقام إلى الضوابط والمعايير التي أنزلها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛ لكونه الشريعة العامة في وظائف الخدمة المدنية، وإلا أضحى قرار الجهة الإدارية مخالفا للقانون مُستحقا للإلغاء.

وحيث إن المشرّع وإن خوَّل مجلس الجامعة إصدار قرارات إدارية تنظيمية، باعتبار أن ذلك مما يدخل في نطاق الدائرة الطبيعية لنشاطها، إلا أن ذلك لا يجرَّها إلى إساءة استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لها أو التعسف فيها، وتحديد أولويات معاكسة للأولويات التشريعية، ولا يعصمها من الخضوع للرّقابة القضائية التي يُباشرها القضاء الإداري في شأن قانونيتها، وهي رقابة غايتها إلغاء ما يكون منها مخالفا للقانون، ولو كان ذلك من زاوية الحقوق التي أهدرتها ضمنا، سواء كان إخلالها بها مقصودا ابتداء على حالة معينة بذاتها، أم كانت قد أوقعته عَرَضا في ظل قواعد عامة مجرَّدة. إذ إن بقاء مثل تلك القرارات يخل بفرص العمل، ويناقض الحق فيه الذي كفله الدستور وراعته القوانين المختلفة لشئون التوظُّف.

وحيث إن المادة (٢٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وضعت حدا أدنى لسن التعيين في الوظائف العامة دون أن تضع مُطلَقا حدا أقصى لذلك، كما اشترطت المادة (١٨) للتعيين في الوظائف التي تُشغَل بامتحان، أن تكون الأولوية على وفق أسبقية

الترتيب النهائي لنتائج الامتحان، وعند التساوي بين المتقدِّمين كلهم أو بعضهم يتم تعيين الأعلى مؤهلا، ثم الأقدم تخرجا، وعند التساوي يُعيَّن الأكبر سنا. في حين أن القرار رقم ١٦٥ الصادر من المطعون ضده الأول بصفته بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٠ بشأن تطبيق شروط وقواعد المفاضلة الخاصة بتعيين المدرسين من الخارج، قد فَرَض حدا أقصى لسن المتقدِّمين لشغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات المخاطَبَة بأحكام قانون تنظيم الجامعات بألا يزيد على أربعين عاما في تاريخ الإعلان، كما أفرد تنظيما خاصا للمُفاضلة بينهم يخل بالركائز التي تقوم عليها الشريعة العامة للتوظُّف، ويمايز على غير أسس موضوعية بينهم وبين أقرانهم في الوظائف العامة المخاطَبَة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ومن ثم فإنه يكون بذلك قد تبنى تمييزا تحكميا مخلا بمبدأ المساواة أمام القانون الذي ردَّدته الدساتير المصرية المتعاقبة كافلة تطبيقه باعتباره أساس العدل والحرية، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتأصَّل في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تُقيِّد ممارستها بعيدا عن المصلحة العامة وانعطافاتها، وهو ما يغدو معه هذا القرار صادرا بالمخالفة لأحكام القانون، سواء فيما يتعلَّق بتحديد حد أقصى للسن في شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، أو فيما يخص قواعد المفاضلة المبينة سالفا.

وحيث إنه لما كان ما سلف وهديا به، وكان الثابت من الأوراق أن جامعة المنصورة/ كلية التربية الرياضية بدمياط قد نشرت بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ إعلانا عن حاجتها لشغل عدد من وظائف هيئة التدريس بالكلية، من بينها عدد (٢) وظيفة مدرس تخصصات كرة سلة وكرة ماء، ثم نشرت بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ استدراكا تصحيحيا بأن قسم المناهج وطرق تدريس التربية الرياضية بالكلية يعلن عن حاجته لشغل عدد (٢) وظيفة مدرس تخصصات كرة سلة وسباحة، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤ تقدَّم الطاعن بطلب لشغل وظيفة (مدرس) تخصص سباحة، وبلغ عدد المتقدمين لشغلها تسعة متقدِّمين، وشكَّلت الجهة الإدارية لجنة لفحص أوراق المتقدمين واستعرضت ملفاتهم جميعا، فاستبعدت اثنيْن منهم لعدم انطباق الشروط،

وبعد فحص الرسائل العلمية للسبعة المتقدمين المتبقين استبعدت أربعة منهم لعدم ارتباطها بطبيعة الوظيفة المعلَن عنها، فتبقَّى الطاعن وآخران، وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ أصدر رئيس جامعة المنصورة القرار الطعين رقم ٢٣٧٣ بتعيين الدكتور/... في وظيفة مدرس بقسم المناهج وطرق تدريس التربية الرياضية (سباحة) بكلية التربية الرياضية بدمياط عن طريق الإعلان، اعتبارا من ٢٠٠٨/٨/٢٥، ولم يتم تعيين الطاعن، على سند من أنه من مواليد ١٩٦٧/١١/١١، وحصل على بكالوريوس التربية الرياضية من كلية التربية الرياضية بجامعة الزقازيق دور مايو ١٩٨٩ بتقدير عام (جيد) بنسبة مئوية ٧٢%، وحصل على درجة الماجستير في موضوع: "مغالبة بعض وسائل تعلُّم السباحة للصم والبُكم"، وحصل على درجة الدكتوراه في موضوع: "التطوير الديناميكي للقوة المميزة بالسرعة لسبَّاحي الحرة وعلاقاتها بالإنجاز الرقمي"، وكان المطعون على تعيينه من مواليد ١٩٧٠/٢/١٥، وحصل على بكالوريوس التربية الرياضية من كلية التربية الرياضية بأبي قير التابعة لجامعة الإسكندرية في دور مايو ١٩٩٢ بتقدير عام (جيد) بنسبة مئوية ٧٢% بعد جبر الكسر، وحصل على درجة الماجستير في موضوع: "ديناميكية تطور بعض أنماط الحركة الأساسية المركَّبة (الجري والوثب) لدى الأطفال من سن خمس إلى تسع سنوات"، وحصل على درجة الدكتوراه في موضوع: "تأثير استخدام تدريبات مائية لزيادة المقاومة على المستوى الرقمي في السباحة"، وقد التجأت جامعة المنصورة في قرارها الطعين إلى قواعد المفاضلة الخاصة بتعيين المدرسين من الخارج الصادرة بقرار رئيس الجامعة رقم ١٦٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٠، فبعد أن استوفى كل من الطاعن والمطعون على تعيينه الشروط الواردة بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وتوحَّدت قاعدة الأفضلية المترتبة على تقدير الدرجة الجامعية الأولى وتقدير درجة الدكتوراه، وتساوى الطاعن والمطعون على تعيينه في كل ذلك، وانتهجت الجامعة قواعد المفاضلة الخاصة بالأصغر سنا وبالأحدث حصولا على درجة الدكتوراه، فكان المطعون على تعيينه هو الأفضل في الحالَيْن، فأصدر المطعون ضده الأول بصفته القرار رقم ٢٣٧٣ بتاريخ

٢٠٠٨/٩/٤ بتعيينه وعدم تعيين الطاعن، فإن القرار الطعين يكون قد صدر مخالفا لصحيح الواقع والقانون على النحو المبين سالفا، ويتعيَّن إلغاؤه.

وحيث إنه قد مرَّت على تعيين المطعون في تعيينه قرابة السنوات السبع، نال فيها قسطا من الخبرات المتراكمة، وكان حسن النية دون دور له في إجراءات تعيينه؛ فحرصا من المحكمة على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية، فإنها تقضي بإلغاء القرار الصادر عن المطعون ضده الأول بصفته رقم ٢٣٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ فيما تضمنه من عدم تعيين الطاعن في وظيفة مدرس بقسم المناهج وطرق تدريس التربية الرياضية (سباحة) بكلية التربية الرياضية بدمياط، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها أحقية الطاعن في التعيين في وظيفة مدرس بقسم المناهج وطرق تدريس التربية الرياضية (سباحة) بكلية التربية الرياضية بدمياط.

وحيث ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف صحيح أحكام القانون، ويضحى الطعن فيه قائما على أساس سليم، فيتعيَّن إلغاؤه.

وحيث إنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ أثناء نظر الطعن الجاري أمام المحكمة، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، ينص في مادته الأولى على أن: "تنشأ بالإضافة إلى الجامعات المنصوص عليها بالمادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه (جامعة دمياط) ومقرها مدينة دمياط الجديدة".

وفي المادة الثانية على أن: "يُلغى فرع جامعة المنصورة بدمياط الوارد بالمادة (١/ سادسا) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه. وتُضَم الكليات التابعة لهذا الفرع إلى جامعة دمياط، وذلك على النحو الموضَّح بالمادة التالية من هذا القرار".

وفي المادة الثالثة على أن: "يُضاف إلى (أولا) تكوين الجامعات من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها البند التالي: واحد وعشرون– جامعة دمياط: ١–... ٦– كلية التربية الرياضية...".

وحيث إنه ولئن كانت جامعة المنصورة هي التي أعلنت عن شغل الوظيفة محل الطعن، وحدَّد الإعلان عنها أن يكون التعيين في كلية التربية الرياضية بفرع الجامعة بمحافظة دمياط دون سواها، إلا أنه أثناء نظر الطعن صدر القرار الجمهوري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جامعة دمياط، وبضم الكليات التي كانت تتبع فرع دمياط بجامعة المنصورة ونقل تبعيتها إليها، ومن ثم أصبحت كلية التربية الرياضية التي احتضنت الوظيفة محل الطعن تابعة لجامعة دمياط منسلخة من الاختصاص الإداري والمالي لجامعة المنصورة، ولما كان القرار المطعون فيه قد قُضي بإلغائه، وثبتت أحقية الطاعن في التعيين في هذه الوظيفة، فإنه لا مناص من اعتبار جامعة دمياط –رغم استقلالها إداريا وماليا عن جامعة المنصورة– هي الجهة الإدارية المختصة التي يتم تعيين الطاعن فيها، وهي الجهة المنوط بها قانونا تنفيذ الحكم القضائي الصادر بذلك، أما وقد قام الطاعن باختصامها في الطعن الجاري وأُعلنت بصحيفة الطعن وميعاد جلسة المرافعة إعلانا قانونيا سليما، فإن الحكم يصدر في مواجهتها وتكون مُلتزمة بتنفيذه على وفق منطوقه وما يتاخمه من أسباب.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته، عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدَّدا بإلغاء القرار رقم ٢٣٧٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ فيما تضمنه من عدم تعيين الطاعن في الوظيفة محل الطعن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك كله على النحو المبيَّن بالأسباب، وألزمت المطعون ضده الأول بصفته المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٩٨)

جلسة ١٦ من يونيه سنة ٢٠١٥

الطعنان رقما ٨٦٤٣ و٩١٦٦ لسنة ٥٠ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن سيد عبد العزيز السيد، وأحمد عبد الراضي محمد، وجمال يوسف زكي علي، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى– طلبات في الدعوى– جواز تعديل الطلبات في الدعوى لدى تداولها بجلسات التحضير أمام هيئة مفوضي الدولة، وذلك بموجب صحيفة معلنة[(١)].

(ب) عقد إداري– تنفيذه– العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه– العقود الإدارية، شأنها في ذلك شأن العقود المدنية، يجب تنفيذها بما اشتملت عليه وبما يتفق ومبدأ حسن النية في تفسير العقود.

(ج) عقد إداري– تنفيذه– غرامة التأخير– غرامة التأخير هي صورة من صور التعويض الاتفاقي، مقررة ضمانا لتنفيذ هذه العقود، وفي المواعيد المتفق عليها– يفترض في مجال العقود

---

(١) هذا المبدأ مستخلص من مسلك المحكمة في الحكم، وإن لم تنص عليه صراحة، وراجع كذلك المبدأ رقم (١٠٨/ي) في هذه المجموعة.

الإدارية تحقق الضرر بمجرد حصول التأخير، ويجوز للطرف الآخر إثبات انتفاء ركن الخطأ– متى انتفى أحد أركان المسئولية الموجبة للتعويض فلا مجال عندئذ لاستعمال الحق المخول للإدارة في اقتضاء التعويض؛ لانعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه.

(د) عقد إداري– تنفيذه– غرامة التأخير– مناط الإعفاء الضمني من توقيعها– اقتضاء غرامات التأخير منوط بتقدير الجهة الإدارية للظروف التي يتم فيها تنفيذ العقد وظروف المتعاقد، فلها أن تعفيه من بعض الجزاءات المنصوص عليها في العقد كلها أو بعضها بما في ذلك غرامة التأخير– إقرار جهة الإدارة بأنها لم تحرص على تنفيذ العقد في المواعيد المحددة أو توفر قرائن تثبت ذلك، ترتيبا على أن تنفيذه في هذا الوقت كان غير لازم، يعد بمثابة إعفاء ضمني للمتعاقد من توقيع غرامة التأخير عليه.

– المادة (٢٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات).

– المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لذلك القانون، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣.

(هـ) عقد إداري– تنفيذه– الفوائد القانونية– يشترط لاستحقاقها أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود، معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين عن الوفاء به– يلتزم المدين بأن يؤدي للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية بواقع ٤% في المسائل المدنية و٥% في المسائل التجارية من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام الوفاء– التعويض عن التأخر في صرف المبالغ المستحقة طبقا لأحكام العقد يكون على وفق ما تقضي به المادة (٢٢٦) من القانون المدني، ولا يستحق الدائن أي تعويض على نحو مغاير، ما لم يكن قد أصابه ضرر يجاوز مقدار الفوائد، أو أن يكون الضرر ناتجا عن سوء نية المدين– عقد مقاولة الأعمال

وعقد التوريد من المسائل التجارية، فتكون الفوائد المستحقة عن المبالغ الناشئة عنهما بواقع ٥% سنويا.

الإجراءات

– في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/٤/٢١ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعن بصفته (وزير الدفاع) قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٠ق عليا طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السادسة) بجلسة ٢٠٠٤/٢/٢٩ في الدعوى رقم ١٤٥٨ لسنة ٥٦ق، القاضي بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته (الطاعن) أن يرد إلى المدعى مبلغا مقداره (٣٠٨٣٧،٧٠جنيه) فقط ثلاثون ألفا وثمان مئة وسبعة وثلاثون جنيها وسبعون قرشا لاغير، والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٥% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وبإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير طعنه –ولما ورد به من أسباب– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات.

وأعلن تقرير هذا الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

– وفى يوم الأربعاء ٢٠٠٤/٤/٢٨ أودع وكيل الطاعن/... قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٩١٦٦ لسنة ٥٠ ق. عليا طعنا على ذات الحكم المشار إليه سلفا.

وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه –ولما ورد به من أسباب– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به من رفض طلب تعويض الطاعن عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة مسلك جهة الإدارة المتعسف معه، والقضاء مجددا بإلزام وزير الدفاع بصفته بدفع مبلغ التعويض المطالب به سلفا أمام محكمة القضاء الإداري للطاعن، وبإلزام جهة الإدارة بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلن تقرير هذا الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعنين ارتأت في ختامه الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام المطعون ضده بصفته (وزير الدفاع) أن يرد إلى الطاعن (...) مبلغا مقداره (٣٠٨٣٧,٧٠ جنيه) فقط ثلاثون ألفا وثمان مئة وسبعة وثلاثون جنيها وسبعون قرشا لاغير، والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٥% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وإلزام كل طاعن بمصروفات طعنه.

وتدوول نظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون بعد ضمهما أمامها؛ للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢١ قررت الدائرة إحالة الطعنين إلى هذه المحكمة (دائرة الموضوع) لنظرهما بجلسة ٢٠١٣/١/١، وبها نُظرا وتدوولا بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، حيث أودع كل من الحاضر عن الدولة والحاضر عن الطاعن/... مذكرة دفاع، وبجلسة ٢٠١٥/٤/٢٨ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعنين بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطاعن بصفته (وزير الدفاع) في الطعن الأول يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجددا برفض الدعوى رقم ١٤٥٨ لسنة ٥٦ق برمتها، وبإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وحيث إن الطاعن/... في الطعن الثاني يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وبتعديل مبلغ التعويض المقضي له به (الذي قصره الحكم المطعون فيه على الفوائد القانونية المستحقة عن المبلغ المحكوم له باسترداده بواقع ٥% سنويا) ليكون بكامل مبلغ التعويض المطالب به سلفا أمام محكمة القضاء الإداري بكافة عناصره، وقدره (٦٠٠٠٠ جنيه) فقط ستون ألف جنيه لاغير، وبإلزام جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب عن درجتي التقاضي.

وحيث إن الطعنين أقيما خلال الميعاد المقرر قانونا، واستوفيا سائر أوضاعهما الشكلية المقررة قانونا، فمن ثم يكونان مقبولين شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة محل الطعنين تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ أقام المدعى (الطاعن/...) دعواه بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة قيدت بجدولها العام برقم ١٤٥٨ لسنة ٥٦ق، طالبا فى ختامها الحكم:

أولا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن رد غرامة التأخير المخصومة منه دون وجه حق، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وتنفيذ الحكم في هذا الشق منه بمسودته دون إعلان.

ثانيا: فى الموضوع بإلغاء هذا القرار، وما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثا: بإلزام جهة الإدارة تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء مسلكها غير المشروع والتي يقدرها بمبلغ ستين ألف جنيه تتمثل عناصره في:

١-فائدة بنكية مركبة عن المبالغ التي اقترضها من البنوك لاستكمال تنفيذ الأعمال المسندة إليه بعد حجز جهة الإدارة لمستحقاته دون وجه حق وتقدر هذه الفائدة بمبلغ قدره (٤٠٥٠) جنيه سنويا.

٢-فوائد تعويضية عما فاته من كسب وما لحق به من خسارة من جراء خصم مبلغ غرامة التأخير من مستحقاته دون وجه حق والتي يقدرها بنسبة ٢% شهريا من قيمة هذه الغرامة من تاريخ الخصم ولحين الفصل فى الدعوى.

٣-التعويض عن الأضرار الأدبية التي أصابته نتيجة عدم تمكنه من الوفاء بديونه تجاه العمال والمهندسين العاملين معه بالمشروع المسند إليه وكذلك التجار والبنوك وظهوره بمظهر سيئ أثر على سمعته، وهو ما يقدره بمبلغ (٢٥٠٠٠ جنيه).

وذكر المدعى شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٩٨/١/١٥ أسندت إليه عملية إنشاء معسكر تدريب المدفعية بالسلوم بموجب عقد مقاولة أعمال أبرم بينه وبين قائد المنطقة الغربية العسكرية، وتضمن هذا العقد شروطا منها:

١-أن تقوم قيادة المنطقة الغربية العسكرية بتسليم المقاول (المدعى) تصاريح الأمن الخاصة بدخول الأماكن العسكرية لتنفيذ الأعمال محل التعاقد.

٢-صرف دفعة مقدمة للمقاول قدرها (٢٥%) من إجمالي التعاقد قبل البدء في التنفيذ.

٣-أن تصرف مستحقات المقاول المقابلة للمستخلصات الجارية المستحقة عن الأعمال التي قام بها خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماد المستخلص.

٤-أن تقوم قيادة المنطقة العسكرية الغربية بإعطائه تصاريح صرف كميات المياه اللازمة لتنفيذ الأعمال المسندة إليه، على أن يقوم المقاول بنقلها إلى موقع العمل.

وأردف المدعى (المقاول الطاعن) أنه قام بتنفيذ كافة الأعمال المسندة إليه وتسليمها ابتدائيا إلى الجهة المتعاقدة معه بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٢، إلا أنه فوجئ بقيام جهة الإدارة بتوقيع غرامة تأخير عليه تزيد قيمتها على ثلاثين ألف جنيه بدعوى تأخره في التنفيذ والتسليم عن الميعاد المتفق عليه بمدة قدرها سبعة وعشرون يوما، قامت بخصمها من مستحقاته لديها، مما حداه على إقامة دعواه سالفة الذكر ناعيا على مسلك الجهة الإدارية المتعاقدة معه مخالفته للقانون، إذ إن جهة الإدارة لم تقم بأداء التزاماتها العقدية المنصوص عليها والمقابلة لالتزاماته، فلم تسلمه تصاريح الأمن اللازمة لدخول الأفراد والسيارات العاملة بالمشروع لموقع العمل رغم تكرار طلب ذلك من جانبه، كما تأخرت جهة الإدارة في صرف مستحقاته من الدفعة المقدمة لمدة ٢٨ يوما، وكذلك تأخرت فى صرف المستخلص رقم (٢) له لمدة ٦٣ يوما، وتأخرت في صرف المستخلص رقم (٣) له لمدة ٧٦ يوما، الأمر الذي ترتب عليه تأخر المقاول في دفع مستحقات العمال والموردين المتعاملين معه بالمشروع محل التعاقد، كما تأخرت جهة الإدارة في تسليمه الرسومات التنفيذية للمشروع وتوزيع أماكن المنشآت معتمدة من السلطة المختصة لمدة سبعة عشر يوما بعد تسلمه لموقع العمل، فضلا

عن أن الجهة الإدارية المتعاقدة معه لم تف بالتزامها العقدي بصرف كميات المياه اللازمة للتنفيذ له إلا بعد مرور أربعة أشهر من بدء التنفيذ، وكانت الكميات المنصرفة ضئيلة جدا لا تفي بحاجة العمل مما اضطره إلى شراء كميات كبيرة من المياه على حسابه من آبار الإعراب ومستودعات المياه الخاصة بمنطقة المشروع مما أدى إلى تعطل العمل بالمشروع، وخلص المدعى في ختام عريضة دعواه إلى طلب الحكم بطلباتهِ آنفة البيان.

.....

وبجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٤ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في شقيها .

وأثناء تحضير الدعوى أودع المدعى (المقاول) صحيفة معلنة بتحديد قيمة غرامة التأخير المطلوب ردها وقدرها (٣٠٨٣٧,٧٠جنيه) جنيه فقط ثلاثون ألفا وثمان مئة وسبعة وثلاثون جنيها وسبعون قرشا لاغير، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت في ختامه الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلزام جهة الإدارة برد قيمة غرامة التأخير السابق خصمها مضافا إليها الفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وتدوول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث أودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات، كما أودع الحاضر عن المدعى (المقاول) حافظة مستندات ومذكرتي دفاع اختتمهما بطلب الحكم برد قيمة غرامة التأخير الموقعة عليه وقدرها (٣٠٨٣٧,٧٠ جنيه) جنيه فقط ثلاثون ألفا وثمان مئة وسبعة وثلاثون جنيها وسبعون قرشا لاغير، وبإلزام جهة الإدارة أن تدفع له تعويضا قدره (٦٠٠٠٠ جنيه) فقط ستون ألف جنيه.

وبجلسة ٢٠٠٤/٢/٢٩ أصدرت المحكمة حكمها المطعون عليه القاضي بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلزام المدعى عليه بأن يرد إلى المدعى مبلغا مقداره (٣٠٨٣٧,٧٠ جنيه) جنيه فقط

ثلاثون ألفا وثمان مئة وسبعة وثلاثون جنيها وسبعون قرشا لاغير، والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٥% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وبإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن المدعى (المقاول) قد تسلم موقع العمل فى ١٩٩٨/٢/٢، وقدم المقاول بذات التاريخ طلبا إلى السلطة المختصة لاستخراج التصاريح الأمنية اللازمة لدخول الأفراد والسيارات المحددة بطلبه لموقع العمل، وبتاريخ ١٩٩٨/٢/١٣ وبعد المفاوضة معه من جانب الجهة الإدارية المتعاقدة قدم المقاول إقرارا بقبوله نسبة خصم قدرها (١ر٥%) من إجمالي الأسعار المقدمة منه وذلك مقابل مد مدة التنفيذ شهرا واحدا لتصبح مدة تنفيذ العملية المسندة إليه خمسة أشهر من تاريخ تسلمه الموقع، وإقرارا بنسبة خصم أخرى قدرها (١%) ليضحى إجمالي نسبة الخصم المقدمة منه (٢ر٥%)، والثابت من الأوراق كذلك أن العمل قد توقف بعد تسلم المقاول للموقع لأسباب خارجة عن إرادته ومردها إلى جهة الإدارة المتعاقدة معه تمثلت فى الآتي :

١-شغل قيادة المدفعية بالمنطقة الغربية العسكرية لموقع العمل للتدريب فيه في الفترة من ١٩٩٨/٢/٢١ وحتى ١٩٩٨/٥/٣ لمدة قدرها شهران وثلاثة عشر يوما.

٢-سوء الأحوال الجوية مما أدى إلى توقف العمل لمدد متفرقة بلغ أجماليها خمسة عشر يوما.

٣-توقف العمل بالمشروع لمدة قدرها خمسة وأربعون يوما لشغل الفرقة (٣٣) ميكانيكيا لموقع العمل للتدريب فيه.

وبناء على ما تقدم، اعتبرت جهة الإدارة ميعاد تسلم المقاول لموقع العمل بعد إضافة مدد التوقف عن العمل الخارجة عن إرادته والمشار إليها اعتبارا من ١٩٩٨/٧/٤، ومن ثم يضحى ميعاد نهو الأعمال المسندة إلى المقاول هو ١٩٩٨/١٢/٤، ولما كان الثابت كذلك من الأوراق تأخر الجهة الإدارية في صرف المستخلص الجاري رقم (٢) والمحرر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢١ حتى ١٩٩٨/٨/٢٤ بمدة تأخير قدرها ثمانية وأربعون يوما بعد خصم مدة الخمسة عشر يوما التي اشترطها المقاول في عطائه -ووافقت عليها جهة الإدارة- كحد أقصى للتأخير في صرف

المستخلص من مدة التأخير الفعلية، وبإضافة مدة التأخير في صرف هذا المستخلص إلى مدة تنفيذ العملية يضحى ميعاد نهو الأعمال المسندة إلى المقاول هو ١٩٩٩/١/٢٢، وإذ قام المقاول بتسليم الأعمال المسندة إليه ابتدائيا إلى الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٢ فإنه يكون قد قام بتسليم الأعمال المسندة قبل الميعاد المقرر للنهو، ولا يجوز أن ينسب إليه أي تأخير في التسليم، ومن ثم يكون مسلك جهة الإدارة بتوقيع غرامة تأخير على المقاول عن مدة تأخير قدرها سبعة وعشرون يوما مخالفا لصحيح حكم القانون وأحكام عقد المقاولة المبرم في هذا الشأن، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإلزام جهة الإدارة أن ترد للمدعى قيمة غرامة التأخير الموقعة عليه وقدرها (٣٠٨٣٧,٧٠ جنيهًا) فقط ثلاثون ألفا وثمان مئة وسبعة وثلاثون جنيها وسبعون قرشا لا غير.

وحيث إنه عن طلب التعويض فقد شيدت المحكمة قضاءها بقصر مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعى على الفوائد القانونية المستحقة على المبلغ المقضي به على أن المدعى يستحق فوائد قانونية عن المبلغ الذي خصمته جهة الإدارة من مستحقاته بوصفه غرامة تأخير بواقع ٥% عن هذا المبلغ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد إعمالا لحكم المادة (٢٢٦) من القانون المدني، وهذه الفوائد القانونية بمثابة تعويض قانوني وهو ما تقضى به المحكمة.

.....

– وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن بصفته (وزير الدفاع) فقد أقام طعنه رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٠ ق. عليا ناعيا على الحكم المطعون عليه الخطأ في تفسير القانون وتأويله وتطبيقه، تأسيسا على أن عقد المقاولة المبرم بين الجهة الإدارية والمقاول المطعون ضده هو الشريعة العامة بحيث تقوم قواعده مقام نصوص القانون بالنسبة لطرفيه، وإذ خلت بنود هذا العقد من بند يجيز إضافة مدد التأخير في صرف المستخلصات المستحقة للمقاول التي تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المستخلص معتمدا إلى مدة تنفيذ العملية، فمن ثم لا يجوز إضافة مدة التأخير في صرف المستخلص رقم (٢) إلى مدة تنفيذ العملية، ولما كان التاريخ المحدد لنهو العملية بعد تعديله هو ١٩٩٨/١٢/٤، وأن المقاول المطعون ضده قد قام بتسليم الأعمال المسندة إليه ابتدائيا بتاريخ

١٩٩٩/٤/٧ وليس في ١٩٩٨/١٢/١٢ كما جاء في الحكم المطعون عليه ومن ثم يكون قد تأخر في التسليم مما يحق معه لجهة الإدارة توقيع غرامة تأخير عليه، إضافة لما تقدم فإنه من المستقر عليه في الفقه والقضاء الإداري في مجال تنفيذ العقود الإدارية أنه لا يجوز للمتعاقد مع جهة الإدارة إذا ما تأخرت هذه الجهة في تنفيذ أحد التزاماتها قبله أن يدفع في مواجهتها بعدم تنفيذ التزاماته المقابلة.

– وكذلك لم يلق ذات الحكم قبولا لدى الطاعن (...) فأقام طعنه رقم ٩١٦٦ لسنة ٥٠ ق . عليا ناعيا على هذا الحكم مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وذلك على سند من القول أن الحكم المطعون عليه قد قصر مبلغ التعويض المقضي به على الفوائد القانونية عن غرامة التأخير المقضي بردها للطاعن والتفت عن سائر عناصر التعويض التي أوردها الطاعن أمام محكمة أول درجة والمتمثلة في الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء خصم مبلغ غرامة التأخير من مستحقاته مما ترتب عليه مباشرة اقتراض الطاعن من البنك حتى يستطيع الوفاء بالتزاماته العقدية بفائدة بنكية مركبة مقدارها (١٥%) سنويا ولمدة سبع سنوات (مدة سداد هذا القرض)، فضلا عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي أصابته من جراء هذا المسلك غير المشروع من جهة الإدارة والمتمثلة في عدم تمكنه من الوفاء بديونه تجاه العمال والمهندسين العاملين معه بالمشروع المسند إليه وكذلك التجار والبنوك وظهوره بمظهر سيئ أثر على سمعته، وقد قدر الطاعن التعويض الكافي لجبر هذه الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء احتجاز جهة الإدارة لمبلغ غرامة التأخير بالمخالفة للقانون بمبلغ (٦٠٠٠٠ جنيه) فقط ستون ألف جنيه لاغير، مما يتعين معه تعديل هذا الشق من الحكم المطعون عليه بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى مبلغ التعويض المطالب به.

.....

وحيث إنه عن طلب الطاعن (وزير الدفاع بصفته) في الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٠ ق. عليا القضاء بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجددا برفض الدعوى رقم ١٤٥٨ لسنة ٥٦ ق برمتها ، فإن المادة (١/١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

وتنص المادة (١/١٤٨) من القانون على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...".

وحيث إن المادة (٢٦) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات (القانون الحاكم للنزاع المعروض لإبرام عقد مقاولة الأعمال محل التداعي في ظل نفاذ أحكامه) تنص على أنه: "إذا تأخر المتعاقد فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقا للأسس وفى الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية وينص عليها في العقد، بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٥% بالنسبة لعقود المقاولات و ٤% بالنسبة لعقود التوريد.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات إدارية أو قضائية أخرى...".

وتنص المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ على أن: "يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة. فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة بالاعتماد إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن المدة التي يتأخر فيها عن إنهاء العمل بعد الميعاد المحدد إلى أن يتم التسليم المؤقت، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة الإدارة نشوؤها عن أسباب قهرية ، ويكون توقيع الغرامة بالنسب والأوضاع التالية:

١%عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه .

١,٥%عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه

٢%عن الأسبوع الثالث أو أى جزء منه

٢,٥%عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه

٤%عن كل شهر أو جزء منه بعد ذلك بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٥% ...".

وحيث إن من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية مبدأ مسلم به فى مجالات روابط القانون العام كما هو الشأن في مجالات روابط القانون الخاص، وأن الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه، وأن العقود الإدارية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية يجب تنفيذها بما اشتملت عليه،وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية في تفسير هذه العقود بحسبان أن نص المادة (١٤٧) من القانون المدني هو أصل من أصول القانون التي تحكم العقود المدنية والعقود الإدارية على حد سواء وبمقتضاه يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه في العقد (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٤ ق . عليا بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٥).

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن غرامة التأخير في العقود الإدارية مقررة ضمانا لتنفيذ هذه العقود وفى المواعيد المتفق عليها حرصا على حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وأن التكييف القانوني لغرامة التأخير أنها صورة من صور التعويض الاتفاقى، تتميز عن التعويض في مجالات القانون الخاص بأحكام خاصة أهمها أن أحد أركانه وهو الضرر يفترض وقوعه بمجرد حصول التأخير، إلا أنه يجوز للطرف الآخر أن يثبت انتفاء ركن الخطأ، ومتى انتفى أحد أركان المسئولية الموجبة للتعويض فلا مجال عندئذ لاستعمال الحق المخول للإدارة في اقتضاء التعويض لانعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه. (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٥ ق.ع بجلسة ١٩٩٦/٤/٢٣).

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية الطاعنة لم تودع ملف عملية مقاولة الأعمال محل التداعي ولا أصول أو صور عقد مقاولة الأعمال المبرم في هذا الشأن ولا محاضر التأخير في التنفيذ المحررة ضد المقاول، واكتفت بتقديم حافظة مستندات جاءت خلوا من أي مستند ذي جدوى في الفصل في النزاع المعروض سواء أمام محكمة أول درجة أم أمام هذه المحكمة

فى مرحلة الطعن، الأمر الذى لا مناص معه من الفصل في النزاع المعروض فى ضوء ما حواه الطعنان الراهنان من أوراق ومستندات.

ولما كان الثابت من الأوراق والمستندات المقدمة من المقاول المطعون ضده في دعواه أمام محكمة أول درجة والتي لم تجحدها الجهة الإدارية أو تنازع فى صحتها، أنه بتاريخ ١٩٩٨/١/١٥ أسندت إلى المقاول/... عملية إنشاء معسكر تدريب المدفعية بالسلوم بموجب عقد مقاولة أعمال أبرم بينه وبين قائد المنطقة الغربية العسكرية، وتسلم المقاول موقع العمل في١٩٩٨/٢/٢، وبذات التاريخ تقدم بطلب إلى السلطة المختصة لاستخراج التصاريح الأمنية اللازمة لدخول الأفراد والسيارات المحددة بطلبه لموقع العمل، وقد توقف العمل بعد تسلم المقاول للموقع لأسباب خارجة عن إرادته ومردها إلى جهة الإدارة المتعاقدة معه تمثلت في:

١-شغل قيادة المدفعية بالمنطقة الغربية العسكرية لموقع العمل للتدريب فيه في الفترة من ١٩٩٨/٢/٢١ وحتى ١٩٩٨/٥/٣ لمدة قدرها شهران وثلاثة عشر يوما .

٢-سوء الأحوال الجوية مما أدى إلى توقف العمل لمدد متفرقة بلغ إجماليها خمسة عشر يوما.

٣-توقف العمل بالمشروع لمدة قدرها خمسة وأربعون يوما لشغل الفرقة (٣٣) ميكانيكيا لموقع العمل للتدريب فيه.

ولما كانت مدة تنفيذ العملية خمسة أشهر (بعد تعهد المقاول في محضر المفاوضة بقبوله نسبة خصم على الأسعار المقدمة منه قدرها ٥ر١% في جميع بنود التعاقد في مقابل مد مدة التنفيذ شهرا وقبول جهة الإدارة ذلك) من تاريخ تسلم المقاول لموقع العمل في ١٩٩٨/٢/٢، وكانت جهة الإدارة قد ارتأت بناء على أسباب التوقف عن العمل الطارئة بعد تسلم المقاول لموقع العمل والخارجة عن إرادته سالفة الذكر إضافة مدة أربعة أشهر وثلاثة عشر يوما إلى مدة تنفيذ العملية محل التعاقد بحيث يكون ميعاد التسليم في ١٩٩٨/١١/١٥، وإذ قام المقاول بتسليم الأعمال المسندة إليه ابتدائيا إلى الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٢ فقد قامت جهة الإدارة بتوقيع غرامة تأخير عليه قدرها (٣٠٨٣٧,٧٠ جنيهًا) فقط ثلاثون ألفا وثمان مئة وسبعة وثلاثون جنيها

وسبعون قرشا لاغير عن مدة تأخير مقدارها سبعة وعشرون يوما خصما من مستحقاته لديها (يراجع في هذا حافظة المستندات المقدمة من المقاول المطعون ضده أمام محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٠).

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن غرامات التأخير في العقود الإدارية مقررة ضمانا لتنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليها حرصا على حسن سير المرافق العامة، وأن اقتضاء غرامات التأخير منوط بتقدير الجهة الإدارية التي لها أن تقدر الظروف التي يتم فيها تنفيذ العقد وظروف المتعاقد، فتعفيه من بعض الجزاءات المنصوص عليها في العقد كلها أو بعضها بما في ذلك غرامة التأخير، كما أن إقرار جهة الإدارة بأنها لم تحرص على تنفيذ العقد في المواعيد المحددة أو توفر قرائن تثبت ذلك ترتيبا على أن تنفيذه في هذا الوقت كان غير لازم، يعتبر بمثابة إعفاء ضمني للمتعاقد من توقيع الغرامة عليه مما لا يكون معه محل لتوقيع غرامة التأخير. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٣٧٣٧ لسنة ٥٠ قضائية عليا بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٧).

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية الطاعنة لم تكن حريصة على تنفيذ العملية محل التعاقد خلال المواعيد المتفق عليها، تقديرا منها أن تنفيذ العملية في هذا الميعاد غير لازم ولا يترتب على التأخير أي ضرر لها، وما يؤكد ذلك ويدعمه من قرائن وشواهد مستمدة من أصول في الأوراق تنتجها ماديا وقانونيا قبول جهة الإدارة ابتداء للشرط الذي أورده المقاول المطعون ضده (بعد المفاوضة) في عطائه بزيادة مدة تنفيذ العملية شهرا مقابل خصم نسبة ١% من السعر المتفق عليه، وإقرارها الضمني بتعطيلها العمل بالمشروع بعد تسلم المقاول لموقع العمل وذلك بقيامها بإرادتها المنفردة بالسماح بشغل قيادة المدفعية بالمنطقة الغربية العسكرية لموقع العمل للتدريب فيه في الفترة من ١٩٩٨/٢/٢١ وحتى ١٩٩٨/٥/٣ لمدة قدرها شهران وثلاثة عشر يوما، وبتوقف العمل بالمشروع لمدة قدرها خمسة وأربعون يوما لشغل الفرقة (٣٣) ميكانيكا لموقع العمل للتدريب فيه، فضلا عن تراخيها في تنفيذ التزاماتها العقدية قبل المقاول من استخراج التصاريح الأمنية للعاملين ولسيارات المقاول للدخول إلى موقع العمل لمدة طويلة على الرغم من تقدم المقاول بطلب

في هذا الشأن في ذات تاريخ تسلمه لموقع العمل في ١٩٩٨/٢/٢، ومن ثم فإن ما تقدم جميعه يعتبر بمثابة إعفاء ضمني للمقاول المطعون ضده من توقيع غرامة التأخير عليه فلا يجوز لجهة الإدارة المتعاقدة بعد ذلك توقيع غرامة التأخير على المقاول.

وحيث إن الحكم المطعون عليه قد أخذ بهذا النظر، فإنه يكون قد وافق صحيح حكم القانون، مما يكون معه الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٠ ق. عليا قائما على غير سنده الصحيح قانونا خليقا بالرفض، ويلزم رافعه بمصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

وحيث إنه عن طلب الطاعن/... (المقاول) في الطعن رقم ٩١٦٦ لسنة ٥٠ ق. عليا الحكم بإلزام وزير الدفاع بصفته أن يدفع له تعويضا مقداره (٦٠٠٠٠ جنيه) فقط ستون ألف جنيه لا غير، فإن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعويض المتعاقد مع جهة الإدارة عن الأضرار التي تلحق به نتيجة حرمانه من مبالغ مستحقة له عن عقد إداري يكون وفقا لنص المادة (٢٢٦) من القانون المدني والتي استقر القضاء على ملاءمة سريانها على روابط القانون العام ومنها العقود الإدارية، وإعمالا لحكم هذه المادة فإنه لما كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، فإنه يكون ملزما بأن يؤدى للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية بواقع ٤% في المسائل المدنية، ٥% في المسائل التجارية من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام الوفاء، ولا يستحق الدائن أي تعويض زيادة على تلك الفوائد ما لم يكن قد أصابه ضرر يجاوز مقدار الفوائد وأن يكون الضرر ناتجا عن سوء نية المدين طبقا للمادة (٢٣١) من القانون المدني. (في هذا المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١١٨٦٩ لسنة ٤٩ ق . عليا بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩).

كما جرى قضاؤها على أن كلًّا من عقد مقاولة الأعمال وعقد التوريد هو عقد تجارى، ومن ثم تكون الفوائد المستحقة عن المبالغ الناشئة عنهما بواقع ٥% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٧/١١/٤ في الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٤١ ق. عليا).

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن طلب التعويض محل هذا الطعن قائم على خطأ الجهة الإدارية المطعون ضدها باحتجازها لمبلغ غرامة التأخير التي أوقعتها على الطاعن خصما من مستحقاته لديها عن عقد مقاولة الأعمال المسند إليه بالمخالفة للقانون على النحو سالف البيان، فمن ثم يكون تعويضه عن هذا الخطأ وفقا لحكم المادة (٢٢٦) من القانون المدني بالقضاء باستحقاقه الفوائد القانونية المستحقة عن المبلغ المقضي له به بواقع ٥% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، لكون المبلغ المقضي به قد تمخض عن عقد مقاولة أعمال وكان مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وحال الأداء في الوفاء به له، ولا يستحق الطاعن أى تعويض زيادة على تلك الفوائد لخلو الأوراق من دليل يثبت على وجه القطع واليقين أن المقاول الطاعن قد أصابته أية أضرار أخرى ترتبت مباشرة على مسلك الجهة الإدارية معه سوى الضرر الذي أصابه نتيجة احتجازها لمبلغ غرامة التأخير الموقعة عليه، وكذلك خلت الأوراق مما يفيد أن احتجاز هذا المبلغ المستحق عنه الفوائد ناتج عن سوء نية جهة الإدارة المتعاقدة معه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب وخلص إلى ذات النتيجة فإنه يكون متفقا وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه فاقدا سنده الصحيح متعينا القضاء برفضه، وإلزام رافعه بمصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، ورفضهما موضوعا، وألزمت كل طاعن مصروفات طعنه.

(٩٩)

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سالم عبد الهادي محروس جمعة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمود شعبان حسين رمضان، وحسام محمد طلعت محمد السيد، وسامح جمال وهبة نصر.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) قانون– نفاذ القاعدة القانونية من حيث الزمان– القاعدة القانونية بوجه عام تحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم في ظلها، أي في الفترة ما بين تاريخ العمل بها وإلغائها، وهو ما يعد مجال تطبيقها الزمني، فتطبق القاعدة القانونية الجديدة بأثرها المباشر في الوقائع أو المراكز التي تقع أو تتم بعدها، ولا تطبق بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز التي تقع أو تتم قبل نفاذها إلا بنص صريح يقر الأثر الرجعي.

(ب) قرار إداري– نفاذ القرارات الإدارية من حيث الزمان– الأصل في نفاذ القرارات الإدارية، سواء تنظيمية أو فردية، أن يقترن نفاذها بتاريخ صدورها، بحيث تطبق بالنسبة للمستقبل، ولا تطبق بأثر رجعي إلا إذا نص القانون على ذلك؛ تطبيقا لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة، واستقرار الأوضاع والمراكز القانونية– ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات، فيجوز إصدار قرارات إدارية بأثر رجعي في حالتين: (الأولى) أن تكون

القرارات واللوائح تنفيذا لقوانين ذات أثر رجعي، و(الحالة الثانية) إذا كانت هذه القرارات أو اللوائح تنفيذا لأحكام صادرة عن القضاء بإلغاء قرارات إدارية وقعت مخالفة للقانون.

(ج) موظف– المركز القانوني للموظف العام– علاقة الموظف بالجهة الإدارية هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التي تصدر في شأنها– هذه الصفة الحكومية للوظيفة العامة تخص الموظف بمركز قانوني عام يجوز تغييره وتعديله في أي وقت، ويخضع لما تفرضه تلك القوانين من أحكام، دون أن يتذرع بالادعاء بالحق المكتسب الذي يستند إلى قوانين سابقة.

(د) الأزهر الشريف– المبعوثون المعارون للخارج– المركز القانونى لهؤلاء المبعوثين مركز تنظيمى لائحي، قابل للتعديل طبقا لما تمليه مقتضيات المصلحة العامة– إذا تمت الإعارة في ظل النص اللائحي الذي كان يجعل مدتها لا تزيد على أربع سنوات، ثم صدر تعديل لها بتقصير المدة إلى ثلاث سنوات، وأدرك هذا التعديلُ المعارَ قبل أن يستكمل مدة الإعارة في ظل اللائحة القديمة، فإن هذا التعديل يطبق في حقه.

– المادتان رقما (١) و(٣) من قرار شيخ الأزهر رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٤.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/١١/٢١ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها بالرقم عاليه في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الحادية عشرة) بجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٨ في الدعوى رقم ٦٤٢٤ لسنة ٦١ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والحكم (أصليا) بإلغاء قرار شيخ الأزهر رقم

٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤ وتعديله فيما تضمنه المادة الثالثة منه من سريان هذا القرار بأثر رجعي على المعارين والموفدين الموجودين بالخارج (ومنهم الطاعن)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في استكمال مدة الأربع السنوات المقررة لابتعاثه بالخارج، وتمكينه من السفر لاستكمال مدة بعثته للعام الرابع، و(احتياطيا) بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن تنفيذ قرار ابتعاث الطاعن وعدم تمكينه من السفر لاستكمال مدة بعثته بالخارج، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تمكينه من السفر لاستكمال بعثته للعام الرابع.

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون وذلك على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٣/١/٢٨ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٠، وفيها نظرته وتدول على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٥/٣/١٤ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم –حسب التكييف القانوني السليم لطلباته– بقبول طعنه شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء قرار الجهة الإدارية الصادر بقصر مدة إعارته للخارج على ثلاث سنوات بدلا من أربع، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تمكينه من استكمال مدة إعارته، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إنه بالنسبة للموضوع فإن عناصر هذه المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ أقام الطاعن (المدعي أصلا) الدعوى رقم ٦٤٢٤ لسنة ٦١ق بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الحادية عشرة) طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بإنهاء إعارته قبل اكتمال مدة الأربع السنوات استنادا إلى قراري شيخ الأزهر رقمي ٢٣٠ و٢٥٣ لسنة ٢٠٠٤، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها أحقيته في استكمال مدة إعارته حتى نهاية العام الرابع، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر شرحا لدعواه أنه من العاملين بالأزهر الشريف، وقد صدر قرار بإعارته للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية لمدة أربع سنوات، إلا أنه فوجئ بإنهاء إعارته بنهاية العام الثالث استنادا إلى صدور قرار شيخ الأزهر رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بقراره رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٤ الذي تضمن تعديل مدة الإعارة لتكون ثلاث سنوات فقط بدلا من أربع سنوات.

ونعى على القرار المطعون فيه مخالفته القانون على سند من القول بأنه أهدر مركزا قانونيا كان قد استمده من القرار الصادر بإعارته لمدة أربع سنوات استنادا إلى أحكام لائحة المبعوثين الصادرة بقرار شيخ الأزهر رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٩، وكان يتعين عدم تطبيق أحكام قراري شيخ الأزهر رقمي ٢٣٠ و٢٥٣ لسنة ٢٠٠٤ اللذين قصرا مدة الإعارة على ثلاث سنوات لأنه كان قد أعير قبل صدورهما. وبناء عليه خلص إلى طلباته سالفة الذكر.

.....

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الدعوى، وتدوول نظرها أمام المحكمة وذلك على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٨ أصدرت حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أساس أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية كانت قد أصدرت قرارا بإعارة المدعي للعمل بالخارج لمدة أربع سنوات استنادا إلى لائحة

المبعوثين بها الصادرة بقرار شيخ الأزهر رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٩، إلا أنه وفي ضوء ما تراءى لها من شدة التزاحم على الإعارة بين موظفيها وتضاؤل الفرص لحصولهم عليها بالنظر إلى كثرة أعدادهم، فقد أصدر شيخ الأزهر قراريه رقمي ٢٣٠ و٢٥٣ لسنة ٢٠٠٤ بقصر مدتها على ثلاث سنوات فقط بدلا من أربع سنوات، ومن ثم فإن المدعي وحال كونه لم يكن قد أكمل في إعارته مدة الأربع السنوات المقررة بموجب القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٩ عند صدور القرارين رقمي ٢٣٠ و٢٥٣ فإن مركزه القانوني المستمد من القرار الأول لم يكن قد اكتمل بعد حال صدور القرارين الأخيرين، وهو بذلك يضحى قابلا للتعديل في ضوء ما يصدر من قرارات لائحية عامة، ويضحى القرار الطعين –وإذ تضمن إنهاء إعارته بعد ثلاث سنوات فقط– مطابقا لصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه بالإلغاء خليقا للرفض.

.....

وبناء عليه خلصت المحكمة إلى حكمها الذي لم يلق قبولا لدى الطاعن فأقام طعنه الماثل، تأسيسا على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله للأسباب الآتية:

(أولا) أنه قد اكتسب مركزا قانونيا بمجرد صدور القرار بإعارته لمدة أربع سنوات، وهو مركز لا يجوز المساس به، وأن قراري شيخ الأزهر رقمي ٢٣٠ و٢٥٣ لسنة ٢٠٠٤ بتقييد مدة الإعارة بثلاث سنوات لا يطبق على المعارين وقت صدوره، ومن بينهم الطاعن، وإلا أصبح مطبقا بأثر رجعي.

(ثانيا) مخالفة قرار شيخ الأزهر رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٤ لنص المادة (٣٥) من لائحة المبعوثين المعارين؛ لصدوره عن غير مختص بإصداره، ودون العرض على لجنة المبعوثين المعارين.

وبناء عليه اختتم الطاعن تقرير طعنه بطلباته المذكورة سالفا.

.....

وحيث إن المادة (٢) من لائحة المبعوثين المعارين من الأزهر الشريف الصادرة بقرار شيخ الأزهر رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٩ كانت تنص على أن: "مدة الإعارة أربع سنوات، وتعتبر الإعارة مجددة تلقائيا حتى انتهاء العام الرابع ما لم يصدر قرار بإلغائها من السلطة المختصة".

وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤ أصدر شيخ الأزهر القرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤، ونصت المادة الأولى منه على أنه: "يستبدل بنص المادة الثانية من لائحة المبعوثين المعارين من الأزهر الشريف الصادرة بقرار شيخ الأزهر رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٩ النص التالي: مدة الإعارة ثلاث سنوات، وتعتبر الإعارة مجددة تلقائيا حتى انتهاء العام الثالث ما لم يصدر قرار بإلغائها من السلطة المختصة".

ونصت المادة الثالثة من القرار نفسه بعد تعديلها بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٤ على أن: "يعمل بهذا القرار ويطبق على كافة السادة المعارين والموفدين الموجودين بالخارج حاليا ومن يتم إعارتهم أو إيفادهم مستقبلا".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن الإعارة على وفق أحكام قرار شيخ الأزهر رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٩ كانت تجدد تلقائيا كل عام حتى نهاية العام الرابع، أي إن غاية مدة الإعارة كانت في ظل أحكام القرار المذكور أربع سنوات، وصدر بعد ذلك قرار شيخ الأزهر رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد الحد الأقصى لمدة الإعارة للمبعوثين من الأزهر الشريف بثلاث سنوات بدلا من أربع، وذلك بناء على المذكرة التي أعدتها الإدارة العامة للبعوث الإسلامية لتعديل مدة الإعارة بالنسبة للمعارين إلى جميع دول العالم في ضوء تضاؤل عدد الفرص المتاحة عاما بعد عام، وتزايد أعداد المعارين، وعدم سماح البند المخصص للمعارين على نفقة الأزهر، وحتى يتسنى إتاحة الفرصة لأكبر عدد من المعارين.

وحيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل ينحصر في بيان القاعدة القانونية التي يتعين تطبيقها على حالة الطاعن فيما يخص المدة التي يتعين أن تمتد إليها إعارته بالخارج، وهل تطبق عليه أحكام القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٩ الذي تم ابتعاثه في ظل أحكامه، أم تطبق

عليه أحكام القرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٤ الذي صدر أثناء مدة بعثته وقبل بداية عامه الرابع فيها.

وحيث إن المستقر عليه أن القاعدة القانونية بوجه عام تحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم في ظلها، أي في الفترة ما بين تاريخ العمل بها وإلغائها، وهو ما يعد مجال تطبيقها الزمني، فتطبق القاعدة القانونية الجديدة بأثرها المباشر في الوقائع أو المراكز التي تقع أو تتم بعدها، ولا تطبق بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز التي تقع أو تتم قبل نفاذها إلا بنص صريح يقر الأثر الرجعي.

والمستقر عليه أيضا أن الأصل في نفاذ القرارات الإدارية سواء تنظيمية أو فردية أن يقترن نفاذها بتاريخ صدورها، بحيث تطبق بالنسبة للمستقبل ولا تطبق بأثر رجعي إلا إذا نص القانون على ذلك، تطبيقا لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة واستقرار الأوضاع والمراكز القانونية، ويرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات فيجوز إصدار قرارات إدارية بأثر رجعي في حالتين: (الأولى) أن تكون القرارات واللوائح تنفيذا لقوانين ذات أثر رجعي، أما (الثانية) فحالة ما إذا كانت هذه القرارات أو اللوائح تنفيذا لأحكام صادرة عن القضاء بإلغاء قرارات إدارية وقعت مخالفة للقانون.

ومن المسلم به أن علاقة الموظف بالجهة الإدارية هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التي تصدر في شأنها، وهذه الصفة الحكومية للوظيفة العامة تخص الموظف بمركز قانوني عام يجوز تغييره وتعديله في أي وقت، ويخضع لما تفرضه تلك القوانين من أحكام، دون أن يتذرع بالادعاء بالحق المكتسب الذي يستند إلى قوانين سابقة.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على الطعن الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أن المركز القانوني للطاعن في الإعارة أو الإيفاد للخارج لمدة أربع سنوات قد نشأ له في ظل المادة (٢) من لائحة المبعوثين المعارين من الأزهر الشريف قبل تعديلها بالقرارين رقمي ٢٣٠ و٢٥٣ لسنة ٢٠٠٤ اللذين قصرا مدة الإعارة أو الإيفاد للخارج على ثلاث سنوات، إلا أن هذا

التعديل قد أدرك الطاعن قبل أن يستكمل مركزه القانوني في ظل اللائحة القديمة الصادرة بقرار شيخ الأزهر رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٩، ومن ثم فإن هذا التعديل بالقرارين رقمي ٢٣٠ و٢٥٣ لسنة ٢٠٠٤ يطبق في حق المركز القانوني للطاعن بأثره المباشر، خاصة أن هذا التعديل قد تضمن النص صراحة على تطبيقه على المعارين والموفدين الموجودين بالخارج وقت العمل به، وعلى من تتم إعارته أو إيفاده مستقبلا، ويجد هذا التعديل سنده في التفويض التشريعي الوارد بالمادة (٥٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) التي جرى نصها على أنه: "تجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة إعارته للعمل في الداخل أو في الخارج، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة...".

وقد تغيا هذا التعديل إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من راغبي الإعارة والإيفاد إلى الخارج في ضوء تضاؤل عدد الفرص المتاحة عاما بعد آخر، وتزايد عدد راغبي الإعارة أو الإيفاد إلى الخارج، وعدم سماح البند المخصص للمعارين على نفقة الأزهر على النحو الذي كشفت عنه مذكرة الإدارة العامة للبعوث الإسلامية التي صدر التعديل بناء عليها، ولا يجوز للطاعن أن يحتج في هذا الشأن بالحق المكتسب؛ لأنه موظف عام ومركزه القانوني هو مركز تنظيمي لائحي قابل للتعديل طبقا لما تمليه مقتضيات المصلحة العامة، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر سليما على وفق صحيح حكم القانون.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن عليه جديرا بالرفض.

ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن في تقرير طعنه من مخالفة القرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٤ للمادة (٣٥) من لائحة نظام المبعوثين بالخارج لصدوره عن غير مختص ودون العرض على لجنة المبعوثين المعارين لاختصاص اللجنة المشار إليها بالنظر في جميع ما يتعلق بالمبعوثين المعارين؛ فهذا قول مردود لأن القرارات المشار

إليها الصادرة عن شيخ الأزهر لا تخص معارا بعينه، بل هي قرارات لائحية عامة تتسم بصفتي العمومية والتجريد، وهي تتضمن تعديلا للائحة المبعوثين بالخارج، وهو ما يخرج عن نطاق اختصاص اللجنة المذكورة؛ حيث إنه اختصاص أصيل لشيخ الأزهر دون سواه.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٠٠)

جلسة ٤ من يوليو سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٢ القضائية(عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سالم عبد الهادي محروس جمعة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمود شعبان حسين رمضان، وحسام محمد طلعت محمد السيد، وسامح جمال وهبة نصر.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

اختصاص– ما يخرج عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة– طلبات رجال القضاء– حدد قانون السلطة القضائية الجهة المختصة بنظر منازعات رجال القضاء والنيابة العامة، وأناطها بإحدى الدوائر المدنية بمحكمة النقض– هذا الاختصاص لا يتعلق بطلبات رجال القضاء والنيابة فقط، بل يمتد إلى كل نزاع يؤثر مآلا في المراكز والحقوق المتعلقة برجال القضاء والنيابة الحاليين، ولو كان مقاما من غيرهم– لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعادة رجل القضاء إلى حالته التي كان عليها عند السير في إجراءات دعوى الصلاحية ضده، تنفيذا لحكمي المحكمة الدستورية العليا رقمي ١٥١ لسنة ٢١ق (دستورية) و١ لسنة ٢٣ق (دستورية)، مع ما يترتب على ذلك من آثار بسحب جميع القرارات المتعلقة بتنفيذ

الأحكام الصادرة ضده عن مجلس الصلاحية[(١)]– لئن كان مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعن في القرارات الإدارية وجميع المنازعات الإدارية، إلا أنه متى تضمن الدستور أو القانون نصا صريحا على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى، فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعدي على هذا الاختصاص.

– المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، معدلا بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦.

– المادة (٤) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل قانون السلطة القضائية.

---

(١) قارن بما سبق وذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا من أن محاكم مجلس الدولة تختص بنظر الطعن على قرار وزير العدل السلبي بالامتناع عن استنهاض ولاية مجلس الصلاحية لإعادة النظر في مساءلة القضاة تأديبيا في ضوء الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا المشار إليها (حكمها في الطعن ٧١ لسنة ٥١ق ع بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٤، س ٢/٥١ مكتب فني، رقم ١٤٠ ص٩٨٦، وحكمها في الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٢ ق ع بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢، س ٥٤ مكتب فني، رقم ٣٧ ص ٣٠٥).

وكانت المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية (الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢) تنص على أن: "تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل على النحو الآتي: – رئيس محكمة النقض... رئيسا. –أقدم ثلاثة من رؤساء الاستئناف... أعضاء... . ولا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك فى طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية". وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ القضائية (دستورية) بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذه المادة فيما نصت عليه من: "ولا يمنع..."، كما قضت في القضية رقم ١ لسنة ٢٣ القضائية (تنفيذ) بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ بالمضي في تنفيذ حكمها الصادر في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ القضائية (دستورية)، وما يترتب على ذلك من آثار.

الإجراءات

في يوم السبت ٢٠٠٥/١٠/١ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين بصفتيهما قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن، قيد بجدولها بالرقم عاليه، طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ١٩٨٧٢ لسنة ٥٩ق بجلسة ٢٠٠٥/٨/٢٢، الذي قضى برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وباختصاصها، وبقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وطلب الطاعنان بصفتيهما الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

ونظرت دائرة فحص الطعون الطعن الماثل، حيث تدوول أمامها على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٩/٦/١٧ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٥، وفيها نظرته وقررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بإحدى جلسات شهر فبراير ٢٠١٠، وفيها نظرته وتدوول على النحو الوارد بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٤/٤ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم ومذكرات ومستندات في أسبوعين،

وانقضى الأجل دون أن يقدم أي من الخصوم شيئا، فصدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطاعنين بصفتيهما يطلبان الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة الماثلة يتحصل حسبما يبين من الأوراق في أن المطعون ضده (المدعي أصلا)كان قد أقام الدعوى رقم ١٩٨٧٢ لسنة ٥٩ق بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢، طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعادته إلى الحالة التي كان عليها عند السير في إجراءات دعوى الصلاحية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ تنفيذا لحكمي المحكمة الدستورية العليا في القضيتين رقمي ١ لسنة ٢٣ق (دستورية) و١٥١ لسنة ٢١ق (دستورية)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودته إلى الحالة التي كان عليها عند السير في إجراءات دعوى الصلاحية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣، وتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون إعلان، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر شرحا لدعواه أنه كان يعمل قاضيا بمحكمة سوهاج الابتدائية وخلال العام القضائي ١٩٩٣ أجرت معه النيابة العامة تحقيقا قيد برقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ حصر تحقيق المكتب الفني للنائب العام، والذي قيد برقم ١١٦ لسنة ١٩٩٣ حصر عام التفتيش القضائي عن وقائع لا أساس لها من الصحة، وانتهى التحقيق معه بطلب وزير العدل إحالته إلى مجلس الصلاحية، حيث قيد الطلب برقم ١٧ لسنة ١٩٩٣، وعرض على مجلس الصلاحية بجلسة

سرية في ١٩٩٣/٨/٣١، وفيها قرر المجلس إدانته والسير في إجراءات دعوى الصلاحية، وحدد لنظرها جلسة ١٩٩٣/٩/٧، وتدوول نظرها بالجلسات أمام المجلس نفسه بنفس تشكيله الذي سبق له أن قرر السير في إجراءات دعوى الصلاحية.

وأضاف أنه بجلسة ١٩٩٣/٩/٢ قرر المجلس إحالته إلى المعاش، حيث اتخذ وزير العدل إجراءات استصدار القرار الجمهوري رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٩٣ بإحالته إلى المعاش تنفيذا لقرار مجلس الصلاحية المذكور، والذي تم تنفيذه بالفعل، إلا أنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ في الدعوى الدستورية رقم ١٥١ لسنة ٢١ق (دستورية) قاضيا بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢،كما صدر أيضا حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١ لسنة ٢٣ق بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ قاضيا بالمضي في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ق (دستورية)، وهو ما حداه على تقديم طلب لوزير العدل لتنفيذ الحكمين المشار إليهما، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استصدار القرارات اللازمة لعودته إلى الحالة التي كان عليها عند السير في إجراءات دعوى الصلاحية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار، إلا أنه لم يتلق استجابة مما حداه على إقامة دعواه، حيث اختتم صحيفتها بطلباته السالف الإشارة إليها.

.....

وتدوول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري لنظر الشق العاجل منها وذلك على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٥/٨/٢٢ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها –بعد ما رفضت الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى لأن القرار المطعون فيه هو قرار إداري يتعلق بامتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكمين الصادرين عن المحكمة الدستورية العليا، وبعدما استعرضت أحكام المواد ٤٨ و٤٩ و٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩– على أنه بالنسبة لركن الجدية فإن البادي من

الأوراق أن جهة الإدارة قد امتنعت عن تنفيذ مؤدى الحكمين الصادرين عن المحكمة الدستورية العليا وإعمال مقتضاهما، وهما حكمان واجبا التنفيذ، ومن ثم فإن مسلكهما يشكل مخالفة لصحيح حكم القانون الذي يوجب على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ احتراما للحجية المقررة لها وكونها ملزمة لجميع سلطات الدولة، وإعلاء لمبدأ سيادة القانون، مما يرجح معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه عند النظر في طلب الإلغاء.

وحيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه يتوفر في حق الطلب الخاص بالشق العاجل؛ لما يترتب على الاستمرار في عدم تنفيذ الحكمين الصادرين عن المحكمة الدستورية العليا من نتائج يتعذر تداركها بالنسبة للمدعي، وإذ استوى طلب وقف التنفيذ قائما على ركنيه فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها العودة بالمدعي إلى الحالة السابقة التي كان عليها عند السير في إجراءات دعوى الصلاحية.

.....

وبناء عليه خلصت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه، الذي لم يلق قبولا لدى الطاعنين بصفتيهما، فأقاما طعنهما الماثل تأسيسا على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه و تأويله للأسباب الآتية:

(أولا) عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر النزاع؛ وذلك لاختصاص دائرة رجال القضاء بمحكمة النقض بنظر الدعوى الماثلة طبقا لما تقضي به المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(ثانيا) مخالفة الحكم المطعون فيه لمبدأ الفصل بين السلطات؛ لأن القرار الصادر عن وزير العدل بإحالة المطعون ضده إلى مجلس الصلاحية لا يعد من القرارات الإدارية النهائية، بل هو مجرد طلب ترفع به دعوى فقد الصلاحية، والقرارات الصادرة كذلك بنقل القاضي من وظيفة إلى وظيفة غير قضائية؛ لأن كلا منها مجرد إجراء تنفيذي لحكم مجلس الصلاحية.

وبناء عليه اختتم الطاعنان تقرير طعنهما بطلباتهما السالف ذكرها.

.....

وحيث إنه بالنسبة للوجه الأول من أوجه الطعن بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، فإن المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المستبدلة بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ تنص على أن: "تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التي يرأسها الرؤساء بهذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم.

وتختص هذه الدوائر دون غيرها بالفصل في دعاوى التعويض عن تلك القرارات.

كما تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم.

...

ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة أمام دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض ،دون غيرها، خلال ستين يوما من صدور الحكم".

وتنص المادة (٤) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "على الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية المشار إليه، وعلى مجالس التأديب، أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها الطلبات والتظلمات والدعاوى التي لم يحكم فيها إلى دوائر المواد المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التي أصبحت مختصة بها طبقا لأحكام هذا القانون أو إلى مجلس التأديب بتشكيله الجديد، على حسب الأحوال، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم. ...".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المشرع في قانون السلطة القضائية حدد الجهة المختصة بنظر منازعات رجال القضاء والنيابة العامة، وأناطها بإحدى الدوائر المدنية بمحكمة النقض، وهذا الاختصاص لا يتعلق بطلبات رجال القضاء والنيابة فقط، بل إن الأمر يمتد إلى كل نزاع يؤثر مآلا في المراكز والحقوق المتعلقة برجال القضاء والنيابة الحاليين، ولو كان مقدما من غيرهم. (الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٤١ق.عليا بجلسة ١٩٩٧/١١/١٥).

كما جرى قضاؤها أيضا على أن المشرع اجتزأ من الولاية العامة لمحاكم مجلس الدولة وبنصوص صريحة وقاطعة منازعات الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، والفصل في التعويض عن تلك القرارات، وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم، وعقد الاختصاص بهذه المنازعات للدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها. (الطعن رقم ١١٢٥٠ لسنة ٤٧ق.عليا بجلسة ٢٠٠٤/٤/١٨ والطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٠ق.عليا بجلسة ٢٠٠٦/٩/٤).

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم، ولما كنت المنازعة في الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها تتعلق بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعادة المدعي إلى حالته التي كان عليها عند السير في إجراءات دعوى الصلاحية ضده رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣، تنفيذا لحكمي المحكمة الدستورية العليا رقمي ١٥١ لسنة ٢١ق (دستورية) و١ لسنة ٢٣ (دستورية)، مع ما يترتب على ذلك من آثار بسحب جميع القرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضده عن مجلس الصلاحية، ومن ثم فإن هذا النزاع يتعلق بشأن من شئون رجال القضاء، ويدخل في اختصاص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة طبقا لنص المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، وينحسر عن نطاق الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، ومن ثم لا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أن تتصدى للفصل في هذا النزاع، خاصة مع وجود نص قانوني خاص يمنعها من الفصل فيه؛

ذلك أنه ولئن كان مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعد هو صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعن في القرارات الإدارية وجميع المنازعات الإدارية، إلا أنه متى تضمن الدستور أو القانون نصا صريحا على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى، فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعدي على هذا الاختصاص، وهو ما يكون معه قضاء محكمة القضاء الإداري المطعون فيه قد صدر بالمخالفة للقانون، ويكون الدفع المبدى من الجهة الإدارية الطاعنة بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر النزاع قد صادف صحيح حكم القانون.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهج غير هذا النهج، فإنه يكون قد صدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص، ومخالفا للقانون، ويكون الطعن عليه قد صادف صحيح حكم القانون، مما يتعين معه على المحكمة أن تقضي بإلغائه، والقضاء مجددا بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى، وإحالتها إلى الدائرة المدنية المختصة بمحكمة استئناف القاهرة للاختصاص طبقا لما تقضي به المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى الدائرة المدنية المختصة بمحكمة استئناف القاهرة؛ للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

(١٠١)
جلسة ٤ من يوليو سنة ٢٠١٥
الطعن رقم ١٤٧٠٩ لسنة ٥٢ القضائية (عليا)
(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الفتاح صبري أبو الليل

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ فوزي عبد الراضي سليمان أحمد، ومحمد أحمد أحمد ضيف، ومحمد ياسين لطيف شاهين، وأحمد جمال أحمد عثمان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

مبانٍ- اعتماد خطوط التنظيم للشوارع- اختيار الموقع المناسب للشارع يدخل في إطار السلطة التقديرية للجهة الإدارية، ولا يعيبها إلا عيب الانحراف بالسلطة- في ظل هذه السلطة التقديرية ينتفي وجود إلزام على الجهة الإدارية أن تتخذ إجراءً معينا.

- المادة رقم (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (الملغى لاحقا -عدا المادة ١٣ مكررا منه- بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء).

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين بصفاتهم، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ في الدعوى رقم ٨٤٤٨ لسنة ٥٧ق، الذي قضى في منطوقه بقبول

الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن اعتماد خطوط التنظيم للشارع القائم على الطبيعة الذي يربط بين شارعي بورسعيد والخليج بحي حدائق القبة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون بصفاتهم في ختام عريضة الطعن الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغائه، والقضاء مجددا (أصليا) بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، و(احتياطيا) برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده في أي من الحالتين المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه إلى الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد نظرت الدائرة الخامسة فحص بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٨ وفيها قررت إحالته إلى الدائرة الأولى (فحص) للاختصاص، حيث تدوول الطعن أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٤/٧ قررت إحالته إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٤/٦/٧ وفيها وما تلاها من جلسات تدوول الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٥/٢٣ قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٤، وأقيم الطعن الماثل طعنا عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣، فمن ثم يكون الطعن قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا، وإذ استوفى جميع أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص –على وفق الثابت من الأوراق– في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٨٤٤٨ لسنة ٥٧ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، طالبا في ختامها الحكم بقبولها شكلا، وفي الموضوع بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع المدعى عليهم بصفاتهم عن إصدار قرار بإلغاء خط التنظيم للوصلة بين شارع بورسعيد وشارع الخليج المصري بحدائق القبة واعتماد خط التنظيم للشارع القائم على الطبيعة طبقا للرسومات المعتمدة رقم ٢٠٢٣ الصادر بالقرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه يمتلك قطعة الأرض رقم ١٨٨ شارع الخليج المصري، ومقاما عليها مصنع لتصنيع قوالب الأحذية، وصادر له ترخيص في ١٩٦٥/٣/٤، واستصدر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٥ ترخيص مبانٍ رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ بتكملة الدور الأرضي وتعليته دورين فوق الأرضي، وبتاريخ ١٩٨٣/٥/٣١ قامت المحافظة ببيع قطعة أرض مساحتها ٢٧٧,٧٠ مترا مربعا له، وهي عبارة عن زوائد تنظيم أمام القطعة المملوكة له نظير مبلغ قدره ١٣٨٨,٥٠٠ جنيها بموجب العقد المشهر رقم ١٩٨٣/١٩٥٤ شمال القاهرة، وعقب صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ بتمليك المواطنين واضعي اليد على أراضي الدولة بمحافظة القاهرة، تقدم المدعي بطلب لتملك أرض المصنع وضع يده، إلا أنه فوجئ بالإفادة بأن الأرض المقام عليها المصنع ضائعة في خط التنظيم باعتبارها شارعا يربط بين شارعي بورسعيد والخليج، فتقدم بطلب لاستبعاد تلك الأرض من خط التنظيم، ولما لم يتلق ردا أقام دعواه بطلباته المذكورة سالفا.

.....

وبجلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المشار إليه سالفا، وشيدته على أن الجهة الإدارية قد قررت عدم جدوى خط التنظيم الصادر بِشأن الرسم المعتمد رقم ١٩٦٧/٢٠٢٣ كشارع يربط بين شارعي بورسعيد والخليج؛ وذلك لوجود شارع

آخر قائم بالفعل على الطبيعة عرضه ١٧م يربط بين الشارعين ويتفادى الأرض التي قامت الدولة ببيعها للمواطنين، ومن ثم يكون امتناع الجهة الإدارية عن اعتماد هذا الشارع يشكل قرارا سلبيا بالامتناع يتعين الحكم بإلغائه.

.....

وإذ لم ترتض الجهة الإدارية هذا القضاء أقامت طعنها الماثل ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من وجهين: (أولهما) لأنه لم يقض بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري لانتفاء التزام الجهة الإدارية بإلغاء خط تنظيم تم اعتماده بالفعل، و(ثانيهما) أنه بعد اعتماد خط التنظيم فإن القرار الصادر بذلك يظل قائما ومنتجا لآثاره إلى أن يصدر قرار بإلغائه عن الجهة الإدارية المختصة، وإذا كان قد حدث خطأ مادي عند تنفيذ خط التنظيم على الطبيعة، فإن ذلك لا يصلح سببا لإلغاء القرار الإداري مادام قد صدر مستوفيا شرائطه القانونية.

.....

وحيث إنه عن الوجه الأول من أوجه النعي على الحكم المطعون فيه والمتمثل في مخالفة أحكام القانون لافتراضه توفر القرار الإداري في صورته السلبية بمقولة امتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه قانونا على الرغم من عدم توفر هذه الصورة في الحالة المعروضة.

وحيث إن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:... (خامسا) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية. ... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح".

وتنص المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (الملغى والذي كان نافذا عند صدور الحكم المطعون فيه) على أن: "يصدر باعتماد

خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص. ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين، يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم، على أن تعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا، أما أعمال التدعيم لإزالة الخلل وكذلك أعمال البياض فيجوز القيام بها. وإذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم، جاز للمجلس المحلي المختص بقرار مسبب إلغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد، سواء كان المرخص له قد شرع في القيام بالأعمال المرخص بها أو لم يشرع، وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا...".

وحيث إن مفاد ما تقدم –وعلى ما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة– أن القرار الإداري السلبي لا يصح القول بقيامه وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء –طبقا لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة– إلا إذا ثبت أن الجهة الإدارية قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للقوانين واللوائح، وذلك بأن يكون صاحب الشأن قد توفرت بشأنه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون، والتي أوجب بتوفرها على الجهة الإدارية التدخل بقرارها لإحداث الأثر الذي رتبه القانون، أما إذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجبا عليها، فإن امتناعها عن إصدار مثل هذا القرار لا يشكل قرارا سلبيا مما يقبل الطعن عليه قضائيا بدعوى الإلغاء. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٨٦ لسنة ٤٣ق.ع بجلسة ٢٠٠١/٤/٧، وحكمها في الطعن رقم ١١٠٩١ لسنة ٤٦ ق.ع بجلسة ٢٠٠٣/٩/١٣).

ومتى كان ذلك، وكان المشرع في المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه قد ناط بالمحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي المختص سلطة إصدار قرارات اعتماد خطوط التنظيم للشوارع، وقد أصدر محافظ القاهرة القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ باعتماد خط التنظيم للشارع الذي يربط بين شارعي بورسعيد والخليج المصري، فمن ثم يكون

هذا القرار قد صدر عَمَّنْ يملك سلطة إصداره قانونا، وبعد اتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن، ومن ثم لا مجال للنعي عليه بمقولة وجود شارع قائم على الطبيعة بالفعل لا يبعد أكثر من خمسين مترا عن الشارع المشار إليه؛ بحسبان أن اختيار الموقع المناسب للشارع يدخل في إطار السلطة التقديرية للجهة الإدارية، والتي لا يعيبها إلا عيب الانحراف بالسلطة، وهو ما لم يقم عليه دليل من الأوراق، فضلا عن أنه متى تمتعت الجهة الإدارية بالسلطة التقديرية انتفى مجال الإلزام باتخاذ إجراء معين، الذي يلزم توفره لتوفر القرار السلبي القابل للنعي عليه قانونا؛ إعمالا لعينية دعوى الإلغاء، والتي توجه إلى قرار إداري، إيجابيا كان أم سلبيا، ويتعين القضاء بعدم قبولها إذا انتفى القرار الإداري.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق تمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية تخولها الحق في اختيار الموقع المناسب للشارع، وإصدار القرار اللازم باعتماد خط تنظيمه، مما ينتفي معه في الحالة المعروضة الإلزام الذي هو عماد القرار السلبي، مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بوجهة النظر هذه، وافترض توفر القرار الإداري السلبي، فإنه يكون قد وقع مخالفا لأحكام القانون، ويتعين القضاء بإلغائه، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات إعمالا لأحكام المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٠٢)
جلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠١٥
الطعن رقم ٢١٢٥٤ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)
(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ د. عبد الفتاح صبري أبو الليل

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ فوزي عبد الراضي سليمان أحمد، ومحمد أحمد أحمد ضيف، وإبراهيم سيد أحمد الطحان، ومحمد ياسين لطيف شاهين.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) القوات المسلحة– الخدمة العسكرية– الإصابة أثناء الخدمة العسكرية وبسببها– إذا التحق المجند بالخدمة العسكرية بعد ثبوت لياقته طبيا للخدمة، واستمر بها حتى أُنهيت خدمته العسكرية لعدم اللياقة الطبية، فإن ما لحق به من إصابة تكون قد حدثت أثناء وبسبب الخدمة، ويتعين تسوية المستحقات المقررة طبقا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة على هذا الأساس.

– المواد أرقام (١) و(٢٩) و(٥٧) و(٦٦) و(٧٧) و(٨٢) و(٨٣) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، معدَّلا بموجب القانونين رقمي ٥٢ لسنة ١٩٧٨ و٨٧ لسنة ٢٠٠٤.

(ب) القوات المسلحة– الخدمة العسكرية– الإصابة أثناء الخدمة العسكرية وبسببها– أوجب قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة حقوقا تأمينية وتعويضية ومعاشية للمجند الذي يصاب بسبب الخدمة– في حالات الخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم، لا تكون الحقوق التي قررها المشرع في القانون المذكور كافية لتغطية الضرر الذي يصيب المجند، وعندئذ يكون ظرف العمد أو الخطأ الجسيم مقتضيا لتعويض مكمِّل لحجم الضرر، إلى جانب ما قدره القانون للمستحقين من حقوق، ويكون من حق المضرور المطالبة بحقه في التعويض الجابر للضرر الذي سببه الخطأ طبقا للقواعد العامة في أحكام المسئولية التقصيرية– الإصابة أثناء الخدمة وبسببها وإن كانت تصلح سببا للمطالبة بالحقوق المقررة في القانون المشار إليه، إلا أنها لا تصلح في كل الأحوال لأن تكون سببا موجبا للتعويض على أساس أحكام المسئولية التقصيرية، إلا إذا توفرت أركانها– عدم ثبوت خطأ الجهة الإدارية يرتب انتفاء المسئولية.

– المادة رقم (١٦٣) من القانون المدني.

الإجراءات

تخلص في أنه بتاريخ ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٩ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا، بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٢١٢٥٤ لسنة ٥٤ ق.عليا، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٣٠٦١٥ لسنة ٦٠ق بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٤، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بأحقيته في تقاضي معاش شهري، يضاف إليه العلاوات والبدلات التي تستحق، ولاسيما إعانة الغلاء، فضلا عن مبلغ التأمين

المنصوص عليه بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، فضلا عن مبلغ التأمين الإضافي المقدر بنصف التأمين الإضافي المستحق في حالة العجز الكلي في غير حالات العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، وذلك من تاريخ إصابته في ٢٠٠٤/٥/٦، وكذا أحقيته في تقاضي تعويض عن الأضرار التي حدثت له من جراء إصابته ومرضه بنسبة عجز ٢٠%، وعما يصيبه من أضرار مستقبلا من جراء ذلك، مع إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى الجهة الإدارية المطعون ضدها على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص طعون جلسة ٢٠١٤/٥/٥، وفيها قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة اختتمها بطلب الحكم بالطلبات المذكورة سالفا، وبجلسة ٢٠١٥/١/١٩ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٥/٣/١٦، وفيها قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع وحددت لنظره جلسة ٢٠١٥/٤/١٨.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة الأولى موضوع على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٥/٢٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٥/٧/٥، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن الماثل قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة -تخلص حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٣٠٦١٥ لسنة ٦٠ق (المطعون في حكمها) بصحيفة أودعت قلم كتاب

محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧، طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقيته في تقاضي معاش شهري تضاف إليه العلاوات والبدلات المستحقة وكذلك إعانة غلاء، فضلا عن مبلغ التأمين المنصوص عليه في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، وأيضا مبلغ التأمين الإضافي، وذلك من تاريخ إصابته في ٢٠٠٤/٥/٦، وأحقيته في تقاضي تعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة إصابته أثناء وبسبب الخدمة والتي نتج عنها عجز بنسبة ٢٠% مع إلزام جهة الإدارة المصروفات، وذلك على سند من أنه في ٢٠٠٤/١/٥ التحق بالخدمة العسكرية بالقوات المسلحة بدرجة مجند، وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٦ وأثناء الخدمة وبسببها أصيب إصابة بالغة دخل على إثرها المستشفى العسكري العام في ٢٠٠٤/٨/٦ بتشخيص ما بعد استئصال انزلاق غضروفي قطني عجزي أيسر بنسبة عجز ٢٠%، وهي إصابة غير قابلة للشفاء، وتم إنهاء خدمته بسبب تلك الإصابة، ومن ثم فإنه يستحق معاشا شهريا شاملا جميع التأمينات الأصلية والإضافية المقررة بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، إلا أنه لم يحصل على أي حق من حقوقه رغم أن ما أصابه كان أثناء وبسبب الخدمة بالقوات المسلحة، وقد كبدته تلك الإصابة نفقات علاج فضلا عن الألم والمعاناة النفسية، مما يحق له معه أن يطالب بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء الإصابة المبينة سالفا، وهو ما حداه إلى إقامة دعواه بالطلبات المذكورة سالفا.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الدعوى، ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: (أولا) بأحقية المدعي في الحصول على المعاش والحقوق التأمينية وإعانة الغلاء المنصوص عليها في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، و(ثانيا) برفض طلب التعويض، وإلزام المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

.....

وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٤ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعي المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن الثابت من الأوراق أن المدعي كان مجندا لأداء الخدمة العسكرية بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ بسلاح الإمداد والتموين، وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٦ بدأ يعاني من آلام بالفقرات القطنية العجزية، فُعرض على مستشفى مصطفى كامل العسكري، وتحدد له دخول المستشفى في ٢٠٠٤/٦/٣٠، وبعد إجراء الفحوص الطبية وفي ٢٠٠٤/٨/٦ أُجريت له عملية انزلاق غضروفي قطني عجزي، وتم عمل مجلس تحقيق إصابة انتهى إلى أن مرض المدعي ترتب عليه عجز بنسبة ٢٠%، وأن المرض حدث أثناء الخدمة وليس بسببها، ثم قرر المجلس الطبي العسكري العام أن المدعي يعاني من مرض ما بعد استئصال انزلاق غضروفي قطني عجزي أيسر بنسبة عجز جزئي ٢٠%، وأن المرض بغير سبب الخدمة، وهو ما أدى إلى إنهاء خدمته؛ لعدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية، ومن ثم تكون مطالبته بالمعاش الشهري والحقوق التأمينية وكذا التعويض غير قائمة على سند من القانون، خليقة بالرفض.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ ذلك أن الثابت من الأوراق أن إصابة الطاعن كانت أثناء وبسبب الخدمة العسكرية، إذ إنه كان يؤدي أحد الأعمال العسكرية المنوطة به، ومن بينها نقل بعض المعدات الثقيلة، إلا أنه الطرف الأضعف في الدعوى وليس بيده أي مستندات، وأن الطاعن قد ارتكن في إثبات إصابته إلى وجوده بالمعسكر وإلى وجوده بالخدمة وهو ما لم تنفِه جهة الإدارة، كما أن الثابت من الأوراق ومن قرار مجلس تحقيق الإصابة ذاته أن الإصابة أثناء الخدمة، وهو ما يرتب المسئولية في جانب جهة الإدارة؛ لإسناد أعمال للطاعن غير مختص بها وتزيد على طاقته (حمل أشياء ومعدات ثقيلة)، مما يتوفر معه ركن الخطأ، وترتب على ذلك بصورة مباشرة ضرر

للطاعن، وهو حدوث الإصابة، فالضرر ثابت ويرتبط بخطأ جهة الإدارة برابطة السببية؛ لأنه لولا إسناد هذه الأعمال له ما حدثت تلك الإصابة.

.....

وحيث إنه عن طلب المعاش والحقوق التأمينية وعلاوة الغلاء المنصوص عليها في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، فإن المادة الأولى من هذا القانون تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتي بيانهم: (أ)... (ب)... (ج) ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة...".

وتنص المادة (٢٩) منه، معدَّلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨، على أنه: "... أما من تنتهي خدمته لإصابته بعجز جزئي بسبب الخدمة، فيُمنح معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس متوسط مربوط الرتبة، أو الدرجة التالية لرتبته، أو درجته الأصلية، أو يعادل آخر راتب استحقه، أيهما أفضل".

وتنص المادة (٥٧) من القانون المشار إليه على أن: "يمنح من يصاب من المجندين بسبب الخدمة بجروح أو عاهات أو أمراض يتقرر بسببها إنهاء خدمته العسكرية معاشا شهريا قدره عشرة جنيهات إذا كان العجز كليا، وثمانية جنيهات إذا كان العجز جزئيا...".

وتنص المادة (٧٦) من القانون المذكور على أن: "تستحق مبالغ التأمين في إحدى الحالتين الآتيتين: (أ)... (ب) انتهاء خدمة المشترك بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز كلي، أما إذا كان العجز جزئيا استحق المشترك نصف مبلغ التأمين، ولا يسري ذلك على المجند الذي تنتهي خدمته العسكرية لعدم اللياقة الصحية بسبب مرض أو عاهة يثبت أنه كان مصابا بها قبل تجنيده أو بسبب إصابة تعمد إحداثها وترتب عليها عدم صلاحيته للخدمة العسكرية".

وتنص المادة (٧٧) من القانون المشار إليه، معدَّلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤، على أنه: "... وفي حالة انتهاء الخدمة العسكرية بالاستشهاد أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية،

وكان ذلك بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة أو إحدى حالات المادة (٣١) يزاد مبلغ التأمين بنسبة (٥٠%)، كما يضاعف مبلغ التأمين في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش".

وتنص المادة (٨٢) من القانون ذاته على أن: "كل إصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب أن يُجرى عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لإثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة. كما يجب إثباتها بواسطة المجلس الطبي العسكري المختص الذي عليه أن يقدم تقريرا يتضمن تحديد نسبة الإصابة ودرجة العجز ونوعه كليا أو جزئيا إن وجد...".

وتنص المادة (٨٣) من القانون المشار إليه على أن: "تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة العسكرية بقرار من المجلس الطبي العسكري المختص بناء على طلب يقدم من المصاب أو المريض أو من وحدته أو من الجهة الطبية العسكرية المختصة".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد بات مستقرا على أن المشرع في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، قد أوجب إجراء تحقيق في كل إصابة تحدث للمجند ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة بواسطة الجهات العسكرية المختصة لإثبات سبب ذلك، وأوجب حقوقا تأمينية وتعويضية ومعاشية مستحقة للمجند الذي يصاب بسبب الخدمة بهذه الجروح أو العاهات أو الأمراض التي تؤدي إلى إنهاء خدمته العسكرية؛ وذلك مراعاة منه لظروف ومخاطر التجنيد، دون أن يحول ذلك عن أنه في حالات الخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم، فإن الحقوق التي قدرها وقررها المشرع في القانون المذكور لا تكون كافية لتغطية الضرر الذي يصيب المجند، وعندئذ يكون ظرف العمد أو الخطأ الجسيم مقتضيا لتعويض مكمِّل لحجم الضرر، إلى جانب ما قدره القانون للمستحقين من حقوق، ويكون من حق المضرور المطالبة بحقه في التعويض الجابر للضرر الذي سببه الخطأ طبقا للقواعد العامة خارج ما هو منصوص عليه في القانون المشار إليه، وذلك استنادا إلى أحكام

المسئولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من القانون المدني، والتي يلزم لقيامها اجتماع أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما. (يراجع في هذا الشأن الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٥٦ ق. ع جلسة ٢٠١٤/٦/٢٨).

وحيث إنه بإعمال ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد جُند لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية بدرجة (جندي) بسلاح الإمداد والتموين بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ بعد ثبوت لياقته الطبية للالتحاق بالخدمة العسكرية، وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٦ بدأ يعاني من آلام بالفقرات القطنية العجزية، فعرض على مستشفى مصطفى كامل العسكري، وتحدد له دخول المستشفى في ٢٠٠٤/٦/٣٠، وبعد إجراء الفحوص الطبية أجريت له بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٦ عملية انزلاق غضروفي قطني عجزي، وتم عمل مجلس تحقيق إصابة انتهى إلى أن مرض الطاعن ترتب عليه عجز بنسبة ٢٠%، وأن المرض حدث أثناء الخدمة وليس بسببها، وأُنهيت خدمته العسكرية لعدم اللياقة الطبية اعتبارا من ٢٠٠٥/٢/١.

ولما كان ذلك، وكان الطاعن قد توفرت فيه بيقين اللياقة الطبية اللازمة لأداء الخدمة العسكرية عند التحاقه بها في ٢٠٠٤/١/٥، واستمرت حتى أُنهيت خدمته العسكرية لعدم اللياقة الطبية في ٢٠٠٥/٢/١، فمن ثم يكون ما وقع بالطاعن وألمَّ به خلال خدمته العسكرية من إصابته بالانزلاق الغضروفي الذي ترتب عليه إجراء العملية الجراحية له بمستشفى مصطفى كامل العسكري بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٦، وما تخلف عن ذلك من مرض ما بعد استئصال انزلاق غضروفي قطني عجزي أيسر أدى إلى عجز جزئي بنسبة ٢٠% قد حدث حتما أثناء الخدمة وبسببها، ويضحى ما قررته الجهة الإدارية من أن ما حدث للطاعن أثناء الخدمة وليس بسببها غير قائم على سند يبرره من القانون، مما يتعين معه القضاء باعتبار إصابة الطاعن المبينة سالفا قد حدثت حتما أثناء الخدمة وبسببها، ومن ثم تسوية مستحقاته المقررة في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ على هذا الأساس، دون إجابة الطاعن إلى طلبه الخاص بالتعويض عن الإصابة المذكورة طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية؛ إذ إن الأوراق قد

خلت من أي خطأ يمكن نسبته إلى الجهة الإدارية يجوز على أساسه مساءلتها تقصيريا، ومن ثم تنتفي مسئوليتها على وفق حكم المادة (١٦٣) من القانون المدني، مما يتعين معه رفض طلب الطاعن في هذا الشأن، دون أن يغير من ذلك ما قررته المحكمة من أن ما أصاب الطاعن كان أثناء وبسبب الخدمة؛ حيث يجري قضاء هذه المحكمة على أن الإصابة أثناء الخدمة وبسببها إن كانت تصلح سببا للمطالبة بالحقوق المقررة في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، فلا تصلح في كل الأحوال لأن تكون سببا موجبا للتعويض على أساس أحكام القانون بشأن المسئولية التقصيرية إلا إذا توفرت أركان هذه المسئولية المبينة سالفا.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى فإنه يكون مخالفا للقانون فيما قضى به من رفض اعتبار إصابة الطاعن أثناء الخدمة وبسببها، جديرا بالإلغاء في هذا الخصوص، والقضاء مجددا باعتبار إصابة الطاعن قد حدثت أثناء وبسبب الخدمة، وتسوية مستحقاته المقررة في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ على هذا الأساس، وفيما عدا ذلك من طلبات يكون الحكم المطعون فيه صادرا على وفق صحيح حكم القانون، ويكون الطعن فيه في هذا الشأن غير قائم على سند من الواقع والقانون، خليقا للرفض.

وحيث إن الطاعن قد أصاب في بعض طلباته وأخفق في بعضها، فإنه يُلزم والجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات مناصفة بينهما عملا بنص المادة (١٨٦) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض اعتبار إصابة الطاعن أثناء الخدمة وبسببها، والقضاء مجددا باعتبار تلك الإصابة أثناء الخدمة وبسببها، وتسوية مستحقاته على وفق أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ على هذا الأساس، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض الطعن فيما عدا ذلك من طلبات، وألزمت طرفي الخصومة المصروفات مناصفة بينهما.

(١٠٣)
جلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠١٥
الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)
(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ منير عبد القدوس عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ إبراهيم سيد أحمد الطحان، وكامال سليمان محمد سليمان، ومحمد ياسين لطيف شاهين، وأحمد جمال أحمد عثمان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) تأمين اجتماعي- لجان فحص المنازعات- وجوب اللجوء إليها فيما يخص المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون التأمين الاجتماعي قبل ولوج طريق التقاضي، وذلك لعرض النزاع عليها لتسويته بالطرق الودية، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة[(١)].

[(١)] يراجع ما قررته الدائرة التاسعة بالمحكمة الإدارية في حكمها الصادر بجلسة ٢ من يوليو سنة ٢٠١٤ في الطعن رقم ٣٥٣٠٠ لسنة ٥٢ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة ٥٩، مكتب فني، المبدأ رقم ٩١) من أن الغاية من اللجوء إلى لجان فحص المنازعات المشار إليها هي محاولة تسوية النزاع بالطرق الودية قبل ولوج طريق التقاضي، فإذا تم تقديم الطلب بعد رفع الدعوى، فإن الإجراء المطلوب قانونا يكون قد استُوفِيَ، وتحققت الغاية منه، ولا محل للدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إليها؛ فالقاعدة أنه لا بطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء. =

– المادة رقم (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(ب) مجلس الدولة– شئون الأعضاء– تسوية معاش نائب رئيس مجلس الدولة عن الأجر الأساسي– جعل القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ لأعضاء الهيئات القضائية الحق في تقاضي الحقوق التأمينية عند بلوغهم سن الستين، ومن ثم الجمع بين المرتب والمعاش خلال الفترة من تاريخ بلوغ هذه السن وحتى انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد– اعتبارا من تاريخ بلوغ العضو سن الستين يوقف استقطاع اشتراكات التأمينات الاجتماعية من مرتبه، ويجمع بين مرتبه والمعاش المستحق– يتم تسوية المعاش عن الأجر الأساسي طبقا للمادة (١٢٤) من قانون مجلس الدولة، وذلك على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان العضو يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه مضافا إليه العلاوات الخاصة بما فيها العلاوات التي لم تكن قد ضمت، وذلك في ٢٠٠٨/٧/١، أو في تاريخ بلوغ السن المذكورة حسب الأحوال، ودون التقيد بحد أقصى بشأن هذه التسوية.

– المادتان رقما (١٢٤) و(١٢٥) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والمعدَّل بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦.

= ويراجع كذلك حكم الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٥ من يونيه سنة ٢٠١٠ في الطعن رقم ٣٥٩٧٩ لسنة ٥٢ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنتين ٥٥ و٥٦ القضائية، مكتب فني، المبدأ رقم ٦٢)، حيث انتهت المحكمة فيما يخص لجان التوفيق في بعض المنازعات المنصوص عليها بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ إلى أنه إذا تم تقديم طلب التوفيق بعد رفع الدعوى، فإن الإجراء المطلوب قانونا يكون قد استوفي وتحققت الغاية منه، ولا محل للدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إليها.

- المواد أرقام (٤) إصدار، و(٥) و(١٨) و(٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والمعدَّل بموجب القوانين أرقام ٩٣ لسنة ١٩٨٠ و١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ و١٢٠ لسنة ٢٠١٤.
- المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية.

(ج) مجلس الدولة- شئون الأعضاء- تسوية معاش نائب رئيس مجلس الدولة عن الأجر المتغير- فوض المشرع وزير التأمينات في إصدار قرار بقواعد حساب عناصر الأجر المتغير، وفي اللغة يقصد بالقواعد: الأسس، ويقصد بالحساب: العد والإحصاء والتقدير، وبذلك يكون المشرع قد فوضه في تحديد الأسس التي يعتد بها في مجال تقدير عناصر الأجر المتغير، بما مؤداه تفويضه في وضع الحد الأقصى للأجر المتغير الخاضع لاشتراك التأمينات- صدر بهذا الشأن قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣- يتعين تسوية المعاش المستحق لمن يشغل منصب الوزير وما في درجته عن الأجر المتغير، إما على أساس المتوسط الشهري للأجر المتغير الذي أديت على أساسه الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر، أو على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، أيهما أفضل له- يدخل في حساب الأجر المتغير جميع عناصره المحددة في المادة (٥) بند (ط/٢) من قانون التأمين الاجتماعي، ومنها الحوافز والبدلات، ومن ثم يدخل فيها حافز رئيس مجلس الدولة وبدل دائرة الأحزاب، مع مراعاة الحدود الواردة بالقرار المذكور.

- المواد أرقام (٥) و(١٨ مكررا) و(١٩) و(٢٠) و(٣١) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والمعدَّل بموجب القوانين أرقام ٢٥ لسنة

١٩٧٧ و٦١ لسنة ١٩٨١ و٤٧ لسنة ١٩٨٤ و١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ و١٢٠ لسنة ٢٠١٤.

- المواد أرقام (١٢) و(١٣) و(١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي وبزيادة المعاشات، المعدَّل بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.
- قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩.
- قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢.
- قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٤.

(د) مجلس الدولة- شئون الأعضاء- مكافأة نهاية الخدمة- تتم تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه العضو، مضافا إليه العلاوات الخاصة، بما فيها العلاوات التي لم تكن قد ضمت في تاريخ استحقاق هذه المكافأة.

- المادة رقم (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والمعدَّل بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.
- المادة رقم (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي وبزيادة المعاشات، المعدَّل بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

(هـ) مجلس الدولة- شئون الأعضاء- حساب تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك الزائدة- خلا قانون مجلس الدولة من أي أحكام تنظم صرف تعويض الدفعة الواحدة، فلا مناص من إعمال حكم المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي بشأنه، وذلك بحساب التعويض لكل من يتوفر في شأنه الحق بنسبة ١٥% من الأجر السنوي عن مدة الاشتراك الزائدة.

– المادة رقم (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والمعدَّل بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

(و) مجلس الدولة– شئون الأعضاء– حساب مدة الخدمة العسكرية في المعاش– قرر المشرع في المادة (٤٣) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية حساب مدة الخدمة الإضافية في المكافأة أو المعاش طبقا لقانون التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة، والذي أوجب إضافة مدة مساوية لمدة الخدمة العسكرية التي تقضى في زمن الحرب إلى مدة الخدمة الفعلية للموظفين والعاملين المشار إليهم في المادة (٤٣) المذكورة عند حساب تلك المكافأة أو المعاش– أحال القانون الأخير في شأن تحديد مدة الحرب إلى قرار يصدر بذلك من رئيس الجمهورية– صدر بذلك قراران جمهوريان حددا مدة الحرب في الفترة من ١٩٦٧/٦/٥ حتى ١٩٨٦/٦/١– يلزم للاستفادة من هذا الحكم أن تكون مدة الخدمة العسكرية التي يتم إضافتها إلى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المكافأة أو المعاش قد قضيت زمن الحرب في الفترة المشار إليها، وأن يكون المستفيد من هذا الحكم من الموظفين العموميين بالجهات المذكورة بنص المادة (٤٣) المذكورة إبان تأديته خدمته العسكرية أو الإلزامية واستبقائه فيها زمن الحرب.

– المادة رقم (٨) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

– المادة رقم (٤٣) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ (قبل تعديله بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩).

– قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ بشأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥.

– قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/١٠/٢٦ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل، وقيد بجدولها بالرقم المبين عاليه، طالبا في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بأحقيته فيما يلي:

(أولا) إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسي اعتبارا من تاريخ بلوغه سن المعاش في ٢٠٠٦/٩/١٠ على أساس آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند نهاية الخدمة، مضافا إليه العلاوات الخاصة، أيهما أصلح، دون التقيد بحد أقصى معين.

(ثانيا) إعادة تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه في تاريخ نهاية الخدمة، دون حد أقصى، مضافا إليه العلاوات الخاصة، وكذلك الأمر بالنسبة لحساب تعويض الدفعة الواحدة.

(ثالثا) تطبيق المادة (١٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وأحقيته في إعادة تسوية معاشه عن أجره الأساسي على وفق آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغ سن نهاية الخدمة، أيهما أصلح له، ودون التقيد بأي حد أقصى في هذا الشأن، ويدخل في هذا المرتب العلاوات الخاصة التي لم تكن قد ضمت للراتب الأساسي عند بلوغه السن القانونية في ٢٠٠٦/٩/١٠.

(رابعا) إلزام الهيئة المطعون ضدها صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسوية والمستحقة له على أساس ما تقدم، وذلك عن الفترة السابقة على تاريخ صدور هذا الحكم.

وقد أُعلن الطعن على الوجه المبين بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن.

وتدوول الطعن أمام الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن الهيئة المطعون ضدها مذكرة دفاع طلب في ختامها: (أصليا)

الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء شرط المصلحة، و(احتياطيا) برفض الطعن موضوعا، و(من باب الاحتياط الكلي) إحالة الطعن إلى مصلحة الخبراء للتحقق من مدى قيام الهيئة بالتسوية طبقا لأحكام القانون من عدمه.

وقام الطاعن بتعديل طلباته بإضافة طلب جديد للحكم بأحقيته في إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير طبقا لأحكام قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وقام عدد من السادة المستشارين وورثة بعض المستشارين بطلب التدخل في الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات وأوراق الطعن. وتم إحالة الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير تكميلي بالرأي القانوني في طلبات الطاعن المعدلة، وأثر ذلك على طلبات التدخل، حيث تم إعداد التقرير المطلوب وأودع ملف الطعن، وبجلسة ٢٠١٤/٢/٢٢ تقرر إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وتدوول لديها بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/١٠/١١ تم حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٢، وفيها تم إعادة الطعن للمرافعة بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٧ لمناقشة الطاعن في طعنه واستيفاء بعض المستندات على النحو المبين بمحضر الجلسة، وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٧ قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على صور ضوئية للأحكام التي سبق صدورها عن المحكمة الإدارية العليا بشأن حالات مماثلة، كما قدم صحيفة معلنة بإضافة طلبات جديدة، حيث طلب إعادة تسوية المعاش عن الأجر المتغير على أساس أحكام القرارات الوزارية بشأن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير أرقام ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ و١٠٢ لسنة ٢٠١٢ و٧٤ لسنة ٢٠١٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وكلفت المحكمة هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني في ضوء الطلبات المعدلة، حيث تم إعداد التقرير المطلوب وأودع ملف الطعن، وبجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ قدمت بعض الطلبات للتدخل في الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقد أُبدي الرأي القانوني من قبل هيئة مفوضي الدولة في شأن هذه

الطلبات وما يطالب به طالبو التدخل، وأثبت في محضر الجلسة، حيث ارتأت هيئة مفوضي الدولة الحكم بذات ما انتهت إليه بتقريرها التكميلي المودع بتاريخ ٢٠١٥/١/١٤، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٥/٤/٤، وفيها تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٥/٤/١٨، ثم لجلسة ٢٠١٥/٥/٩ لاستمرار المداولة، وفيها تم إعادة الطعن للمرافعة لتقوم هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير تكميلي بشأن طلب المستشارين/... و... حساب مدة تجنيد كل منهما مدة خدمة مضاعفة في المعاش إعمالا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ في شأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥ حتى إنهاء حالة الحرب بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ اعتبارا من ١٩٨٦/١/١، حيث تم إعداد التقرير المطلوب وأودع ملف الطعن، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٦ تم تقديم طلبات تدخل أخرى في الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة، وتم التأجيل لإعلان طلبات التدخل، وبجلسة ٢٠١٥/٦/١٣ أبدت هيئة مفوضي الدولة الرأي القانوني في شأن طلبات التدخل المشار إليها وذلك على النحو المثبت بمحضر الجلسة، وبالجلسة نفسها تم حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم مع مذكرات خلال أسبوع، ولم تودع أية مذكرات خلال الأجل المضروب، وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطاعن يطلب –على وفق الطلبات الختامية– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بأحقيته في:

(أولا) إعادة تسوية المعاش عن الأجر الأساسي على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن الإحالة للمعاش في ٢٠٠٦/٩/١٠،

مضافا إليه العلاوات الخاصة بما فيها العلاوات التي لم تكن قد ضمت، أيهما أصلح، ودون التقيد بحد أقصى.

(ثانيا) إعادة تسوية المعاش عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من أجر التسوية، بما لا يجاوز ١٠٠% من أجر الاشتراك عن الأجر المتغير، وعلى أساس أحكام القرارات الوزارية بشأن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير أرقام ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ و١٠٢ لسنة ٢٠١٢ و٧٤ لسنة ٢٠١٣.

(ثالثا) إعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة لتكون على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن الإحالة للمعاش، مضافا إليه العلاوات الخاصة بما فيها العلاوات التي لم تكن قد ضمت، أيهما أصلح، ودون التقيد بحد أقصى.

(رابعا) حساب تعويض الدفعة الواحدة عن المدة التأمينية الزائدة بنسبة ١٥% من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة الزائدة.

(خامسا) صرف الفروق المالية المترتبة على الحكم بما سبق عن الفترة السابقة.

– وحيث إن طالبي التدخل يطلبون الحكم بالطلبات نفسها المذكورة آنفا على أن تكون التسوية من تاريخ ٢٠٠٨/٧/١، أو بلوغ سن استحقاق المعاش، أو تاريخ انتهاء الخدمة، أو الوفاة حسب الأحوال، كما يطلب المتدخلان (٤٠) و(٤١) –بالإضافة إلى ما تقدم– أن تضاف مدة الخدمة العسكرية التي قضاها كل منهما زمن الحرب إلى مدة خدمته الفعلية عند حساب المعاش.

– وحيث إنه عن طلبات التدخل، وطبقا لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات، يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم، أو طالبا الحكم لنفسه بطلب يرتبط بالدعوى وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة ويثبت في محضرها، وعليه وإذ تقدم طالبو التدخل بطلبات تدخلهم في الطعن

بالطريق المقرر قانونا، وتوفرت لكل منهم المصلحة التي تخول له التدخل لطلب الحكم له بطلباته، فمن ثم تعين القضاء بقبول تدخلهم، وذلك في ضوء تلك المادة.

– وحيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها بعدم قبول الطعن لجماعيته، فإنه مردود عليه بأن المشرع أجاز لكل ذي مصلحة التدخل في الدعوى لتعضيد مركز المدعي فيها، أو للحكم لنفسه بطلب مرتبط بالطلبات فيها، وهو ما يعني إيذان المشرع بتعدد المتدخلين، ولما كان الثابت أن الطعن الماثل مقام من طاعن واحد، وأن مركز الآخرين هو مركز المتدخلين الجائز تدخلهم على وفق حكم المادة (١٢٦) مرافعات المشار إليها، فمن ثم لا يكون هناك محل لذلك الدفع.

– وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء شرط المصلحة على سند من القول بأن الهيئة قد قامت بتسوية معاش الطاعن وبعض المتدخلين ومورثي الآخرين على أساس القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨، ومعاملة أصحاب المعاش معاملة نائب الوزير، فذلك مردود عليه بأن تلك التسوية –على ما سيبين– ليست المطلوبة وحدها في هذا الطعن، ومن ثم يغدو هذا الدفع غير سديد جديرا بالرفض.

– وحيث إن المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[(١)] تنص على أن: "تُنشأ بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص. وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه".

[(١)] معدَّلا بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

ومفاد ذلك أن المشرع أنشأ بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لجانا لفحص المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، وقد ألزم المستفيدين من هذا القانون اللجوء إلى هذه اللجان قبل ولوج طريق التقاضي؛ وذلك لعرض النزاع عليها لتسويته بالطرق الودية، وإلا كانت دعواهم غير مقبولة.

وحيث إنه تطبيقا لما تقدم، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يثبت لجوء المتدخلين رقمي (١٢٨) و(١٢٩) وهما السيدة/... حرم المرحوم المستشار/... والسيد/... إلى اللجنة المختصة بالهيئة لعرض النزاع عليها لتسويته بالطرق الودية قبل طلب تدخلهما في الطعن، فإنه يكون متعينا القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

وحيث إن الطعن قد استوفى -بالنسبة للطاعن وباقي المتدخلين- جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية المعاش عن الأجر الأساسي: فإن المادة (١٢٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، تنص على أن: "تعتبر استقالة عضو مجلس الدولة مقبولة من تاريخ تقديمها إلى رئيس المجلس إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط. واستثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب على استقالة عضو المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما. وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح له، ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر".

وتنص المادة (١٢٥) من القانون ذاته[١] على أنه: "إذا لم يستطع عضو مجلس الدولة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة في المادة (١١٠)، أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق، أحيل إلى المعاش

[١] معدَّلا بموجب القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤.

بقرار من رئيس الجمهورية، يصدر بناء على طلب رئيس مجلس الدولة، وبعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية.

ويجوز للمجلس المذكور في هذه الحالة أن يزيد على خدمة العضو المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية، على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة للمعاش، كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثماني سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا في معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه.

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة. وتسري أحكام الفقرتين السابقتين في حالة الوفاة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات".

وتنص المادة (الرابعة) من مواد إصدار قانون التأمين الاجتماعي على أن: "يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة...".

وتنص المادة (٥) من هذا القانون، المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤، على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: (أ)... (ب)... (ج)... (ط) أجر الاشتراك: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي، ويشمل: ١- الأجر الأساسي، ويقصد به:

(أ) الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات...".

وتنص المادة (١٨) المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أن: "يستحق المعاش في الحالات الآتية:

(١) انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به، أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (٢)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل...".

وتنص المادة (٢٠) المستبدلة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ على أن: "يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من الأجر المنصوص عليه في المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين...

ويربط المعاش بحد أقصى مقداره (٨٠%) من الأجر المشار اليه في الفقرة الأولى، ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية:

١- المعاشات التي تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذا لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه في هذا الباب، فيكون حدها الأقصى (١٠٠%) من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحد الأقصى المشار إليه.

٢- المعاشات التي تربط وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) فيكون حدها الأقصى (١٠٠%) من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش على (٨٠%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق".

وتنص المادة (الأولى) من القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية على أنه: "مع مراعاة سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أعضاء الهيئات القضائية، يستحق عضو الهيئة القضائية حقوقه التأمينية وفقا للبند (١) من المادة رقم (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عند بلوغه سن الستين، ويوقف استقطاع اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة اعتبارا من بلوغه السن المذكورة.

ويسري حكم الفقرة السابقة على أعضاء الهيئات القضائية الذين تجاوزوا سن الستين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون.

ولا تخل الفقرتان السابقتان بجمع عضو الهيئة القضائية بين المرتب والمعاش حتى بلوغه سن التقاعد".

كما تنص المادة (الثانية) من القانون المذكور سالفا على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠٨".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع بموجب المادة الرابعة من مواد إصدار قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، ولاعتبارات قدرها، أوجب استمرار العمل بالمزايا التأمينية المقررة في التشريعات المنظمة لشئون المعاملين بكادرات خاصة، ومنهم أعضاء مجلس الدولة، الذين تضمن القانون المنظم لشئونهم الوظيفية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بعض المزايا التأمينية التي يستحقونها، مفرقا في شأن هذه المزايا بين فئتين من الأعضاء على النحو الآتي:

(أولا) الأعضاء الذين تنتهي خدمتهم ببلوغهم سن الإحالة إلى المعاش أو بالاستقالة فيسري في شأنهم حكم المادة (١٢٤) من القانون المذكور، التي أوجبت تسوية معاش كل منهم أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح له.

ومما هو جدير بالتنويه أن هذه المادة وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ كانت تعول على آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها العضو، وعندما استشعر المشرع أن آخر مربوط الدرجة لم يعد هو نهاية المطاف بالنظر إلى الحالات التي يمكن للعضو فيها أن يتجاوزه، قام بتعديل هذا الحكم على نحو يسمح بتسوية المعاش على أساس آخر مربوط الوظيفة، أو آخر مرتب، أيهما أصلح، وهذا التعديل باعتباره تاليا لتاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يؤكد اتجاه إرادة المشرع إلى

استمرار معاملة أعضاء مجلس الدولة -باعتبارهم من ذوي الكادرات الخاصة- بحكم المادة (١٢٤) المشار إليها.

وغني عن البيان أن المشرع في المادة (١٢٤) المذكورة سالفا لم يورد بالنسبة للطائفة المذكورة أي قيود خلافا لما قرره بالنسبة للطائفة الأخرى -وعلى نحو ما سيلي بيانه فيما بعد-، كما لم يورد حدا أقصى يتعين التقيد به عند تسوية المعاش، وهو ما يستوجب إعمال المبدأ طليقا من كل قيد، وبالتالي تسوية المعاش على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها العضو، أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح.

(ثانيا) الأعضاء الذين تنتهي خدمتهم لعدم اللياقة الصحية أو بسبب الوفاة فيسري في شأنهم حكم المادة (١٢٥) من قانون مجلس الدولة، التي حددت قواعد تسوية المعاش المستحق لهم أو للمستحقين عنهم -بحسب الأحوال- على ألا يزيد على أربعة أخماس مرتب العضو، وألا يزيد في جميع الأحوال على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قانون التأمين الاجتماعي، على وفق المقرر صراحة بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة.

وحيث إنه لما كان ذلك، وإذ قرر المشرع بموجب القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية الحق في تقاضي الحقوق التأمينية عند بلوغهم سن الستين، ومن ثم جمعهم بين المرتب والمعاش خلال الفترة من تاريخ بلوغ هذه السن وحتى انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد، فإنه واعتبارا من تاريخ بلوغ العضو سن الستين يوقف استقطاع اشتراكات التأمينات الاجتماعية من مرتبه، ويجمع بين مرتبه والمعاش المستحق له والذي يحدد على النحو الذي تضمنته المادة (١٢٤) المذكورة سالفا، دون أن يغير من ذلك:

(أ) الإشارة في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه إلى البند (١) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي؛ بحسبان أن هذا البند لا شأن له بتحديد المستحقات التأمينية، وانما يتعلق بتاريخ استحقاقها بالنسبة لبعض الحالات.

(ب) ما ورد في البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، الذي استثنى من الحد الأقصى المحدد بهذه الفقرة وقدره ٨٠% من الأجر الذي يتخذ أساسا لتسوية المعاش، المعاشات التي تنص القوانين أو القرارات الخاصة بتنفيذها على تسويتها على غير الأجر المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون، حيث يكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير؛ وذلك بحسبان أن الحكم المقرر بهذا البند لا يهدم حكم الاستثناء المقرر بموجب المادة الرابعة من مواد الإصدار والمتعلقة بالقوانين المنظمة لشئون المعاملين بكادرات خاصة؛ إذ تبقى أحكام هذه القوانين هي الواجبة الإعمال فيما يتعلق بهؤلاء؛ بحسبان أن القوانين المشار إليها في ذلك البند لا تشمل قوانين ذوي الكادرات الخاصة إعمالا لصريح عبارة المشرع في المادة الرابعة المشار إليها.

وحيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن والسادة المستشارين المتدخلين ومورثي بعضهم من رقم (١) إلى رقم (٦٠) قد شغل كل منهم وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة، وقد بلغ بعضهم سن الستين في ظل العمل بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨، وانتهت خدمة بعضهم ببلوغ سن التقاعد قبل تاريخ العمل به، وتوفي مورثو بعضهم بعد بلوغ السن التي ببلوغها استحق المعاش، فمن ثم يكون متعينا تسوية معاش كل منهم عن الأجر الأساسي طبقا للمادة (١٢٤) من قانون مجلس الدولة، وذلك على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها كل منهم أو آخر مرتب كان يتقاضاه مضافا إليه العلاوات الخاصة بما فيها العلاوات التي لم تكن قد ضمت، وذلك في ٢٠٠٨/٧/١ أو في تاريخ بلوغ السن المنوه عنها آنفا –حسب الأحوال–، ودون التقيد بحد أقصى بشأن هذه التسوية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

ولما كان الثابت أن السادة المستشارين المتدخلين ومورثي بعضهم من رقم (٦١) إلى رقم (١٢٧) قد سبق أن صدر لمصلحتهم –بشأن معاش الأجر الأساسي– أحكام في الطعون أرقام ١٣٤١٢ لسنة ٥٦ ق.ع و٢٦٩٣٧ لسنة ٥٦ق.ع و٣٠٥٨٧ لسنة ق ع و٢٦٨١

لسنة ٥٨ ق.ع و٦١٨٩ لسنة ٥٨ ق.ع، وتضمنت هذه الأحكام القضاء بإعادة تسوية المعاش عن هذا الأجر على وفق المادة (١٢٤) من قانون مجلس الدولة وعلى أساس أن تضاف العلاوات الخاصة بما فيها تلك العلاوات التي لم تكن قد ضمت في تاريخ استحقاق المعاش، فمن ثم –وإذ اتحد الخصوم والمحل والسبب في الطعن الماثل والطعون التي صدرت فيها هذه الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي– تعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن بالنسبة لهؤلاء المتدخلين لسبق الفصل فيه على وفق المادتين (١٠١) إثبات و(١١٦) مرافعات.

– وحيث إنه عن طلب المتدخل رقم (٨١) المستشار د/... بشأن إضافة العلاوات الخاصة التي لم يسبق ضمها إلى آخر راتب كان يتقاضاه عند بلوغ سن الإحالة للمعاش، وإذ لم تدحض الهيئة المدعى عليها هذا الطلب، أو تقدم ما يفيد إضافة هذه العلاوات إلى مرتبه، رغم أن الحكم الصادر لمصلحته في الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٥٨ق.ع بجلسة ٢٠١٣/٣/١٦ قد تضمن القضاء له بذلك، وهو ما يشكل قرارا سلبيا بامتناع الهيئة عن تنفيذ هذا الحكم فيما تضمنه من وجوب إضافة هذه العلاوات على نحو ما قضى به هذا الحكم –على وفق التكييف القانوني الصحيح لهذا الطلب–، ولما كان هذا القرار مخالفا صائب القانون لإهداره حجية الحكم المشار إليه، فمن ثم تعين القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، تتمثل في وجوب إضافة العلاوات المنوه عنها إلى آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغ سن الإحالة للمعاش على وفق ما تضمنه الحكم المشار إليه، وصرف الفروق المالية التي تنتج عن ذلك.

وحيث إنه عن المعاش عن الأجر المتغير: فإن المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي، المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤، تنص على أنه: " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: (أ)... (ب)... (ج)... ... (ط) أجر الاشتراك: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي، ويشمل: ١– الأجر الأساسي، ويقصد به:...

٢- الأجر المتغير: ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه، وعلى الأخص: (أ) الحوافز... ... (د) البدلات، ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك. ... (م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي. ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد حساب عناصر هذا الأجر...".

وتنص المادة (١٨ مكررا) من القانون المذكور، المضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أن: "يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر، وذلك متى توافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي...".

وتنص المادة (١٩) من القانون ذاته[١] على أن: "... ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر...".

وتنص المادة (٢٠) من القانون نفسه، بعد استبدالها بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩، على أن: "يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من الأجر المنصوص عليه في المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين... ويربط المعاش بحد أقصى مقداره (٨٠%) من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولى، ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية:

١- المعاشات التي تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذا لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه في هذا الباب، فيكون الحد الأقصى (١٠٠%) من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحد الأقصى المشار إليه.

٢-... وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش على (٨٠%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق".

---

[١] مستبدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤.

وتنص المادة رقم (٣١) من القانون ذاته[١] على أن: "يسوى معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه، وذلك وفقا للآتي:

أولا: يستحق الوزير معاشا مقداره ١٥٠ جنيها شهريا ونائب الوزير معاشا مقداره ١٢٠ جنيها شهريا في الحالات الآتية:...

ثانيا: يسوى له المعاش عن مدة اشتراكه في التأمين التي تزيد على المدة المنصوص عليها في البند أولا، ويضاف إلى المعاش المستحق وفقا للبند المذكور على ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠)... وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش المحسوب وفقا لهذه المادة والمعاش المحسوب وفقا للنصوص الأخرى...".

وتنص المادة (الثانية عشرة) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤[٢] بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات على أن: "تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير قائمةً بذاتها، وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير ٨٠%، ولا تسري في شأن هذا المعاش أحكام الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه...

٧- لا تسري الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير، وذلك باستثناء ما جاء في هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، كما لا تسري الأحكام المشار إليها في شأن قواعد حساب المكافأة. وفي تطبيق المادة المشار إليها يراعى ما يأتي:

---

[١] معدَّلة بموجب القوانين رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، و٦١ لسنة ١٩٨١، و٤٧ لسنة ١٩٨٤.

[٢] معدَّلة بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

(أ) يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير معا وفقا للمادة المشار إليها أو وفقا للقواعد العامة أيهما أفضل.

(ب) يستحق المعاش عن الأجر المتغير بالقدر المنصوص عليه في البند أولا من المادة المشار إليها طالما توافرت شروط تطبيق هذا البند في شأن معاش الأجر الأساسي، وذلك أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير. (جـ)...

١١- تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق".

وتنص المادة (الثالثة عشرة) من القانون نفسه على أن: "يلغى كل حكم منصوص عليه في أي قانون آخر بشأن أجر الاشتراك يخالف التعريف المنصوص عليه في المادة (٥) بند (ط) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥".

وتنص المادة (السابعة عشرة) منه على أن: "يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره".

وحيث إن مؤدى ما سبق على وفق ما خلصت إليه المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ٢٨ القضائية (طلبات أعضاء) أن نصي المادتين (١٩) و(٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، والمادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، والمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، مؤداها: أن المشرع لحكمة تغياها أفرد نظاما خاصا لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للمعاملين بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي، وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن في حكمهم، فنص في البند (٧) من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذي استحدث معاش الأجور المتغيرة، والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، على عدم سريان الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء في هذه

القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وفي تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير معا وفقا لها أو وفقا للقواعد العامة، أيهما أفضل، ومن ثم يجب التقيد بهذا النص وذلك بحساب معاش الأجر المتغير للخاضع لأحكامها إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، وإما على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر، أيهما أفضل له، فإن قل المعاش عن ٥٠% من أجر التسوية رُفِع إلى هذا القدر عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، متى توافرت في حقه شروط تطبيق هذه المادة، وبمراعاة الحد الأقصى المقرر بالمادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، وهو ٨٠% من أجر التسوية، شريطة ألا تزيد على ١٠٠% من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير؛ لأن هذا الحد هو السقف الذي يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، فلا يجوز تجاوزه. (حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٨ القضائية "طلبات أعضاء" بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥).

وحيث إن المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نصت على أن: "يستبدل بالبند ثانيا من الجدول رقم (١) بشأن الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك في التأمين المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، النص الآتى:

«ثانيا- اعتبارا من ٢٠٠٩/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٩٠٠٠ جنيه سنويا و١٨٠٠٠ جنيه سنويا للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش»".

ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أن: "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار".

ونصت المادة الأخيرة منه على أن: "... يعمل به من ٢٠٠٩/٧/١".

كما نصت المادة الأولى من قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه على أن: "يستبدل بالبند (ثانيا) من الجدول رقم (١) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، النص الآتي: «اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ١٤٤٠٠ جنيه سنويا، و٢١٦٠٠ جنيه للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش. ويزاد الحد الأقصى المشار إليه بنسبة (١٥%) سنويا منه في بداية كل سنة ميلادية»".

ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أن: "... يُعمل به اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١، ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار".

كما نصت المادة الأولى من قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه على أن: "يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه الجدول المرفق".

ونص البند (ثانيا) من الجدول المرافق على: "الأجر المتغير: اعتبارا من ٢٠١٤/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ١٩٠٨٠ جنيها سنويا، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة (١٥%) من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة...، ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش ٢٤٨٤٠ جنيها سنويا، أو الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة السابقة، أيهما أكبر".

ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أن: "... يُعمل به من ٢٠١٤/١/١".

وحيث إن من مقتضيات ما تقدم من نصوص أن المشرع في المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، قد فوض وزير التأمينات في إصدار قرار بقواعد حساب عناصر الأجر المتغير، وفي اللغة يقصد بالقواعد: الأسس، ويقصد بالحساب: العد والإحصاء

والتقدير، وبذلك يكون المشرع قد فوض وزير التأمينات في تحديد الأسس التي يعتد بها في مجال تقدير عناصر الأجر المتغير، بما مؤداه تفويضه في وضع الحد الأقصى للأجر المتغير الخاضع لاشتراك التأمينات، ولعله مما هو جدير بالتنويه في هذا الصدد أن المشرع في المادة الخامسة من مواد إصدار قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ناط بوزير التأمينات إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المذكور، كما ناط في المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بوزير التأمينات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذ القانون، وهو ما يستتبع بالضرورة وبحكم اللزوم المغايرة بين القرارات التنفيذية والقرار المحدد لقواعد حساب عناصر الأجر المتغير، ومن ثم عدم اعتبار الأخير من قبيل القرارات التنفيذية، بل هو قرار صادر في إطار التفويض التشريعي للوزير بتحديد قواعد حساب عناصر هذا الأجر المتغير، ومنها الحد الأقصى لأجر الاشتراك عن معاش هذا الأجر، وعلى ذلك تكون القرارات الصادرة بوضع حد أقصى لأجر الاشتراك المتغير، قد صدرت في إطار التفويض التشريعي المقرر لوزير التأمينات، وذلك رعاية من المشرع لأصحاب المعاشات، وتكريما لهم بتوفير معاش مناسب يفي باحتياجاتهم في الحياة، ومنها القرارات الوزارية أرقام ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ و٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ و١٠٢ لسنة ٢٠١٢ المذكورة سالفا، وآخرها قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ المذكور سالفا، الذي جعل الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير اعتبارا من ٢٠١٤/١/١ بواقع ٢٤٨٤٠ جنيها سنويا للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش، أو الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من البند (ثانيا) من الجدول المشار إليه، أيهما أكبر، ومن ثم يتعين الاعتداد بما تضمنته هذه القرارات في هذا الصدد، بالإضافة إلى ما قد يصدر من قرارات وزارية أخرى في المستقبل تتضمن أية زيادة في الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير، وذلك للعلة نفسها والسبب نفسه المذكورين سالفا.

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الطاعن والسادة المستشارين المتدخلين، ومورثي بعضهم من رقم (١) إلى رقم (٤٨)، ومن رقم (٥٣) إلى رقم (٦٠)، قد شغل كل منهم وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة، فمن ثم يعد كل منهم في حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش على وفق المستقر عليه في هذا الشأن، وإذ كان كل منهم مشتركا عن معاش الأجر المتغير اعتبارا من ١ /١٩٨٤/٤، واستمر مشتركا فيه حتى تاريخ استحقاقه معاش الأجر الأساسي قانونا، فإنه وإعمالا لما سبق، يتعين تسوية المعاش المستحق لكل منهم عن الأجر المتغير، إما على أساس المتوسط الشهري للأجر المتغير الذي أديت على أساسه الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر، أو على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه هؤلاء، أيهما أفضل له، ويدخل في حساب الأجر المتغير جميع عناصره المحددة في المادة (٥) بند (ط/٢) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، ومنها الحوافز والبدلات، ومن ثم يدخل فيها حافز رئيس مجلس الدولة وبدل دائرة الأحزاب مع مراعاة الحدود المشار إليها سالفا، وهو ما يتعين معه القضاء بإلزام الهيئة المطعون ضدها إعادة تسوية معاش كل منهم عن أجره المتغير على الأساس المذكور سالفا ليكون بواقع ٨٠% من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد على ١٠٠% من أجر الاشتراك عن الأجر المتغير وعلى النحو المبين سالفا، مع تطبيق مقتضى أحكام الحد الأقصى الوارد في القرارات الوزارية أرقام ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ و١٠٢ لسنة ٢٠١٢ و٧٤ لسنة ٢٠١٣ في شأنهم -كل حسب نطاق تطبيقه الزمني- مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية المترتبة على إعادة حساب هذا المعاش على وفق الأحكام المبينة سالفا.

ولا ينال من ذلك كون تاريخ بلوغ بعضهم سن المعاش سابقا على التاريخ الوارد في هذه القرارات؛ وذلك بحسبان أن هذا التاريخ الوارد في هذه القرارات -على وفق ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- لا يتعلق إلا بالتنفيذ وإعمال الأثر الفوري والمباشر لهذه القرارات، وليس بتحديد فئة المخاطبين بأحكامها، وأن القول بنفاذ أحكام هذه القرارات فقط على من سوي

معاشه عن الأجر المتغير بعد التاريخ المحدد في كل منها، هو قول يعوزه الدليل ويجافي المنطق والقانون، ويؤدي إلى ازدواج المعاملة التأمينية بين أصحاب المعاشات الذين سوي معاشهم عن الأجر المتغير قبل التاريخ الوارد بالقرارات المذكورة سالفا، وبين هؤلاء الذين تمت التسوية بشأنهم بعد ذلك التاريخ، وذلك رغم اتحاد مراكزهم القانونية، وكونهم جميعا من أصحاب المعاشات الذين هم وذووهم المستحقون في حاجة إلى تحسين مستوى معيشتهم ومساعدتهم على مسايرة مجريات الحياة، حيث يعيشون في نفس الفترة الزمنية ويكابدون الظروف المعيشية ذاتها، ومثل هذا الازدواج والمغايرة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة أمر غير جائز قانونا منعا للغبن ودرءا للضرر. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣١٧٩ لسنة ٥٥ ق. عليا بجلسة ٢٠١٢/٦/٢)، ومن ثم يسري في شأن الطاعن والمتدخلين المذكورين سالفا مقتضى حكم الحد الأقصى الوارد في هذه القرارات.

ولما كان الثابت كذلك أن المتدخلين من رقم (٤٩) إلى رقم (٥٢) قد سبق وصدر لمصلحتهم الحكم في الطعن رقم ٣٣١٧٩ لسنة ٥٥ ق.ع بتطبيق مقتضى حكم القرار الوزاري رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاش الأجر المتغير المستحق لكل منهم، وكان الثابت أيضا أن المتدخلين من رقم (٦١) إلى رقم (١٢٧) قد صدرت لمصلحتهم أحكام في الطعون أرقام ٣٣١٧٩ لسنة ٥٥ ق.ع و١٣٤١٢ لسنة ٥٦ ق.ع و١٧١٤٩لسنة ٥٩ ق. ع و٢٦٨١ لسنة ٥٨ ق.ع و٦١٨٩ لسنة ٥٨ ق.ع بإعادة تسوية معاشهم عن الأجر المتغير وتطبيق مقتضى حكم القرارين الوزاريين رقمي ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ و١٠٢ لسنة ٢٠١٢، فمن ثم –وإذ اتحد الخصوم والمحل والسبب في الطعن الماثل والطعون الصادر فيها الأحكام المشار إليها التي حازت حجية الأمر المقضي– تعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن بالنسبة لما سبق أن قضى به من تطبيق مقتضى حكم القرار رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ لمصلحة المتدخلين من رقم (٤٩) إلى رقم (٥٢)، وبالنسبة لما سبق أن قضى به من تطبيق مقتضى

حكم هذا القرار والقرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ لمصلحة المتدخلين من رقم (٦١) إلى رقم (١٢٧)، وذلك عملا بالمادتين (١٠١) إثبات و(١١٦) مرافعات.

وبناء عليه، ولما كان الثابت أن المتدخلين من رقم (٤٩) إلى رقم (٥٢) لم يتم تطبيق مقتضى أحكام القرارين رقمي ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ و٧٤ لسنة ٢٠١٣ في شأنهم، فمن ثم تعين القضاء بإلزام الهيئة المطعون ضدها تطبيق مقتضى حكم هذين القرارين بشأن حساب معاشهم عن الأجر المتغير –حسب النطاق الزمني لتطبيق كل منهما–، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ولما كان الثابت أيضا أن المتدخلين من رقم (٦١) إلى رقم (١٢٧) لم يتم تطبيق مقتضى حكم القرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ في شأنهم، فمن ثم تعين القضاء بإلزام الهيئة المدعى عليها تطبيق مقتضى حكم هذا القرار بشأن حساب معاشهم عن الأجر المتغير اعتبارا من ٢٠١٤/١/١، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وحيث إنه عن مكافأة نهاية الخدمة: فإن البند السابع من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ (المشار إليه) يقضي بأنه لا تسري الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن قواعد حساب المكافأة، الأمر الذي يكون متعينا معه تسوية مكافأة نهاية الخدمة على وفق القواعد التي تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، والتي جرى نصها[١] على أن: "يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة. وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة، ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي...".

وحيث إنه ومتى كان ذلك، وكان الأجر الذي يجب تسوية معاش الأجر الأساسي على أساسه هو آخر مرتب أساسي شاملا العلاوات الخاصة، بما فيها تلك التي لم تكن قد ضمت

[١] معدَّلة بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

في تاريخ استحقاق المعاش دون التقيد بحد أقصى -وذلك على النحو المبين سالفا-، وبحسبان أن ذلك هو الأصلح بشأن أجر حساب معاش الأجر الأساسي في ضوء حكم المادة (١٢٤) من قانون مجلس الدولة، فمن ثم يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لكل من الطاعن والمستشارين المتدخلين وورثة بعضهم من رقم (١) إلى رقم (٦٠) بما يتفق وما سبق أي على أساس آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه كل منهم أو مورثوهم، مضافا إليه العلاوات الخاصة بما فيها العلاوات التي لم تكن قد ضمت في تاريخ استحقاق هذه المكافأة.

ولما كان الثابت أن المتدخلين من رقم (٦١) إلى رقم (١٢٧) قد سبق وصدر لمصلحتهم أحكام في الطعون أرقام ١٣٤١٢ لسنة ٥٦ ق.ع و٢٦٨١ لسنة ٥٨ ق. ع و٦١٨٩ لسنة ٥٨ ق.ع بشأن إعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة، فمن ثم وإذ اتحد الخصوم والمحل والسبب في الطعن الماثل والطعون التي صدرت فيها الأحكام المشار إليها والتي حازت حجية الأمر المقضى، تعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن لسبق الفصل فيه بالنسبة لطلب المذكورين إعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة عملا بالمادتين (١٠١) و(١١٦) مرافعات.

وحيث إنه عن طلب إعادة حساب تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك الزائدة: فإن المادة (٢٦) من القانون ذاته[١] تنص على أنه: "إذا زادت مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق، أيهما أكبر، استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥% من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة. ويقصد بالأجر السنوي المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروبا في اثني عشر، ويراعى في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩). وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك في التأمين المدد الآتية:...".

[١] معدَّلة بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

وحيث إن مؤدى ما تقدم أن المشرع وتجنبا لإثراء الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بلا سبب، استن تعويض الدفعة الواحدة لمن تزيد مدة اشتراكه في التأمين على (٣٦) سنة، أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق، أيهما أكبر، وبين كيفية حسابه وعلى نحو يؤدي إلى استرداد المؤمن عليه لما تم سداده من اشتراكات عن المدة الزائدة مزيدا بريع مقدر استثماره –من قبل المشرع–، حيث حدد التعويض بنسبة ١٥% من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة، وبين المقصود بالأجر السنوي بأنه المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروبا في اثني عشر، وإذ خلا قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أي أحكام تنظم صرف مثل هذا التعويض، فلا مناص من إعمال حكم المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي بشأنه، ومن ثم حساب التعويض لكل من يتوفر في شأنه الحق في ذلك من الطاعن والمتدخلين من رقم (١) إلى رقم (٦٠) بنسبة ١٥% من الأجر السنوي عن مدة الاشتراك الزائدة لكل منهم أو مورثي بعضهم.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المتدخلين من رقم (٦١) إلى رقم (١٢٧) قد سبق وصدر لمصلحتهم أحكام في الطعون أرقام ١٣٤١٢ لسنة ٥٦ ق.ع و٢٦٨١ لسنة ٥٨ ق.ع و٦١٨٩ لسنة ٥٨ ق.ع بشأن تعويض الدفعة الواحدة، فمن ثم وإذ اتحد الخصوم والمحل والسبب في الطعن الماثل والطعون التي صدرت فيها الأحكام المشار إليها والتي حازت حجية الأمر المقضي، تعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن لسبق الفصل فيه بالنسبة لطلب المذكورين تعويض الدفعة الواحدة عملا بالمادتين (١٠١) إثبات و(١١٦) مرافعات.

وحيث إنه عن طلبي المتدخلين رقمي (٤٠) و(٤١) السيد المستشار/... والسيد المستشار/... بإضافة مدة الخدمة العسكرية التي قضاها كل منهما في زمن الحرب والتي لم يسبق إضافتها إلى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المعاش: فإن المادة (٤٣) من قانون

الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠[١] تنص على أنه: "يجب على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام أيا كان عدد العاملين فيها، وكذلك الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال الذين لا يقل عدد العاملين لديهم عن عشرة أن يحتفظوا لمن يُجند من العاملين بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مماثل إلى أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية والوطنية... ويُحتفظ للموظف أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك المستبقين منهم بما يستحقون من ترقيات وعلاوات، كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلا، وتضم مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم وتحسب في المكافأة أو المعاش، كما تحسب لهم مدد الخدمة الإضافية والضمائم في حساب تلك المكافأة أو المعاش طبقا لأحكام القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ في شأن التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة...".

وتنص المادة (٨) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ (الذي حل محل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة) على أن: "تضاف الضمائم الآتية إلى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة:

(أ) مدة مساوية لمدة الخدمة -في زمن الحرب- وتحدد مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية، ويحدد وزير الحربية فئات المنتفعين بهذه الضميمة. (ب)... (ج)... ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) لا يجوز الجمع بين أكثر من ضميمة واحدة من الضمائم المذكورة في البنود (أ ، ب ، جـ) عن مدة خدمة فعلية واحدة، وفي هذه الحالة تحسب الضميمة الأطول".

كما تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ في شأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥ تنص على أن: "تعتبر الخدمة

[١] قبل تعديلها بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩.

بالقوات المسلحة خدمة حرب من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بالنسبة لجميع أفراد القوات المسلحة المعاملين بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه".

وتنص المادة الثانية من هذا القرار على أن: "يتحدد تاريخ انتهاء مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية".

وقد أنهى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ العمل بقراره السابق اعتبارا من ١٩٨٦/١/١.

وحيث إن مفاد ذلك أن المشرع قرر بموجب المادة (٤٣) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه حساب مدة الخدمة الإضافية في المكافأة أو المعاش طبقا لقانون التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة، والذي أوجب إضافة مدة مساوية لمدة الخدمة العسكرية التي تقضى في زمن الحرب إلى مدة الخدمة الفعلية للموظفين والعاملين المشار إليهم في تلك المادة عند حساب تلك المكافأة أو المعاش، وقد أحال القانون الأخير في شأن تحديد مدة الحرب إلى قرار يصدر بذلك من رئيس الجمهورية، وقد صدر بذلك القراران الجمهوريان المذكوران سالفا، واللذان تحددت بموجبهما مدة الحرب في الفترة من ١٩٦٧/٦/٥ حتى ١٩٨٦/٦/١.

ومقتضى ذلك أنه يلزم للاستفادة من الحكم المذكور سالفا أن تكون مدة الخدمة العسكرية التي يتم إضافتها إلى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المكافأة أو المعاش قد قضيت في زمن الحرب في الفترة المشار إليها، وأن يكون المستفيد من هذا الحكم من الموظفين العموميين بالجهات المذكورة بنص المادة (٤٣) المذكورة سالفا إبان تأديته خدمته العسكرية أو الإلزامية واستبقائه فيها زمن الحرب.

وتطبيقا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن كلا من السيدين المستشارين/... و... قد جندا بالقوات المسلحة، الأول في الفترة من ١٩٧٦/١٠/١٠ إلى ١٩٧٨/١/١ بمدة خدمة (١سنة ٢ شهر ٢١ يوما) على النحو الثابت بالشهادة رقم ٥٦١٤٧٣ بتاريخ

٢٠١٤/١١/١٦ (نموذج ٥١ الصادر عن إدارة السجلات العسكرية التابعة لهيئة التنظيم والإدارة بوزارة الدفاع)، والثاني في الفترة من ١٩٨١/١/٣ إلى ١٩٨٢/٤/١ بمدة خدمة (١ سنة ٢ شهر ٢٨ يوما) على النحو الثابت بالشهادة رقم ٥٣٣٥ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ (نموذج ٥١ الصادر عن إدارة السجلات العسكرية التابعة لهيئة التنظيم والإدارة بوزارة الدفاع)، ولما كانت مدة الخدمة العسكرية لكل منهما قد قضيت خلال مدة الحرب المحددة بقراري رئيس الجمهورية المذكورين سالفا، فمن ثم تعين إضافة مدة مساوية للمدة التي قضاها كل منهما في القوات المسلحة بعد تاريخ تعيينه بوظيفته القضائية بمجلس الدولة إلى مدة خدمته الفعلية عند حساب المعاش؛ لتحقق مناط إضافتها، دون تلك المدة التي قضيت قبل تاريخ التعيين.

وحيث إنه عن طلبات المتدخلين من رقم (١٣٠) إلى رقم (١٣٥) وهم ورثة المرحوم المستشار/... والمرحوم المستشار/... والمرحوم المستشار/... والمرحوم المستشار/... والمرحوم المستشار/... والمرحوم المستشار/...، فإنه يبين من الأوراق أنه قد سوي معاش كل منهم بسبب الوفاة قبل بلوغه السن المقررة لاستحقاق المعاش قانونا، وقد حدثت الوفاة قبل العمل بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/١، الذي أصبح بمقتضاه عضو الهيئة القضائية مستحقا للمعاش ببلوغه سن الستين، مع استمراره في الخدمة حتى سن التقاعد، وكان النص واجب التطبيق في شأن طلبهم المتعلق بتسوية معاش مورثيهم هو نص المادة (١٢٥) من قانون مجلس الدولة، وكان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت في الطعن رقم ٦١٨٩ لسنة ٥٨ القضائية عليا بإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية هذه المادة فيما تضمنته من تقييد معاش عضو مجلس الدولة الذي تنتهي خدمته للوفاة قبل بلوغه السن المقررة لاستحقاق المعاش بنسبة معينة من مرتبه لا يجوز تجاوزها (أربعة أخماس)، وربط هذه النسبة بآخر مرتب كان يتقاضاه فقط، وليس بآخر مربوط الوظيفة أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح، وكذا وضع سقف لمعاشه لا يزيد في جميع الأحوال

على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات، في ضوء أن المادة (١٢٤) من القانون ذاته لم تتضمن القيد المشار إليه عند حساب المعاش المستحق لعضو المجلس الذي تنتهي خدمته بالاستقالة؛ لكون هذه المغايرة في المزايا التأمينية التي أوجدتها المادة المذكورة جاءت متعارضة مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين (٥٣) و(١٨٦) من الدستور، سواء بالنسبة لقضاة مجلس الدولة فيما بينهم، وكذا مقارنةً بأقرانهم في الجهات والهيئات القضائية الأخرى التي لا يوجد في النصوص المنظمة للحقوق التأمينية لأعضائها نص مماثل لنص المادة (١٢٥) المشار إليه، ولما كان الفصل في طلبات المتدخلين المذكورين سالفا يتوقف على الفصل في الدعوى التي تم قيدها أمام المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٥ لسنة ٣٦ القضائية (دستورية)، لذلك تقضي المحكمة بوقف الطعن بالنسبة لهذه الطلبات تعليقا لحين الفصل في هذه الدعوى عملا بنص المادة (١٢٩) من قانون المرافعات.

وحيث إنه عن طلبات المتدخلين رقمي (١٣٦) و(١٣٧) وهم ورثة المرحوم المستشار/... والمرحوم المستشار/...، فإن البين من الأوراق أنه قد سبق لهم التدخل في الطعن رقم ٦١٨٩ لسنة ٥٨ القضائية عليا بهدف الحكم بأحقيتهم في إعادة تسوية المعاش عن الأجر الأساسي، وإعادة تسوية المعاش عن الأجر المتغير، وذلك على أساس أحكام القرارين الوزاريين رقمي ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ و١٠٢ لسنة ٢٠١٢، وإعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة، وحساب تعويض الدفعة الواحدة بنسبة ١٥% من الأجر السنوي عن مدة الاشتراك الزائدة، وقد صدر الحكم في الطعن المشار إليه بوقفه وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص المادة (١٢٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وذلك على نحو ما سلف ذكره، وإنه لما كان الفصل في طلباتهم في الطعن الماثل لا تنفصم عراه عن الفصل في طلباتهم المبداة بالطعن الذي سبق الحكم بوقفه، فمن ثم تعين الحكم بوقف الطعن الماثل بالنسبة لهم حتى يتم الفصل في المسألة الدستورية المشار إليها؛ بحسبانها

مسألة يتوقف عليها الفصل في طلباتهم الماثلة للارتباط فيما بينها وبين الطلبات في ذلك الطعن، وذلك عملا بالمادة (١٢٩) المشار إليها.

وحيث إن الطعن معفى من الرسوم طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة لكل من السيدة/... والسيد/...، وبقبوله شكلا بالنسبة للطاعن وباقي المتدخلين.

وفي الموضوع:

(أولا) بالنسبة لمعاش الأجر الأساسي:

– بأحقية كل من الطاعن والمتدخلين من (١) إلى (٦٠) في إعادة تسوية المعاش عن الأجر الأساسي على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها كل منهم أو مورثوهم، أو آخر مرتب كان يتقاضاه مضافا إليه العلاوات الخاصة بما فيها العلاوات التي لم تكن قد ضمت، أيهما أصلح، وذلك في ٢٠٠٨/٧/١ أو في تاريخ بلوغ سن الستين أو في تاريخ بلوغ سن الإحالة إلى المعاش لمن انتهت خدمته منهم ببلوغها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ –حسب الأحوال–، ودون التقيد بحد أقصى في شأن هذا المعاش.

– وبعدم جواز نظر الطعن فيما يتعلق بهذا الطلب بالنسبة للمتدخلين من (٦١) إلى (١٢٧)؛ لسبق الفصل فيه بالأحكام الصادرة في الطعون المبينة بالأسباب.

(ثانيا) بالنسبة لمعاش الأجر المتغير:

– بأحقية الطاعن والمتدخلين من (١) إلى (٤٨)، ومن (٥٣) إلى (٦٠) في إعادة تسوية المعاش عن الأجر المتغير في تواريخ استحقاق معاش الأجر الأساسي ذاته على أساس المتوسط الشهري للأجر المتغير الذي أديت على أساسه الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر، أو آخر أجر متغير كان يتقاضاه كل منهم أو مورثوهم، أيهما أفضل، على أن يكون بواقع ٨٠% من أجر التسوية، وبما لا يزيد على ١٠٠% من هذا الأجر، وعلى

أساس من الحد الأقصى المنصوص عليه في القرارات الوزارية أرقام ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٩ و١٠٢ لسنة ٢٠١٢ و٧٤ لسنة ٢٠١٣ حسب النطاق الزمني لتطبيق كل منها.

– وبأحقية المتدخلين من (٤٩) إلى (٥٢) في إعادة تسوية معاش الأجر المتغير على أساس من الحد الأقصى المنصوص عليه في القرارين رقمي (١٠٢) لسنة ٢٠١٢ و(٧٤) لسنة ٢٠١٣ حسب النطاق الزمني لتطبيق كل منهما، وبعدم جواز نظر الطعن فيما يتعلق بغير ذلك من طلباتهم المتعلقة بتسوية هذا المعاش؛ لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر في الطعن رقم ٣٣١٧٩ لسنة ٥٥ ق.ع.

– وبأحقية المتدخلين من (٦١) إلى (١٢٧) في إعادة تسوية معاش الأجر المتغير على أساس من الحد الأقصى المنصوص عليه في القرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣، وبعدم جواز نظر الطعن فيما يتعلق بغير ذلك من طلباتهم المتعلقة بتسوية هذا المعاش؛ لسبق الفصل فيها بالأحكام الصادرة في الطعون المبينة بالأسباب.

(ثالثا) بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة:

– بأحقية الطاعن والمتدخلين من (١) إلى (٦٠) في إعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه كل منهم أو مورثوهم في تاريخ استحقاق المعاش مضافا إليه العلاوات التي لم تكن قد ضمت في هذا التاريخ، ودون حد أقصى في شأن هذه المكافأة.

– وبعدم جواز نظر الطعن فيما يتعلق بهذا الطلب بالنسبة للمتدخلين من (٦١) إلى (١٢٧)؛ لسبق الفصل فيه بالأحكام الصادرة في الطعون المبينة بالأسباب.

(رابعا) بالنسبة لتعويض الدفعة الواحدة:

– بأحقية الطاعن والمتدخلين من (١) إلى (٦٠) في إعادة حساب تعويض الدفعة الواحدة بواقع ١٥% من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة.

– وبعدم جواز نظر الطعن فيما يتعلق بهذا الطلب بالنسبة للمتدخلين من (٦١) إلى (١٢٧)؛ لسبق الفصل فيه بالأحكام الصادرة في الطعون المبينة بالأسباب.

(خامسا) بالنسبة لطلبات المتدخلين أرقام (٤٠) و(٤١) و(٨١) الأخرى:

– بأحقية المتدخلين رقمي (٤٠) و(٤١) المستشار/... والمستشار/... في إضافة مدة الخدمة العسكرية التي قضاها كل منهما زمن الحرب بعد تعيينه بوظيفته القضائية إلى مدة خدمته الفعلية عند حساب المعاش، دون المدة التي قضيت قبل التعيين.

– وبإلغاء القرار السلبي بامتناع الهيئة المطعون ضدها عن تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٥٨ ق.ع فيما قضى به من أحقية المتدخل رقم (٨١) المستشار الدكتور/... في إضافة العلاوات الخاصة التي لم تكن قد ضمت إلى آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن الإحالة إلى المعاش وتسوية مستحقاته على أساس ذلك، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(سادسا) بصرف الفروق المالية المترتبة على الحكم بما سبق في البنود من (أولا) حتى (خامسا)، وعلى وفق المبين بالأسباب.

(سابعا) بوقف الطعن تعليقا بالنسبة لطلبات المتدخلين من رقم (١٣٠) إلى (١٣٧) للمبين بالأسباب.

(١٠٤)

جلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ١١٥٢٠ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الفتاح صبري أبو الليل

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ فوزي عبد الراضي سليمان أحمد، ومحمد أحمد أحمد ضيف، ومحمد ياسين لطيف شاهين، وأحمد جمال أحمد عثمان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

تقادم– التقادم الطويل– مدى تعلقه بالنظام العام– الالتزامات المدنية تسقط بحسب الأصل بالتقادم الطويل، أي بانقضاء خمس عشرة سنة على الواقعة المنشئة لها، ما لم ينص القانون صراحة وعلى سبيل الاستثناء على مدة أقصر لتقادم الالتزام– إذا كانت أحكام القانون المدني قد وضعت أصلا لروابط القانون الخاص ولا تطبق على روابط القانون العام، إلا أن القضاء الإداري قد تواتر على تطبيق ما يتلاءم منها مع هذه الروابط، وبما يتفق وأحكامها– تقضي المحكمة بالتقادم من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم أمامها؛ باعتبار أن التقادم في مجال القانون العام يتعلق بالمصلحة العامة التي

تستهدف استقرار الأوضاع الإدارية، وعدم تعريض ميزانية الدولة للمفاجآت والاضطرابات التي قد تعجزها عن الوفاء بمتطلبات إشباع حاجات العامة[١].

– المادتان رقما (٣٧٤) و(٣٧٥) من القانون المدني.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن رقم ١١٥٢٠ لسنة ٥٨ق عليا طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

[١] راجع ما قررته دائرة توحيد المبادئ من أن قواعد القانون المدني وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص، وأن للقضاء الإداري أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع روابط القانون العام، إلا إذا وجد النص التشريعي الخاص بمسألة معينة فيجب التزامه، وأنه قد خلت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة من تحديد مواعيد معينة لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها إلا ما تعلق منها بطلبات الإلغاء، وبالنسبة لغير تلك الطلبات يجوز لذي الشأن رفع الدعوى متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني، وأن فكرة التقادم المسقط لا تتعارض في طبيعتها ومفهومها مع روابط القانون العام، فإذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة باستقرار الحقوق، فإن حكمته في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارا تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق. (حكمها في الطعن رقم ٢٩١٩٩ لسنة ٥٤ القضائية عليا بجلسة ١ من مارس سنة ٢٠١٤، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة ٥٩ مكتب فني، المبدأ رقم ٤، وكذا بمجموعة المبادئ التي قررتها دائرة توحيد المبادئ في ثلاثين عاما، مكتب فني، المبدأ رقم١٠٣).

وقارن بما قررته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢ من يوليه سنة ٢٠٠٥ في الطعن رقم ٨٨٨٩ لسنة ٤٥ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٢/٥٠ مكتب فني، ص ١٣٦٧)، حيث انتهت إلى أن الدفع بالتقادم الطويل لا يتعلق بالنظام العام، وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام، وأنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

في الدعوى رقم ٤٦٣٦٢ لسنة ٦٣ق بجلسة ٢٠١٢/١/٢٢، الذي قضى في منطوقه بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الطويل، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن -للأسباب المبينة تفصيلا في تقرير الطعن- الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بأحقيته في صرف معاش له من تاريخ استحقاقه في ١٩٩٥/٢/٥، وإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

ونظرت دائرة فحص الطعون بالدائرة التاسعة بالمحكمة الإدارية العليا الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٥/١/٢٦ قررت إحالته إلى الدائرة التاسعة بالمحكمة الإدارية العليا موضوع لنظره بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٦، وقد تدوول الطعن أمام تلك الدائرة على النحو الثابت بمحضر الجلسة وفيها قررت إحالته إلى هذه المحكمة للاختصاص، وتنفيذا لذلك تدوول الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٦ قررت إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠١٥/٧/٤ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، وقد انقضى هذا الأجل دون التقدم بأية مذكرات، وفي تلك الجلسة تقرر إعادة الطعن للمرافعة بجلسة اليوم لتغير تشكيل الهيئة، وفيها تقرر إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٥/٧/٥ حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠١٢/١/٢٢ وأقيم الطعن الماثل طعنا عليه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ فمن ثم يكون الطعن قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن واقعات الموضوع توجز في أن الطاعن كان قد أقام دعواه أمام محكمة أول درجة، طالبا في ختامها الحكم بقبولها شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار إدارة التأمين

والمعاشات بالقوات المسلحة السلبي بالامتناع عن صرف تعويض إصابة العمليات الحربية له والامتناع عن تقرير معاش استثنائي له من تاريخ إصابته وعلى نحو يؤدي إلى صرف التعويض والمعاش له، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن إنه بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٠ جند بالقوات المسلحة، وبعد اندلاع حرب أكتوبر ١٩٧٣ أصيب في يده اليسرى، حيث تم نقله إلى العلاج، وتم تسجيله تحت رقم ٦٧ مصاب عمليات حربية، وتم إنهاء خدمته بنقله إلى الاحتياط بتاريخ ١٩٧٥/٩/١، دون صرف تعويض أو معاش استثنائي له، وبجلستها المنعقدة في ٢٠١٢/١/٢٢ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه على سند من القول بأن المدعي قد نقل إلى الاحتياط في ١٩٧٥/٩/١، ولم يهم إلى المطالبة بحقوقه التأمينية شاملة التعويض عما أصابه من أضرار نتيجة إصابته أثناء الخدمة إلا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٧، أي بعد ما يزيد على خمسة عشر عاما من تاريخ نشوء حقه في المطالبة بالمستحقات المشار إليها، فمن ثم تكون دعواه قد أقيمت بعد سقوط الحق بالتقادم الطويل.

.....

وإذ لم يرتض الطاعن هذا القضاء أقام طعنه الماثل ناعيا على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ بحسبان أن الطاعن قد تقدم بطلب لصرف مستحقاته بتاريخ ١٩٩٥/٢/٥، ومن ثم تكون طلباته قد قدمت خلال الفترة القانونية عملا بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، والقوانين أرقام ٥٢ لسنة ١٩٧٨ و١١٤ لسنة ١٩٨٧ و٢٠٥ لسنة ١٩٩٤؛ بحسبان أن طلب المعاش على وفقها غير مقيد بمدة الخمس السنوات، كما نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ بحسبان أن الطاعن قدم للمحكمة طلب عرضه على المجلس الطبي العسكري المؤرخ في ١٩٩٥/٢/٥، وقدم صورة من خطاب إدارة السجلات العسكرية إلى المجلس الطبي لبيان إصابته وقدم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ أصل خطاب هيئة التنظيم والإدارة بالاعتذار عن إمكانية صرف معاش له،

إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن كل ذلك وطرحه جانبا، وهو ما يعني أنه خالف أحكام القانون.

.....

وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الالتزامات المدنية تسقط بحسب الأصل بالتقادم الطويل، أي بانقضاء خمس عشرة سنة على الواقعة المنشئة لها، طبقا لِما نصت عليه المادة (٣٧٤) من القانون المدني، ما لم ينص القانون صراحة وعلى سبيل الاستثناء على مدة أقصر لتقادم الالتزام، كما هو الحال في المادة (٣٧٥) من القانون نفسه، التي حددت مدة تقادم الحقوق الدورية المتجددة بخمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، وإذا كانت أحكام القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص، ولا تسري على روابط القانون العام، إلا أن القضاء الإداري قد تواتر على تطبيق ما يتلاءم منها على الروابط الأخيرة وبما يتفق وأحكامها، بما مؤداه قضاء المحكمة بالتقادم من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم أمامها؛ باعتبار أن التقادم في مجال القانون العام يتعلق بالمصلحة العامة التي تستهدف استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعريض ميزانية الدولة للمفاجآت والاضطرابات التي قد تعجزها عن الوفاء بمتطلبات إشباع حاجات العامة. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٨٦٩ لسنة ٥١ ق .عليا بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢).

ومتى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن انتهت خدمته بالقوات المسلحة بنقله إلى الاحتياط بتاريخ ١٩٧٥/٩/١، ولم يقم دعواه للمطالبة بحقوقه التأمينية وبالتعويض عما أصابه من أضرار إلا بتاريخ ٢٧ /٢٠٠٩/٦، أي بعد أكثر من ثلاثة وثلاثين عاما من تاريخ نشوء حقه في المطالبة بهذه المستحقات، فإن حقه في المطالبة بتلك المستحقات يكون قد سقط بالتقادم الطويل، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى النتيجة نفسها، فإنه يكون قد صدر متفقا وأحكام القانون، ويكون الطعن عليه والحال كذلك غير قائم على سند من القانون حريا بالرفض، ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن وأيده بالمستندات من أنه تقدم

بتاريخ ١٩٩٥/٢/٥ بطلب لصرف مستحقاته التأمينية والتعويض، وأنه قد صدر كتاب هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ باعتذارها عن إمكانية صرف المعاش له؛ بحسبان أنه وعلى فرض التسليم بصحة ما تضمنته تلك المستندات من وقائع، فإنها صدرت عن الجهات المعنية بعد سقوط الحق المطالب به بالتقادم الطويل، ومن ثم لا يجوز التعويل عليها.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات إعمالا لحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٠٥)

جلسة ٢٥ من يوليو سنة ٢٠١٥

الطعون أرقام ٤٨٩٦٧ و ٥٢٢١ و ٥٤١٣٠ لسنة ٦٠ القضائية (عليا) و٦١٨٣٩ لسنة ٦١ القضائية (عليا)[1]

(الدائرة الرابعة)

---

[1] أقيمت دعويا بطلان ضد هذا الحكم، قيدتا بجدول المحكمة الإدارية العليا برقمي ٦٩ و٧٥٥ لسنة ٦٣ القضائية (عليا)، ونظرتهما الدائرة الرابعة (موضوع)، وقضت فيهما بجلسة ٢٠١٧/٢/١٨ بقبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع بانعدام هذا الحكم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإحالة الطعون المذكورة إلى دائرة فحص الطعون بالدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا لنظرها بجلسة ٢٠١٧/٤/٨.

وهذا الحكم ملحق بهذه المجموعة، المبدأ رقم (١٢٢).

وقد أقامت المحكمة قضاءها تأسيسا على أن الأوراق قد خلت مما يفيد عرض هذه الطعون على دائرة فحص الطعون بالمحكمة قبل صدور الحكم المطعون فيه، وأن الدورة الإجرائية لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا بد أن تبدأ بنظر دائرة فحص الطعون للطعن إذا كان به شق عاجل أو بعد تحضير الطعن في هيئة المفوضين وإحالته إلى المحكمة، وهذا الدور لدائرة فحص الطعون جوهري وأساسي، إلا في حالة الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا كأول وآخر درجة، فحينئذ لا يكون هناك دور لهذه الدائرة؛ لأن الطعن لا بد أن تبت فيه دائرة الموضوع، إلا في خصوص طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فيجوز –حتى لو كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا كمحكمة أول وآخر درجة– أن تصدر الدائرة حكمها بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وعلى كلٍّ فإن أي قضاء في موضوع الطعون المعروضة على المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن يجب أن يمر إلى دائرة الموضوع من خلال دائرة فحص الطعون، وإذا لم يتم هذا الأمر كان هناك خلل جسيم في الحكم المطعون فيه بالبطلان يهوي به إلى درجة الانعدام؛ لبطلان اتصال دائرة الموضوع بالطعن وتفويت مرحلة قضائية أساسية من شأنها أن تمس حق التقاضي بالنسبة للطاعن.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ لبيب حليم لبيب

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد إبراهيم زكي الدسوقي وعبد الفتاح السيد أحمد عبد العال الكاشف وسعيد عبد الستار محمد سليمان وهشام السيد سليمان عزب.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) موظف– تأديب– مناط الرجوع إلى قانون المرافعات في شأن الإجراءات التأديبية– تطبق أحكام قانون المرافعات على إجراءات الدعاوى التأديبية فيما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي– لا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات إلا لتفسير ما غمض من أحكام في قانون مجلس الدولة، أو لسد نقص فيه، أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه، وبالقدر الذي لا يتعارض مع الدعوى التأديبية والأوضاع الخاصة بها[١].

---

[١] راجع كذلك المبدأ رقم (٦٢/هـ) في هذه المجموعة، ويراجع في ذلك حكم دائرة توحيد المبادئ الصادر بجلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٨٧ في الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عاما، مكتب فني، المبدأ رقم ٩)، حيث قررت أن مجال إعمال قانون الإجراءات الجنائية في مجال التأديب يجد حده فيما ورد بشأنه نص صريح يقضي بذلك، مثل المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) التي تضمنت جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم التأديبية في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ويجد حده أيضا فيما تقتضيه طبيعة المنازعة التأديبية، مثل انقضائها بوفاة المحال فيها إلى المحاكمة التأديبية.

وكذا ما قررته في حكمها الصادر بجلسة ٧ من يونيه سنة ٢٠١٤ في الطعن رقم ٣٩٣٧٢ لسنة ٥٧ القضائية عليا (منشور بمجموعة س٥٩، مكتب فني، المبدأ رقم٥) من أنه لا يجوز الرجوع إلى قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية في شأن الإجراءات التأديبية إلا في حالة كون الحكم الوارد بالنص ينسجم مع طبيعة

– المادة (٣) من القرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة.

(ب) النظام العام– مفهومه– هو مجموع المصالح الأساسية للجماعة، أو هو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها.

النظام التأديبي وأهدافه، أما إذا كان النص الوارد بأيهما لا ينسجم مع طبيعة النظام التأديبي وأهدافه فإنه لا يؤخذ به.

ويراجع أيضا الحكم الصادر عن دائرة توحيد المبادئ في الطعنين رقمي ٥٣٤٥ لسنة ٤٤ القضائية عليا و ٥٥٦٩ لسنة ٤٤ القضائية (عليا) بجلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠١٤ (منشور بمجموعة س٥٩، مكتب فني، البدأ رقم٦)، حيث بينت أن القانون التأديبي ينتمي إلى أسرة قانون العقوبات، فيتعين الرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية فى كل حالة يرى القاضي التأديبي أن الحكم الوارد به ينسجم مع طبيعة النظام التأديبي وأهدافه، كذلك فإن قانون المرافعات هو القانون العام للإجراءات القضائية وغير القضائية، فيتعين الرجوع إلى أحكامه إذا شاب القوانين الإجرائية الأخرى نقص أو غموض أو إبهام، شريطة أن يكون الحكم الوارد به ينسجم مع طبيعة النظام التأديبي، وقد أوجب المشرع نفسه الرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية وإلى قانون المرافعات المدنية لسد النقص فى إجراءات المحاكمات التأديبية.

وفي شأن المبدأ العام في الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات: يراجع حكما دائرة توحيد المبادئ بجلسة ٢٧ من إبريل سنة ١٩٨٦ في الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ القضائية (عليا) وطعون أخرى، وبجلسة ٩ من إبريل سنة ٢٠٠٥ في الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٧ القضائية عليا (منشوران بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عاما، مكتب فني، المبدآن رقما ٧/ب و٦٣/أ) حيث بينت أن تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على القسم القضائي لمجلس الدولة هو تطبيق احتياطي وثانوي، مشروط بعدم وجود نص خاص في قانون المجلس، وعدم تعارض نصوص قانون المرافعات مع طبيعة المنازعات الإدارية ونظام المجلس وأوضاعه نصا وروحا؛ وذلك لأن الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام، وتتمثل في خصومة مردها إلى مبدأ الشرعية وسيادة القانون، وتتحرر من ثم من لدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص.

(ج) دعوى- ترك الخصومة- لا يجوز الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام- الحقوق المتعلقة بالنظام العام ينبغي ألا يُجعل مصيرها متروكا لإرادة الأفراد- القواعد الآمرة المتعلقة بالحقوق التي تنص عليها الدساتير هي قواعد متعلقة بالنظام العام.

- المواد (١٤١) و(١٤٣) و(٢٣٨) و(٢٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(د) حقوق وحريات- حق الإضراب- الإضراب السلمي حق دستوري، يُتطلب لاستعماله ضرورة توفر شروط معينة يجب أن يحددها القانون الذي ينظمه، وهو من ثم يتعلق بالنظام العام- استعمال هذا الحق أو التنازل عنه لا يمكن أن يترك لإرادة الأفراد، فلا يجوز ترك الخصومة في المنازعة المتصلة به.

(هـ) دعوى- الاستئناف الفرعي- أجاز المشرع في قانون المرافعات للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة، أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه- إذا رفع هذا الاستئناف بعد مضي ميعاد الطعن اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلي- ما يجوز الطعن عليه بالطعن الأصلي يجوز الطعن عليه بالطعن الفرعي- إعمال هذا الحكم يستقيم مع النظام التأديبي وينسجم مع طبيعته وأهدافه.

- المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(و) دعوى- الاستئناف الفرعي- متى رفع الطعن الفرعي صحيحا، فإنه ينقل النزاع إلى محكمة الطعن لتصبح لها سلطة الفصل فيه من كل وجوهه- لا يلزم للحكم في الطعن

الأصلي والطعن الفرعي بحكم واحد صدور قرار بضمهما؛ لأن الطعن الفرعي لا ينشئ خصومة مستقلة عن الخصومة في الطعن الأصلي.

– المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(ز) دعوى– الطعن في الأحكام– مبدأ "لا يضار الطاعن بطعنه"– محل هذا المبدأ أن يكون الطعن مقاما من الطاعن وحده، أما إذا كان المطعون ضده قد طعن كذلك على الحكم، فإن هذا المبدأ لا يصح إعماله، ويكون لمحكمة الطعن أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله– الطعن المقابل يترتب عليه نقل موضوع الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن، واتصال هذه المحكمة بالدعوى يخولها النظر فيها من جميع نواحيها والحكم فيها طبقا لما تراه في حدود القانون[١].

(ح) حقوق وحريات– الحقوق والحريات الفردية– ممارستها– تنظيم الحقوق والحريات الفردية هو السبيل الوحيد إلى ممارستها، باعتباره أصلا قانونيا يرد على الحقوق والحريات التي لا تعرف الإباحة المطلقة– لا حرية مع الإطلاق في فهمها، أو الاضطراب في استخدامها.

(ط) حقوق وحريات– حق الإضراب– مدى مشروعيته بالنسبة للمخاطبين بأحكام قانون العمل– الإضراب سلاح فعال يمكن للعمال شهره في مواجهة أرباب الأعمال، ويمكن أن يفتح توازنا بين أصحاب الأعمال والطبقة العاملة– منح المشرع العمال حق

[١] راجع كذلك المبدأ رقم (٦٢/و) في هذه المجموعة، حيث قررت المحكمة أنه فيما يتعلق بالطعن فى أحكام المحاكم التأديبية، فإنه لا يجوز لمحكمة الطعن الإضرار بمصلحة الطاعن ما لم يكن هو هيئة النيابة الإدارية.

الإضراب السلمي، على أن يكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية في الحدود وطبقا للضوابط والإجراءات المقررة قانونا، إلا أنه حظر الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الاستراتيجية أو الحيوية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو بالخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين.

- المواد (١٩٢) و(١٩٣) و(١٩٤) و(١٩٥) من قانون العمل، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(ي) مرفق عام- مبدأ "استمرار المرافق العامة"- يجب على عمال المرافق العامة وعلى الدولة أن يعملوا على ضمان سير المرافق العامة بشكل دائم ومنظم- الموظف بقبوله للوظيفة العامة يكون قد أخضع نفسه لكل الالتزامات المترتبة على ذلك المبدأ- يجب أن تؤدي المرافق العامة خدماتها على نحو يُمكن الجمهور منها، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بضمان سيرها بانتظام واطراد- الحاجات الجماعية التي تنشأ المرافق العامة لإشباعها بشكل كاف، لا تعتبر أنها قد أُشبعت، وأن المرفق العام حقق رسالته التي أنشئ من أجلها إذا تم هذا الإشباع بشكل وقتي أو على فترات متقطعة.

(ك) حقوق وحريات- حق الإضراب- مدى مشروعية إضراب الموظف العام عن عمله- يتعين التمييز بين إضراب العمال الذين يحكمهم قانون العمل، والإضراب الذي يقوم به الموظف العام[١]- لا يُقبل من العاملين في المرافق العامة الادعاء بأن لهم الحق في

[١] على خلاف هذا النظر: حكم الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٧/٦/١٧ في الطعن رقم ٢٧٠٤٧ لسنة ٦١ القضائية عليا (قيد النشر بمجموعة السنة ٦٢ مكتب فني)، حيث أكدت المحكمة أن اتفاقية العهد الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي وقعت عليها مصر

الإضراب أسوة بالعمال في المشروعات الخاصة– لا يكفي لمباشرة الحق في الإضراب أن يُنص عليه في اتفاقية العهد الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وقعت عليها مصر، دون أن يصدر قانون يضع القيود والضوابط التي تبين كيفية استعماله– توقيع مصر عليها كان مشروطا بمطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الشريعة لا تجيز الإضراب إذا كان القصد منه الإضرار بالغير، أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب مع ما يصيب المصلحة العامة ومصلحة المواطنين من ضرر– الاتفاقية المذكورة لم تلغ كذلك نصوص قانون العقوبات التي تتعارض معها[(١)]– الإضراب الذي يقصده المشرع الدستوري وجعله حقا هو الإضراب السلمي، وهو التوقف فقط عن العمل، ومن ثم فإنه يحظر على العاملين المشاركين في الإضراب حمل أية أسلحة أو ذخائر أو أدوات تعرض الأفراد أو الممتلكات للضرر أو الخطر، كما يحظر عليهم الإخلال بالأمن أو النظام العام، أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه، أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر، أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم، أو التأثير في سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات، أو تعريضها للخطر[(٢)].

في ١٩٦٧/٨/٤، لم تفرق في نطاق مشروعية الإضراب بين عمال المرافق العامة وعمال القطاع الخاص، وأن كل ما تستطيعه مصر هو تنظيم هذا الحق بعد أن أصبحت الاتفاقية جزءا من التشريعات المصرية.

(١) على خلاف هذا النظر: حكم الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٧/٦/١٧ في الطعن رقم ٢٧٠٤٧ لسنة ٦١ القضائية عليا (قيد النشر بمجموعة السنة ٦٢ مكتب فني)، حيث أكدت المحكمة أن أحكام الإضراب الواردة في قانون العقوبات قد ألغيت ضمنا اعتبارا من نفاذ اتفاقية العهد الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي وقعت عليها مصر في ١٩٦٧/٨/٤.

(٢) راجع وقارن بالحكم الصادر عن المحكمة بجلسة ١٨ من إبريل سنة ٢٠١٥ في الطعن رقم ٢٤٥٨٧ لسنة ٦١ القضائية عليا (منشور بهذه المجموعة برقم ٧٩)، حيث أكدت المحكمة أن إضراب الموظفين

العموميين جريمة جنائية وجريمة تأديبية، وأنه لئن كانت الحكومة قد تعهدت في الاتفاقية التي وقعتها في ١٩٦٧/٨/٤ بكفالة حق الإضراب في حدود ما تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية، فإن إعمال هذا الحق تطبيقا لتلك الاتفاقية رهين بوضع المشرع القوانين المنظمة له بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وباعتباره من الحقوق التي يجب ممارستها على وفق ضوابط معينة، ودون تعسف في استعمالها، فلا مجال لإعمال الاتفاقية المشار إليها متى خالفت أحكام الشريعة الإسلامية، كما أكدت أن هذه الاتفاقية لا تعدو أن تكون وعدا مبذولا من جانب الحكومة المصرية بصفتها من أشخاص القانون العام بالقيام بعمل منسِّق مع غيرها لضمان تقرير الحقوق الواردة بها، بشرط مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بتعديل تشريعاتها لتتوافق مع هذه الاتفاقية بذلك الصيغة، أو لتقريرها إن كانت تشريعاتها خالية من مثل هذه الحقوق، وأن هذه الاتفاقية لم تلغِ ضمنا النصوص المجرمة لحق الإضراب في قانون العقوبات.

– وتأييدا للاتجاه الذي قررته المحكمة في الحكم المنشور عاليه: أكدت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٦ في الطعن رقم ١٩٤٨٥ لسنة ٥٩ القضائية عليا (السياق الزمني لهذه المجموعة) أنه بموجب دستور ٢٠١٢ ثم دستور ٢٠١٤ لم يعد الاضراب السلمي منحة، بل صار من الحقوق الدستورية المكفولة لكل فئات العمال، بغض النظر عن طبيعة الجهة التي يعملون بها، أي سواء بالقطاع الحكومي أم العام أم الخاص، بمعنى أنه أضحى معترفا به كحق مشروع من حيث المبدأ، ومنح المشرع واجب تنظيمه، وسواء نشط المشرع أو لم ينشط لتنظيم هذا الحق فإن استعمال العمال لهذا الحق جلبا لحقوقهم دون إضرار بالمرافق العامة، هو استعمال مشروع لحق ثابت دستوريا ولا يستوجب عقابا؛ إذ أنه متى قرر الشارع حقا اقتضى ذلك حتما إباحة الوسيلة إلى استعماله، إذ يصدم المنطق أن يقرر الشارع حقا ثم يعاقب على الأفعال التي يستعمل بها، فيكون معنى ذلك تجريد الحق من كل قيمة، ويكون عصفا به كلية، وتحريما ومصادرة كاملة للحق نفسه.

وهو ما أكدته كذلك في حكم لاحق صدر بجلسة ٢٠١٦/٣/١٢ في الطعن رقم ٢٢٣١٤ لسنة ٥٩ القضائية عليا (قيد النشسر بمجموعة س٦١ مكتب فني) من أن المشرع الدستوري قد أقر في المادة (١٥) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام ٢٠١٤ بالحق في الإضراب واعتبره أحد الحقوق الدستورية للعامل المصري، ولم يقصر هذا الحق على العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل فقط، بل أصبح الإضراب السلمي حقا لجميع العاملين بالدولة، سواء بالجهات الإدارية والهيئات العامة أو بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، بيد أن المشرع الدستوري لم يعتبر هذا الحق حقا مطلقا يمارسه

العامل بلا قيود أو شروط، بل أكد على أمرين: (أولهما) أن الإضراب الذي أقره الدستور واعتبره حقا للعامل هو الإضراب السلمي الذي يلجأ إليه العامل للتعبير عن حقوقه ومطالبه المشروعة، وذلك بتوقفه عن العمل، دون التأثير في سير وانتظام العمل داخل المرفق أو مكان العمل، ودون اللجوء إلى العنف بأي شكل من الأشكال، سواء بالقول أو بالفعل، فلا يجوز للعاملين المشاركين في الإضراب التعدي بالسب أو القذف على أي شخص أو مسئول، أو استخدام ألفاظ خارجة تتنافى مع الآداب العامة، كما لا يجوز حمل أي أسلحة أو ذخائر أو أدوات تعرض الأفراد أو الممتلكات للضرر أو الخطر، كما يحظر عليهم الإخلال بالأمن أو النظام العام، أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو إجبار باقي العاملين ممن لم يشاركوا في الإضراب على التوقف عن العمل، أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم، أو التأثير في سير العدالة أو المرافق العامة، أو قطع الطرق أو المواصلات، أو الاعتداء على الأرواح والممتلكات، أو تعريضها للخطر، ومن ثم فإن الإضراب غير السلمي لا يعد إضرابا، ولا يمكن اعتباره حقا يحميه الدستور؛ لأن الإضراب الذي أجازه المشرع الدستوري واعتبره حقا هو الإضراب السلمي، أما الإضراب غير السلمي الذي يلجأ فيه العامل إلى العنف اللفظي أو الفعلي فلا يعد إضرابا، بل يندرج ضمن المخالفات والجرائم التي يتعين أن يحاسب العامل عنها تأديبيا وجنائيا.

أما (الأمر الثاني) الذي أكده المشرع الدستوري في المادة (١٥) المشار إليها، فهو أن القانون ينظم حق الإضراب السلمي، ومؤدى ذلك أنه يتعين أن يصدر قانون عن السلطة التشريعية ينظم الحق في ممارسة الإضراب السلمي، بحيث يتضمن تحديد نطاقه بأن يكون لجوء العامل إليه للمطالبة بحقوق ومطالب مشروعة مرتبطة بوظيفته وعمله، فلا يجوز أن يستخدم الإضراب كوسيلة للمطالبة بحقوق ومطالب غير مشروعة، أو ليست لها صلة بوظيفة العامل أو جهة العمل، كذلك يتعين أن يحدد التشريع المنظم لحق الإضراب السلمي الشروط والإجراءات التي يتعين أن يسلكها العامل قبل اللجوء إلى الإضراب عن العمل، بأن يكون قد لجأ إلى الطرق والوسائل القانونية في عرض طلباته على جهة العمل ورغم ذلك لم تستجب، وأن يخطر السلطة المختصة القائمة على إدارة المرافق العام بقيامه بالإضراب السلمي قبل الشروع فيه بوقت كافٍ، كما يتعين أن يتضمن هذا التشريع التزامات الجهة الإدارية والقائمين على إدارة المرافق باحترام حق العاملين في الإضراب، وعدم مواجهة هذا الإضراب السلمي بالعنف أو بالتنكيل بالعامل بأي شكل من الأشكال، وأنه يتعين عليها التدرج في مناقشة العاملين المضربين في مطالبهم

والتفاوض معهم، مع تحديد وقت زمني محدد حسب طبيعة العمل بكل جهة، للنظر في طلبات العاملين والرد عليها، وعدم التعسف بترك العاملين المضربين دون رد، أو اللجوء إلى حرمانهم من أي حقوق أو مزايا وظيفية عقابا على لجوئهم إلى الإضراب السلمي، مع ضرورة أن يضمن التشريع المقترح وجوب إخطار النقابات والاتحادات العمالية ذات الصلة لتكون طرفا في محاولة التقريب في وجهات النظر بين العاملين وجهة الإدارة أو صاحب العمل، كل هذا في إطار الحرص على حماية المصلحة العامة للدولة، وحماية المرافق العامة، وضمان حصول العاملين على حقوقهم المشروعة.

واستطردت المحكمة: أنه لحين صدور هذا التشريع عن السلطة التشريعية، فإن ما سبق ذكره يندرج ضمن القواعد والأصول العامة التي يفرضها المنطق السليم القائم على مراعاة طرفي العلاقة والموازنة بين المصلحة العامة للدولة وحق المجتمع، وبين حقوق العامل وواجباته، ومن ثم فإذا التزم العامل بهذه الضوابط والأصول العامة عند ممارسته حقه في الإضراب السلمي للتعبير عن مطالبه المشروعة، فقام بإخطار الجهات المختصة على النحو المشار إليه، ولم يلجأ إلى العنف في سبيل عرض هذه المطالب، ولم يؤثر في سير العمل وانتظامه بالمرفق العام أو بمكان العمل، فإنه يكون قد مارس هذا الحق في إطار من الشرعية الدستورية ويكون جديرا بالحماية، ومن ثم لا تجوز مساءلته تأديبيا عن ممارسته لهذا الحق المشروع.

وتطبيقا لهذا انتهت المحكمة إلى أنه لما كان الثابت من الأوراق أن المخالفة المنسوبة للمطعون ضدها والذي تم مجازاتها عنها بالقرار المطعون فيه هو اشتراكها في الإضراب عن العمل بمحكمة استئناف الإسماعيلية أيام ٢/٢٨ و٢/٢٩ و٢٠١٢/٣/١، وكان الثابت أن هذا الإضراب الذي اشتركت فيه المطعون ضدها كان إضرابا سلميا، ولم يخرج عن الإطار السلمي، وأنه لم ينسب للعاملين المشتركين في هذا الإضراب لجوءهم إلى العنف بأي شكل من الأشكال، وكان الهدف من هذا الإضراب السلمي هو عرض مطالبهم الوظيفية المشروعة وذلك بمساواتهم بزملائهم في مواقع أخرى تابعة لوزارة العدل، وقد تم التنسيق مع النقابة العامة للعاملين بمحاكم ونيابات مصر، كما حرصوا قبل قيامهم بهذا الإضراب على إخطار جهة الإدارة ممثلة في وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى والنائب العام بتاريخ ٢٠١٢/٢/١، مصحوبا بالمطالب الجماعية لموظفي المحكمة القائمين بالإضراب، كما خلت الأوراق والتحقيقات مما يفيد أنه قد ترتب على الإضراب الذي اشتركت فيه الطاعنة أي ضرر بسير العمل، فمن ثم فإن هذا الإضراب كان إضرابا سلميا، ولم ينسب إلى العاملين المضربين أي خروج على القانون، فلا يعد الاشتراك فيه مخالفة

أو جرما يستوجب مجازاة الطاعنة عنه تأديبيا، وهو ما يتعين معه الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاتها بخصم خمسة أيام من راتبها، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وهو كذلك ما انتهجته المحكمة في حكم لاحق صدر عن الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٧/٦/١٧ في الطعن رقم ٢٧٠٤٧ لسنة ٦١ القضائية عليا (قيد النشر بمجموعة السنة ٦٢ مكتب فني)، وفيه نوهت المحكمة إلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد تناول تنظيم حق الإضراب السلمى للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون، إلا أن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قد خلا من تنظيم حق الإضراب السلمي للعاملين المدنيين بالدولة، وهو ما تهيب معه المحكمة بالمشرع سرعة إدخال تعديل تشريعي على هذا القانون يتناول تنظيم حق الإضراب السلمي بما يتفق مع حكم المادة (١٥) من دستور سنة ٢٠١٤، ومراعاة الضوابط والمعايير التي حرصت المحكمة على تناولها بحيثيات حكمها؛ إذ إن تنظيم هذا الحق من شأنه أن ينظم العلاقة بين هؤلاء العاملين والجهات الإدارية، وذلك بما يضمن حقوق العامل، ويضمن في الوقت نفسه سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

– وكان للمحكمة الإدارية العليا قضاء سابق على تقرير الحق في الإضراب دستوريا، ومن ذلك ما انتهت إليه في حكمها الصادر في الطعن رقم ٥٥٦٧ لسنة ٤٤ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٢/٥/١٩ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٤٧ مكتب فني، ص٨٤١) من أن الإضراب عن العمل حق مشروع طبقا للاتفاقية الدولية التي وقعت عليها مصر وتم التصديق عليها، لكن هذا الحق لا يتساوى مع الدعوة إلى الامتناع عن العمل أو التوقف الفوري عن العمل بغرض تحقيق بعض المطالب أو الحقوق العمالية؛ لأن الحق في الإضراب يتم على وفق ضوابط محددة، ومعلوم سلفا للقائمين على أمر جهة العمل وقبل مدة معينة، أما الدعوة إلى الامتناع عن العمل أو التوقف الفوري عنه فإنها تعد دعوة إلى زعزعة استقرار جهة العمل وشيوع الفوضى داخله، مما ينعكس بالضرورة على سير العمل وانتظامه، وترتيبا على ذلك فإن الدعوة إلى الامتناع عن العمل أو التوقف الفوري عنه أو التحريض عليهما تعد أمورا غير مشروعة.

وكذا ما انتهت إليه في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٣٥ ق ع بجلسة ١٩٩٤/١/٢٥ (منشور بمجموعة س ٣٩ مكتب فني، جـ١، ص٧٥٥) من أنه لا يجوز للعامل بالقطاع العام أن يدعو للإضراب أو يحرض عليه؛ لما في ذلك من زعزعة للأمن العام وإخلال بالسكينة العامة وشيوع الفوضى داخل العمل على نحو ينعكس على سيره، وأن الإضراب يعد إخلالا جسيما من العامل بواجبات وظيفته، ولا وجه

للقول بأن الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/٢/١٦ ووقعت عليها مصر في ١٩٦٧ وتم التصديق عليها في ١٩٨١/١٢/٨ تبيح الحق في الإضراب؛ ذلك أن هذه الاتفاقية قد نصت في المادة الثامنة على أن: "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل: (أ)... (د) الحق في الإضراب، على أن يمارس طبقا لقوانين القطر المختص"، كما أنها لا تعطي الحق للعامل في أن يدعو إلى الإضراب أو يحرض عليه، لما في ذلك من زعزعة للأمن العام وإخلال بالسكينة العامة، ويؤدي إلى شيوع الفوضى داخل العمل، مما ينعكس بالضرورة على سير العمل وانتظامه بالوحدات الاقتصادية، ويعد إخلالا جسيما من العامل بواجبات وظيفته، التي تحتم عليه ألا يقوم بما من شأنه الإخلال بحسن سير العمل بانتظام واطراد، أو ما يؤدي إلى قلقلة الأمن الاقتصادي للوحدة التي يعمل بها.

أما الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، فقد استظهرت في فتواها رقم ٨٩٥ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩، جلسة ٢٠١٢/١١/٢١، ملف رقم ٦٨١/٦/٨٦ (منشورة بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٦٧ مكتب فني، من أكتوبر ٢٠١٢ إلى سبتمبر ٢٠١٣، المبدأ رقم ٣٤) أن الحق فى الإضراب عن العمل أضحى بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكفولا لجميع العاملين، سواء من كان منهم يعمل بأجهزة الدولة أم بالقطاع الخاص، إلا أن ممارسة هذا الحق تكون على وفق قوانين كل دولة، ولما كان نص الاتفاقية المقرر لهذا الحق هو نص خاص فى دلالته وفي طريقة سَنِّه، لاحقٌ على نص الفقرة الأولى من المادة (١٢٤)، وما ارتبط بحكمها من المادة (١٢٤/أ) من قانون العقوبات التي تجرم ترك الموظفين العموميين أو المستخدمين لعملهم، أو امتناعهم عن تأديته بغية تحقيق غرض مشترك، أو التحريض على القيام بذلك، ولاحقٌ كذلك على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) الذي يبين من نصوصه أنه لم يعترف بالإضراب كحق مقرر للعاملين، فمن ثم يكون نص المادة (٨/١/د) من الاتفاقية المذكورة ناسخا للنصوص القانونية السابقة عليه التى تتعارض معه، طبقا لحكم المادة (٢) من القانون المدنى.

ولاحظت الجمعية أن المشرع المصري قد نهض إلى تنظيم ممارسة الحق في الإضراب للخاضعين لأحكام قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، حيث حظر في المادة (١٩٤) منه الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الاستراتيجية أو الحيوية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو بالخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين، وفوض رئيس مجلس الوزراء في تحديد هذه المنشآت، والذي أصدر قراره

رقم (١١٨٥) لسنة ٢٠٠٣ مُحددا هذه المنشآت، ومن البديهي ألا يطبق هذا القرار على الموظفين العموميين إعمالا لصريح نص المادة (٤) من قانون العمل المشار إليه، التي استثنت صراحة العاملين بأجهزة الدولة من الخضوع لأحكامه ما لم يرد نص يقرر نفاذ أحكام هذا القانون على هؤلاء.

وأبانت الجمعية أنه لما كان المشرع المصري لم ينظم ممارسة الحق في الإضراب بالنسبة للموظفين العموميين، فإنها تهيب به التدخل لتنظيم ممارسة هذا الحق؛ لما له من آثار خطيرة على انتظام سير المرافق العامة بالدولة، وبينت أنه يجوز للمشرع المصري في مجال تنظيمه لممارسة الحق في الإضراب فرض قيود عامة على هذه الممارسة في إطار المادة (٨/١/د) من الاتفاقية المشار إليها، ويجوز له فرض قيود خاصة على ممارسة هذا الحق بواسطة طوائف بذاتها في إطار الفقرة الثانية من المادة نفسها، ويجوز للمشرع وهو بصدد وضع القيود العامة على ممارسة الحق في الإضراب أن يفرض لممارسته إطارا من الضمانات التي تحول دون المساس بحقوق الأفراد أو الجماعة، أو أن يحظر أنواعا معينة منه متى قَدَّر أنها تخل إخلالا جسيما بحقوق الغير، أو كان الضرر الناجم عنها غير متناسب مع المصلحة التي تقرر الحق من أجل تحقيقها، كما يكون للمشرع أن يفرض قيودا خاصة أكثر صرامة على ممارسة هذا الحق بالنسبة للطوائف المذكورة بالفقرة الثانية من المادة (٨) من الاتفاقية المذكورة، فيحرمهم جميعا أو بعض فئات منهم من ممارسة هذا الحق، دائما أو خلال أوقات معينة، ولا يمكن أن يتم ذلك ضمنا، بل يجب أن تكون إرادة المشرع في خصوصه واضحة جلية، لا تقبل تأويلا ولا اختلافا، حيث إن جواز تقييد ممارسة الحق في الإضراب بالنسبة لهذه الطوائف يفيد بالضرورة تمتعهم بأصل الحق فيه، فلا يجوز استلابه منهم أو تقييده بغير نص تشريعي صريح.

وأوضحت الجمعية أن عدم تنظيم المشرع للحق في الإضراب بالنسبة للموظفين العموميين ليس من مؤداه القول بحظر إضرابهم عن العمل مطلقا، أو إرجاء ممارستهم لهذا الحق لحين إصدار المشرع قانونا ينظم ممارستهم لهذا الحق، مهما استطال الأمد؛ إذ إن هذا القول يفضي إلى العصف بأصل الحق ومصادرته كليا، كما أنه ليس من مؤداه أيضا ترك ممارسة الحق في الإضراب بالنسبة لهم طليقا من كل قيد؛ ذلك أن الاعتراف بالحق في الإضراب في غيبة مثل هذا التنظيم التشريعي، لا يمكن أن يؤدي إلى استبعاد جميع القيود التي يجب أن يكون هذا الحق محلا لها، شأن أي حق آخر، حتى يمكن تجنب استعماله تعسفا، أو بالمخالفة لمقتضيات النظام العام. =

- المادة الثانية من دستور ٢٠١٤.
- المادة (٨) من اتفاقية العهد الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

= وأكدت الجمعية أن الحق في الإضراب، كغيره من الحقوق، يمكن أن يمارس بصورة غير مشروعة طبقا لحكم المادة (٥) من القانون المدني إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، أو إذا كانت المصالح التى يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، أو إذا كانت المصالح التى يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة، فنظرية التعسف في استعمال الحق لها من العموم ما يجعلها تنبسط على جميع نواحي القانون.

كما أكدت أن كفالة سير المرافق العامة وتلبية حاجات المتعاملين معها يتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام وبالمصلحة العليا للمجتمع، وأن إباحة ممارسة الموظف العام لحقه في الإضراب على إطلاقه دونما قيود تحد من غلوائه تنطوي على تعارض مع مقتضيات استمرار سير المرافق العامة، ومن ثم تخالف النظام العام، وأنه في ظل الفراغ التشريعي القائم في شأن تنظيم ممارسة حق الإضراب للموظفين العموميين، فإنه يتعين كفالة حق الموظف في الإضراب، دون أن يغل ذلك يد الجهة الإدارية في فرض قيود على ممارسته؛ لتحول دون ممارسته تعسفا، ولتضمن استمرار سير المرفق العام وانتظام العمل فيه بما لا يخل بحاجات المتعاملين معه والحفاظ على النظام العام، وبشرط ألا تنال هذه القيود من أصل الحق فى الإضراب فتعصف به، وأن تتسم بالمعقولية والتناسب مع طبيعة الحق والغرض منه.

ونوهت الجمعية إلى أن هناك فارقا في خصوص تقييد ممارسة الحق في الإضراب بين المرافق العامة التي تقدم خدمات حيوية للمواطنين وغيرها من المرافق، فالأولى هي المرافق التي تهدف إلى توفير خدمات للأفراد مما يترتب على حرمانهم منها خطورة على الحياة أو الأمن أو الصحة أو المقومات الأساسية للحياة، ولو تم إسناد إدارة هذه المرافق لأشخاص القانون الخاص، وهذه المرافق تفرض على ممارسة الإضراب فيها قيودا أكثر صرامة من تلك التي تفرض على غيرها من المرافق قد تصل أحيانا إلى حد الحظر التام. وفي كل الأحوال، سواء بالنسبة للمرافق العامة التي تقدم خدمات حيوية أو ما عداها من المرافق، فإنه يجب فرض حد أدنى من التشغيل في المرفق أثناء الإضراب، يختلف من حالة لأخرى حسب ظروف كل مرفق، بغرض كفالة استمرار سيره بانتظام.

(ل) **قانون**– العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي– القانون الدولي العام منفصل عن القانون العام الداخلي– لكل قانون مصادره الخاصة به والمجال الذي يطبق فيه، والجزاء المقرر في حالة انتهاك قواعده– إذا تعارضت أحكام القانون الدولي مع قواعد القانون الداخلي؛ فإن هذا القانون يكون هو الواجب التطبيق، دون القانون الدولي.

(م) **قانون**– الإلغاء الضمني– الإلغاء الضمني لا يكون إلا حيث يرد النص القديم والنص الحديث على محل واحد يستحيل إعمالهما معا، ففي هذه الحالة يفهم ضمنيا أن التشريع الجديد أَلغى ضمنا التشريع القديم.

(ن) **موظف**– تأديب– مبدأ "لا جريمة إلا بقانون"– المقصود به– هذه القاعدة لا تطبق على الجريمة التأديبية، فليس من اللازم أن تصدر السلطة التشريعية أو جهات الإدارة قواعد تؤثم مسبقا بعض الأفعال حتى يعاقب الموظف– عدم وجود نص مانع أو مؤثم لفعل معين، لا يعني بالضرورة أن هذا الفعل مباح للموظف على نسق قانون العقوبات– لا تطبق قاعدة مفهوم المخالفة أو التفسير الضيق المقرر في قانون العقوبات في المجال التأديبي– إذا جرَّم المشرع بعض الأفعال على الموظفين فهو إنما يريد أن يسترعي انتباه الموظفين إلى خطورة الأفعال المؤثمة، على أن يترك ما لم يذكره للقاعدة العامة.

(س) **موظف**– تأديب– مبدأ "لا عقوبة بلا نص"– إذا كانت السلطة التأديبية تترخص في تقدير العقوبة، فإنها مُلزمة بأن توقع عقوبة قد حددها المشرع من قبل، فلا تستطيع أن تستبدل بها غيرها مهما كانت الدوافع.

(ع) **موظف**– تأديب– المخالفات التأديبية– القيد والوصف– تحديد الأعمال الممنوعة على الموظفين متروك لتقدير الجهات التأديبية، سواء أكانت جهات رئاسية أم جهات قضائية تحت رقابة المحكمة الإدارية العليا– تلتزم السلطات التأديبية في ذلك بضوابط الوظيفة العامة، على أن تردَّ الفعل المكون للذنب الإداري إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها– ليس لسلطة التأديب أن تتقيد بضوابط قانون العقوبات، فإن هي سارت على السَّنن المتبع في هذا القانون، واستعارت للفعل وصفا جنائيا واردا في قانون العقوبات، وعنيت بتحديد أركان الفعل على نحو ما حدده القانون المذكور للوصف الذي استعارته، كان الجزاء المقضي به معيبا؛ لأنه بني على خطأ في الإسناد القانوني.

(ف) **موظف**– تأديب– المسئولية التأديبية– مهما كانت حرية السلطة التأديبية في تحديد عناصر الجريمة التأديبية، فإنها ملزمة بأن تستند في تقديرها إلى وقائع محددة ذات طابع سلبي أو إيجابي ارتكبها الموظف وثبتت قبله– المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية– يتعين لإدانة العامل ومجازاته إداريا في حالة شيوع التهمة بينه وبين غيره، أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية.

(ص) **موظف**– تأديب– المخالفات التأديبية– الإضراب غير السلمي لا يعد إضرابا، والعامل المضرب عن العمل إذا حمل أداة من الأدوات التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر لا يعد مضربا، بل مرتكبا لعمل غير مشروع يستوجب المؤاخذة.

(ق) **موظف**– تأديب– سلطة القاضي التأديبي في تحريك الإجراءات– القاضي التأديبي شأنه شأن القاضي الجنائي لا يقف من النيابة والمتهم موقفا سلبيا، بل له كامل الحرية في أن يحرك الإجراءات، سواء على صعيد الأدلة أو غيرها لكي يصل إلى كبد الحقيقة– له أن يعيد التحقيق من جديد ليتوصل إلى الاقتناع، سواء عن طريق استجواب المتهم أو سماع رؤسائه أو الشهود، سواء كان ذلك بناءً على طلب المتهم أو من تلقاء نفسه إذا أحس بالحاجة إلى ذلك.

(ر) **موظف**– تأديب– حرية المحكمة التأديبية في استمداد اقتناعها من أي دليل تقبله وتطمئن إليه– لا معقب عليها في هذا الشأن، مادام هذا الاقتناع قائما على أصول موجودة، وغير منتزع من أصول لا تنتجه، وفيما عدا ما استلزمه القانون من وسائل خاصة في الإثبات– لا تصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل معين أو عدم الأخذ بدليل آخر– يجوز إثبات الفعل المؤثم بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود– المحكمة غير مطالبة بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

(ش) **موظف**– تأديب– حرية المحكمة التأديبية في استمداد اقتناعها من أي دليل تقبله وتطمئن إليه– لا يجوز للقاضي التأديبي أن يُكون اقتناعه من عنصر مستمد من إجراء باطل قانونا– لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا، متى كان وليد إجراء غير مشروع– يرتب قانون الإجراءات الجنائية جزاء البطلان في حالة عدم مراعاة القانون فيما يتعلق بأي إجراء جوهري– يصح في الدعاوى التأديبية الاستناد إلى الصور الفوتغرافية التي التقطت على مسمع ومرأى من المتهمين لمشاهد جرت علنا في محل

ارتكاب المخالفة متى اطمأن القاضي إليها- ليس في هذه الصور أي اعتداء على الحرمات، ولا على حياة المواطنين الخاصة.

(ت) موظف- تأديب- الوقف الاحتياطي عن العمل- هو مجرد إجراء مؤقت يستهدف مصلحة التحقيق، وأبرز مجالات هذه الحكمة أن يكون الموظف صاحب سلطة، أو نفوذ من شأنه التأثير في سير التحقيق عن طريق إرهاب الموظفين الآخرين الذي قد يستشهد بهم أو يحقق معهم، أو عن طريق إخفاء الوثائق والمستندات أو توجيه التحقيق وجهة مضللة- الوقف الاحتياطي يتشابه مع الوقف كعقوبة، لكن لكل منهما نظامه القانوني الخاص، وأغراضه التي يستهدفها- الوقف الاحتياطي بطبيعته لا يمكن أن يختلط أو يعاصر الوقف كعقوبة- قرار الوقف الاحتياطي لا يعد عقوبة تمنع من مجازاة العامل عن المخالفة الثابتة في حقه.

- المادة (٨٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٧/١٣ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض، بصفته وكيلا عن السادة:... و... و...و... ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم ٤٨٩٦٧ لسنة ٦٠ق.عليا في حكم المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٣١ في الدعوى التأديبية رقم ٣١٩ لسنة ٥٥ق، القاضي بمجازاتهم بعقوبة الوقف عن العمل لمدة ستة أشهر، مع صرف نصف الأجر.

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض، بصفته وكيلا عن ذات الطاعنين، تقرير طعن قيد برقم ٥٢٢١ لسنة ٦٠ق. عليا في ذات الحكم المطعون عليه.

وفي يوم ٢٠١٤/٧/٢٧ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض، بصفته وكيلا عن الطاعنين تقرير طعن قيد برقم ٥٤١٣٠ لسنة ٦٠ق. عليا، في ذات الحكم المطعون عليه.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٥/١٣ أودع السيد المستشار/... بصفته نائبا عن السيد الأستاذ المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية، قلم كتاب المحكمة تقرير طعن فرعي في الطعون أرقام ٤٨٩٦٧ و٥٢٢١ و٥٤١٣٠ لسنة ٦٠ق. عليا.

وطلب الطاعنون في الطعون الثلاث الأولى القضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه، وفي الموضوع بإلغاء هذا الحكم، والقضاء مجددا ببراءتهم مما أسند إليهم.

وطلبت النيابة الإدارية قبول الطعن الفرعي شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بمعاقبة المطعون ضدهم بإحدى العقوبات المناسبة.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا ارتأت فيه الحكم:

(أصليا) بعدم قبول الطعنين رقمي ٤٨٩٦٧ و٥٤١٣٠ لسنة ٦٠ق. عليا شكلا لرفعهما من غير ذي صفة.

(احتياطيا) قبول الطعون شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بمجازاتهم بالجزاء المناسب لما ثبت في حقهم.

وتحدد لنظر الطعون جلسة ٢٠١٥/٦/٢٧، وفيها حضر الطاعنون ومعهم محام، وقرروا التنازل عن الطعون المقامة منهم، وطلب الحاضر عن النيابة الإدارية حجز الطعون للحكم، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥، وفيها أصدرت الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

حيث إن موضوع الطعون الماثلة يخلص –حسبما يبين من عيون الأوراق– فيما أبلغ به السيد المستشار/... نائب رئيس مجلس الدولة، ورئيس الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري هيئة النيابة الإدارية بمذكرته المؤرخة فى ٢٠١٣/٥/٤، بأنه أثناء عقده جلسة خاصة بالقاعة رقم (٥) بمقر مجلس الدولة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٤/٣٠ لنظر الدعويين الخاصتين بانتخابات المهن الموسيقية المقرر إجراؤها يوم الجمعة ٢٠١٣/٥/٣، وبعد الانتهاء من نظرهما والبدء في المداولة– وقبل الانتهاء منها– فوجئ بطرقات عنيفة بعصا على باب حجرة المداولة المؤدي إلى الممر الخاص بالسادة القضاة، ومحاولة بعض العاملين بالمجلس اقتحام غرفة المداولة، ومنع المحكمة من الاستمرار في عملها بهتافات تتعالى، مضمونها أنهم لن يسمحوا للمحكمة بالاستمرار في العمل، فأمر بفتح الباب– بعد أن بدأ الطرق بالأيدي على النافذة الزجاجية لغرفة المداولة في محاولة لتحطيمها وفصل التيار الكهربائي عنها– فشاهد أحدهم يمسك عصا بيده، فتحدث مع أحد من المتجمهرين في محاولة لاثنائهم عما يقومون به، ولاستكمال المداولة، فتم إعادة التيار الكهربائي، وحين أشار إليهم بأن ما يطالبون به ليس للمحكمة صلة به، وأنه أمر يدخل في اختصاص إدارة المجلس، فكان ردهم هو فصل التيار الكهربائي عن غرفة المداولة للمرة الثانية، وذلك من خلال مفاتيح الكهرباء الموجودة بالممر الذي يقفون فيه، وأضاف سيادته بأنه انصرف هو والسادة أعضاء المحكمة حتى لا يتطور الأمر إلى أكثر من ذلك، ودون استكمال المداولة، وأضاف سيادته بأن جريدة اليوم السابع قامت بتصوير فيديو لهذه الوقائع ووضعته على موقعها بصورة واضحة يمكن من خلالها التعرف على جميع من شارك في هذه الوقائع، وأرفق سيادته بمذكرته سالفة البيان قرصا مدمجا متضمنا المشاهد التي قامت جريدة اليوم السابع بتصويرها.

وتناولت النيابة الإدارية الواقعة بالتحقيق في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٣ رئاسة الهيئة، وبتفريغ الأسطوانة المدمجة المرفقة بمذكرة السيد الأستاذ المستشار/... تبين للنيابة أنها تحتوي على مقاطع فيديو تظهر الموظفين الموجودين أمام غرفة المداولة، وأظهرت مقاطع الفيديو قيام

أحد الموظفين الموجودين أمام غرفة المداولة بالطرق على باب القاعة بعصا، وقيام بعض الموجودين بالهتاف ببعض العبارات مفادها المطالبة بحقوقهم، كما أظهرت مقاطع أخرى قيام اثنين من العاملين بقطع التيار الكهربائي، وخروج أحد المستشارين للتحدث مع الموظفين المتجمهرين، وباستفسار النيابة الإدارية من رئاسة مجلس الدولة عن الموظفين الذين ظهرت صورهم بمقاطع الفيديو، أخطرت إدارة شئون العاملين بمجلس الدولة بكتابها المؤرخ فى ٢٠١٤/٥/٢٩ بأن الموظفين الأربعة الذين ظهرت صورهم بمقاطع الفيديو محل التحقيق والمشار إليهم بالأسهم هم:...و...و...و... من العاملين بالمجلس.

وبسؤال الأول وبمواجهته من قيامه بفصل التيار الكهربائي عن غرفة المداولة مما عطل الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري عن عملها على النحو الموضح بالأسطوانة المدمجة، قرر أنه قام بإنزال أحد مفاتيح الكهرباء بطريق الخطأ، ولكن الكهرباء لم تنقطع عن الغرفة لأن هذا المفتاح ليس له علاقة بقطع التيار الكهربائي.

وبسؤال:... ومواجهته بما هو منسوب إليه من قيامه بفصل التيار الكهربائي عن غرفة المداولة للمرة الثانية على النحو الموضح بالأسطوانة المدمجة، قرر بأنه كان ضمن من قاموا بوقفة احتجاجية للمطالبة بحقوقهم، وأنه قام بإنزال مفاتيح الكهرباء بالخطأ بدلا من رفعها، ثم قام بعد ذلك برفعها وأعاد التيار الكهربائي للقاعة.

وبسؤال:... قرر أنه كان واقفا مع بعض زملائه للمطالبة بحقوقهم المالية أمام لوحة مفاتيح الكهرباء لمنع الموظفين من الوصول إليها، ولم يكن يعلم أن التيار الكهربائي كان مفصولا عن قاعة المحكمة.

وبسؤال:... عن قيامه بالطرق بالعصا على باب غرفة المداولة الخاصة بالدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري أثناء انعقادها مما عطل عملها ومداولتها، قرر أنه لم يكن يعلم بوجود أحد داخل غرفة المداولة، وأن هناك إشاعة متداولة مفادها احتجاز بعض الموظفين بهذه القاعة.

وانتهت النيابة الإدارية إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية بالمواد (٣/٧٦) و(٧٨/أ) و(٨٠) و(٨٢) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والمادة (١٤) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، والمادتين (١٥/أولا) و(١/١٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ضد:

١- ... الناسخ بإدارة النسخ بمجلس الدولة، بالدرجة الثالثة.

٢- ... الموظف بجدول عام محكمة القضاء الإداري، بالدرجة الرابعة.

٣- ... سكرتير الدائرة (١٢) بمحكمة القضاء الإداري، بالدرجة الرابعة.

٤- ... الموظف بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، بالدرجة الثانية.

لأنهم بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ بوصفهم السابق، وبمقر مجلس الدولة، سلكوا مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة العامة، وذلك بأن:

المخالفان الأول والثاني: قاما بإنزال أحد مفاتيح الكهرباء الخاص بقاعة محكمة القضاء الإداري، بقصد قطع التيار الكهربائي عن غرفة المداولة المنعقدة بها جلسة الدائرة الثانية، مما أعاق أعضاء الدائرة المذكورة عن أداء عملهم.

المخالف الثالث: تواجد أمام لوحة مفاتيح الكهرباء الخاصة بالقاعة المذكورة بقصد منع إعادة التيار الكهرباء الذي تم فصله إلى غرفة المداولة المشار إليها، مما منع السادة أعضاء الدائرة المذكورة عن أداء عملهم.

المخالف الرابع: قام بالطرق بعنف على باب غرفة المداولة مستخدما عصا، وذلك أثناء انعقاد الدائرة الثانية بها للمداولة، مما عطل عمل الدائرة المذكورة.

وأمرت النيابة الإدارية بإحالة المخالفين للمحاكمة التأديبية طالبة محاكمتهم تأديبيا، وقيدت الأوراق دعوى تأديبية برقم ٣١٩ لسنة ٥٥ق، ونظرتها المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٤/٥/٣١ قضت بمعاقبة

المتهمين بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر، وأقامت قضاءها على أن المخالفات المنسوبة إلى المتهمين ثابتة في حقهم بيقين.

– وحيث إنه عن طلب الطاعنين التنازل عن الطعون المقامة منهم، فإن المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة تنص على أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي، ومن ثم فإنه من المفترض أن أحكام قانون المرافعات تطبق على إجراءات الدعاوى التأديبية بصفة مؤقتة فيما لم يرد به نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي، إلا أنه رغم مضي عشرات السنين فإن الوضع المؤقت ما زال قائما.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن الأصل أنه لا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات إلا لتفسير ما غمض من أحكام في قانون مجلس الدولة، أو لسد نقص فيه، ولا يكون ذلك أيضا إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع الدعوى التأديبية والأوضاع الخاصة بها.

وحيث إن المادة (١٤١) من قانون المرافعات تنص على أن: "يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر، أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك، أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفويا وإثباته في المحضر".

وتنص المادة (١٤٣) على أنه: "يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة".

وتنص المادة (٢٣٨) على أن: "تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك".

وتنص المادة (٢٣٩) على أن: "الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعي".

إلا أن هذه المحكمة سبق أن قضت أنه إذا أجازت نصوص قانون المرافعات تنازل المدعي عن خصومته بدون تحفظ متخذا الشكل الذي يقضي به القانون، فإن هذا الأصل يرد عليه

استثناء لم تتضمنه تلك النصوص، قوامه عدم جواز الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام، لأن الحقوق المتعلقة بالنظام العام ينبغي ألا يُجعل مصيرها متروكا لإرادة الأفراد.

وحيث إن محكمة النقض قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٤ في الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ق بعدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام.

وحيث إن المحكمة الإدارية العليا قضت أيضا بجلسة ٢٠٠٠/١١/٦ بعدم جواز ترك الخصومة في الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ق. عليا؛ لتعلق موضوع الدعوى بالنظام العام، وأقامت قضاءها على أن النظام العام هو مجموع المصالح الأساسية للجماعة، أو هو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها، ولذلك كانت القواعد القانونية المتعلقة بالمصالح الأساسية للجماعة قواعد آمرة، لا تملك الإرادة الفردية إزاءها أي سلطان أو قدرة على مخالفتها، إذ تعرض مخالفتها كيان المجتمع بأسره للانهيار والتصدع، فلا يُسمح لأي من كان أن تجري إرادته على خلافها.

كما أكدت على هذا المبدأ في الحكم الصادر عنها بجلسة ٢٠٠٨/٤/١٢ في الطعنين رقمي ٥٥١٣ و٨٠٥٢ لسنة ٥٢ق. عليا.

وحيث إنه متى كانت هذه الطعون الماثلة متعلقة بالنظام العام باعتبارها متصلة بحق الإضراب، وأقام الطاعنون طعونهم تأسيسا على أن ما ارتكبوه من أفعال هو عمل مباح وحق لهم بنص صريح في الدستور القائم.

ولما كانت القواعد الآمرة المتعلقة بالحقوق التي تنص عليها الدساتير هي قواعد متعلقة بالنظام العام، ومن ثم فإن موضوع هذه الطعون يكون متعلقا بالنظام العام باعتباره متصلا بحق الإضراب الذي يتطلب لاستعماله ضرورة توفر شروط معينة يجب أن يحددها القانون الذي ينظمه، لذلك فإن استعمال هذا الحق أو التنازل عنه لا يمكن أن يترك لإرادة الأفراد، وبالتالي فإن الترك في المنازعة المطروحة يكون غير جائز.

ومتى انتهت المحكمة إلى عدم الاعتداد بتنازل الطاعنين عن الطعون المقامة منهم، وكانت هذه الطعون أقيمت في الميعاد، واستوفت سائر أوضاعها الشكلية، فإنها تكون مقبولة شكلا.

– وحيث إنه عن الطعن المقام من هيئة النيابة الإدارية؛ فإن قضاء هذه المحكمة استقر على أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما، ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد في قانون مجلس الدولة من نقص، أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه على النحو السالف بيانه.

ولما كان قانون مجلس الدولة خلا من إيراد قاعدة تنظم حالة الطعن الفرعي، وكان المشرع في قانون المرافعات أجاز في المادة (٢٣٧) للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة، أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه، فإذا رفع هذا الاستئناف بعد مضي الميعاد اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلي.

ولما كان النص المتقدم لا يتعارض مع أحكام قانون مجلس الدولة، بل يكمل نقصا فيها، ومن ثم فإنه يتعين إعمال هذا النص، لاسيما أنه يستقيم مع النظام التأديبي وينسجم مع طبيعته وأهدافه.

وحيث إنه متى رفع الطعن الفرعي صحيحا، فإنه ينقل النزاع إلى محكمة الطعن لتصبح لها سلطة الفصل فيه من كل وجوهه، ولا يلزم للحكم في الطعون الأصلية والطعن الفرعي بحكم واحد صدور قرار بضمهما؛ لأن الطعن الفرعي لا ينشئ خصومة مستقلة عن الخصومة في الطعن الأصلي، وما يجوز الطعن عليه بالطعن الأصلي يجوز الطعن عليه بالطعن الفرعي.

وحيث إن هذا الطعن استوفى كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن الثابت من مطالعة الأوراق والتحقيقات الجارية فيها أن ما نسب إلى السيد/... الناسخ بإدارة النسخ الموحد بمجلس الدولة، والسيد/... من قيامهما بإنزال أحد

مفاتيح الكهرباء الخاصة بقاعة محكمة القضاء الإداري بقصد قطع التيار الكهربائي عن غرفة المداولة المنعقد بها جلسة الدائرة الثانية، مما أعاق رئيس وأعضاء الدائرة المذكورة عن أداء عملهم؛ فإن هذه الواقعة ثابتة في حقهما بما أورده السيد الأستاذ المستشار/... نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري بمذكرته المؤرخة فى ٢٠١٣/٥/٤، وبما هو ثابت من مشاهد الفيديو التي قامت بتفريغه النيابة الإدارية، والتي أظهرت قيامهما بإنزال أحد مفاتيح الكهرباء الخاصة بهذه القاعة.

ولا ينال مما تقدم ما دفعا به هذه التهمة من أنهما قاما بإنزال مفتاح الكهرباء بطريق الخطأ، ذلك لأنه لا اختصاص لهما من بعيد أو قريب بأعمال الكهرباء، ولا يحق لهما الاقتراب من لوحة الكهرباء، وأن اقترابهما من لوحة الكهرباء والعبث بأحد مفاتيحها سواء كان بقصد أو بدون قصد فإنه يشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة.

وحيث إنه عما نسب إلى السيد/... من الوقوف أمام لوحة الكهرباء لمنع الموظفين من إعادة التيار الكهربائي للقاعة التي تم فصل التيار عنها، فذلك ثابت أيضا في حقه من مشاهد الفيديو التي فرغتها النيابة الإدارية بالتحقيقات، والتي تضمنت قيامه بالوقوف أمام لوحة المفاتيح لمنع إعادة التيار الكهربائي الذي تم فصله.

وحيث إنه عما نسب إلى السيد/... من قيامه بالطرق بعصا على باب غرفة مداولة الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري أثناء انعقادها مما عطل عمل المحكمة، وعاق السيد المستشار/ رئيس الدائرة وأعضاءها عن إجراء المداولة، فإن هذه الواقعة ثابتة في حقه من مشاهد الفيديو التي فرغتها النيابة الإدارية وهو يقوم بالطرق بشدة على باب غرفة المداولة مستخدما عصا، ولا يغير من ثبوت هذه التهمة قبله زعمه أنه لم يكن يعلم بوجود السادة القضاة بداخل القاعة؛ ذلك لأن لغرفة المداولة على هذا الممر شباكا من الزجاج يستطيع كل من يقف بالممر رؤية الدائرة بكامل تشكيلها.

وحيث إنه عما أثاره الطاعنون من أن التكييف القانوني للوقائع موضوع المخالفة أنها إضراب عن العمل؛ وأن الإضراب فعل مباح بمقتضى الاتفاقية الدولية للحقوق التي وقعتها الحكومة المصرية، وبعد أن أقره الدستور القائم، ولم يعد يجرمه قانون العقوبات أو نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وأنه لا يجوز التعويل على مشاهد الفيديو التي التقطتها عدسة محرر جريدة اليوم السابع لأنها دليل غير مشروع؛ لالتقاطها بالمخالفة لتعليمات رئاسة مجلس الدولة، فضلا عن سبق مجازاتهم عن الفعل نفسه بعقوبة الوقف عن العمل.

وحيث إن تحديد ما إذا كانت الأفعال التي ارتكبها الطاعنون تعد أعمالا مباحة أقرتها اتفاقية العهد الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي وقعت عليها الحكومة المصرية في ١٩٦٧/٨/٤، أم أنها أفعال مخالفة للقانون، فإنه يتعين التمييز بدايةً بين إضراب العمال الذين يحكمهم قانونا عقد العمل، والإضراب الذي يقوم به الموظف العام الخاضع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، فإن كان قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ نظم الإضراب في المواد (١٩٢) و(١٩٣) و(١٩٤) و(١٩٥)، ومنح العمال حق الإضراب السلمي، على أن يكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، في الحدود وطبقا للضوابط والإجراءات المقررة قانونا، إلا أنه حظر في المادة (١٩٤) الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الاستراتيجية أو الحيوية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو بالخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين؛ فإن قانون الوظيفة العامة لم يمنح الموظف العام هذا الحق، وإذ كان الإضراب سلاحا فعالا يمكن للعمال شهره في مواجهة أرباب الأعمال بغية تحقيق المطالب، وهو أداة كفاح للحصول على مزيد من الحقوق، حيث يمكن أن يفتح توازنا بين أصحاب الأعمال والطبقة العاملة، ويحول دون وقوع هذه الأخيرة لقمة سائغة في أيدي أصحاب الأعمال، فإنه إذا أجيز الالتجاء إلى الإضراب في المشروعات الخاصة، فإنه لا يجوز الالتجاء إليه في المرافق

العامة، لأن كل شخص يشترك في تسيير هذه المرافق يجب عليه أن يضع المصلحة العامة فوق أي اعتبار آخر، وفي الاشتراك في الإضراب تفضيلٌ لمصلحة المضربين على المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة، لذلك لا يُقبل من العاملين في المرافق العامة الادعاء بأن لهم الحق في الإضراب أسوة بالعمال في المشروعات الخاصة؛ لأن الموظف بقبوله للوظيفة العامة التي أسندت إليه، قد أخضع نفسه لكل الالتزامات المترتبة على ضرورة سير المرافق العامة التي أنشئت لكي تشبع حاجات الجمهور التي لا غنى عنها، لذلك كان لزاما أن تؤدي هذه المرافق خدماتها على نحو يُمكن الجمهور منها، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بضمان سيرها بانتظام واطراد، لأن الحاجات الجماعية التي تنشأ المرافق العامة لإشباعها بشكل كاف لا تكون قد أُشبعت، ولا يكون المرفق العام حقق رسالته التي أنشئ من أجلها، إذا تم هذا الإشباع بشكل وقتي أو على فترات متقطعة، بل يجب أن يكون هذا الإشباع بصفة دائمة ومنتظمة، فأي تعطيل في سير هذه المرافق ينجم عنه أضرار بالغة التأثير في مصالح الجمهور من ناحية، واضطراب في النظام العام من ناحية أخرى.

ولما كانت إدارة أي مرفق من المرافق العامة ترتكز على بناء تنظيمي مُحكم، وجهاز مدرب قادر على النهوض بأعباء هذا المرفق في إطار ذلك التنظيم، وكانت كل دعامة من هاتين الدعامتين لا غنى لها عن الأخرى، فمن ثم يجب على هذا الجهاز المدرب أن يبذل جهودا مضنية عن إيمان كامل وحرية تامة، وأن يقبل أفراده التضحيات التي يقتضيها مبدأ سير هذه المرافق باستمرار ليكونوا عيونا ساهرة في سبيل الحفاظ على دوام سير المرافق العامة، وأن يمتنعوا عن كل ما من شأنه إعاقة أو تعطيل هذه المرافق عن مواصلة رسالتها.

وحيث إن المرافق العامة لا تستطيع أن تحقق رسالتها لو خضعت علاقة العاملين بها للقواعد التي تحكم علاقة الأجير برب العمل، لأن هذه القواعد تعطي لكل من الأجير ورب العمل الحق في إنهاء العقد في أي وقت، لذلك فإن هذه القواعد لو طبقت على العاملين بالمرافق العامة لنتج عنها تعطيل سير هذه المرافق وتعرض مصالح الجمهور للخطر أو الضياع،

لذلك ابتدع الفقهاء مبدأ (استمرار سير المرافق العامة) لكي يكفل لهذه المرافق انتظامها في سيرها دون انقطاع، وهو ما يدل على أن هذا المبدأ أساسه تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، لذلك وجب على عمال المرافق العامة، وعلى الدولة نفسها أن تعمل على ضمان سير المرافق العامة بشكل دائم ومنظم، لأن غاية الغايات من هذه المرافق هي استهداف النفع العام وأداء الخدمات الأساسية للجمهور، الذي أصبح يركن إلى هذه الخدمات ويرتب أموره على أساس وجودها بصفة دائمة ومنتظمة.

وحيث إنه ولئن كانت الحكومة المصرية قد وقعت في ٤ أغسطس سنة ١٩٦٧ على اتفاقية العهد الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت في المادة الثامنة منها على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بكفالة حق الإضراب شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني، فإن الحكومة المصرية تحفظت عند التوقيع على هذه الاتفاقية تحفظا عاما، وهو أن تكون أحكام هذه الاتفاقية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا يكفي لمباشرة الحق في الإضراب أن ينص عليه في الاتفاقية دون أن يصدر قانون يضع القيود والضوابط التي تبين كيفية استعماله، حتى لا يساء استعمال هذا الحق على نحو يغدو فيه أداةَ هدمٍ ومعولَ دمارٍ وتخريبٍ للاقتصاد القومي، فالهدف من وضع القانون هو بيان هذه الضوابط للتوفيق بين حق الموظفين في ممارسة الإضراب بغية الذود عن مصالحهم واعتبارات المصلحة العامة التي قد تتأثر من إطلاق حرية ممارسة الحق في الإضراب دون ضوابط، لأن حق الإضراب له حد، يصبح الخروج عنه اعتداء، لا حقا، حيث لا حرية مع الإطلاق في فهمها أو الاضطراب في استخدامها، فتنظيم الحقوق والحريات الفردية هو السبيل الوحيد إلى ممارستها، باعتباره أصلا قانونيا يَرِدُ على الحقوق والحريات التي لا تعرف الإباحة المطلقة.

ولا محل للقول بأن هذه الاتفاقية أصبحت جزءا من القانون الداخلي، وتتبوأ مكانته، وتحتل قوته، وباتت نصوص قانون العقوبات التي تُحرم الإضراب والتي تتعارض مع أحكام

هذه الاتفاقية منسوخة، تطبيقا لقاعدة اللاحق ينسخ السابق في المسألة التي يتصدر لها القانونان، وأن الإضراب بذلك غدا فعلا مشروعا؛ وذلك لأن رئيس الجمهورية حين أصدر قراره بالموافقة على هذه الاتفاقية اشترط أن تكون هذه الاتفاقية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الشريعة لا تجيز الإضراب إذا كان القصد منه الإضرار بالغير أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب مع ما يصيب المصلحة العامة ومصلحة المواطنين من ضرر، إعمالا لقاعدة: الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام، وقاعدة: درء المفاسد يقدم على جلب المنافع، فضلا عن أن القانون الدولي العام منفصل عن القانون العام الداخلي، ولكل قانون مصادره الخاصة به والمجال الذي يطبق فيه، والجزاء المقرر في حالة انتهاك قواعده، ويترتب على ذلك أنه إذا ما تعارضت أحكام القانون الدولي مع قواعد القانون الداخلي، فإن هذا القانون يكون واجب التطبيق دون القانون الدولي.

فضلا عن أن هذه الاتفاقية لم تلغ نصوص قانون العقوبات التي تتعارض معها، فالإلغاء الضمني لا يكون إلا حيث يرد النص القديم والنص الحديث على محل واحد يستحيل إعمالهما معا، وفي هذه الحالة يفهم ضمنيا أن التشريع الجديد ألغى ضمنا التشريع القديم، وهو ما لم يحدث لنصوص قانون العقوبات.

وحيث إن ما أثاره الطاعنون من أن ما ارتكبوه هو عمل مباح بعد أن صدر الدستور القائم ناصا على حق الإضراب؛ فإن ذلك مردود عليه بأن الإضراب الذي يقصده المشرع الدستوري هو الإضراب السلمي، أي امتناع موظفى أو عمال المرافق العامة عن تأدية أعمالهم، وقد استوجب المشرع لاستعمال هذا الحق صدور قانون ينظمه.

ولما كانت المادة الثانية من الدستور تنص على أن الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع، فإن السلطة التشريعية مقيدة عند تنظيم هذا الحق بمبادئ هذه الشريعة التي لا تجيز التعسف في استعمال الحقوق.

وحيث إن المشرع الدستوري وإن كان قد اعترف بالحق في الإضراب فإن هذا الاعتراف مقصور على الإضراب السلمي، وهو التوقف فقط عن العمل، ومن ثم فإنه يحظر على العاملين المشاركين في الإضراب حمل أية أسلحة أو ذخائر أو أدوات تعرض الأفراد أو الممتلكات للضرر أو الخطر، كما يحظر عليهم الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات، أو تعريضها للخطر، ومن ثم فإن الإضراب غير السلمي لا يعد إضرابا، والعامل المضرب عن العمل إذا حمل أداة من الأدوات التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر لا يعد مضربا، بل مرتكبا لعمل غير مشروع، والمضرب الذي يُخل بالأمن أو النظام العام أو الذي يعطل مصالح المواطنين أو يعمل على إيذائهم أو يعرضهم للخطر أو يؤثر في سير العدالة أو المرافق العامة أو يقطع الطرق أو المواصلات أو النقل أو يعطل حركة المرور أو يقطع المياه أو الكهرباء بقصد تعطيل المرافق العامة؛ لا يرتكب عملا مباحا، بل يرتكب عملا إجراميا يستوجب المؤاخذة.

وحيث إنه عما أثاره الطاعنون من أن الفعل الذي ارتكبوه لم يؤثمه قانون العقوبات، فإن ذلك مردود عليه بأن المادة (١٢٤) من قانون العقوبات تنص على أنه: "إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين العموميين عملهم أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك، عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مئة جنيه، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يُحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة، وكل موظف ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال

بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز خمس مئة جنيه، ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس، أو إذا أضر بمصلحة عامة"، وأن المادة (١٢٤/ب) من ذلك القانون تنص على أن: "يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (١٢٤) كل من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة (٣٧٥)"، وتنص المادة (٣٧٥) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مئة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية:

أولا: حق الغير في العمل. ثانيا: ... ثالثا: ...".

ومفاد هذه النصوص أن المشرع في قانون العقوبات اعتبر امتناع الموظف عن عمله، أو تركه عمله، بقصد عرقلة سيره أو الإخلال بانتظامه، جريمة عاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة، وضاعف هذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه الإضرار بمصلحة عامة، كما عاقب على ترك العمل أو الامتناع عنه، إذا كان المقصود منه عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه، كما جرم الاعتداء على حق الموظفين العموميين في العمل باستعمال القوة أو التدابير غير المشروعة، واعتبر من التدابير غير المشروعة منع الموظف من أداء عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شيء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

وترتيبا على ما تقدم فإن قيام بعض الطاعنين بفصل التيار الكهربائي عن غرفة المداولة أثناء انعقاد الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري مما أعاق رئيس وأعضاء الدائرة عن إتمام المداولة، ووقوف طاعن آخر، أمام لوحة المفاتيح لمنع إعادة التيار لغرفة المداولة، وطرق

الطاعن الأخير بعصا على غرفة المداولة مما عطل عمل الدائرة؛ ليست أعمالا مشروعة، بل هي أعمال إجرامية، وليست أعمالا مباحة.

وحيث إنه عما أثاره الطاعنون من أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة خلا من أية نصوص تُجرم الأفعال المرتكبة؛ فإن إقرار مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، مما يعني أن السلطة التشريعية هي وحدها المختصة بإنشاء الجرائم وبإقرار العقوبات المناسبة لها، وأن جهة القضاء هي المختصة وحدها بتطبيق العقوبات التي تقررها السلطة التشريعية، فإنه رغم أوجه الشبه بين الجرائم الجنائية والجرائم التأديبية، فإن قضاء هذه المحكمة استقر على أن القاعدة السابقة لا تطبق على الجريمة التأديبية، وأنه ليس من اللازم أن تصدر عن السلطة التشريعية أو جهات الإدارة قواعد تؤثم مسبقا بعض الأفعال حتى يعاقب الموظف، بل يعاقب إذا ما ثبت قبله فعل أو امتناع لا يتفق ومقتضيات وظيفته، يستوي أن ترد هذه الواجبات أو النواهي في نصوص صريحة أو أن تفرضها طبيعة العمل الوظيفي نفسه، فمتى كانت الجرائم التأديبية ليست محددة في القوانين على سبيل الحصر، فإن كل فعل يرتكبه الموظف ويكون من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته يعد جريمة تأديبية، ومن ثم فإن عدم وجود نص مانع أو مؤثم لفعل معين، لا يعني بالضرورة أن هذا الفعل مباح للموظف على نسق قانون العقوبات، ويترتب على ذلك عدم تطبيق قاعدة مفهوم المخالفة أو التفسير الضيق المقرر في قانون العقوبات؛ ذلك لأن المشرع إذا جرم بعض الأفعال على الموظفين، فإنه حين يفعل ذلك في نطاق الوظيفة العامة إنما يريد أن يسترعي انتباه الموظفين إلى خطورة الأفعال المؤثمة، ويبدي توجيهه القاطع في اجتنابها، على أن يترك ما لم يذكره للقاعدة العامة.

ولما كان المشرع لم يحصر الأعمال الممنوعة على الموظفين، فإن تحديد هذه الأعمال متروك لتقدير الجهات التأديبية، سواء أكانت جهات رئاسية أم جهات قضائية، ومن ثم فإن تكييف الواقعة بما يجعلها من الذنوب الإدارية المستحقة للعقاب، مرجعه إلى تقدير السلطة التأديبية، ومبلغ انضباط هذا التكييف على الواقعة المنسوبة إلى الموظف من حيث الخروج عن

الواجب الوظيفي أو الإخلال بحسن السير والسلوك، على أن السلطة التأديبية في ممارستها لهذا الاختصاص التقديري تخضع لرقابة هذه المحكمة باعتبارها القوامة على إنزال حكم القانون، وإرساء مبادئه وقواعده، بما لا معقب عليها في ذلك، وأن السلطات التأديبية في تقديرها للجرائم التأديبية تلتزم ضوابط الوظيفة العامة، بما تتضمنه من حقوق وواجبات، فتقدير ما إذا كان الموظف قد أخطأ خطأ يستوجب الجزاء، يُرجع فيه إلى هذه الحقوق والواجبات دون غيرها، ومن ثم فليس لسلطة التأديب أن تتقيد بضوابط قانون العقوبات.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية ينبغي عليها أن تلتزم هذا النظام القانوني، وأن تسند قضاءها إليه في تكييفها للفعل المكون للذنب الإداري، وفي تقديرها للجزاء الذي يناسبه، فإن هي سارت على السنن المتبع في قانون العقوبات، فلم ترد الفعل المكون للذنب الإداري إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج عن مقتضياتها، بل استعارت له وصفا جنائيا واردا في قانون العقوبات، وعُنِيَت بتحديد أركان الفعل على نحو ما حدده القانون المذكور للوصف الذي استعارته، فإنها إن فعلت ذلك كان الجزاء المقضي به معيبا؛ لأنه بني على خطأ في الإسناد القانوني.

وحيث إن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يضفي على جرائم قانون العقوبات ثباتا واستقرارا، بمعنى أن الفعل الذي أثَّمه المشرع يظل كذلك ما بقي النص قائما، أما بالنسبة إلى المخالفات التأديبية غير المقننة فإن النظرة إليها تختلف من وقت إلى آخر، فكل ما يتصل بحياة الموظف الخاصة والعامة تراعيه السلطة التأديبية عند تقدير الذنب الإداري، فسلوك الموظف في ملبسه وفي صِلاته برؤسائه وفي ممارسة حقوقه العامة، كل ذلك عناصر أساسية عند تقدير بعض الأخطاء المسلكية، وهي عناصر متغيرة.

وأهم نتيجة تترتب على عدم حصر الجرائم التأديبية هي المتعلقة بالفصل بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية، فالمسلم به في قانون العقوبات أن المشرع يحدد عناصر الجريمة الجنائية، ويقدر مدى خطورتها على المجتمع، ثم يضع لها العقوبة المناسبة من حد واحد أو

حدين، فالعقوبة الجنائية مرتبطة تمام الارتباط بالجريمة الجنائية، فمتى حددت المحكمة الجنائية وصف الجريمة المنسوبة إلى المتهم، تعين عليها توقيع العقوبة التي حددها المشرع لها، أما في النطاق التأديبي فإن السلطة التأديبية تقوم بعمليتين مستقلتين: الأولى: البت فيما إذا كان الخطأ المنسوب إلى الموظف محل التأديب يعد جريمة تأديبية، فإذا ما انتهت من هذه المهمة انتقلت إلى مهمة أخرى هي تحديد العقوبة الملائمة من بين قائمة العقوبات التي حددها المشرع.

ومتى كان ما تقدم فإنه مهما كانت حرية السلطة التأديبية في تحديد عناصر الجريمة التأديبية، فإنها ملزمة بأن تستند في تقديرها إلى وقائع محددة ذات طابع سلبي أو إيجابي ارتكبها الموظف وثبتت قبله، والمسئولية التأديبية في ذلك شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة العامل ومجازاته إداريا في حالة شيوع التهمة بينه وبين غيره، أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية.

وحيث إن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص في المادة (٧٦) منه على أن الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ويجب على العامل أن يؤدي العمل المنوط به، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، وأن يحافظ على مواعيد العمل وعلى ممتلكات وأموال الوحدة التي يعمل بها، وأن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل، وأن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام، وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب، ومن ثم فإن عدم أداء العامل للعمل المنوط به، وعدم محافظته على ممتلكات الوحدة التي يعمل بها، وعدم تعاونه في أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل، هي مخالفات إدارية تستوجب المؤاخذة، لأن كل عامل لم يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام، أو سلك في تصرفاته مسلكا لا يتفق

والاحترام الواجب للوظيفة العامة يجب معاقبته تأديبيا، ومن ثم فإنه لا محل للزعم بأن نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يوجد به أي نص يؤثم الأفعال التي اقترفها الطاعنون.

وحيث إنه عما أثاره الطاعنون من أنه لا يجوز الاستناد إلى مشاهد الفيديو التي التقطها مصور اليوم السابع، لأنه التقطها بالمخالفة لتعليمات رئاسة مجلس الدولة التي توجب الحصول على إذن مسبق بالتصوير؛ فإن الأصل أن النيابة الإدارية تقدم المتهم إلى المحاكمة التأديبية وقد حددت التهمة المنسوبة إليه، وما لديها من أدلة، وينحصر دور المتهم في تفنيد تلك الأدلة لإثبات براءته أو على الأقل لتوضيح الظروف التي أحاطت بارتكاب الخطأ.، والقاضي التأديبي شأنه في ذلك شأن القاضي الجنائي لا يقف من النيابة والمتهم موقفا سلبيا، بل له كامل الحرية في أن يحرك الإجراءات- سواء على صعيد الأدلة أو غيرها- لكي يصل إلى كبد الحقيقة، فقد يصل إلى اقتناعه عن طريق ما قدمته النيابة الإدارية من أدلة، ولكنه غير ملزم بها، فله أن يطرحها جانبا، ويعيد التحقيق من جديد ليتوصل إلى الاقتناع سواء عن طريق استجواب المتهم أو سماع رؤسائه أو الشهود، وهو يفعل ذلك بناءً على طلب المتهم أو من تلقاء نفسه إذا أحس بالحاجة إلى ذلك.

وحيث إن القاعدة المسلم بها في مجال المحاكمات التأديبية هي القاعدة المتبعة نفسها في المحاكمات الجنائية القائمة على حرية المحكمة في استمداد اقتناعها من أي دليل مقبول، ومن أي دليل تطمئن إليه دون معقب عليها في هذا الشأن، مادام هذا الاقتناع قائما على أصول موجودة وغير منتزع من أصول لا تنتجه، ومتى استخلصت المحكمة من الوقائع المعروضة عليها الدليل على أن المتهم قارف ذنبا إداريا يستأهل العقاب، وكان هذا الاستخلاص سليما من وقائع تنتجه وتؤدي إليه، فإن تقديرها للدليل يكون بمنأى عن الطعن.

وحيث إن القانون فتح بابه أمام القاضي على مصراعية يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة —فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة في الإثبات—، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر، مع حرية مطلقة في تقدير ما يُعرض عليه ووزن قوته

التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها، وإنه لا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل معين أو عدم الأخذ بدليل آخر؛ لأن القانون جعل من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه.

وحيث إنه يجوز إثبات الفعل المؤثم بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود، ويصح في الدعاوى التأديبية الاستشهاد بالصور الفوتغرافية متى كان القاضي قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة للصورة المقدمة إليه، وإن المحكمة غير مطالبة بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

وحيث إنه ولئن كان المقرر أن للقاضي التأديبي أن يكون عقيدته من أي عنصر من عناصر الدعوى، إلا إذا كان هذا العنصر مستمدا من إجراء باطل قانونا، ولا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع، فالمادة (٣٣١) من قانون الإجراءات الجنائية ترتب جزاء البطلان في حالة عدم مراعاة القانون فيما يتعلق بأي إجراء جوهري.

وحيث إن الدستور القائم نص صراحةً على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تُمس، ونص على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ومن ثم فإن حق الجماعة في الدفاع عن مصالحها ينبغي أن يوازن حق الفرد في الحرية.

ولما كان ذلك، وكانت مراقبة الأشخاص وتسجيل تحركاتهم هو إجراء من إجراءات التفتيش، فقد حرص المشرع على تأكيد حرمته وسريته، واشترط للتسجيل صدور أمر قضائي مسبب وقيود أخرى نص عليها في المواد (٩٥) و(٩٥ مكررا) و(٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعنون من عدم مشروعية شريط الفيديو الذي قام محرر جريدة اليوم السابع بتصويره دون إذن من رئاسة مجلس الدولة وعدم الاستناد إليه كدليل؛ ذلك لأن شريط الفيديو تضمن صورا لمشاهد جرت علنا في مقر مجلس الدولة،

والتقطت على مسمع ومرأى من الطاعنين، وليس في الصور أي اعتداء على الحرمات ولا على حياة المواطنين الخاصة، ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي اعتمدت عليه باعتباره دليلا مشروعا.

ولا يقدح فيما تقدم ما يقال من أن هناك تعليمات صدرت عن رئاسة مجلس الدولة بعدم السماح لمندوب أي جهة إعلامية بالوجود داخل قاعات مجلس الدولة إلا بعد إذن مكتوب من المستشار رئيس الدائرة، وأن من قام بالتصوير لم يحصل على هذا الإذن، ومن ثم لا يجوز التعويل على المشاهد التي التقطها؛ ذلك لأن تقديم السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الدائرة الثانية هذا الشريط لجهات التحقيق يكشف ضمنا عن أن سيادته هو الذي أذن للمصور بالوجود في مقر القاعة وأذن له بالتصوير، ومن ثم يحق للأخير أن يلتقط ما يعن له من مشاهد.

وحيث إنه عما أثاره الطاعنون من سبق مجازاتهم عن الواقعة نفسها بعقوبة الوقف عن العمل، فإن المقرر أن اتهام الموظف في جريمة تأديبية يدخله في فترة ريبة، ومن ثم فإنه يكون عرضة لاتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية التي تقيد من حقوقه التي يستمدها من مركزه انتظارا لما يسفر عنه التحقيق، وتتلخص الإجراءات الاحتياطية في وقف الموظف لمصلحة التحقيق، وفي جعله غير صالح للترقية، فأجاز المشرع في المادة (٨٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للسلطة المختصة وقف العامل عن عمله احتياطيا متى اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز لها مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها.

ومفاد ذلك أن قرار الوقف الاحتياطي هو مجرد إجراء مؤقت يستند أساسا إلى الاختصاص بالتأديب، فالسلطة المختصة بالتأديب تملك سلطة الوقف عن العمل احتياطيا، والهدف من وراء الوقف الاحتياطي هو مصلحة التحقيق، وأبرز مجالات هذه الحكمة أن يكون الموظف صاحب سلطة، أو نفوذ من شأنه التأثير في سير التحقيق عن طريق إرهاب

الموظفين الآخرين الذي قد يستشهد بهم أو يحقق معهم، أو عن طريق إخفاء الوثائق والمستندات أو توجيه التحقيق وِجْهَةً مضللة.

وإذا كان الوقف الاحتياطي يتشابه مع الوقف كعقوبة، فإن لكل نوع منهما نظامه القانوني الخاص، وأغراضه التي يستهدفها، والوقف الاحتياطي بطبيعته لا يمكن أن يختلط أو يعاصر الوقف كعقوبة، فالوقف إجراء مؤقت لتيسير التحقيق، أما الوقف كعقوبة فهو إعمال لمبدأ مقرر هو أنه (لا عقوبة إلا بنص)، فالمعروف أن العقوبة التأديبية يحكمها مبدأ لا عقوبة بلا نص. وهذا المبدأ يقوم على مبدأ شرعية العقوبة، ويقوم المدلول المباشر لهذا المبدأ على أن السلطة التأديبية إذا كانت تترخص في تقدير العقوبة، فإنها مُلزمة بأن توقع عقوبة قد حددها المشرع من قبل، فلا تستطيع أن تستبدل بها غيرها مهما كانت الدوافع.

ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد حدد في المادة (٨٠) الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين، ومن بينها الإنذار وعقوبة الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر، وانتهاء بعقوبة الفصل من الخدمة. ومن ثم فإن الطاعنين يكونون قد خلطوا بين القرار الصادر بوقفهم عن العمل لمصلحة التحقيق، والعقوبة المقرر توقيعها، وإذ خلت أوراق الطعن مما يقطع بسابقة عقاب الطاعنين عن الأفعال المرتكبة نفسها، فإنه لا مناص من توقيع إحدى العقوبات المقررة قانونا.

وحيث إنه ولئن كان من المبادئ المستقرة أن المتهم لا يصح أن يضار بطعنه، فإن مناط ذلك أن يكون الطعن مقاما منه وحده، أما إذا كانت النيابة الإدارية قد طعنت على الحكم، فإن هذا المبدأ لا يصح إعماله في هذه الحالة، ومن ثم فإن لمحكمة الطعن أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله؛ ذلك لأن طعن النيابة يترتب عليه نقل موضوع الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن، واتصال هذه المحكمة بالدعوى يخولها النظر في الدعوى من جميع نواحيها والحكم فيها طبقا لما تراه في حدود القانون.

وحيث إن المحكمة وقد ألمت بوقائع الدعوى وبالتحقيقات الجارية فيها، وطالعت دفاع الطاعنين عن بصر وبصيرة، وطالعت طعن النيابة الإدارية، وثبت لديها على وجه القطع واليقين ارتكاب الطاعنين للمخالفات المسندة إليهم بتقرير الاتهام.

وحيث إن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أوجب على العامل أن يؤدي واجبات منصبه في الوقت المخصص لذلك، وأن يخلص في أدائه عمله، وأن يحافظ على أموال وممتلكات الجهة التي يعمل بها، وأن يسلك في تصرفاته مسلكا حميدا، فإن كل فعل يرتكبه الموظف ويكون من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته يعد جريمة تأديبية، وكل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في القانون أو يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة وظيفته يعاقب تأديبيا.

وإذا كانت الواجبات المبينة سالفا هي واجبات وظيفية مفروضة على جميع العاملين بالدولة، فإنها تكون مفروضة من باب أولى وعلى نطاق أوسع على العاملين بمحاكم مجلس الدولة، ساحة القضاء، تلك الساحة التي تمثل المحراب المقدس الذي يعد الملجأ الأخير أمام أفراد الشعب طلبا للحماية واستشراقا للعدل، وإذ كانت طبيعة عمل الطاعنين تقتضي أن يكونوا على أعلى مستوى من الأداء، وأن يكونوا من ذوي الخصال الطيبة، وأن يحافظوا على الأمن وعلى النظام العام، فإن ما ارتكبه الطاعنون هو إخلال صارخ بمقتضيات الوظيفة العامة، ومسلك معيب لا تقره الشرائع الإدارية، وقد ألحق هذا المسلك ضررا جسيما بمرفق العدالة، وعطل رئيس وأعضاء الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري عن إتمام المداولة في القضايا المنظورة أمامهم، وعاق مصالح المواطنين وعرض مصالحهم للخطر، وألحق ضررا خطيرا بالمصلحة العامة، ولما كانت هذه التصرفات تنطوي على استهتار جسيم بالمسئولية، وإساءة بالغة لرجال القضاء الذين حُرموا إكراها من أداء رسالتهم السامية في الفصل في الأقضية المطروحة أمامهم، فإن ما ثبت في حق الطاعنين على النحو المتقدم ينطوي على استهتار بالغ بالنظام العام وبالاحترام الواجب للسلطة القضائية، وفيه عدوان صارخ على

الحقوق العامة للمتقاضين بما سمح بتعطيل العدالة وإهدار سيادة القانون، وهو ما تقضي معه المحكمة بإقصائهم عن الوظيفة العامة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعون أرقام ٤٨٩٦٧ و٥٢٢١ و٥٤١٣٠ لسنة ٦٠ق. عليا و٦١٨٣٩ لسنة ٦١ق.عليا شكلا، وبتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بمجازاة كل من:... و... و... و...، بالفصل من الخدمة.

(١٠٦)

جلسة ٢٨ من يوليو سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد منصور محمد منصور، وأحمد عبد الراضي محمد، وجمال يوسف زكي علي، والسيد محمد محمود رمضان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) عقد إداري– عقد المقاولة– ضمان الأعمال– يعد المقاول مسئولا عن سلامة جميع الأعمال التي أقامها لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت– هذا الضمان لا يخل بالضمان العشري المنصوص عليه في القانون المدني، والذي يلتزم المقاول بموجبه بضمان سلامة البناء والمنشآت التي أقامها من التهدم الكلي أو الجزئي أو العيوب التي يترتب عليها تهديد البناء والنيل من سلامته، ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض نفسها، لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ التسليم النهائي– التزام المقاول والمهندس المعماري بهذا الضمان هو التزام بنتيجة، مؤداها بقاء البناء الذي يشيدانه سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه، ويثبت الإخلال بهذا الالتزام بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة بجميع طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية، دون حاجة لإثبات خطأ ما في جانبهما– تسقط دعوى الضمان العشري بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو

انكشاف العيب، وتنقطع هذه المدة برفع الدعوى الموضوعية، وبإقرار المقاول أو المهندس بحق رب العمل في الضمان.

– المادتان رقما (٦٥١) و(٦٥٤) من القانون المدني.

– المادة رقم (٨٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣.

(ب) تقادم– النزول عن الحق في التقادم– ماهيته– هو عمل قانوني من جانب من له الحق في التقادم، يتم بإرادته المنفردة بعد ثبوت الحق فيه– لا يخضع النزول عن التقادم لأي شروط شكلية، فيقع صراحة بأي تعبير عن الإرادة يفيد معناه، ويجوز أن يكون ضمنيا يستخلص من أية دلالة واقعية تظهر منها هذه الإرادة بوضوح لا غموض فيه نافية لمشيئة التمسك به– متى صدر هذا التنازل كان باتا لا يجوز الرجوع فيه، ومن وقت صدوره يبدأ تقادم جديد تكون مدته مماثلة لمدة التقادم الأصلي.

– المادة (٣٨٨) من القانون المدني.

(ج) دعوى– دفوع في الدعوى– الدفع بسقوط الحق في إقامتها بالتقادم– الدفع بالتقادم من الدفوع الموضوعية التي يجوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الطعن[1]، وتستنفد به محكمة أول درجة ولايتها في الفصل في

[1] يراجع في هذا الاتجاه كذلك ما سبق وقررته المحكمة الإدارية العليا من أنه إذا كان الأصل في التقادم في القانون المدني أنه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء نفسه، بل لا بد أن يتمسك به المدين، إلا أن هذا الأصل لا يتسق مع روابط القانون العام إلا بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها، بحيث يكون سقوط الالتزام باكتمال مدة التقادم أمرا حتميا، لا يتوقف على دفع من جهة الإدارة، بل يجوز

موضوع الدعوى– الطعن على الحكم بسقوط الدعوى بالتقادم يطرح الخصومة من جديد أمام محكمة الطعن بما تضمنته من طلبات وأوجه دفاع– لا يجوز لمحكمة الطعن أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إذا ألغت الحكم الصادر بسقوط الدعوى بالتقادم، بل تلتزم بالفصل في موضوعها.

– المادة (٢/٣٨٧) من القانون المدني.

(د) إثبات– ندب خبير– رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولا يلزمها الأخذ به لتكوين عقيدتها للفصل في الدعوى.

(هـ) عقد إداري– تنفيذه– الفوائد القانونية– حق المتعاقد مع الإدارة في التعويض عن التأخر في صرف المبالغ المستحقة طبقا لأحكام العقد يكون على وفق ما تقضي به المادة (٢٢٦) من القانون المدني، ولا وجه لإلزام الإدارة دفع التعويض على نحو مغاير، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، ولم يثبت الدائن أن الضرر الذي أصابه تجاوز هذا

للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وأن التقادم في مجال القانون العام يعد جزءا من النظام العام؛ لتعلقه باعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة، تستهدف استقرار الأوضاع الإدارية، وعدم تعريض ميزانية الدولة للمفاجآت والاضطرابات التي تعجزها عن الوفاء بمتطلبات إشباع الحاجات العامة، وتسيير المرافق العامة بانتظام واضطراد (حكمها في الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٤٩ق ع بجلسة ٢٠٠٤/٦/١٣، غير منشور).

وعلى خلاف هذا الاتجاه ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن الدفع بالتقادم ليس من النظام العام، فلا يجوز لمحكمة أول درجة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وأنه يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى، على أنه لا يجوز الدفع بالتقادم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا؛ لأن الطعن أمامها يقاس على الطعن بطريق النقض من ناحية أوجه الطعن (حكمها في الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٩ق ع بجلسة ١٩٩٩/٣/٢، مجموعة س ٤٤ مكتب فني، رقم ٤٢، وكذا حكمها في الطعن رقم ٨٨٨٩ لسنة ٤٥ق ع بجلسة ٢٠٠٥/٧/٢، مجموعة س ٢/٥٠ مكتب فني، رقم ١٩٦).

القدر– عقد مقاولة الأعمال من المسائل التجارية، فتكون الفوائد المستحقة عن المبالغ الناشئة عنه بواقع ٥% سنويا.

– المادة (٢٢٦) من القانون المدني.

(و) دعوى- الطعن على الأحكام– مبدأ "لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه"[١] (تطبيق).

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/١٢/١٧ أودع وكيل الجامعة الطاعنة قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل، حيث قيد بجدولها برقم ٥٢٢١ لسنة ٥٥ق عليا، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢١ في الدعويين رقمي ٣٧٢٠ و٤٠٠٨ لسنة ١٢ق، الذي قضى: (أولا) بسقوط الدعوى رقم ٤٠٠٨ لسنة ١٢ ق. و(ثانيا) بالنسبة للدعوى رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٢ق بإلزام الجامعة أن تؤدي للشركة المدعية مبلغ ٣٥٩٩٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة ملايين وخمس مئة وتسعة وتسعين ألف جنيه)، وتعويضا مقداره مئة ألف جنيه، وإلزام الجامعة مصروفات الدعويين.

وطلبت الجامعة الطاعنة –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا:

١– بعدم قبول الدعوى رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٢ق شكلا؛ لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، وفي موضوعها برفضه.

٢– قبول الدعوى رقم ٤٠٠٨ لسنة ١٢ق شكلا؛ لرفعها في الميعاد القانوني، وفي موضوعها بإلزام الشركة المطعون ضدها أن تؤدي للطاعن بصفته مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه

[١] راجع في هذا المبدأ كذلك: المبدأين رقمي (٦٢/و) و(١٠٥/ز) في هذه المجموعة.

(فقط ثلاثة ملايين جنيه) تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الجامعة من جراء تهدم المبنى محل التداعي، مع إلزام الشركة المطعون ضدها الأتعاب والمصروفات عن الدرجتين.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠١٤/٢/٥، وتدوول أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٦/١٨ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٤/١٠/٢١ فنظرته بهذه الجلسة، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٢/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة٢٠١٥/٣/٢١، وبها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن أقيم في الميعاد واستوفى جميع أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

– وحيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه، وفي حدود القدر اللازم للفصل في الطعن– في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٨/٤ أقامت شركة النيل العامة للمقاولات (التي اندمجت في شركة الإسكندرية العامة للمقاولات والاستثمارات العقارية اعتبارا من ٢٠٠٣/٣/١٦، ثم في شركة القاهرة العامة للمقاولات) الدعوى رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط بطلب الحكم: (أولا) بصفة مستعجلة بصرف جميع مستحقات الشركة قبل الجامعة ومقدارها ٣٧٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثة

ملايين وسبع مئة ألف جنيه)، وما يستجد لها من مستحقات عن الأعمال التي تقوم بتنفيذها لحين الفصل في موضوع الدعوى.

و(ثانيا) في الموضوع:

١- بعدم أحقية الجامعة في طلب التعويض عن هدم المبنى (أ) بمستشفى المنيا الجامعي.

٢- بإلزام الجامعة أن تؤدي للشركة مبلغا مقداره خمسة ملايين جنيه كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها.

وذلك على سند من أنه بتاريخ ٢٠٠١/٢/٧ قدمت جامعة المنيا الطلب رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالجامعة لإلزام الشركة أن تؤدي للجامعة مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة ملايين جنيه) تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها من جراء هدم المبنى (أ) بمستشفى المنيا الجامعي بزعم أن سبب تصدع المبنى هو انتشار العيوب الإنشائية، وقدمت الشركة للجنة مذكرة ردا على الطلب اختتمتها بطلب (أصليا) رفض الطلب لعدم توفر أركان المسئولية العقدي، و(احتياطيا) بعدم قبول الطلب لسقوط دعوى الضمان، وطلبت فرعيا من اللجنة إلزام الجامعة أداء مستحقات الشركة ومقدارها ٣٧٠٠٠٠٠ جنيه ثلاثة ملايين وسبع مئة ألف جنيه وما يستجد لها من مستحقات عن الأعمال التي تقوم بتنفيذها، والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ استحقاق المبالغ وحتى السداد، وإلزام الجامعة أن تؤدي للشركة مبلغا مقداره خمسة ملايين جنيه (وصحة المبلغ الوارد بمذكرة الشركة المقدمة للجنة التوفيق ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه) كتعويض عن الأضرار الناجمة عن طلب التوفيق رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١، وقد كلفت اللجنة مدير الإدارة الهندسية بالجامعة ومندوبا من الشركة بتحديد قيمة المبنى (أ)، حيث قدرت قيمته بمبلغ ٤٥٠٠٠٠ جنيه، وطلبت الجامعة من اللجنة تحميل الشركة بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه، وتتحمل الجامعة الباقي ١٥٠٠٠٠ جنيه، ورفضت الشركة أمام اللجنة تحميلها بأي مبالغ؛ لانتفاء الخطأ في جانبها، واقترحت اللجنة في محضر اجتماعها المؤرخ في ٢٠٠١/٥/٨ أن تتحمل

الشركة بمبلغ ٢٦٠٠٠٠ جنيه وتتحمل الجامعة الباقي، وبتاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ أوصت اللجنة برفع التحفظات الموقعة من جانب الجامعة عما زاد على مبلغ ٢٦٠٠٠٠ جنيه، وبتاريخ ٢٠٠١/٥/١٦ وافقت الشركة على تنفيذ توصية اللجنة على الرغم من عدم مسئولية الشركة عن الأضرار الخاصة بالمبنى (أ) بسبب حجز الجامعة مستحقاتها البالغة ٣٧٠٠٠٠٠ جنيه وعززت ذلك بكتابها المؤرخ في ٢٠٠١/٦/١٢، ولم تبدِ الجامعة رأيها فيما انتهت إليه لجنة التوفيق مما حدا الشركة على إقامة الدعوى للمطالبة بمستحقاتها، وأنه فيما يتعلق بالمبنى (أ) فقد كلفت شركة النيل العامة للمقاولات بتنفيذه بموجب أمر تكليف من وزير الإسكان برقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٢ بتنفيذ مستشفى مركزي، وتم تسليم الدور الأرضي من هذا المبنى (أ) في عام ١٩٨٤، واستخدم كعيادة خارجية، وسلمت باقي الأعمال في مارس ١٩٨٦ بدون تشطيب، وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٨ تم إلغاء أمر التكليف وإسناد عملية إنشاء المستشفى الجامعي لشركة المقاولون العرب، وبتاريخ ١٩٩٥/٤/٢ تم إعداد تقرير فني بواسطة كلية الهندسة والتكنولوجيا بالجامعة عن المبنى (أ) ثابت به أن جميع عيوب المبنى ناتجة عن رشح المياه، وانتهى التقرير إلى أن المبنى لا يجدي فيه الترميم، وبناء عليه استصدرت الجامعة قرار نائب الحاكم العسكري رقم ٧٥٣١ في ١٩٩٧/٥/١٥ بإزالة المبنى (أ) حتى سطح الأرض، وبتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٥ وافقت لجنة المنشآت بالجامعة على قيام الشركة بأعمال الإزالة، وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ أخطرت الشركة بأمر التشغيل لتنفيذ عملية تطوير المبنى (أ) بنفس أسعار ومواصفات مناقصة عامة جلسة ١٩٩٧/٩/٢ بإنشاء فصلين دراسيين مسندة للشركة نفسها، وتم إبرام عقد التطوير بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠، وأخطرت الشركة بأن يجرى التنفيذ على نفس أساسات المبنى، واستحق للشركة مبلغ ٣٧٠٠٠٠٠ جنيه عن مشاريع تم تنفيذها وتسليمها ابتدائيا ونهائيا، فقامت الجامعة بحبس مستحقاتها، مما أصابها بأضرار مادية وأدبية، ونفت الشركة مسئوليتها عن الأضرار التي وقعت بالمبنى (أ) وأدت إلى إزالته، والتي ترجع إلى سوء استخدام المالك للمبنى، ودفعت بانقضاء دعوى الضمان بالتقادم الثلاثي من تاريخ

اكتشاف العيب، وأضافت أن إجراءات إسناد تطوير المبنى لم تشر إلى مسئولية الشركة، فضلا عن أن الإسناد إليها هو خير شهادة على كفاءة الشركة ،واختتمت صحيفة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

– وبتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ أقامت الجامعة الدعوى رقم ٤٠٠٨ لسنة ١٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط ضد كل من الشركة القومية للتشييد والتعمير والبناء، وشركة النيل العامة للمقاولات، بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهما أن يؤديا للمدعي مبلغا مقداره ثلاثة ملايين جنيه تعويضا عن الأضرار المادية التي أصابته من جراء تهدم المبنى موضوع الدعوى.

وذلك على سند من أن الثابت من التقارير الاستشارية والفحوص أن سبب تصدع المبنى هو انتشار العيوب الإنشائية المتمثلة في ضعف الخرسانات المسلحة، وعدم اتباع الأصول الفنية المتعارف عليها في البناء، وعدم قيام الشركة المنفذة بتنفيذ التوصيات وإجراء اللازم عند تعديل واستكمال المبنى المشار إليه، وأن مسئولية الشركة المدعى عليها الثانية ثابتة قانونا، وقد حلت محلها الشركة المدعى عليها الأولى، إذ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٥ تقدمت الشركة القومية للتشييد والتعمير والبناء بكتاب توضح فيه استعدادها لإزالة المبنى بدون مقابل وعلى حسابها واستعدادها للقيام بالتنفيذ، مما يعد إقرارا من الشركة المنفذة بمسئوليتها عن ضمان سلامة المبنى، ويقطع التقادم الثلاثي لدعوى الضمان في المسئولية العشرية، كما أفاد المدعى عليه الثاني بموجب كتابه المؤرخ في ١٩٩٨/٥/٢ بالإشارة إلى انتهاء أعمال الهدم تقريبا في مبنى (أ) وأنه لم يتم موافاته بما يتبع بالنسبة لتحديد الخوازيق والعينات الخرسانية المراد إجراء الاختبارات عليها، مما يقطع مدة التقادم الثلاثي، وأضافت الجامعة في مذكرات دفاعها أن مسئولية الشركة ثابتة بموجب إقرارها القضائي في عريضة دعواها رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٢ق بموافقتها على توصية لجنة التوفيق، مما يعد إقرارا قضائيا بمسئوليتها عن الأعمال موضوع

العقد، ويعد إقرارا قاطعا للتقادم، كما أن الجامعة تحفظت على مستحقات الشركة لديها وفاء لما تكبدته من أضرار وخسائر بسبب أعمال الشركة.

وبعد دمج شركة النيل العامة للمقاولات في شركة الإسكندرية العامة للمقاولات والاستثمارات العقارية اعتبارا من ٢٠٠٣/٣/١٦ بالقرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣، ثم في شركة القاهرة العامة للمقاولات اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥، وأثناء نظر الدعويين أمام محكمة القضاء الإداري تم تصحيح شكل الدعوى رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٢ق بموجب صحيفة معلنة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣، كما تم تصحيح شكل الدعوى رقم ٤٠٠٨ لسنة ١٢ق، وذلك بموجب صحيفة معلنة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ ضد شركة الإسكندرية العامة للمقاولات والاستثمارات العقارية والشركة القومية للتشييد والتعمير، ثم بموجب صحيفة معلنة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١، وقصرت فيها الخصومة على شركة القاهرة العامة للمقاولات.

.....

وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٢ صدر حكم تمهيدي عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط بندب لجنة خبراء ثلاثية لبيان ما إذا كان تهدم المبنى يرجع إلى عيوب متعلقة بالتنفيذ (أي إلى شركة النيل) وتحديد قيمة الأضرار التي أصابت الجامعة، أم يرجع إلى الجامعة، وتحديد قيمة المستحقات المتبقية للشركة لدى الجامعة، وانتهى تقرير لجنة الخبراء إلى أن:

١- المبنى محل التداعي تمت إزالته بموجب القرار الصادر عن لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بمجلس مدينة المنيا والصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨.

٢- صدر قرار تكليف عن الجامعة إلى شركة النيل العامة للمقاولات بإنشاء مباني مستشفى المنيا الجامعي، ومن ضمنها المبنى (أ) محل التداعي بموجب القرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٢ بغرض استخدامه سكن ممرضات بقوة ٥٠ سريرا.

٣- تم الاستلام الابتدائي من قبل الجامعة للدور الأرضي من المبنى (أ) لاستخدامه عيادة خارجية بموجب محضر استلام مؤرخ في ١٩٨٦/٣/١٢، ولم تذكر الجامعة أي ملاحظات عن سوء التنفيذ أو عيوب جوهرية بالمبنى، بل قامت بالتحفظ على بعض التشطيبات، وتم استلام الدور الأول العلوى من المبنى (أ) بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ ومرفق بمحضر الاستلام كشف التشطيبات التي لم يتم استكمالها.

٤- صدر قرار التكليف رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠ إلى شركة المقاولون العرب بتنفيذ المستشفى الجامعي وإلغاء القرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٢، ثم صدر القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٩١ بتعديل تكليف شركة المقاولون العرب ليكون بتنفيذ الأعمال الملحقة والمستجدة بالمستشفى الجامعي.

٥- الثابت من الخطاب المؤرخ في ١٩٩٢/٨/٩ الصادر عن شركة النيل العامة للمقاولات إلى الجامعة أن الشركة قامت بعمل المحضر رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢ وأن الشركة تخلي مسئوليتها عما يحدث بالمبنى لاستعماله دون استكمال التشطيبات، وأنه تم تعديل المبنى من سكن ممرضات قوة ٥٠ سريرا إلى مبنى قوة ٢٥٠ سريرا دون الرجوع إلى المكتب (المصمم).

٦- الشركة دفعت أن ما حدث من تلفيات بالمبنى ناتج عن سوء الاستعمال والتعديلات التي حدثت بالمبنى من تغييره من سكن ممرضات قوة ٥٠ سريرا إلى مستشفى قوة ٢٥٠ سريرا دون الرجوع إلى المكتب (المصمم).

٧- تم عمل عدة تقارير استشارية لإثبات العيوب التي حدثت بالمبنى من الوحدة الاستشارية بالجامعة ومن المكتب العربي للتصميمات ... وأرجعت هذه التقارير السبب الرئيس في حدوث التلفيات إلى سوء استعمال المبنى وتسرب المياه من دورات المياه والطرقة نتيجة ترك المياه بالأرضيات مدة طويلة.

٨- أن أوراق الدعوى خلت ولم تقدم الجامعة ما يفيد تكليف شركة النيل العامة للمقاولات أو غيرها بإصلاح العيوب وقت ظهورها سنة ١٩٨٨، مما أدى إلى زيادة هذه العيوب والتلفيات التي جعلت المبنى في حالة تستوجب الإزالة.

٩- أن مستحقات الشركة لدى الجامعة بلغت ٣٥٩٩٣٠٠ جنيه (فقط ثلاثة ملايين وخمس مئة وتسعة وتسعون ألفا وثلاث مئة جنيه)،كما هو ثابت بالخطاب الصادر عن الشئون القانونية بالجامعة.

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢١ صدر حكم محكمة القضاء الإداري بأسيوط المطعون فيه قاضيا في منطوقه: (أولا) بسقوط الدعوى رقم ٤٠٠٨ لسنة ١٢ق. و(ثانيا) بالنسبة للدعوى رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٢ق بإلزام الجامعة أن تؤدي للشركة المدعية مبلغ ٣٥٩٩٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة ملايين وخمس مئة وتسعة وتسعين ألف جنيه فقط)، وتعويضا مقداره مئة ألف جنيه، وإلزام الجامعة مصروفات الدعويين.

وأقامت المحكمة قضاءها بسقوط الدعوى رقم ٤٠٠٨ لسنة ١٢ق على أن المستفاد من نص المادة ٦٥٤ من القانون المدني أن دعوى الضمان تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب، ولما كان الثابت من الأوراق أن جامعة المنيا اكتشفت العيب في المبنى محل طلب التعويض عام ١٩٩٥، وصدر قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨، ولجأت الجامعة إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بتاريخ ٢٠٠١/٢/٧، وأقامت الجامعة الدعوى المعروضة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣؛ فإن دعوى الضمان تكون قد سقطت.

وأقامت المحكمة قضاءها في الدعوى رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٢ق فيما يتعلق بطلب صرف المستحقات للشركة على أن المبنى محل التداعي تم إزالته وهدمه بالفعل، وسقطت دعوى الضمان على النحو المبين سالفا، وقامت الجامعة بحجز مبلغ ٣٥٩٩٠٠٠ جنيه من

مستحقات الشركة عن عمليات قامت بتنفيذها لدى الجامعة، ومن ثم فإنه يجب رد هذا المبلغ للشركة.

كما أقامت قضاءها فيما يتعلق بطلب الشركة التعويض عن الأضرار التي أصابتها على أنه يتعين لقيام مسئولية الإدارة توفر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة السببية، وقد توفر ركن الخطأ بامتناع جامعة المنيا عن صرف مستحقات الشركة المدعية دون سبب أو مبرر قانوني، وقد ترتب على هذا الخطأ حرمان تلك الشركة من الاستفادة بهذه المستحقات من عام ١٩٩٩ حتى الآن (٢٠٠٨/١٠/٢١)، ومن ثم فإنها تستحق تعويضا مقداره مئة ألف جنيه.

.....

وحيث إن الجامعة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع لأسباب حاصلها أن الدعوى رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٢ق غير مقبولة شكلا لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون؛ لعدم لجوء الشركة إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات عن جميع طلباتها الواردة في عريضة دعواها، والاعتداد بتقرير الخبير الذي لم يطلع على تقرير الوحدة الاستشارية بالجامعة، ولم يتم إعادة المأمورية للخبير للنظر في اعتراضات الجامعة على تقريره، وأن مسئولية الشركة عن تهدم المبنى مسئولية مفترضة، مما يجعل تحفظ الجامعة على مستحقات الشركة في محله.

وأن الدعوى رقم ٤٠٠٨ لسنة ١٢ق لم تسقط بالتقادم، فقد انقطع التقادم بتحفظ الجامعة على مستحقات الشركة ومصادرتها بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٢ وموافقة رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ على التحفظ على مستحقاتها، وتم اللجوء إلى لجنة التوفيق بتاريخ ٢٠٠١/٢/٧ أثناء توالي إجراءات الحجز على مستحقات الشركة، كما أن قبول الشركة توصية تلك اللجنة التي ألزمتها مبلغ ٢٤٠٠٠٠ جنيه يعد نزولا عن التمسك بالتقادم، وكتاب الشركة إلى الجامعة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢ بإنهاء أعمال الهدم وبلا مقابل يعد إجراءً قاطعا للتقادم.

.....

وحيث إن المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ نصت على أن: "يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني، والمقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان، فإن ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فلجهة الإدارة أن تجريه على نفقته وتحت مسئوليته".

ونصت المادة (٦٥١) من القانون المدني على أن: "١- يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى، وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ذاتها أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات.

٢- ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته.

٣- وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل.

٤- ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن".

ونصت المادة (٦٥٤) من ذات القانون على أن: "تسقط دعاوى الضمان المتقدم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب".

ومفاد ذلك أن المقاول يعد مسئولا عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء فترة الضمان المنصوص عليها بالمادة ٨٦ من اللائحة المشار إليها، والتي تبدأ من تاريخ التسليم المؤقت للأعمال محل التعاقد، وبهذه المثابة تنعقد مسئولية المقاول في حالة ظهور العيب خلال مدة

الضمان المذكورة، إذ يلتزم بإصلاح العيوب التي تنكشف أثناء مدة الضمان المشار إليها، وفي حالة تقصيره يكون لجهة الإدارة المتعاقدة أن تجري الإصلاح وتحمله بجميع ما تكبدته من نفقات، وهذا الضمان السنوي لا يخل بالضمان العشري المنصوص عليه في القانون المدني، والضمان العشري يشمل ما يحدث في المنشآت من تهدم كلي أو جزئي ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ذاتها،كما يشمل ما يوجد في المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته، فإذا تهدم البناء كله أو جزء منه ولم يكن ذلك راجعا إلى قوة قاهرة، فالمفروض أنه يرجع إلى عيب في الصنعة أو في التصميم أو في الأرض، ويكون المقاول ومعه المهندس المعماري (عند الاقتضاء) ملتزمين بالضمان.

وإذ كان ذلك فإن التزام المقاول والمهندس الوارد في المادة (٦٥١) مدني هو التزام بنتيجة، هي بقاء البناء الذي يشيدانه سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه، ومن ثم يثبت الإخلال بهذا الالتزام بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما.

وحيث إن دعوى الضمان تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب، ومن المقرر في تفسير هذا الحكم –حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– أنه يكفي أن يظهر العيب خلال العشر السنوات حتى يمكن رفع دعوى الضمان، وليس من الضروري أن ينتظر رب العمل تهدم البناء، وأنه يكفي أن ينكشف العيب أو يحصل التهدم حتى يستطاع العمل به، ولو لم يتم العمل به فعلا، وأن وقت انكشاف العيب أو حصول التهدم يثبت بجميع طرق الإثبات لأن المطلوب هو إثبات واقعة مادية، وأنه من المقرر كذلك أن مدة الثلاث سنوات هي مدة تقادم ترد عليها أسباب الانقطاع فتنقطع برفع الدعوى الموضوعية، ولا يكفي لرفعها أن يرفع رب العمل دعوى مستعجلة بطلب تعيين خبير لإثبات حالة البناء، وتنقطع أيضا بإقرار المقاول أو المهندس بحق رب العمل في الضمان. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٦ ق. ع بجلسة ١٩٩٥/٥/٢، وحكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٦٤ ق مدني بجلسة ١٩٩٥/٤/٢٠).

وحيث إن النص في المادة (٣٨٨) من القانون المدني على أنه: "١- لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه...

٢- وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه..."يدل على أن النزول عن التقادم بجميع أنواعه عمل قانوني من جانب واحد يتم بإرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه، وأن النزول عن التقادم لا يخضع لأي شرط شكلي، فكما يقع صراحة بأي تعبير عن الإرادة يفيد معناه، فإنه يجوز أن يكون ضمنيا يستخلص من دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك به، بأن يستخلص من واقع الدعوى ومن جميع الظروف والملابسات المحيطة التي تظهر منها هذه الإرادة بوضوح لا غموض فيه، ومتى صدر هذا التنازل كان باتا لا يجوز الرجوع فيه، ومن وقت صدوره يبدأ تقادم جديد تكون مدته مماثلة لمدة التقادم الأصلي.

وحيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن الاستلام الابتدائي من قبل الجامعة للدور الأرضي من المبنى (أ) لاستخدامه عيادة خارجية تم بموجب محضر استلام مؤرخ في ١٩٨٦/٣/١٢، وتم استلام الدور الأول العلوي من المبنى (أ) بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧، وتم إزالة المبنى بموجب القرار الصادر عن لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بمجلس مدينة المنيا الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨، قبل انقضاء عشر سنوات على تسلم المبنى، مما يلتزم معه المقاول بالضمان.

ولئن كانت الجامعة الطاعنة لم تلجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ إلا بتاريخ ٢٠٠١/٢/٧، بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على هدم المبنى في عام ١٩٩٧، وسقوط دعوى الضمان بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة (٦٥٤) مدني سالفة الذكر، وتمسكت الشركة المطعون ضدها بالتقادم في مذكرتها المقدمة لتلك اللجنة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢١، إلا أنه بعد صدور توصية اللجنة بتحميل الشركة المطعون ضدها مبلغ ٢٦٠٠٠٠ جنيه (فقط مئتين وستين ألف جنيه)، قبلت الشركة بكتابيها المؤرخين في

٢٠٠١/٥/١٦ و٢٠٠١/٦/١٢ تنفيذ توصية اللجنة، مما ينبئ عن نزولها ضمنيا عن الدفع بالتقادم، وتم هذا النزول بعد ثبوت الحق في التقادم، ومتى صدر هذا التنازل كان باتا لا يجوز الرجوع فيه، ومن وقت صدوره يبدأ تقادم جديد تكون مدته مماثلة لمدة التقادم الأصلي.

وإذ أقامت الجهة الإدارية الدعوى رقم ٤٠٠٨ لسنة ١٢ق أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠١/٨/٤ قبل اكتمال التقادم الجديد الذي بدأ في ٢٠٠١/٥/١٦ (تاريخ النزول الضمني عن التمسك بالدفع بالتقادم)، مما يكون معه الدفع بالتقادم الثلاثي المبدى من الشركة أمام محكمة أول درجة وتمسكها به أمام هذه المحكمة في غير محله، ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بالتقادم قائما على غير سند صحيح من القانون، مما يوجب إلغاءه ورفض الدفع بالتقادم.

وحيث إن الدفع بالتقادم من الدفوع الموضوعية التي يجوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة في الاستئناف طبقا للمادة ٢/٣٨٧ من القانون المدني، وتستنفد به محكمة أول درجة ولايتها في الفصل في موضوعها، والطعن في الحكم بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي يطرح الخصومة من جديد أمام محكمة الطعن بما تضمنته من طلبات وأوجه دفاع ولا يجوز لها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة عند إلغاء الحكم ورفض الدفع بالتقادم. مما تفصل معه هذه المحكمة في موضوع الطعن.

وحيث إنه لما كان رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولا يلزمها الأخذ به، وكان تقرير لجنة الخبراء المنتدبة في الدعوى لم تقم بمعاينة المبنى لأنه كان قد تمت إزالته قبل تكليفها بالمأمورية، وقد استخلصت رأيها من واقع التقارير الفنية المودعة ملف الدعوى، وإذ تطمئن المحكمة إلى تقرير الوحدة الاستشارية بكلية الهندسة بالجامعة الطاعنة المؤرخ في ١٩٨٩/١٢/١٠ –والوارد ص ١٠ من تقرير لجنة الخبراء– الذي تضمن أن المعاينات ودراسة نتائج التحليل الكيميائي للعينات قد أثبت وجود نسبة عالية من أملاح الكبريتات ونسبة من أملاح الكلوريدات، ولم تتمكن اللجنة بصفة قطعية من الوقوف على أسباب وجود هذه النسبة العالية من الأملاح،

ويمكن أن ترجع إلى أحد المكونات الرئيسية للخرسانة كالرمل والزلط والأسمنت أو إلى وجود شوائب أثناء الخلط وربما إلى نوعية المياه المستخدمة، وأن هذه الأملاح ما كانت تؤدي إلى آثار سيئة لولا وجود الرطوبة العالية بصفة مستمرة في الجو المحيط بتلك الأملاح، كما تلاحظ عدم تماسك اللحامات بين بلاطة السقف نظرا للاستخدام اليومي للمياه في مسح أرضيات العنابر بالمستشفى، مما يعطي الفرصة للمياه للتغلغل في الخرسانة والتحرك خلال الفراغات الموجودة، ومع وجود الرطوبة يحدث تلامس مستمر بين تلك الأملاح وحديد التسليح داخل الخرسانة مما يحدث التآكل للحديد، كما تضمن تقرير المكتب العربي للتصميمات والاستشارات المؤرخ في ١٩٩٥/٢/١٥ أن سوء الاستخدام وبصفة خاصة ظاهرة تسرب المياه من المواسير والأجهزة الصحية بالدورات يعد أحد الأسباب التي أدت بالمبنى إلى حالته الراهنة بالغة السوء وذلك بالإضافة إلى احتمال عدم مطابقة مواد الإنشاء المستخدمة للمواصفات الفنية،وكان البين من هذه التقارير وجود خطأ مشترك من طرفي التعاقد مما يستوجب مساهمة كل منهما بقدر ما ارتكب من خطأ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بتأييد قرار لجنة التوفيق بتحميل الشركة المطعون ضدها بمبلغ ٢٦٠٠٠٠ جنيه، أخذا في الاعتبار أن قيمة أعمال المبنى الذي تمت إزالته ٤٥٠٠٠٠ جنيه.

– وحيث إنه عن الدفع المبدى من الجامعة الطاعنة بعدم قبول الدعوى رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٢ق شكلا لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها (وهي بصدد الرد على طلب التوفيق رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ المقدم من الجامعة) أبدت طلبا فرعيا بصرف مستحقاتها والفوائد القانونية والتعويض عن طلب التوفيق نفسه، مما مؤداه أن طلب صرف المستحقات كان مطروحا على لجنة التوفيق وانتهت في توصيتها إلى رفع التحفظ عما زاد على مبلغ ٢٦٠٠٠٠ جنيه من مستحقات الشركة، كما أن طلب الفوائد القانونية عن المستحقات لا يعدو أن يكون تعويضا مقدرا بنص القانون، مما

تكون معه طلبات الشركة التي طرحت على المحكمة سبق عرضها على لجنة التوفيق في المنازعات، ويكون الدفع في غير محله خليقا بالرفض.

وحيث إن الجامعة لم تنازع في مقدار مستحقات الشركة المطعون ضدها، بل قررت أن من حقها الحجز على هذه المستحقات استيفاء للتعويض عن الأَضرار التي لحقت بها من جراء إزالة المبنى (أ) سالف الذكر، وانتهى الخبير في تقريره إلى وجود هذه المستحقات، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصرف هذه المستحقات يكون قد صادف صحيح حكم القانون.

– وحيث إنه فيما يتعلق بالتعويض عن حجز هذه المستحقات فإن الحكم المطعون فيه قام على أن حجز مستحقات المدعي قد ألحق به أضرارا مادية تمثلت في حرمانه من الانتفاع بهذه المستحقات منذ عام ١٩٩٩، ومن ثم قدر له تعويضا عن هذا الضرر قيمته مئة ألف جنيه.

وحيث إن المادة (٢٢٦) من القانون المدني تنص على أنه: "إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المئة في المسائل المدنية، وخمسة في المئة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره".

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حق المتعاقد مع الإدارة في التعويض عن التأخير في صرف ما يكون مستحقا له طبقا لأحكام العقد يقتصر على حقه في المطالبة بالتعويض طبقا لنص المادة (٢٢٦) من القانون المدني سالفة الذكر، وأنه لا وجه لإلزام الإدارة التعويض عن التأخير في صرف تلك المستحقات على نحو مغاير لما نصت عليه مادام لم يتم الاتفاق على ذلك، ولم يثبت الدائن أن الضرر يجاوز هذا القدر، وترتيبا على ما تقدم فإن التعويض الذي يستحقه المطعون ضده عن عدم صرف الإدارة مستحقاته يكون في صورة الفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٥% باعتباره مبلغا ناشئا عن عقد مقاولة وهو

من المسائل التجارية اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٠١/٨/٤ (تاريخ إيداع الشركة صحيفة الدعوى بقلم كتاب محكمة القضاء الإداري)، وحتى تمام السداد.

وحيث إنه لما كانت الفوائد القانونية المشار إليها تزيد على مبلغ التعويض المقضي به ومقداره مئة ألف جنيه، وكان النص في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه: "... لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه..." يدل على أنه لا يجوز للمحكمة التي تنظر الطعن أن تضر الطاعن بالطعن الذي قام هو برفعه، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها بصفتها قد أقامت الدعوى على الجامعة الطاعنة للحكم بإلزامها أداء مستحقاتها وتعويضها عن الأضرار المادية والأدبية المترتبة على حجز مستحقاتها، وقد قضى الحكم المطعون فيه بصرف مستحقاتها والتعويض بالمبلغ المحكوم به، وإذ طعنت الجامعة وحدها دون الشركة ابتغاء الحكم بإلغاء التعويض المقضي به، فإن محكمة الطعن لا تملك إزاء الطعن المرفوع من الطاعنة سوى أن تقضي برفضه، أو أن تعدل الحكم المطعون فيه لمصلحتها، دون أن تتعدى ذلك إلى زيادة مبلغ التعويض؛ حتى لا تضار الطاعنة بالطعن الذي قامت برفعه؛ تقيدا بقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: (أولا) بقبول الطعن شكلا. (ثانيا) بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من سقوط الدعوى رقم ٤٠٠٨ لسنة ١٢ق، وبرفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم، وبقبولها شكلا، وفي الموضوع بإلزام شركة القاهرة العامة للمقاولات أداء مبلغ ٢٦٠٠٠٠ جنيه (مئتين وستين ألف جنيه) إلى الجامعة المدعية، وألزمت الشركة المصروفات عن الدرجتين. (ثالثا) برفض الطعن في الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٢ق، وألزمت الجامعة المصروفات.

(١٠٧)
جلسة ٢٨ من يوليو سنة ٢٠١٥
الطعن رقم ٢٠٤٨٥ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)
(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الراضي محمد، وجمال يوسف زكي علي، والسيد محمد محمود رمضان، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى– المصلحة في الدعوى– مناط قبول الدعوى كشرط عام، سواء في شقها المستعجل أو الموضوعي، وسواء كانت من دعاوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل، أن تتوفر مصلحة المدعي في إقامتها من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا.

– المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(ب) عقد إداري– طرق التعاقد– التعاقد بطريق الاتفاق المباشر– عدم جواز تطبيق الاشتراطات العامة للمناقصات العامة على ما تبرمه الجهات الإدارية من تعاقدات بطريق الاتفاق المباشر، والتي من بينها الالتزام بأداء التأمين الابتدائي والنهائي– أثر ذلك: عدم جواز إلزام المتعاقد مع الجهة الإدارية أداء تأمين ابتدائي أو نهائي، بل يجوز لجهة الإدارة

في الحالات التي تتطلب ضمان المتعاقد لسلامة ما يتم تنفيذه من أعمال أن تقوم بحجز ما يعادل ٥% من مستحقاته، تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها.

– المادتان رقما (١) و(٢٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

– المادة رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء ٢٠١١/٣/١٥ أودع وكيل الشركة الطاعنة قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة) بجلسة ٢٠١١/١/١٨ في الدعوى رقم ١٧٧٣٦ لسنة ٥٩ق، الذي قضى (أولا) بعدم قبول طلب الشركة المدعية إلغاء إجراءات سحب العملية محل أمر الإسناد رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٢شكلا؛ لانتفاء المصلحة. (ثانيا) بقبول طلبها استرداد قيمة التأمين الابتدائي عن العملية المذكورة شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الشركة المدعية المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي: (أولا) بقبول الطعن شكلا. و(ثانيا) وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به واعتباره كأن لم يكن، والقضاء مجددا بطلبات الشركة الطاعنة، مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما بصفتيهما على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقرير بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وتمهيديا وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بمحافظة القاهرة

ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين لأداء المأمورية المبينة بالأسباب، مع إبقاء الفصل في المصروفات. وتدوول الطعن أمام الدائرة الثالثة (فحص) على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٤/٨/٣١ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٥/١/٢٠ وبها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٥/٤/٢٨ مع التصريح بإيداع مذكرات للجهة الإدارية فقط خلال أربعة أسابيع، ولم تودع الجهة الإدارية شيئا خلال الأجل، وبجلسة ٢٠١٥/٤/٢٨ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطاعن (بصفته) يطلب الحكم له بطلباته سالفة الذكر.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر في ٢٠١١/١/١٨ وأقيم الطعن الماثل في ٢٠١١/٣/١٥ فإنه يكون مقاما في الميعاد القانوني، وإذ استوفى الطعن جميع أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٧٧٣٦ لسنة ٥٩ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧، طالبة في ختامها: (أولا) الحكم بقبولها شكلا، و(ثانيا) الحكم بصفة مستعجلة بوقف إجراءات سحب العمل الخاص بالأعمال الصناعية على فرعي ٤و ٤ بتوشكى المسندة للشركة، ووقف خصم قيمة التأمين لحين الفصل في الموضوع، و(ثالثا) الحكم في الموضوع بإلغاء جميع الإجراءات المتخذة من قبل الجهة الإدارية وبقاء أمر الإسناد لمصلحة الشركة المدعية وحفظ جميع حقوقها الأخرى.

وذكرت الشركة المدعية (الطاعنة) شرحا للدعوى أنه بعد موافقة اللجنة الوزارية العليا لمتابعة المشروعات القومية الكبرى بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ والمعتمدة من رئيس مجلس الوزراء

أسند للشركة بالأمر المباشر تنفيذ أعمال المشروع ٤و ٤ بتوشكى الأعمال الصناعية المقررة على الفرع طبقا للرسومات والتصميمات المعتمدة من وزارة الموارد المائية والري وبذات فئات الأسعار المسند بها الأعمال الصناعية بفروع أخرى، وتنفيذا لذلك صدر عن المدعى عليه الأول بصفته قرار الإسناد رقم ٥١٨ في ٢٠٠٢/١١/٣ مقابل اقتضاء الشركة مئة مليون جنيه، وعلى أن يتم المشروع في مدة ثلاث سنوات تبدأ من صدور أمر التشغيل، وقد صدر هذا الأمر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢.

وأضافت الشركة المدعية أنه رغم أن المشروع تم إسناده للشركة بالأمر المباشر، فقد دأبت جهة الإدارة على مطالبة الشركة بسداد تأمين نهائي بنسبة ٥%، وقامت بخصم مبلغ مقداره مليونا جنيه من مستحقات الشركة المدعية عن عمليات أخرى وذلك استكمالا لقيمة الحد الأقصى للتأمين الابتدائي، وهو ما يعد مخالفا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

وقد صادفت الشركة معوقات كبيرة، منها ارتفاع سعر الصرف بعد صدور أمر التشغيل للعملية محل النزاع، كما تأخرت الوزارة في اعتماد الرسومات وتسليمها للشركة، فضلا عن عدم تسلم الشركة موقع العمل حتى تاريخه، وقد شرعت جهة الإدارة في إجراءات سحب العمل من الشركة مما حداها على إقامة دعواها الماثلة بغية الحكم لها بطلباتها سالفة الذكر.

.....

وبجلسة ٢٠١١/١/١٨ صدر الحكم المطعون فيه، وشيدت المحكمة قضاءها بعدم قبول طلب الشركة المدعية إلغاء إجراءات سحب العملية محل أمر الإسناد رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٢ لانتفاء المصلحة على أن الثابت من الأوراق أن الوزارة المدعى عليها أسندت للشركة المدعية عملية تنفيذ الأعمال الصناعية على فرع (٤و٤) بتوشكى، حيث صدر أمر الإسناد بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ وصدر لها أمر التشغيل في ٢٠٠٣/١/٢٢ وبمدة تنفيذ مقدارها ثلاث سنوات، وطلبت جهة الإدارة من الشركة المدعية موافاتها بقيمة التأمين النهائي ٥% بمبلغ

خمسة ملايين جنيه من القيمة الإجمالية للعقد والتي تقدر بمئة مليون جنيه، إلا أنها لم تقم بإيداع التأمين المطلوب، وقد عرض الموضوع على وزير الموارد المائية والري بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ حيث أشر بفسخ العقد وخصم قيمة التأمين الابتدائي ومقداره مليونا جنيه (٢% من قيمة العقد) مع إعادة طرح العملية في مناقصة محدودة، إلا أنه لم تتخذ أي إجراءات لتنفيذ هذا القرار إلا فيما يخص التأمين الابتدائي حيث بدأت الشركة في تنفيذ العقد واستمرت في التنفيذ إلى ما بعد تاريخ النهو المقرر بأمر الإسناد وهو ٢٠٠٦/١/٢٤، وبناء على صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٥ بجلسة ٢٠٠٦/١١/٣٠ بإنهاء العقود المبرمة مع شركات قطاع الأعمال العام والاكتفاء بما تم من أعمال طالما لا يتوافر لها التمويل المالي اللازم، ودون أن تتحمل الشركات أية إجراءات، ودون أن يكون لها الحق في طلب التعويض، ووافقت الوزارة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ على نهو العقد في ضوء التوجيهات الصادرة من مجلس الوزراء والمشار إليها.

ولما كانت الشركة المدعية قد طلبت إنهاء العقد استنادا لما تقدم من توجيهات فمن ثم تغدو مصلحة الشركة المدعية في طلب إلغاء إجراءات سحب العملية محل النزاع غير متوافرة حيث إن إجراءات السحب التي اتخذت في أكتوبر ٢٠٠٤ لم يتم تطبيقها، وعقب ذلك طلبت الشركة المدعية إنهاء العقد وهو ما تمت الموافقة عليه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الطلب شكلا لانتفاء المصلحة .

كما شيدت المحكمة قضاءها برفض طلب الشركة المدعية استرداد قيمة التأمين الابتدائي عن العملية محل النزاع على أنه لما كانت جهة الإدارة قد أنهت العقد المبرم مع الشركة المدعية وقامت بخصم مبلغ التأمين الابتدائي من الشركة المدعية استيفاء لمستحقاتها قبل الشركة- وهذا ما تضمنه القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ والذي أنهى التعاقد، حيث قضى في البند (٣) منه على خصم مستحقات الوزارة لدى الشركة من خطاب الضمان المودع من

الشركة لدى مشروع تنمية جنوب الوادي بتوشكى- ومن ثم يغدو هذا الطلب باسترداد قيمة التأمين على غير ذي سند واقعا وقانونا ويكون واجب الرفض.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الشركة الطاعنة فقد أقامت طعنها الماثل، ناعية على الحكم المطعون فيه أن محكمة القضاء الإداري أوردت نص المادة (٢١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والذي يتعلق بحالتي إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه، في حين أن موضوع الدعوى يتعلق بقيام الإدارة بإنهاء العقد بالنسبة لأمري الإسناد رقمي ٩٣ لسنة ٢٠٠١ و٥١٨ لسنة ٢٠٠٢، والاكتفاء بما تم تنفيذه من أعمال لعدم توفر التمويل اللازم وهي حالة مغايرة، فضلا عن أن الحكم لم يحدد سند اعتباره وجود مستحقات للإدارة طرف الشركة رغم خلو أوراق الدعوى مما يفيد ذلك، مما يجعل ما قامت به جهة الإدارة في هذا الشأن من خصم مبلغ مليوني جنيه دون سند من قبيل الإثراء بلا سبب، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون ويكون واجب الإلغاء.

.....

وحيث إن الشركة الطاعنة تطلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به والقضاء مجددا بطلباتها الواردة بأصل عريضة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري.

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه بموجب أمر الإسناد رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ تم إسناد عملية إنشاء فرع (٤) و (٤) الآخذ من نهاية دليل فرعي (٣) و (٤) على قناة الشيخ زايد بمشروع تنمية جنوب الوادي بتوشكى إلى الشركة المصرية لاستصلاح وتنمية الأراضي بجنوب الوادي (الشركة الطاعنة)، على أن يكون تاريخ البدء المقرر ٢٠٠١/١٠/١٧ وتاريخ النهو المقرر ٢٠٠٤/١٠/١٦، وحرر عن ذلك العقد المؤرخ في ٢٠٠١/٣/٢٩. (تراجع حافظة رقم ١ المقدمة من الشركة الطاعنة بجلسة ٢٠١٠/٦/١٥).

وبموجب أمر الإسناد رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ تم إسناد تنفيذ الأعمال الصناعية المقررة على فرع (٤) و (٤) للشركة المذكورة، وصدر لها أمر التشغيل رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ وتضمن أن تاريخ البدء المقرر هو ٢٠٠٣/١/٢٥ وتاريخ النهو المقرر ٢٠٠٦/١/٢٤ والقيمة التقديرية للأعمال ١٠٠ مليون جنيه.

كما أن الثابت بمذكرة الشئون القانونية بوزارة الموارد المائية والري بحافظة الإدارة المودعة جلسة ٢٠١٠/٩/٢٠ أنه تم مخاطبة الشركة الطاعنة عدة مرات خلال الفترة من ٢٠٠٣/٢/٤ حتى ٢٠٠٣/٦/١٧ لموافاة الإدارة بقيمة ٥% من القيمة الإجمالية لأمر الإسناد رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٢ طبقا لنص المادة (١٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية، إلا أن الشركة المذكورة لم تورد قيمة التأمين المطلوب، وبعرض الأمر على وزير الموارد المائية والري بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ قرر:

١- فسخ عقد العملية (أمر الإسناد رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٢).

٢- خصم قيمة الحد الأقصى للتأمين الابتدائي وقدره مليونا جنيه وهو ما يوازي ٢% من قيمة العقد وذلك من أية مبالغ مستحقة للشركة لدى المشروع.

٣- إعادة طرح العملية في مناقصة محدودة مع تقصير مدة النشر.

٤- احتفاظ الوزارة بحقها في الرجوع على الشركة بكل خسارة قد تلحق بها.

وأضيف بالمذكرة المشار إليها أن الإدارة في صدد اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن طرح العملية في مناقصة محدودة تنفيذا لتعليمات الوزير وإعمالا لنصوص القانون.

وحيث إن الثابت كذلك بالأوراق إنه قد صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ بنهو عقود العمليات التي لا يتوفر لها تمويل في الوقت الحالي والاكتفاء بما تم دون أن تتحمل الشركات والمقاولون أي إجراءات قد تترتب على ذلك ودون أن يكون لهم حق طلب أي تعويض عن أعمال العقد، وتم إعداد مذكرة للعرض على وزير الموارد المائية

والري بخصوص عملية فرع (٤)و(٤) بتوشكى (العملية موضوع الطعن) في ضوء قرار مجلس الوزراء المشار إليه، ووافق الوزير بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ على الآتي:

١- نهو التعاقد مع الشركة الطاعنة والاكتفاء بما تم تنفيذه دون أن تتحمل الشركة أي تبعات نتيجة نهو التعاقد.

٢- أخذ التعهدات اللازمة على الشركة في هذا الشأن بحيث لا يحق لها مطالبة الوزارة بأي تعويضات نظير عدم القيام بتنفيذ أعمال العقد .

٣- خصم مستحقات الوزارة لدى الشركة من خطاب الضمان المودع من الشركة لدى مشروع تنمية جنوب الوادي.

وتنفيذا لذلك تم تسلم الأعمال التي قامت الشركة بتنفيذها تسلما ابتدائيا ثم نهائيا في ٢٠٠٧/٤/١٠. (تراجع حافظة الشركة رقم ٦ المقدمة بجلسة ٢٠١٠/٦/١٥) .

وحيث إنه عن طلب الشركة الطاعنة إلغاء إجراءات سحب الأعمال المسندة إليها بأمر الإسناد رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٢، فإن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا تقبل الطلبات الآتية:

أ- الطلبات المقدمة من أشخاص ليس لهم فيها مصلحة مباشرة...".

وحيث إن مناط قبول الدعوى كشرط عام -سواء في شقها المستعجل أو الموضوعي، وسواء كانت دعوى من دعاوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل- أن تتوفر مصلحة المدعي في إقامتها من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا. (طعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٦ ق.ع جلسة ١٩٩٢/١/٢٨).

وحيث إنه وإعمالا لذلك ولما كان الثابت مما تقدم أن قرار وزير الموارد المائية والري المؤرخ في ٢٠٠٤/١٠/٥ بفسخ العقد مع الشركة الطاعنة، أو ما ارتأت جهة الإدارة من إجراءات طرح العملية في مناقصة محدودة على النحو سالف الذكر، هي إجراءات لم تتحقق في الواقع، حيث خلت أوراق الطعن مما يفيد قيام الإدارة بأي إجراء في هذا الشأن وحتى صدور قرار

الوزير المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/١١ بنهو التعاقد مع الشركة الطاعنة والذي يتضمن بالضرورة الأعمال محل أمر الإسناد رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٢، بالإضافة إلى الأعمال محل أمر الإسناد رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠١ والعقد المؤرخ في ٢٠٠١/٣/٢٩؛ بحسبان أنه والأعمال محل أمر الإسناد الأول مرتبطة ولاحقة على أمر الإسناد الأخير وتم إسنادها إلى ذات الشركة الطاعنة.

وحيث إنه بموافقة وزير الموارد المائية والري على نهو التعاقد مع الشركة الطاعنة، مع خلو الأوراق مما يفيد قيام الإدارة بتفعيل قرار فسخ أمر الإسناد رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٢ أو إعادة طرح العملية في مناقصة محدودة، فإن مصلحة الشركة في طلب إلغاء ذلك القرار وتلك الإجراءات تكون قد زالت مما يكون معه هذا الطلب غير مقبول لزوال المصلحة.

وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر في الشق الأول من قضائه فإنه يكون قد صدر بالموافقة لصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه قائما على غير سند جديرا بالرفض.

– وحيث إنه عن طلب رد قيمة التأمين الابتدائي الذي تم خصمه من مستحقات الشركة الطاعنة ومقداره مليونا جنيه.

وحيث إن الجهة الإدارية قررت بمذكراتها المقدمة في الطعن أن التأمين المذكور كان محل مطالبة من جهة الإدارة عن أمر الإسناد رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٢، إعمالا لحكم المادة ١٨ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

وحيث إن الثابت بمطالعة ديباجة أمر الإسناد المذكور أنه قد صدر بعد الاطلاع على موافقة اللجنة الوزارية العليا لمتابعة المشروعات القومية الكبرى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ بشأن قيام وزارة المائية والري بتكليف الشركة الطاعنة والمسند إليها تنفيذ أعمال فرع (٤و٤) بتوشكى بتنفيذ الأعمال الصناعية المقررة على فرع (٤و٤)، وإذ خلت الأوراق مما يفيد اتباع إجراءات المناقصات أو الممارسات الواردة في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية، فإن مؤدى ذلك أن هذا الإسناد قد تم

بطريقة الاتفاق المباشر طبقا للقانون المذكور، وهو ما أقرت به الشركة الطاعنة ولم تقم جهة الإدارة الدليل على خلافه .

وحيث إن المادة الأولى من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يكون التعاقد على شراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة. ويصدر باتباع أي من الطريقين قرار من السلطة المختصة وفقا لظروف وطبيعة التعاقد. ومع ذلك يجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

أ- المناقصة المحدودة ب- المناقصة المحلية جـ- الممارسة المحدودة د- الاتفاق المباشر . ...".

وتنص المادة (٢٠) من القانون المذكور على أن: "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين المؤقت والتأمين النهائي وكيفية أداء كل منهما وردهما واستبدالهما والإجراءات الواجب اتباعها في شأنهما".

وحيث إن المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه: "يتم الإعلان عن المناقصة العامة في الوقت المناسب على مرتين في صحيفة يومية واسعة الانتشار. ويجب أن يبين في الإعلان الجهة التي تقدم إليها العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب ومبلغ التأمين الابتدائي ونسبة التأمين النهائي...".

وحيث إن القسم الثاني من اللائحة المذكورة تضمن ستة فصول وهي: الفصل الأول: المناقصة العامة، والفصل الثاني: المناقصة المحدودة، والفصل الثالث: المناقصة المحلية، والفصل الرابع: الممارسة العامة، والفصل الخامس: الممارسة المحدودة، والفصل السادس: الاتفاق المباشر .

وقد تضمنت الفصول الخمسة الأولى ما يشير إلى وجوب سداد تأمين ابتدائي وتأمين نهائي حيث ورد نص المادة (١٢) سالفة الذكر ضمن أحكام الفصل الأول الخاص بالمناقصة العامة، وقد تضمنت تلك المادة وجوب أن يشتمل الإعلان عن المناقصة العامة مبلغ التأمين الابتدائي ونسبة التأمين النهائي، كما تضمنت المادة (٣٦) بالفصل الثاني الخاص بالمناقصة المحدودة، والمادة (٣٨) بالفصل الثالث الخاص بالمناقصة المحلية، والمادة (٤٥) بالفصل الرابع الخاص بالممارسة العامة، المادة (٤٩) بالفصل الخامس الخاص بالممارسة المحدودة ما يفيد خضوع التعاقد بالطرق المشار إليها للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص باللائحة ومن بينها بطبيعة الحال أحكام التأمين الابتدائي والنهائي. وذلك في حين خلت نصوص الفصل السادس الخاص بالاتفاق المباشر مما يشير إلى إعمال أحكام الشروط العامة للمناقصات العامة حيث جرى نص المادة (٥٠) من اللائحة على أن: "يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة في الحالات والحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وتحدد تلك السلطة من يناط بهم إجراء التعاقد من أهل الخبرة في العملية المطروحة والذين يقع على عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله وأن الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض ترفق بأوراق العملية. على أنه في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال فيتم حجز ما يعادل (٥%) من مستحقاته تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها".

وحيث إن مؤدى ذلك أنه وطبقا لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية فإن الشركة الطاعنة لا تكون ملزمة بسداد تأمين ابتدائي أو نهائي، بل يجوز لجهة الإدارة أن تقوم بحجز ما يعادل ٥% من مستحقاتها تصرف لها بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها، وذلك في الحالات التي تتطلب ضمان الشركة لسلامة ما يتم

تنفيذه من أعمال، ومن ثم فإن ما قامت به جهة الإدارة من مطالبتها بتأمين نهائي بواقع ٥% من قيمة الأعمال محل أمر الإسناد رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٢ وتم خصم قيمة هذا المبلغ من مستحقات الشركة عن أعمالها في فرع (٤)و(٤) بموجب أمر الإسناد رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠١ قد تم بالمخالفة لصحيح حكم القانون مما يتعين معه إلزام جهة الإدارة رد ما تم خصمه دون وجه حق وذلك لعدم التزام الشركة الطاعنة وفقا لما تقدم بسداد تأمين ابتدائي أو نهائي عن العملية محل أمر الإسناد رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٢، فضلا عن أنه لا وجه للتحدي بما ورد بالمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية سالف الإشارة إليها من أنه يجوز خصم ٥% من مستحقات الشركة لضمان سلامة ما تم تنفيذه من أعمال، إذ إن ذلك مردود بأن المبلغ محل المطالبة كان قد تم خصمه إعمالا لقرار وزير الموارد المائية والري المؤرخ في ٢٠٠٤/١٠/٥ بخصم قيمة الحد الأقصى للتأمين الابتدائي وقدره مليونا جنيه من أية مبالغ مستحقة للشركة الطاعنة طرف الإدارة، فضلا عن أن الثابت أن الشركة الطاعنة لم تقم بتنفيذ أعمال أمر الإسناد رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٢، ولو كانت قد نفذتها لقامت جهة الإدارة بخصم ٥% من قيمة كل مستخلص على النحو الوارد بالمادة (٥٠) المذكورة سالفا.

وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بخلاف هذا النظر في الشق الأخير منه، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون جديرا بالإلغاء.

وحيث إن الشركة الطاعنة قد أصابت في بعض طلباتها وأخفقت في بعضها فإن المحكمة تقضي بإلزام الطرفين المصروفات مناصفة عملا بحكم المادة ١٨٦ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام الجهة الإدارية رد ما سبق خصمه من مستحقات الشركة الطاعنة لحساب التأمين الابتدائي عن العملية محل أمر الإسناد رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٢ على النحو المبين بالأسباب، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الطرفين المصروفات مناصفة.

(١٠٨)

جلسة ٢٨ من يوليو سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ١٢٨٢٤ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد منصور محمد منصور، وأحمد عبد الراضي محمد، وجمال يوسف زكي علي، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) اختصاص- ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- ينعقد الاختصاص بنظر خصومة رد هيئة التحكيم في منازعات التحكيم الناشئة عن العقود الإدارية لمحكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية طبقا للاختصاص القيمي لكل منهما، كما تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الناشئ عن عقد إداري- استثناءً من هذا الأصل العام: تختص محكمة استئناف القاهرة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الذي يصدر نفاذا لمشارطة تحكيم متى كانت ذات طبيعة تجارية دولية، وإن تضمنها عقد إداري.

- المادة رقم (١٩) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، معدلة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠.

(ب) تحكيم- ماهيته- الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكَّم من الأغيار، يعين باختيارهما أو بتفويض منهما على وفق شروط يحددانها، ليفصل في النزاع بقرار يقطع دابر الخصومة- اتجاه إرادة المحتكمين إلى ولوج هذا الطريق لفض خصوماتهم بدلا من القضاء، يترتب عليه حجب المحاكم عن نظر المسائل التي يتناولها التحكيم، استثناءً من أصل خضوعها لولايتها.

- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضيتين رقمي ٥٠ و٦٦ لسنة ٢٢ق (دستورية) بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥.

(ج) تحكيم- الاختصاص المنوط بهيئة التحكيم- تختص بالفصل في النزاع فيما يخص موضوع التحكيم المعروض عليها برمته، كما ناط بها المشرع الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع المطروح عليها؛ وذلك إعمالا لقاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع- لا يحول الاتفاق على عرض نزاع ما على هيئة التحكيم دون أن تفرض المحكمة المختصة بنظر النزاع رقابتها على قرارات هيئة التحكيم التي تنتهي بها الخصومة كلها، فجعل المشرع لهذه المحكمة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم والتظلم منه، وجعل لها وحدها الاختصاص بنظر دعوى بطلان أحكام المحكمين، فضلا عن نظر المسائل التي أحالها قانون التحكيم إليها، من بينها اتخاذ تدابير مؤقتة وتحفظية، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، واختيار المحكم الثالث بناء على طلب أحد طرفي التحكيم، والفصل في طلب رد المحكم.

(د) دعوى- خصومة رد القاضي- ماهيتها- استقلالها عن الخصومة الأصلية- الأصل في خصومة الرد أنها تثير ادعاءً فرعيا عند نظر الخصومة الأصلية، مداره أن قاضيها أو

بعض قضاتها الذين يتولون الفصل فيها قد زايلتهم الحيدة التي يقتضيها العمل القضائي، ومن ثم كان لخصومة الرد خطرها ودقتها، سواء بالنظر إلى موضوعها أو الآثار التي تنجم عنها، ولا شأن لها بنطاق الخصومة الأصلية، بل تستقل تماما عن موضوعها، وتعتصم بذاتيتها، لتكون لها مقوماتها الخاصة بها.

(هـ) تحكيم– خصومة رد هيئة التحكيم– ضمانة الحيدة في خصومة رد المحكم هي من ضمانات التقاضي الأساسية التي لا غنى عنها بالنسبة إلى كل عمل قضائي، ليغدو الحق في رد المحكم قرين الحق في رد القاضي– صدور حكم نهائي في دعوى التحكيم لا يؤثر في نظر خصومة الرد، إذ تعتصم بذاتيتها لتكون لها مقوماتها الخاصة بها– صدور حكم برد هيئة التحكيم أو أحد محكميها يرتب أثره ببطلان الحكم الصادر عن تلك الهيئة واعتباره كأن لم يكن.

– المادة (١٨) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، معدلة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠.

(و) دعوى– طلبات في الدعوى– تكييف الطلبات– العبرة بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها– المحكمة ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها دون تقيد بتكييف الخصوم لها، وذلك في ضوء ما تبينته من وقائعها متقيدة في ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها دون تغيير في مضمون هذه الطلبات، أو استحداث طلبات جديدة لم تطرح من قبل الخصوم؛ وذلك إعمالا لقاعدة أصيلة من قواعد المرافعات التي توجب على القاضي التقيد في حكمه بحدود الطلبات المقدمة في الدعوى.

(ز) دعوى- الطعن على الأحكام- الأحكام غير المنهية للخصومة- عدم جواز الطعن عليها استقلالا قبل صدور الحكم المنهي للخصومة- استثناءً من ذلك أجاز المشرع الطعن استقلالا وقبل صدور حكم منهٍ للخصومة في الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام التابعة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة.

- المادة رقم (٢١٢) من قانون المرافعات، المستبدلة بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(ح) دعوى- الحكم في الدعوى- الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة- يجوز الطعن عليه استقلالا في المواعيد المقررة قانونا- إذا لم يطعن عليه من قبل أي من أطراف الخصومة أصبح هذا الحكم نهائيا وحاز قوة الأمر المقضي، وتلتزم المحكمة التي قضى الحكم باختصاصها بنظر الدعوى، ولو بني على قاعدة غير صحيحة في القانون؛ احتراما لقوة الأمر المقضي التي تعلو على اعتبارات النظام العام.

(ط) دعوى- الخصوم في الدعوى- جواز إدخال خصوم جدد في الدعوى لدى تداولها بجلسات التحضير أمام هيئة مفوضي الدولة، وذلك بموجب صحيفة معلنة[١].

(ي) دعوى- طلبات في الدعوى- جواز تعديل الطلبات في الدعوى لدى تداولها بجلسات التحضير أمام هيئة مفوضي الدولة، وذلك بموجب صحيفة معلنة[٢].

---

[١] هذا المبدأ مستخلص من مسلك المحكمة في الحكم، وإن لم تنص عليه صراحة.

[٢] هذا المبدأ مستخلص من مسلك المحكمة في الحكم، وإن لم تنص عليه صراحة، ويراجع كذلك المبدأ رقم (٩٨/أ) في هذه المجموعة.

(ك) دعوى- التدخل في الدعوى- التدخل الانضمامي- حدوده- يتقيد المتدخل الانضمامي بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفي الدعوى، فلا يترتب على قبول التدخل أن يُطرح على المحكمة طلبٌ خاص بالمتدخل لتقضي فيه، بل يظل عملها مقصورا على الفصل في موضوع الدعوى الأصلي.

- المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(ل) دعوى- صحيفة الدعوى- لزوم توقيع العريضة من محامٍ مقبول أمام المحكمة- تطبيق: صدور حكم عن محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها بنظر الدعوى محل التدخل وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة موضوع، يستوجب تصحيح صحيفة الدعوى المقدمة أمامها بتوقيعها من محامٍ مقبول لدى المحكمة الإدارية العليا، وإلا قضي ببطلان صحيفة الدعوى.

- المادة (٢/٤٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(م) دعوى- الحكم في الدعوى- الحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة- تجوز الإحالة من أي من المحاكم إلى المحكمة الإدارية العليا بوصفها محكمة موضوع لا محكمة طعن- ألزم المشرع المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وألزم المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها، دون تفرقة بين درجات المحاكم المختلفة، فالإحالة واجبة متى قضي بعدم الاختصاص- تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بهذه الإحالة، سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بالإحالة أو

من طبقة أعلى أو أدنى– العلة في ذلك تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا[(١)].

– المادة (١١٠) من قانون المرافعات.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٣/٣ وردت لقلم كتاب المحكمة الدعوى الماثلة المقيدة بجدولها طعنا برقم ٥٩/١٢٨٢٤ ق. عليا، نفاذا لحكم الإحالة إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا، الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثامنة عقود) بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥ في الدعوى رقم ٥٦٨٦٣ لسنة ٦٣ ق المقامة من شركة الكراكات المصرية ضد المطعون ضدهما الأول والثاني، بطلب الحكم برد المهندس/...بصفته محكما عن الجهاز المركزي للتعمير في التحكيم المقام بين الشركة والجهاز، وببطلان حكم هيئة التحكيم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/٣١ الذي قضى:

(أولا) برفض الدفوع الشكلية المقدمة من المحتكم ضده على النحو المبين بالأسباب.

و(ثانيا) بإلزام المحتكم ضده (الجهاز المركزي للتعمير) أن يدفع للمحتكمة (شركة الكراكات المصرية) مبلغ ٢٠٧٠٩٦٧,٠ جنيها (فقط مليونين وسبعين ألفا وتسع مئة وسبعة وستين جنيها مصريا)، تمثل قيمة الفرق بين قيمة أحجار البازلت بتطبيق فئة التكلفة التي تمت محاسبة الشركة المحتكمة عليها بالمقارنة بقيمتها بتطبيق الفئة التي قررتها هيئة التحكيم، مع إضافة نسبة ٢٥% مصاريف إدارية وأرباح، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(ثالثا) بإلزام المحتكم ضده أن يدفع للمحتكمة تكلفة التمويل لقيمة المستخلصات المعتمدة عن فترات التأخير على وفق سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في

---

(١) قررت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ في حكمها الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠١٠ في الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٤٨ القضائية (عليا).

فترات التأخير، وذلك طبقا لقيمة المستخلصات المعتمدة ومدد تأخيرها المبينة بالكشف المرفق، وذلك كتعويض عن عدم قيام المحتكم ضده بصرف المستخلصات للشركة المحتكمة خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها للمحتكم ضده، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(رابعا) بتحمل المحتكمة والمحتكم ضده أتعاب ومصاريف التحكيم مناصفة.

(خامسا) رفض ما عدا ذلك من طلبات للمحتكمة والمحتكم ضده.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

ولدى تحضير الطعن أمام هيئة مفوضي الدولة تم اختصام أعضاء هيئة التحكيم المذكورين بصدر هذا الحكم بموجب صحيفة معلنة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥، وقدمت الهيئة تقريرا مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع ببطلان حكم هيئة التحكيم المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات.

ونُظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١، وتدوول أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٢/١٨ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة حيث نظرته بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٤ وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن مجمل الواقعات في حدود ما يتطلبه الفصل في دعوى الرد والطعن بالبطلان على حكم هيئة التحكيم المطعون فيه تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ أقامت شركة الكراكات المصرية الدعوى رقم ٥٦٨٦٣ لسنة ٦٣ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثامنة) بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع برد المهندس/... بصفته محكمًا عن الجهاز المركزي للتعمير في التحكيم المقام بين الشركة والجهاز -للأسباب المبررة لرده-،

وذلك على سند من أنه بناء على موافقة وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ على اللجوء إلى التحكيم لحسم النزاع القائم بين شركة الكراكات المصرية والجهاز المركزي للتعمير الناشئ عن التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ بين الجهاز المركزي للتعمير وجهاز تعمير وتنمية الساحل الشمالي الأوسط وبين الشركة لتنفيذ ميناء الصيد بالبرلس، الصادر عنه أمر الإسناد رقم ١٥٥٧ في ٢٠٠٠/٨/١، وأمر الإسناد الملحق بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١ لتنفيذ أعمال الحماية البحرية المطلوبة لقرية برج البرلس؛ فقد أبرم بينهما اتفاق مشارطة تحكيم بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢، وأقامت الشركة دعوى تحكيم ضد الجهاز للفصل في المسائل المحدَّدَة بالبند الرابع من اتفاقية التحكيم، وتضمن البند الثالث منها تشكيل هيئة التحكيم وتعيين المهندسة/... محكما عن الجهاز المركزي للتعمير، إلا أن الشركة فوجئت بإخطارها بكتاب صادر بذات تاريخ مشارطة التحكيم باعتذار هذه المهندسة عن عدم الاستمرار كمحكم عن الجهاز، وتم تعيين المهندس/... محكما عن الجهاز بدلا منها، فتقدمت الشركة خلال المدة المقررة قانونا بطلب كتابي لهيئة التحكيم لرد هذا المحكم عملا بالمادة ١٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية لكونه بحكم منصبه كرئيس للجهاز المركزي للتعمير قد أبدى آراء تتعلق بأمور موضوع نزاع التحكيم، مما يشكك في حيدته واستقلاله، وبينت في الطلب أسباب الرد، ولم يتنح المحكم المطلوب رده عن نظر التحكيم على الرغم من إثبات طلب الرد بمحضر اجتماع الجلسة الإجرائية الأولى في قضية التحكيم المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠، مما حدا الشركة على إقامة دعواها بطلب رد المحكم المشار إليه أمام المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، وهي محكمة القضاء الإداري طبقا للمادة (٩) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، ونظرا لصدور حكم هيئة التحكيم بجلسة ٢٠١٠/٣/٣١ أثناء نظر الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة لدى محكمة القضاء الإداري، فقد عدلت الشركة طلباتها بموجب صحيفة معلنة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ طلبت في ختامها الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بجلسة

٢٠١٠/٣/٣١ إضافة إلى طلبها الثابت بموجب صحيفة الدعوى، وذلك على سند من أن هيئة التحكيم تجاهلت إحالة طلب رد المحكم إلى المحكمة المختصة بالمخالفة للمادة ١٩ سالفة الذكر، ولخلو الحكم من بيان عناوين المحكمين وجنسياتهم وصفاتهم بالمخالفة للمادة ٤٣ من قانون التحكيم.

وبجلسة ٢٠١٢/٢/٢١ تقدمت شركة الهدف للتجارة والمقاولات أمام محكمة القضاء الإداري بطلب تدخل انضمامي إلى جانب شركة الكراكات المصرية بموجب صحيفة معلنة بطلب الحكم برد المحكم على أساس أن الشركة المتدخلة هي مقاول الباطن للشركة المدعية في تنفيذ العقد الناشئ عنه النزاع.

.....

وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥ قضت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا، وأقامت قضاءها على أن الشركة المدعية قد انتهت في طلباتها الختامية –على وفق التكييف القانوني الذي أسبغته المحكمة على طلباتها وطلبات الخصم المتدخل فيها إلى جانب الشركة المدعية– إلى طلب بطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١، مما يُعد طعنا بالبطلان على هذا الحكم، وهو ما تختص بنظره المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة الدرجة الثانية للمحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع أصلا وهي محكمة القضاء الإداري، وهو ما يتعين معه والحال كذلك الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا.

.....

وحيث إن طلبات الشركة الطاعنة على وفق صحيفة تعديل الطلبات تنحصر في طلبين: (الأول) هو رد المحكم عن الجهاز المركزي للتعمير، و(الثاني) هو الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١.

وحيث إن المادة (١٩) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أن: "١- يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن.

٢- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم.

٣- لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم، ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما في ذلك حكم المحكمين، كأن لم يكن".

ونصت المادة (٩) على أن: "يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا، سواء جرى في مصر أو في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر".

وحيث إن الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكَّم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما، على وفق شروط يحددانها، ليفصل في النزاع بقرار يقطع دابر الخصومة، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره من خلال ضمانات التقاضي الرئيسة، وهو ما مؤداه اتجاه إرادة المحتكمين إلى ولوج هذا الطريق لفض خصوماتهما بدلا من القضاء، ومن ثم فإن المشرع، بما له من سلطة تقديرية في تنظيم الحقوق، قد حجب المحاكم عن نظر المسائل التي يتناولها التحكيم استثناءً من أصل خضوعها لولايتها، وأن المشرع في الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون التحكيم المشار إليه قرر أن: "تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه

أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع"، وبذلك خول هيئة التحكيم الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، لاعتبارات تتفق والمنطق القضائي، قوامها أن عرض نزاع ما على هيئة التحكيم يعد وسيلة قضائية يحسم من خلالها النزاع موضوع التحكيم برمته، بما فيه من أوجه دفاع ودفوع، فلا تتجزأ الخصومة محل التحكيم لتفصل في موضوعها هيئة التحكيم، بينما تفصل في دفوعها هيئة أخرى، وذلك حتى تتمكن هيئة التحكيم من القيام بواجبها في الفصل في النزاع المطروح عليها دون أن تتمزق أوصاله، وما ذلك إلا تطبيقا للقاعدة المتفق عليها فقها وقضاء، وهي أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، وهو ما حدا المشرع في الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون التحكيم المشار إليه على أن يوجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى، وهو ما مؤداه أن هيئة التحكيم أصبحت هي الجهة الوحيدة التي تستطيع الفصل في الدفوع التي قد يثيرها الخصوم بشأن اتفاق التحكيم (وهو ما قررته المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٠ و٦٦ لسنة ٢٢ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥) على أن الاتفاق على عرض نزاع ما على هيئة التحكيم لا يحول دون أن تفرض المحكمة المختصة المشار إليها في المادة (٩) رقابتها على قرارات هيئة التحكيم التي تنتهي بها الخصومة كلها، فقد جعل المشرع لهذه المحكمة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم (المادة ٥٦) والتظلم منه (المادة ٣/٥٨)، كما جعل لها وحدها الاختصاص بنظر دعوى بطلان أحكام المحكمين (المادة ٥٤) ليتمكن من خلالها الخصوم وغيرهم من ذوي الشأن الذين يستطيل حكم التحكيم إليهم إبداء ما يعن لهم من مطاعن تؤدي إلى بطلان ذلك الحكم، كما أحال المشرع إلى هذه المحكمة أن تنظر المسائل التي أحالها قانون التحكيم إليها، وهي أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها (المادة ١٤)، واختيار المحكم الثالث بناء على طلب أحد طرفي التحكيم (المادة

١/١٧/ب)، والقيام بالإجراء أو العمل المنصوص عليه في المادة ٢/١٧، والفصل في طلب رد المحكم (المادة ١/١٩)، والأمر بتنفيذ التدبير الذي قررته هيئة التحكيم على وفق حكم المادة ٢٤، والحكم بالجزاءات على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة، والإنابة القضائية (المادة ٣٧)، وطلب أحد طرفي التحكيم تحديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم أو إنهاء إجراءات التحكيم (المادة ٢/٤٥).

وحيث إن مضي هيئة التحكيم في نظر النزاع الأصلي وصدور حكمها النهائي فيه، لا يؤثر في نظر خصومة الرد؛ ذلك أن خصومة الرد تثير ادعاء فرعيا عند نظر الخصومة الأصلية مداره أن قاضيها أو بعض قضاتها الذين يتولون الفصل فيها، قد زايلتهم الحيدة التي يقتضيها العمل القضائي، ومن ثم كان لخصومة الرد خطرها ودقتها، سواء بالنظر إلى موضوعها أو الآثار التي تنجم عنها، ولا شأن لها من ثم بنطاق الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها، ولا بالحقوق التي يطلبونها فيها، ولا بإثباتها أو نفيها، بل تستقل تماما عن موضوعها، فلا يكون لها من صلة بما هو مطروح فيها، ولا بشق من جوانبها، ولا بالمسائل المتفرعة عنها أو العارضة عليها، بل تعتصم خصومة الرد بذاتيتها، لتكون لها مقوماتها الخاصة بها، بما مؤداه استقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية في موضوعها، وإن ظل للحكم الصادر في أولاهما أثره وانعكاسه على ثانيتهما ولو بعد الفصل فيها بحكم نهائي، فقد رتب البند ٣ من المادة ١٩ من قانون التحكيم على صدور الحكم برد المحكم اعتبار حكم المحكمين كأن لم يكن، بما يجعل البطلان أثرًا من آثار الحكم برد المحكم.

وحيث إن الأصل العام هو اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الناشئة عن عقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو أي عقد إداري آخر على وفق نص المادة (١٠/١١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، مما مؤداه أن المشرع أبقى خصومة رد المحكم في التحكيم الناشئ عن عقد إداري من اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية طبقًا للاختصاص القيمي، كما أبقى لمحكمة الدرجة

الثانية الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الناشئ عن عقد إداري، إلا أن المشرع استثنى من هذا الأصل العام دعوى بطلان حكم التحكيم الذي يصدر نفاذا لمشارطة تحكيم، وإن تضمنها عقد إداري، متى كانت ذات طبيعة تجارية دولية، على وفق التعريف المحدد لذلك في المادتين (٢) و(٣) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، فعهد بتلك الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة بصريح نصوص المواد (١/٩) و(١/٥٣- أ) و(٢/٥٤) من القانون المشار إليه.

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطالبة محل التحكيم تتعلق بعقد أشغال عامة وتجاوزت قيمتها خمس مئة جنيه، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر دعوى خصومة رد المحكم لمحكمة القضاء الإداري، وليس المحكمة الإدارية العليا.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المحكمة ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها دون تقيد بتكيِّف الخصوم لها في حدود سبب الدعوى، والعبرة في تكييف الدعوى بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها، ولئن كان للمحكمة أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها، وأن تنزل عليها وصفها الصحيح في القانون، إلا أنها مقيدة في ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها، فلا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات، أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم، وإلا تكون قد خرجت بالدعوى عن نطاقها المطروح عليها، وخالفت قاعدة أصيلة من قواعد المرافعات التي توجب على القاضي التقيد في حكمه بحدود الطلبات المقدمة في الدعوى، لما كان ما تقدم، وكان البين من الأوراق وحكم محكمة القضاء الإداري الذي أحيلت الدعوى بمقتضاه إلى هذه المحكمة، أن الشركة أقامت دعواها بطلب رد المحكم عن الجهاز المركزي للتعمير، ثم أضافت طلبا عارضا ببطلان حكم التحكيم المشار إليه، والذي لا يعدو أن يكون أثرا من آثار الحكم برد المحكم، فإن حكم القضاء الإداري إذ كيف الدعوى على أنها دعوى بطلان

حكم التحكيم، يكون قد خرج بالدعوى عن نطاقها المطروح عليها، وهو ما حجبه عن بحث دعوى الرد، متسلبا من اختصاصه.

وحيث إن المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على أنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن".

ومفاد ذلك أن الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن على الحكم المنهي للخصومة كلها، سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أم فرعية أم قطعية أم متعلقة بالإثبات، حتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة، ولم يستثن المشرع من ذلك إلا الأحكام التي بيَّنها حصرا، وهي الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، ورائد المشرع في ذلك هو عدم تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين المحاكم، مع ما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل في الدعوى وما يستتبعه حتما من زيادة نفقات التقاضي، لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ قام على عدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا، فمن ثم يجوز الطعن عليه على استقلال في المواعيد المقررة في القانون، وإذ لم يطعن عليه أي من أطراف الخصومة، وأصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه وحاز قوة الأمر المقضي، فإن المحكمة التي قضى الحكم باختصاصها تلزم به، ولو بني على قاعدة غير صحيحة في القانون؛ لأن قوة الأمر المقضي تعلو على اعتبارات النظام العام، مما لا مناص معه من فصل هذه المحكمة في

خصومة الرد التي تختص بنظرها محكمة القضاء الإداري، ثم دعوى بطلان حكم التحكيم التي ينعقد الاختصاص بنظرها لهذه المحكمة بوصفها محكمة الدرجة الثانية التي تتبعها محكمة القضاء الإداري المختصة أصلا بنظر منازعات عقود الأشغال العامة التي تجاوز قيمتها خمس مئة جنيه.

وحيث إنه إضافة إلى ما تقدم فإن الدائرة المنصوص عليها بالمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة (دائرة توحيد المبادئ) قررت في الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٤٨ ق. ع بجلسة ٢٠١٠/١/٢ أنه فيما يتعلق بما تستند إليه الأحكام التي أخذت بالاتجاه الأول بعدم جواز الإحالة، من أن المحكمة الإدارية العليا هي محكمة الطعن بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري، فالإحالة إليها سوف تحول بين مباشرة محكمة الطعن لاختصاصها في الرقابة القضائية، فإنه إذا كان هذا صحيحا في مجال الإحالة بين محكمة الموضوع ومحكمة الطعن على الأحكام الصادرة منها، بيد أنه ليس كذلك متى كانت الإحالة بين محكمتي موضوع تختص أحدهما بنظره دون الأخرى فالإحالة جائزة في هذه الحالة، والأخذ بما استندت إليه الأحكام المؤيدة لهذا الاتجاه لا يتفق وواقع الحال وطبيعة المنازعة الموضوعية الدائرة بين الهيئة القضائية وأحد أعضائها واختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها، وهو أمر لا يمكن إنكاره أو إغفاله.

وحيث إنه فيما يتعلق بالسند الثاني الذي قامت عليه الأحكام الآخذة بالاتجاه الأول، من أن التزام المحكمة بالإحالة إلى المحكمة المختصة عند القضاء بعدم اختصاصها لا يتأتى إلا إذا كانت المحكمتان من المستوى نفسه، أو كانت المحكمة المحال إليها من مستوى أدنى في درجات التقاضي، فإنه يُرد على هذا بأن هذا تخصيص بلا مخصص، وقيد على المحكمة المحيلة لا سند له من القانون، بل إنه يتعارض مع صريح نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي جرى على النحو الآتي: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها"، فمؤدى هذا النص أنه ألزم المحكمة

إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية، وكذلك ألزم النص المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها، دون أية تفرقة بين درجات المحاكم المختلفة، فالإحالة واجبة متى قضى بعدم الاختصاص، يؤكد ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على تلك المادة: "وتبسيطا للإجراءات في صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص رُئيَ النص على وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في كل حالة من الحالات التي تقضي فيها بعدم اختصاصها بنظرها بعد أن كان ذلك الأمر جوازيا في القانون القائم، كما رُئيَ أيضا أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالإحالة سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى..."، ولعل وضوح العبارات التي وردت في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية قاطعة الدلالة على أن الإحالة بين المحكمتين المحيلة والمحال إليها جائزة وواجبة دون النظر إلى درجتيهما.

وحيث إن الإحالة التي تتم من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا بحسبانها محكمة موضوع وليس كمحكمة طعن، شأنها في ذلك شأن الإحالة التي تتم من المحاكم الإدارية إلى محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة موضوع، وهي تتم تنفيذا للنص الصريح للمادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتضحى المحكمة المحال إليها الدعوى ملتزمة بنظرها أخذا بصريح هذا النص أيضا، وتكمن علة هذا الحكم –حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بعبارات جلية– في تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين بما يحقق ما تصبو إليه المادة (٦٨) من الدستور بتقريرها كفالة حق التقاضي للمواطنين، وحقهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي وتقريب جهات القضاء منهم وسرعة الفصل في القضايا، ولا ريب أن القول بعدم جواز الإحالة سوف يترتب عليه تأخير وتعطيل الفصل في الدعاوى بما يؤثر في النهاية سلبا في حق التقاضي.

وحيث إنه فيما يتعلق بأنه في حالة الأخذ بجواز الإحالة سوف يترتب على ذلك إهدار الإجراءات المحددة التي يتعين اتباعها للجوء إلى المحكمة الإدارية العليا، فلا وجه للقول بذلك؛ لأنه بمطالعة كل من نصي المادتين (٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المنظمة للإجراءات واجبة الاتباع عند اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري والمادة (٤٤) من القانون نفسه المحددة للإجراءات التي يتعين الالتزام بها عند اللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا، يبين أن هناك اتفاقا بين هذه الإجراءات وتلك، عدا استلزام توقيع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا، وهو إجراء يمكن بحثه أمام المحكمة المختصة بالمنازعة موضوعا.

وحيث إنه بناء على ما تقدم، يغدو الاتجاه الثاني في أحكام المحكمة الإدارية العليا، بجواز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا، هو الأولى بالترجيح.

وحيث إنه عن طلب شركة الهدف للتجارة والمقاولات التدخل في دعوى رد المحكم كخصم منضم إلى الشركة طالبة الرد، فإن المادة (١٢٦) من قانون المرافعات تنص على أنه: "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها..."، ومن المقرر أن نطاق التدخل الانضمامي يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفي الدعوى، فلا يترتب على قبول تدخله أن يُطرح على المحكمة طلب خاص بالمتدخل لتقضي فيه، بل يظل عملها مقصورا على الفصل في الموضوع الأصلي المردد بين طرفي الدعوى.

ويشترط لقبول التدخل أن يتم بأحد الطرق التي رسمها المشرع في تلك المادة، ومن بينها صحيفة الدعوى أو تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وإذ اشترطت المادة (٢/٤٤) من قانون مجلس الدولة أن يكون تقرير الطعن موقعا من محام من المقبولين أمامها، ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن، ولما كان ذلك، وكان البين من صحيفة التدخل أنها

قد خلت من توقيع محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا، بما يكون معه طلب التدخل باطلا، ولا يغير من ذلك إيداع صحيفة التدخل موقعا عليها من محامٍ مقيد بالاستئناف عند إيداعها أمام محكمة القضاء الإداري فكانت مقبولة أمامه، مادام لم يبادر إلى تصحيح صحيفة التدخل بتوقيعها من محام مقبول أمام هذه المحكمة بعد الإحالة إليها، مما يتعين معه القضاء ببطلان صحيفة التدخل.

وحيث إنه عن طلب الشركة المدعية إدخال المحكمين في خصومة الرد حتى يتسنى للمطلوب رده من المحكمين أن يجيب على وقائع الرد وأسبابه، فإن طلب إدخال المحكم المطلوب رده دون باقي المحكمين مقبولا، ويكتفى بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وحيث إن خصومة الرد قد استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث إن المادة (١٨) من قانون التحكيم المشار إليه قد عنيت ببيان أسباب رد المحكم، فنصت في فقرتها الأولى على أنه: "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته أو استقلاله"، وكان ذلك توكيدا على أن ضمانة الحيدة في خصومة رد المحكم هي من ضمانات التقاضي الأساسية التي لا غنى عنها بالنسبة إلى كل عمل قضائي، ليغدو الحق في رد المحكم قرين الحق في رد القاضي؛ ذلك أن حياد هيئة التحكيم وخلو ذهن المحكمين من المنازعة هو شرط أساسي للفصل في أي خصومة حتى لا يتأثروا بالرأي السابق إبداؤه، فالأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على مُحكّم من الأغيار يُعيّن باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائيا عن شبهة الممالأة، مجردا من التحامل، وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيليا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسة، وإن الحق في رد قاض بعينه عن نظر نزاع محدد وثيق الصلة بحق التقاضي الذي مؤداه أن لكل خصومة في نهاية مطافها حلا منصفا يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها، وهي لا تكون كذلك إذا كان تقريرها عائدا إلى

جهة أو هيئة تفتقر إلى استقلالها أو حيدتها أو هما معا، إذ لا يجوز أن يكون العمل القضائي موطئا لشبهة تداخل تجرده وتثير ظلالا قاتمة حول حيدته، فلا يطمئن إليه متقاضون استرابوا فيه بعد أن صار نائيا عن قيم العدل ومبادئه، وينتهك ضمانة الحيدة التي يقتضيها العمل القضائي، وتعتبر حجر الزاوية والركن الركين في النظام القضائي.

وحيث إن الثابت من الأوراق، ومن حافظة مستندات الشركة طالبة رد محكم الجهاز المركزي للتعمير المهندس/... المقدمة بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢ تحضير، أنها طويت على عدة صور مكاتبات موقعة من المهندس المطلوب رده، والتي لم تجحدها الجهة الإدارية، ومنها الكتاب رقم ١٣٩٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ الذي يفيد مد مدة العملية حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ لنهو الأعمال المتوقفة، وحصر الأعمال المنفذة في الفترة من ٢٠٠٧/٦/١ إلى ٢٠٠٧/٧/٥، والإشارة إلى توقف باقي أعمال المشروع الواردة في البرنامج الزمني وطلب دفع عجلة العمل وموافاته بالبرنامج الزمني للانتهاء من كافة الأعمال قبل ٢٠٠٧/١٢/٣١، والكتاب رقم ١٤٧١ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ الذي يفيد بطء معدلات العمل بالمشروع، وعدم موافاته بالبرنامج الزمني، والإنذار بسحب العمل إذا لم يتم دفع عجلة العمل للانتهاء من المشروع في التوقيتات المحددة، والكتاب رقم ١٧٧٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ الذي يعرض لأوامر الإسناد وقيمتها ومد مدة المشروع وعدم استصدار البرنامج الزمني وبطء معدلات التنفيذ بالموقع، والإنذار الأول بسحب العمل وينتهي الكتاب إلى سحب العمل من الشركة وإسناده على الحساب طبقا للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، وما تلاه من كتب دعوة لحضور لجان الجرد وحصر الأعمال وإصداره القرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة الجرد والحصر، ثم إصداره الكتاب رقم ١٨٥٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠ بالتريث في إجراءات سحب العمل ثم كتابة بسحب العمل... إلخ، وكذا حافظة المستندات رقم ٢ المقدمة بالجلسة نفسها والمنطوية على صور مكاتبات موقعة من المهندس المذكور بتشكيل لجنة الاستلام الابتدائي للمشروع،

وطلب تنفيذ بعض الأعمال بناء على طلب محافظ كفر الشيخ لإدراجها في ختامي المشروع... إلخ.

ولما كانت طلبات الشركة المحتكمة التي تختص بنظرها هيئة التحكيم وردت بالبند الرابع من مشارطة التحكيم وهي: ١- حساب الكميات الفعلية للأحجار المستخدمة في حواجز الأمواج والأساسات الركامية. ٢- أسعار البنود الإضافية والمستجدة. ٣- تأخر صرف مستحقات الشركة طوال مدة المشروع. ٤- الأعباء والتكاليف الإضافية التي تكبدتها الشركة نتيجة لزيادة مدة المشروع. ٥- التعويض عن تحرير سعر صرف العملات الأجنبية. ٦- صرف جميع مستحقات الشركة لدى الجهاز، وكانت طلبات الجهاز التي وردت بالبند نفسه منها أحقية الجهاز في توقيع غرامة التأخير على الشركة المحتكمة وسحب الأعمال وإعادة إسنادها على حسابها...، وكانت المكاتبات السالفة البيان تقطع بمشاركة المحكم المطلوب رده في سحب العمل من الشركة والتنفيذ على الحساب واعتماده قرار السحب، وهي من بين المسائل المعروضة على هيئة التحكيم، مما تتوفر معه شكوك جدية حول حيدة هذا المحكم أو استقلاله وعدم تأثره بالرأي السابق إبداؤه في شأن سحب العمل والتنفيذ على الحساب وتبعات ذلك من غرامات التأخير وفروق الأسعار... إلخ، مما يفقده شرط الحيدة الذي هو شرط أساسي للفصل في أي خصومة، وهي من ضمانات التقاضي الأساسية التي لا غنى عنها بالنسبة إلى كل عمل قضائي، ويغدو طلب رد المحكم في محله، حريا بإجابته والقضاء برد هذا المحكم.

ولما كان المشرع قد رتب على الحكم برد المحكم إلغاء قضاء هيئة التحكيم واعتباره كأن لم يكن، مما يغني عن الفصل في طلب بطلان حكم التحكيم دون حاجة لبحث الأسباب الواردة بهذا الطلب.

وحيث إن من خسر الدعوى يلزم المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولا) ببطلان صحيفة تدخل شركة الهدف للتجارة والمقاولات، وألزمتها مصروفات التدخل.

(ثانيا) بقبول طلب رد المحكم المهندس/... عن نظر التحكيم بين الشركة طالبة الرد والجهاز المركزي للتعمير شكلا، وفي الموضوع برده، مع ما يترتب على هذا الحكم من آثار، أخصها اعتبار حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ كأن لم يكن، وألزمت الجهاز المركزي للتعمير المصروفات.

(١٠٩)

جلسة ٢٩ من يوليو سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٢١٣٦٨ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبو زيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ صلاح شندي عزيز تركي، وأحمد محمد أحمد الإبياري، وعمرو محمد جمعة عبد القادر، وهاشم فوزي أحمد شعبان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) إدارات قانونية– الأعضاء الفنيون بالإدارات القانونية– القانون الواجب الإعمال في تنظيم شئونهم– نظم القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ أحكام تعيين وترقية مديري وأعضاء الإدارات القانونية تنظيما شاملا، بما لا يجوز معه استدعاء أحكام التعيين والترقية المنصوص عليها في أنظمة التوظف العامة إلا ما فات تنظيمه منها، واقتضت الضرورة الرجوع فيه إلى أحكام نظم التوظف العامة، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المذكور، أو يتنافى مع طبيعته الخاصة.

– المادة رقم (٢٤) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(ب) إدارات قانونية- الأعضاء الفنيون بالإدارات القانونية- التعيين في إحدى الوظائف الفنية بها- رعاية من المشرع لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وضمانا لحيدتهم في أداء أعمالهم، أفرد المشرع تنظيما خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم، إذ عيَّن على سبيل الحصر الوظائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية، واشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الإدارات القانونية أن تتوفر فيه الشروط المقررة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين، وأن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة البينية المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية-مدد القيد والاشتغال بالمحاماة التي اشترطتها هذه المادة لشغل وظائف الإدارات القانونية هي شرط أساسي تأهيلي يلزم توفره لشغل هذه الوظائف، سواء عن طريق التعيين أو الترقية أو الندب.

- المواد أرقام (١٢) و(١٣) و(١٤) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

- المادة رقم (٢) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

- المادتان رقما (١) و(٦) من لائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨.

(ج) إدارات قانونية- الأعضاء الفنيون بالإدارات القانونية- حساب مدة الخبرة العملية السابقة بالعمل بالمحاماة- لا يجوز حساب مدة العمل بالمحاماة أو بالأعمال القانونية النظيرة كمدة خبرة سابقة لعضو الإدارة القانونية؛ منعًا لتكرار حسابها، لكونها تؤخذ في الاعتبار عند التعيين، فضلا عن الاختلاف في تصور مدد الخبرة بين نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي أتي بها مجردة تسع كل وجوه الخبرة، ونظام الإدارات القانونية الذي قصر تصوره المهني على مدد القيد بالمحاماة.

(د) إدارات قانونية- الأعضاء الفنيون بالإدارات القانونية- حساب مدة الخدمة العسكرية كمدة أقدمية في الوظيفة- قانون الخدمة العسكرية والوطنية هو من العموم والشمول بما يسمح بانطباق أحكامه على المحامين أعضاء الإدارات القانونية، إلا أن ذلك مقيد بالقدر الذي يتفق وطبيعة النظام الوظيفي للخاضعين له، وبما لا يتعارض مع أحكامه- تحسب مدة الخدمة العسكرية والوطنية في أقدمية عضو الإدارة القانونية حيثما يكون لهذا الحساب مفاد يسمح به النظام القانوني لهؤلاء المحامين، ولا يتعارض معه، أو لا يكون له أثر عملي يتناقض مع هذا النظام، وذلك دون حسابها ضمن مدد القيد بجداول نقابة المحامين التي تشكل شروطا للتعيين والترقية في وظائف رؤساء وأعضاء الإدارات القانونية- تطبيق: عدم جواز حساب مدة الخدمة العسكرية كمدة أقدمية إذا كان من شأنها المساس بأقدمية زميل لم يؤدِّ الخدمة العسكرية لكونه مُعْفًى منها.

- المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤ أودع الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط (الدائرة الثالثة) في الدعوى رقم ٥٧٩١لسنة١٣ق بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٦ القاضي منطوقه برفض الدعوى ، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن- للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بأحقيته في ضم مدة الخدمة العسكرية الإلزامية إلى مدة خدمته الحالية واحتساب المدة التي قضاها في ممارسة مهنة المحاماة ضمن مدة خدمته الحالية وإرجاع أقدميته في الدرجة الثالثة- مجموعة وظائف القانون إلى تاريخ ١٩٨٨/٢/١٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومادية وفروق مالية وتدرج وظيفي، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة التاسعة فحص بالمحكمة الإدارية العليا على النحو المبين بمحاضر جلساتها، ثم أحيل إلى الدائرة التاسعة موضوع والتي قررت بجلسة ٢٠١٥/٢/١٢ إحالة الطعن إلى هذه الدائرة للاختصاص. حيث جرى نظره أمامها بالجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٥/٢٤ قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم ومذكرات في أسبوعين، ولم تودع أية مذكرات خلال الأجل المضروب، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، وتمام المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، ومن ثم تعين الحكم بقبوله شكلًا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٥٧٩١ لسنة ١٣ق أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠، طالبا في ختامها الحكم بقبولها شكلا، وفي الموضوع: (أولا) بضم مدة خدمته العسكرية الإلزامية إلى مدة خدمته الحالية. و(ثانيا) ضم المدة التي قضاها بالمحاماة في الفترة من ١٩٨٩/٤/١٩ حتى ١٩٩٢/١١/١٥ إلى مدة خدمته الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، أخصها إرجاع أقدميته في الدرجة الثالثة بمجموعة وظائف القانون إلى تاريخ ١٩٨٨/٢/١٨ مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي (الطاعن) شرحا لدعواه أنه يعمل بوظيفة محام ممتاز بالدرجة الثانية بالإدارة القانونية بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بمكتب جرجا منطقة سوهاج، وأن له مدة خدمة عسكرية قدرها سنة وشهر وواحد وعشرون يوما، كما أن له مدة خدمة سابقة قضاها بالمحاماة في الفترة من ١٩٨٩/٤/١٩ حتى ١٩٩٢/١١/١٥ تاريخ تعيينه بالهيئة المدعى عليها، وبذلك فإنه يحق له على وفق حكم المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ضم هذه المدد إلى مدة خدمته الحالية وإرجاع أقدميته في الدرجة الثالثة مجموعة وظائف القانون إلى ١٩٨٨/٢/١٨. وقد طالب الجهة الإدارية بضمها إلا أنها امتنعت عن إجابته لطلبه دون مبرر الأمر الذي حداه على التقدم إلى لجنة التوفيق في المنازعات في ٢٠٠٢/٤/٨ ثم أقام دعواه بغية الحكم بطلباته المذكورة سالفا.

.....

وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٦ قضت المحكمة المذكورة برفض الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على سند من أن المدعي يعمل بالإدارة القانونية بالهيئة المدعى عليها بمكتب جرجا منطقة سوهاج بوظيفة محام ممتاز بالدرجة الثانية، وإذ يطالب بضم مدة الخدمة العسكرية وكذلك مدة خدمته السابقة التي قضاها بالمحاماة إلى مدة خدمته الحالية مع إرجاع أقدميته بعد ضم هذه المدد إلى ١٩٨٨/٢/١٨، إلا أن المستقر عليه أنه لا يجوز إعادة حساب مدة الاشتغال بالمحاماة لأعضاء الإدارات القانونية استنادا إلى نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة١٩٧٨، باعتبار أن هذه المدة من تاريخ القيد بنقابة المحامين قد أخذت في الاعتبار عند التعيين، كما لا يجوز حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن المدد التي تشكل شروطا للتعيين والترقية في وظائف أعضاء الإدارات القانونية، ومن ثم فإن طلب المدعي بضم المدد سالفة الذكر إلى مدة خدمته الحالية وترتيب أثر هذا الضم بإرجاع أقدميته بوظيفة محام بالدرجة الثالثة إلى ١٩٨٨/٢/١٨ لا يكون قائما على سنده حريا بالرفض، وهو ما قضت به المحكمة.

.....

وإذ لم يرتض الطاعن هذا القضاء فأقام الطعن الماثل ناعيا على الحكم المطعون فيه صدوره مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله وكذا القصور في التسبيب ومخالفة الواقع باعتبار أن الحق في ضم مدة الخدمة العسكرية الإلزامية مصدره القانون ولم يرد على هذا الحق في الضم إلا قيد الزميل، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه قد استحدث قيدا جديدا لم يرد بنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠، وهو أن هذه المدد لا تحسب لمدد القيد بجداول نقابة المحامين ولا تضم إلى المدد المنظمة بقانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧لسنة١٩٨٣، بالرغم من أنه يلتمس ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدد الخدمة المدنية، فضلا عن أن الطاعن كان يعمل بالمحاماة اعتبارا من ١٩٨٩/٤/١٩ وحتى ١٩٩٢/١١/١٥ تاريخ تعيينه

بالهيئة المطعون ضدها فتكون مدة عمله بالمحاماة هي ثلاث سنوات وستة أشهر وستة وعشرون يوما وتعد مدة خبرة عملية زائدة على مدة الخبرة المطلوب توفرها لشغل الوظيفة المعين عليها بالهيئة، ومن ثم ينطبق في شأنها نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧لسنة١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وكذا قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧لسنة١٩٨٣، وبذلك يكون من حقه ضم مدة الخبرة العملية التي قضاها بالمحاماة إلى مدة خدمته الحالية مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية، فضلا عن أن الطاعن قدم أمام محكمة أول درجة مذكرة بدفاعه بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٣ أرفق معها حكمًا صادرًا عن مجلس الدولة في دعوى مماثلة لزميلة تعمل بذات وظيفته وبذات الهيئة المطعون ضدها، الأمر الذي يغدو معه الحكم المطعون فيه قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون، ويتعين لذلك القضاء بإلغائه، وخلص الطاعن بتقرير الطعن إلى طلب الحكم بطلباته المبينة سالفا.

.....

وحيث إن المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أنه:" يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوفر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد الواردة في المادة التالية، وأن تتوفر فيه الشروط الأخرى التي قد تقررها اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون".

وتنص المادة (١٣) منه على أن:" يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها، وذلك على النحو التالي:

محام ثالث: القيد أمام المحاكم الابتدائية.

محام ثان: القيد أمام محاكم الاستئناف أو انقضاء ثلاث سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية.

محام أول: القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية.

محام ممتاز: القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات أو انقضاء إحدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محاكم الاستئناف.

مدير إدارة قانونية: القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة.

مدير عام إدارة قانونية: القيد أمام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محكمة النقض.

وتحسب مدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين في الوظائف الخاضعة لهذا النظام".

وتنص المادة (١٤) من ذات القانون على أنه:" مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة التالية، يكون التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محام ثالث فما يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية".

كما تنص المادة (٢٤) من القانون المذكور على أنه:" يعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية".

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة

لها على أنه:" تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول، وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول، وتعادل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى، كما تعادل وظيفة مدير عام إدارة قانونية بدرجة مدير عام من الجدول... .

وينقل شاغلو وظائف الإدارات القانونية إلى الدرجات المعادلة لوظائفهم بالجدول الجديد مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر لهذه الدرجات.

ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة".

وحيث إن المادة (١) من لائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: " يعمل في شأن تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام- فيما لم يرد به نص في القانون رقم ٤٧لسنة١٩٧٣ وفي هذه اللائحة- بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال.

وكذلك يعمل فيما لا يتعارض وأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وأحكام هذه اللائحة باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية".

كما تنص المادة (٦) منها على أن:" تحدد الأقدمية في الفئة الوظيفية بتاريخ القرار الصادر بالتعيين فيها، ما لم يحددها القرار بتاريخ آخر، وتحدد الأقدمية فيما بين المعينين بقرار واحد بترتيب أسمائهم فيه...".

- وحيث إنه بالنسبة لموضوع الطلب الأول للطاعن بضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة خدمته الحالية بالهيئة المطعون ضدها.

وحيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد استظهرت- وحسبما جري عليه إفتاؤها- أن المشرع في القانون رقم ٤٧لسنة١٩٧٣ المشار إليه رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وضمانا لحيدتهم في أداء أعمالهم أفرد تنظيما خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم، إذ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية واشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الإدارات القانونية أن تتوفر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين، وأن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة البينية المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون، ومن ثم فإن مدد القيد والاشتغال بالمحاماة التي اشترطتها هذه المادة لشغل وظائف الإدارات القانونية هي شرط أساسي تأهيلي يلزم توفره لشغل هذه الوظائف سواء عن طريق التعيين أو الترقية أو الندب.

ولاحظت الجمعية العمومية- وعلى ما جرى عليه إفتاؤها- أنه إذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظف الخاصة التي تسري أحكامها في خصوص النطاق الوظيفي المضروب لها، وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة في النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم مخصوص، فإن ذلك مشروط بألا يتضمن النظام العام أحكاما تتعارض مع أحكام القانون الخاص أو تتنافى مع مقتضاها أو تتنافر مع مفادها، وذلك في ضوء أن قانون الإدارات القانونية هو الأساس في تنظيم شئون أعضاء ومديري الإدارات القانونية، وبالتالي فلا يجوز الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما لم يتناوله القانون الأول بالتنظيم وبشرط ألا يتعارض مع أحكامه أو يتنافى مع طبيعته الخاصة.

واستعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ (ملف رقم ٤٦٥/٦/٨٦) الذي ذهبت فيه إلى أنه إذا كان قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه هو من العموم والشمول بما يسمح بانطباق أحكامه على المحامين أعضاء الإدارات القانونية،

إلا أن ذلك مقيد بالقدر الذي يتفق وطبيعة النظام الوظيفي للخاضعين له وبما لا يتعارض مع أحكامه، ومن ثم تحسب مدة الخدمة العسكرية والوطنية في أقدمية عضو الإدارة القانونية حيثما يكون لهذا الحساب مفاد يسمح به النظام القانوني لهؤلاء المحامين ولا يتعارض معه، أو لا يكون له أثر عملي يتناقض معه هذا النظام، وذلك دون حسابها ضمن مدد القيد بجداول نقابة المحامين التي تشكل شروطا للتعيين والترقية في وظائف رؤساء وأعضاء الإدارات القانونية وتبين كذلك أنه ولئن انتهى هذا الإفتاء إلى تطبيق أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية على أعضاء الإدارات القانونية إلا أنه –بعبارات صريحة وقاطعة– قيد ذلك بأن تتفق تلك الأحكام وطبيعة النظام الوظيفي الخاضعين له، وألا تتعارض معه وألا يكون لضم مدة الخدمة العسكرية أثر عملي يتناقض معه.

ولما كان ذلك وكان تعيين أعضاء الإدارات القانونية وترتيب أقدمية المعينين قائما– على وفق قانون الإدارات القانونية– على ضابط واحد لا بديل له ولا استثناء عليه وهو تاريخ القيد في نقابة المحامين ومدد الاشتغال بالمحاماة والأعمال النظيرة التي تحددها نقابة المحامين. ويجري ترتيب المعينين على وفق هذا الضابط المعبر عن الطبيعة الخاصة التي أراد المشرع إضفاءها على وظائف الإدارات القانونية، ليفرقهم بها عن غيرهم من العاملين الخاضعين لقوانين التوظف العامة، وليقربهم من أو يدخلهم ضمن طوائف ذوي الكادرات الخاصة، فمن ثم لا يجوز– بحال من الأحوال– المساس بترتيب الأقدميات التي تتم مطابقة لأحكام قانونهم لما في ذلك من إخلال بنظامهم الوظيفي الذي اختصهم المشرع به وأراده– دون غيره– لهم. (فتوى الجمعية العمومية رقم ٦٠٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨، بجلسة ٢٠٠٥/٤/٦، ملف رقم ١٠٠٧/٣/٨٦).

وتطبيقا لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن يعمل بالإدارة القانونية بالهيئة المطعون ضدها بمكتب جرجا منطقة سوهاج بوظيفة محام ممتاز بالدرجة الثانية بالمجموعة النوعية لوظائف القانون، وكان قد أدى الخدمة العسكرية والوطنية وقدرها سنة وشهر وواحد

وعشرون يوما حسب الشهادة المرافقة لحافظة المستندات المودعة منه أمام محكمة أول درجة، ويطالب بضم هذه المدة إلى مدة خدمته الحالية بالهيئة. ولما كان من شأن ضم مدة الخدمة العسكرية المشار إليها للطاعن المساس بأقدمية التعيين التي تحددت له بين زملائه ومن بينهم زميله السيد/ أحمد... والذي يسبقه في ترتيب الأقدمية ولم يؤد الخدمة العسكرية لكونه مُعْفًى منها، وبالتالي فإن إجابة الطاعن لهذا الطلب من شأنها أن تؤدي إلى هدم المراكز القانونية التي ترتبت وفق النظام القانوني لأعضاء الإدارات القانونية، بما يعصف بهذا النظام من جراء ما ينتج عن الضم من آثار عملية على الأقدميات تتناقض مع موجباته، ومن ثم يضحى طلبه في هذا الشأن فاقدا لسنده القانوني السليم جديرا بالرفض.

– أما بالنسبة للطلب الثاني للطاعن بضم المدة التي قضاها بالمحاماة في الفترة من ١٩٨٩/٤/١٩ حتى ١٩٩٢/١١/١٥ إلى مدة خدمته الحالية بالهيئة مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إرجاع أقدميته في الدرجة الثالثة بمجموعة وظائف القانون إلى ١٩٨٨/٢/١٨، فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المشرع في قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية وضمانا لحيدتهم في أداء أعمالهم أفرد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم، إذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها فضلا عن الشروط المقررة للتعيين في قانون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١٣) من القانون المشار إليه والتي تختلف من وظيفة إلى أخرى، واعتد في هذا الصدد بمدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة وقرر حسابها ضمن المدد المشترطة للتعيين في هذه الوظائف. ولما كانت مدة الاشتغال بالمحاماة محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين ومدة القيام بالأعمال القانونية النظيرة تؤخذ في الاعتبار عند التعيين في إحدى وظائف الإدارات القانونية، فلا وجه لإعادة

حسابها ثانية كمدد خبرة عملية على سند من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وأن القول بغير ذلك من شأنه إضافة مدد سبق أخذها في الاعتبار عند تحديد الوظيفة التي يشغلها عضو الإدارة القانونية، فضلا عن الاختلاف في تصور مدد الخبرة بين نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي أتي بها مجردة تسع كل وجوه الخبرة وبين نظام الإدارات القانونية الذي قصر تصوره المهني على مدد القيد بالمحاماة.

وبناء على ما تقدم فإن المدد التي قضاها الطاعن بالمحاماة على النحو السالف بيانه- ويطالب بضمها مع إرجاع أقدميته في وظيفة محام بالدرجة الثالثة إلى ١٩٨٨/٢/١٨ – قد روعيت وأخذت في الاعتبار عند تعيينه في وظيفته بالهيئة المطعون ضدها، حيث اشترطت الهيئة عند الإعلان لشغل وظيفة محام بالدرجة الثالثة أن يكون المتقدم لشغل هذه الوظيفة مقيدا أمام المحاكم الابتدائية، مما لا يجوز معه في هذه الحالة معاودة احتساب هذه المدة مرة أخرى كمدة خبرة عملية طبقا لنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة نظرا لطبيعة الوظائف التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية وما تتطلبه في هذا الشأن من اشتراطات خاصة عند التعيين غير متطلبة في غيرها من الوظائف الخاضعة لأحكام الشريعة العامة في التوظف وذلك حسبما جري عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض هذا الطلب.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب في قضائه ، فإنه يكون قد صدر مطابقا لصحيح حكم القانون جديرا بالتأييد، ويغدو الطعن عليه قائما على غير أساس سليم واجب الرفض.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١١٠)
جلسة ١ من أغسطس سنة ٢٠١٥
الطعن رقم ٣٤٢٠٨ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)
(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد عبد الرحمن القفطي، وسمير يوسف الدسوقي البهي، وعاطف محمود أحمد خليل، ود. محمود سلامة خليل السيد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) جامعات– الدراسات العليا– درجة الماجستير– إلغاء التسجيل بسبب التراخي في نيل الدرجة العلمية خلال المدة الزمنية المقررة– هناك التزام على عاتق الجهة الإدارية بالجامعة أن تعين للطالب بالماجستير هيئة إشراف على رسالته أثناء مدة الدراسة المقررة، لا تنفصم عنه ولا ينفصم عنها– إذا تقاعست عن القيام بهذا الالتزام، فإن مؤاخذة الطالب عن عدم نيله الدرجة العلمية خلال المدة المقررة يكون منطويًا على إجحاف بحقوقه، ومنافيًا لمقتضيات العدالة، ومخالفًا لصحيح حكم القانون.

(ب) جامعات– الدراسات العليا– درجة الماجستير– طبيعة الميعاد المحدد لنيل هذه الدرجة العلمية– هذا الميعاد ميعاد تنظيمي، وليس ميعادًا وجوبيًا، وللإدارة سلطة تقديرية في مد هذا الميعاد على وفق ظروف كل حالة على حدة– نظرًا لِما قد يعترض الباحث من ظروف خارجة عن إرادته، فلا يتمكن من إنجاز أبحاثه العلمية خلال المدة

المحددة، فإنه لا يتحتم على السلطة المختصة إعمال الأثر المترتب على انقضاء هذه المدة، بل يُتْرَكُ لها مجالٌ للتقدير والملاءمة، فيجوز لجهة الإدارة أن تمنح الباحث مهلةً إضافية للحصول على الدرجة العلمية الأعلى، في ضوء ما تستشعره من مصداقية في البحث، من واقع الحالة المعروضة، وما تم إنجازه، وعلى وفق ما تراه محققًا للمصلحة العامة، إذا ما ارتأت أن العوائق التي اعترضته تُشَكِّلُ ظروفًا قهرية خارجةً عن إرادته[(١)].

- المواد (١٧٢) و(١٧٥) و(١٧٦) و(١٧٧) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.
- المواد (٩٢) و(٩٧) و(٩٨) و(١٠٠) و(١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.
- المواد (٢٠) و(٢٤) و(٢٦) من اللائحة الداخلية لكلية الهندسة- جامعة عين شمس، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤.

---

(١) يراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٥١٥ لسنة ٤٦ق.ع بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٤٦ مكتب فني، جـ٣، المبدأ رقم٢٧٧، ص٢٣٥٥)، بشأن اعتبار المواعيد المحددة للمعيدين والمدرسين المساعدين التي يتعين عليهم خلالها الحصول على درجتي الماجستير والدكتوراة مواعيد تنظيمية تخضع لتقدير جهة الإدارة وليست مواعيد وجوبية، وكذا حكمها في الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٤١ق.ع بجلسة ١٩٩٧/١١/٣٠ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٤٣ مكتب فني، جـ١، المبدأ رقم٤٥، ص٤٢٩) بشأن ما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ من جعل صلاحية الموافقة على امتداد مدة تسجيل الرسالة لمجلس الكلية، بناء على تقرير الأستاذ المشرف، دون حاجة لاعتماد هذا القرار من سلطة أعلى، ولو تجاوز الطالب الحد الأقصى المنصوص عليه لهذه المدة.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٧/١٤ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل، طعنًا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة) بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٣ في الدعوى رقم ٤٧٩٣٩ لسنة ٦٣ق القاضي في منطوقه بـ: "قبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعي مصروفات هذا الشق من الدعوى، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها، وإعداد تقرير بالرأي القانوني بشأنها".

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– تحديد أقرب جلسة لنظر الشق العاجل من الطعن والحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام جهة الإدارة المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن على وفق الثابت بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه –للأسباب الواردة به– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها منح الطاعن فرصة أخرى لمدة عام لاستكمال الرسالة، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

ونظر الطعن أمام الدائرة السادسة (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا –على النحو المبين بمحاضر الجلسات– إلى أن قررت إحالته إلى الدائرة السادسة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا، حيث جرى تداوله بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها، وقد أرجأت المحكمة إصدار الحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطاعن يهدف إلى الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات عن درجتي التقاضي.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فيكون مقبولا شكلا.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المدعي (الطاعن) كان قد أقام الدعوى رقم ٤٧٩٣٩ لسنة ٦٣ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة)، طالبًا في ختام صحيفتها الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بإلغاء تسجيل الماجستير بالدراسات العليا بكلية الهندسة بجامعة عين شمس، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان.

وذكر المدعي شرحًا لدعواه: أنه تقدم في ٢٠٠٢/١٠/١٤ للدراسات العليا بكلية الهندسة بجامعة عين شمس للحصول على درجة الماجستير في الهندسة الكهربائية -قسم الإلكترونيات والاتصالات-، وانتهى من المقررات الدراسية، ونقل قيده للتسجيل في ٢٠٠٤/٦/١٤، وتم تسجيل الرسالة تحت إشراف كل من (أ) الأستاذ الدكتور/ هاني... كمشرف أول أستاذ بالكلية، (ب) الأستاذ الدكتور/ محمد... (مشرف ثان من خارج الكلية) والذي يعمل بشركة منتروجرافيكي، وأنه انتظم في البحث مع المشرف الثاني المذكور سالفًا لتوفر الأدوات والبرامج اللازمة للبحث بمقر الشركة التي يعمل بها، ولكن هذا المشرف توفي إلى رحمة الله في ٢٠٠٦/٥/٢٢، وعقب ذلك قام باستكمال البحث بمعامل الكلية تحت إشراف المشرف الأول المذكور آنفًا بمفرده ولمدة ثلاثة أشهر، دون أن يحل مشرف آخر محل المشرف الثاني الذي توفاه الله، وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ تمت إعارة المشرف الأول (أ.د هاني...) إلى الجامعة الفرنسية بمدينة الشروق لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠١١.

وأضاف المدعي أنه فوجئ بأن الدكتور/ هاني... طلب بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ إلغاء تسجيل المدعي للدراسات العليا، وقد وافق على ذلك مجلس القسم ثم مجلس الكلية، وهو ما حداه على التقدم بطلب في يوليو ٢٠٠٨ للدكتور المشرف/ هاني... لسحب طلب إلغاء تسجيله بالدراسات العليا وتسجيله من جديد، وقد وافق الدكتور المذكور على هذا الطلب، وطلب منه إعداد بحث يحتوي على أفكار علمية جديدة، فقام المدعي بإعداد البحث وإرساله لأكاديمية البحث العلمي التابعة لوزارة البحث العلمي، وتم قبول بحثه في ٢٠٠٩/١/٨، ونُشِرَ بأحد المؤتمرات العلمية التابعة لها وهو مؤتمر "علم الراديو السادس والعشرون"، ثم ذهب إلى الدكتور المشرف المذكور سالفًا وعرض عليه خطاب قبول البحث في المؤتمر المشار إليه، فتقدم الدكتور المشرف في ٢٠٠٩/٢/٣ بطلب لوكيل الكلية للدراسات العليا لإعادة المدعي للتسجيل مرة أخرى بالدراسات العليا؛ لاستكمال البحث للحصول على الماجستير، وقد وافق مجلس القسم على الطلب، ولكن مجلس الكلية بجلسته بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ رفض الطلب دون إبداء أسباب، ونعى المدعي على مسلك جهة الإدارة مخالفة القانون؛ وذلك لأنه بعد وفاة أحد المشرفين على رسالته وإعارة المشرف الأخير لمدة خمس سنوات لم يتم ضم مشرف آخر للإشراف على رسالته بالمخالفة لأحكام اللائحة الداخلية لكلية الهندسة جامعة عين شمس الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤، وبعد أن ألمح المدعي لتوفر ركني الجدية والاستعجال في طلبه اختتم صحيفة دعواه بالطلبات المتقدمة.

.....

وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٣ أصدرت محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة) حكمها المطعون فيه الوارد منطوقه سالفًا. وشيدت المحكمة قضاءها -بعد أن استعرضت نصوص المواد (١ و٢٣ و٢٤ و٢٦) من قرار وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي رقم ١٩٤ المؤرخ في ١٩٩٨/٢/٢٤ بشأن إصدار اللائحة الداخلية بكلية الهندسة جامعة عين شمس

(مرحلة الدراسات العليا)- على أن البادي من ظاهر الأوراق -وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى- أن المدعي قُيِّدَ للحصول على درجة الماجستير في الهندسة الكهربائية -قسم الإلكترونيات والاتصالات بكلية الهندسة جامعة عين شمس- بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤، وتم نقل قيده إلى التسجيل بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ عقب إرفاقه لخطة بحث ضمن نطاق الخطة العامة لأبحاث القسم المشار إليه، ونظرًا لعدم اكتمال إعداد رسالة الماجستير طوال مدة الخمس السنوات المقررة لإعدادها، فقد قام د/ هاني... المشرف على الرسالة بتقديم طلب بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ للكلية المدعى عليها بإلغاء تسجيل المدعي بالدراسات العليا، ووافق على ذلك كلٌّ من مجلس القسم ومجلس الكلية، وتقدم المدعي في يوليو ٢٠٠٨ بطلبٍ للدكتور المشرف يرافقه بحثٌ أعدَّهُ وقُبِلَ بأكاديمية البحث العلمي التابعة لوزارة البحث العلمي بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨، وقد طلب الدكتور المشرف بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ من وكيل الكلية للدراسات العليا إعادة المدعي للتسجيل مرة أخرى باستكمال البحث الخاص به للحصول على درجة الماجستير، وقد وافق مجلس القسم، ولكن مجلس الكلية عُرِضَ عليه الطلب بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٦ ورفضه، مما حدا المدعي على إقامة دعواه.

وأضافت المحكمة أنه بمطالعة حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الجامعة المدعى عليها بجلسة ٢٠١٠/٢/١٤، فإنها طويت على كتاب إدارة الدراسات العليا بكلية الهندسة بالجامعة المدعى عليها رقم ٣٠٢١ المؤرخ في ٢٠٠٩/١١/٢٢ متضمنًا رد الكلية على موضوع الدعوى، وجاء فيه أن المدعي تم قيده للحصول على درجة الماجستير في الهندسة الكهربائية/ اتصالات بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤، وتاريخ التسجيل في ٢٠٠٤/٦/١٤، تحت إشراف كلٍّ من د/ هاني... ود/ محمد... على رسالته، ونظرًا لعدم قيام المدعي بتقديم البحث المطلوب خلال الأجل المحدد بخمس سنوات من تاريخ القيد، فقد قام الدكتور/ هاني... بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧ بتحرير مذكرةٍ لرئيس قسم هندسة الإلكترونيات والاتصالات بشأن ضرورة اتخاذ اللازم نحو إنهاء تسجيل المدعي في درجة الماجستير؛ لعدم انتظامه في

البحث وعدم اهتمامه باستكمال البحث، وطلب الدكتور المشرف ضرورة إنذار المدعي بالعدد المطلوب من الإنذارات ثم إيقاف التسجيل الخاص به وإلغائه، وعلى إثر ذلك تم إرسال إنذارين للمدعي، تضمنا بأن آخر موعد لحصوله على درجة الماجستير ينتهي في ٢٠٠٧/١٠/١٤ وذلك بنهاية الخمس السنوات والتي تبدأ من تاريخ قيده، وأنه إذا لم تشكل لجنة الحكم على الرسالة قبل انتهاء الأجل المشار إليه، فسوف تضطر الكلية آسفة لاتخاذ الإجراء اللازم لإلغاء تسجيله طبقًا للائحة، وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ وافق مجلس القسم على إلغاء تسجيل المدعي لدرجة الماجستير عقب إنذاره مرتين؛ لعدم انتظامه في البحث وذلك بناء على طلب الدكتور المشرف، ثم قامت لجنة الدراسات العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ بالموافقة على إلغاء التسجيل، وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ وافق مجلس الكلية على إلغاء التسجيل للأسباب المذكورة سالفًا.

كما أنه وبمطالعة التقرير السنوي المعد بمعرفة الدكتور المشرف على رسالة الماجستير الخاصة بالمدعي، فإنه تضمن أن المدعي غير مواظب طوال الأعوام الجامعية بدءًا من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٦، ثم بدأ في المواظبة بالعام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ولكنه انقطع عن المواظبة في العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

وخلصت المحكمة بناء على ما تقدم إلى أن البين من ظاهر الأوراق أن المدعي قُيِّدَ لتسجيل الماجستير في ٢٠٠٢/١٠/١٤، ثم نقل للتسجيل في ٢٠٠٤/٦/١٤، وكان لِزامًا عليه المبادرة إلى الانتهاء من إعداد أبحاثه وتشكيل لجنة الحكم على الرسالة في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ قيده أي ٢٠٠٧/١٠/١٥، ونظرًا لعدم التزامه بالميعاد المقرر، فقد تقدم الدكتور المشرف بخطاب لإدارة الكلية بغية إنذار المدعي بالعدد المطلوب من الإنذارات، سعيًا لوقف تسجيل المدعي ثم إلغاء تسجيله، وقد قامت إدارة الكلية بإرسال الإنذارات المشار إليها، ونظرًا لعدم تقديم المدعي ما يفيد جديته في البحث، فقد قرر مجلس القسم ثم لجنة الدراسات العليا ثم مجلس الكلية الموافقة على إلغاء تسجيل المدعي لرسالة

الماجستير، وقد وافقت إدارة الجامعة المدعى عليها على ذلك القرار الذي صدر مستخلصًا من أصول تنتجه، مبرا من إساءة استعمال الجامعة للسلطة، وفي إطار سلطتها التقديرية تجاه المدعي الذي لم يبدِ جدية في البحث العلمي، ومن ثم ينتفي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ويتعين القضاء برفض وقف التنفيذ.

.....

وحيث إن هذا القضاء لم يلقَ قبولا لدى الطاعن، فقد أقام الطاعن طعنه الماثل، ناعيًا عليه الخطأ في تطبيق القانون، وفي تأويله وتفسيره، لأسباب حاصلها الآتي:

(١) أن الحكم المطعون فيه أورد لدى عرضه وقائع النزاع وقائع تخالف تلك التي جاءت بصحيفة الدعوى، حيث أورد أن "المدعي تقدم بطلب في يوليو ٢٠٠٨ للدكتور المشرف/ هاني... لسحب طلب إلغاء تسجيله بالدراسات العليا وتسجيله من جديد، وقد وافق الدكتور المذكور على هذا الطلب، وطلب منه إعداد بحث يحتوي على أفكار علمية جديدة، فقام المدعي بإعداد البحث، وإرساله لأكاديمية البحث العلمي التابعة لوزارة البحث العلمي..."، بالمخالفة لِما جاء بصحيفة الدعوى، من أن "الأستاذ المشرف قرر تقديم طلب لإعادة تسجيل الطالب بالدراسات العليا للحصول على الماجستير، في حالة ما تم نشر البحث في مؤتمر أو هيئة علمية، كدليل يقدمه المشرف لإدارة الدراسات العليا ومجلس الكلية على جودة البحث وما يحتويه من أفكار علمية جديدة، ومن ثم فلا مانع من رجوع الطالب مرة أخرى لتسجيل رسالته".

(٢) استعرض الحكم المطعون فيه بعض نصوص اللائحة الداخلية لكلية الهندسة جامعة عين شمس (مرحلة الدراسات العليا) المواد (٢٣ و٢٤ و٢٦)، ولكنه لم يتناول بالتفصيل أحكام المادة (٢٤) منها، والتي نصت في البند ٢ على أنه في حالة إعارة أحد المشرفين على رسالة لمدة تزيد على عام يرفع اسمه من هيئة الإشراف بعد عام، كما تضمن البند ٣ من المادة نفسها أنه في حالة الإعارة أو الإيفاد أو الإجازة للمشرف الوحيد يضم مشرف آخر

إلى هيئة الإشراف قبل الموافقة على سفر المشرف الأول، ويتم ذلك بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية، وهذه الأحكام لم يتم مراعاتها بشأن حالته، حيث إنه قُيِّدَ بالدراسات العليا بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤، وانتهى من المقررات الدراسية، وتم نقل قيده إلى التسجيل في ٢٠٠٤/٦/١٤ عقب إرفاقه خطة بحث ضمن الخطة العامة لأبحاث القسم، وذلك تحت إشراف أستاذين هما أ.د/ هاني... وأ.د/ محمد... (المشرف من خارج الكلية)، وهو ما يتفق ونص اللائحة الداخلية المشار إليها، وقد انتظم في الدراسة مع المشرف الثاني نظرًا لتوفر الأدوات والبرامج اللازمة للبحث في مقر الشركة التي يعمل بها المشرف، وهو ما نتج عنه إعداده لبحث قدمه لأكاديمية البحث العلمي -على نحو ما عرضه بالوقائع- مما يؤكد جديته في البحث، إلا أن هذا المشرف توفاه الله في ٢٠٠٦/٥/٢٣، فانتقل الطاعن للمشرف الآخر الذي أصبح مشرفًا بمفرده، دون أن يحل آخر بدلا من الدكتور/ محمد...، فضلا عن أنه وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ تمت إعارة المشرف الدكتور/ هاني... (وهو المشرف الوحيد على الرسالة) إلى الجامعة الفرنسية بمدينة الشروق ولمدة خمس سنوات تنتهي في عام ٢٠١١، ومن ثم فإنه اعتبارًا من ٢٠٠٧/٩/١ -وعملا بنص اللائحة المشار إليه- يُرفَع اسمه من هيئة الإشراف نظرًا لتجاوز مدة العام في الإعارة ويحتفظ بحقوقه العلمية والأدبية فقط عن مدة الإشراف، ومن ثم فليس له الحق في إصدار تقرير عن الطاعن أو تقديم طلب لإلغاء تسجيله بالدراسات العليا، في حين أنه قدم طلب إلغاء التسجيل بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ بالمخالفة لأحكام اللائحة مما يبطل القرار المطعون فيه.

(٣) أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الطاعن في الدفاع، وتغاضى عن المستندات التي قدمها، وذلك على النحو الذي أورده تفصيلا بصحيفة الطعن الماثل، التي اختتمها بالطلبات المشار إليها.

.....

وحيث إن من المقرر أنه يلزم للقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، على وفق حكم المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة، توفر ركني الجدية والاستعجال، بأن يكون هذا القرار -بحسب الظاهر من الأوراق- مرجح الإلغاء، وأن يكون من شأن تنفيذه تحقق نتائج يتعذر تداركها.

وحيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (١٧٢) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون، بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها، الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية. وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد -كل فيما يخصها- تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات. ولا يُمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة".

ونصت المادة (١٧٥) من القانون المذكور على أنه: "مع مراعاة حكم المادة (٣٦) يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراة، وإلغاء التسجيل، بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث، بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد، بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص".

كما نصت المادة (١٧٦) من القانون المشار إليه على أن: "تتناول الدراسة في دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقيه أو أكاديمية، ومدة الدراسة في كل منها سنة واحدة على الأقل".

ونصت المادة (١٧٧) من القانون نفسه على أن: "تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير مقررات دراسية عالية، وتدريبًا على وسائل البحث واستقراء النتائج، ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم، ويشترط لإجازتها أن تكون عملا ذا قيمة علمية، ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين".

وحيث إن المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه (الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥) تنص على أن: "تمنح مجالس الجامعات، بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة، دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراة وفقًا لِما يأتي: أولا-...

ثانيًا- الدرجات العلمية العليا، وتشمل:

أ- الماجستير: وتشمل الدراسة بها مقررات دراسة عالية، وتدريبًا في وسائل البحث واستقراء النتائج، ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان. ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين...".

ونصت المادة (٩٧) من اللائحة نفسها على أن: "تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه، والمدة التي يسقط التسجيل بعدها، إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يُحددها بناء على تقرير المشرف".

ونصت المادة (٩٨) منها على أن: "يعين مجلس الكلية -بناء على اقتراح مجلس القسم المختص- أستاذًا يشرف على تحضير الرسالة. وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة لأحد الأستاذة المساعدين. ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم، وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف. وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة، يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين في الجهة التي يُجرى بها البحث".

ونصت المادة (١٠٠) من اللائحة نفسها على أنه: "في حالة إعارة المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة، يقدم إلى مجلس الكلية تقريرًا عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة، وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو من ينضم إليه في الإشراف".

كما نصت المادة (١٠٢) منها على أن: "يقدم المشرف على الرسالة في نهاية كل عام جامعي تقريرًا إلى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب في بحوثه، ويُعرض هذا التقرير على

مجلس الكلية. ولمجلس الدراسات العليا والبحوث -بناء على اقتراح مجلس الكلية- إلغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير".

وحيث إن المادة (٢٠) من اللائحة الداخلية لكلية الهندسة بجامعة عين شمس (مرحلة الدراسات العليا)، والصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٤) بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤، تنص على أن: "تمنح جامعة عين شمس، بناء على طلب مجلس كلية الهندسة، درجة الماجستير في العلوم الهندسية، في أحد الفروع التالية، ويبين في الشهادة فرع التخصص، والقسم العلمي التابع للدراسة التي قام بها الطالب، وعنوان رسالة الماجستير:... ٣- ماجستير العلوم الهندسية في الهندسة الكهربائية...".

ونصت المادة (٢٤) من اللائحة ذاتها (والخاصة بالإشراف على رسائل الماجستير ومدة التسجيل) على أنه: "١-...

٢- في حالة إعارة أحد المشرفين على الرسالة، أو الإيفاد في مهمة علمية، أو إجازة خارج الجمهورية لمدة تزيد على عام، يُرفع اسمه من هيئة الإشراف بعد عام من تاريخ سفره، ويجوز أن يعين مجلس الكلية، بناء على اقتراح مجلس القسم، من يحل محله، ويحتفظ المشرف المرفوع اسمه بكافة حقوقه العلمية والأدبية عن فترة إشرافه.

٣- في حالة الإعارة أو الإيفاد أو الإجازة للمشرف الوحيد، يضم مشرف آخر إلى هيئة الإشراف قبل الموافقة على سفر المشرف الأول، ويتم ذلك بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية. ٤-...

٥- تقدم رسالة الماجستير للفحص ومنح الدرجة بعد عامين كاملين على الأقل من تاريخ القيد للدراسة بالماجستير، وعام على الأقل من تاريخ نقل القيد إلى التسجيل، ولا تزيد المدة عن خمسة أعوام من تاريخ القيد، ويمكن أن تمد مرة واحدة لمدة عام، بطلب من المشرف، مشفوعًا بتقرير علمي مفصل، ومعتمد من مجلس القسم، بمبررات المد، ويوافق عليه مجلس الكلية".

وأخيرًا نصت المادة (٢٦) من اللائحة نفسها (والخاصة بإلغاء القيد أو التسجيل) على: "أولا: إلغاء القيد أو التسجيل:

يُلغى قيد أو تسجيل الطالب لدرجة الماجستير في الحالات التالية، ولا يعتبر الإلغاء نهائيًا إلا بعد موافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة: ١-... ٢- إذا تجاوز الطالب المدة المنصوص عليها في بند (٢٤- ٥) للتسجيل...".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، قد أناط بمجالس الجامعات الخاضعة لأحكامه، وبناء على طلب من مجالس كلياتها ومعاهدها، منح الدرجات العلمية والدبلومات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وأوكل للوائحِ الداخلية للكليات والمعاهد -كل فيما يخصه- تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات، ثم نظمت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور سالفًا الأحكام المتعلقة بشئون الدراسات العليا بهذه الجامعات، والتي منها درجة الماجستير، بحسبانها تمثل واحدة من الدرجات العلمية العليا التي تمنحها مجالس الجامعات، ورسمت حدود الدراسة بهذه الدرجة بأنها تشمل مقررات دراسية عالية، وتدريبًا في وسائل البحث واستقراء النتائج، ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان، على ألا تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين.

وحيث إنه بناء على التفويض التشريعي المشار إليه، فقد صدرت اللائحة الداخلية لكلية الهندسة جامعة عين شمس (مرحلة الدراسات العليا)، بموجب قرار وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي رقم (١٩٤) بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤، وبعد أن حددت هذه اللائحة فروع التخصص والقسم العلمي التابع له التي تمنح فيها الجامعة درجة الماجستير في العلوم الهندسية، نظمت الإشراف على رسائل الماجستير ومدة التسجيل، وأوجبت المادة (٢٤- ٣) في حالة الإعارة أو الإيفاد أو الإجازة للمشرف الوحيد، أن يضم مشرف آخر إلى هيئة الإشراف قبل الموافقة على سفر المشرف الأول، ويتم ذلك بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية، ووضعت هذه الأحكام حدًّا أقصى يتعين على الطالب أن يحصل خلاله على درجة

الماجستير، وهو خمسة أعوام من تاريخ القيد، يمكن أن تمد مرة واحدة لمدة عام بطلب من المشرف مشفوعًا بتقرير علمي مفصل ومعتمد من مجلس القسم بمبررات المد يوافق عليه مجلس الكلية، وحال تجاوز الطالب هذا الحد يتوفر بشأنه أحد أسباب إلغاء التسجيل.

وحيث إنه المستفاد من استعراض نصوص مواد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه أن المشرع أوجب على مجلس الكلية المختص بناء على اقتراح مجلس القسم المختص تعيين أستاذٍ يشرف على تحضير الرسالة، وللمجلس أن يعهد بهذه المهمة لأحد الأساتذة كما يجوز أن يتعدد المشرفون على الرسالة من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم وفي الحالة الأخيرة يجوز أن يشترك المدرسون في الإشراف، وحرصًا من المشرع على ألا يترك مسألة الإشراف شاغرة فقد قرر أنه في حالة إعارة المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة عليه أن يقدم تقريرًا إلى مجلس الكلية عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة، وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو ينضم إليه في الإشراف، وحِرص المشرع على تعيين من يشرف على تحضير الرسالة لم يكن تزيدًا أو ترفًا أو لغوًا، وإنما لحكمةٍ ابتغاها وفائدة علمية ارتجاها وهي إفادة الطالب من خبرات أعضاء هيئة الإشراف بما يُذَلِّلُ له دروبَ البحث ويُوَضِّحُ له ما غُمَّ عليه فهمُه أو التبس عليه تأويلُه؛ بما يعينه على تقديم رسالة علمية تسهم بحقٍّ في إزكاء المجال العلمي محل البحث، ومن ثم بات لِزامًا على عاتق جهة الإدارة أن تعين للطالب هيئةَ إشرافٍ على رسالته طوال مدة الدراسة المقررة، لا تنفصم عنه ولا ينفصم عنها، وعندئذ يحق لها مؤاخذته عن تراخيه في نيل الدرجة العلمية خلال المدة الزمنية المقررة، أما إذا ما تقاعست عن القيام بهذا الالتزام، فإن مؤاخذته عن عدم نيله الدرجة العلمية خلال المدة المقررة يكون منطويًا على إجحاف بحقوقه، ومنافيًا لمقتضيات العدالة، ومخالفًا لصحيح حكم القانون، هذا من ناحية.

بالإضافة إلى أنه قد سبق لهذه المحكمة أن قضت -في شأن المدة المحددة للمعيدين والمدرسين والتي يتعين عليهم الحصول خلالها على درجة الماجستير أو ما يعادلها وإلا نقلوا

لوظائف أخرى- بأنه قد تعترض بعض هؤلاء الباحثين ظروف خارجة عن إرادتهم، فلا يتمكنون من إنجاز أبحاثهم العلمية خلال المدة المحددة، وهذا لا يحتم على السلطة المختصة إعمال الأثر المترتب على انقضاء هذه المدد، بل يُتْرَكُ لها مجالٌ للتقدير والملاءمة على وفق ظروف كل حالةٍ على حدة، فيجوز لها أن تمنح المعيد أو المدرس المساعد مهلة إضافية للحصول على الدرجة العلمية الأعلى، في ضوء ما تراه وما تستشعره من مصداقية في البحث، من واقع الحالة المعروضة وما تم إنجازه وعلى وفق ما تراه محققًا للمصلحة العامة، إذا ما ارتأت أن العوائق التي اعترضت سبيل الطالب كانت تشكل ظروفًا قهرية خارجة عن إرادته، فالمواعيد المشار إليها هي في حقيقتها مواعيد تنظيمية تخضع لتقدير جهة الإدارة، وليست مواعيد وجوبية يترتب على فواتها بالضرورة نقل من لم يحصل على الدرجة العلمية لوظيفة أخرى؛ ذلك أن المشرع لم يلزم السلطة المختصة اتخاذ مثل هذا الإجراء فور انتهاء الميعاد المقرر، بل ترك المجال لهذه السلطة في إصدار قرار النقل عقب فوات المواعيد المشار إليها، آخذة في الاعتبار الملابسات الخاصة بسير البحث والظروف الخارجة عن إرادة الباحث والتي قد تحول بينه وبين إنجاز الأبحاث المطلوبة والحصول على الدرجة العلمية خلال المدة التي حددها المشرع. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٥١٥ لسنة ٤٦ق.ع بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨).

ونزولا على هدي ما تقدم، ولما كان البين من ظاهر الأوراق -وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من النزاع- أن الطاعن قُيِّدَ للحصول على درجة الماجستير في الهندسة الكهربائية -قسم الإلكترونيات والاتصالات- بكلية الهندسة جامعة عين شمس بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤، وتم نقل قيده إلى التسجيل بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ عقب إرفاقه لخطة بحث ضمن نطاق الخطة العامة لأبحاث القسم المشار إليه، وعلى سندٍ من عدم إكماله إعداد رسالة الماجستير طوال مدة الخمسة الأعوام المقررة باللائحة الداخلية للكلية من تاريخ القيد، فقد تقدم الدكتور/ هاني... (أحد المشرفين المعينين للإشراف على الرسالة) بطلبٍ في

٢٠٠٨/٥/٤ للكلية المطعون ضدها لإلغاء تسجيل الطاعن بالدراسات العليا، ووافق على ذلك كلٌّ من مجلس القسم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ ومجلس الكلية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢، وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٣ تقدم الطاعن بطلبٍ يلتمس فيه إلغاء هذا القرار، ورُفِضَ طلبُه.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الكلية المطعون ضدها كانت قد عينت كلًّا من أ.د./ هاني... وأ.د./ محمد... للإشراف على رسالة الماجستير التي يُحَضِّرُهَا الطاعنُ، وأنه قد ثبت من الأوراق المقدمة من الطاعن –والتي لم تنازع فيها جهة الإدارة أو تجحدها– أن أ.د./ محمد... (أحد المشرفين على الرسالة) قد توفاه الله في غضون شهر مايو عام ٢٠٠٦، ولم تقم الكلية بتعيين غيره للانضمام للإشراف، وبالتالي اقتصر الإشراف على أ.د/ هاني... الذي أُعِيرَ كذلك للجامعة الفرنسية في سبتمبر عام ٢٠٠٦ ولمدة خمس سنوات تنتهي عام ٢٠١١، دون أن تقوم الكلية بتعيين من يحل محله بالمخالفة لأحكام اللائحة الداخلية لكلية الهندسة جامعة عين شمس (مرحلة الدراسات العليا) المشار إليها (المادة ٢٤ من بند ٣)، وهو الأمر الذي يعرقل –بلا شك– الطاعن في إعداده لرسالة الماجستير، بما يحول في ذاته من إمكانية حصوله على هذه الدرجة خلال المدة الزمنية المقررة ابتداء، وتكون جهة الإدارة بتقاعسها عن تعيين هيئة الإشراف اللازمة لتحضير الرسالة قد ساهمت في إعاقة الطاعن عن الحصول على الدرجة العلمية خلال المدة المقررة قانونًا.

فضلا عن أن الثابت أن الطاعن نشر بحثًا علميًّا في دورية المؤتمر القومي السادس والعشرون لعلم الراديو بكلية الهندسة والتكنولوجيا بجامعة المستقبل خلال المدة من ١٧– ١٩ مارس ٢٠٠٩ بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، وهو ما يؤكد سعي الطاعن ومواصلته البحث العلمي، وهو ما حدا الأستاذ الدكتور/ هاني... السابق تعيينه للإشراف على رسالة الطاعن –وهو الذي سبق أن طلب من الكلية إلغاء تسجيل الطاعن بالماجستير وصدر بناء على ذلك القرار المطعون فيه– على التقدم بطلبٍ إلى وكيل الكلية في ٢٠٠٩/٢/٢، جاء فيه: "بناء على الالتماس المقدم من الطاعن بخصوص ظروفه الخاصة، والتي أدت إلى تأخره

في دراسته للحصول على الماجستير، أرجو اتخاذ اللازم نحو إلغاء الطلب المقدم مني سابقًا بإيقاف تسجيله لمنحه فرصة أخرى لاستكمال الرسالة"، وعُرِضَ الطلبُ على مجلس القسم، ووافق عليه بالتأشيرة الواردة على الطلب المؤرخة في ٢٠٠٩/٢/٣.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن قرار إلغاء تسجيل الطاعن بالماجستير يكون قد خالف صحيح حكم القانون، وشابه إساءة استعمال السلطة، مما يرجح إلغاءه عند الفصل في طلب الإلغاء.

وحيث إنه عن ركن الاستعجال، فلا ريب في أن الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه تحقق أضرار يتعذر تداركها في المستقبل، باعتبار أن ذلك إضرارٌ بمستقبل الطاعن العلمي، مما يتوفر به ركن الاستعجال، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها منح الطاعن فرصة أخرى مدتها عام لاستكمال رسالة الماجستير التي سجلها في ٢٠٠٤/٦/١٤، وذلك عملا بحكم المادة (٢٤- بنده) من اللائحة الداخلية لكلية الهندسة بجامعة عين شمس (مرحلة الدراسات العليا) المشار إليها، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان عملا بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بخلاف ذلك، فإنه يكون قد صدر مخالفًا لصحيح حكم القانون، حقيقًا بالإلغاء.

وحيث إن من أصابه الخسران في الطعن يلزم مصروفاته عملا بالمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها منح الطاعن فرصة أخرى مدتها عام لاستكمال رسالة الماجستير التي سجلها بالكلية المطعون ضدها، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١١١)
جلسة ١ من أغسطس سنة ٢٠١٥
الطعن رقم ١٢٢٣٤ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)
(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبو زيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد ماهر أبو العينين، ود. مجدي صالح يوسف الجارحي، وعمرو محمد جمعة عبد القادر، وهاشم فوزي أحمد شعبان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) اختصاص- الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- يعد هذا الاختصاص من النظام العام، ويكون مطروحًا دائمًا على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضي فيها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم، بما يكفل ألا تقضي المحكمة في الدعوى أو في شق منها دون أن تكون المنازعة برمتها مما يدخل في اختصاص ولايتها- توزيع ولاية القضاء بين جهتيه العادي والإداري من المسائل الوثيقة الصلة بأسس النظام القضائي، بُسطت قواعده وشُرعت مواده ابتغاء تحقيق أغراض ومصالح عامة، لذلك كانت قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري من النظام العام، ومن ثم يتعين على القضاء بحسبانه أمينًا على النظام العام أن يتصدى له من تلقاء نفسه، ولو غفل ذوو الشأن عن الدفع به، وذلك قبل أن يتصدى للفصل في أي دفع شكلي أو موضوعي، ومن باب أولي من قبل تصديه بالفصل في موضوع النزاع؛ إذْ لا

يستمد القضاء ولاية الفصل في موضوع النزاع وفيما يتفرع عنه من دفوع شكلية أو موضوعية إلا من إسناد ولاية الفصل في الموضوع إليه بمقتضى الدستور.

- المادة (١٠٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
- المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، معدلة بموجب القانونين رقمي ١٨ لسنة ١٩٩٩ و٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

(ب) جامعات- الجامعة الأمريكية بالقاهرة- طبيعتها القانونية- هي أحد الكيانات الخاصة التي تقوم على مرفق عام داخل جمهورية مصر العربية، وهي خاضعة فيما تصدره من قرارات للسلطة والسيادة العامة في إطار التزامها بالمنظومة الدستورية والتشريعية المصرية النافذة- تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في جميع المنازعات التي تثار بشأن الجامعة الأمريكية بالقاهرة لدى أدائها لوظيفتها.

- المادتان رقما (٢١) و(١٩٠) من دستور ٢٠١٤.
- المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(ج) جامعات- الجامعة الأميركية بالقاهرة- لا تعد هذه الجامعة معهدا عاليا خاصا في مفهوم فلسفة قانون تنظيم المعاهد العليا الخاصة ونصوصه، وغير خاضعة لأحكامه- نصوص كل من الاتفاقية الثقافية المعقودة بين الولايات المتحدة الأميركية والجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢١، وبروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأميركية بالقاهرة الموقع بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة التعليم العالي، والجامعة الأميركية بالقاهرة، ممثلة بمجلس أمناء الجامعة، يبرزان جليا

الطبيعة القانونية لهذه الجامعة، ومدى الوجود المادي والقانوني للسلطة الإدارية المصرية ممثلة بوزارة التعليم العالي في ثنايا أعمالها وتصرفاتها القانونية، سواء بشكل تشاركي حينا، أو بشكل منفرد حينا، أو بشكل إشرافي أحيانا؛ استكمالا لدور الحكومة المصرية في الهيمنة على السياسة التعليمية الشاملة ككل لا يتجزأ من السياسة العمومية للدولة وسيادتها الكاملة، لتضحى الجامعة الأميركية بالقاهرة كغيرها من الكيانات الخاصة التي تقوم على مرفق عام داخل جمهورية مصر العربية، خاضعة فيما تصدره من قرارات للسلطة والسيادة العامة، وليست دولة داخل الدولة، في إطار التزامها واحترامها للمنظومة الدستورية والتشريعية المصرية النافذة– مرفق التعليم الذي رعاه المشرع الدستوري رعاية أكيدة في إطار المستقبل العلمي والبحثي للبلاد، مرفقٌ يتأبى على خروج المنازعات التي تثار بشأنه أو بمناسبة سيره وأدائه لوظيفته عن الاختصاص الأصيل لمحاكم مجلس الدولة؛ بحسبانه القاضي الطبيعي المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمرافق العامة– تطبيق: تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة في الطعن على القرار السلبي بالامتناع عن التعيين في وظيفة (أستاذ) بالجامعة الأميركية بالقاهرة.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٤/٧، أقامت الطاعنة طعنها الجاري بموجب صحيفة طعن موقعة من محام مقبول، أودعت قلم كتاب هذه المحكمة، وقيدت في جدولها العام برقم ١٢٢٣٤ لسنة ٥٩ القضائية عليا، وأعلنت للمطعون ضدهما بصفتيهما إعلانًا قانونيًا، بطلب الحكم –للأسباب المثبتة في متنه– بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة– الدائرة الثالثة عشرة بجلسة ٢٠١٢/١٢/٣٠، في الدعوى رقم ٢٩٩٤٤ لسنة ٦٦ القضائية، وبإعادة الطعن لمحكمة أول درجة للفصل في الطلبات الواردة بصحيفتها.

وقد قضى منطوق الحكم المطعون فيه بـ: "عدم اختصاص المحكمة ولائيًّا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات".

وجرى تحضير الطعن أمام هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة الإدارية العليا، وأودعت الهيئة تقريرًا بالرأي القانوني ارتأت فيه –لما حواه من أسباب– الحكم بقبول الطعن شكلًا، ورفضه موضوعًا، وإبقاء الفصل في المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا التي قررت بإحالة الطعن إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة، حيث تدوول الطعن أمامها على وفق الثابت بمحاضر جلسات المرافعة، حتى قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٥/١/٤ حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٥/٣/١٥ مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء من الطرفين خلال أسبوعين، لم يودع خلالها أي من الأطراف أي أوراق.

وبجلسة ٢٠١٥/٣/١٥ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وإذا صدر الحكم بجلسة اليوم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدي النطق به علانية.

المحكمة

بعد الاطلاع الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطاعنة تطلب الحكم بالطلبات المبينة سالفا.

وحيث إنه من الأمور المسلمة أن الاختصاص الولائي يعد من النظام العام، ويكون مطروحًا دائمًا على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضي فيها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم، بما يكفل ألا تقضي المحكمة في الدعوى أو في شق منها دون أن تكون المنازعة برمتها مما يدخل في اختصاص ولايتها. (في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩١/٢/١٦ في الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ ق.ع)، فتوزيع ولاية القضاء بين

جهتيه العادي والإداري من المسائل الوثيقة الصلة بأسس النظام القضائي، بُسطت قواعده وشُرعت مواده ابتغاء تحقيق أغراض ومصالح عامة، لذلك كانت قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري من النظام العام، ومن ثم يتعين على القضاء بحسبانه أمينًا على النظام العام أن يتصدى له من تلقاء نفسه حتى لو غفل ذوو الشأن عن الدفع به، وذلك قبل أن يتصدى للفصل في أي دفع شكلي أو موضوعي، ومن باب أولى من قبل تصديه بالفصل في موضوع النزاع؛ إذْ لا يستمد القضاء ولاية الفصل في موضوع النزاع وفيما يتفرع عنه من دفوع شكلية أو موضوعية إلا من إسناد ولاية الفصل في الموضوع إليه بمقتضى الدستور. (حكما المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠١/١/٣٠ في الطعن رقم ٣٠٤٧ لسنة ٤٤ ق. ع، وبجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ في الطعن رقم ٤٠٨٣٧ لسنة ٥٦ ق. ع).

وحيث إن الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٢ والمعدل في يناير سنة ٢٠١٤ ينص في المادة (٢١) على أن: "تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقًا لمعايير الجودة العالمية... وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية".

وفي المادة (١٩٠) على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية... ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وحيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة (١٠٩) على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. ...".

وفي المادة (١١٠) المعدلة بالقانونين رقمي ١٨ لسنة ١٩٩٩ و٧٦ لسنة ٢٠٠٧، على أنه: "على المحكمة إذا قضي بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقًا بالولاية، ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز أربعمائة جنيهًا، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها".

وحيث إن قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ينص في المادة (١٥) على أنه: "فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص. ...".

وحيث إن قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (١٠) على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: أولا:... رابع عشر: سائر المنازعات الإدارية".

وحيث إن مفاد ما تقدم من النصوص أن الدستور المصري ألزم الدولة العمل على ضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية، كما وسد إلى قضاء مجلس الدولة دون غيره الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية جميعها، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، وأوجب المشرع في قانون المرافعات على المحاكم أن تحكم من تلقاء نفسها حال عدم اختصاصها لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، وأن تأمر حينئذ بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، مع جواز الحكم بغرامة لا تجاوز أربع مئة جنيه، وأن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها، وقرر المشرع في قانون السلطة القضائية أن تفصل محاكم القضاء العادي في كل المنازعات والجرائم، فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، أو ما استثني بنص خاص.

وحيث إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العليا الخاصة ينص في المادة (١) على أن: "يعتبر معهدًا عاليًا خاصًّا في تطبيق أحكام هذا القانون كل منشأة

تعليمية غير حكومية أيا كانت تسميتها أو جنسيتها، يلتحق بها الطلبة من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية أو ما يعادلها، وتقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتعليم وإعداد الفنيين لمدة لا تقل عن عامين دراسيين. ... ولا يعتبر معهدًا عاليًا خاصًّا: (أ) المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشئها الدول الأجنبية أو الهيئات الدولية في الجمهورية العربية المتحدة وفقًا لمعاهدات ثقافية. (ب)...".

وحيث إن الاتفاقية الثقافية المنعقدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢١، تنص في مادتها الأولى على أنه: "ستقوم الحكومتان معًا بتشجيع التعاون العلمي والثقافي بين البلدتين للحد الأقصى باتباع الأساليب الآتية: (أ)... (ب)... (ج) ... (د) إنشاء مراكز ومؤسسات ثقافية ببلد الطرف الآخر بشروط يتفق عليها في كل حالة وفقًا للقوانين والنظم بالبلد الذي قد تنشأ به تلك المؤسسات".

وينص في المادة السابعة على أنه: "لن تؤثر هذه الاتفاقية على تغيير القوانين المنفذة بأي بلد، وبالإضافة إلى ذلك يتم التعهد بالوفاء بمسئوليات كل حكومة المحددة بهذه الاتفاقية بما يتفق مع دستور كل منها والقوانين والتعليمات ومتطلبات سياستها المحلية".

وحيث إن بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة الموقع بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة التعليم العالي والجامعة الأمريكية بالقاهرة ممثلة بمجلس أمناء الجامعة الأمريكية في واشنطن (D.C) بالولايات المتحدة الأمريكية، والصادر بالموافقة عليه القرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ١٩٧٦/٢/١، بعد موافقة مجلس الشعب، ينص في البند التمهيدي على أن: "... وحيث إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الجامعة الأمريكية بالقاهرة معهدًا ثقافيًا يدخل في نطاق المادة الأولى فقرة (د) من الاتفاق الثقافي المشار إليه، وفي حكم المادة الأولى فقرة (أ) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠...".

وفي المادة (٣) على أنه: تسير سياسة الجامعة في تعيين هيئة التدريس على النحو التالي:

(أ) يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس من كل الرعايا الأمريكيين ورعايا جمهورية مصر العربية بنسب متساوية تقريبًا، على ألا تزيد نسبة العاملين بهيئة التدريس من غير الأمريكيين والمصريين عن ١٠ % من مجموع هيئة التدريس.

(ب)...

(ج) تعرض أسماء غير المصريين من المرشحين لشغل الوظائف الإدارية الرئيسية أو وظائف هيئة التدريس أو المطلوب تجديد مدة استخدامهم على السلطة المصرية المختصة بوزارة التعليم العالي للموافقة عليها".

وفي المادة (٨) على أن: "تعتبر الدرجات العلمية الموضحة بالملحق (١) لهذا البروتوكول والتي تمنحها الجامعة الأمريكية بالقاهرة والموافقة عليها في الجامعات الأمريكية معادلة لمثيلتها الممنوحة بمعرفة الجامعات المصرية، وفي حالة قيام الجامعة الأمريكية بمنح درجات أخرى تشكل لجنة مشتركة بوزارة التعليم العالي بناء على طلب الجامعة الأمريكية للنظر في الاعتراف بهذه الدرجات والشهادات العلمية".

وفي المادة (٩) على أنه: "إذا رغبت الجامعة الأمريكية في إنشاء دراسات أو معاهد جديدة غير القائمة فعلا، فلا بد من الحصول على موافقة وزارة التعليم العالي بعد استشارة لجنة مشتركة من وزارة التعليم العالي والجامعة الأمريكية".

وحيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العليا الخاصة المشار إليه، أخرج من تطبيق أحكامه المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشئها الدول الأجنبية أو الهيئات الدولية في الجمهورية العربية المتحدة –على وفق المعاهدات الثقافية– من عداد المعاهد العليا الخاصة، وكانت الاتفاقية الثقافية المنعقدة بين الجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢١، قد غرست نطفة تشجيع التعاون العلمي والثقافي بين البلدتين على وفق سبل متنوعة، والتي من أبرزها إنشاء المراكز والمؤسسات الثقافية بالبلدتين على وفق شروط يتفق عليها في كل حالة، وتبعًا للقوانين والنظم

المتبعة بالبلد الذي تنشأ به تلك المراكز والمؤسسات بلا تأثير على تغيير القوانين المطبقة في كل بلد، مع التعهد بالوفاء بمسئوليات حكومتي الدولتين المحددة بهذه الاتفاقية بما يتفق مع دستور كل منهما والقوانين والتعليمات ومتطلبات سياستهما المحلية، وبناء عليه وقع بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ بين حكومتي البلدتين بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة، وصدر بالموافقة عليه القرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ١٩٧٦/٢/١، معتبرًا تلك الجامعة معهدًا ثقافيًا يدخل في نطاق الاتفاقية الثقافية المشار إليها، مما لا تعد معه الجامعة الأمريكية بالقاهرة معهدًا عاليًا خاصًا في مفهوم فلسفة قانون تنظيم المعاهد العليا الخاصة ونصوصه، وغير خاضعة لأحكامه.

وحيث إنه هديًا بما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة معينة ضمن أعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب بجامعة عين شمس، وتعاقدت معها الجامعة المطعون ضدها منذ العام ٢٠٠٨ على شغل وظيفة أستاذ مشارك بقسم الحضارة العربية والإسلامية، بعقد يتم تجديده سنويًا بعد الاطلاع على أدائها بمعرفة لجنة من القسم المختص، وفي شهر أكتوبر من العام ٢٠٠٩ أعلن قسم الحضارة العربية والإسلامية عن حاجته لشغل وظيفة "أستاذ مساعد" أو "أستاذ مشارك" للأدب العربي الحديث "Assistant professor" or "Associate Professor of modern Arabic literature"، وكانت أهم شروط الإعلان التدريس كل الوقت ولجميع أجناس الأدب العربي الحديث باللغتين العربية والإنجليزية، وأنها وظيفة في مسار التثبيت Tenur – Track Position، وخبرة ذات صلة في مجال التدريس على المستوى الجامعي وأبحاث منشورة، ويقوم المرشحون الناجحون بالتدريس ثلاث دورات لكل فصل دراسي في المرحلة الجامعية والدراسات العليا ومرحلة المنهج الأساسي، وعلى أن تكون الوظيفة متاحة حتى شغلها، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٣ تقدمت الطاعنة عبر البريد الإلكتروني بطلب التعيين في الوظيفة المذكورة، وهو ما قبلته الجامعة المطعون ضدها، وأبلغت الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ أنه سيتم فحص طلبها بمعرفة لجنة الفرز المختصة والعميد The

Appropriate screening committee & the dean ودعوة المرشحين لإجراء مقابلة شخصية، ثم يعرض الأمر على لجنة البحث search committee، وبتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ أجريت المقابلة مع الطاعنة بالفعل، وتم إبلاغها بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٧ بأن لجنة البحث أوصت بترشيحها لوظيفة مسار التثبيت في الأدب العربي الحديث – Tenur Track Position Modern Arabic Literature مع ملاحظة أن التحول من النظام الجامعي المصري إلى النظام الجامعي الأمريكي سوف يتطلب بعض الاهتمام منها، وكذا ضرورة وضع المزيد من الجهود في مجال الأبحاث والنشر، وأن الوقت المتبقى للتثبيت في هذه الوظيفة هو ست سنوات من التدريس بدوام كامل على التوالي، وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣ أبلغتها مديرة الجامعة للشئون الاكاديمية أنه إزاء حدوث بعض المخالفات الإجرائية في عمليات البحث التي تمت بشأن الوظيفة من قبل وحدة الأدب العربي ARIC تقرر إعادة الإعلان مرة أخرى في العام التالي، ضمانًا لتطبيق القسم لمعايير الجامعة في سياسات وإجراءات مجموعة العاملين، عارضة على الطاعنة التعيين لمدة سنة واحدة بدوام كامل، مع الترحيب بها في أي وظيفة يتم الإعلان عنها في العام التالي، وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ أبلغت الطاعنة من قبل مديرة الجامعة للشئون الأكاديمية أنها لم تتلق أي عرض رسمي من الجامعة بالتعيين، وأن اعتماد الطاعنة على توصية لجنة البحث واتجاهها إلى الإجازة من الجامعة التي تعمل بها (جامعة عين شمس) لا يقابلها أي حق رسمي في التعيين، بل جاء في إطار التعيين في الجامعة الأمريكية بالقاهرة لمدة سنة واحدة بدوام كامل.

وحيث إن الجامعة المطعون ضدها لم تتعاقد مع الطاعنة، فتقدمت بطلب إلى لجنة التوفيق المختصة في بعض المنازعات، والتي أصدرت توصيتها بعدم الاختصاص، وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ أقامت الدعوى رقم ٢٩٩٤٤ لسنة ٦٦ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ضد المطعون ضدهما بصفتيهما، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تعيينها في وظيفة أستاذ مشارك بقسم الحضارة العربية والإسلامية

بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، وإلزام المدعى عليهما بصفتيهما إصدار قرار التعيين المذكور، وإلزام المدعى عليه الثاني دفع راتب المثل بالإضافة إلى جميع المزايا المالية والأدبية، وإلزامهما أداء مبلغ مقداره مليون دولار أمريكي كتعويض لها عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها من جراء التعنت الذي تواجهه من إدارة الجامعة المدعى عليها، وإلزام المدعى عليهما المصروفات وأتعاب المحاماة.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة على النحو الثابت بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها الطعين المشار إليه، مشيدة قضاءها على سند من أن الجامعة الأمريكية بالقاهرة طبقًا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة، لا تعد من قبيل أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى يخرج عن اختصاص مجلس الدولة.

وإذْ لم يصادف هذا القضاء قبولًا لدى الطاعنة، فقد أقامت الطعن الجاري ناعيةً على الحكم الطعين مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، ومخالفة الحكم المطعون فيه لحكم سابق حائز لقوة الشيء المحكوم فيه وبوصفه سابقه قضائية منتهية —بعد سرد تفصيلات أسبابها في صحيفة الطعن— إلى طلباتها المبينة سالفا، ثم أقامت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ الدعوى رقم ١٩٧٧ لسنة ٢٠١٣ أمام الدائرة ٣١ عمال بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلبات مماثلة، وما زالت منظورة أمام تلك المحكمة ولم يصدر فيها حكم بات بعد.

وحيث استقر قضاء دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا على أن الاتفاقية والبروتوكول بما تضمناه من نصوص تؤكد إشراف جمهورية مصر العربية بواسطة وزارة التعليم العالي على جميع أنشطة الجامعة الامريكية بالقاهرة، واحترام الاخيرة والتزامها بكافة نصوص الدستور المصري والقوانين المطبقة في مصر والتعليمات ومتطلبات السياسة المحلية. (حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٦/٩ في الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٤٨ القضائية العليا).

وحيث إن نصوص كل من الاتفاقية الثقافية المنعقدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢١ وبروتكول وضع وتنظيم الجامعة الامريكية بالقاهرة الموقع بتاريخ١٣/١١/١٩٧٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة التعليم العالي والجامعة الأمريكية بالقاهرة ممثلة بمجلس أمناء الجامعة الأمريكية في واشنطن (D. C) بالولايات المتحدة الأمريكية، المشار إليهما، يبرزان جليًّا الطبيعة القانونية للجامعة المطعون ضدها، ومدى الوجود المادي والقانوني للسلطة الإدارية المصرية ممثلة بوزارة التعليم العالي في ثنايا أعمالها وتصرفاتها القانونية، سواء بشكل تشاركي حينًا أو بشكل منفرد حينًا آخر أو بشكل إشرافي أحيانًا، استكمالًا لدور الحكومة المصرية في الهيمنة على السياسة التعليمية الشاملة، ككل لا يتجزأ من السياسة العمومية للدولة وسيادتها الكاملة، لتضحى الجامعة الأمريكية بالقاهرة كغيرها من الكيانات الخاصة التي تقوم على مرفق عام داخل جمهورية مصر العربية، خاضعة فيما تصدره من قرارات للسلطة والسيادة العامة، وليست دولة داخل الدولة، في إطار التزامها واحترامها للمنظومة الدستورية والتشريعية المصرية النافذة؛ إذ إنها تتولى مرفق التعليم الذي رعاه المشرع الدستوري رعاية أكيدة في إطار المستقبل العلمي والبحثي للبلاد، وهو مرفق يتأبى على خروج المنازعات التي تثار بشأنه أو بمناسبة سيره وأدائه لوظيفته عن الاختصاص الأصيل لمحاكم مجلس الدولة، بحسبانه القاضي الطبيعي المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمرافق العامة بهيئة قضاء إداري.

وحيث إنه لما أمسى ما سلف، فيضحى قضاء مجلس الدولة مختصًّا بنظر المنازعة الجارية والفصل فيها.

وإذ كانت الطلبات الختامية للطاعنة في صحيفة طعنها هي إعادة الطعن إلى محكمة القضاء الإداري مرة أخرى للفصل في الطلبات الواردة بصحيفة دعواها الأولى، مما يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًّا باختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيًّا بنظر

الدعوى وإعادتها من جديد إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للفصل في موضوع طلبيها بهيئة مغايرة، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

وحيث ذهب الحكم المطعون فيه غير ذات المذهب، فإن يكون قد صدر نائيًا عن صحيح أحكام القانون، ويضحى الطعن فيه قائمًا على أساس سليم، فيتعين قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا باختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيًّا بنظر الدعوى، وإعادتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للفصل في موضوع طلبيها بهيئة مغايرة، وذلك على النحو المبين بالأسباب، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

(١١٢)
جلسة ١ من أغسطس سنة ٢٠١٥
الطعن رقم ٤٣٩٧١ لسنة ٦٠ القضائية (عليا)
(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبو زيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد ماهر أبو العينين، وأحمد محمد أحمد الإبياري، وعمرو محمد جمعة عبد القادر، وهاشم فوزي أحمد شعبان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى– تكييف الطلبات– تكييف الدعوى من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها، وذلك بشرط ألا يصل تكييف المحكمة للدعوى إلى حد تغيير مضمون طلبات الخصوم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة[(١)].

[(١)] يراجع ما قررته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٦ في دعوى البطلان المقيدة برقم ٢٥٥٣٣ لسنة ٦٠ القضائية عليا (منشور بهذه المجموعة، المبدأ رقم٤)، حيث قررت أن التكييف هو وصف الوقائع وإبرازها كعنصر أو شرط أو قيد للقاعدة القانونية واجبة التطبيق، وأن التكييف مهمة تقتضي جهدا في بحث طيات وقائع الدعوى، كما يقتضي فهم القانون

(ب) جامعات– أعضاء هيئة التدريس– تعيين– يكون التعيين في وظائف هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة، وبعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص– هذه المراحل مرتبة تشريعيّا لتصل في النهاية إلى قرار التعيين، وهي مراحل قُصِدَ منها تحقيقُ العدالة والضمانات الأساسية لمن يعين في هذه الوظيفة أو يُرفض تعيينه، ومن ثم يتعين عدم إغفال أية مرحلة من هذه المراحل، وإلا ترتب على هذا الإغفال إهدار للضمانات التي قررها المشرع للتعيين في هذه الوظائف– تطبيق: امتناع رئيس الجامعة عن عرض طلب عضو هيئة التدريس إعادة تعيينه (كأستاذ متفرغ) مشفوعا برأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسبا؛ يشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون.

والشروط اللازمة لإعمال نصوصه المختلفة، وقد أوجب المشرع أن تشتمل عريضة الدعوى التي تقدم إلى قلم كتاب المحكمة على موضوع الطلب وأسانيده، ورتب على إغفال هذا الإجراء بطلان العريضة، والحكمة التي تغياها المشرع من ذلك هي تمكين المحكمة من الإلمام بمضمون الدعوى ومرماها، وإتاحة الفرصة للمدعى عليه لأن يُكوِّن فكرة وافية عن المطلوب منه. وأكدت أن العبرة في تحديد طلبات المدعي هي بما يطلب الحكم به، فهو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء، والمحكمة ملزمة في قضائها بهذه الطلبات وما ارتكزت عليه من سبب قانوني، مادام لم يطرأ عليها تغيير أو تعديل أثناء سير الخصومة، وأنه ولئن كان من حق المحكمة أن تعطي طلبات المدعي التكييف القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساته، إلا أنه ينبغي عليها ألا تصل في هذا التكييف إلى حد تعديل طلباته، سواء بإضافة ما لم يطلب الحكم به صراحة، أو بتحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصده ونيته الحقيقية من وراء إبدائها، فإذا رأت المحكمة أن الوقائع التي يستند إليها المدعي لا تستجيب للحكم له بطلبه، فإنها تقضي برفضه، وأنه إذا كيفت المحكمة الدعوى على خلاف ما أقيمت به فإنها تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم، وورَدَ حكمها على غير محل، ووقع باطلا بطلانا مطلقا.

– المادة رقم (٦٥) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، معدلة بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١.

(ج) جامعات– أعضاء هيئة التدريس– إعادة التعيين– لئن كان المشرع في قانون تنظيم الجامعات لم ينص على (إعادة التعيين) كطريق من طرق شغل وظائف هيئة التدريس، إلا أن ذلك لا يحول دون الرجوع إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة واستدعاء أحكامه في هذا الشأن، حيث لا تتأبى مع أحكام القانون الخاص، ولا تتصادم مع نصوصه، ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها، مع الرجوع إلى قانون تنظيم الجامعات فيما يخص المراحل المتطلبة لتعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة وما احتوته من إجراءات– تطبيق: تجوز إعادة تعيين الأستاذ المتفرغ، وذلك بقرار من رئيس الجامعة، بناء على طلب مجلس الجامعة، وبعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص.

– المادة رقم (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

(د) دعوى– الحكم في الدعوى– إذا استجابت المحكمة للطلب الأصلي للمدعي، فلا محل للتعرض للطلب الاحتياطي والفصل فيه.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها تحت رقم ٤٣٩٧١ لسنة ٦٠ ق. عليا، وذلك طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة ١٣ ترقيات– كادر خاص) في الدعوى رقم ١٧٧٦ لسنة

٦٨ق بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٥ القاضي منطوقه: (أولا) بالنسبة للطلب الأصلي بإلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ فيما تضمنه من رفض تعيين المدعي في وظيفة أستاذ متفرغ بقسم علوم الحاسب والمعلومات بمعهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة: بقبوله شكلا ورفضه موضوعا، و(ثانيا) بالنسبة للطلب الاحتياطي بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن عرض موافقة مجلس قسم علوم الحاسب والمعلومات بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤، وموافقة مجلس معهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ على مجلس الجامعة فيما تضمنتاه من تعيين المدعي في وظيفة أستاذ متفرغ: بعدم قبوله لانتفاء القرار الإداري، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– (أولا) الحكم بقبول الطعن شكلا، و(ثانيا) الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الطعين بشقيه، والقضاء مجددا: –أصليا– بوقف تنفيذ قرار رئيس جامعة القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ فيما تضمنه من رفض إعادة تعيينه بوظيفة أستاذ متفرغ بقسم علوم الحاسب والمعلومات بمعهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، و–احتياطيا– بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي للجهة الإدارية بالامتناع عن استكمال باقي إجراءات إعادة تعيينه بوظيفة أستاذ متفرغ بقسم علوم الحاسب والمعلومات بمعهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، و(ثالثا) الحكم في الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة وكذلك القرار السلبي سالف الذكر، مع ما يترتب على ذلك من آثار. و(رابعا) إلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

وجرى إعلان الطعن قانونا على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وخلالها قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات ومذكرة دفاع، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظتي مستندات ومذكرة بدفاعه، ثم قررت إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠١٥/١/٤، حيث جرى نظره أمامها بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٥/٣/٢٢ قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع، وبالجلسة نفسها قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٥/٥/١٧ ومذكرات في أسبوعين، وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ أودعت الجامعة المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن، ثم قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن تكييف الدعوى وإن كان من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات، وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساته، شريطة ألا يصل تكييف المحكمة للدعوى إلى تغيير مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم.

وحيث إن حقيقة ما يهدف إليه الطاعن —حسب التكييف القانوني الصحيح لطلباته— الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا: (أصليا) بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن السير في إجراءات إعادة تعيينه في وظيفة أستاذ متفرغ بالمعهد، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عرض أمر إعادة التعيين على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات،

و(احتياطيا) بإلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ فيما تضمنه من رفض تعيينه في وظيفة أستاذ متفرغ بقسم علوم الحاسب والمعلومات بمعهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر هذا النزاع تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن سبق أن أقام الدعوى رقم ١٧٧٦ لسنة ٦٨ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة ١٣– ترقيات) بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩، طالبا الحكم بقبولها شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين برفض تعيينه بقسم علوم الحاسب والمعلومات بمعهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي (الطاعن) شرحا لدعواه أنه كان يشغل وظيفة أستاذ بقسم علوم الحاسب والمعلومات بمعهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة اعتبارا من ٢٠٠٢/٤/٢٤، ونظرا لظروف خاصة متعلقة بمرض زوجته اضطر إلى تقديم استقالته من وظيفته بالجامعة وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١، وبعد تحسن الحالة الصحية لزوجته تقدم بطلب إلى القسم لإعادة تعيينه بالمعهد المذكور، وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ تمت الموافقة على تعيينه لمدة أربع سنوات، وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ تم التعاقد معه للعمل أستاذا بالقسم لمدة عام اعتبارا من ٢٠١٣/٥/٨، وقد فوجئ بأن الجامعة قامت بتعيين العديد من الأساتذة بكليات الجامعة المختلفة على النحو المبين تفصيلا بصحيفة الدعوى، وأضاف أنه تقدم بطلب إلى الجامعة بعد حصوله على موافقة كل من مجلس القسم ومجلس المعهد، ولتساويه مع المستشهد بهم في المراكز القانونية، ولكن الجامعة رفضت ذلك، فتقدم إلى لجنة التوفيق في المنازعات التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ تصويتها بقبول الطلب. ونعى على القرار المذكور مخالفته

للقانون وإخلاله بمبدأ المساواة وانحرافه بالسلطة. واختتم صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

وقد جرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦ أودع الحاضر عن المدعي (الطاعن) صحيفة بتعديل الطلبات لتكون بطلب الحكم (أصليا) بإلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ فيما تضمنه من رفض تعيين المدعي بوظيفة أستاذ متفرغ بقسم علوم الحاسب والمعلومات بمعهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار. و(احتياطيا) بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن عرض موافقة مجلس قسم علوم الحاسب والمعلومات بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤، وموافقة مجلس معهد الدراسات والبحوث الإحصائية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ على مجلس الجامعة فيما تضمنتاه من تعيينه في وظيفة أستاذ متفرغ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها المضي قدما نحو استكمال باقي إجراءات تعيينه، وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات.

.....

وبجلسة ٢٠١٤/٥/٢٥ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون عليه القاضي: (أولا) بالنسبة للطلب الأصلي بإلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ فيما تضمنه من رفض تعيين المدعي في وظيفة أستاذ متفرغ بقسم علوم الحاسب والمعلومات بمعهد الدراسات والبحوث الإحصائية جامعة القاهرة: بقبوله شكلا ورفضه موضوعا. و(ثانيا) بالنسبة للطلب الاحتياطي بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن عرض موافقة مجلس قسم علوم الحاسب والمعلومات بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤، وموافقة مجلس معهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ على مجلس الجامعة فيما تضمنتاه من تعيين المدعي في وظيفة أستاذ متفرغ: بعدم قبوله لانتفاء القرار الإداري وإلزام المدعي المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على سند من أنه بالنسبة للطلب الأصلي فإن الثابت بالأوراق أن المدعي كان من الأساتذة العاملين بمعهد الدراسات والبحوث الإحصائية، وأنهيت خدمته بالاستقالة بناء على طلبه اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١، وذلك قبل بلوغه سن الإحالة على المعاش، ولم يعين أستاذا متفرغا بالجامعة المدعى عليها لانتهاء علاقته بها اعتبارا من ذلك التاريخ الأخير، ومن ثم لا ينطبق عليه حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وهو ما يكون معه القرار المطعون فيه برفض تعيين المدعي في وظيفة أستاذ متفرغ بقسم علوم الحاسب والمعلومات بمعهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة قد صادف صحيح حكم القانون، محمولا على سببه المبرر له قانونا، حصينا من الإلغاء، ويكون طلب المدعي بإلغائه قد أقيم على غير سند من القانون، ويتعين القضاء برفضه.

أما بالنسبة للطلب الاحتياطي فإن الثابت بالأوراق أن رئيس جامعة القاهرة قد أشر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٩ بعرض أمر تعيين المدعي كأستاذ متفرغ على المستشار القانوني للجامعة، الذي انتهى رأيه إلى عدم جواز تعيينه، واعتمد رئيس الجامعة رأي المستشار القانوني بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦، وهو ما نأى به عن عرض أمر تعيين المدعي على مجلس الجامعة، فضلا عن أن المستشار القانوني للجامعة قد انتهى في الموضوع نفسه إلى ذات الرأي عند عرض الأمر عليه وذلك بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ والذي اعتمده رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥، ومن ثم فإن الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الخصوص بشأن موافقة مجلس القسم ومجلس المعهد لا تعدو أن تكون إجراءات تحضيرية قامت بها الجامعة لترشيح المدعي للتعيين في الوظيفة المشار إليها بهدف الوصول إلى إصدار قرار بتعيينه بها، وهو ما لم يتم للأسباب المبينة سالفا، ومن ثم فإن امتناع رئيس الجامعة عن عرض أمر تعيينه في الوظيفة المذكورة على مجلس الجامعة لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري النهائي، خاصة وأن قانون تنظيم الجامعات خلا من إلزامه عرض الأمر على مجلس الجامعة، ومن ثم لا يصلح بذاته ليكون

محلا لطلب الإلغاء، فضلا عن انتفاء ما يمكن أن يسمى بقرار سلبي بالامتناع عن تعيين المدعي في الوظيفة محل التداعي. وخلصت المحكمة إلى إصدار حكمها سالف البيان.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل صدور الحكم المطعون عليه مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وكذا الإخلال بمبدأ المساواة والانحراف في استعمال السلطة، وذلك على سند من القول بأن الحكم المطعون فيه قد استند في رفض طلب الطاعن بإعادة تعيينه في وظيفة أستاذ متفرغ بقسم علوم الحاسب والمعلومات بمعهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة إلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، بالرغم من أن هذا القانون لا علاقة له بطلبات الطاعن بشأن إعادة تعيينه، بل ولم يشر الطاعن إلى هذا القانون لكونه لم يبلغ بعد سن السبعين، وقد سبق له أن تقدم باستقالته لظروف قهرية من وظيفته بالجامعة قبل سن انتهاء الخدمة، فضلا عن أن قانون تنظيم الجامعات لم يتضمن نصا خاصا بإعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ومن ثم فإن أحكام قانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تطبق في هذه الحالة، وهو ما أشار إليه المستشار القانوني لجامعة القاهرة حينما عرض عليه أمر إعادة تعيين المستشهد به الأول الدكتور/...، فضلا عن أن قانون تنظيم الجامعات حدد الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في أمر تعيين أعضاء هيئة التدريس، بما يعني أن مجلس الجامعة هو صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الأمر دون سواه، ولما كان مجلس القسم قد وافق بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤على تعيين الطاعن، وبالعرض على مجلس المعهد وافق كذلك على تعيينه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤، إلا أن الأمر توقف عند هذا الحد، حيث لم يتم استكمال إجراءات التعيين بعرض تلك الموافقات على مجلس الجامعة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في تعيين الطاعن من عدمه، وذلك بالمخالفة للإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات، ومن ثم فإن ذلك يمثل إخلالا

بالضمانة التي قررها المشرع في التعيين بهذه الوظائف، وهي ضرورة استكمال مراحل التعيين، مما يعد قرارا سلبيا بالامتناع عن استكمال الإجراءات القانونية اللازمة نحو إعادة تعيين الطاعن بتلك الوظيفة.

ومن ناحية أخرى فإن الحكم المطعون عليه استند في قضائه إلى صدور قرارات إعادة تعيين المستشهد بهم عن مجلس الجامعة بعد صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ وقبل العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ وهو ما لا ينطبق على الطاعن بشأن إعادة تعيينه، فقد وافق المستشار القانوني الأسبق للجامعة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٩ على تعيين المستشهد بها الثانية الدكتورة/... بعد مرور أكثر من ستة أعوام على تاريخ استقالتها، وذلك لعدم وجود نص في قانون تنظيم الجامعات ينظم مسألة إعادة التعيين بالجامعة. وخلص الطاعن بتقرير الطعن إلى طلب الحكم بطلباته المبينة آنفا.

.....

– وحيث إنه بالنسبة للطلب الأصلي بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن السير في إجراءات إعادة تعيين الطاعن في وظيفة أستاذ متفرغ بالمعهد، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عرض موافقة مجلس قسم علوم الحاسب والمعلومات وكذا مجلس معهد الدراسات والبحوث الإحصائية على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسبا في شأن إعادة تعيينه، فإن المادة (٦٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة".

وحيث إن إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد جرى على أنه ولئن كان المشرع في قانون تنظيم الجامعات لم ينص على إعادة التعيين ضمن طرق شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس، إلا أن ذلك لا يحول دون الرجوع إلى قانون نظام العاملين

المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛ باعتباره الشريعة العامة واستدعاء أحكامه، مادامت هذه الأحكام –على ما جرى به إفتاء وقضاء مجلس الدولة– لا تتأبى مع أحكام القانون الخاص ولا تتصادم مع نصوصه ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها. وإذْ لم يأت قانون تنظيم الجامعات بنص ينظم إعادة التعيين لعضو هيئة التدريس من الأساتذة العاديين، وأن المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات لم تعد تتضمن حكما خاصا في هذا الشأن، وأن العبرة هنا عند عدم وجود النص بالأحكام العامة التي تتضمنها التشريعات العامة للعاملين بالدولة فيما لا يتعارض مع أحكام النصوص الخاصة بقانون الجامعات ولا مع مقتضيات هذه الأحكام، وذلك سواء بالنسبة للأساتذة العاديين أو الأساتذة المتفرغين، ومن ثم فلا مناص من تطبيق حكم المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه. وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في إفتائها إلى جواز إعادة تعيين المعروضة حالته في وظيفة أستاذ متفرغ، وما يستتبعه ذلك من معاملته معاملة الأستاذ المثيل وذلك بعد العرض على مجلس الجامعة بناء على اقتراح الكلية وأخذ رأي مجلس القسم. (فتواها رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢ بجلسة ١٩٩٥/٤/١٩، ملف رقم ٤٨٤/٦/٨٦).

وحيث إن استصحاب حكم إعادة التعيين من الشريعة العامة للتوظف لخلو قانون تنظيم الجامعات من نص ينظم هذه المسألة، لا يحول دون الرجوع إلى القانون الأخير فيما يخص المراحل المتطلبة لتعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة وما احتوته من إجراءات متمثلة في سلسلة متكاملة من الحلقات تكفل تحقيق الضمانات التي يقررها المشرع للتعيين في هذه الوظائف وتؤدي في نهايتها إلى صدور قرار إعادة التعيين، والذي يكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة.

وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المشرع نظم الشروط التي يجب توفرها فيمن يعين في وظيفة أستاذ بالجامعة، والجهات ذات الشأن في التحقق منها، وكذلك الجهة

صاحبة الاختصاص في إصدار قرار التعيين والموافقة عليه، وهذه المراحل مرتبة تشريعيّا لتصل في النهاية إلى قرار التعيين، وهي مراحل قُصِدَ منها تحقيقُ العدالة والضمانات الأساسية لمن يعين في هذه الوظيفة أو يرفض تعيينه، ومن ثم يتعين عدم إغفال أية مرحلة من هذه المراحل وإلا ترتب على هذا الإغفال إهدار للضمانات التي قررها المشرع للتعيين في هذه الوظائف، وقد حدد المشرع أداة التعيين في وظيفة أستاذ بالجامعة بأن يكون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة وبعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، وجَعَلَ التعيينَ في هذه الوظيفة اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الجامعة. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٣٢ ق عليا بجلسة ١٩٩١/٧/٢١).

وحيث إنه تطبيقا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس جامعة القاهرة قد اعتمد رأي المستشار القانوني للجامعة الذي خلص فيه إلى عدم جواز إعادة تعيين الطاعن في وظيفة أستاذ متفرغ بقسم علوم الحاسب والمعلومات بمعهد الدراسات والبحوث الإحصائية، وذلك دون عرض الأمر على مجلس الجامعة، بالرغم من أن مجلس القسم قد وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ على الطلب المقدم من الطاعن بشأن إعادة تعيينه في وظيفة أستاذ متفرغ نظرا لحاجة القسم لتخصصه وخبرته، كما وافق مجلس المعهد المذكور بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ على تصحيح الوضع الوظيفي للطاعن وإعادة تعيينه في وظيفة أستاذ متفرغ بقسم علوم الحاسب والمعلومات بدلا من وضعه الحالي كأستاذ متعاقد، إلا أن الأمر توقف عند هذا الحد، ولم يتم استكمال الإجراءات، والتي توجب عرض توصية مجلس القسم ومجلس المعهد على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الخصوص، باعتبار أن مجلس الجامعة يعد صاحب الاختصاص الأصيل في الموافقة على تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وكذلك الحال عند إعادة التعيين. ومقتضى ذلك أن الإجراءات المنظمة لإعادة تعيين الطاعن قد توقفت عند رفض رئيس الجامعة للطلب بناء على رأي المستشار القانوني للجامعة دون عرض توصية مجلس قسم علوم الحاسبات

والمعلومات ومجلس معهد الدراسات والبحوث الإحصائية على مجلس الجامعة، ومن ثم لم تتكامل الحلقات التي نظمها المشرع بإجراءات محددة وكفل بمقتضاها تحقيق ضمانات يلزم توفرها فيمن يشغل وظيفة عضو هيئة التدريس بالجامعة، وبالتالي فإنه كان لزاما على رئيس الجامعة استكمال هذه الإجراءات بعرض طلب الطاعن بشأن إعادة تعيينه كأستاذ متفرغ بالمعهد –مشفوعا بما انتهى إليه رأي مجلس القسم ومجلس المعهد– على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسبا، سواء برفض إعادة تعيينه أو الموافقة على إعادة التعيين، وهو ما تقضي معه المحكمة بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن السير في إجراءات إعادة تعيين الطاعن في وظيفة أستاذ متفرغ بالمعهد، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عرض موافقة مجلس القسم ومجلس المعهد على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن.

وحيث إن الحكم المطعون فيه –في شأن هذا الطلب– قد أخذ بغير هذا النظر، فإنه يكون قد جاء مخالفا لصحيح حكم القانون جديرا بالإلغاء.

– وحيث إنه عن الطلب الاحتياطي، فإنه قد سبق للمحكمة في هذا الحكم أن استجابت لطلب الطاعن الأصلي وذلك على التفصيل السالف بيانه، الأمر الذي لا محل معه –والحالة هذه– إلى التعرض للطلب الاحتياطي والفصل فيه.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به بالبند (ثانيا) من عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، والقضاء مجددا بقبولها شكلا بالنسبة لطلب المدعي محل هذا البند، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن السير في إجراءات إعادة تعيين الطاعن في وظيفة أستاذ متفرغ بالمعهد، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها: عرض أمر إعادة التعيين على مجلس الجامعة، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات عن الدرجتين.

(١١٣)
جلسة ٢ من أغسطس سنة ٢٠١٥
الطعن رقم ١٥٣٦٨ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)
(الدائرة الحادية عشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد حجازى حسن مرسي، ومحمود إبراهيم محمد أبو الدهب وخالد محمد محمود حسنين العتريس، ود. محمد أحمد شفيق الجنك.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) قرار إداري– دعوى الإلغاء– شرط المصلحة– أثر تراخي الفصل في الدعوى في استمرار تحقق شرط المصلحة– يجب أن تتوفر المصلحة ابتداء عند إقامة الدعوى، وأن تستمر حتى يصدر فيها حكم نهائي– للقاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توفر شرط المصلحة، وصفة الخصوم فيها، والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جدوى استمرار الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها؛ باعتبار أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لم يكن هناك وجه للاستمرار في الدعوى، وتكون غير مقبولة لزوال شرط المصلحة، ولو كان ذلك بسبب تراخي الفصل في الدعوى.

– المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

– المادة (٨٩) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، معدلة بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨.

(ب) دعوى– لجان التوفيق في بعض المنازعات– لا يلزم عرض طلب التعويض المقترن بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه على اللجنة، متى كان القرار من القرارات الجائز وقف تنفيذها؛ حتى لا تتبعض المنازعة ولا تتجزأ.

(ج) مسئولية– المسئولية التقصيرية– ركن الخطأ– مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة هو ثبوت خطأ من جانبها– على المدعي باعتبار أنه المنوط به قانونا إقامة الدليل على ما يدعيه، أن يقدم الإثبات والدليل الذي يدعم به ما أثاره بشأن خطأ جهة الإدارة.

– المادة (١٦٣) من القانون المدني.

الإجراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٣/٢٥ أودع الأستاذ/... المحامي، بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنوفية (الدائرة الأولى) فى الدعوى رقم ١٨٤٩ لسنة ٣ق بجلسة ٢٠١٠/١/٢٦، الذى قضى بالنسبة للطلب الأول بعدم قبوله لزوال شرط المصلحة، وبالنسبة للطلب الثانى بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن –وللأسباب الواردة به– الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به، والقضاء مجددا ببطلان انتخابات المجالس الشعبية المحلية على مقعد العمال لبندر شبين الكوم الحاصلة فى ٢٠٠٢/٤/٨ للتزوير، وإلزام المطعون ضدهم

بصفاتهم متضامنين أن يؤدوا للطاعن مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (مئة ألف جنيه مصري) تعويضا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء خرق الإدارة للشرعية واستمرارها في التزوير، مع إلزامهم المصروفات ومقابل الأتعاب.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه قبول الطعن شكلا، وبالنسبة لطلب الإلغاء برفضه موضوعا، وبالنسبة لطلب التعويض بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وفي جميع الحالات: إلزام طرفي الخصومة المصروفات مناصفة.

وجرى تداول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، وبجلسة ٢٠١٥/١/٢٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، حيث جرى تداوله على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٥/١٠ تقرر حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٥/٦/٢٨، وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستكمال المداولة، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا ببطلان انتخابات المجالس الشعبية المحلية على مقعد العمال لبندر شبين الكوم الحاصلة فى ٢٠٠٢/٤/٨، وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم متضامنين أن يؤدوا للطاعن مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (مئة ألف جنيه مصري) تعويضا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية، مع إلزامهم المصروفات ومقابل الأتعاب.

وحيث إنه لا يبين من الأوراق إعلان المطعون ضدهم بتقرير الطعن على النحو المقرر قانونا، إلا أن الثابت من محاضر جلسات تداول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه

المحكمة حضور مستشار الدولة نائبا عن الجهة الإدارية بجلسة ٢٠١٤/١٢/١٠، وإذ استوفى الطعن أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ أقام المدعى (الطاعن) دعواه رقم ١٨٤٩ لسنة ٣ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية، وطلب فى ختامها وقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات المحليات على مقعد العمال بمجلس محلي المحافظة عن بندر شبين الكوم، مع تعويضه عن الأضرار التى لحقت به، وإلزام الإدارة المصروفات.

وذكر المدعي (الطاعن في الطعن الماثل) شرحا لدعواه أنه تقدم لخوض الانتخابات المحلية على مقعد العمال بمجلس محلى المحافظة عن بندر شبين الكوم، التى كان محددا لإجرائها يوم ٢٠٠٢/٤/٨، إلا أنه فوجئ بالعديد من المخالفات والتلاعب بأسماء وكشوف الناخبين، مما دعاه إلى إقامة تلك الدعوى بطلباته المذكورة سالفا.

.....

وجرى تداول نظر الدعوى، وبجلسة ٢٠١٠/١/٢٦ قضت المحكمة بحكمها المذكور سالفا، وشيدت قضاءها بالنسبة لطلب إلغاء قرار إعلان نتيجة الانتخابات على ما هو مقرر من أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى ينبغى أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا، فإذا انتفت المصلحة عند رفع الدعوى أو زالت بعد قيامها وأثناء السير فيها كانت غير مقبولة، وأن من الثابت أنه قد انتهى العمل بالمجالس المحلية التى تم انتخابها عام ٢٠٠٢، وأجريت انتخابات جديدة فى إبريل ٢٠٠٨، فمن ثم تكون مصلحة المدعى فى الاستمرار فى هذا الطلب قد زالت.

كما شيدت المحكمة قضاءها بالنسبة لعدم قبول طلب التعويض –بعد استعراض المواد الأولى والرابعة والحادية عشرة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها– على ما هو

ثابت من الأوراق أن المدعى لم يتقدم للجنة المنصوص عليها فى القانون المشار إليه بطلب التعويض، وانتهت المحكمة إلى حكمها المذكور سالفا.

.....

وحيث إنه لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن، فقد أقام طعنه الماثل ناعيا عليه مخالفة الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية، حيث إن تراخي صدور الحكم فى الدعوى التى أقامها طوال ثماني سنوات هو الذي أدى إلى زوال مصلحته فى الطعن على قرار جهة الإدارة بإعلان نتيجة الانتخابات، ومن ثم فقد فوت عليه فرصة إلغاء نتيجة هذه الانتخابات وتصويب الأوضاع التى ترتبت على ذلك، فضلا عن أن الدعوى التى صدر بشأنها الحكم المطعون فيه قد تضمنت شقا عاجلا بوقف التنفيذ، وهو ما يخرج طلب التعويض عن خطأ جهة الإدارة بإعلان نتيجة الانتخابات عن عداد المسائل التى يتعين اللجوء فيها إلى اللجنة المشار إليها قبل إقامة الدعوى، وانتهى الطاعن إلى طلباته المذكورة سالفا.

.....

وحيث إنه عن طلب الطاعن القضاء ببطلان انتخابات المجالس الشعبية المحلية على مقعد العمال لبندر شبين الكوم الحاصلة فى ٢٠٠٢/٤/٨، فإن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا تقبل الطلبات الآتية: (أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية. ...".

وتنص المادة (٨٩) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ على أن: "مدة المجلس الشعبى المحلى أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له...".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توفره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائما حتى صدور حكم نهائى فيها، وأن على القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توفر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها والأسباب التى بنيت عليها الطلبات، ومدى جواز

الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها؛ وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها، وأن دعوى الإلغاء دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته، وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإذا حال دون ذلك مانع قانونى لم يكن هناك وجه للاستمرار فى الدعوى، ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المجالس الشعبية المحلية التي تم انتخابها عام ٢٠٠٢ (والتى من بينها المجلس الشعبى المحلي بمدينة شبين الكوم محل الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه) قد انقضت مدتها، وتم إجراء انتخابات جديدة في إبريل ٢٠٠٨، فإن مصلحة الطاعن فى الاستمرار فى طلب إلغاء القرار المطعون فيه تكون قد زالت.

ولا ينال مما تقدم ما أثاره الطاعن فى تقرير الطعن من أن تراخي الفصل فى الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه قد أدى إلى زوال مصلحته على النحو المشار إليه؛ حيث إن العبرة فى توفر شرط المصلحة هي بالوقوف على مدى استمرار المركز القانوني ذاته الذي أقيمت الدعوى أو الطعن بناء عليه، وأن تغير هذا المركز القانونى –أيا كانت الأسباب التي أدت إلى ذلك– يجعل الخصومة غير ذات جدوى؛ لاستحالة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، ومن ثم يكون ما قضت به محكمة أول درجة من عدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة قد قام على أسباب صحيحة وجاء متفقا وصحيح حكم القانون.

وحيث إنه عن طلب الطاعن إلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من عدم قبول طلب تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به جراء خطأ جهة الإدارة، فإن الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة المشار إليه قد استقرت على أن القرارات الجائز طلب وقف تنفيذها على وفق أحكام قانون مجلس الدولة لا يلزم فيها اللجوء إلى اللجان المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها، قبل رفع

الدعوى، أما غيرها من القرارات الإدارية التى يتعين التظلم منها قبل رفع الدعوى والتى لا يجوز طلب وقف تنفيذها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة فتخضع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ولو اقترنت بطلب وقف التنفيذ، وأن طلبات التعويض عن القرارات الإدارية يطبق في شأنها ما يطبق على طلبي وقف التنفيذ والإلغاء من حيث اللجوء إلى اللجان المشكلة طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠؛ حتى لا تتبعض المنازعة ولا تتجزأ فى هذا الخصوص.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن (المدعي) قدم أقام دعواه الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه طالبا وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه، مع تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقته نتيجة خطأ جهة الإدارة، فمن ثم تكون طلبات المدعي في هذا الخصوص مستثناة من العرض على اللجنة المشار إليها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لما استقر عليه قضاء المحكمة فى هذا الخصوص، مما يتعين معه إلغاؤه والقضاء بقبول هذا الطلب.

وحيث إن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وحيث إن من المستقر عليه أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة هو ثبوت خطأ فى جانبها، وذلك بأن يكون القرار الإداري قد شابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين خطأ جهة الإدارة وذلك الضرر، فإذا انتفى أي ركن من هذه الأركان انتفت مسئولية الإدارة، ولا يكون هناك مجال للحكم عليها بالتعويض.

وترتيبا على ما تقدم، وحيث إن الطاعن قد ذكر فى صحيفة دعواه الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه، وما تضمنه تقرير الطعن من أن انتخابات المجلس الشعبى المحلى لمحافظة المنوفية لعام ٢٠٠٢ قد شابتها بعض الإجراءات والمخالفات الباطلة التى أثرت في العملية

الانتخابية، وأدت إلى عدم حصوله على عدد الأصوات المستحق له، والذي كان يكفي لإعلان فوزه فى تلك الانتخابات، إلا أنه لم يقدم أي إثبات أو دليل يدعم ما أثاره فى هذا الخصوص؛ باعتبار أنه المنوط به قانونا إقامة الدليل على ما يدعيه، فإنه ينتفى خطأ جهة الإدارة وتنهار معه أحد عناصر المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض، مما تقضي معه المحكمة برفض الطلب.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبالنسبة لطلب الإلغاء برفضه موضوعا، وبالنسبة لطلب التعويض بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

(١١٤)
جلسة ٢ من أغسطس سنة ٢٠١٥
الطعن رقم ١٤١٣٣ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)
(الدائرة الحادية عشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمود إبراهيم محمد أبو الدهب وخالد محمد محمود حسنين العتريس وإيهاب عاشور الشهاوى عبد العاطى ود. محمد أحمد شفيق الجنك.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة- تخصيص الأرضي- إلغاء التخصيص- حالاته- حالة إلغاء التخصيص بناء على طلب صاحب الشأن- إذا كان التخصيص لأكثر من شخص فإن طلب إلغائه يجب أن يكون من المخصص لهم جميعا- اعتداد جهة الإدارة بطلب الإلغاء المقدم من أحدهم فقط، وإصدارها قرارا بإلغاء التخصيص بناء على ذلك، يخالف القانون.

- المادتان رقما (٢) و(١٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.
- المواد أرقام (٤) و(٥) و(٦) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(٢٤) من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها، الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣ أودعت الأستاذة/... المحامية بالنقض والإدارية العليا، بصفتها وكيلة عن الطاعنين بصفتيهما، قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن، قيد بجدولها العام برقم ١٤١٣٣ لسنة ٥٨ ق. عليا فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠١٢/٢/٥ فى الدعوى رقم ٢٥٣٧ لسنة ٦٥ ق، الذى قضى (أولا) بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير الإسكان، و(ثانيا) بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

والتمس الطاعنان بصفتيهما —لما ورد بتقرير طعنهما من أسباب— تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبوله شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فى ختامه قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، مع إلزام الطاعنين بصفتيهما المصروفات. وجرى تداول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٧ قررت المحكمة إحالة الطعن لدائرة الموضوع، حيث جرى تداول نظره أمام هذه الدائرة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢٨ تقرر حجزه للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٥٣٧ لسنة ٦٥ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الثانية)، وطلبوا فى ختامها الحكم بقبولها شكلا، ووقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر عن مدينة ٦ أكتوبر بإلغاء تخصيص قطعة الأرض رقم ٩ بلوك ١٥/٤٥ بالمنطقة الشمالية ٣/٣ بمدينة ٦ أكتوبر، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المطعون ضدهم (المدعون) شرحا لدعواهم أنهم تقدموا بطلب إلى جهاز مدينة ٦ أكتوبر لحجز قطعة أرض لبناء سكن لهم مشاركةً، وقام الجهاز بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٥ بتخصيص قطعة أرض لهم برقم ٩ بلوك ١٥/٤٥ بمساحة ٦٠٠ متر مربع وبنسبة تميز ١٠% من القيمة، وأنهم قاموا بسداد مبلغ ٥٠ ألف جنيه بموجب شيك بنكى مسحوب على بنك مصر، وتعين عليهم الانتظار لحين إدخال المرافق إلى تلك المنطقة لسداد باقى المستحقات المالية عن القطعة موضوع التخصيص وتسلمها، إلا أنه فى شهر يونيو عام ٢٠١٠ عند الاستفسار من المسئولين بالجهاز عن تلك القطعة فوجئوا بأن جهة الإدارة قامت بسحب تلك القطعة وإعادة توزيعها على سند من القول بأن المطعون ضده الأول تقدم بطلب بالتنازل عن التخصيص، وهو ما حداهم على التظلم إلى رئيس جهاز ٦ أكتوبر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ دون جدوى، فأقاموا دعواهم الماثلة استنادا إلى أن تنازل المطعون ضده الأول لا ينتج أثره بالنسبة إلى باقى الشركاء؛ لأنه تم تخصيص الأرض لهم جميعا ولكل منهم صفة وذمة مالية مستقلة، وخلصوا إلى طلب الحكم لهم بطلباتهم المذكورة سالفا.

.....

وتداولت المحكمة نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١١/٧/٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانونى فيها، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه

الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه على النحو المبين بالأسباب مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٢/٢/٥ قضت المحكمة: (أولا) بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير الإسكان، و(ثانيا) بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وشيدت قضاءها على أنه يلزم لصحة قرار إلغاء التخصيص في حالة تعدد أصحاب الشأن أن يصدر الطلب عن جميع الشركاء على الشيوع؛ بحسبان أن طلب إلغاء التخصيص فى حقيقته تصرف قانونى يجب أن يصدر عمن يملك حق التصرف على وفق القانون، فإذا صدر هذا الطلب عن أحد الشركاء رغم تعددهم فإنه لا يسري فى حق باقى الشركاء ويكون القرار الصادر بناء عليه مخالفا للقانون.

وأضافت المحكمة أن طلب إلغاء التخصيص قدم من أحد الشركاء وهو السيد/... دون أن يكون له صفة تمثيل باقى الشركاء على الشيوع، ومن ثم يكون القرار الصادر بإلغاء تخصيص القطعة رقم ٩ بلوك ١٥/٤٥ بمساحة ٦٠٠ متر بالمنطقة الشمالية ٣/٣ بمدينة ٦ أكتوبر قد صدر مخالفا لحكم القانون لصدوره دون وجود طلب إلغاء التخصيص من الشركاء المخصص لهم هذه المساحة بمدينة ٦ أكتوبر، ومن ثم فإن القرار المذكور يكون قد جاء فاقدا لسنده ووقع مخالفا لصحيح حكم القانون، وانتهت المحكمة إلى قضائها المطعون فيه.

.....

وإذ لم يلق ما قضت به المحكمة فى هذا الخصوص قبولا لدى الطاعنين بصفتيهما، فقد أقاما طعنهما الماثل ناعيين على الحكم المطعون فيه مخالفته لحكم القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفساده فى الاستدلال لسببين: (الأول) أن المطعون ضده الأول قد تقدم بطلب إلغاء التخصيص واسترداد المبلغ المسدد بشأن قطعة الأرض بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ ثم أقام دعواه

بالطعن على هذا القرار بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢ أي بعد مرور أكثر من ثماني سنوات على طلبه باسترداد المبلغ المسدد بشأن قطعة الأرض، ومن ثم تكون محكمة أول درجة قد أخطأت فى حكمها محل الطعن، لأن الدعوى الماثلة تعد من دعاوى الإلغاء التى تخضع لمواعيد دعوى الإلغاء وليست من العقود الإدارية.

و(الثانى) أن قطعة الأرض موضوع التداعي لم يصدر بشأنها قرار تخصيص؛ لأن المطعون ضده الأول تقدم بشيك بنكى مسحوب على بنك مصر بمبلغ خمسين ألف جنيه كجزء من مقدم حجز للقطعة محل التداعي، وكان يجب عليه سداد نسبة ٢٥% من ثمن الأرض خلال ثلاثين يوما حتى يصدر قرار تخصيص، لكنه لم يقم بسداد مقدم الحجز كاملا، وبالتالي لم يصدر له قرار بالتخصيص ولا قرار بإلغاء التخصيص حتى تقدم المطعون ضده الأول بطلب لاسترداد الشيك المقدم منه كمقدم لحجز قبل سداد نسبة ٢٥% من ثمن الأرض، ومن ثم فإن المطعون ضده لم يكن مستوفيا شروط الحجز، فقام الجهاز بإلغاء طلب الحجز وتخصيص قطعة الأرض المذكورة للسيد/... من التاريخ نفسه. واختتم الطاعنان بصفتيهما صحيفة الطعن بطلب الحكم لهما بطلباتهما المذكورة سالفا.

.....

– وحيث إنه عن الوجه الأول من الطعن والخاص بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد العلم بقرار رفض التخصيص بأكثر من ستين يوما، فإن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان ذوى الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا، ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه، ويكون

ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة".

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم تقدموا بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٤ إلى جهاز مدينة ٦ أكتوبر بطلب تخصيص قطعة أرض لهم باسمهم جميعا، وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ تم تخصيص لهم القطعة رقم ٩ بلوك ١٥/٤٥ بمساحة ٦٠٠ م بالمنطقة الشمالية ٣/٣ بمدينة ٦ أكتوبر، وقاموا بسداد مبلغ خمسين ألف جنيه بموجب الشيك رقم ٨٤٣٩٨٧ المسحوب على بنك مصر. وقد قام الجهاز بإخطارهم بالتخصيص بكتابه مسلسل رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٨ يفيدهم بأنه قد تم تخصيص قطعة الأرض المذكورة لهم بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٥ بمساحة ٦٠٠ متر مربع. ومن ثم وعلى هدي مما تقدم، وقد صدر عن الجهاز قرار بالتخصيص أخطر به المطعون ضدهم بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٨ يفيدهم بأنه قد تم تخصيص قطعة الأرض المذكورة لهم بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٥، ومن ثم فإن الدعوى (المطعون على حكمها) تكون من دعاوى العقود التى تخضع للقواعد الحاكمة للعقود الإدارية، ومن ثم فإنها لا تتقيد بإجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء، ويضحى هذا الوجه من الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه.

– وحيث إنه عن الوجه الثاني من الطعن والخاص ببطلان الحكم المطعون فيه للفساد فى الاستدلال، فإن المادة (٢) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على أن: "يكون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام الباب الثانى من هذا القانون، وتكون –دون غيرها– جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات العمرانية ويعبر عنها فى هذا القانون "بالهيئة".

وتنص المادة (١٤) من القانون نفسه على أن: "يكون الانتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة فى المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا للأغراض والأوضاع ووفقا للقواعد التى يضعها

مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوي الشأن. وفى حالة المخالفة يكون لمجلس إدارة الهيئة إلغاء تراخيص الانتفاع أو حقوق الامتياز، إذا لم يقم المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وينفذ قرار الإلغاء بالطريق الإداري".

وحيث إن المادة رقم (٤) من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها الصادرة بقرار وزير الإسكان رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ تنص على أن: "يكون حجز وتخصيص الأراضى والعقارات بالمجتمعات العمرانية الجديدة عن طريق اللجان المشكلة والمحددة اختصاصاتها طبقا لأحكام هذه اللائحة".

وتنص المادة (٥) من اللائحة نفسها على أن: "تشكل لجنة عقارية فرعية بكل جهاز مجتمع عمرانى برئاسة رئيس الجهاز وعضوية نواب رئيس الجهاز ورؤساء الشئون المالية والمشروعات والعقارية والقانونية والتنمية، وتختص هذه اللجنة بما يأتي: ١-...

٥- فحص ودراسة طلبات الحجز التى ترد للجهاز.

٦- مراجعة البيانات والطلبات المرفقة بمستندات الحجز.

٧- التوصية بتخصيص الأراضى الملائمة بحسب نوع الاستخدام والمناطق المحددة له...

٨- متابعة تنفيذ المشروعات الصناعية والسياحية والخدمية والسكنية للتأكد من الالتزام بالشروط التخطيطية والبنائية والبرامج الزمنية المتفق عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة فى هذا الشأن.

٩- اقتراح الحلول بالنسبة للمشاكل التى تعترض جهاز المجتمع العمرانى فى مباشرة اختصاصه.

١٠- إصدار التوصيات اللازمة للحالات المعروضة عليها لاعتمادها من اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة.

وتنص المادة (٦) من اللائحة المذكورة على أن: "تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة رئيسية بالهيئة من شاغلى الوظائف القيادية بها بالإضافة إلى الخبراء فى مجال عملها، وتختص هذه اللجنة بما يأتي:

١- مراجعة واعتماد توصيات اللجان الفرعية المشكلة بأجهزة المجتمعات الجديدة.

٢- مراجعة واعتماد توصيات لجنة تحديد أسعار الأراضى والعقارات.

٣- ... ٤-...

ولا تعتبر قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه".

وتنص المادة (١٦) من اللائحة المشار إليها على أن: "تتخذ إجراءات إلغاء تخصيص الأراضى والعقارات فى الحالات الآتية:

١- بناء على طلب صاحب الشأن.

٢- عدم تقديم المستندات خلال المهلة التى يحددها الجهاز بإخطار التخصيص.

٣- عدم سداد قسطين متتاليين فى مواعيد الاستحقاق المحددة.

٤- عدم الانتهاء من تنفيذ المشروع وبالنسبة للمشروعات الصناعية والتجارية والخدمية خلال ثلاث سنوات من تاريخ استلام الأرض وخمس سنوات لأراضى الإسكان، بشرط أن تكون المرافق الضرورية قد تم توصيلها للموقع وبما يسمح بالاستفادة منها.

٥- سحب الجهات المعنية موافقتها على المشروع أو إشهار إفلاس صاحب المشروع.

٦- التصرف فى الأرض للغير دون موافقة كتابية مسبقة...

٧- تغيير الغرض المخصصة من أجله الأرض أو العقار...".

وتنص المادة (١٧) من اللائحة نفسها على أنه: "فى حالة توافر حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة يتم إخطار صاحب الشـأن بإخطار موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على عنوانه المبين بملف الموضوع، ويمنح مهلة ثلاثين يوما تبدأ من

تاريخ استلام الإخطار لتصحيح موقفه، وفى حالة عدم الاستجابة يعرض الأمر على اللجنة الفرعية بالجهاز، ويتم رفع توصياتها بإلغاء التخصيص إلى اللجنة الرئيسية لاعتمادها".

وتنص المادة (١٨) منها على أن: "يبلغ قرار اعتماد إلغاء التخصيص إلى جهاز المجتمع العمرانى، وتتولى الشئون العقارية بالجهاز إخطار صاحب الشأن بالقرار بخطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول أو إنذار قانوني، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ استلام الإخطار أو الإنذار، وذلك إلى لجنة التظلمات بالهيئة، ولا يجوز إعادة التخصيص للغير إلا بعد فوات ميعاد الستين يوما أو البت فى التظلم (أيهما أسبق)، وفى حالة رغبة صاحب الشأن فى إقامة المشروع عليه التقدم بطلب جديد لإجراء التخصيص بالأسعار المعمول بها فى تاريخ تقديم الطلب".

كما تنص المادة (٢٤) من اللائحة ذاتها على أن: "يكون تخصيص الوحدات السكنية أو الأراضى المعدة لإقامة وحدات سكنية عليها بالمجتمعات العمرانية الجديدة طبقا للشروط التى تقررها الهيئة وتخطر بها الأجهزة التابعة لها وتتضمنها كراسات الشروط التى تعد لهذا الغرض والتى تتيح للراغب فى التخصيص الاطلاع عليها، وتتضمن هذه الشروط بيانا لمقدم الثمن وأسلوب سداد باقي الثمن والعائد الاستثمارى الذى تحدده الهيئة...، وكذلك بيانا بالالتزامات التى يتحمل بها المخصص له والآثار المترتبة على مخالفته لأحكام هذه اللائحة التى تعتبر جزءا مكملا لكراسة الشروط المعدة لهذا الغرض وقرارات التخصيص".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع عهد إلى إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بوضع القواعد والأسس التى تنظم الإجراءات وتعين الأغراض وتحدد الأوضاع التى يَهدي منها يتم الانتفاع بالأراضى والمنشآت الداخلة فى المجتمعات العمرانية الجديدة، ونفاذا لذلك فقد صدرت اللائحة العقارية الخاصة بالهيئة المشار إليها متضمنة إجراءات حجز وتخصيص العقارات، بدءا من التقدم بطلب الحجز مرورا بفحص الطلب وما ينبغى أن يتوفر فيه من بيانات ومستندات، ثم التوصية بشأن الإجابة إليه أو رفضه انتهاء بصدور قرار التخصيص

من عدمه. وقد أنشأ المشرع لجانا فرعية بمقر كل جهاز عمرانى ونص على تشكيل لجنة رئيسة بمقر هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وحدد اختصاص كل منها ورسم لها إجراءات تسير على هدى منها، حيث عهد المشرع إلى اللجنة الفرعية مهمة (التوصية) بتخصيص أو إلغاء تخصيص الأرض المناسبة حسب نوع الاستخدام، على أن تعرض هذه التوصية على اللجنة الرئيسة بالهيئة التى يكون لها سلطة (البت) فيما أوصت به اللجان الفرعية فى شأن الطلبات المعروضة عليها، ولا تعد قراراتها نافذة إلا بعد اعتماد رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه، وحرص المشرع على كفالة حقوق المتعاقدين مع الهيئة إذا ما توفرت أية حالة من حالات إلغاء التخصيص المنصوص عليها فى المادة (١٦) من اللائحة العقارية المشار إليها، فاشترط أن تبلغ القرارات إلى ذوى الشأن بإخطار موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على عنوانه المبين بملف الموضوع، ويمنح مهلة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تسلمه الإخطار لتصحيح موقفه، وفى حالة عدم الاستجابة يتم عرض الأمر على اللجنة الفرعية بالجهاز ، ويتم رفع توصياتها بإلغاء التخصيص إلى اللجنة الرئيسة ثم إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وذلك للاعتماد.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم تقدموا بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٤ إلى جهاز مدينة ٦ أكتوبر بطلب تخصيص قطعة أرض لهم باسمهم جميعا، وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ تم تخصيص لهم القطعة رقم ٩ بلوك ١٥/٤٥ بمساحة ٦٠٠ م^{٢} بالمنطقة الشمالية ٣/٣ بمدينة ٦ أكتوبر، وقاموا بسداد مبلغ خمسين ألف جنيه بموجب الشيك رقم ٨٤٣٩٨٧ المسحوب على بنك مصر، وقد قام الجهاز بإخطارهم بالتخصيص بكتابه مسلسل رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٨ يفيدهم بأنه قد تم تخصيص قطعة الأرض المذكورة لهم بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٥ بمساحة ٦٠٠ متر مربع بسعر ٣٦٣ جنيها للمتر المربع، ثم تقدم المطعون ضده الأول بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ بطلب إلى الجهاز لإلغاء التخصيص، فقام جهاز مدينة ٦ أكتوبر بإلغاء التخصيص قبل تسليم الأرض لهم جميعهم.

وحيث إن اتخاذ إجراءات إلغاء التخصيص –على وفق ما حددته المادة ١٦ المشار إليها من اللائحة العقارية– مشروط بأن يكون بناء على طلب من صاحب الشأن، وصاحب الشأن فى الحالة الماثلة هم المطعون ضدهم الأول والثانى والثالث، وليس المطعون ضده الأول فقط، لاسيما أن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد تقدم المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن المطعون ضدهما الثانى والثالث بموجب توكيل قدم إليها رفق الطلب المذكور.

وحيث إنه يضاف إلى ما تقدم أن المشرع اشترط أن يتم إلغاء التخصيص بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٧ و١٨ من اللائحة العقارية المذكورة سالفا، وهو الأمر الذي لم تقم به الهيئة الطاعنة فى هذه الحالة، ومن ثم فإن ما استندت إليه الهيئة الطاعنة لا يصلح سببا لحرمان المطعون ضدهما الثانى والثالث من الحصول على قطعة الأرض موضوع التخصيص، فضلا عن أنه لم تتبع بشأن إلغاء التخصيص الإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة العقارية المشار إليها، وهو ما يكون معه القرار الصادر بإلغاء تخصيص القطعة رقم ٩ بلوك ١٥/٤٥ بمساحة ٦٠٠ م^{٢} بالمنطقة الشمالية ٣/٣ بمدينة ٦ أكتوبر للمطعون ضدهما الثانى والثالث قد صدر –والحال هذه– غير متفق وصحيح حكم القانون، قائما على غير سببه المبرر له، متعينا القضاء بإلغائه.

وحيث إنه على هدي مما تقدم وأخذا به، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بهذه الوجهة من النظر فإنه يكون قد صدر صحيحا متفقا وحكم القانون، ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس من القانون متعينا القضاء برفضه.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١١٥)
جلسة ٢ من أغسطس سنة ٢٠١٥
الطعن رقم ٢٨٧٩٤ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)
(الدائرة الحادية عشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد حجازى حسن مرسي، وخالد محمد محمود حسنين العتريس، وإيهاب عاشور الشهاوى عبد العاطي، ود. محمد أحمد شفيق الجنك.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

مسئولية– المسئولية التقصيرية– ركن الضرر– إلغاء القرار إلغاء مجردا يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومن ثم يكون الضرر غير محقق، ولا تنهض مسئولية الإدارة– تطبيق: الحكم بإلغاء نتيجة الانتخابات المحلية بسبب خطأ الجهة الإدارية إلغاء مجردا بما يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وإعادة إجراء الانتخابات مرة أخرى، وأحقية الطاعن في الاشتراك فيها؛ يجعل الضرر الذي أصابه من خطأ الجهة الإدارية غير محقق.

– المادة (١٦٣) من القانون المدني.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٨/١٤ أودع الحاضر عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري الدائرة

التاسعة (تعويضات) بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٤ في الدعوى رقم ٦١٠٦ لسنة ٥٩ق، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بعريضة الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلزام الجهتين الإداريتين المطعون ضدهما متضامنتين تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من استبعاد اسمه من بطاقات إبداء الرأي، والمصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بعد إعلان تقرير الطعن للمطعون ضدهما بقبوله شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتدوول نظر الطعن أمام هذه المحكمة بعد إحالته إليها من الدائرة الحادية عشرة (فحص) على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٥/٤/١٩ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٤، وفيها تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٥/٨/٢ لاستكمال المداولة. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

وحيث إنه عن شكل الطعن فإنه وقد استوفى أوضاعه الشكلية، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦١٠٦ لسنة ٥٩ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة تعويضات) فى ٢٠٠٤/١٢/٨، وطلب في ختامها الحكم بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي إليه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من استبعاد

اسمه من بطاقات إبداء الرأي، الصادر بشأنها الحكم فى الدعوى رقم ١٤٥٣١ لسنة ٥٦ق، وذلك على سند من القول بأنه تقدم بأوراق ترشحه للانتخابات المحلية لقرية ميت رهينة والعزيزية، والتي تم إجراؤها في ٢٠٠٢/٤/٨، وورد اسمه ضمن كشوف المرشحين تحت رقم ٢٩، رمز الهرم، إلا أنه فوجئ باستبعاد اسمه من بطاقات الرأي دون سبب أو مبرر قانوني، فحرر محضر برقم ٢٠٠٢/١٢٧٥ إدارى البدرشين، وأقام الدعوى رقم ١٤٥٣١ لسنة ٥٦ ق بطلب إلغاء قرار المحافظ بإجراء الانتخابات، وبجلسة ٢٠٠٣/٤/١٥ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فأقام دعواه بالتعويض.

.....

وبجلسة ٢٠١٢/٦/٢٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن المدعى تقدم بأوراق ترشحه لجولة الانتخابات تحت رقم ٢٩، رمز الهرم، إلا أنه فوجئ يوم الانتخابات باستبعاد اسمه من بطاقات إبداء الرأي، فأقام الدعوى رقم ١٤٥٣١ لسنة ٥٦ ق بطلب إلغاء قرار محافظ الجيزة بإعلان نتيجة الانتخابات عن تلك الدائرة على جميع المستويات، وهو ما يعني أن العملية الانتخابية برمتها قد جاءت مخالفة للقانون وشابها البطلان في جميع جوانبها، وتكون المحكمة قد ألغت قرار إعلان نتيجة تلك الانتخابات إلغاءً مجردا، بما ترتب عليه من إعادة الأمر إلى ما كان عليه بما يتحقق معه ركن الخطأ في جانب الإدارة، إلا أن الإلغاء المجرد لا يتقرر بموجبه ضرر مباشر وشخصي للمدعي من جراء القرار الذى تم إلغاؤه، ومن ثم ينتفي ركن الضرر بالنسبة للمدعي، ومن ثم قضت المحكمة برفض الدعوى.

.....

ونعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، إذ إن ركن الخطأ ثبت بما لا يدع مجالا للشك فى حق الجهة الإدارية بموجب الحكم الصادر لمصلحته في الدعوى رقم ١٤٥٣١ لسنة ٥٦ ق بإلغاء قرار محافظ الجيزة بإجراء الانتخابات، ووقوع الضرر الأدبى والمادى عليه من جراء القرار المقضي بإلغائه، وتحقق علاقة السببية بين

الخطأ والضرر، إذ إنه تكبد الكثير من النفقات فى الدعاية الانتخابية وكذلك مصروفات التقاضي، وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا على التعويض فى تلك الحالات التي يتم فيها إلغاء قرارات الجهة الإدارية.

.....

وحيث إن المادة (١٦٣) من القانون المدنى تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وحيث إن المستقر عليه أن مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها الإدارية أن تتوفر ثلاثة عناصر، وهي ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذى حدث به، وأن الضرر ينقسم إلى نوعين: ضرر مادي يتعلق بقيمة مالية للمضرور، وضرر أدبي يتعلق بشعوره أو عاطفته أو كرامته نتيجة للخطأ الصادر عن الجهة الإدارية.

وحيث إنه بناء على ما سبق، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بأوراق ترشحه لعضوية المجلس الشعبي المحلى لقرية ميت رهينة بصفة (فئات)، وقررت الجهة الإدارية أن اسمه قد سقط من كشوف المطبعة، وأقام الطاعن الدعوى رقم ١٤٥٣١ لسنة ٥٦ ق بإلغاء قرار إجراء العملية الانتخابية، فقضت المحكمة بجلستها المؤرخة في ٢٠٠٣/١١/١١ بإلغاء الانتخابات بسبب خطأ الجهة الإدارية إلغاءً مجردا، بما يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، بما يعني أن يتم إجراء الانتخابات مرة أخرى ويحل للمدعي (الطاعن) الاشتراك فى الانتخابات والاستفادة من إنفاقه في الدعاية الانتخابية، وبذلك يكون الضرر الذى أصابه من الخطأ الذى ارتكبته الجهة الإدارية ضررا غير محقق، ومن ثم فإن أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية تكون غير متوفرة، ويكون طلب الطاعن بالتعويض فاقدا لأسسه القانونية، متعينا رفضه.

وإذ قضت المحكمة برفض الدعوى فإنها تكون قد أصابت صحيح حكم القانون.

وحيث إنه من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١١٦)
جلسة ٣١ من أغسطس سنة ٢٠١٥
الطعن رقم ٣٢٠٢٢ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)
(الدائرة التاسعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ بخيت محمد محمد إسماعيل

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عطية عماد الدين محمد نجم، وهشام محمود طلعت الغزالي، وعادل فاروق حنفي أحمد الصاوي، وجمال إبراهيم إبراهيم خضير.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) موظف– ترقية– موانع الترقية– حظر ترقية الموظف خلال فترة إحالته للمُحاكمة التأديبية– يجب في هذه الحالة حجز الدرجة لمدة سنة، فإن استطالت المحاكمة لأكثر من سنة تحللت جهة الإدارة من الالتزام بحجز الدرجة وتربصت نتيجة المحاكمة، فإن انتهت إلى البراءة أو مُجازاة الموظف بالإنذار أو الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل، وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت ستتم فيه لو لم يُحل إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية، ويُمنح أجرها من هذا التاريخ– هذا الحكم المستمد من حكم المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى لاحقا) واجبُ الإعمال في حالة الترقية بالرسوب الوظيفي؛ وذلك لأن الترقية بالرسوب الوظيفي حتى الدرجة الأولى هي ترقيةٌ ترتب آثارها، شأنها في ذلك شأن الترقية بالأقدمية أو بالاختيار، فلا يجوز قانونا إغفال حكم تلك المادة في أي نوع من

الترقيات، سواء فيما تضمنه النص من اعتبار الإحالة للمُحاكمة مانعا من الترقية، أو في شقه المبيِّن لآثار نتيجة المحاكمة في الترقية المؤجَّلة– القول بغير ذلك فيه تجزئةٌ للحكم الواحد، وإهدارُ شقٍّ منه ذي رباط وثيق بشقه الآخر، إذ يُفضي إلى إعمال الأثر المؤجِّل للمُحاكمة دون إعمال الأثر المانح للترقية الذي رتبه المشرع على الحكم بالبراءة أو بخمسة أيام فأقل خصما أو وقفا، وهو ما لا يجوز قانونا.

– المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

– المادتان (١) و(٢) من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظائف كبير بدرجة مدير عام.

(ب) موظف– ترقية– الترقية بالرسوب الوظيفي– إذا لم تتم ترقية الموظف بموجب القرار الصادر بترقية جميع المستحقين للترقية بالرسوب الوظيفي؛ لوجود مانع من ترقيته، ثم زال المانع بعد صدور القرار، وتكشفت أحقيته في الترقية بموجب هذا القرار أسوة بزملائه، وجبت ترقيته إلى الوظيفة التي كان يستحق الترقية إليها، وحساب أقدميته فيها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يوجد المانع من الترقية، ويُمنح أجرها من هذا التاريخ– (تطبيق): الترقية إلى درجة مدير عام بمسمى (كبير)[(١)].

[(١)] يراجع كذلك ما انتهت إليه الدائرة التاسعة بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٣ في الطعن رقم ١٧٠٥٣ لسنة ٥٦ القضائية عليا (غير منشور)، من أن إرجاع الأقدمية في الدرجة تنفيذا لحكم قضائي، بما من شأنه توفر المدة المبينة اللازمة للترقية إلى الدرجة التي تعلوها

مباشرة، يرتب استحقاق الموظف الترقية إليها، ولو كان ذلك بعد ترقية زملائه بالرسوب الوظيفي؛ بحسبان أن الأحكام القضائية كاشفة عن الحقوق المقضي فيها وليست منشئة لها.

وكذا ما انتهت إليه في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٤/٢٣ في الطعن رقم ٣٠٠٢٤ لسنة ٥٧ القضائية عليا (السياق الزمني لهذه المجموعة) من أنه إذا كان الموظف لم يستوفِ شرط المدة المطلوبة لرفع درجته إلى الدرجة الأعلى في التاريخ المحدد للترقية بموجب قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٨ (ترقية بالرسوب الوظيفي)، ثم قامت جهة الإدارة بعد صدور قرار ترقية زملائه بحساب مدة خبرته العملية السابقة، بما تكشف معه أنه كان مستوفيا للمدة البينية المتطلبة للترقية بموجب ذلك القرار، فإنه يستحق الترقية، مع إرجاع أقدميته إلى التاريخ المحدد به، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للترقية إلى الدرجات الأعلى، وبينت المحكمة تعليلا لهذا أن حق الموظف في حساب مدة خبرته العملية السابقة طبقاً لحكم المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) هو حق مكتسب يستمده من القانون مباشرة، ومن ثم فإنه كان يتعين علي الجهة الإدارية المطعون ضدها أن تبادر ومن تلقاء نفسها إلى حساب مدة خبرة الموظف الطاعن ضمن مدة خدمته عند بداية تعيينه، أما وأن تأخرت الجهة الإدارية وتراخت في هذا حتى ما بعد صدور قرار الترقية بالرسوب الوظيفي لأقرانه، فلا يصح اعتبار هذا التأخير مانعا بالمعنى القانوني لعدم إجراء الترقية الوجوبية، وهو ما يتفق وقواعد العدالة من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى لا يكون خطأ الجهة الإدارية وتراخيها سببا للإضرار بالموظف الطاعن.

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١١/٩/٢٥ في الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٥٣ القضائية عليا (غير منشور) أن قرار حساب مدة الخبرة بما يترتب عليه من إرجاع للأقدمية هو قرار كاشف عن مركز قانوني للموظف العام، وليس منشئا له، ويستوي في أثره مع الأحكام القضائية الصادرة بحساب مدة الخبرة السابقة، وما يترتب عليها من أثر بإرجاع أقدمية المحكوم له.

أما الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فقد انتهت في فتواها رقم ١١١٩ بتاريخ ٢٠١٧/٧/١، ملف رقم ١١٧٤/٣/٨٦، بجلسة ٢٠١٧/٦/١٤ إلى أنه إذا قام في شأن الموظف مانع من ترقيته بالرسوب الوظيفي في تاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ (التاريخ الذي حدده الكتاب الدورى الصادر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن الترقية بالرسوب الوظيفي)، وهو مجازاته إداريا بعقوبة تأديبية، ثم قامت جهة الإدارة بعد صدور قرار الترقية بسحب قرار الجزاء، فإن الموظف يكون بذلك

قد استوفى شروط الترقية وانتفت في حقه الموانع منها؛ ذلك أن نظرية سحب القرارات الإدارية المعيبة تدور على محورين: (أولهما) حق الإدارة في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون ورد تصرفاتها إلى حظيرة القانون إعمالا لمبدأ المشروعية، و(الثاني) وجوب استقرار الأوضاع الإدارية، وللتوفيق بين هذين الأمرين استقر القضاء على أن القرار الإداري المعيب متى كان من شأنه أن يولد حقًا بالمعنى الواسع فإن حق جهة الإدارة في سحبه يقوم في الفترة التي يكون فيها مهددًا بالإلغاء القضائي، وهذه الفترة محددة تشريعيا بستين يومًا من تاريخ نشر القرار الإداري، أو إعلان صاحب الشأن به، أو تحقق علمه اليقيني به، ومن ثم يكون حق الإدارة في سحبه مقيدًا بهذه المدة القانونية، ويُعدُّ هذا القيد بمثابة النتيجة الطبيعية التي يؤدي إليها ربط السحب الإداري بالإلغاء القضائي، باعتبار أن كليهما جزاءٌ لمخالفة مبدأ المشروعية، يؤدي إلى انعدام القرار بأثر رجعي بدءًا من تاريخ صدوره، ومادام لم يثبت أن سحب قرار الجزاء الموقع على المعروضة حالته قد تم الطعن عليه قضائيًا، ولم يثبت كذلك سحبه خلال ستين يومًا من تاريخ صدوره، فإنه يكون كالقرار الصحيح، مرتبًا جميع آثاره القانونية، مما يترتب عليه إعدام قرار الجزاء الموقع عليه بأثر رجعي من تاريخ صدوره في ٢٠١٤/٦/١، بحيث يكون المعروضة حالته في التاريخ الذي حدده الكتاب الدوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه لاستيفاء شروط الترقية وانتفاء موانعها، وهو تاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠، متوفرًا في حقه هذه الشروط ومنتفيًا بشأنه موانعها.

وقارن بما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في شأن من تبين اسيفاؤه شروط الترقية بسبب حساب مدة الخبرة العملية السابقة، ففي فتواها رقم ٦٨٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩، ملف رقم ١٥٥٧/٤/٨٦، بجلسة ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٦ (منشورة بمجموعة المبادئ التي قررتها الجمعية في ٢٠٠٥/٢٠٠٦، مكتب فني، المبدأ رقم ١٨٥) انتهت إلى أن قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٨ (ترقية بالرسوب الوظيفي) قد وضع شروطا وضوابط للترقية اختص بها العاملين المدنيين بالدولة، حاصلها الترقية بالرفع إلى الدرجة المالية الأعلى لمن يتم منهم مددا معينة في تاريخ محدد هو ١٩٩٨/١٢/٣١، وبشرط عدم قيام مانع قانوني من الترقية في التاريخ نفسه، وذلك بهدف كفالة المساواة بين جميع العاملين المتساوين في المراكز القانونية، بحيث إن من لا تتوفر فيه هذه الشروط في ١٩٩٨/١٢/٣١ لا يحق ترقيته، وبهذه المثابة يكون القرار المذكور ذا طبيعة وقتية، وهو ما يترتب عليه أن الموظف الذي لم يكن مستوفيا المدد اللازمة في ١٩٩٨/١٢/٣١ لا تجوز ترقيته، حتى لو سويت حالته بعد ذلك بضم مدة خدمة جعلته مستوفيا للمدد المشار إليها. =

(ج) موظف– ترقية– يستمر توفر شرط المصلحة في طلب إلغاء قرار التخطي في الترقية، ولو أحيل الموظف على المعاش؛ إذ تحق له المطالبة بالمبالغ المالية التي حُرم منها نتيجة عدم ترقيته من التاريخ الذي كان يستحق الترقية فيه وحتى تاريخ إحالته على المعاش، بالإضافة إلى قيمة الزيادة في مبالغ المعاش التي يستحقها.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/٦/١٤ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابةً عن الطاعنين قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن، قيد بجدولها العام بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وذلك طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة– الدائرة (١٠) في الدعوى رقم ٤٢٤١٣ لسنة ٥٩ق بجلسة ٢٠١١/٤/١٨، القاضي منطوقه: (أولا)...، (ثانيا)...، (ثالثا) بقبول الدعوى شكلا بالنسبة لطلب المدعية بأحقيتها في الترقية إلى وظيفة كبير باحثين (بدرجة مدير عام)، وفي

=كما انتهت إلى الإفتاء نفسه في فتواها رقم ٧٥٤ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨، ملف رقم ١٠٢٠/٣/٨٦ بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٨ (منشورة بجموعة المبادئ التي قررتها الجمعية في ٢٠٠٣/٢٠٠٤، مكتب فني، المبدأ رقم ٧) بشأن قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ (ترقية بالرسوب الوظيفي)، وكذا فتواها رقم ٣٣٦ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٩، ملف رقم ٣٤٧/٢/٨٦، بجلسة ١٢ من مايو سنة ٢٠١٠ (منشورة بجموعة المبادئ التي قررتها الجمعية في ٢٠٠٩/٢٠١٠، مكتب فني، المبدأ رقم ٨٣) بشأن قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٨ (ترقية بالرسوب الوظيفي)، وكذا في فتواها رقم ٦٦٤ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣، ملف رقم ١١٧٠/٣/٨٦، بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٢، بشأن قرارات الترقية بالرسوب الوظيفي أرقام ٢١٨ لسنة ١٩٩٨ و٣٢٦ لسنة ٢٠٠٤ و٩٥ لسنة ٢٠١٢، حيث أكدت أن العبرة في استفادة العامل من قرارات الترقية بالرسوب الوظيفي هي بالمركز القانوني له في التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بالترقية، ولا يجوز الاستناد إلى ضم مدة الخدمة في تاريخ لاحق لهذا التاريخ للترقية بالرفع على وفق أحكام تلك القرارات؛ لأن سلطة الإدارة في إجراء هذه الترقيات مقيدة بالمدد والشروط الواردة بها، وبطبيعتها الوقتية، فكل من لا تتوفر في حقه تلك الشروط في التاريخ المحدد بها لا تجوز ترقيته.

الموضوع بأحقيتها في الترقية إلى هذه الوظيفة اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب، (رابعا)... .

وطلبت الجهة الإدارية –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه في شقه (ثالثا) فقط، ثم إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه في شقه (ثالثا) الخاص بأحقية المطعون ضدها في الترقية إلى وظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١، وإلزام جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب، والقضاء مجددا: (أصليا) بعدم قبول الطلب لانتفاء القرار الإداري، و(احتياطيا) بعدم قبول الطلب لانتفاء شرط المصلحة، و(من باب الاحتياط الكلي) رفض الطلب وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه –بعد إعلان تقرير الطعن للمطعون ضدها– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام الدائرة الثانية فحص بالمحكمة الإدارية العليا، وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٩ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة التاسعة فحص لنظره بإحدى جلسات شهر فبراير ٢٠١٤، وتدوول نظر الطعن أمام تلك الدائرة، وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٧ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة التاسعة (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٠، وتدوول نظر الطعن أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وإزاء عدم قيام الجهة الإدارية الطاعنة بتنفيذ قرار المحكمة بإعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدها قضت المحكمة بجلسة ٢٠١٥/٢/١٩ بوقف الطعن لمدة شهر، وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١ تقدمت الجهة الإدارية الطاعنة بطلب للسير في الطعن، وبجلسة ٢٠١٥/٥/١٤ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية إعلانا للمطعون ضدها بالطريق الإداري، وبجلسة ٢٠١٥/٦/١٨ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إنه عن شكل الطعن فإن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠١١/٤/١٨، وأقيم الطعن الماثل في ٢٠١١/٦/١٤، ومن ثم يكون الطعن مقاما في الميعاد القانوني، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانونا، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٤٢٤١٣ لسنة ٥٩ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، وطلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم ١٩٠١ لسنة ٢٠٠٥ لعدم النص على تسوية حالتها وتدرجها للمدير العام طبقا للقانون، وفي الموضوع بأحقيتها في الترقية إلى درجة مدير عام التي تمت في عام ١٩٩٩ أسوة بزملائها من دفعة ١٩٨٨، واحتياطيا: أحقيتها في الترقية إلى وظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام في ٢٠٠٠/٩/١ طبقا للقانون، مع إلزام جهة الإدارة التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقالت المطعون ضدها شرحا لدعواها: إنها شغلت الدرجة الأولى التخصصية بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧، وبتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥ صدر قرار وزير المالية رقم (١٣١٥) بندبها لوظيفة كبير باحثين، وأقامت الدعوى رقم ٣٩٤٠ لسنة ٥٢ق طعنا على قرار تخطيها في الترقية إلى درجة مدير عام اعتبارا من ١٩٩٥/٦/١٨، وبجلسة ١٩٩٩/١/٢٤ قضت المحكمة بأحقيتها في الترقية إلى درجة مدير عام اعتبارا من ١٩٩٥/٦/١٨، وبناءً على هذا الحكم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٩٩ متضمنا تعيينها بدرجة مدير عام اعتبارا من ١٩٩٥/٦/١٨، وقد طُعن على هذا الحكم، وقُضي بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغائه، وعلى ذلك تم سحب قرار ترقيتها المشار إليه وإعادة حالتها إلى الدرجة الأولى التي تشغلها اعتبارا من ١٩٨٨/٧/٧، ثم صدر قرار وزير التنمية الإدارية في ٢٠٠٠/٩/١ بترقية العاملين بالدرجة الأولى الذي أمضوا (٦ سنوات)

بالدرجة إلى درجة كبير باحثين بدرجة مدير عام، وحيث إن المدعية أمضت في الدرجة الأولى من عام ١٩٨٨ مدة ١٢ عاما، إلا أن الجهة الإدارية امتنعت عن ترقيتها بحجة أنها في تاريخ صدور قرار وزير التنمية الإدارية كانت مُحالة للمُحاكمة التأديبية في ٢٠٠٠/٧/٢٠، وصدر حكم ببراءتها مما نُسب إليها في ٢٠٠٤/١٢/١.

.....

وقد جرى تداول الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، وبجلسة ٢٠١١/٤/١٨ قضت المحكمة: (أولا)... و(ثانيا)...، و(ثالثا) بقبول الدعوى شكلا، بالنسبة لطلب المدعية بأحقيتها في الترقية إلى وظيفة كبير باحثين (بدرجة مدير عام)، وفي الموضوع بأحقيتها في الترقية إلى هذه الوظيفة اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب، و(رابعا)... .

وقد شيدت المحكمة قضاءها بالنسبة للشق (ثالثا) –بعد أن استعرضت نص المادة الأولى والثانية من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠– على أن الثابت من الأوراق أن المدعية تشغل الدرجة الأولى اعتبارا من ١٩٨٨/٧/٧، فإنها تكون قد أمضت في الدرجة الأولى حتى ٢٠٠٠/٨/٣١ مدة تربو على ست سنوات، أي إنها تكون قد استوفت المدة البينية اللازمة لترقيتها إلى وظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠، مما يتعين معه والحالة هذه القضاء بأحقيتها في الترقية لوظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

.....

وحيث إن مبنى هذا الطعن: (أولا) عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، و(ثانيا) عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة، حيث إن الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة قضت بأحقية المطعون ضدها في الترقية لدرجة كبير باحثين من ٢٠٠٠/٩/١، وكانت قد أقامت دعواها في ٢٠٠٥/٩/١٥ وأُحيلت على المعاش في ٢٠٠٦/١/٣٠، أي إن مصلحتها في الترقية بعد تاريخ إحالتها على المعاش تكون قد انتفت، و(ثالثا) رفض الدعوى إذ قضت المحكمة بأحقية المدعية في الترقية لوظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام استنادا إلى أنها قد أمضت (٦ سنوات) في

الدرجة الأولى على وفق ما تطلبه قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٠/٩/١، وحيث إن المطعون ضدها لم تقدم أي مستندات منتجة في الدعوى، ومن ثم تكون فشلت في إثبات دعواها.

.....

وحيث إنه عن الموضوع فإن المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) تنص على أن: "لا تجوز ترقية عامل مُحال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف، وفي هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة فإذا استطالت المحاكمة أكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يُحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية ويُمنح أجرها من هذا التاريخ"[(١)].

وحيث إن المادة (١) من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظائف كبير بدرجة مدير عام تنص على أن: "ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابي خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، الذين أتموا في الدرجة الأولى حتى ٢٠٠٠/٨/٣١ مددا لا تقل عن

---

(١) تنص المادة (٦٥) من قانون الخدمة المدنية (النافذ)، الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على أنه: " لا تجوز ترقية الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف، وفي هذه الحالة تحجز وظيفة للموظف. وإذا بُرئ الموظف المحال أو قضي بحكم نهائي بمعاقبته بالإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام، وجب ترقيته اعتبارًا من التاريخ الذي كانت ستتم فيه الترقية لو لم يُحل إلى المحاكمة، ويُمنح أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين".

ست سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو سبع سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال... وفي جميع الأحوال يكون تعيين العاملين بناءً على هذا القرار في تاريخ موحد هو ٢٠٠٠/٩/١".

كما تنص المادة (٢) منه على أن: "لا يستفيد من الرفع المشار إليه العاملون الذين يقوم بهم سبب قانوني يجعلهم غير صالحين للتعيين طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم في ٢٠٠٠/٨/٣١".

وحيث إنه من المستقر عليه أن المشرع في المادة (٨٧) المشار إليها حظر ترقية العامل خلال فترة إحالته للمُحاكمة التأديبية، وفي هذه الحالة أوجب حجز الدرجة لمدة سنة، فإن استطالت المحاكمة لأكثر من سنة تحللت جهة الإدارة من الالتزام بحجز الدرجة وتربصت نتيجة المحاكمة، فإن انتهت إلى البراءة أو مُجازاة العامل بالإنذار أو الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل، وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يُحل إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية، ويُمنح أجرها من هذا التاريخ.

وقد أعملت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع هذا الحكم إفتاءً في حالة الترقية على وفق أي من قراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢١٨ لسنة ١٩٩٨ و٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠، رغم النص فيهما على عدم ترقية من يقوم به مانع من الترقية في تاريخ تنفيذه؛ وذلك لأن سكوت النص في القرارين عن حكم من يزول المانع بعد التاريخ المحدد للترقية هو سكوت يحمل معنى الإحالة بشأن ذلك إلى النظام الوظيفي المخاطب به العامل، ولا يُحمل على إرادة استبعاد أحكام هذا النظام، إذ ما انفك العامل مخاطبا بأحكامه حال النظر في ترقيته طبقا لأحكام القرارين المشار إليهما.

كما أن من المستقر عليه أن الحكم واجب الإعمال المستمد من نص المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة –المبين سالفا– (الذي حظر ترقية العامل المحال للمحاكمة التأديبية)

هو أنه إذا كان العامل مستوفيا شروط الترقية في التاريخ المحدد لإعمالها، على وفق قرار الترقية بالرسوب الوظيفي، نشأ له الحق فيها، ولو أرجئ منحه هذا الحق لكونه محالا إلى المحاكمة التأديبية إعمالا لذلك القرار؛ وذلك لأن الترقية بالرسوب الوظيفي حتى الدرجة الأولى هي ترقيةٌ ترتب آثارها، شأنها في ذلك شأن الترقية بالأقدمية أو بالاختيار، ومن ثم لا يجوز قانونا إغفال حكم المادة (٨٧) من القانون في أي نوع من الترقيات، سواء فيما تضمنه النص من اعتبار الإحالة للمُحاكمة مانعا من الترقية، أو في شقه المبيّن لآثار نتيجة المحاكمة في الترقية المؤجَّلة؛ إذ القول بغير ذلك فيه تجزئةٌ للحكم الواحد، وإهدارُ شقٍّ منه ذي رباط وثيق بشقه الآخر، إذ يُفضي إلى إعمال الأثر المؤجل للمُحاكمة دون إعمال الأثر المانح للترقية الذي رتبه المشرع على الحكم بخمسة أيام فأقل خصما أو وقفا، وهو ما لا يجوز قانونا.

وبناءً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها كانت تشغل الدرجة الأولى التخصصية اعتبارا من ١٩٨٨/٧/٧، فإنها بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ تكون قد أتمت في هذه الدرجة مدة تزيد على ست سنوات، وهي المدة المشترطة للترقية إلى وظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام على وفق قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وبذلك تستحق الترقية إلى وظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١ لاستيفائها المدة البينية اللازمة في الدرجة الأولى، ويكون امتناع الجهة الإدارية عن ترقيتها إلى هذه الوظيفة على سند من أنها كانت مُحالة إلى المحاكمة التأديبية اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/٢٠ حتى ٢٠٠٤/١٢/١ (تاريخ الحكم ببراءتها)، ومن ثم كان يوجد مانع قانوني يحول دون ترقيتها، مردودا بأنه قُضي ببراءتها، ومن ثم فإن إحالتها إلى المحاكمة التأديبية على النحو المشار إليه لا ترتب أي آثار في منعها من الترقية إلى تلك الوظيفة، ويتعين ترقيتها إلى الدرجة التي كان يتعين ترقيتها إليها لو لم تُحل إلى المحاكمة التأديبية، وهي وظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١، وإذ خلص الحكم المطعون فيه في قضائه إلى ذلك، فإنه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، مما يتعين معه رفض الطعن.

ولا ينال من ذلك ما أوردته الجهة الإدارية في أسباب طعنها من أن المطعون ضدها وقت صدور قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية لم تتوفر بشأنها الشروط اللازمة للترقية لكونها كانت محالة إلى المحاكمة التأديبية؛ ذلك لأن الأثر الكاشف للحكم الصادر عن المحكمة التأديبية ببراءتها من المخالفة المنسوبة إليها يجعلها مستوفية لجميع الشروط القانونية اللازمة للترقية للدرجة الوظيفية التي ترغب في الترقي إليها، ومن حقها شغلها من التاريخ الذي كانت سترقى فيه لو لم تُحل إلى تلك المحاكمة، وتُمنح أجرها من هذا التاريخ تطبيقا لنص المادة (٨٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المذكورة سالفا.

كما أنه لا ينال مما تقدم الادعاء بانتقاء شرط المصلحة بإحالة المطعون ضدها على المعاش؛ إذ إنه يحق للمطعون ضدها المطالبة بالمبالغ المالية التي حُرمت منها نتيجة عدم ترقيتها في الفترة من ٢٠٠٠/٩/١ حتى تاريخ إحالتها على المعاش، والمتمثلة في زيادة المرتب وملحقاته من مكافآت وحوافز، بالإضافة إلى قيمة الزيادة في مبالغ المعاش التي تستحقها.

وحيث إنه عن المصروفات فتلتزم بها الجهة الإدارية عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١١٧)

جلسة ١ من سبتمبر سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٤٠٢٣ لسنة ٤٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الراضي محمد، وجمال يوسف زكي علي، والسيد محمد محمود رمضان، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) بعثات دراسية– الالتزام بخدمة الجهة الموفدة خدمة فعلية– ألزم المشرع عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة خدمة الجهة التي أوفدته للمدة المنصوص عليها في القانون– إذا أخل الموفد بهذا الالتزام وجب عليه رد جميع المرتبات والنفقات التي صرفت عليه أثناء فترة وجوده بالخارج– يترتب على استقالة العضو أو إنهاء خدمته من الجهة التى أوفدته قبل قضاء المدة المقررة قانونا إخلالُه بتنفيذ التزامه الأصلي بخدمة الجهة الموفدة، ومن ثم حلول الالتزام البديل بسداد المرتبات والنفقات التي أنفقت عليه أثناء تلك المدة.

– المواد أرقام (٣٠) و(٣١) و(٣٣) من القرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثات والإجازات الدراسية والمنح.

(ب) بعثات دراسية– استرداد نفقات البعثة– مطالبة الموفد برد نفقات البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة التي أنفقت عليه أثناء مدة إيفاده بالخارج حال إخلاله بالتزامه بخدمة الجهة الموفدة خدمة فعلية، تنصب على المبالغ التى أنفقت على الموفد إنفاقا فعليا في البعثة أو المنحة، أو المرتبات التي صرفت عليه في حالة الإجازة الدراسية إذا كان موظفا عاما– لا يجوز لجهة الإدارة أن تضيف إلى النفقات الفعلية للبعثة أي مبالغ تصفها بأنها مصاريف إدارية– الجهات الإدارية تؤدي وظيفة عامة في سبيل خدمة التعليم في الدولة، ولا يتسق مع المنطق والفهم القانوني السليم أن ترجع هذه الجهات على الموفد بتكاليف قيامها بواجبات وظيفتها العامة.

(ج) بعثات دراسية– استرداد نفقات البعثة– جواز استنداء الفوائد القانونية عن المبلغ المطالب به– مناط استحقاق الفوائد القانونية أن يكون محل الالتزام مبلغًا من النقود، معلوم المقدار، ومستحق الأداء وقت المطالبة القضائية، وأن يتأخر المدين في الوفاء به– استقلال الواقعة المنشئة للحق في المطالبة بالفوائد القانونية عن الواقعة المنشئة للحق في استرداد النفقات، يتعذر معه القول بأن الحكم بالفوائد وأصل المبلغ يعدان بمثابة تعويضين عن واقعة واحدة.

– المادة (٢٢٦) من القانون المدني.

الإجراءات

بتاريخ١٣/٣/٢٠٠٠ أودع وكيل الطاعِنيْنِ قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها العام بالرقم المشار إليه بعاليه، طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (دائرة العقود والتعويضات) بجلسة ١٣/١/٢٠٠٠ في الدعوى رقم ٨٣٥ لسنة ٤٩ ق، القاضي: (أولا) برفض الدفع بعدم دستورية المادتين (٣١) و(٢٣) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح، و(ثانيا) بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلزام المدعي

عليهما (الطاعنين) متضامنين أن يؤديا للمدعي بصفته مبلغا مقداره (٢٥١٥١٠,٦٠١)، وفوائده القانونية بواقع ٤% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٩٤/١٠/٢٩ وحتى تمام السداد، مع إلزامهما المصروفات.

وطلب الطاعنان في ختام تقرير طعنهما –ولما ورد به من أسباب– الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون عليه، و(أصليا) القضاء بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر النزاع محل التداعي، و(احتياطيا) بتقرير جدية الدفع بعدم دستورية المادتين (٣١) و(٣٣) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح، والتصريح للطاعنين برفع الدعوى الدستورية بذلك خلال الأجل الذى تحدده المحكمة لهذا الغرض، أو أن تحيل المحكمة من تلقاء نفسها أمر الفصل في دستورية المادتين المذكورتين إلى المحكمة الدستورية العليا، و(على سبيل الاحتياط الكلي) برفض الدعوى، مع إلزام الحكومة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبرفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر النزاع وباختصاصها، وبرفض الدفع بعدم دستورية المادتين (٣١) و(٣٣) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثات والإجازات الدراسية والمنح، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون عليه ليكون بإلزام الطاعنين أن يؤديا للمطعون ضده بصفته مبلغا مقداره (٢٥١٥١٠,٦٠١)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، مع إلزام الطاعنين المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قررت بجلسة ٢٠٠١/١٢/١٩ إحالة الطعن إلى هذه المحكمة، التي نظرته بجلسة ٢٠٠٢/٤/٩ وتدوول أمامها بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٢/٨/٦ دفع الحاضر عن الطاعنين ببطلان القرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر لعدم عرضه على مجلس الأمة، وقدم شهادة تفيد ذلك بناءً على تصريح المحكمة، وبجلسة ٢٠٠٣/١/٢٨ قدم الحاضر عن

الطاعنين مذكرة طلب في ختامها (أصليا) بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وتقرير انعدام الأحكام التي أتى بها القرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ في مجال تقرير مسئولية الطاعنين عن الديون التى تطالبهما الجهة الإدارية بسدادها في الدعوى محل الطعن الراهن، و(احتياطيا) تقرير جدية الدفع بعدم دستورية المادتين (٣١) و(٣٣) من قانون تنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح، والتصريح للطاعنين برفع الدعوى الدستورية بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا.

وفي هذه الجلسة قدم الحاضر عن المطعون ضده بصفته حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٨ لسنة ١ق دستورية الصادر بجلسة ١٩٨٣/٢/٥ الذي قضى برفض الدعوى، وكان موضوع هذه الدعوى الدستورية هو عدم دستورية القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر عن رئيس الجمهورية في غيبة مجلس الأمة بتأميم بعض الشركات والمنشآت؛ وذلك لعدم عرضه على مجلس الأمة فور انعقاده، حيث شيدت المحكمة الدستورية العليا قضاءها برفض هذه الدعوى على أن المشرع الدستوري في دستور ١٩٥٨ وإن أوجب في المادة (٥٣) منه عرض القرارات بقوانين التى تصدر في غيبة مجلس الأمة على هذا المجلس فور انعقاده، إلا أن هذا الدستور خلافا للدساتير السابقة واللاحقة له لم يرتب أي جزاء على مخالفة هذا الإجراء الشكلي.

وبمحضر جلسة ٢٠٠٣/٨/٣٠ قرر الحاضر عن الطاعنين أن الطلبات الختامية لموكليه هي الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع: (أصليا) بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر النزاع الراهن، و(احتياطيا) تقرير جدية الدفع بعدم دستورية المادتين (٣١) و(٣٣) من قانون تنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح، والتصريح للطاعنين برفع الدعوى الدستورية، و(على سبيل الاحتياط الكلي) برفض الدعوى، وتعيين خبير لتقدير حقيقة المبالغ التى تستحقها الجهة الإدارية في مواجهة الطاعنين.

وبجلسة ٢٠٠٤/٢/٢٤ أصدرت هذه المحكمة (بهيئة مغايرة) حكما بقبول الطعن شكلا، وبرفض الدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر النزاع، وبرفض الدفع بعدم دستورية المادتين

(٣١) و(٣٣) من قانون تنظيم البعثات والإجازات الدراسية والمنح، وتمهيديا وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لبيان إجمالي المبالغ التى أنفقت إنفاقا فعليا على الطاعنة الأولى والمرتبات التى صرفت لها وعناصر هذه المبالغ، مع بيان ما تم سداده والباقي منها، مع إبقاء الفصل في المصروفات، وقدمت إدارة الخبراء مذكرة مؤرخة في ٢٠١١/٣/٩ تفيد عدم حضور طرفي الطعن، وأن ملف الطعن قد خلا من المستندات التى تفيد في مباشرة المأمورية، ورددت إدارة الخبراء في مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٣/٦/١٦ القول بعدم حضور طرفي الطعن مما تعذر معه إعداد التقرير، ثم أعيد تداول نظر الطعن بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة بعد ورود رد إدارة الخبراء المشار إليه، وبجلسة ٢٠١٥/٧/٢٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

وحيث إن عناصر المنازعة محل الطعن تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعنة الأولى كانت تشغل وظيفة معيد بكلية طب الأسنان قسم تيجان وجسور بجامعة القاهرة، وتقدمت بطلب للسفر للخارج على منحة من منح السلام الأمريكية للحصول على درجة الماجستير من جامعة جورج واشنطن بمرتب يصرف بالداخل لمدة سنة، وبتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٩ وافق رئيس الجامعة على منحها إجازة دراسية لمدة ٢١ شهرا على إحدى منح السلام الأمريكية بمرتب يصرف بالداخل اعتبارا من ١٩٨٣/٨/٢٥، وإذ أفاد والد المذكورة (الطاعن الثاني) أن ابنته قد غادرت البلاد بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٩ فقد صدر الأمر التنفيذي رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢ بمنحها إجازة دراسية لمدة ٢١ شهرا على إحدى منح السلام الأمريكية اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٩ بمرتب يصرف بالداخل للحصول على درجة الماجستير من جامعة جورج واشنطن بأمريكا، وقد ورد إلى الجامعة الموفدة كتاب الإدارة العامة للبعثات (وحدة منح السلام) يفيد أن جامعة جورج واشنطن بسانت لويس بولاية ميسوري بأمريكا قد أخطأت في قبولها لدرجة الماجستير في تخصص التيجان

والجسور نظرا لعدم وجود القسم الذى يؤهل للدراسة في هذا المجال بالجامعة، كما تضمن الكتاب نفسه طلب الموافقة على استمرار الطاعنة الأولى بالخارج لاستئناف أبحاثها، فأصدر عميد الكلية القرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٤ باعتبار المدة من ١٩٨٣/٨/١٩ إلى ١٩٨٣/١٢/٣١ ضمن الإجازة الدراسية الممنوحة للطاعنة الأولى بمرتب يصرف بالداخل، والمدة من ١٩٨٤/١/١ إلى ١٩٨٤/٦/٢٤ إجازة بدون مرتب، ومنحها إجازة دراسية بمرتب اعتبارا من ١٩٨٤/٦/٢٥ (تاريخ تسجيلها للحصول على درجة الماجستير بجامعة بنسبرج بأمريكا)، وبتاريخ ١٩٨٦/١/٢٦ قررت اللجنة التنفيذية للبعثات مد منحة الطاعنة الأولى ثلاثة أشهر لتصبح المدة الكلية للمنحة ٢٤ شهرا تنتهي في ١٩٨٦/٦/٢٤، واعتبار المدة من تاريخ سفرها في ١٩٨٣/٨/١٩ وحتى ١٩٨٤/٦/٢٤ إجازة دراسية بمرتب يصرف بالداخل باعتبار أنها غير مسئولة عن قبولها خطأ في جامعة سانت لويس بواشنطن، واعتبار المدة من ١٩٨٤/٦/٢٣ وحتى ١٩٨٦/٦/٢٤ إجازة دراسية بمرتب يصرف بالداخل، وصدر بالمضمون نفسه الأمر التنفيذي رقم (١٢٩) بتاريخ ١٩٨٦/٣/٨ عن كلية طب الأسنان جامعة القاهرة، ثم أصدرت الكلية نفسها القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٥ بمد مدة دراسة الطاعنة المذكورة حتى نهاية إبريل ١٩٨٧، ثم القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٩ بمد فترة دراستها حتى نهاية أكتوبر ١٩٨٧ وصرف مرتبها حتى ١٩٨٧/١٠/٣١، وقد تمت مناقشة الرسالة المقدمة من الطاعنة الأولى بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١١ ومنحت الدرجة العلمية، ثم وافقت اللجنة التنفيذية للبعثات بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١ على مد الإجازة الدراسية لها حتى تاريخ حصولها على درجة الماجستير في ١٩٨٧/١٢/١١ مع تقرير عودتها للوطن، وكان قد تم تمديد إقامة المذكورة بالخارج حتى ١٩٨٨/٥/٣١ لحين رد إدارة البعثات على طلب المد للدراسة والحصول على درجة الدكتوراه بالمملكة المتحدة، إلا أن إدارة الكلية بجامعة القاهرة رفضت مد الإجازة الدراسية لها بعد ١٩٨٧/١٢/١١ واتخذت إجراءات إنهاء خدمتها للانقطاع عن العمل بدون إذن وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا، وأنذرتها بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢ بوجوب العودة للوطن لتسلم العمل قبل نهاية فبراير

١٩٨٩ وإلا أنهيت خدمتها، وبتاريخ ١٩٨٩/٢/٦ تقدمت الطاعنة الأولى إلى الجامعة باستقالتها، ثم ألحقت ذلك بطلب الموافقة على استقالتها اعتبارا من ١٩٨٩/٢/٢٥ في ضوء كتاب عميد الكلية رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢ بضرورة العودة للعمل قبل نهاية فبراير ١٩٨٩، وتأشر على الطلب من رئيس الجامعة بالآتي: "الأستاذ الدكتور عميد كلية طب الفم والأسنان، أرى أن تقبل هذه الاستقالة خاصة وأنها غير مشروطة..."، وتمت الموافقة على إنهاء خدمتها اعتبارا من ١٩٨٧/١٢/١١، وصدر قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٠ بالموافقة على مطالبة العضو وضامنه بالنفقات الدراسية.

وبتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٩ أقام المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ٨٣٥ لسنة ٤٩ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري، طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهما (الطاعنين) متضامنين سداد مبلغ مقداره (٢٥١٥١٠,٦٠١)، مضافا إليه الفوائد القانونية بواقع ٤% سنويا من هذا المبلغ من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، مع المصروفات، وذلك على سند من القول بمخالفة المدعى عليها الأولى (الطاعنة الأولى) لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لعدم عودتها إلى عملها بالكلية بعد انتهاء مدة الإجازة الدراسية وحصولها على درجة الماجستير بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١١، وأن المبلغ المطالب به يمثل قيمة ما صرف لها بالخارج من ميزانية الإدارة العامة للبعثات، وأن مطالبة المدعى عليه الثاني (الطاعن الثاني) بهذا المبلغ تجد سندها في التعهد الموقع عليه منه إعمالا لحكم المادة (٢٧٩) من القانون المدني، ولما كان المبلغ محل المطالبة مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت المطالبة وحالَّ الأداء وتأخر المدعى عليهما في الوفاء به، فيحق للمدعي أن يطالب بالفوائد القانونية المستحقة عن هذا المبلغ إعمالا لحكم المادة (٢٢٦) من القانون المدني.

وتأييدا لدعواه أودع وكيل المدعي (المطعون ضده) بجلسة ١٩٩٦/٣/١٤ أمام محكمة أول درجة حافظة مستندات طويت على:

١- الإقرار الموقع من الموفدة ثم من ضامنها (الطاعنين) بسداد كل ما يظهر من التزامات أو ديون تنشأ على الموفدة أثناء إقامتها بالخارج لإدارة البعثات أو لغيرها من الأفراد والهيئات، وبرد المرتبات التى تصرف عليها طوال مدة الدراسة في حالة انتهاء الإجازة الدراسية وعدم عودتها تنفيذا للقرار الصادر بذلك.

٢- صورة من كشف بيان قيمة المبالغ المطالب بها بقيمة إجمالية قدرها (٢٥١٥١٠,٦٠١)، تفصيلها كالآتي: أ- مبلغ (١٤٥٢٦٧ر٥٤٠ جنيها) قيمة ما تم صرفه للموفدة عن طريق مكتب أمريكا والشرق الأوسط لمنح السلام الأمريكية. ب- (١٨١٧٠ر٣١٠ جنيها) ثمن أجهزة صرفت لها. جـ- (٧٦٢٤٣ر٤٧٠ جنيها) قيمة ما تم صرفه لها عن طريق مكتب البعثة التعليمية بواشنطن. د- (١١٠٠٣ر٩٨٢ جنيها) قيمة ما صرف لها عن طريق شركة التأمين الصحي. هـ- (٨٢٥ر٢٩٩ جنيها) قيمة المصروفات الإدارية على مبالغ التأمين الصحي المنصرفة لها بواقع (٧ر٥%).

.....

وبجلسة ٢٠٠٠/١/٢٣ أصدرت محكمة القضاء الاداري بالقاهرة (دائرة العقود والتعويضات) حكمها المطعون فيه قاضيا في منطوقه: (أولا) برفض الدفع بعدم دستورية المادتين (٣١) و(٣٣) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح، و(ثانيا) بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلزام المدعي عليهما (الطاعنين) متضامنين أن يؤديا للمدعي بصفته مبلغا مقداره (٢٥١٥١٠,٦٠١)، وفوائده القانونية بواقع ٤% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٩٤/١٠/٢٩ وحتى تمام السداد، مع المصروفات.

وأقامت قضاءها على أن شبهة عدم الدستورية غير قائمة للأسباب المبينة بالحكم، وأن المدعى عليها (الطاعنة) الأولى قد أخلت بالتزامها المقرر بمقتضى نص المادة (٣١) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، وذلك بعدم عودتها إلى الوطن لخدمة الجهة الموفدة بعد حصولها على درجة الماجستير التى أوفدت في منحة دراسية للحصول عليها، وانقطاعها عن العمل اعتبارا من

١٩٨٧/١٢/١١، مما تضحى معه مطالبتها وضامنها (المدعى عليه الثاني) بالنفقات الدراسية التى صرفت لها إعمالا لحكم المادة (٣٣) من ذات القانون قد صادفت حال الواقع وصحيح حكم القانون، وهو ما يتعين معه الحكم بإلزامهما متضامنين بهذه النفقات والتى بلغت قيمتها (٢٥١٥١٠,٦٠١)، والفوائد القانونية عنها بواقع ٤% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٩٤/١٠/٢٩ وحتى تمام السداد عملا بحكم المادة (٢٢٦) مدنى.

.....

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فقد أقاما طعنهما الماثل ناعيين على الحكم المطعون عليه:

١- فصل الحكم المطعون عليه في موضوع لا يدخل في ولاية القضاء الاداري.

٢- مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لعدم دستورية المادتين (٣١) و(٣٣) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩.

٣- مخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال، إذ إن الاستقالتين المقدمتين من الطاعنة الأولى كانتا لاحقتين على صدور قرار إنهاء خدمتها، ومن ثم لا تحققان أثرًا ممكنًا وجائزًا قانونًا، كما أن قرار إنهاء خدمتها لم يتصل بعلمها، وأن بقاءها بالخارج كان للحصول على درجة الدكتوراه التى تعزز مكانتها العلمية، فضلا عن أنه على وفق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من قانون تنظيم شئون البعثات فإن المبلغ الذى يلزم العضو برده ينحصر في المرتبات التى صرفتها الإدارة عليه، والثابت أن المبالغ محل المطالبة من جانب الجهة الإدارية تتضمن عناصر أخرى غير المرتبات ويتعين استبعادها.

.....

وحيث إن الطاعنين يطلبان وفقا لطلباتهما الختامية الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجددا: (أصليا) بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر النزاع الراهن، و(احتياطيا) بتقرير جدية الدفع بعدم دستورية المادتين (٣١) و(٣٣) من قانون تنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح، والتصريح للطاعنين برفع الدعوى الدستورية، و(على سبيل

الاحتياط الكلي) برفض الدعوى، وبتعيين خبير لتقدير حقيقة المبالغ التي تستحقها الجهة الإدارية قبلهما.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بهيئة مغايرة في حكمها التمهيدي الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٢/٢٤ -وللأسباب الواردة به- بقبول الطعن شكلا، وبرفض الدفع بعدم اختصاص القضاء الاداري بنظر النزاع، وبرفض الدفع بعدم دستورية المادتين (٣١) و(٣٣) من قانون تنظيم البعثات والإجازات الدراسية والمنح، فمن ثم لا يجوز معاودة البحث في هذه المسائل عند الفصل في موضوع الطعن الراهن.

وحيث إنه عن موضوع النزاع محل التداعي فقد سبق لهذه المحكمة في حكمها سالف الذكر الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٢/٢٤ أن قضت تمهيديا بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لأداء المأمورية المبينة بأسباب ذلك الحكم، وإزاء تقاعس الخصوم عن الحضور أمام الخبير فقد تعذر عليه إعداد التقرير المطلوب على النحو المشار إليه سلفا، ومن ثم فإن المحكمة تقضي في موضوع النزاع على ضوء ما احتواه ملف الطعن من مستندات، وطبقا لقرارها بحجز الطعن للحكم فيه بحالته.

وحيث إن المادة (٣٠) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثات والإجازات الدراسية والمنح تنص على أن: "على عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة أن يعود إلى وطنه خلال شهر على الأكثر من انتهاء دراسته، وإلا أوقف صرف مرتبه، مع عدم الإخلال بما تقضي به القوانين واللوائح من أحكام أو جزاءات أخرى".

وتنص المادة (٣١) من هذا القانون على أن: "يلتزم عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى إلحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها في البعثة أو الإجازة الدراسية وبحد أقصى قدره سبع سنوات لعضو البعثة وخمس سنوات لعضو الإجازة الدراسية، إلا إذا تضمنت شروط البعثة أو الإجازة الدراسية أحكاما أخرى ... ".

كما تنص المادة (٣٣) من القانون نفسه على أن: "للجنة التنفيذية أن تقرر إنهاء بعثة أو إجازة أو منحة كل عضو يخالف أحكام إحدى المواد (٢٣ و٢٥ و٢٧ و٢٩ و٣٠). كما أن لها أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت له في الإجازة أو المنحة إذا خالف أحكام المادتين (٢٥، ٣١)".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح ألزم عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة خدمة الجهة التى أوفدته للمدة المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون، فإذا أخل الموفد بهذا الالتزام وجب عليه رد جميع المرتبات والنفقات التى صرفت عليه طوال فترة وجوده بالخارج، ويترتب على استقالة العضو أو إنهاء خدمته من الجهة التى أوفدته قبل قضاء المدة المقررة قانونا إخلاله بتنفيذ التزامه الأصلي بخدمة الجهة الموفدة، ومن ثم حلول التزامه البديل بسداد المرتبات والنفقات التى أنفقت عليه طوال فترة إيفاده بالخارج.

وحيث إن مطالبة الموفد برد نفقات البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة التي أنفقت عليه طوال مدة إيفاده بالخارج إعمالا لحكم المادة (٣٣) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر، إنما تنصب على نفقات البعثة أو على المرتبات التى صرفت له في الإجازة الدراسية، أو نفقات المنحة مادامت المنحة مقررة للدولة وليست للأفراد والدولة هي التى تستفيد منها بترشح أحد أبنائها، خاصة وأن المادة (٣٥) من هذا القانون قد أوجبت على الموفد على منحة أجنبية أو دولية أن يقدم كفيلا تقبله إدارة البعثات يتعهد كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والمرتبات المشار إليها في المادة (٣٣)، وتقتصر المطالبة على المبالغ التى أنفقت على الموفد إنفاقا فليا في البعثة أو المنحة، أو المرتبات التي صرفت عليه فعلا في حالة الإجازة الدراسية إذا كان موظفا عاما، ومن ثم لا يجوز لجهة الإدارة أن تضيف إلى هذه النفقات الفعلية أي مبالغ تصفها بأنها مصاريف إدارية على سند من القول بأن مصاريف أعمال إدارة البعثات ومكاتب البعثات في الخارج يتعين أن تضاف بنسبة إلى المبالغ المطالب الموفد بردها حال إخلاله بالتزامه الأصلي المنصوص عليه في المادة (٣١)

المشار إليها؛ إذ إن هذه الجهات الإدارية تؤدي وظيفة عامة في سبيل خدمة التعليم في هذه الدولة ولا يتسق مع المنطق والفهم القانوني السليم أن ترجع هذه الجهات على الموفد بتكاليف قيامها بواجبات وظيفتها العامة.

وحيث إنه من المقرر كذلك في قضاء هذه المحكمة أن نص المادة (٢٢٦) من القانون المدني يطبق على روابط القانون العام باعتباره من الأصول العامة للالتزامات، ومؤداه أن مناط استحقاق فوائد التأخير أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار ومستحق الأداء وقت المطالبة القضائية، وأن يتأخر المدين في الوفاء به، وبذلك فإن المطالبة بالفوائد تستند إلى واقعة التأخير في سداد المبالغ التى أصبحت معلومة المقدار، وهي تختلف عن الواقعة المنشئة للحق في استرداد النفقات، وهي الإخلال بالالتزام الأصلي من قبل الموفد وقيام الالتزام البديل المتمثل في أداء النفقات المشار إليها، الأمر الذى يتعذر معه القول بأن الحكم بالفوائد وأصل المبلغ يعدان بمثابة تعويضين عن واقعة واحدة؛ لاستقلال الواقعة المنشئة لكل من الحق في المطالبة بالفوائد القانونية واسترداد نفقات الإيفاد للخارج للدراسة.

وحيث إن المبلغ المطالب به محل التداعي وقدره (٢٥١٥١٠,٦٠١) تفصيله كالآتي:

أ- مبلغ (٥٣٦٠٤ر٢٦ دولارا أمريكيا) بما يعادل (١٤٥٢٦٧ر٥٤٠ جنيها) قيمة ما تم صرفه للطاعنة الأولى الموفدة عن طريق الجهة الممولة للمنحة. ب- (٦٧٠٤ر٩١ دولارات أمريكية) بما يعادل مبلغ (١٨١٧٠ر٣١٠ جنيها) قيمة أجهزة صرفت لتدريب الموفدة المذكورة عليها. جـ- مبلغ (٢٨١٣٤ر١٢ دولارا أمريكيا) بما يعادل مبلغ (٧٦٢٤٣ر٤٧٠ جنيها) قيمة ما تم صرفه لها عن طريق مكتب البعثة التعليمية بواشنطن من مرتبات ومصروفات دراسية وثمن كتب وملابس صرفت للموفدة. د- مبلغ (٤٠٦٠ر٥١ دولارا أمريكيا) بما يعادل مبلغ (١١٠٠٣ر٩٨٢ جنيهات) قيمة ما صرف لها عن طريق شركة التأمين الصحي، ويضاف إلى هذه المبالغ التى أنفقت على الموفدة (الطاعنة الأولى) طوال فترة إيفادها للدراسة بالخارج مبلغ (٨٢٥ر٢٩٩ جنيها) قيمة المصروفات

الإدارية على قيمة التأمين الصحي المنصرف لها، بالإضافة إلى الفوائد القانونية المستحقة للجهة الموفدة.

– وحيث إنه عن طلب الطاعنين خصم مبلغ (١٨٢٣٦ر٧٠ دولارا أمريكيا) من مبلغ (٥٣٦٠٤ر٢٦ دولارت أمريكية) الذي أنفق على الطاعنة الأولى عن طريق الجهة الممولة لمنحة السلام، وهي مكتب أمريكا والشرق الأوسط، فإن الثابت من الأوراق أنه ولئن كانت جامعة واشنطن قد ردت هذا المبلغ إلى الجهة الممولة للمنحة بعد أن تبين لها أن تخصص الطاعنة الأولى ليس له وجود في كلياتها حسبما هو ثابت بكتاب جامعة واشنطن المؤرخ في ١٩٨٤/٨/٢٣ والمرفق به ثلاث شيكات موجهة من هذه الجامعة إلى السيدة (ليندا مول) المسئولة عن مكتب أمريكا الشرق الأوسط للخدمات التعليمية، إلا أن الثابت من الأوراق كذلك أن كشف المبالغ المطالب بها قد تم إعداده في غضون عام ١٩٩٠ بعد ورود كتاب الجامعة المشار إليه، وهو ما يعني أن المبالغ المبينة بذلك الكشف هي المبالغ المتبقية والمستحقة الأداء بعد استنزال قيمة ما تم رده من مبالغ إلى مكتب أمريكا الشرق الأوسط للخدمات التعليمية، وهو ما يستدل عليه ويستنتج من الأوراق المعروضة والتي حوت بعضها عبارة (بعد خصم المصروفات المرتدة) (يراجع في ذلك حافظة مستندات جهة الإدارة المودعة بجلسة ١٩٩٦/١١/١٤ أمام محكمة أول درجة)، وهو ما يتعين الأخذ به بعد أن تعذر على الخبير الذى انتدبته هذه المحكمة في حكمها التمهيدي الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٢/٢٤ أداء مأموريته المكلف بها من قبل المحكمة بسبب تقاعس الخصوم في الطعن الراهن ومنهم الطاعنان عن الحضور أمام الخبير على النحو سالف البيان.

– وحيث إنه عن طلب الطاعنين خصم مبلغ (٨٢٥ر٢٩٩ جنيها) من المبلغ محل المطالبة والذي ضمته جهة الإدارة للمبلغ المطالب به بوصفه مصروفات إدارية على قيمة نفقات التأمين الصحي التى أنفقت على الطاعنة الأولى طوال فترة إيفادها للخارج، فإنه لا يجوز لجهة الإدارة إضافة أية مصروفات إدارية إلى المبالغ المنفقة فعليا على الطاعنة الأولى، ويجب أن تقتصر المطالبة في شأن هذه النفقات المتعلقة بالتأمين الصحي على مبلغ (١١٠٠٣ر٩٨٢ جنيهات) قيمة ما

صرف لها عن طريق شركة التأمين الصحي، لاسيما وأن الجهة الإدارية المطعون ضدها لم تبين أساس طلب إلزام الطاعنين بهذا المبلغ كمصروفات إدارية.

ولا يغير من ذلك أن الجهة الإدارية سبق أن طالبت الطاعن الثاني بمبلغ (٢٣٩٦٨٫٣٢٠ جنيها) باعتباره يمثل قيمة المبالغ الواجب ردها لجهة الإدارة؛ لأن هذه المطالبة كانت قبل الرجوع إلى كشوف التأمين الصحي بمكتب المستشار الثقافي بواشنطن، وثبوت أنه قد تم صرف المبلغ المطالب به كنفقات علاج على الطاعنة الأولى، ومن ثم فلا تثريب على جهة الإدارة إن هي قامت بإضافة هذا المبلغ في وقت لاحق وطالبت به عند إقامة دعواها ابتداء.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى في حيثياته ضمن المبلغ الإجمالي الذى قضى بإلزام المدعى عليهما (الطاعنين) متضامنين أن يؤدياه لجهة الإدارة بإلزامهما دفع قيمة المصروفات الإدارية عن نفقات التأمين الصحي المشار إليها بالمخالفة لصحيح حكم القانون على النحو سالف البيان، فمن ثم يتعين تعديل الحكم الطعين فيما قضى به في هذا الشق، وبتأييده ورفض الطعن عليه فيما عداه على النحو الذى سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه ولئن كان من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات، إلا أنه إذا ما أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات يجوز للمحكمة أن تحكم بالمصاريف جميعها على أحدهما إعمالا لحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في موضوع الطعن بتعديل الحكم المطعون عليه ليكون بإلزام المدعى عليهما (الطاعنين) متضامنين أن يؤديا للجهة الإدارية المدعية (المطعون ضده بصفته) مبلغ (٢٥٠٦٨٥٫٣٠) مئتين وخمسين ألفا وست مئة وخمسة وثمانين جنيها وثلاثين قرشا لا غير، والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٩٤/١٠/٢٩ وحتى تمام السداد، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(١١٨)

جلسة ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٤٨٢٨ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ د. عبد الفتاح صبري أبو الليل

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ فوزي عبد الراضي سليمان أحمد، ومحمد أحمد أحمد ضيف، ومنير عبد القدوس عبد الله، ومحمد ياسين لطيف شاهين.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) تأميم- مفهومه وأثره- يرتب التأميم نقل ملكية المشروعات الخاصة من ملكية الشركات أو الأفراد إلى ملكية الدولة لكي تتولى السيطرة عليها كأداة من أدوات الإنتاج وتوجهها لمصلحة الجماعة- يترتب هذا الأثر بقوة القانون- عهد المشرع إلى لجان التقييم مهمة تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التي تتخذ شكل الشركات المساهمة وتقييم رءوس أموال المنشأة التي لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها، توصلا لتحديد قيمة التعويض الذي قد يستحق قانونا لأصحابها مقابل تأميمها- إذا جاوز عمل اللجنة هذا النطاق بأن تناول مالًا لا يدخل في نطاق التأميم، أو استبعد مالًا يدخل في هذا النطاق، وقع قرارها معدوما، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني- إذا التزمت حدود السلطة التقديرية التي حددها القانون، وراعت الأصول والأسس السليمة في التقييم، فلا مطعن على قرارها.

- المواد أرقام (١) و(٢) و(٣) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بإنهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وعقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص وبتأميم الأصول المستخدمة في استغلالها وأيلولة ملكيتها للدولة.

(ب) مسئولية- لا تجوز مساءلة الدولة عن النشاط التشريعي- تنتفي مسئولية الدولة عن إنهاء عقد استغلال قبل الموعد المتفق عليه متى كان هذا الإنهاء بناء على قانون- (تطبيق).

(ج) إثبات- تقرير الخبير- المحكمة هي الخبير الأعلى، ولا جناح عليها إن لم تأخذ بما ورد بتقرير الخبير وأخذت بغيره، مادامت قد أوردت الأسباب التي بنت عليها حكمها.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ أودع الأستاذ/... وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ٤٨٢٨ لسنة ٥٧ القضائية عليا، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السابعة) في الدعوى رقم ٥٤٤٧ لسنة ٥٤ القضائية بجلسة ٢٠١٠/٩/٢٨، القاضي في منطوقه: (أولا) بانقطاع سير الخصومة بالنسبة للمدعية الرابعة عشرة (...) والمدعى عليه الرابع (وزير الاقتصاد). و(ثانيا) بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهم الخامس والسادس والسابع. و(ثالثا) بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام المدعين (عدا الرابعة عشرة) المصروفات.

وطلب الطاعنون -للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم (أولا) بقبول الطعن شكلا، و(ثانيا) في الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجددا:

١- بإلغاء قرار لجنة التقييم المشكلة بقرار وزير الصناعة رقم ٨٩١ لسنة ١٩٦٣ بتقييم أصول المنشأة المملوكة لمورثهم تنفيذا لقرار التأميم رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣، فيما تضمنه من

تقدير هذه الأصول بمبلغ ٧٤٨,٠٨٤ جنيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتعديله إلى القيمة الحقيقية.

٢- إلزام المطعون ضدهم متضامنين أن يؤدوا للطاعنين مبلغ ثلاثة ملايين وتسع مئة ألف جنيه تعويضا عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة قرار لجنة التقييم الطعين، وكذا إنهاء عقد الاستغلال المبرم بين وزارة الصناعة ومورث الطاعنين بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٣ والمجدد بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢١ لمدة ١٥ عاما تنتهي في ١٩٧٤/٨/٢٠ والتراخي عن سداد التعويض المشار إليه منذ استحقاقه وحتى الآن بدون سند من القانون.

٣- إلزام المطعون ضدهم المصروفات وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم بصفاتهم على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا: (أولا) بإلغاء قرار لجنة التقييم المشكلة بقرار وزير الصناعة رقم ٨٩١ لسنة ١٩٦٣ بتقييم أصول المنشأة المملوكة لمورث الطاعنين فيما تضمنه من تقدير هذه الأصول بمبلغ ٧٤٨,٠٨٤ جنيها، لتكون قيمته هي ٢٨٤١٧,٣٢ جنيها. (ثانيا) بإلزام الجهة الإدارية دفع التعويض المناسب الذي تقدره هيئة المحكمة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام الجهة الإدارية والطاعنين المصروفات مناصفة.

وقد جرى نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٣/٤/١٧ قررت إحالته إلى دائرة الموضوع وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠١٣/١٠/١٥ حيث نظرته المحكمة بتلك الجلسة وما تلاها من جلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٣/٤ أودع الحاضر عن الطاعنين مذكرة دفاع، وبالجلسة ذاتها قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص، حيث أحيل الطعن إلى هذه المحكمة وتدوول نظره بجلساتها على النحو الثابت

بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٥/٤/٤ أودع الحاضر عن الطاعنين مذكرة دفاع، كما قدم الحاضر عن هيئة قضايا الدولة بالجلسة ذاتها مذكرة دفاع، وبجلسة ٢٠١٥/٥/٢٣ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٥/٧/٥، ثم مُدَّ أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ٢٠١٥/٩/٢٨ لاستمرار المداولة، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا واستوفى جميع أوضاعه الشكلية، فمن ثم فهو مقبول شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعنين أقاموا بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٧ الدعوى رقم ٥٦٣٨ لسنة ٣٩ القضائية بإيداع صحيفتها ابتداءً قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، وطلبوا في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين أن يدفعوا لهم مبلغ ٢٤٠٠٠٠ مئتين وأربعين ألف جنيه مصري مع المصروفات والأتعاب، وذلك على سند من أن مصلحة المناجم والوقود التابعة لوزارة الصناعة كانت قد أبرمت مع مورثهم بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٣ عقد استغلال برقم ٢٢٧ بشأن استخراج الجبس من مساحة ٤٤ كيلو مترا مربعا بناحية بحيرة المنزلة، وبتاريخ ١٩٥٩/٨/٢١ جرى تجديد العقد لمدة خمسة عشر عاما تنتهي في ١٩٧٤/٨/٢٠، إلا أنه تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ تم إنهاء عقد الاستغلال وتأميم الأصول المستخدمة وآلت ملكيتها لمصلحة المناجم والوقود، وقدرت لجنة التقييم المشكلة لتقييم الأصول المستخدمة في الاستغلال قيمة هذه الأصول بمبلغ ٧٤٨,٠٨٤ جنيها (سبع مئة وثمانية وأربعين جنيها وأربعة وثمانين مليما)، ولما كانت هذه القيمة مخالفة للحقيقة، فضلا عما أصابهم من أضرار نتيجة إنهاء عقد الاستغلال قبل موعده، فقد أقاموا دعواهم بغية الحكم لهم بما سلف من طلبات.

وقد أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة للاختصاص، وقيدت بجدولها تحت رقم ١٧١٤ لسنة ١١ق. وبجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٤ قضت المحكمة بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، حيث أحيلت الدعوى مرة أخرى لهذه المحكمة الأخيرة، وقيدت بجدولها برقم ٥٤٤٧ لسنة ٥٣ القضائية، وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٨ أصدرت المحكمة حكمها المذكور سالفا في الدعوى بعد أن أعادت تكييف طلبات المدعين لتكون: (أولا) بإلغاء قرار لجنة تقييم الأصول التي كانت مملوكة لمورث المدعين وتم تأميمها تنفيذا لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣. و(ثانيا) بإلزام المدعى عليهم متضامنين أن يؤدوا لهم تعويضا مقداره ثلاثة ملايين وثلاث مئة وستة وثلاثون ألفا وست مئة جنيه عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة قرار لجنة التقييم المشار إليه وكذا إنهاء عقد الاستغلال.

وشيدت المحكمة قضاءها برفض الدعوى على أسباب حاصلها أن لجنة التقييم لم تتجاوز في إصدارها لقرارها المطعون فيه ولايتها واختصاصها الذي حدده القانون ولم يشتمل قرارها الصادر في هذا الشأن على عيب جسيم يعدمه قانونا بأن تكون قد أدخلت أو أخرجت أصولا أو خصوما لا صلة لها على الإطلاق بالمنشأة المؤممة، هذا بالإضافة إلى أن الأوراق قد أجدبت مما يفيد أن لجنة التقييم قد أساءت استعمال سلطتها، مما يكون معه الطعن على قرار لجنة تقييم أصول المنشأة المؤممة خليقا بالرفض، وأنه عن طلب التعويض عن الأضرار التي أصابت المدعين من جراء قرار لجنة التقييم، وإذ انتهت المحكمة إلى مشروعية هذا القرار فقد انتفى ركن الخطأ الواجب توفره لقيام مسئولية جهة الإدارة الموجبة للتعويض، مما يضحى معه طلب التعويض عن الأضرار التي ترتبت على هذا القرار خليقا بالرفض، كما خلصت المحكمة إلى رفض طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعين من جراء إنهاء عقد الاستغلال قبل موعده إعمالا لمبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمالها التشريعية تأسيسا على أن هذا الإنهاء جاء تنفيذا للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣.

وإذ لم يرتض الطاعنون هذا القضاء فقد أقاموا الطعن الماثل ناعين على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، قولا منهم إن لجنة التقييم لأصول المنشأة المؤممة قد أساءت استعمال السلطة وانحرفت بها وقدرت الأصول على غير أسس فنية سليمة، مما يتعين معه تدخل القضاء لإعادة هذا التقييم، وقد أخطأ الحكم المطعون فيه لعدم أخذه بما ورد بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى بما يبطل هذا الحكم، فضلا عن أحقيتهم في التعويض عن قرار لجنة التقييم الخاطئ المذكور سالفا، وكذا عن حرمانهم من ملكهم طوال ٤٧ عاما.

.....

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه، والمنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة، أم أنه لم تقم به حالة من تلك الأحوال وكان صائبا في قضائه فتبقي عليه وترفض الطعن.

وحيث إنه عن طلب الطاعنين إلغاء قرار لجنة التقييم المشكلة بقرار وزير الصناعة رقم ٨٩١ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تقييم أصول المنشأة المملوكة لمورثهم بمبلغ مقداره ٧٤٨,٠٨٤ جنيها (فقط سبع مئة وثمانية وأربعون جنيها وأربعة وثمانون مليما)، مع ما يترتب على ذلك من آثار بتعديله إلى قيمته الحقيقية، فإن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بإنهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وعقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص وبتأميم الأصول المستخدمة في استغلالها... تنص على أن: "تنتهي تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وكذلك عقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص"،

وتنص المادة (٢) على أن: "تؤمم الأصول المستخدمة في الاستغلال وتئول ملكيتها إلى الدولة"، وتنص المادة (٣) من القرار بقانون ذاته على أن: "تتولى تقييم رؤوس أموال المنشآت المشار إليها في المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة، على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل. وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها...".

ومفاد ما تقدم أن التأميم يرتب نقل ملكية المشروعات الخاصة من ملكية الشركات أو الأفراد إلى ملكية الدولة لكي تتولى السيطرة عليها كأداة من أدوات الإنتاج وتوجهها لمصلحة الجماعة، ويترتب هذا الأثر بقوة القانون، وقد عهد المشرع إلى لجان التقييم مهمة تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التي تتخذ شكل الشركات المساهمة وتقييم رءوس أموال المنشأة التي لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها، توصلا لتحديد قيمة التعويض الذي قد يستحق قانونا لأصحابها مقابل تأميمها، فإن جاوز عمل اللجان هذا النطاق بأن تناول مالًا لا يدخل في نطاق التأميم أو استبعد مالًا يدخل في هذا النطاق وقع بذلك معدوما ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، أما إذا التزمت تلك اللجان حدود السلطة التقديرية التي حددها القانون لها وراعت الأصول والأسس السليمة في التقييم، فإن قرارها يكون قائما على أساس سليم من القانون.

وحيث إنه تطبيقا لما تقدم، وكان الثابت أن الطاعنين أقاموا دعواهم المطعون على الحكم الصادر فيها مستندين أساسا إلى الاختلاف بينهم وبين لجنة تقييم المنشأة المملوكة لمورثهم فيما انتهت إليه من تقدير قيمة المنشأة المؤممة من حيث تقدير ثمن الأرض والمباني والآلات، وكان الثابت من قرار لجنة التقييم المطعون عليه أن اللجنة استعانت في أداء مهمتها بعدد من الخبراء الفنيين المتخصصين في نوع النشاط الذي كانت تمارسه المنشأة المؤممة، واطلعت اللجنة على التقارير المقدمة منهم، وبحثت ما كان تحت يدها من مستندات وما توصلت إليه من معلومات، ثم أصدرت اللجنة قرارها المطعون فيه بعد تقييم كل عنصر من عناصر المنشأة

بمبلغ نقدي، سواء الأرض أو المباني أو الآلات، وأنها لم تستبعد مالًا يدخل في التقييم،كما أنها لم تدخل مالًا يخرج عن التأميم، ولم يقدم الطاعنون أي مستند أو دليل ينقض ذلك، وإذ كان تقدير القيمة هو مما يدخل في اختصاص اللجنة وفي نطاق الموازنة الواقعية والترجيح بين آراء الخبراء، فإن ذلك مما تملكه اللجنة بحسب صلاحياتها وسلطتها التقديرية في تحديد صافي الأصول، مادام هذا التقدير بني على أسباب واقعية منتجة فيما انتهت إليه اللجنة، ويكون قرارها الصادر في هذا الخصوص والمطعون عليه قائما على أساس سليم من القانون، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه لا مطعن عليه.

ولا ينال من ذلك ما ساقه الطاعنون في أسباب الطعن من خطأ الحكم المطعون فيه لعدم أخذه بما ورد بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى؛ ذلك أنه على وفق قانون المرافعات المدنية والتجارية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، فإن المحكمة هي الخبير الأعلى، ولا عليها إن لم تأخذ بما ورد بتقرير الخبير وأخذت بغيره ما دامت قد أوردت الأسباب التي بنت عليها حكمها، والثابت أن المحكمة التفتت عن التقييم الذي أورده الخبير المنتدب في الدعوى تأسيسا منها على أنه قد جرى إعداده اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/١٠ بعد أكثر من أربعين عاما على تأميم المنشأة، وبعد أن زالت المنشأة المؤممة ولم يتبق منها إلا بعض الأنقاض على وفق ما ورد بمحضر المعاينة المرافق لتقرير الخبير والمؤرخ في ٢٠٠٨/٤/٨، في حين أن تقرير لجنة التقييم المطعون على قرارها تم البدء في إعداده بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢ وقت أن كانت المنشأة المؤممة بكامل حالتها من حيث المباني والمنشآت والآلات، ومن ثم فهو أصدق في بيان حالة المنشأة المؤممة وتقييم أصولها، خاصة أنه لم يغفل أصلا من هذه الأصول وقيم كلا منها بمبلغ نقدي، وهو ما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ويضحى هذا السبب من أسباب الطعن في غير محله جديرا بالرفض.

– وحيث إنه عن طلب التعويض، فإنه من المسلم به أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو ثبوت قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن

ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويتمثل الخطأ في جانب الجهة الإدارية بأن يكون القرار الإداري غير مشروع مشوبا بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، فإذا برئ القرار من هذه العيوب، وكان سليما مطابقا للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتائجه.

وحيث إن المحكمة قد انتهت إلى مشروعية قرار لجنة تقييم المنشأة المؤممة المملوكة لمورث الطاعنين، ومن ثم فقد انتفى ركن الخطأ الموجب لمسئولية الجهة الإدارية، ومن ثم فلا يكون هناك موجب للحكم بالتعويض عن هذا القرار.

وحيث إنه عن طلب الطاعنين التعويض عن إنهاء عقد الاستغلال المبرم بين مورث الطاعنين ووزارة الصناعة والذي جرى تجديده لمدة تنتهي في ١٩٧٤/٨/٢٠، فالثابت أن إنهاء هذا العقد تم تنفيذا للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المذكور سالفا، وكان المبدأ المقرر في الفقه والقضاء يقضي بعدم جواز مساءلة الدولة عن النشاط التشريعي، ومن ثم تنتفي مسئولية الدولة عن إنهاء عقد الاستغلال المشار إليه قبل الموعد المتفق عليه، مما يضحى معه طلب التعويض عن هذا الإنهاء غير قائم على سند صحيح من القانون، خليقا للرفض.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى النتيجة نفسها، فلا يكون هناك مطعن مقبول عليه، ويتعين القضاء برفض الطعن، مع إلزام الطاعنين المصروفات عملا بالمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(١١٩)

جلسة ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٥

الطعنان رقما ٩٧١٧ و١٠٣٤٧ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ جمال طه إسماعيل ندا

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. عبد الفتاح صبري أبو الليل، وفوزي عبد الراضي سليمان أحمد، ومحمد أحمد أحمد ضيف، ومحمد ياسين لطيف شاهين.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) نقد– جرائم تهريب أوراق النقد– تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة المتعلقة بقرار محافظ البنك المركزي بقبول التنازل عن المبالغ المضبوطة، مقابل عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف في جرائم تهريب أوراق النقد المصري والأجنبي.

(ب) نقد– جريمة تهريب النقد– لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية قِبل المخالف إلا بناء على طلب من البنك المركزي المصري أو من رئيس مجلس الوزراء– استبعد القانون الحالي التصالح مع المخالف كسبب لعدم تحريك الدعوى، إلا أنه برغم ذلك يظل محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء بحسب الأحوال يمتلك السلطة التقديرية كاملة في تحديد مدى ملاءمة طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف من عدمه على وفق مقتضيات المصلحة العامة، وذلك تحت رقابة القضاء الإداري، فإذا قدر محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء عدم طلب تحريك الدعوى الجنائية لأسباب غير سائغة

أو لأغراض أخرى خلاف المصلحة العامة كان تصرفه مخالفا للقانون حقيقا بالبطلان– لا يجوز للمخالف بعد أن أفلت من المساءلة الجنائية كأثر مباشر لاختياره التنازل عن المبلغ المضبوط، أن يحتال على الجهة الإدارية بنقض تنازله واسترداد المال المضبوط، بعد أن استغلق أمام الإدارة طريق تحريك الدعوى الجنائية ضده[(١)].

– المواد أرقام (١١٦) و(١٢٦) و(١٣١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

الإجراءات

– تخلص في أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ٢٠١٠/١٢ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا، بصفته وكيلا عن... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٩٧١٧ لسنة ٥٧ ق.عليا، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار) بجلسة ٢٠١٠/١١/٦ في الدعوى رقم ٣٦٥٧٩ لسنة ٦٢ق، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع ببطلان قبول محافظ البنك المركزي لتنازل المدعي عن المبالغ التي ضبطت في حيازته بجمرك ميناء نويبع المبينة بالمحضر رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٧ حصر وارد مالية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات على النحو المبين بالأسباب، وإلزام المدعي والمدعى عليهم بصفاتهم المصروفات مناصفة.

---

(١) راجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٩٧١٨ و١٠٣٤٥ لسنة ٥٧ ق.ع. بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٢ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٨ مكتب فني، المبدأ رقم ٦٩).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي (الملغى بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد) قد تناول مسألة التصالح في جرائم تهريب أوراق النقد المصري والأجنبي مقابل عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالِف.

وطلب الطاعن -للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب المدعي إلزام المدعى عليهم أن يردوا إليه المبلغ النقدي الذي ضبط في حيازته بجمرك ميناء نويبع والمبين بالمحضر رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٧ حصر وارد مالية، والقضاء مجددا بإلزام الجهة الإدارية أن تؤدي إليه ذلك المبلغ، مضافا إليه الفوائد القانونية بنسبة ٥% من تاريخ مصادرة المبلغ المذكور حتى أدائه، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

- وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/١/٤ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلا عن محافظ البنك المركزي بصفته، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٠٣٤٧ لسنة ٥٧ ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٠/١١/٦ في الدعوى رقم ٣٦٥٧٩ لسنة ٦٢ ق فيما قضى به على النحو المشار إليه سالفا.

وطلب الطاعن بصفته -للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من بطلان قبول محافظ البنك المركزي لتنازل المطعون ضده الأول عن المبالغ التي ضبطت في حيازته بجمرك ميناء نويبع المبينة بالمحضر رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٧ حصر وارد مالية، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وبصحة ما انتهى إليه رأي البنك المركزي في موضوع المحضر محل النزاع، مع إلزام المطعون ضده الأول المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعنين، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار، وإلزام الطاعن في الطعن الأول المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتحددت لنظر الطعنين أمام الدائرة الأولى فحص طعون جلسة ٢٠١٤/١/٢٠ والجلسات التالية على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٣/٢ قررت المحكمة

إحالة الطعنين إلى الدائرة الأولى موضوع وحددت لنظرهما جلسة ٢٠١٥/٤/١١، وبجلسة ٢٠١٥/٥/٢٣ كلفت المحكمة الحاضر عن الطاعن... بإعلان البنك المطعون ضده.

وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢٧ قدم الحاضر عن الطاعن إعلان المطعون ضده محافظ البنك المركزي، وبالجلسة نفسها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٥/٩/٢٨ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وقد انقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعنين الماثلين قد أقيما خلال الميعاد القانوني، وإذ استوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة قانونا، فإنهما يكونان مقبولين شكلا.

وحيث إن عناصر النزاع الماثل تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ أقام الطاعن في الطعن الأول الدعوى رقم ٣٦٥٧٩ لسنة ٦٢ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ابتغاء الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع ببطلان قبول محافظ البنك المركزي لتنازل المدعي عن المبالغ التي ضبطت في حوزته بجمرك نويبع المبينة بالمحضر رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٧ حصر وارد مالية مع استرداد هذه المبالغ بالإضافة إلى الفوائد القانونية المقررة عليها بواقع ٥%، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتوجز أسانيد الدعوى في أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ وأثناء وجود المدعي بجمرك نويبع قام بعض ضباط الميناء بتفتيشه وتفتيش سيارته، وقد أفادهم بأنه يحمل بسيارته أوراقا من النقد المصري على سبيل الأمانة لتوصيلها لصديق له في الأردن، وقام بإرشادهم إلى مكان وجودها السري بالسيارة خوفا عليها من السرقة، فما كان من ضباط الميناء إلا أن قاموا بضبط المبلغ المبين بمحضر الضبط وحرروا المحضر رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح نويبع، كما أجبروه على

التوقيع على إقرار بالتنازل عن المبالغ المضبوطة، وعند عرضه على النيابة قرر صراحة بأنه لا ولن يتنازل عن المبالغ المضبوطة بحيازته، كما قرر بأن التنازل الصادر عنه كان على غير إرادة منه وكان وليد إكراه وتهديد ووعيد تعرض له من رجال الشرطة بالميناء، وأنه أبدى أمام النيابة العامة رغبته الواضحة والصريحة في تسلم المبالغ المضبوطة وتسلم سيارته، وقامت النيابة العامة بقيد الواقعة بتحقيقاتها برقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٧ وارد مالية، وأرسلت هذه التحقيقات إلى نيابة الشئون المالية والتجارية التي أرسلتها بدورها إلى محافظ البنك المركزي لاستطلاع رأيه في تحريك الدعوى العمومية ضد المدعي من عدمه على وفق أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، فقرر محافظ البنك المركزي قبول تنازل المدعي عن المبالغ المضبوطة في مقابل عدم تحريك الدعوى العمومية ضده، وذلك على الرغم من تأكيده في تحقيقات النيابة العامة على أنه لم ولن يتنازل عن هذه المبالغ ومطالبته بتسلمها، مما يعد فى حقيقته مصادرة لهذه المبالغ بالمخالفة لأحكام القانون.

ونعى المدعي على القرار المطعون فيه صدوره مفتقدا للشروط اللازمة لصحته من محل وسبب وغاية وعدم استهدافه للمصلحة العامة والتعسف في استعمال السلطة، فضلا عن مخالفته لجميع الدساتير المصرية التي تتعلق بعدم جواز مصادرة الأموال الخاصة إلا بحكم قضائي، كما خالف أحكام قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الذي ألغى جميع حالات التصالح بين صاحب تحريك الدعوى الجنائية والمخالف على أساس نزول الأخير عن المبالغ محل الجريمة، بما معناه عدم إجازة المصادرة الإدارية التي كان يقوم بها صاحب تحريك الدعوى الجنائية، كما حدد وقصر دور محافظ البنك المركزي باعتباره الجهة المجني عليها في قضايا تهريب النقد في إبداء رأيه نحو تحريك الدعوى الجنائية من عدمه فقط إذا عرضت عليه مخالفة أو جريمة من جرائم القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ دون أن يكون له حق في عرض التصالح أو قبول التنازل عن المبالغ محل الجريمة نظير عدم تحريك الدعوى الجنائية، وهو ما حداه على إقامة دعواه بغية الحكم له بالطلبات المذكورة آنفا.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية رد مبلغ مقداره ٢٢٨٧٥٩٠ جنيها الذي تم سداده نظير عدم تحريك الدعوى الجنائية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات على النحو المبين بالأسباب.

.....

وبجلسة ٢٠١٠/١١/٦ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع ببطلان قبول محافظ البنك المركزي لتنازل المدعي عن المبالغ التي ضبطت في حيازته بجمرك ميناء نويبع المبينة بالمحضر رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٧ حصر وارد مالية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المدعي والمدعى عليهم بصفاتهم المصروفات مناصفة.

وشيدت المحكمة حكمها ببطلان قبول محافظ البنك المركزي لتنازل المدعي عن المبالغ التي ضبطت في حوزته بجمرك ميناء نويبع على أساس أن المشرع في قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه سلك نهجا مختلفا فيما يتعلق بسلطة الجهة الإدارية المختصة في طلب إقامة الدعوى العمومية من عدمه في جرائم النقد، فقصرها على مجرد طلب إقامة الدعوى الجنائية دون أن تمتد إلى التصالح مع مرتكب الجريمة، وذلك على خلاف القوانين السابقة عليه التي كانت تجيز للجهة الإدارية المختصة التصالح في تلك الجرائم مقابل عدم تحريك الدعوى الجنائية أو التنازل عنها بعد إقامتها، وتأكيدا لذلك خلا القانون المذكور من أية إشارة إلى سلطة الجهة الإدارية في التصالح في الجرائم التي نصت عليها أحكامه، في حين نظمت المادة (١٣٣) من القانون المذكور معدَّلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ طريقة تصالح البنوك الخاضعة لأحكامه مع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فيه، وجعل دور البنك المركزي مقتصرا على مجرد اعتماد اتفاقات التصالح التي تبرمها البنوك الخاضعة لأحكام ذلك القانون، وإخطار النائب العام بمحاضر الصلح، دون أن يكون له أدنى سلطة في التصالح في هذه الجرائم، أو بقبول التنازل عن المبالغ التي تضبط في حيازة المخالفين لنص المادة (١١٦)

من القانون المذكور مقابل عدم تحريك الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن محافظ البنك المركزي لا يملك على وفق ما تقدم التصالح مع مرتكبي الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٦) المذكورة سالفا،كما لا يملك قبول التنازل عن المبالغ التي يتم ضبطها مع المخالفين، ومن ثم فإن محافظ البنك المركزي بقبوله تنازل المدعي عن المبالغ التي ضبطت في حوزته بجمرك نويبع يكون قد خرج عن السلطات المقررة له قانونا، ويكون قبول هذا التنازل باطلا بطلانا مطلقا لصدوره بالمخالفة للقانون، أما فيما يتعلق بطلب استرداد المدعي للمبالغ المضبوطة في حيازته، فإن ذلك يظل مرهونا بمدى إمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل قبول محافظ البنك المركزي تنازل المدعي عن هذه المبالغ مقابل عدم إقامة الدعوى الجنائية ضده، فإذا استعاد محافظ البنك المركزي كامل سلطته المقررة قانونا في تحريك الدعوى الجنائية ضد المدعي، فإن استرداد هذه المبالغ يتوقف في هذه الحالة على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، فإذا قُضي ببراءة المدعي استرد هذه المبالغ، أما إذا قُضي بإدانته تعين القضاء بمصادرة المبالغ على وفق ما تقضي به الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المذكور سلفا، أما إذا انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة المتهم فيها المدعي بالتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ أصبح مستحيلا إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التصالح في شأن هذه الجريمة، ومن ثم يستحق محافظ البنك المركزي تعويضا مقابل الوفاء بالتزاماته تجاه المدعي بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضده؛ إذ لم يعد في إمكانه إقامة هذه الدعوى ضد المدعي بعد أن انقضت بالتقادم، باعتبار أن التزام محافظ البنك المركزي بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المدعي يعادله التزام المدعي بالتنازل عن المبالغ التي ضبطت في حيازته، ومن ثم يجب أن يكون التعويض معادلا للمبالغ المضبوطة، وبذلك يصبح من حق الجهة الإدارية الاحتفاظ بتلك المبالغ، ويكون طلب المدعي استردادها مع فوائدها القانونية خليقا للرفض، وخلصت المحكمة إلى حكمها المشار إليه.

– وحيث إن مبنى الطعن الأول أن الحكم المطعون فيه قد تناقضت أسبابه، وخالف صحيح حكم القانون، وصدر مشوبا بالفساد في الاستدلال؛ استنادا إلى أن محكمة أول درجة انتهت في تكييفها الصحيح للدعوى إلى أنها من دعاوى الاستحقاق، ثم عادت وكيفت علاقة المدعي بالجهة الإدارية بأنها علاقة عقدية أساسها عقد الصلح بينه وبينها، كما استخلصت المحكمة بطلان الاتفاق الرضائي بين المدعي والجهة الإدارية بانتهائها إلى بطلان قبول محافظ البنك المركزي التصالح، وعلى الرغم من ذلك رتبت على هذا الاتفاق أحقية محافظ البنك المركزي في الوفاء بالتزاماته تجاه المدعي بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضده، كما أن محكمة أول درجة قد التفتت عن الدفاع الجوهري الذي أبداه المدعي من أن المشرع قد ألغى التصالح بين الجهة الإدارية والمخالف، ولا يجوز إنزال حكم تشريع تم إلغاؤه على واقعة حدثت بعد هذا الإلغاء، وأن المحكمة الدستورية العليا قضت في العديد من أحكامها بأن المصادرة لا تجوز إلا بحكم قضائي.

– وحيث إن مبنى الطعن الثاني يتلخص في أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره استنادا إلى أن طلب محافظ البنك المركزي بعدم تحريك الدعوى الجنائية مع قبول تنازل المطعون ضده الأول عن المبالغ المضبوطة ينتفي عنه وصف القرار الإداري، كما أن المشرع بموجب نص المادة (١٣١) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه قد منح البنوك الخاضعة له حق التصالح في جميع الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه، وأن البنك المركزي هو أول المخاطبين بهذا القانون والخاضعين لأحكامه ،كما أن رد الأشياء المضبوطة يدخل في اختصاص النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة على وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن رد المبالغ محل النزاع يعد عملا قضائيا يخرج عن اختصاص مجلس الدولة.

.....

– وحيث إنه عن الدفوع المبداة بعدم الاختصاص الولائي لمحكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى، وبعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، أو لرفعها على غير ذي صفة، أو لانتفاء المنازعة الإدارية، فإن المحكمة تتبنى الأسباب نفسها التي أوردها الحكم المطعون فيه في خصوص تلك الدفوع، وتحيل إليها منعا للتكرار، وتقضي استنادا إليها برفض هذه الدفوع جميعها، على أن يكتفى بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

– وحيث إن المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣،[١] تنص على أن: " إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول أو الخروج إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي. ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود خمسة آلاف جنيه مصري. ويحظر إدخال النقد المصري أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية...".

وتنص المادة (١٢٦) من القانون نفسه على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيا من أحكام المادة (١١٦) من هذا القانون... وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها..."[٢].

وتنص المادة (١٣١) من القانون المشار إليه على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وفي المادتين ١١٦ مكررا و ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات في نطاق

---

[١] قبل تعديلها بموجب القانونين رقمي ١٦٠ لسنة ٢٠١٢ و٨ لسنة ٢٠١٣.

[٢] تجدر الإشارة إلى أنه تمَّ تعديلُ هذه المادة بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦.

تطبيق أحكام هذا القانون، إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع حظر على القادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل مبالغ من النقد المصري بما يجاوز خمسة آلاف جنيه مصري، وجعل من مخالفة هذا الحظر جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بمصادرة المبالغ المضبوطة، وفي حالة عدم ضبطها يحكم على مرتكب الجريمة بغرامة تعادل قيمتها، وقد وضع المشرع قيدا على حق النيابة العامة بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية وصاحبة الاختصاص الأصيل في إقامتها في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجريمة المشار إليها سالفا، ويتمثل هذا القيد في الطلب الذي يصدر عن محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء لإقامة الدعوى الجنائية في مثل هذه الجرائم.

وحيث إن التنظيم القانوني للجرائم المالية في قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، ومن بينها الجريمة المذكورة سالفا جاء مغايرا للتنظيم الوارد في المادة (٩) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي (الملغى)، والتي كانت تمنح الجهة الإدارية المختصة بطلب إقامة الدعوى الجنائية في جرائم النقد سلطة التصالح مع المخالف مقابل نزوله عن المبالغ موضوع الجريمة إلى خزينة الدولة، وإن التنظيم الجديد للجريمة على وفق نص المادة (١٣١) من قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها سالفا استبعد التصالح مع المخالف كسبب لعدم تحريك الدعوى الجنائية ضده، إلا أنه برغم ذلك يظل محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء –بحسب الأحوال– يمتلك السلطة التقديرية كاملة في تحديد مدى ملاءمة طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف من عدمه على وفق مقتضيات المصلحة العامة، ومن المستقر عليه أن هذه السلطة التقديرية تخضع لرقابة القضاء الإداري، فإذا قدر محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء –بحسب

الأحوال– عدم طلب تحريك الدعوى الجنائية لأسباب غير سائغة أو لأغراض أخرى خلاف المصلحة العامة كان تصرفه مخالفا للقانون حقيقا بالبطلان.

وحيث إنه بإعمال ما تقدم على واقعات النزاع الماثل فإن الثابت من الأوراق أن المدعو... (الطاعن في الطعن الأول) كان قد تم ضبطه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ بجمرك ميناء نويبع أثناء مغادرته البلاد إلى الأردن وبحوزته مبلغ ٢٢٧٨٥٩٠ (مليونين ومئتين وثمانية وسبعين ألفا وخمس مئة وتسعين جنيها مصريا) مخبأة في مكان سري بسيارته، وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٧ جنح قسم نويبع، وقيدت القضية برقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ حصر وارد مالية، وتنفيذا لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، قامت نيابة الشئون المالية والتجارية باستطلاع رأي محافظ البنك المركزي حول إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد المذكور من عدمه،حيث انتهى بكتابه المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/١٨ إلى طلب عدم رفع الدعوى الجنائية مع قبول التنازل عن المبلغ المتحفظ عليه، وقد صادف هذا الرأي قبولا لدى نيابة الشئون المالية والتجارية على وفق الثابت من كتابها المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/٢٧ الذي تم حفظ القضية إداريا بناءً عليه.

وحيث إن تقدير محافظ البنك المركزي عدم تحريك الدعوى الجنائية في الحالة المعروضة قد استند إلى تنازل المخالف المذكور عن المبلغ المضبوط طواعية، فمن ثم يكون تصرف محافظ البنك المركزي والحالة هذه قد رجح مصلحة الخزانة العامة، وهو ما يغدو معه هذا الإجراء قد جاء متفقا وصحيح حكم القانون بمنأى عن البطلان، ما دام أن تنازل المخالف قد تم بإرادته الحرة ولم يكن وليد إكراه مادي أو معنوي بحسب ظروف وملابسات الواقعة على وفق ما هو ثابت بالأوراق، لاسيما أنه لا يسوغ قانونا للمخالف المذكور (الطاعن في الطعن الأول) بعد أن أفلت من المساءلة الجنائية كأثر مباشر لاختياره التنازل عن المبلغ المضبوط أن يحتال على الجهة الإدارية بنقض تنازله واسترداد المال المضبوط بعد أن استغلق أمام الإدارة طريق تحريك الدعوى الجنائية ضده.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب مذهبا مغايرا وتبنى غير هذا النظر، ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، مما يتعين معه الحكم بإلغائه، والقضاء مجددا برفض الدعوى.

وحيث إن المصروفات يلزم بها من خسر الطعن عملا بنص المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، وفي موضوعهما بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وألزمت الطاعن في الطعن الأول المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٢٠)

جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ١١٥٤٣ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)

(الدائرة الخامسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ هانئ أحمد الدرديري عبد الفتاح

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سعيد سيد أحمد القصير، وجعفر محمد قاسم عبد الحميد، وعبد الفتاح أمين عوض الله، وأشرف حسن أحمد حسن.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) قانون- نفاذ القانون من حيث الزمان- الأثر الرجعي والأثر المباشر للقانون- القانون بوجهٍ عام يحكمُ الوقائعَ والمراكز التي تقع تحت سلطانه، أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه، وهذا هو مجال تطبيقه الزمني- يطبق القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتمُّ بعد نفاذه، ولا يطبق بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز التي وقعت وتمَّتْ قبل نفاذه، إلا بنصٍّ صريح يُقرِّر الأثر الرجعي، وبأغلبية خاصة- قاعدة نفاذ القانون من حيث الزمان لها وجهان: وجه سلبي: يتمثل في انعدام أثره الرجعي، ووجه إيجابي: ينحصر في أثره المباشر- بالنسبة إلى عدم الرجعية: فإن القانون الجديد لا يحكم ما تمَّ في ظل الماضي، فإذا كان الوضع القانوني قد تَكَوَّن أو انقضى في ظل القانون القديم، فلا يملك القانون الجديد المساس به- أما بالنسبة للأثر المباشر: فإن القانون الجديد تبدأ ولايتُه من يوم نفاذه، ليس فقط على ما سوف ينشأ

من أوضاعٍ قانونية، ولكن كذلك على الأوضاع التي بدأ تكوينُها في ظل القانون القديم ولم يتم تكوينُها أو لم يتم انقضاؤها إلا في ظل القانون الجديد.

(ب) **قانون**– المواعيد الإجرائية– تحديد النطاق الزمني للنصوص القانونية التي تحكم وتحدِّد المواعيد الإجرائية، ووقائع أو تواريخ بدء نفاذها– القاعدة القانونية التي تتناول المواعيد هي قاعدة مركبة، تنطوي على تحديد الميعاد بمدة زمنية معينة، ولا تكتمل القاعدة ولا يكون لها معنى أو قيمة ما لم تحدِّد الواقعة أو التاريخ الذي يبدأ منه نفاذ هذا الميعاد– بدء الميعاد هو الواقعة الأهم عند تطبيق تلك النصوص، ويمثل واقعة متكاملة بذاتها– إذا بدأ نفاذ ميعادٍ في ظل قاعدة قانونية تُحدِّد مدته الزمنية، وواقعة أو تاريخ بدء نفاذه، كانت تلك القاعدة هي الواجبة التطبيق، سواءً فيما يتعلق بتحديد المدة، أو واقعة بدء نفاذها، وحتى اكتمال المدة وانتهائها، فإذا ما تقرَّرت قاعدة قانونية جديدة تتناول الموضوع نفسه، مقرِّرة مدةً زمنية أخرى للميعاد، أو محدِّدة واقعةً أو تاريخًا آخرَ لبدء نفاذ الميعاد، فلا تطبيق لتلك القاعدة إلا على المواعيد التي يبدأ نفاذها في ظل العمل بأحكامها– القول بغير ذلك يمثل إعمالا لأثر رجعي للقاعدة القانونية الجديدة، كما أنه يرتب نتيجة يأباها العدل والمنطق القانوني.

(ج) **علامة تجارية**– تسجيل العلامة– الاعتراض على تسجيلها– إذا كان قد بدأ ميعاد الاعتراض على تسجيل العلامة في ظل العمل بأحكام القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، ثم صدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (الذي ألغى ذلك القانون) وبدأ العمل به أثناء نفاذ ميعاد الاعتراض، فإن الميعاد الذي يجب حسابه هو ذاك الذي كان مقررا في ظل العمل بالقانون القديم.

– المادة (١٢) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

– المادتان (١٦) و(١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه، الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٣٩، معدَّلة بموجب القرارات أرقام ١٧٦ لسنة ١٩٤٠ و٢٢ لسنة ١٩٥١ و٢٤٠ لسنة ١٩٥٢.

– المادتان الثانية والرابعة (إصدار)، والمادة (٨٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/٣/١٦ أودع الأستاذ/... المحامي، نائبًا عن الأستاذ/... المحامي المقبول أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا وكيلا عن الطاعنة، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السابعة) بجلسة ٢٠٠٨/١/١٩ في الدعوى رقم ٢٧٤٦١ لسنة ٦٠ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعية بصفتها المصروفات.

وطلبت الطاعنة للأسباب المبينة بتقرير الطعن أن تحكم دائرة فحص الطعون بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لتقضي في الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، ورفض تسجيل العلامة ١٢٠٣١٨ على الفئة (٣)، واحتياطيًا: القضاء مجددًا بقبول الدعوى وإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ورفض تسجيل العلامة ١٢٠٣١٨ على الفئة (٣)، وشطب تسجيل هذه العلامة ومحوها من سجلات إدارة العلامات التجارية.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسبَّبًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت في ختامه الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للفصل فيها مجددًا بهيئة مغايرة، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

وقد تدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة، على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة عليا (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٤/١٢/٦ وعلى السكرتارية إخطار الخصوم بميعاد الجلسة، وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بالجلسة المحددة في ٢٠١٤/١٢/٦، وتدوول نظره أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٦/١٣ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ٢٠١٥/٩/٢٩، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانونًا، مستوفيًا جميع أوضاعه الشكلية المقررة، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٢٧٤٦١ لسنة ٦٠ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، طالبة في ختام صحيفتها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ووقف تسجيل العلامة رقم ١٢٠٣١٨، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ورفض تسجيل تلك العلامة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكرت المدعية (الطاعنة في الطعن الماثل) شرحًا لدعواها، أنها فوجئت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ بصدور العدد رقم ٧٣٨ من جريدة العلامات التجارية متضمنًا وجود العلامة رقم ١٢٠٣١٨، وهى عبارة عن كلمة (فازلين) باسم الشركة المدعى عليها الرابعة، فقامت المدعية بالمعارضة في تسجيل هذه العلامة لتشابهها مع علامتها التجارية رقم ٨٥٧١١، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥ أصدرت إدارة العلامات التجارية قرارها بقبول المعارضة شكلا، وفي الموضوع بالسير في إجراءات تسجيل العلامة ١٢٠٣١٨، ونعت المدعية على القرار المطعون فيه الصادر في المعارضة المذكورة أنه جاء مخالفًا لأحكام القانون، بما يحق لها معه أن تطعن عليه لوقف تنفيذه وإلغائه، واختتمت المدعية صحيفة دعواها بطلباتها سالفة الذكر.

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/١/١٩ حكمت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السابعة) بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعية بصفتها المصروفات، وقد شيَّدت المحكمة قضاءها –بعد أن استعرضت بعض نصوص قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢– على أن الثابت في الأوراق أن قرار قبول طلب تسجيل العلامة التجارية رقم ١٢٠٣١٨ باسم الشركة المدعى عليها الرابعة قد نُشر بجريدة العلامات التجارية العدد رقم ٧٣٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠، وتقدمت المدعية بإخطار معارضة في ذلك القرار إلى مصلحة التسجيل التجاري بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢، أي بعد مضي أكثر من ستين يومًا على نشر القرار بجريدة العلامات التجارية، مما يكون معه ذلك الاعتراض موجهًا إلى قرار قد اكتسب حصانة نهائية، تعصمه من الإلغاء، حماية للمراكز القانونية التي تكون قد نشأت بناء على ذلك، والثابت أن مصلحة التسجيل قد قامت بتسجيل العلامة التجارية المذكورة بصفة نهائية باسم الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه –في ضوء ما تقدم– القضاء برفض الدعوى.

.....

وإذ لم يلقَ هذا الحكم قبولا لدى الطاعنة، فقد طعنت عليه بالطعن الماثل، تأسيسًا على خطأ الحكم في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وذلك على سند من أن ميعاد المعارضة الصادر بشأنها القرار محل الطعن قد بدأ قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وبذلك يطبق بشأن هذا الميعاد القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩، ولائحته التنفيذية، والتي حددت ميعاد المعارضة بثلاثة أشهر، وأن العلامة محل المنازعة لا تحمل طابعًا مميزًا، ولا يوجد بها أي ألوان أو شكل مميز أو رسم معين، كما أنها علامة ليست جديدة لسابقة تسجيلها أكثر من مرة، كما أن العلامة ليست سوى اسم (فازلين)، مكتوبة باللغة الإنجليزية فقط، في أسفلها حرف (V) داخل مستطيل، وأن اسم (فازلين) هو التسمية التي جرى العرف في مصر على إطلاقها على المادة الشحمية التي تستخرج من النفط، وبذلك لا يجوز تسجيل هذا الاسم كعلامة، باعتبارها اسم جنس، واختتم تقرير الطعن بالطلبات السالف بيانها في الإجراءات.

.....

وحيث إن المادة (١٢) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية تنص على أنه: "يجب على إدارة التسجيل في حالة قبول العلامة الإشهار عنها بالكيفية المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز لصاحب الشأن أن يقدم للإدارة في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية إخطارًا كتابيًا بمعارضته في تسجيل العلامة مشتملا على أسباب المعارضة ...".

وتنص المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه، الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩، والمعدَّلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢، على أنه: "في حالة قبول العلامة يقوم مدير الإدارة بإشهارها في (جريدة العلامات التجارية)...".

وتنص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، المعدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٤٠، وقراره رقم ٢٢ لسنة ١٩٥١، على أن: "يقدم إخطار المعارضة في تسجيل العلامة إلى مدير الإدارة من أصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ إشهارها...".

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن: "تُلغى القوانين الآتية: (أ) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية...".

وتنص المادة الرابعة من قانون الإصدار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه على أن: "يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية، والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون، فيُعمل بها اعتبارًا من أول يناير سنة ٢٠٠٥، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٤٤ و٤٥) من القانون المرافق".

وتنص المادة (٨٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المذكور على أنه: "يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية، وذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمنًا أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ النشر وفقًا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون...".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، أوجب على إدارة التسجيل في حالة قبول العلامة التجارية

الإشهار عنها بالكيفية المقررة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩، وقد قررت تلك اللائحة أن يتم الإشهار في جريدة العلامات التجارية، وقد أجاز القانون المذكور لكل صاحب شأن أن يتقدم بمعارضة كتابية مسببة في تسجيل العلامة في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية، والتي حددت هذا الميعاد بثلاثة أشهر من تاريخ إشهار العلامة، ثم صدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ناصًا في مادته الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه، كما نصت المادة الرابعة من مواد قانون الإصدار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المذكور سالفًا على أن يُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره –عدا بعض الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع– وقد نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٢ مكررًا) في ٢ يونيه سنة ٢٠٠٢، أي يُعمل به اعتبارا من ٣ يونيه سنة ٢٠٠٢، وقد قرر المشرع في المادة (٨٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وجوب نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة التجارية في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية، وأجاز لكل ذي شأن أن يتقدم باعتراض كتابي مسبب على تسجيل العلامة وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ النشر، مغايرًا في ذلك عن ميعاد المعارضة المقرر في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ولائحته التنفيذية، وهو ثلاثة أشهر من تاريخ النشر (الإشهار)، وذلك على النحو السالف بيانه.

وحيث إن المستقر عليه أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تقع تحت سلطانه، أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه، وهذا هو مجال تطبيقه الزمني، ويسري القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتمُّ بعد نفاذه، ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز القانونية التي وقعت أو تَمَّتْ قبل نفاذه إلا بنص صريح يقرر الأثر الرجعي، فالأصل في القاعدة القانونية أنها لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، واستثناءً من هذا الأصل يجوز أن تسري القاعدة القانونية بأثر رجعي على الوقائع

السابقة عليها حال النص على ذلك في القانون بأغلبية خاصة أكثر من الأغلبية العادية، فقاعدة سريان القانون من حيث الزمان لها في الحقيقة وجهان: (وجه سلبي) يتمثل في انعدام أثره الرجعي، (ووجه إيجابي) ينحصر في أثره المباشر، فبالنسبة إلى عدم الرجعية فإن القانون الجديد ليس له أثر رجعي، أي إنه لا يحكم ما تم في ظل الماضي، فإذا كان الوضع القانوني قد تكّون أو انقضى في ظل القانون القديم، فلا يملك القانون الجديد المساس بهذا الوضع، أما بالنسبة للأثر المباشر فإنه وإن كان القانون الجديد ليس له أثر رجعي، إلا أن تقرير هذا المبدأ وحده لا يكفي لحل التنازع بين القوانين في الزمان، فالقانون الجديد بما له من أثر مباشر تبدأ ولايته من يوم نفاذه، ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله، ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التي بدأ تكوينها في ظل القانون القديم ولم يتم هذا التكوين، أو لم يتم انقضاء هذه الأوضاع إلا في ظل القانون الجديد.

وحيث إنه ولئن كان تحديد مفهوم النطاق الزمني للقاعدة القانونية على النحو المتقدم يمثل الفهم المستقر عليه بوجه عام، إلا أن مسألة تحديد النطاق الزمني للنصوص القانونية التي تحكم وتحدد المواعيد الإجرائية، ووقائع أو تواريخ بدء سريانها، يتعين تناولها بفهم خاص لما لهذه النصوص من طبيعة إجرائية، وما يثيره تغيير النصوص المتعاقبة لتلك المواعيد أو الوقائع أو التواريخ من إشكاليات، وفي هذا الإطار نجد أن القاعدة القانونية التي تتناول المواعيد إنما هي في حقيقتها قاعدة مركبة، لا تنطوي فقط على تحديد الميعاد بمدة معينة، أي بمدة زمنية مجردة، بل لا تكتمل القاعدة، ولا يكون لها من معنى أو قيمة، ما لم يصحب تحديد المدة الزمنية تحديد الواقعة (أو التاريخ) التي يبدأ منها سريان هذا الميعاد، وإلا أضحى تحديد المدة بشكل زمني مجرد أمر عبثي غير قابل للتطبيق؛ لعدم تحديد متى يبدأ هذا الميعاد، وبالتالي متى ينتهي، وبذلك يكون بدء الميعاد هو الواقعة الأهم عند تطبيق النصوص الخاصة بتحديد المواعيد، فبدء الميعاد يمثل واقعة متكاملة بذاتها، ومن ثم كان من مقتضيات المنطق القانوني السليم أنه إذا ما بدأ سريانُ ميعادٍ في ظل قاعدة قانونية تحدِّد المدة الزمنية لهذا الميعاد والواقعة

(أو التاريخ) الذي يبدأ منها سريانه، كانت تلك القاعدة هي الحاكمة والواجبة التطبيق، سواء فيما يتعلق بتحديد المدة أو واقعة أو تاريخ بدء سريانها، وحتى اكتمال تلك المدة وانتهائها، فإذا ما تقررت قاعدة قانونية جديدة، تتناول الموضوع ذاته، مُقرِّرةً مدة زمنية أخرى للميعاد، أو تحدد واقعة أو تاريخًا آخرَ يبدأ منه سريان هذا الميعاد، فلا تطبيق لتلك القاعدة إلا على المواعيد التي يبدأ سريانها في ظل العمل بأحكامها، والقول بغير ذلك (أي القول بسريان القاعدة القانونية الجديدة على المواعيد التي بدأ سريانُها في ظل العمل بقاعدة قانونية سابقة) يمثل إعمالا لأثر رجعي للقاعدة القانونية الجديدة –وهو أمر منهي عنه، ما لم تتبع الإجراءات والقواعد المقررة لإعمال الأثر الرجعي–، بإنزال أحكامها وتطبيقها على وقائع سابقة على تاريخ العمل بها، وهي واقعة بدء ميعاد أو تحديد الواقعة أو التاريخ المقرر لبدء سريان الميعاد، وهي كلها وقائع سابقة وتحققت ورتبت أوضاعًا قانونية لذوي الشأن قبل تاريخ العمل بالقاعدة القانونية الجديدة، فقواعد العدالة تقتضي أن يظل صاحب الشأن محكومًا بالقاعدة القانونية التي بدأ الميعاد المحدد بها في ظل العمل بأحكامها، فهو لازال في فسحة من وقته لاتخاذ الإجراء المحدد له هذا الميعاد، حتى انتهائه طبقًا لذات القاعدة التي بدأ الميعادُ في ظلها، وليس من العدالة في شيء أن يُفاجَأ بقاعدةٍ قانونية أخرى، لا شأن ولا علم له بإجراءات إصدارها، تضع مدةً أقل لهذا الميعاد، أو تُحدِّد واقعةً أو تاريخًا آخرَ لسريانه، بما قد يترتب عليه حَالَ القولِ بتطبيقِ تلك القاعدة الجديدة عليه فواتُ حقِّه في اتخاذ الإجراء في الميعاد المحدَّد له، وهى نتيجة لا تتفق مع العدل والمنطق القانوني، كما أنه لا وجه للقول تفاديًا لمثل هذه النتيجة بأن الميعاد الذي تتضمنه القاعدة الجديدة يبدأ من تاريخ العمل بهذه القاعدة؛ ذلك أن هذا القول مردود عليه بأن تحديد المواعيد والوقائع والتواريخ التي يبدأ منها سريان المواعيد بصفة عامة، هي مسألة محجوزة لإرادة المشرع، ولا مجال للاجتهاد فيها، ومن ثم فإن هذا القول يحتاج إلى نص تشريعي يقرِّره، فإذا ما سكت المشرّعُ عن تقرير وإيراد مثل هذا النص، وحدَّد واقعة أخرى يبدأ منها سريان الميعاد، فلا مجال حينئذ لطرح هذا القول،

ولعل هذا هو ما حدا بالمشرّع عند إصداره قانون المرافعات المدنية والتجارية (الحالي) الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وبعد أن نص في صدر المادة (١) منه على أن تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن فُصِلَ فيه من الدعاوى، أو ما لم يكن تمَّ من إجراءاتٍ قبل تاريخ العمل بها، أن يستثني من هذا الحكم بعض الحالات التي منها القوانينُ المعدِّلةُ للمواعيد، متى كان الميعادُ قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق والمستندات المقدمة من الجهة الإدارية إبان نظر الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه، أنه وبتاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ تقدمت شركة يونيلفير بي. إل. سي. (المطعون ضده الرابع) بطلب لتسجيل العلامة التجارية رقم ١٢٠٣١٨، وقررت مصلحة التسجيل التجاري قبولها، وأشهر عنها في العدد رقم ٧٣٨ من جريدة العلامات التجارية الصادرة في ٢٠٠٢/٤/٣٠، وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ تقدمت الطاعنة بمعارضة في تسجيل هذه العلامة، ومن ثم تكون هذه المعارضة قد قدمت في الميعاد المقرر قانونًا، وهو ثلاثة أشهر من تاريخ إشهار العلامة في جريدة العلامات التجارية، وذلك وفقًا لأحكام قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩، ولائحته التنفيذية المشار إليها، وهى الأحكام الواجبة التطبيق في الحالة المعروضة، بحسبان بدء الميعاد المقرر للمعارضة في ظل العمل بهذه الأحكام، وقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة، مقررًا أن المعارضة المذكورة قدمت بعد مضي أكثر من ستين يومًا على نشر القرار بجريدة العلامات التجارية، مما يكون معه ذلك الاعتراض مُوجَّهًا إلى قرار قد اكتسب حصانة نهائية، تعصمه من الإلغاء، حماية للمراكز القانونية التي تكون قد نشأت بناءً على ذلك، وانتهى الحكم إلى رفض الدعوى موضوعًا، وإذا استند الحكم المطعون فيه فيما تقدم إلى أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والذي حدد ميعاد المعارضة بستين يومًا من تاريخ نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية، فإن هذا الحكم يكون قد طَبَّقَ على النزاع الماثل قانونًا غير

واجب التطبيق، باعتبار أن هذا القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بدأ العمل به اعتبارًا من ٢٠٠٢/٦/٣، أي في تاريخٍ لاحق على بدء سريان ميعاد المعارضة في حق الطاعنة اعتبارًا من ٢٠٠٢/٤/٣٠، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفًا لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه القضاء بإلغائه، والأمر بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري لتفصل فيها بهيئة مغايرة في ضوء ما انتهت إليه هذه المحكمة من أن النصوص التي تحكم مواعيد المعارضة في قبول تسجيل العلامة في المنازعة الماثلة هي نصوص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ولائحته التنفيذية، وليس نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولذلك ولكون الطعن غير مهيأ للفصل فيه، وحتى لا تفوت إحدى درجات التقاضي على الخصوم، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وأمرت بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة لتفصل فيها بهيئة مغايرة، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وأبقت الفصل في المصروفات.

(١٢١)

جلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٣٣٣٩٢ لسنة ٦١ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد عبد الرحمن القفطي، وسمير يوسف الدسوقي البهي، وعاطف محمود أحمد خليل، ود. محمود سلامة خليل السيد

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) جامعات– شئون الطلاب– تأديب– فصل الطالب الذي يقوم بأعمال تخريبية– أجاز المشرع بموجب المادة (١٨٤ مكررًا) من قانون تنظيم الجامعات لرئيس الجامعة توقيع عقوبة الفصل على الطالب الذي يمارس أعمالا تخريبية تضر بالعملية التعليمية– هذا القرار قرارٌ إداري، يجوزُ للجهة التي أصدرته سحبُه، سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على تظلم، ويجوز الطعن فيه أمام مجلس التأديب بالجامعة– تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في القرار الذي يصدر عن مجلس التأديب في هذا الشأن– إذا لجأ الطاعن إلى القضاء مباشرة طعنا في قرار رئيس الجامعة فإن محكمة القضاء الإداري تكون هي المختصة بنظر الدعوى؛ بحسبان أنه قرار إداري يخضع لما تخضع له القرارات الإدارية من قواعد السحب والإلغاء– هناك تمايز بين التظلم من القرار والطعن عليه.

– المادتان (١٨٤) و(١٨٤ مكررًا) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، معدَّلا بموجب القانونين رقمي ١٥٥ لسنة ١٩٨١، و١٥ لسنة ٢٠١٤.

(ب) قرار إداري– التمييز بين التظلم من القرار والطعن فيه– يقدم التظلم إلى الجهة الإدارية، وتفصل فيه إذا ما عَنَّ لها ذلك بموجب قرار إداري، وتمارس بشأنه رقابتي المشروعية والملاءمة، فتلغي القرار أو تعدله أو تسحبه– الطعن يقدم إلى محكمة، أو إلى جهة ذات اختصاص قضائي، ويُفصل فيه بموجب حكمٍ، يخضع لما تخضع له الأحكام القضائية من قواعد وإجراءات، ويتم الفصل فيه (بحسب الأصل) في نطاق رقابة المشروعية– إذا استخدم المشرع لفظ "الطعن"، ورتب على ذلك اختصاص المحكمة الإدارية العليا فيما يصدر بشأنه، فإن ذلك لا ينسحب إلى ما يصدر من قرارٍ عن سلطة إدارية.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٢/٢٥ أودع الأستاذ/... المحامي المقبول للمرافعة أمام محكمتي النقض والإدارية العليا وكيلا عن الطاعنة، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة) في الدعوى رقم ٤٨٢٠٠ لسنة ٦٨ق. بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٨، القاضي منطوقه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى دون إحالة، وألزمت المدعية المصروفات.

واختتم تقرير الطعن –لِما ورد به من أسباب– بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصل كريمة الطاعنة من الجامعة لمدة فصلين دراسيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان.

وتم إعلان تقرير الطعن –على النحو الثابت بالأوراق– على الوجه المقرر قانونًا.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها بهيئة مغايرة، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون للدائرة السادسة عليا، والتي قررت بجلسة ٢٠١٥/٤/٢١ إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠١٥/٦/٢٤، إذ تدوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٥/٧/٢٩ قدم الحاضر عن المطعون ضده (بصفته) مذكرة دفاع، اختتمها بطلب الحكم برفض الطعن، وبالجلسة نفسها قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر الحكم فيه بجلسة اليوم، مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وقد انقضى الأجل المشار إليه دون أن يودع أي من طرفي الخصومة في الطعن أية مذكرات، وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وتمام المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها، وذلك بصفتها وصية على كريمتها (...)، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بفصلها لمدة فصلين دراسيين (الفصل الدراسي الثاني لدور مايو ٢٠١٤، والفصل الدراسي الأول من دور يناير ٢٠١٥)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، بسند من أن كريمتها طالبة بكلية البنات– جامعة عين شمس، وفوجئت بصدور قرار عن إدارة الكلية بفصلها لمدة فصلين دراسيين، وإذ تظلمت منه إلى إدارة الجامعة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ دون جدوى، فقد أقامت دعواها بطلباتها المبينة سالفًا، بدعوى أنه لا سبب يبرر قانونًا إصدار القرار المطعون عليه.

وتدوول نظر طلب وقف التنفيذ بالجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٦/١ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني، وبعد إيداعه، وتداول الدعوى بالجلسات، حكمت المحكمة بقضائها المطعون عليه والوارد منطوقه سالفًا، وشيدت هذا القضاء –وبعد استعراضها لنص المادة (١٨٤ مكررًا) من قانون تنظيم الجامعات، مُعدَّلا بالقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤– على أن الاختصاص بنظر الطعن على قرار رئيس الجامعة بالفصل إنما ينعقد إلى المحكمة الإدارية العليا، سواء فوت الطالب على نفسه فرصة اللجوء إلى مجلس التأديب، أو حال لجوئه إليه، وإذ تظلمت الطاعنة من القرار المطعون عليه إلى رئيس الجامعة، فقد توجب على الأخير إحالته (التظلم) إلى مجلس التأديب المختص، مما كان يتعين معه عليها (الطاعنة) التريث إلى حين الفصل فيه من مجلس التأديب، والطعن على ما يسفر عنه بحث التظلم أمام المحكمة الإدارية العليا، أما وقد أقامت دعواها أمام محكمة غير مختصة، وبالمخالفة للقرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٤، فقد تعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعيًّا بنظرها.

.....

وإذ لم ترتضِ الطاعنة بالقضاء المتقدم، فقد أقامت الطعن الراهن، ناعية عليه الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، بدعوى أن مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا هو صدور قرار مجلس التأديب المشار إليه بالمادة ١٨٤ مكررًا المشار إليها، والذي يعد استثناء من أصل مقرر مفاده أن محكمة القضاء الإداري صاحبة الاختصاص العام بنظر الطعن على القرارات الإدارية، كشأن القرار المطعون فيه.

.....

وحيث إن رحى النزاع تدور حول تعيين المحكمة المختصة قانونًا بنظر الطعن على ما يصدر من قرار بعقوبة الفصل (فصل الطالب) بسند من المادة (١٨٤ مكررًا) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، المضافة بالقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤، والتي تنص على أنه: "لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل على الطالب

الذي يمارس أعمالا تخريبية تضر بالعملية التعليمية أو تعرضها للخطر أو تستهدف منشآت الجامعة...، وذلك بعد تحقيق تُجريه الجامعة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الواقعة، يُخطر به الطالب بخطاب موصى عليه، ويجوز الطعن على هذا الجزاء أمام مجلس التأديب المختص بالجامعة، على أن يكون من بين أعضائه أحد أعضاء مجلس الدولة وأحد أساتذة القانون بكليات الحقوق، ويكون الطعن على أحكام مجلس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا (دائرة الموضوع)".

وحيث إن مفاد النص المتقدم -وبالقدر اللازم للفصل في النزاع- أن الشارع لاعتبارات قدرها مستمدة من طبيعة خاصة لطائفة من المخالفات التي قد تصدر عن بعض الطلاب، رأى أن يوكل أمر المساءلة عنها إلى رئيس الجامعة على وفق أوضاعٍ وإجراءات عينها، وفي كنف جانب من قواعد أساسية تهدف إلى تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان وكفالة حق الدفاع للطالب المثار مساءلته، إذ رخص لرئيس الجامعة -والتي كانت تقف حدود اختصاصاته التأديبية عند حد الفصل من الكلية لمدة لا تزيد على فصل دراسي- أن يوقع عقوبة الفصل على الطالب، إذا ما ثبت ارتكابه أيًّا من المخالفات الواردة حصرًا بالمادة (١٨٤ مكررًا) المشار إليها.

وحيث إن ما يصدر من قرارٍ -في الإطار المتقدم- إنما يصدق بشأنه وصف القرار الإداري، أجاز المشرع للطالب الطعن عليه إذا ما عَنَّ له ذلك أمام مجلس التأديب المختص بالجامعة، على أن يشتمل تشكيله على أحد أعضاء مجلس الدولة وأحد أساتذة القانون بكليات الحقوق، بما مؤداه اشتماله (مجلس التأديب) على عنصر قضائي، مما استتبع النص على أن يكون الطعن على ما يصدر عن مجلس التأديب المشار إليه منعقدًا للمحكمة الإدارية العليا؛ بحسبان ما بات مستقرًا من إسباغ الصفة القضائية على ما يصدر عن مجالس التأديب التي تستنفد ولايتها بمجرد إصدارها لقراراتها، والتي لا تخضع للتصديق من جهات إدارية أعلى، فيجري عليها ما يجري على الأحكام، ومنها ما يتصل بالطعن فيها مباشرة أمام

المحكمة الإدارية العليا، وذلك بخلاف الحال لما يصدر عن رئيس الجامعة من قرار عملا بحكم المادة (١٨٤ مكررًا) المشار إليها سلفًا، إذ يبقى على حاله كشأن جميع القرارات الإدارية التي يجوز للجهة مصدرته سحبه من تلقاء نفسها، أو بناء على تظلم إذا ما تبين لها مخالفته القانون، أو مشوبته بإساءة استعمال السلطة، أو أن سحبه يحقق المصلحة العامة ويرفع غبنًا وقع، وهو تظلم يخضع للقواعد الحاكمة للتظلم من القرار الإداري، والتي تتباين شكلا وموضوعًا وأثرًا عن الطعن، بحسبانه (التظلم) إنما يُقَدَّمُ إلى سلطةٍ إدارية تبت فيه بهذه الصفة، وتفصل فيه -إذا ما عَنَّ لها ذلك- بموجب قرارٍ إداري، وتمارس بشأنه رقابة المشروعية والملاءمة، فتلغي القرار أو تعدله أو تسحبه، بخلاف الحال بالنسبة للطعن الذي يُقَدَّمُ إلى محكمةٍ، أو جهةٍ ذات اختصاص قضائي، ويجب الفصل فيه بموجب حكمٍ يخضع لِما تخضع له الأحكام القضائية من قواعد وإجراءات، ويتم الفصل فيه -بحسب الأصل- في نطاق رقابة المشروعية، وهو ما يبين منه أن تمايزًا جليًا بين التظلم والطعن.

لما كان ما تقدم، وكان المشرع قد استخدم لفظ "الطعن"، ورتب على ذلك أثره، فيما يصدر بشأنه من اختصاص المحكمة الإدارية العليا، فإن ذلك لا يتسنى أن ينسحب إلى ما يصدر من "قرار" عن سلطة إدارية، لم ينص المشرع صراحة وبجلاء على اختصاص غير المحكمة ذات الاختصاص العام بنظره.

ولا حجة فيما نحا إليه الحكم الطعين واتخذه سندًا لقضائه الطعين، من أنه إذا ما تظلم الطالب من القرار الصادر بفصله، بات الاختصاص بالفصل فيه معقودًا إلى مجلس التأديب المختص بالجامعة، ووجب إحالته إليه -لا وجه لذلك- لأنه مردود من ناحية: أنه لا سند له من قانون يقرره، ومردود من ناحية أخرى: بأن -كما سلف البيان- هناك تمايزًا بين التظلم والطعن، فيبقى الأول معقودًا لمصدر القرار، ومردود من ناحية أخيرة: بأنه لا يستوي سندًا لدعمه حكم المادة (١٨٤) من قانون تنظيم الجامعات[١]، والتي تنص على أنه: "لا يجوز

[١] هذه المادة مُعدَّلة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١.

الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف، ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار، وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يومًا..."، فالنص المذكور يتصل بالطعن بطريق الاستئناف على ما يصدر عن مجلس التأديب الذي يستنفد ولايته بما يصدره من قرار عين المشرع طريقًا وحيدًا للطعن عليه، وذلك بموجب استئناف يختص بنظره مجلس التأديب الأعلى، وذلك بخلاف ما يصدر عن رئيس الجامعة عملا بحكم المادة (١٨٤ مكررًا) المشار إليها، إذ يجوز التظلم منه، كما يجوز الطعن عليه.

وحيث إنه وهديًا بما تقدم، وكان القرار المطعون عليه قد صدر عن رئيس الجامعة (المطعون ضده الأول)، مما ينعقد معه الاختصاص بنظر الطعن عليه إلى المحكمة مُصدرة الحكم الطعين، وإذ قضت بخلاف ما تقدم، فإن المحكمة تقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها بهيئة مغايرة، مع إلزام المطعون ضده الأول (بصفته) مصروفات الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها بهيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضده الأول (بصفته) المصروفات.

(ثالثا)

ملحق المجموعة

(١٢٢)

جلسة ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٧

دعويا البطلان الأصليتان

المقيدتان برقمي ٦٩ و ٧٥٥ لسنة ٦٣ القضائية (عليا)[١]

(الدائرة الرابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. محمد ماهر أبو العينين

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. حسني درويش عبد الحميد درويش، وعبد الفتاح السيد أحمد عبد العال الكاشف، وأسامة محمد أحمد حسنين، وهاشم فوزي أحمد شعبان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى- الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا- الدورة الإجرائية لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا- القاعدة أن الطعون المعروضة على المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن يجب أن تمر إلى دائرة الموضوع من خلال دائرة فحص الطعون، فلا بد أن تبدأ الدورة الإجرائية لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من نظر دائرة فحص الطعون للطعن إذا كان به شق عاجل، أو بعد تحضير الطعن في هيئة مفوضي الدولة

---

[١] يخرج هذا الحكم عن السياق الزمني لهذه المجموعة، لكننا رأينا نشره ملحقا بها؛ لارتباطه بالحكم الصادر عن الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٥ من يوليو سنة ٢٠١٥ في الطعون أرقام ٤٨٩٦٧ و٥٢٢١ و٥٤١٣٠ لسنة ٦٠ القضائية (عليا) والطعن رقم ٦١٨٣٩ لسنة ٦١ القضائية (عليا)، المنشور بهذه المجموعة برقم (١٠٥).

وإحالته إلى المحكمة– تستثنى من ذلك: الدعاوى المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا كمحكمة أول وآخر درجة، فحينئذ لا يكون لدائرة فحص الطعون دورٌ؛ لأن الطعن لابد أن تبت فيه دائرة الموضوع، إلا في خصوص طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فيجوز مع هذا أن تصدر الدائرة المذكورة حكمها بوقف تنفيذه– إذا لم يتم الأمر على هذا النحو، ونظرت دائرة الموضوع الطعن مباشرة دون أن تنظره دائرة فحص الطعون، كان هناك خلل جسيم في الحكم، يهوى به إلى درجة الانعدام؛ لبطلان اتصال دائرة الموضوع بالطعن، وتفويت مرحلة قضائية أساسية من شأنها أن تمس حق التقاضي بالنسبة للطاعن.

(ب) **دعوى**– الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا– دائرة فحص الطعون– طبيعتها ودورها– لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا طبيعة مزدوجة، فعلاوة على كونها دائرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا، فإنها تعد محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا، وتشكل على نحو يغاير تشكيلها– ما يصدر عن هذ الدائرة قد يكون حكما وقد يكون قرارا، فإذا رأت بإجماع الآراء رفض الطعن أصدرت حكما بذلك، وإذا تضمن الطعن طلبا عاجلا كان لها أن تحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، أما إذا رأت إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع فإنها بذلك تمارس سلطتها الولائية القضائية، وتصدر قرارا، وليس حكما، بإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا– ما يصدر عن دائرة فحص الطعون من أحكام يخضع لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات، وكذلك ما ورد في قانون المرافعات من أحكام.

– المادتان (٤) و(٤٦) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(ج) دعوى– رد القضاة– تختص بنظر طلب رد مستشاري دائرة الفحص بالمحكمة الإدارية العليا إحدى دوائر الفحص بالمحكمة.

(د) دعوى– دعوى البطلان الأصلية– تختص دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بنظر دعوى البطلان المقامة في الحكم الصادر عنها[١].

الإجراءات

– في ٢٠١٦/١٠/١ أودع الأستاذ/... المحامي المقبول لدى المحكمة الإدارية العليا، بصفته وكيلا عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن بدعوى البطلان الأصلية، قيد برقم ٦٩ لسنة ٦٣ق.ع طعنا على الحكم الصادر عن الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٥ من يوليو سنة ٢٠١٥ في الطعون أرقام ٤٨٩٦٧ و٥٢٢١ و٥٤١٣٠ لسنة ٦٠ القضائية (عليا) والطعن رقم ٦١٨٣٩ لسنة ٦١ القضائية (عليا)، القاضي منطوقه بقبول الطعون شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بمجازاة كل من/... و... و... و... بالفصل من الخدمة، وانتهى تقرير الطعن بالبطلان إلى طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، و(أصليا) القضاء مجددا بإعادة نظر الطعون على ضوء التنازل الصادر عنهم يوم ٢٠١٥/٦/٢٧، و(احتياطيا) القضاء مجددا ببراءتهم مما أسند إليهم.

---

[١] يراجع المبدأ رقم (٩٦) في هذه المجموعة، حيث يبين من واقعات الحكم أن لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا أن تقضي بقبول دعوى البطلان في حكم صادر عنها شكلا، وببطلان الحكم المطعون فيه مع إحالته لدائرة الموضوع لنظره، وقد بينت المحكمة أن حكم دائرة فحص الطعون الصادر في دعوى البطلان هو حكم بات حائز لقوة الشيء المحكوم فيه.

– وفي اليوم نفسه (٢٠١٦/١٠/١) أودع الأستاذ/... المحامي، بصفته وكيلا عن الطاعنين أنفسهم، تقريرا بالطعن بدعوى البطلان الأصلية، قيد برقم ٧٥٥ لسنة ٦٣ق.ع، طعنا على الحكم المشار إليه نفسه، وطلب في ختام تقرير الطعن الحكم بالطلبات نفسها المبينة سالفا في الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٣ق.ع، وانتهى إلى بطلان الحكم المذكور؛ لابتنائه على عيوب جسيمة تهدر قواعد العدالة.

وتحددت لنظر هذين الطعنين جلسة ٢٠١٦/١٢/١٧ بعد ورود تقرير هيئة المفوضين، الذي انتهى إلى أن الهيئة ترى الحكم بقبول الدعويين شكلا، ورفضهما موضوعا، وتدوول الطعنان على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث تقرر إصدار الحكم فيهما –بعد ضمهما– بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن دعوى البطلان الأصلية ليس لها ميعاد محدد لرفعها، فإن الطعنين مقبولان شكلا.

وحيث إن واقعات الحكم المطعون فيه بالبطلان تخلص –حسبما يظهر من الأوراق– في أن النيابة الإدارية أقامت الدعوى التأديبية رقم ٣١٩ لسنة ٥٥ق أمام المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية، مشتملة على تقرير اتهام ضد الطاعنين، بوصف الطاعن/... الناسخ بإدارة النسخ بمجلس الدولة بالدرجة الثالثة، والطاعن/... الموظف بجدول عام محكمة القضاء الإداري بالدرجة الرابعة، والطاعن/... سكرتير الدائرة ١٢ بمحكمة القضاء الإداري بالدرجة الرابعة، والطاعن/... الموظف بالجمعية العمومية للفتوى والتشريع بالدرجة الثانية، أنهم بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ بوصفهم السابق، وبمقر مجلس الدولة، سلكوا مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة العامة:

المخالفان الأول والثاني: قاما بإنزال أحد مفاتيح الكهرباء الخاصة بقاعة محكمة القضاء الإداري، بقصد قطع التيار الكهربائي عن غرفة المداولة المنعقدة بها جلسة الدائرة الثانية، مما أعاق أعضاء الدائرة المذكورة عن أداء عملهم.

المخالف الثالث: تواجد أمام لوحة الكهرباء الخاصة بالقاعة المذكورة بقصد منع إعادة التيار الكهربائي الذي تم فصله عن غرفة المداولة المشار إليها، مما منع السادة أعضاء الدائرة المذكورة من أداء عملهم.

المخالف الرابع: قام بالطرق بعنف على باب غرفة المداولة مستخدما عصا، وذلك أثناء انعقاد الدائرة الثانية بها للمداولة، مما عطل عمل الدائرة المذكورة.

وأمرت النيابة الإدارية بإحالة المحالين للمحكمة التأديبية طالبة محاكمتهم تأديبيا، وقيدت الأوراق دعوى تأديبية برقم ٣١٩ لسنة ٥٥ق، ونظرتها المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة يوم ٢٠١٤/٥/٣١ قضت بمعاقبة المتهمين بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر.

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ أقيم الطعن الأول رقم ٤٨٩٦٧ لسنة٦٠ق.

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ أقيم الطعن الثاني رقم ٥٢١٢١ لسة٦٠ق.

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٧ أقيم الطعن الثالث رقم ٥٤١٣٠ لسنة٦٠ق.

وأثناء تداول هذه الطعون، وبتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ أقامت النيابة الإدارية الطعن الفرعي في الطعون الثلاثة السابقة.

وبعد ورود تقرير هيئة المفوضين أحيلت الطعون إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الرابعة موضوع)، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢٧ حضر الطاعنون وقرروا التنازل عن الطعون المقامة منهم، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة يوم ٢٠١٦/٧/٢٥، وبهذه الجلسة صدر الحكم المطعون فيه بدعويي البطلان الماثلتين، وقام الحكم على ثبوت المخالفات في حق

الطاعنين، وانتهى الحكم إلى تعديل الجزاء الموقع عليهم إلى توقيع جزاء الفصل من الخدمة عليهم.

.....

وتقوم الأسباب الواردة في دعويي البطلان على وقوع عدة أخطاء جسيمة في الحكم المطعون فيه من شأنها أن تجعله منعدما، منها أن الطعون الثلاثة المقامة من الطاعنين لم تمر على دائرة فحص الطعون بالدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا قبل أن تتصدى لنظرها الدائرة الرابعة عليا موضوع وتحكم فيها، فضلا عن وجود غلو شديد في الحكم الصادر عن المحكمة، وأخيرا: أنهم قد تنازلوا عن الطعن المقام منهم، فلا يجوز للحكم سوى إثبات هذا التنازل؛ لأن طعن النيابة الإدارية كان قد قدم بعد المواعيد المقررة للطعن، وانتهى تقريرا الطعن إلى الطلبات المبينة سالفا.

.....

وحيث إن أحكام المحكمة الإدارية العليا، وعلى رأسها دائرة توحيد المبادئ، قد استقرت على أن المحكمة الإدارية العليا تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محضا بدعوى البطلان الأصلية، وهي دعوى لها طبيعة خاصة، توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، وطريقُ طعنٍ استثنائي.

وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتعملها في مجال ما يقام من دعاوى بطلان أصلية في أحكام صادرة عنها، يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد معها الحكم صفته كحكم، وبه تختل قرينة الصحة التي تلحق به قانونا، فلا يصبح عنوانا للحقيقة، ولا يتحقق به أن يكون هو عين الحقيقة وحق اليقين، ويجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم عن المحكمة نفسها تعيد فيه الأمور إلى نصابها الصحيح. (الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٦٢ القضائية عليا بجلسة ٢٠١٥/١٠/١١).

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت المادة (٤٦) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك، وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا، إما لأن الطعن مرجح القبول، أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره، أصدرت قرارا بإحالته إليها، أما إذا رأت بإجماع الآراء أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة، حكمت برفضه. ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة، وتبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن...".

وحيث إن مفاد ذلك أن دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا، وتشكل على نحو يغاير تشكيلها، وتصدر أحكامها على استقلال طبقا لقواعد نص عليها القانون، فهي بهذه المثابة ذات كيان بذاته.

وتنص المادة (٤) من قانون مجلس الدولة على أن: "يكون مقر المحكمة الإدارية العليا في القاهرة، ويرأسها رئيس المجلس، وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين، وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون، وتشكل من ثلاثة مستشارين".

ويستفاد من ذلك أن دائرة فحص الطعون علاوة على كونها دائرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا، فإنها تعد محكمة ذات ولاية قضائية. ويترتب على هذه الطبيعة المزدوجة عدة نتائج، منها:

أن هذه الدائرة باعتبارها محكمة ذات ولاية قضائية، تملك سلطة إصدار الأحكام، وتخضع أحكامها من ثم لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات، وكذلك ما ورد في قانون المرافعات من أحكام، بيد أن المشرع اشترط لإسباغ وصف الحكم على قرار الدائرة الثلاثية أن يصدر القرار برفض الطعن وبإجماع آراء الدائرة. وفي حالة قبول

الطعن فإن المحكمة تمارس سلطتها الولائية، وتصدر قرارا، وليس حكما، بإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق.ع بجلسة ١٩٦٨/١١/٣، وفي الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٥ق.ع بجلسة ٢٠٠٢/٢/٢).

وتعبيرا عن ذلك المعنى أوضحت المحكمة الإدارية العليا أن المشرع قد نص على أن تشكل دائرة فحص الطعون من ثلاثة مستشارين، وهو ما يتضح معه من تشكيل هذه الدائرة واختصاصاتها أنها محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية، وقد وصف المشرع صراحة ما يصدر عن دائرة فحص الطعون بأنه "قرار" فيما يتعلق بما تقرر إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم فهو بالنص قرار قضائي ولائي من هذه الدائرة، بينما وصف ما تقضي به من رفض للطعن بإجماع آراء أعضائها بأنه "حكم"، ومن ثم فإن هذا الرفض يكون حكما قضائيا صادرا عن دائرة فحص الطعون بتشكيلها الخاص. (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة٥٠ق.ع جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٠).

ونتيجةً لاستقلال دائرة فحص الطعون عن دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا، فقد استقر قضاء المحكمة على أن رد مستشاري دائرة الفحص يعهد بنظره إلى إحدى دوائر الفحص بالمحكمة الإدارية العليا، وكذلك في حال وجود طعن بالبطلان على حكم صادر عن دائرة الفحص تختص بنظره ذات دائرة الفحص التي أصدرته.

وحيث إن الدورة الإجرائية لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا بد أن تبدأ من نظر دائرة فحص الطعون للطعن إذا كان به شق عاجل، أو بعد تحضير الطعن في هيئة المفوضين وإحالته إلى المحكمة، وإن دور دائرة فحص الطعون جوهري وأساسي لوجوب مرور الطعن عليها، إلا في حالة الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا كأول وآخر درجة، فحينئذ لا يكون للدائرة دورٌ؛ لأن الطعن لا بد أن تبت فيه دائرة الموضوع، إلا في خصوص طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فيجوز –حتى لو كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا كأول وآخر درجة– أن تصدر الدائرة حكمها بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وعلى كل فإن أي قضاء

في موضوع الطعون المعروضة على المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن يجب أن يمر إلى دائرة الموضوع من خلال دائرة فحص الطعون، وإذا لم يتم هذا الأمر كان هناك خلل جسيم في الحكم، يهوى به إلى درجة الانعدام؛ لبطلان اتصال دائرة الموضوع بالطعن، وتفويت مرحلة قضائية أساسية من شأنها أن تمس حق التقاضي بالنسبة للطاعن.

وحيث إنه بتطبيق هذا الفهم على واقعات الحكم المطعون فيه بالبطلان، فإن الأوراق توضح بجلاء أن الحكم المطعون فيه لم يمر على دائرة فحص الطعون قبل أن تتصدى دائرة الموضوع للفصل فيه، فالأوراق قد خلت من أية إشارة إلى أن الطعن مر على دائرة فحص الطعون قبل اتصال دائرة الموضوع به، فليست هناك محاضر جلسات أمام دائرة فحص الطعون، أو تأشيرات على الملفات الخاصة بالطعن توضح اتصال دائرة الفحص بالطعن، بل إن المستندات الواردة بحافظة المستندات المقدمة من الطاعنين بجلسة ٢٠١٦/١٢/١٧ توضح أن هذه الطعون قد تم إرسالها إلى دائرة الموضوع مباشرة دون إحالتها إلى دائرة فحص الطعون وذلك من واقع الأجندة الخاصة بجلسات الدائرة الرابعة عليا مفوضين، كما توضح الشهادة المستخرجة من واقع سجلات هيئة مفوضي الدولة تَسلم سكرتير الدائرة الرابعة موضوع ملفات الطعون من هيئة مفوضي الدولة في ٢٠١٥/٦/٩ (حافظة مستندات الطاعنين المقدمة بجلسة ٢٠١٧/١/١٤).

فإذا أضفنا إلى هذا خلو الحكم المطعون فيه من أية إشارة إلى تداول الطعون أمام دائرة فحص الطعون، فإنه يتأكد للمحكمة أن هذه الطعون قد نظرتها دائرة الموضوع بالمحكمة دون مرورها على دائرة فحص الطعون لتتخذ فيها ما تشاء من إجراء، إما برفض الطعون أو إحالتها إلى دائرة الموضوع، ومن ثم فقد وقع الحكم المطعون عليه بالبطلان في خطأ إجرائي جسيم، من شأنه أن يصمه بالبطلان.

فإذا أضفنا إلى ذلك أنه باستقراء وقائع الطعن أمام دائرة الموضوع نجد أن الطاعنين قد تنازلوا عن طعنهم أمام دائرة الموضوع ورفضت الدائرة هذا التنازل بوصف الأمر يتعلق بالنظام

العام، فإذا تبين أن هناك مرحلة سابقة على اتصال دائرة الموضوع بنظر الطعن، وهذه المرحلة كان يمكن لدائرة فحص الطعون فيها أن تتصدى لهذا التنازل بقبوله وتنتهي الطعون عند هذا الحد، تبين أن إغفال مرحلة فحص الطعون قد مس على نحو سافر حق الطاعنين في نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لتستقل بقرارها الذي قد يكون بقبول تنازلهم وإثباته وانتهاء الخصومة في الطعون عند هذا الحد، فإذا تبين وجود هذا الاحتمال فإن تصدي دائرة الموضوع لنظر الطعون مباشرة وحرمان الطاعنين من إبداء دفاعهم ودفوعهم أمام دائرة فحص الطعون يجعل ما انتهت إليه المحكمة في حكمها، ليس فقط يصيب الحكم بالبطلان، بل بالانعدام؛ لأنه أخل على نحو جسيم بحق من حقوق التقاضي الأساسية التي نص عليها المشرع وتستوجبها طبيعة المنازعات أمام مجلس الدولة من ضرورة مرور الطعون على دائرة مستقلة عن دائرة الموضوع، وهي دائرة فحص الطعون، خاصة وأن الأمر يتعلق بالطعن على حكم من أحكام المحاكم التأديبية، وليس طعنا أمام المحكمة الإدارية العليا كمحكمة أول وآخر درجة، ويتعين لذلك الحكم بانعدام الحكم المطعون فيه، وإعادة الطعون إلى دائرة فحص الطعون بالمحكمة للنظر فيها من جديد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع بانعدام الحكم الصادر في الطعون أرقام ٤٨٩٦٧ و٥٢٢١ و٥٤١٣٠ لسنة ٦٠ق عليا، والطعن رقم ٦١٨٣٩ لسنة ٦١ق عليا جلسة ٢٠١٥/٧/٢٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإحالة الطعون المذكورة إلى دائرة فحص الطعون بالدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا لنظرها بجلسة ٢٠١٧/٤/٨.

(رابعا)

دليل المجموعة

الدليل الهجائي الإجمالي

حرف (أ)

إثبات- إثراء بلا سبب- أجانب- اختصاص- إدارات قانونية- إدارة محلية- أراض زراعية- الأزهر الشريف- استثمار- إصلاح زراعي- أكاديمية الشرطة- أملاك الدولة العامة والخاصة- انتخابات.

حرف (ب)

بعثات دراسية- بنوك.

حرف (ت)

تأميم- تأمين اجتماعي- تحكيم- تعليم- تعويض- تفويض- تقادم.

حرف (ج)

جامعات- الجهاز المركزي للمحاسبات.

حرف (ح)

حقوق وحريات.

حرف (د)

دستور- دعوى.

حرف (ر)

رسوم- رياضة.

حرف (ز)

زراعة.

حرف (ش)

الشريعة الإسلامية.

(حرف (ص)

صناديق.

حرف (ض)

ضرائب.

حرف (ع)

عقد إداري- علامات تجارية.

حرف (ف)

فوائد قانونية.

حرف (ق)

قانون- قرار إداري- قضاة- قطاع عام- القوات المسلحة- قواعد فقهية.

حرف (ل)

لائحة.

حرف (م)

مبانٍ- المحكمة الدستورية العليا- مجلس الدولة- مراكز الشباب- مرفق عام- مساكن- مسئولية- مقابل التحسين- مقاصة- مهن- موظف.

حرف (ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة- النظام العام- نقابات- نقد.

حرف (هـ)

الهيئات الرياضية- هيئة الشرطة- الهيئة العربية للتصنيع- هيئة قضايا الدولة- هيئة قناة السويس- الهيئة القومية لسكك حديد مصر- هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة- هيئة النيابة الإدارية.

الدليل الهجائي التفصيلي

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (أ)	
إثبات	
(أولا) الاستعانة بأهل الخبرة. (ثانيا) قرينة النكول. (ثالثا) الدفع بالتزوير.	
(**أولا**) **الاستعانة بأهل الخبرة**:	
■ الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات هو أمر متروك تقديره للمحكمة- إذا رأت المحكمة ذلك فإن لها التقدير الموضوعي لجميع عناصر الدعوى، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقًّا وعدلا من رأي فني لأهل الخبرة، فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير، ولها أن تطرح ما انتهى إليه رأيه، كله أو بعضه- المحكمة هي صاحبة الولاية بالفصل في النزاع المعروض عليها، وهي الخبير الأعلى، فلها أن تزن الرأي الفني لهذا الخبير بميزان الحق والعدل، فتأخذ بما تشاء وتطرح ما تشاء (**يراجع هامش الحكم**).	٣٩/ج
■ لا إلزام على المحكمة أن تستجيب لطلب المدعي بندب خبير في الدعوى- تعيين خبير في الدعوى هو من الرخص المخولة للمحكمة، فلها وحدها تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء لتكوين عقيدتها للفصل في الدعوى، بغير معقب عليها في ذلك.	٦٩/أ

المبدأ	رقم المبدأ
■ رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولا يلزمها الأخذ به لتكوين عقيدتها للفصل في الدعوى.	١٠٦/د
■ المحكمة هي الخبير الأعلى، ولا جناح عليها إن لم تأخذ بما ورد بتقرير الخبير وأخذت بغيره، مادامت قد أوردت الأسباب التي بنت عليها حكمها.	١١٨/ج
■ للمحكمة أن تسترشد في حكمها برأي فني سبق أن أُبْدِيَ في دعوى مماثلة، بناء على حكم صادر عنها بندب خبير فيها.	٨٢/هـ
(**ثانيا**) **قرينة النكول**:	
الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، باعتبار أنه المكلَّف قانونًا بإثبات ما يدعيه- الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه لا يستقيم في مجال المنازعات الإدارية، وذلك بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالمستندات والأوراق ذات الأثر في حسم النزاع.	٨١/ب
(**ثالثا**) **الدفع بالتزوير**:	
راجع: حرف (د)- دعوى- دفوع في الدعوى.	
إثراء بلا سبب	
ماهيته- هو مصدر مستقل من مصادر الالتزام، يقوم على أركان ثلاثة: هي إثراءٌ في جانب المدين، يترتب عليه افتقارٌ في جانب الدائن، دون أن يكون هناك سبب لهذا الإثراء- الإثراء قد يكون إيجابيا، يتحقق بإضافة قيمة مالية إلى ذمة المدين، وقد يكون سلبيا كمن يفي بدين على آخر عن طريق النقص فيما عليه من ديون دون أن يكون الموفي ملزما قانونا بهذا الوفاء، ويلتزم المدين بتعويض ذلك الشخص بقدر ما دفعه-	

المبدأ	رقم المبدأ
تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، كما تسقط تلك الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء هذا الحق.	٨٣
أجانب	
حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية:	
راجع: حرف (أ)- إصلاح زراعي (المبدأ رقم ٣٣/ج).	
اختصاص	
(أولا) الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة. (ثانيا) الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة (ثالثا) الاختصاص المحلي لمحاكم مجلس الدولة. (رابعا) متنوعات في شأن الاختصاص.	
(أولا) الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة:	
(١) صور لما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة:	
■ الجامعة الأميركية بالقاهرة هي أحد الكيانات الخاصة التي تقوم على مرفق عام داخل جمهورية مصر العربية، وهي خاضعة فيما تصدره من قرارات للسلطة والسيادة العامة في إطار التزامها بالمنظومة الدستورية والتشريعية المصرية النافذة- تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في جميع المنازعات التي تثار بشأن الجامعة الأمريكية بالقاهرة لدى أدائها لوظيفتها- تطبيق: تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة في الطعن على القرار السلبي بالامتناع عن التعيين في وظيفة (أستاذ) بالجامعة الأميركية بالقاهرة.	١١١/ب، ج

المبدأ	رقم المبدأ
■ ينعقد الاختصاص بنظر خصومة رد هيئة التحكيم في منازعات التحكيم الناشئة عن العقود الإدارية لمحكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية طبقا للاختصاص القيمي لكل منهما، كما تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الناشئ عن عقد إداري- استثناءً من هذا الأصل العام: تختص محكمة استئناف القاهرة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الذي يصدر نفاذا لمشارطة تحكيم متى كانت ذات طبيعة تجارية دولية، وإن تضمنها عقد إداري.	١٠٨/أ
■ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة المتعلقة بقرار محافظ البنك المركزي بقبول التنازل عن المبالغ المضبوطة، مقابل عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف في جرائم تهريب أوراق النقد المصري والأجنبي (**يراجع هامش الحكم**).	١١٩/أ
■ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، فهي منازعات يصدق عليها وصف المنازعات الإدارية؛ بحسبان أن الذي أدى إليها هو تلك العلاقة التي نشأت بين الجهة الإدارية طالبة نزع الملكية، والجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، والمنزوع عنه ملكية العقار، كما أن موضوع المنازعة هو نزع ملكية عقار لاستخدامه في أحد أعمال النفع العام، وسبب المنازعة هو استخدام جهة الإدارة سلطتها المنصوص عليها في القانون فى نزع ملكية هذا العقار- قد تأخذ هذه المنازعات صورة الطعن بالإلغاء على قرارات جهة الإدارة ذات الصلة، أو قد تتعلق بمسائل التعويض، أو قد تأخذ صورا أخرى يسفر عنها تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠- يستثنى من ذلك	

المبدأ	رقم المبدأ
الطعن على تقدير قيمة التعويض الوارد بكشوف العرض؛ حيث اختص المشرع المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقارات المنزوع ملكيتها بنظره- يقتصر نطاق هذا الاستثناء على الطعن على القيمة المقدرة تعويضا عن نزع الملكية، ولا يتسع ليشمل المنازعة حول المطالبة بصرف هذه القيمة دون الاعتراض على قيمتها، حيث تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها.	٢١
■ تختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى والطعون التأديبية الخاصة بالعاملين الذين تطبق عليهم أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد- لا وجه للقول بانحسار ولايتها بدعوى أن لوائح العمل المنصوص عليها بالمادة (٩١) منه ملتزمة بأحكام قانون العمل؛ وإلا كان ذلك تعديلا لنصوص قانونية بأداة تشريعية أدنى، وهو ما لا يجوز قانونا.	٢٠/ب
(٢) صور لما يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة:	
طلبات رجال القضاء- حدد قانون السلطة القضائية الجهة المختصة بنظر منازعات رجال القضاء والنيابة العامة، وأناطها بإحدى الدوائر المدنية بمحكمة النقض- هذا الاختصاص لا يتعلق بطلبات رجال القضاء والنيابة فقط، بل يمتد إلى كل نزاع يؤثر مآلا في المراكز والحقوق المتعلقة برجال القضاء والنيابة الحاليين، ولو كان مقاما من غيرهم- لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعادة رجل القضاء إلى حالته التي كان عليها عند السير في إجراءات دعوى الصلاحية ضده، تنفيذا لحكمي المحكمة الدستورية العليا رقمي ١٥١ لسنة ٢١ق (دستورية) و١ لسنة ٢٣ق (دستورية)، مع ما يترتب على ذلك من	

المبدأ	رقم المبدأ
آثار بسحب جميع القرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضده عن مجلس الصلاحية- لئن كان مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعن في القرارات الإدارية وجميع المنازعات الإدارية، إلا أنه متى تضمن الدستور أو القانون نصا صريحا على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى، فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعدي على هذا الاختصاص **(مقارنة في هامش الحكم)**.	١٠٠
(٣) متنوعات في شأن الاختصاص الولائي:	
■ الاختصاص الولائي من النظام العام، ويكون مطروحًا دائمًا على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضي فيها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم، بما يكفل ألا تقضي المحكمة في الدعوى أو في شق منها دون أن تكون المنازعة برمتها مما يدخل في اختصاص ولايتها- توزيع ولاية القضاء بين جهتيه العادي والإداري من المسائل الوثيقة الصلة بأسس النظام القضائي، بُسطت قواعده وشُرعت مواده ابتغاء تحقيق أغراض ومصالح عامة، لذلك كانت قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري من النظام العام، ومن ثم يتعين على القضاء بحسبانه أمينًا على النظام العام أن يتصدى له من تلقاء نفسه، ولو غفل ذوو الشأن عن الدفع به، وذلك قبل أن يتصدى للفصل في أي دفع شكلي أو موضوعي، ومن باب أولي من قبل تصديه بالفصل في موضوع النزاع؛ إذْ لا يستمد القضاء ولاية الفصل في موضوع النزاع وفيما يتفرع عنه من دفوع شكلية أو موضوعية إلا من إسناد ولاية الفصل	

المبدأ	رقم المبدأ
في الموضوع إليه بمقتضى الدستور.	١١١/أ
■ الاختصاص الولائي من النظام العام- الأحكام الصادرة بمخالفة قواعد الاختصاص الولائي تغولا عليه أو تنصلا منه أو تفريطا فيه لا تتمتع بأية حجية، ولا يترتب عليها سلب ولاية الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل عند طرح النزاع عليها مرة أخرى- لا يسوغ التمسك في هذه الحالة بعدم جواز نظر الدعوى (أو الطعن) لسابقة الفصل فيها، بل يتعين على المحكمة المختصة في هذه الحالة نظر الدعوى أو الطعن، دون اعتداد بالدفع المتعارض مع ولايتها- ليس من مقتضيات قاعدة الحجية المطلقة التي تتمتع بها أحكام مجلس الدولة أن تهدم قاعدة الاختصاص الولائي التي هي من النظام العام، وتُمثل في مضمونها افتئاتا عليها أو انتقاصا منها- تطبيق: الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية (خطأ) بعدم اختصاصها ولائيا في مسألة تدخل في اختصاصها، لا يحوز حجية عند إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمامها.	٢٢/ب
■ مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات بين صناديق التأمين الخاصة وأعضائها- يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام في أية جمعية أو نقابة أو هيئة أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية تتألف بغير رأس المال، ويكون الغرض منه على وفق نظامه الأساسي أن يؤدي إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات في حالات بعينها- إذا كان النظام الأساسي للصندوق الخاص لا يعدو أن يكون تنظيما اتفاقيا خاصا بين العاملين بالجهة بقصد تحقيق الرعاية لهم ولأسرهم صحيا واجتماعيا، فلا	

المبدأ	رقم المبدأ
يعد في حكم القواعد القانونية العامة المجردة، ولا تكون المنازعة بين الصندوق وأعضائه بشأن التعويضات أو المزايا المالية أو المرتبات الدورية أو المعاشات التي قررها ضمن المنازعات التي تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها، بل تندرج في المنازعات التي تختص بنظرها محاكم القضاء العادي- لا يغير من ذلك صدور قرار عن الهيئة المصرية للرقابة على التأمين (الهيئة العامة للرقابة المالية فيما بعد) بتسجيل الصندوق؛ بحسبان أن هذا الإجراء لا يستهدف سوى إخضاع أعمال الصندوق لرقابتها بغير مساس بالطبيعة الخاصة له- تطبيق: لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات بين صندوق التأمين الخاص بالعاملين بوزارة الأوقاف وهيئاتها وأعضائه (**يراجع هامش الحكم**).	٧
■ مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعاوى المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر، التي تصرف من صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية بالهيئة– حكمت المحكمة بوقف السير فى الطعن تعليقا إلى أن يفصل فى الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٣٦ القضائية (تنازع) المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا. (**حكم توحيد مبادئ، ويراجع هامش الحكم**).	٢
(**ثانيا**) **الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة**:	
أجاز المشرع بموجب المادة (١٨٤ مكررًا) من قانون تنظيم الجامعات لرئيس الجامعة توقيع عقوبة الفصل على الطالب الذي يمارس أعمالا تخريبية تضر بالعملية التعليمية- هذا القرار قرارٌ إداري، يجوزُ للجهة التي أصدرته سحبُه، سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على تظلم، ويجوز الطعن	

المبدأ	رقم المبدأ
فيه أمام مجلس التأديب بالجامعة- تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في القرار الذي يصدر عن مجلس التأديب في هذا الشأن- إذا لجأ الطاعن إلى القضاء مباشرة طعنا في قرار رئيس الجامعة فإن محكمة القضاء الإداري تكون هي المختصة بنظر الدعوى؛ بحسبان أنه قرار إداري يخضع لما تخضع له القرارات الإدارية من قواعد السحب والإلغاء- هناك تمايز بين التظلم من القرار والطعن عليه.	١٢١/أ
(**ثالثا**) **الاختصاص المحلي لمحاكم مجلس الدولة**:	
مشيخة الأزهر جهة مركزية مقرها مدينة القاهرة، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات المقامة طعنا في قراراتها للمحكمة المختصة بمدينة القاهرة؛ لتقريب جهة التقاضي، وتيسير الفصل في الدعاوى.	١٤/أ
(**رابعا**) **متنوعات في شأن الاختصاص**:	
▪ تجوز الإحالة من أي من المحاكم إلى المحكمة الإدارية العليا بوصفها محكمة موضوع لا محكمة طعن- ألزم المشرع المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وألزم المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها، دون تفرقة بين درجات المحاكم المختلفة، فالإحالة واجبة متى قضي بعدم الاختصاص- تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بهذه الإحالة، سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بالإحالة أو من طبقة أعلى أو أدنى- العلة في ذلك تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا **(يراجع هامش الحكم)**.	١٠٨/م

المبدأ	رقم المبدأ
■ يجوز الطعن استقلالا في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة- إذا لم يطعن عليه من قبل أي من أطراف الخصومة أصبح هذا الحكم نهائيا وحاز قوة الأمر المقضي، وتلتزم المحكمة التي قضى الحكم باختصاصها بنظر الدعوى، ولو بني على قاعدة غير صحيحة في القانون؛ احتراما لقوة الأمر المقضي التي تعلو على اعتبارات النظام العام.	ح/١٠٨
■ صدور حكم عن محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها بنظر الدعوى محل التدخل وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة موضوع، يستوجب تصحيح صحيفة الدعوى المقدمة أمامها بتوقيعها من محامٍ مقبول لدى المحكمة الإدارية العليا، وإلا قضي ببطلان صحيفة الدعوى.	ل/١٠٨
إدارات قانونية	
الأعضاء الفنيون بالإدارات القانونية:	
(١) القانون الواجب الإعمال في تنظيم شئونهم:	
نظم القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ أحكام تعيين وترقية مديري وأعضاء الإدارات القانونية تنظيما شاملا، بما لا يجوز معه استدعاء أحكام التعيين والترقية المنصوص عليها في أنظمة التوظف العامة إلا ما فات تنظيمه منها، واقتضت الضرورة الرجوع فيه إلى أحكام نظم التوظف العامة، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المذكور، أو يتنافى مع طبيعته الخاصة.	أ/١٠٩

المبدأ	رقم المبدأ
(٢) **التعيين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية**:	
رعاية من المشرع لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وضمانا لحيدتهم في أداء أعمالهم، أفرد المشرع تنظيما خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم، إذ عيَّن على سبيل الحصر الوظائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية، واشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الإدارات القانونية أن تتوفر فيه الشروط المقررة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين، وأن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة البينية المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية–مدد القيد والاشتغال بالمحاماة التي اشترطتها هذه المادة لشغل وظائف الإدارات القانونية هي شرط أساسي تأهيلي يلزم توفره لشغل هذه الوظائف، سواء عن طريق التعيين أو الترقية أو الندب.	١٠٩/ب
(٣) **حساب مدة الخبرة العملية السابقة بالعمل بالمحاماة**:	
لا يجوز حساب مدة العمل بالمحاماة أو بالأعمال القانونية النظيرة كمدة خبرة سابقة لعضو الإدارة القانونية؛ منعًا لتكرار حسابها، لكونها تؤخذ في الاعتبار عند التعيين، فضلا عن الاختلاف في تصور مدد الخبرة بين نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي أتي بها مجردة تسع كل وجوه الخبرة، ونظام الإدارات القانونية الذي قصر تصوره المهني على مدد القيد بالمحاماة.	١٠٩/ج

المبدأ	رقم المبدأ
(٤) **حساب مدة الخدمة العسكرية كمدة أقدمية في الوظيفة**:	
قانون الخدمة العسكرية والوطنية هو من العموم والشمول بما يسمح بانطباق أحكامه على المحامين أعضاء الإدارات القانونية، إلا أن ذلك مقيد بالقدر الذي يتفق وطبيعة النظام الوظيفي للخاضعين له، وبما لا يتعارض مع أحكامه- تحسب مدة الخدمة العسكرية والوطنية في أقدمية عضو الإدارة القانونية حيثما يكون لهذا الحساب مفاد يسمح به النظام القانوني لهؤلاء المحامين، ولا يتعارض معه، أو لا يكون له أثر عملي يتناقض مع هذا النظام، وذلك دون حسابها ضمن مدد القيد بجداول نقابة المحامين التي تشكل شروطا للتعيين والترقية في وظائف رؤساء وأعضاء الإدارات القانونية- تطبيق: عدم جواز حساب مدة الخدمة العسكرية كمدة أقدمية إذا كان من شأنها المساس بأقدمية زميل لم يؤدِّ الخدمة العسكرية لكونه مُعْفًى منها.	د/١٠٩
إدارة محلية	
(أولا) المجالس الشعبية المحلية. (ثانيا) حدود مسئولية مهندسي التنظيم في شأن تطبيق أحكام قانون البناء.	
(**أولا**) **المجالس الشعبية المحلية**:	
■ صدور قانون بحل هذه المجالس يؤدي إلى زوال المصلحة في الطعن على نتيجة انتخاباتها، ويوجب الحكم بعدم قبول الطعن عليها.	أ/٢٦
■ عدم امتثال جهة الإدارة للأحكام القضائية الصادرة بوقف تنفيذ قرارها بالامتناع عن قبول أوراق ترشح بعض الأفراد أو عن إدراج أسماء بعض المترشحين ضمن كشوف المترشحين، ومضيها فى إجراء الانتخابات	

المبدأ	رقم المبدأ
إلى نهايتها رغم ما تتمتع به هذه الأحكام من حجية، ثم إعلان النتيجة، يعد قرينة على توفر ركن الخطأ في جانبها- يتحقق ركن الضرر كذلك متمثلا في الضرر المعنوي والإيذاء النفسي الذي تكبده من صدرت هذه الأحكام لمصلحته بين زملائه وفى محيط أسرته من جراء إعلان النتيجة بالمخالفة لحكم القانون، بالإضافة إلى العبء المادي الذى تحمله وما تكبده من نفقات ومصروفات حتى ينال حقه عن طريق القضاء.	٢٦/ج
■ إلغاء القرار إلغاء مجردا يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومن ثم يكون الضرر غير محقق، ولا تنهض مسئولية الإدارة- تطبيق: الحكم بإلغاء نتيجة الانتخابات المحلية بسبب خطأ الجهة الإدارية إلغاء مجردا بما يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وإعادة إجراء الانتخابات مرة أخرى، وأحقية الطاعن في الاشتراك فيها؛ يجعل الضرر الذي أصابه من خطأ الجهة الإدارية غير محقق.	١١٥
(**ثانيا**) **حدود مسئولية مهندسي التنظيم في الأحياء والجهات الإدارية في شأن تطبيق أحكام قانون البناء**:	
راجع: حرف (م)- موظف- تأديب- المسئولية التأديبية.	
أراض زراعية	
(أولا) التعدي عليها. (ثانيا) الحد الأقصى للملكية من الأراضي الزراعية. (ثالثا) حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية.	
(**أولا**) **التعدي عليها**:	
المباني التي تقام خارج الأحوزة العمرانية للقرى والمدن التي لم يوضع لها	

المبدأ	رقم المبدأ
مخطط استراتيجي عام في الحالات المستثناة، يجب أن تقام بناء على ترخيص يصدر طبقا لأحكام قانون البناء (الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨)- ما ورد بقانون الزراعة من اختصاص وزير الزراعة أو من يفوضه بإزالة حالات التعدي علي الأراضي الزراعية (حينما لا يصل التعدي إلى حد البناء المكتمل)، نُسخ ضمنا بموجب أحكام قانون البناء، وأصبح هذا الاختصاص مقصورا على المحافظ دون غيره، والذي لا يجوز له قانونا تفويض هذا الاختصاص لغيره وإلا وقع باطلا- إذا وقع التعدي على الأرض الزراعية بعد ٢٠٠٨/٥/١٢ (تاريخ العمل بقانون البناء) وكان البناء مكتملا، كان الاختصاص بإزالة هذا التعدي من اختصاص المحافظ دون غيره، ولم يعد منوطا بالمحكمة الجنائية في حالة إدانة المخالف.	٧١
(**ثانيا**) **الحد الأقصى للملكية من الأراضي الزراعية**:	
راجع: حرف (أ)- إصلاح زراعي.	
(**ثالثا**) **حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية**:	
راجع: حرف (أ)- إصلاح زراعي.	
الأزهر الشريف	
(أولا) المحكمة المختصة محليا بنظر الدعاوى التي تكون مشيخة الأزهر طرفا فيها. (ثانيا) عاملون بالأزهر. (ثالثا) المبعوثون المعارون للخارج.	
راجع كذلك: حرف (ج)- جامعات- أحكام خاصة بجامعة الأزهر.	
(**أولا**) **المحكمة المختصة محليا بنظر الدعاوى التي تكون مشيخة الأزهر طرفا فيها**:	
مشيخة الأزهر جهة مركزية مقرها مدينة القاهرة، ومن ثم ينعقد	

المبدأ	رقم المبدأ
الاختصاص بنظر المنازعات المقامة طعنا في قراراتها للمحكمة المختصة بمدينة القاهرة؛ لتقريب جهة التقاضي، وتيسير الفصل في الدعاوى.	١٤/أ
(**ثانيا**) **عاملون بالأزهر**:	
كيفية حساب العلاوات الخاصة للعاملين بالخارج المستحقين لصرفها- يستحق الموظف صرف العلاوات الخاصة عن فترات عمله بالخارج، بفئة الخارج، وعلى أساس سعر الصرف وقت الوفاء- يطبق هذا الحكم على العاملين بالأزهر المبتعثين للخارج.	١٤/ج
(**ثالثا**) **المبعوثون المعارون للخارج**:	
المركز القانونى لهؤلاء المبعوثين مركز تنظيمى لائحي، قابل للتعديل طبقا لما تمليه مقتضيات المصلحة العامة- إذا تمت الإعارة في ظل النص اللائحي الذي كان يجعل مدتها لا تزيد على أربع سنوات، ثم صدر تعديل لها بتقصير المدة إلى ثلاث سنوات، وأدرك هذا التعديلُ المعارَ قبل أن يستكمل مدة الإعارة في ظل اللائحة القديمة، فإن هذا التعديل يطبق في حقه.	٩٩/د
استثمار	
ضمانات وحوافز الاستثمار:	
الإعفاء الضريبي- تتمتع بالضمانات والمزايا المقررة في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الشركات والمنشآت التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أي من المجالات المبينة في المادة الأولى منه- عبارات نصوص القانون في هذا الشأن جاءت صريحة جلية المعنى وقاطعة في تمتع الشركات والمنشآت المشار إليها بالإعفاء الضريبي للمدة المحددة به متى كانت تباشر	

المبدأ	رقم المبدأ
أنشطة واردة في القانون، أيا كان النظام القانوني الخاضعة له، وأيا كانت الآلات والمعدات التي تستخدمها في أنشطتها- يستوي في ذلك أن تكون هذه الآلات جديدة أو مستعملة- عدم مشروعية اشتراط أن تكون الأصول المستخدمة من الآلات والمعدات، أو المكان المخصص لمباشرة النشاط، جديدين؛ لتعارض ذلك مع عموم النصوص القانونية.	٦١/أ
إصلاح زراعي	
(أولا) الحد الأقصى للملكية. (ثانيا) حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية.	
(**أولا**) **الحد الأقصى للملكية**:	
الاستيلاء على القدر الزائد- ميعاد الاعتراض على قرار الاستيلاء- الميعاد المحدد قانونا للاعتراض أمام اللجان القضائية (وهو خمسة عشر يوما) يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية- لكي ينتج النشر أثره القانوني في هذا الشأن يجب أن يتم بالطريق الذى رسمه القانون، وأن يكون شاملا جميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها؛ حتى يمكن لصاحب الشأن أن يتبين على أساسه مركزه القانوني- إذا جاء النشر بغير اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونًا، أو افتقر إلى بعض هذه العناصر، فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني ويظل موعد الطعن مفتوحًا أمام صاحب الشأن.	٣٣/أ
(**ثانيا**) **حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية**:	
حظر المشرع على الأجنبي سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها في مصر، وقرر الاستيلاء على هذه	

المبدأ	رقم المبدأ
الأرض وأيلولة ملكيتها إلى الدولة مقابل التعويض المقرر قانونا- قرار الاستيلاء لا بد أن ينصب على أرض مملوكة للخاضع، فإذا لم تكن الأرض الزراعية محل الاستيلاء ملكا للأجنبي، فلا تدخل الأرض في دائرة الحظر المقرر قانونا، ويكون الاستيلاء عليها قد ورد على غير محل، ويضحى القرار الصادر في هذا الشأن معدوما مستوجب الإلغاء؛ لانطوائه على اعتداء على حرمة الملكية الخاصة.	٣٣/ج
أكاديمية الشرطة	
(أولا) أعضاء هيئة التدريس بها. (ثانيا) شئون الطلاب.	
راجع كذلك: حرف (ج)- جامعات.	
(أولا) أعضاء هيئة التدريس بها:	
التعيين في وظيفة (مدرس):	
■ دور اللجان العلمية- تكون مهمة اللجنة العلمية التحقق من شروط الكفاية العلمية في المترشحين، بفحص إنتاجهم العلمي وتقديم تقرير بذلك، ثم تقوم بترتيب المترشحين حال التعدد بحسب كفايهم العلمية- تتمتع اللجنة بسلطة تقديرية في هذا الأمر، وما تنتهي إليه من توصيات هي مسألة فنية لا يجوز مخالفتها، مادام كان استخلاصها من عناصر سائغة تغيَّت المصلحة العامة- لئن كان تقرير اللجنة العلمية تقريرا استشاريا، إلا أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تعدل عنه دون أسبابٍ شكليةٍ أو موضوعيةٍ، فإذا ما رأت أن هناك أسبابا قانونية صحيحة تدعو إلى طرحه، خضعت هذه الأسباب للرقابة القضائية، فإذا كان تقرير اللجنة	

المبدأ	رقم المبدأ
الفنية صحيحا وقامت أسانيد الجهة الإدارية على فهم غير صحيح للتقرير، تعين إلغاء قرارها بعدم الاعتداد بتقرير اللجنة الفنية، سواء كان هذا الأخير بإعادة تشكيل لجنة فنية أخرى، أو كان باتخاذ أي إجراء آخر بعكس ما انتهت إليه اللجنة الفنية الأولى.	٣٨/أ
■ دور اللجان العلمية- وضع معايير للمفاضلة على أساس تقديرات مادة التخصص ودرجة الليسانس والماجستير يعد خطا بيِّنا في تحديد العناصر الواجب الأخذ بها في التقييم؛ لأن جهة الإدارة ليست بصدد تعيين معيدين أو مدرسين مساعدين لتقيس مدى قدرتهم على التحصيل فتجعل المفاضلة على أساس تلك التقديرات- يتعين إلغاء قرار جهة الإدارة المبني على هذه المعايير غير الصحيحة، وتتصدى المحكمة لإعمال أوجه المفاضلة الصحيحة بين المترشحين لشغل تلك الوظيفة.	٣٨/ج
(**ثانيا**) **شئون الطلاب**:	
(**١**) **القبول بكلية الشرطة**:	
■ أحكام اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته- تتباين أحكام النصوص الواردة باللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة قبل تعديلها عام ٢٠١٢ فيما تضمنته من إجراءات وقواعد وسبل تقييم المتقدمين للالتحاق بكلية الشرطة، وتلك التي انتظمتها النصوص الواردة باللائحة المعدَّلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٢- أثر ذلك: لا يجوز إعمال أحكام اللائحة الجديدة قبل نشرها وحلول الميعاد المحدد لبدء نفاذها في ٢٠١٢/١١/١٩.	٣٤/ب

رقم المبدأ	المبدأ
٣٤/ج	■ الأصل المقرر في نفاذ القرارات الإدارية (التنظيمية واللائحية أو الفردية) هو أن يقترن نفاذها بتاريخ صدورها، بحيث تَنفُذ بالنسبة للمستقبل، ولا تطبق بأثر رجعي- ما لم يكن القرار الإداري قد صدر تنفيذًا لقانونٍ ذي أثرٍ رجعي، أو تنفيذًا لأحكام صادرة بإلغاء قرار إداري، تحكم القاعدة الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانها، أي في الفترة ما بين العمل بها وإلغائها- تطبيق: اتخاذ جهة الإدارة من الإجراءات والضوابط التي تضمنتها التعديلات الواردة على اللائحة المتعلقة بقواعد وإجراءات القبول بأكاديمية الشرطة سندًا لقرارها الطعين، في حين أن هذه التعديلات قد صدرت بقرار بدأ نفاذه بعد بدء وتمام جميع الإجراءات والاختبارات المتصلة بالقبول بالأكاديمية، يجعل القرار المطعون عليه مخالفًا للقانون.
	■ لا يتحقق العلم بالقاعدة اللائحية أو القانونية إلا من خلال نشرها، على وفق الإجراءات القانونية، وحلول الميعاد المحدد لبدء نفاذها- إخطار المخاطبين بالقاعدة عن طريق النشر على وفق أحكام القانون يُعد شرطًا لإنبائهم بمحتواها ونفاذها في حقهم- يترتب على المفاجأة بوجود قاعدة لائحية أو قانونية ضياعُ حقٍّ، أو إلحاقُ ضررٍ، ما كان لذوي الشأن تفاديه في ظل غياب الإعلان عن القاعدة قبل نشأةِ أو تمامِ تَكَوُّنِ مركزِهم القانوني الذي تسيطر عليه تلك القاعدة- لا يُعتد لنفاذ اللائحة بالعلم الفردي بها، ما لم يكن هناك قرارٌ لائحي قد صدر في ذلك الوقت على وفق الإجراءات المقررة قانونًا- العلم الفردي بلائحة جديدة ليس من شأنه إلغاء أحكام اللائحة النافذة وقتَئذٍ، والتي لم يصدر أيُّ قرارٍ بشأنها-

المبدأ	رقم المبدأ
تطبيق: عدم نفاذ تعديلات اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الواردة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنته من تعديل إجراءات وقواعد تقييم المتقدمين لكلية الشرطة، إلا من اليوم التالي لنشرها بالوقائع المصرية في ٢٠١٢/١١/١٨- لا عبرة بعلم الطلاب وأولياء أمورهم بهذه التعديلات منذ تسلمهم دليل الطالب وكراسة القبول، مادام لم يصدر أي قرار لائحي بهذه التعديلات في حينه وعلى وفق القانون.	٣٤/د
■ شرط حسن السمعة والسيرة الحميدة- لم يحدِّد المشرّعُ أسباب فقدان هذا الشرط على سبيل الحصر، وأطلق المجال في ذلك لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري- مفهوم السيرة الحميدة والسمعة الحسنة: هي مجموعة من الصفات والخصال التي يتحلى بها الشخص، فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق- تُلتَمس هذه الصفات في أخلاق الشخص نفسه، إذ هي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وسلوكه ومن مكونات شخصيته، فلا يؤاخذ على صلته بذويه إلا فيما ينعكس منها على سلوكه- من الإنصاف الاكتفاء في مجال التحري عن الأقارب ببوتقة الأسرة الصغيرة فقط، الممثَّلة في المرشح وإخوته ووالديه، دون أن تشمل الأسرة بمعناها الأكبر- لا يكفي للقول بسوء سمعة الشخص سابقة الاتهام في أحد القضايا، ما لم يثبت من الأوراق صدور حكم قطعي بالإدانة، فالأصل في الإنسان البراءة، ومن ثم يتعين طرح هذا الاتهام جملة وتفصيلا، وعدم التعويل عليه أو ترتيب أي آثار عليه من شأنها النيل من سمعة الشخص (**مقارنة في هامش الحكم**).	٣٤/ز

المبدأ	رقم المبدأ
■ شرط اللياقة الصحية- قرار إلحاق الطالب بأكاديمية الشرطة رغم أن لديه ضعفًا في الإبصار يقع مخالفًا للقانون، إلا أن أثر ذلك لا يتعدى حدَّ البطلان إلى الانعدام، مادام هذا الطالب حائزًا للتأهيل الدراسي المتطلب قانونًا للالتحاق بكلية الشرطة، وأن ضعف الإبصار الموجود لديه لا يُعَدُّ جسيمًا بحيث يفقده القدرة على الانخراط في الدراسة والتأهيل الشرطي- لا يجوزُ للجهة الإدارية سحب قرار قبول مثل هذا الطالب بعد تحصنه، مادام لم يقم به سببٌ من أسباب الانعدام التي حدَّدها القضاء حصرًا، وهي عيب عدم الاختصاص الجسيم، والغش والتدليس.	د/٩٢
(٢) **استقالة الطالب**:	
تقديم الاستقالة وقبولها هي عملية إرادية يثيرها الطالب، على وفق رغبته بطلبٍ منه، شريطةَ موافقة والده أو ولي أمره إذا كان قاصرًا، أو من ينوب عن أيٍّ منهما إذا تعذر حضورُه إلى الكلية- تنتهي دراسة الطالب بالكلية بالقرار الصادر بقبول هذا الطلب- يستلزم أن يكون طلب الاستقالة صادرًا عن إرادة صحيحة من الطالب، أو القائم على أمره إن كان قاصرًا- يُفسد الرضا في هذه الحال ما يفسد الرضا من عيوبٍ، ومنها الإكراه- يُراعى في تقدير مدى جسامة الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرفٍ آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته- يخضع تقدير ذلك للقضاء في حدود رقابته لمشروعية القرارات الإدارية- تطبيق: متى خلت الأوراق من دليلٍ على وجود إكراهٍ مادي أو معنوي دفع إلى تقديم طلب الاستقالة أو الموافقة عليها، أضحى القرار الصادر بالموافقة عليها، وقد قام على سببه المبرِّر له، مُستجمِعًا عناصرَ	

المبدأ	رقم المبدأ
مشروعيته الأخرى، مُوَافِقًا صحيح حكم القانون (**يراجع هامش الحكم**).	٤٧/ج
أملاك الدولة العامة والخاصة	
(أولا) تحقق صفة المال العام. (ثانيا) إزالة التعدي على أملاك الدولة.	
(**أولا**) **تحقق صفة المال العام**:	
صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة تدور وجودا وعدما مع توفر التخصيص لوجه من وجوه النفع العام، سواء تم هذا التخصيص بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص- هذه الصفة تظل ملازمة للمال العام ولو نقل الإشراف عليه من شخص اعتباري عام إلى شخص اعتباري عام آخر، ولا تنتهي إلا بانتهاء التخصيص للنفع العام بأي من الطرق المقررة التي خصص بها المال للنفع العام، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصص المال للمنفعة العامة، ففي هذه الحالة يخرج المال عن عداد الأموال العامة إلى عداد الأموال المملوكة للشخص الاعتباري العام ملكية خاصة، مع ما يترتب على ذلك من آثار- المال العام لا يجوز دمجه في أموال شخص اعتباري خاص، ويقتصر حقه على الانتفاع بالمال العام في الغرض نفسه المخصص له، طوال المدة المحددة للانتفاع، أو حتى انتهاء الغرض من الانتفاع به.	٧٤
(**ثانيا**) **إزالة التعدي على أملاك الدولة**:	
■ وضع اليد الذي ينفي صفة التعدي يجب أن يكون مستويا على سند من القانون- قيام مستأجر الأرض الزراعية بإقامة بناء على أرض مخصصة للاستغلال الزراعي وبغير تصريح وموافقة المالك (الجهة الإدارية)	

رقم المبدأ	المبدأ
٩٤/ب	يغير من طبيعة العلاقة الإيجارية، ويخرجها عن أحكام السند القانوني (وهو التأجير) إلى وضع قانوني آخر فيه دوام واستقرار- هذا الخطأ من جانب المستأجر يستغرق خطأ جهة الإدارة إن هي لجأت إلى الطريق المقرر بالمادة (٩٧٠) من القانون المدني لإزالة التعدي؛ لأنها جريمة يصغر أمامها فعل جهة الإدارة، مما يغدو معه طلبه التعويض عن هذا الخطأ غير قائم على سند (**يراجع هامش الحكم**).
٩٤/ج	▪ صدور حكم عن المحكمة الإدارية العليا برفض طلب التعويض عن قرارِ إزالةِ تعدٍّ بالبناء على أملاك الدولة ثبت عدم مشروعيته، لا يمس بحجية الحكم الصادر بعدم مشروعية ذلك القرار؛ لكونه لم ينف قيام واقعة التعدي بالبناء على أملاك الدولة.
	انتخابات
	راجع: حرف (أ)- إدارة محلية.

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ب)	
بعثات دراسية	
(أولا) الالتزام بخدمة الجهة الموفدة خدمة فعلية. (ثانيا) استرداد نفقات البعثة.	
(**أولا**) **الالتزام بخدمة الجهة الموفدة خدمة فعلية**:	
ألزم المشرع عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة خدمة الجهة التي أوفدته للمدة المنصوص عليها في القانون- إذا أخل الموفد بهذا الالتزام وجب عليه رد جميع المرتبات والنفقات التي صرفت عليه أثناء فترة وجوده بالخارج- يترتب على استقالة العضو أو إنهاء خدمته من الجهة التى أوفدته قبل قضاء المدة المقررة قانونا إخلالُه بتنفيذ التزامه الأصلي بخدمة الجهة الموفدة، ومن ثم حلول الالتزام البديل بسداد المرتبات والنفقات التي أنفقت عليه أثناء تلك المدة.	١١٧/أ
(**ثانيا**) **استرداد نفقات البعثة**:	
■ مطالبة الموفد برد نفقات البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة التي أنفقت عليه أثناء مدة إيفاده بالخارج حال إخلاله بالتزامه بخدمة الجهة الموفدة خدمة فعلية، تنصب على المبالغ التى أنفقت على الموفد إنفاقا فعليا في البعثة أو المنحة، أو المرتبات التي صرفت عليه في حالة الإجازة الدراسية إذا كان موظفا عاما- لا يجوز لجهة الإدارة أن تضيف إلى النفقات الفعلية للبعثة أي مبالغ تصفها بأنها مصاريف إدارية- الجهات الإدارية تؤدي وظيفة عامة في سبيل خدمة التعليم في الدولة، ولا يتسق مع المنطق والفهم القانوني السليم أن ترجع هذه الجهات على الموفد بتكاليف	

المبدأ	رقم المبدأ
قيامها بواجبات وظيفتها العامة.	١١٧/ب
■ جواز استئداء الفوائد القانونية عن المبلغ المطالب به- مناط استحقاق الفوائد القانونية أن يكون محل الالتزام مبلغًا من النقود، معلوم المقدار، ومستحق الأداء وقت المطالبة القضائية، وأن يتأخر المدين في الوفاء به- استقلال الواقعة المنشئة للحق في المطالبة بالفوائد القانونية عن الواقعة المنشئة للحق في استرداد النفقات، يتعذر معه القول بأن الحكم بالفوائد وأصل المبلغ يعدان بمثابة تعويضين عن واقعة واحدة.	١١٧/ج
بنوك	
بنوك القطاع العام:	
(١) **المساواة بينها وبين البنوك الخاصة**:	
المساواة التي قررها المشرّعُ بينها وبين البنوك الخاصة بموجب قانون البنك المركزي الجهاز المصرفي والنقد ليست مساواة مطلقة في جميع الأحكام- تظل تلك البنوك منفردة بأحكام متميزة وذاتية ومستقلة تميزها عن بنوك القطاع الخاص- الاستثناء الذي قرره المشرّعُ لبنوك القطاع العام بعدم الخضوع لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام يقف نطاقه عند حد القوانين المطبقة على هذه الشركات وحدها، ولا يمتد إلى غيرها من القوانين التي تطبق عليها وعلى غيرها من الجهات الأخرى (مثل قوانين النيابة الإدارية- الرقابة الإدارية- مجلس الدولة).	٢٠/أ
(٢) **عاملون بها**:	
■ تأديبهم- تختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى	

المبدأ	رقم المبدأ
والطعون التأديبية الخاصة بالعاملين الذين تطبق عليهم أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد- لا وجه للقول بانحسار ولايتها بدعوى أن لوائح العمل المنصوص عليها بالمادة (٩١) منه ملتزمة بأحكام قانون العمل؛ وإلا كان ذلك تعديلا لنصوص قانونية بأداة تشريعية أدنى، وهو ما لا يجوز قانونا.	٢٠/ب
■ الاختصاص بتوقيع جزاءي الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة- هذا الاختصاص منوط بالمحكمة التأديبية دون سواها- لا يختص مجلس إدارة البنك بتوقيعهما- لا يجوز تضمين لوائح العاملين ببنوك القطاع العام نصا يجعل من اختصاص مجلس إدارة البنك توقيع جزاء الفصل من الخدمة- هذا النص يخالف قانون نظام العاملين بالقطاع العام- الجزاء المقرر على التغول على اختصاص المحكمة التأديبية المقرر في هذا الشأن هو البطلان الذي ينحدر إلى حد الانعدام؛ لصدور القرار عن سلطة غير ذات اختصاص أصلا.	٢٢/و
■ راجع كذلك: حرف (ق)- قطاع عام- عاملون به.	

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ت)	
تأميم	
مفهومه وأثره:	
يرتب التأميم نقل ملكية المشروعات الخاصة من ملكية الشركات أو الأفراد إلى ملكية الدولة لكي تتولى السيطرة عليها كأداة من أدوات الإنتاج وتوجهها لمصلحة الجماعة- يترتب هذا الأثر بقوة القانون- عهد المشرع إلى لجان التقييم مهمة تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التي تتخذ شكل الشركات المساهمة وتقييم رءوس أموال المنشأة التي لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها، توصلا لتحديد قيمة التعويض الذي قد يستحق قانونا لأصحابها مقابل تأميمها- إذا جاوز عمل اللجنة هذا النطاق بأن تناول مالًا لا يدخل في نطاق التأميم، أو استبعد مالًا يدخل في هذا النطاق، وقع قرارها معدوما، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني- إذا التزمت حدود السلطة التقديرية التي حددها القانون، وراعت الأصول والأسس السليمة في التقييم، فلا مطعن على قرارها.	١١٨/أ
تأمين اجتماعي	
راجع كذلك: حرف (م)- موظف- معاش.	
لجان فحص المنازعات:	
وجوب اللجوء إليها فيما يخص المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون التأمين الاجتماعي قبل ولوج طريق التقاضي، وذلك لعرض النزاع عليها لتسويته بالطرق الودية، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة (**يراجع هامش الحكم**).	١٠٣/أ

المبدأ	رقم المبدأ
تحكيم	
(أولا) ماهية التحكيم. (ثانيا) التحكيم الإجباري في منازعات هيئات القطاع العام وشركاته. (ثالثا) منازعات التحكيم. (رابعا) أحكام عامة.	
(**أولا**) **ماهية التحكيم**:	
الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكَّم من الأغيار، يعين باختيارهما أو بتفويض منهما على وفق شروط يحددانها، ليفصل في النزاع بقرار يقطع دابر الخصومة- اتجاه إرادة المحتكمين إلى ولوج هذا الطريق لفض خصوماتهم بدلا من القضاء، يترتب عليه حجب المحاكم عن نظر المسائل التي يتناولها التحكيم، استثناءً من أصل خضوعها لولايتها.	١٠٨/ب
(**ثانيا**) **التحكيم الإجباري في منازعات هيئات القطاع العام وشركاته**:	
■ ميعاد رفع دعوى بطلان أحكام ذلك التحكيم- إزاء عدم وجود نصوص قائمة تنظم قواعد رفع هذه الدعوى، يتعين استصحاب الأحكام المتعلقة بدعوى بطلان أحكام التحكيم المنصوص عليها في قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، بما يتفق ولا يتعارض مع طبيعة التحكيم الإجباري وقواعده.	٦٠/ج
■ طبيعة التحكيم الإجباري تتأبى ووجود اتفاق مسبق بين الطرفين على اللجوء إلى طريق التحكيم، سواء في صورة شرط أو مشارطة تحكيم- لا يبطل حكم التحكيم في المنازعات التي تخضع للتحكيم الإجباري	

المبدأ	رقم المبدأ
بسبب عدم وجود اتفاق تحكيم.	٦٠/د
■ طبيعة التحكيم الإجباري تتنافى ووجود اتفاق مسبق بين طرفي النزاع يحدد ضمن ما يحدده القانون الموضوعي الواجب تطبيقه- لا تتقيد هيئة التحكيم عند الفصل في النزاع بقانون معين.	٦٠/هـ
(**ثالثا**) **منازعات التحكيم**:	
■ الاختصاص المنوط بهيئة التحكيم- تختص بالفصل في النزاع فيما يخص موضوع التحكيم المعروض عليها برمته، كما ناط بها المشرع الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع المطروح عليها؛ وذلك إعمالا لقاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع- لا يحول الاتفاق على عرض نزاع ما على هيئة التحكيم دون أن تفرض المحكمة المختصة بنظر النزاع رقابتها على قرارات هيئة التحكيم التي تنتهي بها الخصومة كلها، فجعل المشرع لهذه المحكمة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم والتظلم منه، وجعل لها وحدها الاختصاص بنظر دعوى بطلان أحكام المحكمين، فضلا عن نظر المسائل التي أحالها قانون التحكيم إليها، من بينها اتخاذ تدابير مؤقتة وتحفظية، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، واختيار المحكم الثالث بناء على طلب أحد طرفي التحكيم، والفصل في طلب رد المحكم.	١٠٨/ج
■ ينعقد الاختصاص بنظر خصومة رد هيئة التحكيم في منازعات التحكيم الناشئة عن العقود الإدارية لمحكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية طبقا للاختصاص القيمي لكل منهما، كما تختص المحكمة الإدارية	

المبدأ	رقم المبدأ
العليا بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الناشئ عن عقد إداري- استثناءً من هذا الأصل العام: تختص محكمة استئناف القاهرة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الذي يصدر نفاذا لمشارطة تحكيم متى كانت ذات طبيعة تجارية دولية، وإن تضمنها عقد إداري.	١٠٨/أ
■ خصومة رد هيئة التحكيم- ضمانة الحيدة في خصومة رد المحكم هي من ضمانات التقاضي الأساسية التي لا غنى عنها بالنسبة إلى كل عمل قضائي، ليغدو الحق في رد المحكم قرين الحق في رد القاضي- صدور حكم نهائي في دعوى التحكيم لا يؤثر في نظر خصومة الرد، إذ تعتصم بذاتيتها لتكون لها مقوماتها الخاصة بها- صدور حكم برد هيئة التحكيم أو أحد محكميها يرتب أثره ببطلان الحكم الصادر عن تلك الهيئة واعتباره كأن لم يكن.	١٠٨/هـ
(**رابعا**) **أحكام عامة**:	
قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية (الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) هو القانون الإجرائي العام في مجال التحكيم الذي يُجرى في مصر- هذا القانون لم يلغِ أحكام التحكيم الواردة في قانون هيئات القطاع العام وشركاته (الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣).	٦٠/ب
تعليم	
(أولا) عاملون بالتعليم. (ثانيا) شئون الطلاب. (ثالثا) معادلة الشهادات.	

المبدأ	رقم المبدأ
(**أولا**) **عاملون بالتعليم**:	
حساب الأقدمية للحاصلين على مؤهلات أعلى- طبقا لقرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠، فإن من كان حاصلا على مؤهل متوسط ومعينا بحقل التعليم الابتدائي، ثم حصل على مؤهل عال أثناء الخدمة ورشح لوظيفة أعلى، تضاف له أقدمية اعتبارية تساوي مدة خدمته بالمؤهل المتوسط بالكامل إذا كان الترشيح للوظيفة الأعلى بذات المرحلة الابتدائية، أما إذا كان الترشيح للوظيفة الأعلى بغير هذه المرحلة، فتضاف له أقدمية اعتبارية عن فترة عمله قبل الحصول على المؤهل العالي تساوي نصف مدة العمل بالتعليم الابتدائي- هذه القواعد لا يتعين تطبيقها على القائمين بأعمال التعليم فقط، بل تطبق أيضا على الإداريين والكتابيين والقانونيين وشاغلي وظائف المباني والتغذية الذين لهم مدة خدمة بمؤهل متوسط سابق على المؤهل العالي- الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في القرار المذكور، لا تعدو أن تكون مجرد أقدمية افتراضية لا تنتج أثرها سوى في المفاضلة عند الترشيح للوظائف الأعلى داخل نطاق الدرجة التي يشغلها العامل، وليس لها أي أثر فيما يتعلق بالمرتب أو الترقيات إلى الدرجات المالية الأعلى، ولا تتعارض مع الأحكام التي تضمنها قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٧ في شأن التقسيمات الوظيفية في الدرجة المالية لوظائف التعليم والإشراف والتوجيه الفني بديوان عام وزارة التربية والتعليم ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات.	١٨/ج
(**ثانيا**) **شئون الطلاب**:	
لا ترتيب لأثرِ التكليفِ في غفلةٍ من أهلِه، أو المكلَّفِينَ به، أو حال	

المبدأ	رقم المبدأ
افتقادِهم الإرادةَ والتفكيرَ لعذرٍ قهريٍ حاق بهم، ومنها ما يَذَرُ المكلَّفَ بِمَعْزَلٍ عمَّا يَدُورُ حوله من أحداثٍ، وما يُؤَاخَذُ به من إجراءاتٍ، لذلك كان منطقُ الحقِّ والعدلِ أن يُرْفَعَ عنه القلمُ رفعًا يُوقِفُ كلَّ أثرٍ لهذه الإجراءاتِ، ولا يعُودُ لهذا القلمِ مسيرُه حتى يَزُولُ ما أَلَمَّ به من عذرٍ قَهَرَ إرادتَهُ- تطبيق: إذا جعلَ المشرّعُ الأصلَ المقرَّرَ عدم جوازِ بقاءِ الطالبِ بالفرقة الدراسية أكثر من سنتين، فإنه بذلك يخاطبُ الطالبَ صاحبَ الإرادةِ والتفكير، والتدبر والمفاضلة بين البدائل؛ لأنه لا تكليفَ بمستحيلٍ، وهذا المستحيلُ يتحققُ بترتيبِ أثرٍ يمسُّ الحقَّ في التعليم، بما يؤدي إلى إهدارِه أو الانتقاصِ منه، إذا أَلَمَّ بالطالبِ عذرٌ قهريٌ حالَ دون دخولِه الامتحان (**يراجع هامش الحكم**).	٨٢/أ
(**ثالثا**) **معادلة الشهادات**:	
(**١**) **معادلة شهادات الثانوية العامة العربية أو الأجنبية**:	
وزير التربية والتعليم هو المختص بوضع شروط وأحوال القبول في كل مرحلة تعليمية، وقواعد وشروط معادلة الشهادات العربية أو الأجنبية بالشهادات المصرية بمرحلة التعليم قبل الجامعي على وفق أحكام قانون التعليم- أسند المشرع إلى وزير التربية والتعليم سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قانون التعليم، بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، وذلك مراعاة لمقتضيات تطوير التعليم وتحديثه، وذلك على وفق ما يقتضيه نظام الدراسة أو الخطط الدراسية أو مناهج الدراسة أو نظم الامتحان أو غير ذلك من الأحكام اللازمة- يعد وزير التربية والتعليم هو الوزير المختص بمرحلة التعليم قبل الجامعي، في حين يختص وزير التعليم	

المبدأ	رقم المبدأ
العالي بمرحلة التعليم الجامعي، ويرأس كلٌّ منهما مجلسًا أَعْلَى للتعليمِ، ويختص كلٌّ منهما بِحَيزٍ حدَّده المشرّعُ صراحةً- لا اختصاص للمجلس الأعلى للجامعات ولا لوزير التعليم العالي في معادلة شهادة الثانوية العامة العربية أو الأجنبية- قرارات وزير التعليم العالي الصادرة في هذا الصدد صادرة عن غير مختص قانونًا.	٥٦/أ
(٢) الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية:	
أوجبت هذه الاتفاقية على كل دولة من الدول المتعاقدة الاعتراف بالشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية الممنوحة من إحدى الدول الموقعة عليها، من أجل القيام بدراسات على مستوى التعليم العالي أو متابعتها، والسماح لحاملها بالالتحاق بمؤسسات التعليم العالي والبحوث في أية دولة من الدول المذكورة، وكذلك أن تفتح كل دولة من الدول الأعضاء باب الالتحاق بالمؤسسات المشار إليها أمام الطلبة الوافدين من أية دولة متعاقدة أخرى، كما تعترف هذه الدول بشهادة إتمام الدراسة الثانوية التي تمنحها الدول المتعاقدة، شريطة أن تزود حاملها بالمؤهلات المطلوبة للقبول في مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة في أراضي هذه الدول- تطبيقًا لهذه الاتفاقية يجوز الاعتراف بشهادة إتمام الدراسة الثانوية الحاصل عليها الطلبة المصريون الذين قاموا بالدراسة في الدول العربية، ومعادلتها بشهادة الثانوية العامة المصرية، وذلك على وفق ما يضعه وزير التربية والتعليم من ضوابط، بحسبانه المختص في هذا الخصوص.	٥٦/ب

المبدأ	رقم المبدأ
تعويض	
(أولا) القضاء بالتعويض والقضاء بالإلغاء. (ثانيا) التعويض الموروث. (ثالثا) التعويض عن الإثراء بلا سبب (رابعا) التعويض عن الإخلال بالالتزام العقدي. (خامسا) التعويض عن الوفاة أثناء الخدمة العسكرية أو بسببها.	
راجع كذلك: حرف (م)– مسئولية.	
(**أولا**) **القضاء بالتعويض والقضاء بالإلغاء**:	
القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء– إلغاء القرار لعيب موضوعي ليس من مستلزماته القضاء بالتعويض، فقد يكون في مجرد إلغاء القرار خير تعويض للأضرار المادية والأدبية.	٩٤/هـ
(**ثانيا**) **التعويض الموروث**:	
مناطه– إذا أصيب المورث بضرر نتيجة ما وقع عليه من إيذاءٍ قبل وفاته، وكان أهلا فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق، فإنه يكون مستحقا للتعويض، وينتقل هذا الحق من بعده لورثته، ويكون لهم حق المطالبة به– هذا التعويض يغاير التعويض الناشئ عن المسئولية التقصيرية، ويقتصر على الضرر المادي، ولا يمتد إلى الضرر الأدبي الذي لا ينتقل إلى ورثة المضرور إلا إذا كان المورث قد طالب به أمام القضاء، أو اتفق بشأنه قبل وفاته.	٣٠/ج
(**ثالثا**) **التعويض عن الإثراء بلا سبب**:	
راجع: حرف (أ)– إثراء بلا سبب (المبدأ رقم ٨٣).	

المبدأ	رقم المبدأ
(**رابعا**) **التعويض عن الإخلال بالالتزام العقدي**:	
راجع: حرف (ع)- عقد إداري.	
(**خامسا**) **التعويض عن الوفاة أثناء الخدمة العسكرية أو بسببها**:	
راجع: حرف (ق)- القوات المسلحة.	
تفويض	
■ إذا نيط بسلطة من السلطات الإدارية اختصاص معين بمقتضى القانون أو اللوائح، فلا يجوز لها أن تنزل عنه أو تفوض فيه سلطة أو جهة أخرى- مرد ذلك أن مباشرة الاختصاص عندئذ يكون واجبا قانونيا عليها، وليس حقا لها، يجوز بموجبه أن تعهد به لسواها- يجوز التفويض استثناءً إذا تضمن القانون نصا يأذن به، وفى هذه الحالة يجب أن يكون قرار التفويض محددا بحيث لا يفرط به صاحب السلطة فى جميع الاختصاصات التى منحه القانون إياها؛ ذلك أن الأصل أن الاختصاص يمارَس ولا يتنازل عنه.	٤٦/أ
■ التفويض في الاختصاص حينما يكون جائزا يجب أن يكون صريحا؛ لأنه لا يفترض، ولا يستدل عليه بأدوات استنتاج لا تعبر عنه صراحة ولا تؤدي إليه باليقين؛ بحسبان أن التفويض إسناد للسلطة ونقل للولاية، ومن ثم يتعين إفراغه في صيغة تقطع بإرادته- خلو ديباجة القرار من الإشارة إلى التفويض يجعل القرار صادرا عمن لا يملك سلطة إصداره قانونا.	٨٠/أ
■ التفويض في إصدار قرار الإزالة- التفويض في قرارات الإزالة جائز، مادامت المخالفة ليست من المخالفات التي قصر المشرع الإزالة فيها على المحافظ- عدم مشروعية القرارات الصادرة بالإزالة عن غير المحافظ المختص	

المبدأ	رقم المبدأ
دون تفويض- يتعين أن يتضمن قرار الإزالة ما يفيد تفويض المحافظ لمن أصدره، وإلا كان غير مشروع.	٨٠/ب
■ لا يجوز التفويض في الاختصاصات التي يقررها القانون للمجالس واللجان وغيرها من التشكيلات الإدارية- هذه الاختصاصات تتأبى وطبيعتها أن تكون محلا للتفويض (**يراجع هامش الحكم**).	٨٤/ج
تقادم	
(أولا) التقادم الطويل. (ثانيا) تقادم الضرائب. (ثالثا) تقادم المرتبات وما في حكمها. (رابعا) تقادم دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب. (خامسا) أحكام عامة.	
(**أولا**) **التقادم الطويل**:	
مدى تعلق التقادم الطويل بالنظام العام- الالتزامات المدنية تسقط بحسب الأصل بالتقادم الطويل، أي بانقضاء خمس عشرة سنة على الواقعة المنشئة لها، ما لم ينص القانون صراحة وعلى سبيل الاستثناء على مدة أقصر لتقادم الالتزام- إذا كانت أحكام القانون المدني قد وضعت أصلا لروابط القانون الخاص ولا تطبق على روابط القانون العام، إلا أن القضاء الإداري قد تواتر على تطبيق ما يتلاءم منها مع هذه الروابط، وبما يتفق وأحكامها- تقضي المحكمة بالتقادم من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم أمامها؛ باعتبار أن التقادم في مجال القانون العام يتعلق بالمصلحة العامة التي تستهدف استقرار الأوضاع الإدارية، وعدم تعريض ميزانية	

المبدأ	رقم المبدأ
الدولة للمفاجآت والاضطرابات التي قد تعجزها عن الوفاء بمتطلبات إشباع حاجات العامة (**مقارنة في هامش الحكم**).	١٠٤
(**ثانيا**) **تقادم الضرائب**:	
مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة خمس سنوات، وتبدأ بالنسبة للضرائب السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها- إعمال ذلك يقتضي أن تكون الضريبة محددة بشكل نهائي- إذا لم تحدد الضريبة العقارية بشكل نهائي إلا بصدور قرار مجلس المراجعة، ونازع الممول في قيمتها قضائيا، فإن ميعاد التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء النزاع القضائي.	٢٣/ج
(**ثالثا**) **تقادم المرتبات وما في حكمها**:	
الطلب الذي يقدمه الموظف إلى جهة الإدارة لاستيفاء ما يراه حقا له يترتب عليه قطع مدة تقادم المطالبة به (**يراجع هامش الحكم**).	٦٦/ج
(**رابعا**) **تقادم دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب**:	
راجع: حرف (أ)- إثراء بلا سبب (المبدأ رقم ٨٣).	
(**خامسا**) **أحكام عامة**:	
■ النزول عن الحق في التقادم- ماهيته- هو عمل قانوني من جانب من له الحق في التقادم، يتم بإرادته المنفردة بعد ثبوت الحق فيه- لا يخضع النزول عن التقادم لأي شروط شكلية، فيقع صراحة بأي تعبير عن الإرادة يفيد معناه، ويجوز أن يكون ضمنيا يستخلص من أية دلالة واقعية تظهر منها هذه الإرادة بوضوح لا غموض فيه نافية لمشيئة التمسك به- متى صدر هذا التنازل كان باتا لا يجوز الرجوع فيه، ومن وقت صدوره يبدأ	

المبدأ	رقم المبدأ
تقادم جديد تكون مدته مماثلة لمدة التقادم الأصلي.	١٠٦/ب
■ الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم- الدفع بالتقادم من الدفوع الموضوعية التي يجوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الطعن، وتستنفد به محكمة أول درجة ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى- الطعن على الحكم بسقوط الدعوى بالتقادم يطرح الخصومة من جديد أمام محكمة الطعن بما تضمنته من طلبات وأوجه دفاع- لا يجوز لمحكمة الطعن أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إذا ألغت الحكم الصادر بسقوط الدعوى بالتقادم، بل تلتزم بالفصل في موضوعها (**مقارنة في هامش الحكم**).	١٠٦/ج

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ج)	
جامعات	
(أولا) القيادات الجامعية. (ثانيا) أعضاء هيئة التدريس. (ثالثا) الدراسات العليا. (رابعا) شئون الطلاب. (خامسا) أحكام خاصة بجامعة الأزهر. (سادسا) الجامعة الأميركية بالقاهرة.	
(**أولا**) **القيادات الجامعية**:	
■ رئيس الجامعة هو من يمثلها أمام القضاء- لا صفة لوزير التعليم العالي في تمثيل الجامعات.	٣٩/أ
■ حدَّد المشرّعُ الهيكلَ التنظيميَّ للجامعاتِ، وحرِصَ على تحقيق التناسق بين جميع مستوياته، وذلك على أساسٍ من التدرج في المستويات- قرر المشرّعُ في إفصاحٍ جهير بأن ما يصدرُ عن كلِّ مجلسٍ من المجالسِ الواردةِ في قانونِ تنظيم الجامعات، في حدودِ اختصاصاتِه، يُعَدُّ مُلْزِمًا للمجالس الأدنى منه- ليس من بين هذه المجالس أو القيادات ما يُسمى بمجلس عمداء الكليات (**يراجع هامش الحكم**).	٨٤/أ
■ لا يجوز التفويض في الاختصاصات التي يقررها القانون للمجالس واللجان وغيرها من التشكيلات الإدارية- هذه الاختصاصات تتأبى وطبيعتها أن تكون محلا للتفويض (**يراجع هامش الحكم**).	٨٤/ج

المبدأ	رقم المبدأ
(**ثانيا**) **أعضاء هيئة التدريس**:	
راجع كذلك: حرف (أ)– أكاديمية الشرطة.	
(**١**) **تعيين**:	
■ يكون التعيين في وظائف هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة، وبعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص– هذه المراحل مرتبة تشريعيّا لتصل في النهاية إلى قرار التعيين، وهي مراحل قُصِدَ منها تحقيقُ العدالة والضمانات الأساسية لمن يعين في هذه الوظيفة أو يُرفض تعيينه، ومن ثم يتعين عدم إغفال أية مرحلة من هذه المراحل، وإلا ترتب على هذا الإغفال إهدار للضمانات التي قررها المشرع للتعيين في هذه الوظائف– تطبيق: امتناع رئيس الجامعة عن عرض طلب عضو هيئة التدريس إعادة تعيينه (كأستاذ متفرغ) مشفوعا برأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسبا؛ يشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون.	١١٢/ب
■ قواعد المفاضلة– سكوت قانون تنظيم الجامعات عن وضع معايير للمفاضلة بين المتقدمين لشغل وظائف هيئة التدريس، يوجب إعمال المعايير والضوابط التي أنزلتها الشريعة العامة في الوظائف المدنية؛ باعتبارها المرجعية العامة لقوانين التوظُّف في المنظومة التشريعية المصرية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، والمكمِّلة لما سكتت عنه قوانين التوظُّف الخاصة في شروط تعيين المخاطبين بأحكامها.	٩٧/أ
■ الشروط الإضافية في التعيين– شرط السن– نظم المشرع أسلوب تعيين أعضاء هيئة التدريس، فجعل الأصل في شغل هذه الوظائف أن	

المبدأ	رقم المبدأ
يكون على وفق الاشتراطات الأساسية العامة التي انتهجها المشرع في قانون تنظيم الجامعات، وما يتطلبه من آفاق علمية وبحثية وتعليمية لكل وظيفة– أجاز المشرع أن يتضمن الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس دون وظائف (الأساتذة) شروطا معينة تضاف إلى الشروط العامة المبينة بالقانون– هذه الشروط يجب أن تكون مستلهمة من الشروط العامة التي أنزلها القانون ابتداء، وامتدادا لها، وأن تدور في فلك أحكام المنظومة التشريعية المصرية مجتمعة بأهدافها وغاياتها، وألا تخرج عن جوهر الكادر الخاص لتلك الوظائف، وما يتطلبه من تفوق علمي وبحثي، وبما لا يخالف القانون ومبادئ الشريعة العامة في وظائف الخدمة المدنية، وبما يضمن تحقيق مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص– تطبيق: تحديد حد أقصى لسن المتقدِّمين لشغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات المخاطَبَة بأحكام قانون تنظيم الجامعات بألا يزيد على أربعين عاما في تاريخ الإعلان، يخل بالركائز التي تقوم عليها الشريعة العامة للتوظُّف، ويمايز على غير أسس موضوعية بينهم وبين أقرانهم في الوظائف العامة المخاطَبَة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ويعد تمييزا تحكميا مخلا بمبدأ المساواة أمام القانون (**مقارنة في هامش الحكم**).	٩٧/ب
(٢) **ترتيب الأقدمية**:	
خلا قانون تنظيم الجامعات من نص ينظم ترتيب أقدمية المعينين بقرار واحد، فيتعين الرجوع إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛ باعتباره الشريعة العامة للتوظف– حدد هذا القانون معيارا محددا للأقدمية، هو تاريخ التعيين في الوظيفة، فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من واحد،	

المبدأ	رقم المبدأ
فقد فرق المشرع بين فرضين: (أولهما) أن يكون التعيين تعيينا مبتدأً، أي لأول مرة، فتحسب الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين التي حددتها المادة (١٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، و(ثانيهما) أن يكون هذا التعيين متضمنا ترقية، أي أن يكون المعينون يشغلون الوظيفة السابقة على الوظيفة التي عينوا عليها، فتحسب الأقدمية بينهم على أساس أقدمياتهم السابقة، فيستصحبونها في الوظيفة الجديدة التي عينوا بها.	٣٦/ب
(٣) **إعادة التعيين**:	
لئن كان المشرع في قانون تنظيم الجامعات لم ينص على (إعادة التعيين) كطريق من طرق شغل وظائف هيئة التدريس، إلا أن ذلك لا يحول دون الرجوع إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة واستدعاء أحكامه في هذا الشأن، حيث لا تتأبى مع أحكام القانون الخاص، ولا تتصادم مع نصوصه، ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها، مع الرجوع إلى قانون تنظيم الجامعات فيما يخص المراحل المتطلبة لتعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة وما احتوته من إجراءات- تطبيق: تجوز إعادة تعيين الأستاذ المتفرغ، وذلك بقرار من رئيس الجامعة، بناء على طلب مجلس الجامعة، وبعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص.	١١٢/ج
(٤) **ترقية**:	
الإصابة بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار عن وزير الصحة، لا تصلح سببا مانعا من الترقية، مادام قد ثبتت الجدارة العلمية	

المبدأ	رقم المبدأ
اللازمة للترقية طبقا لتقرير اللجنة العلمية الدائمة- تطبيق: القرار الصادر عن جهة الإدارة برفض ترقية (أستاذ مساعد) إلى وظيفة (أستاذ) رغم موافقة اللجنة العلمية الدائمة على الترقية، تأسيسا على عدم مشاركته في أي عمل تدريسي أو أعمال امتحانات أو إشراف على رسائل؛ لانقطاعه عن عمله لكونه في إجازة مرضية لمرضه مرضا مزمنا (نفسيا)؛ هو قرار مخالف للقانون.	٨٧/ب
(**ثالثا**) **الدراسات العليا**:	
(١) **درجة الماجستير**:	
■ إلغاء التسجيل بسبب التراخي في نيل الدرجة العلمية خلال المدة الزمنية المقررة- هناك التزام على عاتق الجهة الإدارية بالجامعة أن تعين للطالب بالماجستير هيئة إشراف على رسالته أثناء مدة الدراسة المقررة، لا تنفصم عنه ولا ينفصم عنها- إذا تقاعست عن القيام بهذا الالتزام، فإن مؤاخذة الطالب عن عدم نيله الدرجة العلمية خلال المدة المقررة يكون منطويًا على إجحاف بحقوقه، ومنافيًا لمقتضيات العدالة، ومخالفًا لصحيح حكم القانون.	١١٠/أ
■ طبيعة الميعاد المحدد لنيل هذه الدرجة العلمية- هذا الميعاد ميعاد تنظيمي، وليس ميعادًا وجوبيًا، وللإدارة سلطة تقديرية في مد هذا الميعاد على وفق ظروف كل حالة على حدة- نظرًا لِما قد يعترض الباحث من ظروف خارجة عن إرادته، فلا يتمكن من إنجاز أبحاثه العلمية خلال المدة المحددة، فإنه لا يتحتم على السلطة المختصة إعمال الأثر المترتب على انقضاء هذه المدة، بل يُتْرَكُ لها مجالٌ للتقدير والملاءمة، فيجوز لجهة	

المبدأ	رقم المبدأ
الإدارة أن تمنح الباحث مهلةً إضافية للحصول على الدرجة العلمية الأعلى، في ضوء ما تستشعره من مصداقية في البحث، من واقع الحالة المعروضة، وما تم إنجازه، وعلى وفق ما تراه محققًا للمصلحة العامة، إذا ما ارتأت أن العوائق التي اعترضته تُشَكِّلُ ظروفًا قهرية خارجةً عن إرادته **(يراجع هامش الحكم)**.	١١٠/ب
(٢) **درجة الدكتوراه**:	
خلو اللائحة الداخلية للكلية من بيان الحد الأدنى للنجاح في امتحان درجة الدكتوراه، وعدم تحديدها لنسبة معينة للنجاح، يوجب الرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في شأن النجاح في أية مادة من المواد الدراسية، وهي حصول الطالب على نسبة ٥٠% على الأقل من النهاية العظمى للمادة- العام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصصه، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده- ناط قانون تنظيم الجامعات بلائحته التنفيذية وباللائحة الداخلية للكلية فقط تحديد اشتراطات النجاح في الامتحان، ومن ثم فليس لقواعد الكنترول التي تضعها الجامعات لتنظيم وتسهيل عملية الامتحان وتحديد قواعد التعويض والرفع، أي اختصاص بتحديد اشتراطات النجاح، وما يصدر عنها في هذا الشأن لا قيمة له قانونًا.	١٦/ب
(**رابعا**) **شئون الطلاب**:	
(١) **القبول بالجامعة**:	
■ ناط المشرع بالمجلس الأعلى للجامعات مسألة تنظيم قبول الطلاب في الجامعات الحكومية، وتحديد أعدادهم- يحدد المجلس في نهاية كل عام جامعي، بناءً على اقتراح مجالس الجامعات، وبعد أخذ رأي مجالس	

رقم المبدأ	المبدأ
٥٦/ج	الكليات المختلفة، عدد الطلاب من أبناء الجمهورية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي التالي- اشترط المشرع لقيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس شروطًا عدة، أهمها أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وذلك على وفق الأماكن المتاحة، والحاجة إلى تخصصات معينة، وغيرها من الضوابط المقررة بالمادتين (٧٤) و(٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، ومنها أن يكون القبول بترتيب درجات النجاح، وبمراعاة التوزيع الجغرافي.
٥٦/د	■ شروط قبول الحاصلين على الثانوية العامة العربية المعادلة في الجامعات- عدم مشروعية شرط الإقامة الشرعية للطالب في الدولة العربية الحاصل على شهادة الثانوية منها للقبول بالجامعة- قصر المشرع ضوابط القبول بالجامعات على وفق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على تحديد الأعداد المقبولة، على وفق ترتيب درجات النجاح، وبمراعاة التوزيع الجغرافي- لا يعد شرط الإقامة ضروريًا لصلاحية المعادلة بشهادة الثانوية المصرية- المختص في هذا الخصوص هو وزير التربية والتعليم، وعليه ممارسة سلطته، وليس وزير التعليم العالي أو المجلس الأعلى للجامعات، وذلك حسبما يراه متفقًا والمصلحة العامة- التطبيق الفعلي لهذا الشرط انحصر في دولتي السودان وليبيا دون باقي الدول، بما يُخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين طلاب الثانوية، ويَصم مسلك جهة الإدارة بعدم المشروعية.

المبدأ	رقم المبدأ
■ قبول الحاصلين على الثانوية العامة العربية المعادلة في الجامعات- مشروعية قرار المجلس الأعلى للجامعات بشأن تنسيق الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العربية المعادلة طبقًا لقاعدة النسبة المرنة، ويقصد بها: نسبة عدد المتقدمين للقبول من حملة كل شهادة ثانوية عامة عربية معادلة، إلى إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين بالجامعات الحكومية المصرية من حملة الثانوية العامة المصرية في العام نفسه- يجب إعمال هذه القاعدة، وليس النسبة الجامدة، التي ليس لها سند قانوني.	٥٦/هـ
■ القيد وإعادة القيد- الاختصاص بقيد الطلاب وانتظامهم بالكلية ووقف القيد، ينعقدُ لمجلس الكلية- لا يوجد نص يَمْنح سلطةٍ أخرى الاختصاص بسحب القرار الصادر بالقيد- مؤدى ذلك: اختصاص مجلس الكلية بسحب تلك القرارات- القرار الصادر عن رئيس الجامعة بسحب قرار مجلس الكلية بقيدِ طالبٍ قرار يخالف القانون- خلا قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية من نص ينظم حالة سحب ملف الطالب من الكلية، أو مسألة إعادة القيد وضوابطه- توصلا إلى العدالة التي ينشدها القاضي، ولما كان حق الإنسان في التعليم حقا دستوريا أصيلا، كما أن حق الطالب الذي اكتسب مركزًا قانونيًا بعد قبوله بالجامعة وقيده بها على نحو صحيح، لا يمكن للجامعة أن تتغول عليه أو تهدره، إلا من خلال نص قاطع في دلالته، يمنحها هذه الصلاحية؛ فلا مناص في هذه الحالة من إعمال القواعد العامة والأصول الكلية لخلو النص من حكم ينظم الواقعة، ولا مفر من القضاء بترك القديم على قدمه، فالأصل بقاء ما كان على ما كان- تطبيق: إذا كان الطالب مقيدا بالكلية، وقام	

المبدأ	رقم المبدأ
ولي أمره بسحب ملفه، ولم يصدر قرار بشطب قيده من الكلية، ثم تقدم الطالب بطلب للعودة إلى الدراسة بعد فترة انقطاع طويلة، وأجابته الكلية لطلبه، ووافق مجلس الكلية على رفع الأمر لمجلس الجامعة؛ فإن قرار مجلس الكلية لا يخالف صحيح حكم القانون، ومن ثم لا يجوزُ للجامعةِ سحبُه أو إلغاؤه، بحسبانه قرارًا صحيحًا صادرًا عَمَّنْ يملكُ إصدارَه قانونًا، وأن سلطة الجامعة تقتصر فقط في هذا الشأن على إلغاء قرارات مجلس الكلية إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها في الجامعات.	٩١/ب
(٢) **امتحانات**:	
■ سلطة لجان الامتحانات واللجان العامة- عقد المشرع لمجلس الكلية تعيين أحد أساتذة المادة لتولي وضع الامتحان التحريري، واختيار عضوين على الأقل في كل مقرر يمثلان لجنة الامتحان، ومن مجموع لجان الامتحانات تتكون لجنةٌ عامة في كل فرقة أو قسم- مهمة اللجان العامة هي مراجعة نتيجة الامتحان، واقتراح ما تراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة، فتنحسر عنها عملية التصحيح وتقدير الدرجة المستحقة عن الإجابة، فليس لها مناقشةُ أو مراجعةُ ما خَلُصَ إليه المصحِّحُ ورَصَدَ من درجات، ويقف اختصاصها عند حد التأكد من تمام تصحيح الإجابات وتوقيعها من المصحِّحين، وأن ما رُصِدَ على غلاف كراسة الإجابة من درجات يتطابق وما قُدِّرَ داخلها من درجات، وقرارها في هذا الشأن يصدر عن سلطة مقيدة- الواقعة المادية التي تكوِّنُ ركنَ السبب في قرار إعلان النتيجة، هي أداء الطالب الامتحان	

المبدأ	رقم المبدأ
بنجاح، بدرجاتٍ قُدِّرَت من سلطة فنية (المصحِّح) الذي يتمتع بسلطة تقديرية يمارسها مقيدة بعدم التعسف- إذا ما استُعمِلَت هذه السلطة التقديرية، استُنفِدَت ولاية استعمالها، بما لا يجوز معه معاودة التصحيح مرة أخرى، أو إعادة تقدير الدرجة، ما لم يَثْبُتْ انعدامُ أساس النجاح أو انعدام الإجابة السليمة علميًا، فحينئذ تُشكَّل لجنةٌ لإعادة التصحيح- لا تترخص جهة الإدارة في إعادة الفحص والمراجعة والتقدير بواسطة أفراد أو لجان أو هيئات لم تنص القواعد القانونية اللائحية على تشكيلها.	٨٥/ج
■ نظام الدراسة على فصلين دراسيين منفصلين خلال العام الدراسي الواحد- مبدأ سنوية النتيجة- إعلان نتيجة امتحان الفصل الدراسي الأول- طبيعة هذا القرار وميعاد الطعن عليه- لئن رتب القانون آثارًا معينة على إعلان نتيجة اختبارات الفصل الدراسي الأول، إلا أن هذا الإعلان على وفق تكييفه القانوني السليم هو مجرد إجراء إداري ضروري مثبِت لإرادة الجهة الإدارية في واقعة مادية معينة، ولا يعدو أن يكون سوى عمل مادي تنتفي فيه نية الإرادة الذاتية للإدارة في تعديل المراكز القانونية، فلا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري النهائي الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء- لا يرتب العلم اليقيني بنتيجة الفصل الدراسي الأول أي آثار قانونية تتعلق بمواعيد الطعن على قرار إعلان النتيجة النهائية الكاملة للعام الدراسي بفصليه- لا يتحدد المركز القانوني الفعلي للطالب إلا بصدور قرار إداري نهائي عن الجهة الإدارية بنتيجة اختباراته في المواد الدراسية المقررة في الفصلين الدراسيين معًا، أي بعد انقضاء الفصل الدراسي الثاني- تبدأ مواعيد الطعن على إعلان نتيجة الفصلين الدراسيين معًا من تاريخ العلم	

المبدأ	رقم المبدأ
اليقيني بهذا القرار الأخير.	٣٩/د
■ تصحيح الامتحانات- حدود رقابة القضاء الإداري على قرار إعلان نتيجة الامتحان- تمتد الرقابة القضائية إلى مدى مشروعية هذا القرار، ومدى مطابقته للقانون واللوائح، وقيامه على السبب المبرِّر له قانونًا، وهو يتمثل في أداء الطالب للامتحان، وحقه في تصحيح جميع إجاباته، وأن يُعطَى عنها الدرجة المقررة لها، وأن تكون محصلة هذه الدرجة صحيحة في رصدها وجمعها، وأن يكون التقدير النهائي الحاصل عليه مُوَافِقًا لِما ورد فى القوانين واللوائح المنظِّمة لذلك- هذه الرقابة تجد حدَّها الطبيعي في التحقق من تمام تقدير الدرجة لكل من الأسئلة، وسلامة رصد الدرجات، كل ذلك طبقًا للأصول الفنية المتعارف عليها، والتي تتطلب بحكم اللزوم أن تكون هذه العملية قد تمت على وجه سليم، ما لم يثبت إساءة استعمال الجهة الإدارية لسلطتها أو الانحراف بها- رقابة القضاء لذلك تقف عند حدِّ ما هو قائم بالأوراق، ولا تمتد إلى تقدير مدى صحة الإجابة، باعتبارها من الأعمال الفنية، التي لا يملك القضاء أن يحل نفسه فيها محل جهة الإدارة المختصة (**يراجع هامش الحكم**).	٣٩/هـ
(٣) **قواعد الرأفة**:	
المختص بوضع قواعد الرأفة هو مجلس الجامعة- عهد القانون إلى مجلس الجامعة بوضع النظام لأعمال الامتحان والاختصاص بوضع الدرجات ومنح الشهادات العلمية، على نحوٍ يتسعُ ليشملَ إعلانَ النتيجةِ وما يسبقه من قواعد الجبر والتيسير والرأفة- ليس لمجلس الكلية أيُّ اختصاصٍ في سنِّ هذه القواعد- ما يصدر عن مجلس الكلية في هذا	

المبدأ	رقم المبدأ
الشأن هو مجردُ اقتراحٍ يتعيَّن عرضُه على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار النهائي، فإذا لم يثبت حصول هذا العرض كان القرارُ عديمَ الأثر- ليس في القانون ما يُخَوِّلُ مجلسَ الجامعةِ التفويضَ في هذا الاختصاص- لا يعتد في هذا الصدد بما يقرره ما سمي بمجلس عمداء الكليات باعتماد القواعد التي وضعها مجلس الكلية؛ لأن ذلك المجلس ليس من بين المجالس الجامعية التي نص عليها القانون.	٨٤/ب
(٤) **تأديب الطلاب**:	
■ **حق طلاب الجامعة في التظاهر والتعبير عن آرائهم:**	
الحق في التظاهر وإبداء الرأي هو حق مشروع، مادام كان منبت الصلة بالفوضى والغوغائية، والهتافات الخارجة، التي من شأنها تعريض الأشخاص والمنشآت والممتلكات للخطر، أو بتلك الحناجر التي لا تنطق إلا منكرًا من القول وزورًا، ولا تدعو إلا إلى التخريب والفساد، وتعمد إلى إلقاء التهم جزافًا رجمًا بالغيب، وتنال من قدسية الجامعة باعتبارها محرابًا للعلم، أو تنال من مكانة وجلال أساتذة الجامعة، باعتبارهم علماءً يُسْتَوجَبُ احترامُهم إكرامًا وإجلالا لهم.	٨٦/أ
■ **فصل الطالب الذي يقوم بأعمال تخريبية:**	
أجاز المشرع بموجب المادة (١٨٤ مكررًا) من قانون تنظيم الجامعات لرئيس الجامعة توقيع عقوبة الفصل على الطالب الذي يمارس أعمالا تخريبية تضر بالعملية التعليمية- هذا القرار قرارٌ إداري، يجوزُ للجهة التي أصدرته سحبُه، سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على تظلم، ويجوز الطعن فيه أمام مجلس التأديب بالجامعة- تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر	

المبدأ	رقم المبدأ
الطعن في القرار الذي يصدر عن مجلس التأديب في هذا الشأن- إذا لجأ الطاعن إلى القضاء مباشرة طعنا في قرار رئيس الجامعة فإن محكمة القضاء الإداري تكون هي المختصة بنظر الدعوى؛ بحسبان أنه قرار إداري يخضع لما تخضع له القرارات الإدارية من قواعد السحب والإلغاء- هناك تمايز بين التظلم من القرار والطعن عليه.	١٢١/أ
(خامسا) أحكام خاصة بجامعة الأزهر:	
(١) أعضاء هيئة التدريس:	
■ تعيين- شرط مرور مدة زمنية معينة في الوظيفة السابقة على الوظيفة المطلوب الترقية إليها أو التعيين عليها ليس سوى شرط مدة بينية لازمة، وحد زمني أدنى.	٩٦/ج
■ التعيين في وظيفة (أستاذ مساعد)- يكون التعيين بقرار من رئيس الجامعة أو شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة، وبعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، بعد أن تضع اللجنة العلمية الدائمة تقريرها عن كفاية المرشح، وبعد توفر الشروط المتطلبة قانونا- توفر الإنتاج العلمي وإجازته من اللجنة المختصة بفحص هذا الإنتاج لا يعني سوى مرور المرشح بمرحلة لازمة للتثبت من الكفاية العلمية اللازمة لشغل وظائف هيئة التدريس- المراحل المذكورة مرتبة تشريعيًّا كعناصر للتقدير يستهدي بها مجلس الجامعة في إصدار قراره بالتعيين أو رفض التعيين، بما له من سلطة تقديرية- سلطته في هذا الشأن من الملاءمات المتروكة لتقديره، بمراعاة مبدأ المشروعية.	٩٦/د

المبدأ	رقم المبدأ
اللجان العلمية لفحص الإنتاج العلمي- المواعيد المنصوص عليها بشأن تقديم اللجنة العلمية لتقريرها هي مجرد مواعيد تنظيمية لأعمال تلك اللجان، وليس من شأنها أن تؤثر في قراراتها صحةً وبطلانًا.	٩٦/هـ
■ التعيين في وظيفة (أستاذ مساعد)- إذا رفضت اللجنة العلمية الدائمة ترقية العضو، وقامت جهة الإدارة بتشكيل لجنة خماسية لإعادة فحص إنتاجه العلمي، وانتهت إلى جدارته للتعيين في تلك الوظيفة، ووافق مجلس الجامعة على تعيينه، وتأيد ذلك بحكمٍ قضائيٍ بات، فإن تحديد تاريخ التعيين فيها يكون بأن تضاف إلى تاريخ تقديم اللجنة العلمية الدائمة (الأولى) لتقريرها العلمي المدة ما بين تقديم اللجنة الخماسية لتقريرها وحتى تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تعيينه.	٩٦/و
(٢) **الدراسات العليا**:	
■ قرار منح درجة التخصص (الماجيستير) قرار مركب تشارك في تكوينه عدة جهات، بدءا من الأستاذ المشرف، وإجازة من لجنة المناقشة والحكم، ثم موافقة لجنة القسم ومجلس الكلية، وانتهاء بسلطة المنح من مجلس الجامعة- لا يتسنى القول بالحصول على الدرجة العلمية قبل المرور بهذه المراحل مجتمعة- المعول عليه في إنشاء المركز القانوني بمنح درجة التخصص (الماجيستير) هو قرار مجلس الجامعة، فلا تعدو جميع الإجراءات السابقة على صدور هذا القرار أن تكون مجرد إجراءات تمهيدية- تاريخ موافقة مجلس الجامعة هو المحصلة النهائية لتلك المراحل، وهو التاريخ الذي يعتد به في منح الدرجة العلمية، وهذا القرار الصادر عن مجلس الجامعة كاشف عن استحقاق الطالب لتلك الدرجة، وليس منشئا لحقه في	

المبدأ	رقم المبدأ
الحصول عليها، بشرط توفر شروط منح هذه الدرجة، واستيفاء جميع الإجراءات المطلوبة قانونا، فإذا توفرت هذه الإجراءات وتلك الشروط، كانت سلطة الجامعة مقيدة بضرورة منحه هذه الدرجة.	١٥/أ
■ امتناع الجامعة عن إعلان نجاح الطالب في امتحان درجة الدكتوراه يعد قرارًا سلبيًا بالامتناع عن تطبيق حكم القانون- بهذا الامتناع تهدر الجامعة حق الطالب في النجاح قانونًا، وهو حق يستمده مباشرة من النص القانوني الوارد باللائحة الداخلية للكلية، وليس لجهة الإدارة أية سلطة تقديرية حياله- يجوز الطعن على هذا القرار في كل وقت ما بقيت حالة الامتناع قائمة.	١٦/ج
■ مقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار مجلس جامعة الأزهر بالرفض المطلق لمنح الطالب درجة التخصص (الماجستير)، مع ما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بالالتزام بما أوصى به مجمع البحوث الإسلامية على النحو المحدد بالأسباب، مقتضاه هو تنفيذ توصيات هذا المجمع، وما يقتضيه ذلك من إتاحة الفرصة للمحكوم له لتصويب رسالته وتنقيتها من المثالب والأخطاء المحددة، تمهيدا للنظر في منحه الدرجة العلمية- لا يتعدى أثر هذا الحكم إلى منح المحكوم له الدرجة العلمية؛ إذ لا يكتمل هذا الحق إلا من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، بعد قيام الطالب بتنفيذ التصويبات التي طلبها مجمع البحوث الإسلامية.	١٥/هـ

المبدأ	رقم المبدأ
(٣) **شئون الطلاب**:	
(أ) **امتحانات:**	
■ التخلف عن الامتحان لعذر قهري- يتعين على الطالب التقدم بالعذر القهري إلى جهة الإدارة قبل ميعاد الامتحان، أو أثناءه، بطريقة قاطعة- إذا استحال عليه ذلك وتقدم بعذره لاحقًا، فإنه لا يحول دون اعتباره عذرًا قهريًّا منتجًا لأثره- يجب على الجامعة في هذه الحالة بحث الأمر، والتحقق مما إذا كان ثابتًا قيام العذر فعلا، وما صاحبه من أمور قهرية طارئة حالت بين الطالب والتقدم بالعذر بالذات أو بالواسطة **(يراجع هامش الحكم)**.	٨٢/ب
■ تخلف الطالب عن حضور الامتحان لعذرٍ قهري لا يُعَدُّ رسوبًا، أيًّا كان عدد مرات تخلفه- تعيين حدٍّ أقصى للأعذار القهرية كمبررٍ للتغيب عن الامتحان لا ينسجم وطبيعة العذر القهري ويتنافر مع مدلوله- تحديد حد أقصى لعدد مرات الأعذار يجد مجالا للتطبيق حال الأعذار التي لا تنال من القدرة على التفكير والإرادة، دون تلك التي تقوضهما **(يراجع هامش الحكم)**.	٨٢/ج
■ إذا أدى الطالب الامتحان حال إصابته بمرض نفسي يُعَدُّ عذرًا قهريًّا يحول بينه وبين إرادته، ولم ينجح فيه، فإنه لا يعد راسبا، ولا تحسب هذه الفرصة ضمن الحد الأقصى لعدد مرات دخول الامتحان.	٨٢/د
(أ) **تأديب:**	
ضمانة التحقيق وضوابطه- يلزم حتمًا إجراء تحقيق قانوني صحيح مع الطالب، سواء من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية، لكي يستند إلى	

المبدأ	رقم المبدأ
نتيجته قرار الاتهام- هذه القاعدة تستند إليها شرعية الجزاء، وهي واجبة الاتباع، سواء تمَّ توقيعُ الجزاء من السلطة التأديبية، أو من مجلس التأديب، أو بحكم من المحكمة التأديبية- لا يكون التحقيق مكتمل الأركان إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق، مُحدِّدًا عناصرها بوضوحٍ دقيق، من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت فيها- إذا قصُر التحقيقُ عن استيفاء عنصرٍ من هذه العناصر، على نحوٍ تُجَهَّلُ معه الواقعةُ، وجودًا وعدمًا، أو أدلةُ وقوعها، أو نسبتُها إلى الفاعل، كان تحقيقًا معيبًا، ويكون قرارُ الجزاءِ المستند إليه معيبًا كذلك.	٨٦/ب
(**سادسا**) **الجامعة الأميركية بالقاهرة**:	
■ طبيعتها القانونية- هي أحد الكيانات الخاصة التي تقوم على مرفق عام داخل جمهورية مصر العربية، وهي خاضعة فيما تصدره من قرارات للسلطة والسيادة العامة في إطار التزامها بالمنظومة الدستورية والتشريعية المصرية النافذة- تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في جميع المنازعات التي تثار بشأن الجامعة الأمريكية بالقاهرة لدى أدائها لوظيفتها.	١١١/ب
■ لا تعد هذه الجامعة معهدا عاليا خاصا في مفهوم فلسفة قانون تنظيم المعاهد العليا الخاصة ونصوصه، وغير خاضعة لأحكامه- نصوص كل من الاتفاقية الثقافية المعقودة بين الولايات المتحدة الأميركية والجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢١، وبروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأميركية بالقاهرة الموقع بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة التعليم العالي، والجامعة الأميركية بالقاهرة، ممثلة بمجلس أمناء الجامعة، يبرزان جليا الطبيعة القانونية لهذه الجامعة،	

المبدأ	رقم المبدأ
ومدى الوجود المادي والقانوني للسلطة الإدارية المصرية ممثلة بوزارة التعليم العالي في ثنايا أعمالها وتصرفاتها القانونية، سواء بشكل تشاركي حينا، أو بشكل منفرد حينا، أو بشكل إشرافي أحيانا؛ استكمالا لدور الحكومة المصرية في الهيمنة على السياسة التعليمية الشاملة ككل لا يتجزأ من السياسة العمومية للدولة وسيادتها الكاملة، لتضحى الجامعة الأميركية بالقاهرة كغيرها من الكيانات الخاصة التي تقوم على مرفق عام داخل جمهورية مصر العربية، خاضعة فيما تصدره من قرارات للسلطة والسيادة العامة، وليست دولة داخل الدولة، في إطار التزامها واحترامها للمنظومة الدستورية والتشريعية المصرية النافذة- مرفق التعليم الذي رعاه المشرع الدستوري رعاية أكيدة في إطار المستقبل العلمي والبحثي للبلاد، مرفقٌ يتأبى على خروج المنازعات التي تثار بشأنه أو بمناسبة سيره وأدائه لوظيفته عن الاختصاص الأصيل لمحاكم مجلس الدولة؛ بحسبانه القاضي الطبيعي المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمرافق العامة- تطبيق: تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة في الطعن على القرار السلبي بالامتناع عن التعيين في وظيفة (أستاذ) بالجامعة الأميركية بالقاهرة.	١١١/ج
الجهاز المركزي للمحاسبات	
اختصاصاته:	
اختصاصات رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالنسبة للتحقيق مع الموظفين العموميين في المخالفات المالية: راجع: حرف (م)- موظف- تأديب. (٣/ب،ج،د).	

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ح)	
حقوق وحريات	
(أولا) حرية الرأي والتعبير. (ثانيا) حرية الاجتماع، وحق التظاهر السلمي. (ثالثا) الحق في التعليم. (رابعا) حق العمل. (خامسا) حق الإضراب عن العمل. (سادسا) أحكام عامة.	
(أولا) حرية الرأي والتعبير:	
(١) تنظيمها:	
الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور ليست طليقة من كل قيد، بل يجوز تنظيمها تشريعيا بما لا ينال من محتواها- حرية الرأي والتعبير تنخرط في مصاف الحريات العامة، وتقييدها دون مقتض مشروع يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنيانها- لازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية الرأي والتعبير، والاستثناء هو المنع- هذا لا يعني أن تكون ممارسة هذا الحق بمنأى عن أي قيد؛ ذلك أن شأنه شأن أي حق من الحقوق العامة يجب ممارسته في حدود القانون- قيام المشرع أو السلطة المختصة بتنظيم ذلك الحق دون إفراط ولا تفريط، لا يعد منعا أو صدا عن ممارسة هذا الحق؛ لأنه لا يوجد تعارض بين الحرية والتنظيم- القيود التي يفرضها المشرع تمثل استثناء من الأصل الدستوري المقرر لكفالة وضمان حرية التعبير، ومن ثم يجب أن تكون في أضيق الحدود- في حالة	

المبدأ	رقم المبدأ
خلو التشريع من تلك القيود، فإن هذا الفراغ التشريعي لا يخل بحق الجهات المختصة في تنظيم الحق ووضع القيود التي تحد من ممارسته، بهدف الحفاظ على الأمن القومي أو المصالح العليا، بما لتلك الجهات من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام بمفهومه المثلث: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمواطنين.	٣١/أ
(٢) **حرية الرأي والتعبير والظهور الإعلامي بالنسبة للقضاة**:	
راجع: حرف (م)- مجلس الدولة- شئون الأعضاء.	
(٣) **حق طلاب الجامعة في التظاهر والتعبير عن آرائهم**:	
راجع: حرف (ج)- جامعات- شئون الطلاب (٨٦/أ).	
(**ثانيا**) **حرية الاجتماع، وحق التظاهر السلمي**:	
تطور تنظيم حق التظاهر في التشريع المصري- أعلى الدستور من شأن الحريات، بما فيها حق الأفراد في التظاهر السلمي، وأباح للمواطنين الحق في التظاهر، على أن تتم ممارسة هذا الحق في إطار أحكام القانون الذي يقوم على تنظيمه- ليس في إخضاع المظاهرات لقيود خروجٌ عن منطق الحرية- هذا التنظيم لحق التظاهر لا يعدو أن يكون من قبيل الإجراءات الوقائية.	٧٩/م
(**ثالثا**) **الحق في التعليم**:	
لا ترتيب لأثرِ التكليفِ في غفلةٍ من أهلِه، أو المكلَّفِينَ به، أو حال افتقادِهم الإرادةَ والتفكيرَ لعذرٍ قهريٍ حاق بهم، ومنها ما يَذَرُ المكلَّفَ بِمَعْزَلٍ عمَّا يَدُورُ حوله من أحداثٍ، وما يُؤَاخَذُ به من إجراءاتٍ، لذلك كان منطقُ الحقِّ والعدلِ أن يُرْفَعَ عنه القلمُ رفعًا يُوقِفُ كلَّ أثرٍ لهذه	

المبدأ	رقم المبدأ
الإجراءاتِ، ولا يعُودُ لهذا القلمِ مسيرُه حتى يَزُولُ ما أَلَمَّ به من عذرٍ قَهَرَ إرادتَهُ- تطبيق: إذا جعلَ المشرّعُ الأصلَ المقرَّرَ عدم جوازِ بقاءِ الطالبِ بالفرقة الدراسية أكثر من سنتين، فإنه بذلك يخاطبُ الطالبَ صاحبَ الإرادةِ والتفكير، والتدبر والمفاضلة بين البدائل؛ لأنه لا تكليفَ بمستحيلٍ، وهذا المستحيلُ يتحققُ بترتيبِ أثرٍ يمسُّ الحقَّ في التعليم، بما يؤدي إلى إهدارِه أو الانتقاصِ منه، إذا أَلَمَّ بالطالبِ عذرٌ قهريٌ حالَ دون دخولِه الامتحان (**يراجع هامش الحكم**).	٨٢/أ
(**رابعا**) **حق العمل**:	
مقتضى كونه حقا وشرفا- التوجيه الدستوري لحق العمل، واعتباره حقا وشرفا مؤداه أن يكون مكفولا من الدولة، وهو ما يعني بالضرورة أن يكون القانون وحده هو الذي ينظم الشروط الموضوعية لحق العمل، والأوضاع التي ينبغي أن يمارس فيها، والحقوق التي يرتبها، وأشكال حمايتها؛ ليكون العمل كافلا لضمانة الحق في الحياة، وواحدا من أهم روافدها تحقيقا للتنمية- ما يضعه القانون من تنظيم لحقوق العامل وضماناته، ومنها عدم جواز إحالته إلى المعاش أو فصله من العمل إلا بحكم تأديبي، لا يجوز تعديله إلا بقانون، وليس بأداة أدنى.	٢٢/د
(**خامسا**) **حق الإضراب عن العمل**:	
(١) **المقصود به**:	
الإضراب هو امتناع العاملين بالمرافق العامة عن أداء أعمالهم، وعدم مباشرتهم لمهام وظائفهم، مع استمرار تمسكهم بها، وذلك بقصد الإعلان عن احتجاجهم على أوضاع معينة، أو عن مطالب معينة، أو بقصد	

المبدأ	رقم المبدأ
إظهار السخط والاستنكار لأعمال أو إجراءات لا ترضيهم.	٧٩/هـ
(٢) **الفرق بين الإضراب والمظاهرة والتجمهر والاعتصام**:	
الإضراب: تمردٌ لعمال المرافق العامة على السلطة، وعلى النظام- المظاهرة: اجتماع عدد من الأشخاص في الطريق العام، للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، فإن كان هذا الاجتماع ثابتا سمي تجمعا، وإن كان متنقلا سمى موكبا- التجمهر لا يكون كذلك إلا في طريق أو مكان عام- الاعتصام لا يعد مظاهرة، ولا اجتماعا، ولا تجمهرا، بل هو في حقيقته إضراب.	٧٩/و
(٣) **عرض التطور التشريعي لتنظيم حق الإضراب في مصر**.	٧٩/ط
(٤) **مدى مشروعية إضراب الموظفين العموميين**:	
■ إضراب الموظفين العموميين جريمة جنائية وجريمة تأديبية- لئن كانت الحكومة قد تعهدت في الاتفاقية التي وقعتها في ١٩٦٧/٨/٤ بكفالة حق الإضراب في حدود ما تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية، فإن إعمال هذا الحق تطبيقا لتلك الاتفاقية رهين بوضع المشرع القوانين المنظمة له بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وباعتباره من الحقوق التي يجب ممارستها على وفق ضوابط معينة، ودون تعسف في استعمالها- ترتيبا على ذلك: لا مجال لإعمال الاتفاقية المشار إليها متى خالفت أحكام الشريعة الإسلامية- هذه الاتفاقية لا تعدو أن تكون وعدا مبذولا من جانب الحكومة المصرية بصفتها من أشخاص القانون العام بالقيام بعمل منسِّق مع غيرها لضمان تقرير الحقوق الواردة بها، بشرط مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بتعديل تشريعاتها لتتوافق مع هذه الاتفاقية	

المبدأ	رقم المبدأ
بتلك الصيغة، أو لتقريرها إن كانت تشريعاتها خالية من مثل هذه الحقوق- هذه الاتفاقية لم تلغِ ضمنا النصوص المجرمة لحق الإضراب في قانون العقوبات (**مقارنة في هامش الحكم**).	٧٩/ي
■ إغلاق الموظفين باب مقر العمل، والاعتصام داخل المقر واحتلاله، ومنع العاملين من دخول الوحدة، هو في حقيقته إضراب- هذا المسلك يتنافى مع مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ويشكل أبشع أنواع الجرائم التأديبية.	٧٩/ل
■ الإضراب السلمي حق دستوري، يُتطلب لاستعماله ضرورة توفر شروط معينة يجب أن يحددها القانون الذي ينظمه، وهو من ثم يتعلق بالنظام العام- استعمال هذا الحق أو التنازل عنه لا يمكن أن يترك لإرادة الأفراد، فلا يجوز ترك الخصومة في المنازعة المتصلة به.	١٠٥/د
■ الإضراب غير السلمي لا يعد إضرابا، والعامل المضرب عن العمل إذا حمل أداة من الأدوات التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر لا يعد مضربا، بل مرتكبا لعمل غير مشروع يستوجب المؤاخذة.	١٠٥/ص
■ يتعين التمييز بين إضراب العمال الذين يحكمهم قانون العمل، والإضراب الذي يقوم به الموظف العام- لا يُقبل من العاملين في المرافق العامة الادعاء بأن لهم الحق في الإضراب أسوة بالعمال في المشروعات الخاصة- لا يكفي لمباشرة الحق في الإضراب أن يُنص عليه في اتفاقية العهد الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وقعت عليها مصر، دون أن يصدر قانون يضع القيود والضوابط التي تبين كيفية	

المبدأ	رقم المبدأ
استعماله- توقيع مصر عليها كان مشروطا بمطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الشريعة لا تجيز الإضراب إذا كان القصد منه الإضرار بالغير، أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب مع ما يصيب المصلحة العامة ومصلحة المواطنين من ضرر- الاتفاقية المذكورة لم تلغ كذلك نصوص قانون العقوبات التي تتعارض معها- الإضراب الذي يقصده المشرع الدستوري وجعله حقا هو الإضراب السلمي، وهو التوقف فقط عن العمل، ومن ثم فإنه يحظر على العاملين المشاركين في الإضراب حمل أية أسلحة أو ذخائر أو أدوات تعرض الأفراد أو الممتلكات للضرر أو الخطر، كما يحظر عليهم الإخلال بالأمن أو النظام العام، أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه، أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر، أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم، أو التأثير في سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات، أو تعريضها للخطر (**مقارنة في هامش الحكم**).	١٠٥/ك
(٥) **مدى مشروعية الإضراب بالنسبة للمخاطبين بأحكام قانون العمل**:	
الإضراب سلاح فعال يمكن للعمال شهره في مواجهة أرباب الأعمال، ويمكن أن يفتح توازنا بينهم- منح المشرع العمال حق الإضراب السلمي، على أن يكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية في الحدود وطبقا للضوابط والإجراءات المقررة قانونا، إلا أنه حظر الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الاستراتيجية أو الحيوية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو بالخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين.	١٠٥/ط

المبدأ	رقم المبدأ
(٦) **حكم الإضراب في الشريعة الإسلامية**:	
لا تجيز أحكام هذه الشريعة الإضراب إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر، أو إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة، أو إذا كان صادرا عن العاملين في مرفق عام، مادام سيؤدي إلى توقف العمل في هذا المرفق، وحرمان أفراد المجتمع من الخدمات التي يقدمها.	٧٩/ح
(**سادسا**) **أحكام عامة**:	
■ صون الحقوق والحريات- يتعين التفرقة بين التعدي على الحق الفردي للأشخاص، والتعدي على المجتمع وأمنه وأمانه- المساس بالحق الشخصي يَكفل دفعَه ولوجُ سبيل التقاضي جنائيا أو مدنيا أو كليهما معا، أما حال المساس بأمن المجتمع وأمانه فلا يدرؤه إلا أن يوصد منبع هذا الخطر.	٣١/ب
■ تنظيم الحقوق والحريات الفردية هو السبيل الوحيد إلى ممارستها، باعتباره أصلا قانونيا يرد على الحقوق والحريات التي لا تعرف الإباحة المطلقة- لا حرية مع الإطلاق في فهمها، أو الاضطراب في استخدامها.	١٠٥/ح
حرف (خ)	
الخدمة العسكرية والوطنية	
راجع: حرف (ق)- القوات المسلحة.	

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (د)	
دستور	
المحكمة الدستورية العليا:	
(١) **الدفع بعدم الدستورية**:	
راجع: حرف (د)- دعوى- دفوع في الدعوى (٥٠/ج).	
(٢) **آثار الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية**:	
تحوزُ الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية حجيةً مطلقة، وتُعَدُّ قولا فصلا لا يقبل تعقيبًا أو تأويلا من أية جهةٍ- لا تقتصرُ حجيتُها على أطراف الدعوى الدستورية، بل تمتد إلى الجميع، وإلى جميع سلطات الدولة، بما فيها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها- تتولى محكمةُ الموضوع دون غيرها إعمالَ آثار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية وتحديد نطاقها ومدى سريانها بأثر رجعي في الحدود الواردة بنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا- الأصل أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي هو حكمٌ كاشف لِما لحق النص من عوارٍ دستوري، ويؤدي إلى زوال النص منذ بدء العمل به- يُستثنى من ذلك: الحكم بعدم دستورية نص ضريبي، فلا يكون له إلا أثر مباشر؛ حتى لا تضطرب موازنة الدولة- هذا الاستثناء يُقَدَّرُ بقدره، فلا يجوزُ التوَسعُ فيه أو القياسُ عليه- تطبيق: لا يجوزُ استردادُ ما دُفِعَ من مبالغَ كضريبةِ مبيعاتٍ على أعمال نقل البضائع والمواد عن مددٍ سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه سالفًا، كما لا يجوزُ مطالبةُ من لم يُؤَدِّ تلك الضريبة بأدائها عن مددٍ سابقة على التاريخ المذكور؛ لعدم خضوع تلك	

رقم المبدأ	المبدأ
٢٧/ب	الأعمال لهذه الضريبة قبل هذا التاريخ- لا يغير من ذلك أن قوانين الموازنة العامة للدولة كانت تتضمن الإشارة إلى خضوع أعمال المقاولات لضريبة المبيعات، إذ إن هذه القوانين لا تعدو أن تكون قوانين من حيث الشكل، يلزم لتنفيذها في مجال الضرائب سبق صدور قانون ضريبي يُلزم بالضريبة.
	دعوى
	(أولا) المواعيد الإجرائية. (ثانيا) لجان التوفيق في بعض المنازعات. (ثالثا) صحيفة الدعوى. (رابعا) الخصوم في الدعوى. (خامسا) الصفة في الدعوى. (سادسا) المصلحة في الدعوى. (سابعا) طلبات في الدعوى. (ثامنا) إثبات الدعوى. (تاسعا) دفوع فى الدعوى. (عاشرا) عوارض سير الخصومة. (حادي عشر) عدم صلاحية القضاة وردهم ومخاصمتهم. (ثاني عشر) الحكم في الدعوى. (ثالث عشر) الطعن في الأحكام. (رابع عشر) الإشكال في تنفيذ الحكم. (خامس عشر) التماس إعادة النظر. (سادس عشر) دعوى البطلان الأصلية.

المبدأ	رقم المبدأ
(سابع عشر) دعوى الإلغاء. (ثامن عشر) الدعوى التأديبية. (تاسع عشر) دعوى التعويض.	
(**أولا**) **المواعيد الإجرائية**:	
تحديد النطاق الزمني للنصوص القانونية التي تحكم وتحدِّد المواعيد الإجرائية، ووقائع أو تواريخ بدء نفاذها- القاعدة القانونية التي تتناول المواعيد هي قاعدة مركبة، تنطوي على تحديد الميعاد بمدة زمنية معينة، ولا تكتمل القاعدة ولا يكون لها معنى أو قيمة ما لم تحدِّد الواقعة أو التاريخ الذي يبدأ منه نفاذ هذا الميعاد- بدء الميعاد هو الواقعة الأهم عند تطبيق تلك النصوص، ويمثل واقعة متكاملة بذاتها- إذا بدأ نفاذ ميعادٍ في ظل قاعدة قانونية تُحدِّد مدته الزمنية، وواقعة أو تاريخ بدء نفاذه، كانت تلك القاعدة هي الواجبة التطبيق، سواءً فيما يتعلق بتحديد المدة، أو واقعة بدء نفاذها، وحتى اكتمال المدة وانتهائها، فإذا ما تقرَّرت قاعدة قانونية جديدة تتناول الموضوع نفسه، مقرِّرة مدةً زمنية أخرى للميعاد، أو محدِّدة واقعةً أو تاريخًا آخرَ لبدء نفاذ الميعاد، فلا تطبيق لتلك القاعدة إلا على المواعيد التي يبدأ نفاذها في ظل العمل بأحكامها- القول بغير ذلك يمثل إعمالا لأثر رجعي للقاعدة القانونية الجديدة، كما أنه يرتب نتيجة يأباها العدل والمنطق القانوني.	١٢٠/ب
(**ثانيا**) **لجان التوفيق في بعض المنازعات**:	
(١) **مدى استلزام عرض طلب التعويض المرتبط بطلب الإلغاء عليها**:	
اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة بخصوص طلب إلغاء القرار المطعون	

المبدأ	رقم المبدأ
فيه قبل إقامة الدعوى يغني عن اللجوء إليها بشأن طلب التعويض عنه- طلب الإلغاء يعد وجها من أوجه الطعن المباشرة في مشروعية القرار المطعون فيه، ويستلزم البتُّ فيه التعرضَ لما إذا كان هذا القرار قد صدر مشوبا بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة من عدمه، ويعد طلب التعويض طلبًا فرعيًا لطلب الإلغاء الذي هو الأصل، ومن المعلوم أن الفرع يأخذ حكم الأصل.	٦٥/و
(٢) مدى استلزام عرض طلب التعويض المقترن بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه عليها:	
لا يلزم عرض طلب التعويض المقترن بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه على اللجنة، متى كان القرار من القرارات الجائز وقف تنفيذها؛ حتى لا تتبعض المنازعة ولا تتجزأ.	١١٣/ب
(٣) مدى استلزام عرض طلب المنازعة في قرار جهة الإدارة الصادر في شأن تسجيل العلامة التجارية عليها:	
من المنازعات المعفاة من اللجوء إليها: المنازعة في قرار جهة الإدارة الصادر في شأن تسجيل العلامة التجارية؛ حيث يتمُّ التظلمُ منه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.	٢٩/ج
(٤) أثر اللجوء إلى لجنة التوفيق حال عدم اختصاصها في ميعاد رفع الدعوى:	
اللجوء إلى لجنة التوفيق حال عدم اختصاصها لا يقطع أو يُوقِف الميعاد المقرر قانونًا للطعن القضائي، حتى لو تم خلال الميعاد المقرر قانونًا.	٢٩/هـ
(ثالثا) صحيفة الدعوى:	
وجوب توقيع محام على عريضة الدعوى:	
■ الغرض الذي تغياه المشرع من ذلك هو التأكد من أن العريضة	

المبدأ	رقم المبدأ
جاءت مُعَدة إعدادا قانونيا سليما، مما يوفر على المحكمة عناء الوقوف على عناصر النزاع، وما يستهدفه المدعي من دعواه، وحتى تنقطع المنازعات التي كثيرا ما تبدأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية، مما يعود بالضرر على ذوي الشأن. (**حكم توحيد مبادئ**)	٤/أ
■ صدور حكم عن محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها بنظر الدعوى محل التدخل وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة موضوع، يستوجب تصحيح صحيفة الدعوى المقدمة أمامها بتوقيعها من محامٍ مقبول لدى المحكمة الإدارية العليا، وإلا قضي ببطلان صحيفة الدعوى.	١٠٨/ل
(**رابعا**) **الخصوم في الدعوى**:	
التدخل في الدعوى:	
■ يكون التدخل الاختياري بأحد طريقين: (الأول) بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، و(الثاني) بطلب يُقدم شفاهة في الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت في محضرها- لا يُقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة- العبرة فى اعتبار التدخل اختصاميًا أم انضماميًا هي بحقيقة تكييفه القانوني بحسب مرماه، لا بالوصف الذي يسبغه عليه طالب التدخل- مناط قبول التدخل الانضمامي: أن تتوفر لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، يستوي أن تكون المصلحة محققة أو محتملة، وقياسًا على المصلحة في دعوى الإلغاء، يكفي أن يكون طالب التدخل في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار	

المبدأ	رقم المبدأ
المطلوب إلغاؤه مؤثرًا تأثيرًا مباشرًا في مصلحة شخصية له- استخلاص توفر المصلحة لطالب التدخل يعد من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، طبقًا لِما تقتنع به من الأدلة المقدمة إليها من طالب التدخل، ولا مُعقب عليها في هذا من محكمة الطعن، بشرط أن تبين المحكمة الحقيقة التي اقتنعت بها، وأن تقيم قضاءها في هذا الخصوص على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق.	٢٩/أ
■ جواز إدخال خصوم جدد في الدعوى لدى تداولها بجلسات التحضير أمام هيئة مفوضي الدولة، وذلك بموجب صحيفة معلنة (**يراجع هامش الحكم**).	١٠٨/ط
■ التدخل الانضمامي- حدوده- يتقيد المتدخل الانضمامي بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفي الدعوى، فلا يترتب على قبول التدخل أن يُطرح على المحكمة طلبٌ خاص بالمتدخل لتقضي فيه، بل يظل عملها مقصورا على الفصل في موضوع الدعوى الأصلي.	١٠٨/ك
(**خامسا**) **الصفة في الدعوى**:	
■ بحث صفة الخصوم يسبق البحث في شكل الدعوى أو موضوعها، وتقضي فيه المحكمة من تلقاء ذاتها؛ لتعلقه بالنظام العام- يتعين لقبول الدعوى أن ترفع من ذي صفة، وأن تكون إقامتها كذلك على ذي صفة- لا صفة لوزير التعليم العالي في تمثيل الجامعات- صاحبُ الصفةِ في تمثيلِ الجامعة هو رئيسُها.	٩١/أ
■ رئيس الجامعة هو من يمثلها أمام القضاء- لا صفة لوزير التعليم العالي في تمثيل الجامعات.	٣٩/أ

المبدأ	رقم المبدأ
■ تتحقق في كل عضو من أعضاء النقابة الصفة في رفع الدعاوى المتعلقة بأي شأن من شئونها.	٥٧/أ
■ للنقابة المهنية صفة في التدخل في الدعوى المقامة طعنا في قرار يتعلق بتنظيم المهنة والقائمين عليها.	٥٩/أ
■ لكل من وزير الدفاع ووزير الداخلية صفة في الدعوى المقامة من المجند الملحق بقوات وزارة الداخلية بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به أثناء الخدمة وبسببها.	٣٥/أ
(**سادسا**) **المصلحة في الدعوى**:	
■ مناط قبول الدعوى كشرط عام، سواء في شقها المستعجل أو الموضوعي، وسواء كانت من دعاوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل، أن تتوفر مصلحة المدعي في إقامتها من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا.	١٠٧/أ
■ المصلحة في دعوى الإلغاء، وتطبيقات لشرط المصلحة: راجع: حرف (ق)- قرار إداري- دعوى الإلغاء.	
(**سابعا**) **طلبات في الدعوى**:	
(١) **تكييف الطلبات**:	
■ مفهومه- التكييف هو وصف الوقائع وإبرازها كعنصر أو شرط أو قيد للقاعدة القانونية واجبة التطبيق- التكييف مهمة تقتضي جهدا في بحث طيات وقائع الدعوى، كما يقتضي فهم القانون والشروط اللازمة لإعمال نصوصه المختلفة- أوجب المشرع أن تشتمل عريضة الدعوى التي تقدم إلى قلم كتاب المحكمة على موضوع الطلب وأسانيده، ورتب على	

المبدأ	رقم المبدأ
إغفال هذا الإجراء بطلان العريضة- الحكمة التي تغياها المشرع من ذلك هي تمكين المحكمة من الإلمام بمضمون الدعوى ومرماها، وإتاحة الفرصة للمدعى عليه لأن يُكوِّن فكرة وافية عن المطلوب منه. (**حكم توحيد مبادئ**)	٤/ب
■ العبرة في تحديد طلبات المدعي هي بما يطلب الحكم به، فهو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء- المحكمة ملزمة في قضائها بهذه الطلبات وما ارتكزت عليه من سبب قانوني، مادام لم يطرأ عليها تغيير أو تعديل أثناء سير الخصومة- لئن كان من حق المحكمة أن تعطي طلبات المدعي التكييف القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساته، إلا أنه ينبغي عليها ألا تصل في هذا التكييف إلى حد تعديل طلباته، سواء بإضافة ما لم يطلب الحكم به صراحة، أو بتحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصده ونيته الحقيقية من وراء إبدائها- إذا رأت المحكمة أن الوقائع التي يستند إليها المدعي لا تستجيب للحكم له بطلبه، فإنها تقضي برفضه- إذا كيفت المحكمة الدعوى على خلاف ما أقيمت به فإنها تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم، وورَدَ حكمها على غير محل، ووقع باطلا بطلانا مطلقا. (**حكم توحيد مبادئ**)	٤/ج
■ سلطة المحكمة في تكييف الطلبات- يملك القاضي الإداري تكييف طلبات الخصوم على نحو يستطيع معه معرفه حقيقة الطلبات المبداة منهم- لئن كان للخصوم تحديد طلباتهم في الدعوى وما يقصدونه بها وسندهم فيها قانونا، إلا أنه يتعين على المحكمة أن تحدد تلك الطلبات على نحو موضوعي، من حيث حقيقة هذه الطلبات على وفق حقيقة ما	

المبدأ	رقم المبدأ
يقصده الخصوم من تقديمها، وصحيح إرادتهم بشأنها، بما يمكنها من إنزال حكم القانون الصحيح على الدعوى وتلك الطلبات، وبصفة خاصة فيما يتعلق بولاية القضاء الإداري بنظرها، أو اختصاص المحكمة من بين محاكم مجلس الدولة بذلك، أو بعدم قبول الدعوى شكلا، سواء فيما يتعلق بميعاد رفعها أو غير ذلك من جميع الشروط الشكلية لقبولها- تتولى المحكمة ذلك من تلقاء نفسها ولو دون طلب من الخصوم؛ لما في تحديد طلبات الخصوم وتكييفها وتحديد طبيعة المنازعة من ارتباط حتمي بالأصول العامة للتنظيم القضائي- يتعين على المحكمة ألا تُحَوِّرَ طلبات الخصوم بما يخرجها عن حقيقة مقصودهم ونيتهم من ورائها (**يراجع هامش الحكم**).	٣٦/أ
■ لمحكمة الموضوع تكييف الطلبات بما يتفق وواقع الدعوى، وما يهدف إليه الخصوم، وإنزال حكم القانون على تلك الطلبات- سلطة المحكمة في ذلك مقيدة بألا تحيد عن حقيقة الطلبات، متى كانت واضحة صريحة- العبرة بالطلبات الختامية، دون تلك التي تضمنتها صحيفة الدعوى، مادام المدعي لم يُحِل إليها في مذكرته الختامية (**مقارنة في هامش الحكم**).	٨٥/أ
■ العبرة بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة في الدعوى- المحكمة ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها دون تقيد بتكييف الخصوم لها، وذلك في ضوء ما تبينته من وقائعها متقيدة في ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها دون تغيير في مضمون هذه الطلبات، أو استحداث طلبات جديدة لم تطرح من قبل الخصوم؛	

المبدأ	رقم المبدأ
وذلك إعمالا لقاعدة أصيلة من قواعد المرافعات التي توجب على القاضي التقيد في حكمه بحدود الطلبات المقدمة في الدعوى.	١٠٨/و
■ تكييف الدعوى من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها، وذلك بشرط ألا يصل تكييف المحكمة للدعوى إلى حد تغيير مضمون طلبات الخصوم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة (**يراجع هامش الحكم**).	١١٢/أ
■ لا يجوز تكييف طلب التماس إعادة النظر في حكم للمحكمة الإدارية العليا على أنه دعوى ببطلان هذا الحكم- المحكمة بذلك تكون قد قامت بتغيير واقعات الدعوى وطلبات الملتمس تغييرا جذريا- هذا الحكم يكون منبت الصلة عن الواقعات والطلبات المرفوع بها الالتماس، فيكون قد قضى بما لم يطلبه الملتمس، ولم يفصل في الخصومة المنظورة أمامه- المحكمة بذلك لا تكون قد استنفدت سلطتها في شأنه، ومن ثم لا يرتب أية حجية، ولا يرد عليه التصحيح- الأثر المترتب على ذلك هو إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إصداره، واستعادة المحكمة لسلطتها في الفصل في الالتماس المطروح عليها. (**حكم توحيد مبادئ**)	٤/هـ
(٢) **تحديد نطاق الدعوى**:	
تتقيد المحكمة في قضائها بنطاق الدعوى المطروحة عليها- المطالبة القضائية إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة الخصم، وبها يتحدد نطاق	

المبدأ	رقم المبدأ
الدعوى سواء بالنسبة للخصوم أو للقاضي- يتعين على القاضي إعمالا لمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع أن يتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها، فلا يجاوز أطرافَها بالحكم لشخص أو على شخص غير ممثَّلٍ فيها تمثيلا صحيحا، ولا موضوعَها بتغيير سببها أو بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، فلا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعدى طلبات الخصوم، فإذا هي قضت بغير ما يطلب الخصوم، فإنها تكون بذلك قد تجاوزت حدود سلطتها، وحق إلغاء ما قضت به.	٦٩/ب
(٣) **الطلب العارض**:	
■ جواز تعديل الطلبات في الدعوى لدى تداولها بجلسات التحضير أمام هيئة مفوضي الدولة، وذلك بموجب صحيفة معلنة (**يراجع هامش الحكم**).	٩٨/أ ١٠٨/ي
■ يكفي أن تستطلع المحكمة رأي مفوض الدولة في الطلب العارض أثناء نظر الدعوى بجلسة المرافعة.	٦٥/أ
(٤) **الطلب الاحتياطي**:	
إذا استجابت المحكمة للطلب الأصلي للمدعي، فلا محل للتعرض للطلب الاحتياطي والفصل فيه.	١١٢/د
(**ثامنا**) **إثبات الدعوى**:	
راجع: حرف (أ)- إثبات.	

المبدأ	رقم المبدأ
(**تاسعا**) **دفوع فى الدعوى**:	
(١) **الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها**:	
■ هناك شروط يلزم توفرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي به، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بالحكم، وهي أن يكون حكما قطعيا، وأن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه، إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم بدونها، وقسم يتعلق بالحق المدعى به، فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب- تقضي المحكمة بما تقتضيه هذه الحجية من تلقاء نفسها.	٢٢/أ
■ يُشترَطُ للتعويل على حجية الحكم الصادر في دعوى سابقة في شأن دعوى جديدة منظورة أن يتحد الخصوم والمحل والسبب فيهما- إذا اختلف محل الدعويين، فلا مجال للأخذ بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها- تطبيق: سابقةُ صدورِ حكمٍ بمقابل رصيد الإجازات الاعتيادية للعامل عن فترةِ عملٍ محدَّدة، لا يمنعه من المطالبة بمقابل رصيده المستحق عن فترة أخرى، غير تلك التي قضى بشأنها الحكم السابق، فاختلاف الفترتين المطالب عنهما يجعلُ محلَ الدعويين بشأنهما مختلفًا.	٨١/ج
■ يجب للتمسك بحجية الحكم السابق أن يكون حكما قطعيا، بأن يكون قد فصل في موضوع النزاع- لا يجوز التمسك بالحجية في المسائل التي لم تنظرها المحكمة فعلا ولم تكن محل مناقشة بين الخصوم، ولم تستقر حقيقتها بينهم استقرارا جامعا مانعا- تطبيق: لا يجوز الدفع بعدم جواز نظر دعوى طلب التعويض عن قرار إزالة، سبق التنازل عنه أثناء الطعن على القرار نفسه في دعوى أخرى؛ لكونه لم يكن محلا للمناقشة بين	

المبدأ	رقم المبدأ
الخصوم فى تلك الدعوى، ولم تفصل فيه المحكمة قطعيا.	٩٤/أ
■ الاختصاص الولائي من النظام العام- الأحكام الصادرة بمخالفة قواعد الاختصاص الولائي تغولا عليه أو تنصلا منه أو تفريطا فيه لا تتمتع بأية حجية، ولا يترتب عليها سلب ولاية الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل عند طرح النزاع عليها مرة أخرى- لا يسوغ التمسك في هذه الحالة بعدم جواز نظر الدعوى (أو الطعن) لسابقة الفصل فيها، بل يتعين على المحكمة المختصة في هذه الحالة نظر الدعوى أو الطعن، دون اعتداد بالدفع المتعارض مع ولايتها- ليس من مقتضيات قاعدة الحجية المطلقة التي تتمتع بها أحكام مجلس الدولة أن تهدم قاعدة الاختصاص الولائي التي هي من النظام العام، وتُمثل في مضمونها افتئاتا عليها أو انتقاصا منها- تطبيق: الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية (خطأً) بعدم اختصاصها ولائيا في مسألة تدخل في اختصاصها، لا يحوز حجية عند إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمامها.	٢٢/ب
■ لا تثبت حجية الأمر المقضي به إلا بأنْ يكون لجهة القضاء الولاية فى الحكم الذي أصدرته- الحكم الصادر عن جهة القضاء العادي في مسألة تدخل في صميم اختصاص محاكم مجلس الدولة طبقا للدستور والقانون لا يحوز الحجية أمامها.	٢٢/ج
(٢) **الدفع بعدم الدستورية**:	
طريقه- لا يجوز الادعاء المباشر طعنا بعدم دستورية نص قانوني بمعناه العام أمام أي من جهات القضاء، بما في ذلك المحكمة الدستورية العليا نفسها- إذا ولج المدعي هذا الطريق لم يكن جائزا إحالة الدعوى إلى	

المبدأ	رقم المبدأ
المحكمة الدستورية العليا- يلزم وجود نزاع ذي موضوع يثير مسألة الدستورية بخصوص نص قانوني لازم للفصل في موضوع النزاع.	٥٠/ج
(٣) **الدفع بتزوير محرر رسمي**:	
الادعاء بتزوير محرر رسمي أمام المحكمة التي قدم إليها المحرر يكون على وفق الإجراءات والشروط التي حددها القانون- لا إلزام على المحكمة أن تحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها- للمحكمة أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها، وما تستخلصه من عجز المدعي عن إثبات ادعائه.	٢٨/أ
(٤) **الدفع بالتقادم**:	
راجع: حرف (ت)- تقادم.	
(**عاشرا**) **عوارض سير الخصومة**:	
(١) **انقطاع سير الخصومة**:	
مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه بذاته انقطاع سير الخصومة- لا يحصل الانقطاع بمجرد بلوغ القاصر سن الرشد، حيث يحصل الانقطاع حينئذ بسبب ما يترتب على البلوغ من زوالِ صفةِ مَن كان يباشر الخصومة عن القاصر، فإذا بلغ القاصر سن الرشد بعد رفع الدعوى أو الطعن، ولم تُنَبَّهْ المحكمةُ إلى هذا التغيير، وتُرِكَ مَنْ يباشر الخصومة عنه حتى تمَّ حجز الدعوى أو الطعن للحكم، فإن حضور الولي أو الوصي عنه يكون منتجًا لآثاره؛ إذ لم تَزُلْ صفةُ النائبِ هنا في تمثيل الأصيل، بل تغيرت فقط إلى نيابة اتفاقية بعد أن كانت قانونية.	٩٣/أ

المبدأ	رقم المبدأ
(٢) **ترك الخصومة**:	
لا يجوز الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام- الحقوق المتعلقة بالنظام العام ينبغي ألا يُجعل مصيرها متروكا لإرادة الأفراد- القواعد الآمرة المتعلقة بالحقوق التي تنص عليها الدساتير هي قواعد متعلقة بالنظام العام.	١٠٥/ج
(**حادي عشر**) **عدم صلاحية القضاة وردهم ومخاصمتهم**:	
(١) **صلاحية القضاة**:	
يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها، ولو لم يردَّه أحد الخصوم، إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء- علة عدم الصلاحية في هذه الحالات جميعا هي سَبْق إبداء القاضي رأيا في الدعوى.	٦٢/د
(٢) **رد القاضي**:	
■ الأصل في خصومة الرد أنها تثير ادعاءً فرعيا عند نظر الخصومة الأصلية، مداره أن قاضيها أو بعض قضاتها الذين يتولون الفصل فيها قد زايلتهم الحيدة التي يقتضيها العمل القضائي، ومن ثم كان لخصومة الرد خطرها ودقتها، سواء بالنظر إلى موضوعها أو الآثار التي تنجم عنها، ولا شأن لها بنطاق الخصومة الأصلية، بل تستقل تماما عن موضوعها، وتعتصم بذاتيتها، لتكون لها مقوماتها الخاصة بها.	١٠٨/د
■ تختص بنظر طلب رد مستشاري دائرة الفحص بالمحكمة الإدارية العليا إحدى دوائر الفحص بالمحكمة.	١٢٢/ج
(٣) **دعوى مخاصمة القضاة**:	
■ دعوى المخاصمة هي نوع من الرقابة الخاصة على أعمال وتصرفات	

المبدأ	رقم المبدأ
الهيئة القضائية، وهي مُكْنَة منحها المشرع للمتضرر والدفاع ليتمكن بها من تصحيح أخطاء الهيئة القضائية، فهي دعوى تعويض، وأيضًا دعوى بطلان الحكم، وتعد طريق طعن غير عادي في الأحكام- تستند دعوى المخاصمة إلى قيام القاضي بعمل أو بحكم مشوب بعيب من العيوب التي تتضمنها أسباب المخاصمة، وقد قررها القانون بقصد حماية المتقاضين من القاضي الذي يخل بواجبه إخلالا جسيمًا- وازن المشرع بين حق القاضي في توفير الضمانات له، فلا يتحسب في قضائه سوى وجه الحق، ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه، ولا يستنفد الجهد في سبيل الرد على من ظن به الجور وآثر الكيد له، وبين حق المتقاضي في الاطمئنان إلى قاضيه، مُقَيَّدًا بالعدل في حكمه، فإن جنح عنه، كان له أن يسلك طريق الخصومة التى يدين بها قَضَاءَهُ ويبطل أَثره- كل هذا يجد حدَّهُ الطبيعي في أن القضاء ولاية تقدير، وأمانة تقرير، وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يَسْقُطُ بهما منطقُ العدلِ، وإنما يُسْقِطُهُ الجورُ والانحرافُ في القصد- سبب المخاصمة قد يقع من قاضٍ بمفرده، كما قد يقع من دائرة بأكملها- دعوى المخاصمة ضد مستشاري مجلس الدولة تُرفع ابتداء أمام محكمة القضاء الإداري، ويُطعن على الحكم الصادر فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، في حين تختص المحكمة الإدارية العليا ابتداء بها إذا تعلق الأمر بأحد أعضائها.	١٧/أ
■ التنظيم القانوني لدعوى المخاصمة وأسبابها- أفرد المشرّعُ دعوى مخاصمة القضاة بقواعد قانونية خاصة في قانون المرافعات، يجبُ الالتزامُ بها- الفصل في دعوى المخاصمة يتم على مرحلتين: (الأولى) مرحلة	

المبدأ	رقم المبدأ
الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، و(الثانية) مرحلة الفصل في موضوعها إذا قُضِيَ بجواز المخاصمة، إما برفضها، أو بصحتها والتعويض وبطلان التصرف- حدَّد المشرّعُ حالات وأسباب المخاصمة على سبيل الحصر، ومنها وقوع الغش والتدليس، والخطأ المهني الجسيم- المقصود بالغش هنا هو ارتكاب القاضي الظلم عن قصدٍ، بدافع المصلحة الشخصية، أو الكراهية لأحد الخصوم، أو محاباة الطرف الآخر، أما الخطأ المهني الجسيم فهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يُمكِنُ تصوره من الإهمال في أداء الواجب، ويكون ارتكابُه نتيجة غلطٍ فاضح، ما كان لينساقَ القاضي إليه لو اهتم بواجبه الاهتمام العادي، أو بسبب إهماله إهمالا مُفرطًا يُعبّرُ عن خطأٍ فاحش، مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون- لا يُعد خطا مهنيًّا جسيمًا فَهْمُ رجل القضاء للقانون على نحوٍ معين، ولو خالفَ فيه إجماعَ الشراحِ، ولا تقديرُهُ لواقعةٍ معينة، أو إساءةُ الاستنتاج، كما لا يدخل في نطاق الخطأِ المهني الجسيم الخطأُ في استخلاصِ الوقائع أو في تفسيرِ القانون، أو قصورُ الأسباب- يخرجُ عن نطاق هذا الخطأِ كلُّ رأيٍ أو تطبيقٍ قانوني يخلُصُ إليه القاضي بعد إمعانِ النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة، ولو خالفَ في ذلك أحكامَ القضاء وآراءَ الفقهاء- رتَّبَ المشرّعُ على القضاءِ بعدمِ جوازِ المخاصمةِ، أو رفضِها، الحكمَ على طالبِ المخاصمةِ بالغرامةِ، ومصادرةِ الكفالةِ، مع التعويضاتِ إن كان لها وجهٌ، ورتَّبَ على القضاءِ بصحتِها الحكمَ على القاضي المخاصَمِ بالتعويضاتِ والمصاريفِ، وبطلان تصرفِه.	١٧/ب

المبدأ	رقم المبدأ
■ حدود سلطة المحكمة التي تنظر دعوى المخاصمة- المحكمة التي تفصل فيها ليست محكمةَ طعنٍ بالنسبة للحكم الصادر في الخصومة الأصلية، ولا تملك التعقيب عليه من حيث الواقع والقانون، إلا بالقدر المتعلق بأوجه المخاصمة، لبيان ما إذا كان هناك خطأ مهني جسيم صدر عن القاضي المخاصَمِ.	١٧/ج
(ثاني عشر) الحكم في الدعوى:	
(١) الفصل في شكل الدعوى:	
يجوز للمحكمة أن تُرجئ التعرض لشكل الدعوى المبتدأة، إلى ما بعد بحث موضوع المنازعة إذا كانا مرتبطين.	١٦/أ
(٢) الحكم في الشق المستعجل:	
للمحكمة وهى بصدد تصديها للفصل فى الشق العاجل بالدعوى السلطة المقررة ذاتها عند الفصل فى موضوع الدعوى فى نطاق الظاهر من الأوراق، كما أن لها ترتيب الآثار القانونية التى تراها ضرورية بالنسبة للحكم الصادر عنها فى الشق المستعجل.	٢٥/ج
(٣) الطلب الاحتياطي:	
إذا استجابت المحكمة للطلب الأصلي للمدعي، فلا محل للتعرض للطلب الاحتياطي والفصل فيه.	١١٢/د
(٤) تسبيب الأحكام:	
يجوز لمحكمة الطعن الإحالة إلى الأسباب الواردة في الحكم المطعون فيه كأسباب لحكمها، ولها أن تضيف إليه أسبابا أخرى.	٣٧/ب

المبدأ	رقم المبدأ
(٥) **مسودة الحكم**:	
تجوز كتابة مسودات الأحكام القضائية كاملةً بواسطة جهاز الكمبيوتر، على أن توقع نهاية المسودات من أعضاء الدائرة التي أصدرت هذه الأحكام (**يراجع هامش الحكم**).	٤٧/أ
(٦) **تصحيح الخطأ المادي في الحكم**:	
تتولى المحكمة التي أصدرت الحكم تصحيح هذا الخطأ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة– لا يعد القرار المصحِّح معدِّلا للحكم الذي يصححه، بل متمما له– إذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها في التصحيح إلى التعديل أو التفسير كان قرارها مخالفا للقانون– يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.	١١
(٧) **الحكم بعدم الاختصاص**:	
■ صدور حكم عن محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها بنظر الدعوى محل التدخل وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة موضوع، يستوجب تصحيح صحيفة الدعوى المقدمة أمامها بتوقيعها من محامٍ مقبول لدى المحكمة الإدارية العليا، وإلا قضي ببطلان صحيفة الدعوى.	١٠٨/ل
■ تجوز الإحالة من أي من المحاكم إلى المحكمة الإدارية العليا بوصفها محكمة موضوع لا محكمة طعن– ألزم المشرع المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وألزم المحكمة	

المبدأ	رقم المبدأ
المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها، دون تفرقة بين درجات المحاكم المختلفة، فالإحالة واجبة متى قضي بعدم الاختصاص- تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بهذه الإحالة، سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بالإحالة أو من طبقة أعلى أو أدنى- العلة في ذلك تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا **(يراجع هامش الحكم)**.	١٠٨/م
(٨) الصيغة التنفيذية:	
الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه هو من الأحكام التي تصبغ عليها الصيغة التنفيذية- الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بإلغاء هذا الحكم والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى، يستلزم التدخل بالتنفيذ الجبري لمحو ما تم من تنفيذ بمقتضى ذلك الحكم، فيجب وضع الصيغة التنفيذية عليه.	٦٣/ب
(٩) تنفيذ الأحكام:	
يجب تنفيذ الحكم القضائي فيما اشتمل عليه منطوقه وأسبابه المرتبطة به ارتباطا وثيقا لا يمكن فصله عنه- يستمد المحكوم له حقه مباشرة من الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه، وليس من القرار الصادر تنفيذا له، حيث لا تملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية في صدوره، بل تلتزم فيه بمنطوق الحكم والأسباب المكملة له، ولا تجاوزه.	١٥/ب
(١٠) حجية الأحكام:	
■ راجع كذلك: حرف (د)- دعوى- دفوع في الدعوى- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى.	

المبدأ	رقم المبدأ
■ الحجية المطلقة والأثر النسبي لأحكام الإلغاء- مدى الإلغاء أمر يتحدد بطلبات الخصوم وما تنتهي إليه المحكمة فى قضائها- لئن كانت أحكام الإلغاء تتسم بالحجية المطلقة، صدورًا عن الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، إلا أنه ليس لهذا أن يهدم قاعدة أصلية أخرى، وهي قاعدة الأثر النسبي للأحكام، وامتناع انتفاع الغير كمبدأ عام بآثار هذه الأحكام- تقتصر الاستفادة من نتائج الإلغاء المباشرة على من أقام دعوى الإلغاء في الميعاد، دون مَن تقاعس عن إقامتها تهاونًا أو تهيبًا- تحديد ميعاد الطعن بالإلغاء وثيق الصلة بمبدأ استقرار المراكز القانونية- أثر ذلك: أنه يتعين عند تنفيذ حكم الإلغاء التقيد بالحدود التي يحقق فيها التنفيذ مصلحة المحكوم له وحده، دون ما يجاوز ذلك (**يراجع هامش الحكم**).	٣٤/و
■ صدور حكم عن المحكمة الإدارية العليا برفض طلب التعويض عن قرارِ إزالةِ تعدٍّ بالبناء على أملاك الدولة ثبت عدم مشروعيته، لا يمس بحجية الحكم الصادر بعدم مشروعية ذلك القرار؛ لكونه لم ينف قيام واقعة التعدي بالبناء على أملاك الدولة.	٩٤/ج
(١١) **التنازل عن الحكم**:	
تنازل الخصم عن الحكم الصادر لمصلحته يترتب عليه انقضاء الخصومة التي صدر فيها، ويمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذي رفعت به الدعوى- يجب على محكمة الطعن الحكم باعتبار الخصومة منتهية في الطعن المقام في ذلك الحكم- يقتصر دورها على إثبات ذلك التنازل، دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي أصبح غير ذي موضوع- يزول بهذا التنازل التزام الطرف المحكوم عليه بتنفيذ ذلك الحكم-	

المبدأ	رقم المبدأ
لا ينال من ذلك قبول الطاعن التنازل عن الحكم مع الاستمرار في نظر الطعن والحكم في موضوعه؛ ذلك أن هذا الطلب يخالف المستقر عليه من أن التنازل عن الحكم يترتب عليه انقضاء الخصومة.	٤٩
(**ثالث عشر**) **الطعن في الأحكام**:	
(١) **ما يجوز الطعن فيه من الأحكام**:	
■ لا يجوز الطعن استقلالا في الأحكام غير المنهية للخصومة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة- استثناءً من ذلك أجاز المشرع الطعن استقلالا وقبل صدور حكم منهٍ للخصومة في الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام التابعة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة.	١٠٨/ز
■ يجوز الطعن استقلالا في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة- إذا لم يطعن عليه من قبل أي من أطراف الخصومة أصبح هذا الحكم نهائيا وحاز قوة الأمر المقضي، وتلتزم المحكمة التي قضى الحكم باختصاصها بنظر الدعوى، ولو بني على قاعدة غير صحيحة في القانون؛ احتراما لقوة الأمر المقضي التي تعلو على اعتبارات النظام العام.	١٠٨/ح
■ لا يعد القرار الصادر عن المحكمة بتصحيح الخطأ المادي معدِّلا للحكم الذي يصححه، بل متمما له- إذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها في التصحيح إلى التعديل أو التفسير كان قرارها مخالفا للقانون- يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.	١١

المبدأ	رقم المبدأ
(٢) **طلبات في الطعن**:	
لا يجوز إبداء طلب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا؛ بحسبانها نهاية مطاف التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة.	٥٠/أ
(٣) **الاستئناف الفرعي**:	
■ أجاز المشرع في قانون المرافعات للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة، أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه- إذا رفع هذا الاستئناف بعد مضي ميعاد الطعن اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلي- ما يجوز الطعن عليه بالطعن الأصلي يجوز الطعن عليه بالطعن الفرعي- إعمال هذا الحكم يستقيم مع النظام التأديبي وينسجم مع طبيعته وأهدافه.	١٠٥/هـ
■ متى رفع الطعن الفرعي صحيحا، فإنه ينقل النزاع إلى محكمة الطعن لتصبح لها سلطة الفصل فيه من كل وجوهه- لا يلزم للحكم في الطعن الأصلي والطعن الفرعي بحكم واحد صدور قرار بضمهما؛ لأن الطعن الفرعي لا ينشئ خصومة مستقلة عن الخصومة في الطعن الأصلي.	١٠٥/و
(٤) **الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا**:	
(أ) **طعن الخارج عن الخصومة:**	
يقبل طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا متى كان من الواجب اختصامه في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه.	٢٥/أ
(ب) الدورة الإجرائية لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:	
القاعدة أن الطعون المعروضة على المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن يجب أن تمر إلى دائرة الموضوع من خلال دائرة فحص الطعون، فلا	

المبدأ	رقم المبدأ
بد أن تبدأ الدورة الإجرائية لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من نظر دائرة فحص الطعون للطعن إذا كان به شق عاجل، أو بعد تحضير الطعن في هيئة مفوضي الدولة وإحالته إلى المحكمة- تستثنى من ذلك: الدعاوى المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا كمحكمة أول وآخر درجة، فحينئذ لا يكون لدائرة فحص الطعون دورٌ؛ لأن الطعن لابد أن تبت فيه دائرة الموضوع، إلا في خصوص طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فيجوز مع هذا أن تصدر الدائرة المذكورة حكمها بوقف تنفيذه- إذا لم يتم الأمر على هذا النحو، ونظرت دائرة الموضوع الطعن مباشرة دون أن تنظره دائرة فحص الطعون، كان هناك خلل جسيم في الحكم، يهوى به إلى درجة الانعدام؛ لبطلان اتصال دائرة الموضوع بالطعن، وتفويت مرحلة قضائية أساسية من شأنها أن تمس حق التقاضي بالنسبة للطاعن.	١٢٢/أ
(ج) دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا:	
■ راجع كذلك: المبدأ السابق (١٢٢/أ).	
■ طبيعتها ودورها- لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا طبيعة مزدوجة، فعلاوة على كونها دائرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا، فإنها تعد محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا، وتشكل على نحو يغاير تشكيلها- ما يصدر عن هذ الدائرة قد يكون حكما وقد يكون قرارا، فإذا رأت بإجماع الآراء رفض الطعن أصدرت حكما بذلك، وإذا تضمن الطعن طلبا عاجلا كان لها أن تحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، أما إذا رأت إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع فإنها بذلك تمارس سلطتها الولائية القضائية، وتصدر قرارا، وليس	

المبدأ	رقم المبدأ
حكما، بإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا- ما يصدر عن دائرة فحص الطعون من أحكام يخضع لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات، وكذلك ما ورد في قانون المرافعات من أحكام.	١٢٢/ب
■ يجوز الطعن في أحكام دائرة فحص الطعون بدعوى البطلان.	٩٦/أ
■ تختص دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بنظر دعوى البطلان المقامة في الحكم الصادر عنها (**يراجع هامش الحكم**).	١٢٢/د
■ لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا أن تقضي بقبول دعوى البطلان في الحكم الصادر عنها شكلا، وببطلان الحكم المطعون فيه مع إحالته لدائرة الموضوع لنظره- حكم دائرة فحص الطعون الصادر في دعوى البطلان هو حكم بات حائز لقوة الشيء المحكوم فيه.	٩٦/ب
(د) حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على الحكم المطعون عليه:	
■ الطعن أمامها يفتح الباب لتزن الحكم أو القرار المطعون فيه بميزان القانون وحده، وإنزال حكمه على الوقائع المطروحة، غير مقيدة في ذلك بطلبات الطاعن، أو الأسباب التي يبديها.	٧٣/أ
■ رقابة المحكمة الإدارية العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري هي بحسب الأصل رقابة قانونية، تراقب بمقتضاها ثبوت الواقعات وأدلة الثبوت للتحقق من أنها من الأدلة التي يصح بناء الحكم عليها، وتتأكد من تكييف تلك الواقعات تكييفا صحيحا، وتنزل تلك الكيوف والأوصاف القانونية السليمة على تلك الواقعات، ثم تتثبت من سلامة تطبيق القانون عليها، وذلك للتيقن من صحة قضائها وما خلصت	

المبدأ	رقم المبدأ
إليه في منطوق ذلك القضاء.	٣٧/أ
■ على المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه، وانتهت إلى إلغائه، أن تفصل في موضوع الدعوى، متى كان صالحًا للفصل فيه؛ تطبيقا لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات (**يراجع هامش الحكم**)	٣٩/ب
(٥) **الحكم في الطعن**:	
■ قضاء محكمة أول درجة أو اللجنة القضائية بعدم قبول الدعوى أو الاعتراض لرفعه بعد الميعاد، يعد من قبيل عدم القبول الموضوعي، يقصد به الرد على الدعوى برمتها، وتستنفد به المحكمة أو اللجنة القضائية ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى- لا يجوز لمحكمة الطعن في حالة إلغاء الحكم أو القرار وقبول الدعوى أو الاعتراض أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى أو إلى اللجنة القضائية لنظر موضوعها، بل تلتزم محكمة الطعن عند إلغائه بالتصدي للفصل في موضوعه.	٣٣/ب
■ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه هو من الأحكام التي تصبغ عليها الصيغة التنفيذية- الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بإلغاء هذا الحكم والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى، يستلزم التدخل بالتنفيذ الجبري لمحو ما تم من تنفيذ بمقتضى ذلك الحكم، فيجب وضع الصيغة التنفيذية عليه.	٦٣/ب
■ مبدأ "لا يضار الطاعن بطعنه"- محل هذا المبدأ أن يكون الطعن مقاما من الطاعن وحده، أما إذا كان المطعون ضده قد طعن كذلك على الحكم، فإن هذا المبدأ لا يصح إعماله، ويكون لمحكمة الطعن أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله- الطعن المقابل يترتب عليه نقل موضوع الدعوى	

المبدأ	رقم المبدأ
برمتها إلى محكمة الطعن، واتصال هذه المحكمة بالدعوى يخولها النظر فيها من جميع نواحيها والحكم فيها طبقا لما تراه في حدود القانون (**يراجع هامش الحكم**). ■ وراجع كذلك المبدأين (٦٢/و) و(١٠٦/و) في مبدأ "لا يضار الطاعن بطعنه".	١٠٥/ز
(**رابع عشر**) **الإشكال في تنفيذ الحكم**:	
مناط الإشكال، سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم مثار الإشكال أم الاستمرار في تنفيذه، أن يكون مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم المستشكل فيه وليست سابقة عليه، وتمثل عقبة طارئة تحول دون تنفيذه- إذا بُني الإشكال على اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق على صدور الحكم، وجب رفض الإشكال- يُشترط أيضًا لقبول الإشكال ألا يكون التنفيذُ قد تمَّ قبل رفع المنازعة به، فإن كان التنفيذُ قد تمَّ، فلا مبرِّر لطلب وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه.	٦٣/أ
(**خامس عشر**) **التماس إعادة النظر**:	
■ يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية- أحكام المحكمة الإدارية العليا كانت ومازالت لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر. (**حكم توحيد مبادئ**)	٤/د
■ لا يجوز تكييف طلب التماس إعادة النظر في حكم للمحكمة الإدارية العليا على أنه دعوى ببطلان هذا الحكم- المحكمة بذلك تكون	

المبدأ	رقم المبدأ
قد قامت بتغيير واقعات الدعوى وطلبات الملتمس تغييرا جذريا- هذا الحكم يكون منبت الصلة عن الواقعات والطلبات المرفوع بها الالتماس، فيكون قد قضى بما لم يطلبه الملتمس، ولم يفصل في الخصومة المنظورة أمامه- المحكمة بذلك لا تكون قد استنفدت سلطتها في شأنه، ومن ثم لا يرتب أية حجية، ولا يرد عليه التصحيح- الأثر المترتب على ذلك هو إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إصداره، واستعادة المحكمة لسلطتها في الفصل في الالتماس المطروح عليها. (**حكم توحيد مبادئ**)	٤/هـ
(**سادس عشر**) **دعوى البطلان الأصلية**:	
(١) **مناط دعوى البطلان الأصلية، وطبيعتها، وميعاد رفعها، والمحكمة المختصة بنظرها**:	
■ مناط دعوى البطلان الأصلية أن ينتفي عن الحكم صفة الحكم القضائي، كأن يكون صدر عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية، أو لحق الحكم عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته- تطبيق: إحالة رئيس الدائرة المختصة بنظر الطعن بالمحكمة الإدارية العليا أحد الطعون إلى دائرة توحيد المبادئ لإقرار مبدأ قانوني فى مسألة معينة، لا يمنع من مشاركته فى إصدار الحكم الصادر عن هذه الدائرة بشأن الطعن نفسه، كما لا يمنعه من باب أولى من الاشتراك مع زملائه بعد ذلك فى إصدار الحكم فى موضوع الطعن بعد أن يعاد إليهم من دائرة توحيد المبادئ- لا يبطل الحكم لهذا السبب- نظر المنازعة سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام دائرة توحيد المبادئ أو دائرة الموضوع يعد متصلا ومتكاملا من درجة واحدة من درجات التقاضي؛ لأن الرأي	

المبدأ	رقم المبدأ
النهائي في الموضوع لا يكون إلا بعد مداولة بين أعضاء دائرة الموضوع الذين سمعوا المرافعة وشاركوا في إصدار الحكم.	٦٢/ب
■ دعوى البطلان لها طبيعة خاصة، فهي توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة نهائية، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فهي طريق طعن استثنائي، لا يتوسع فيه، يقف عند الحالات التي تنطوي على عيبٍ جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم، وذلك بفقدانه أحد أركانه الأساسية، التي حاصلها أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر عنها بما لها من سلطة قضائية في خصومة، وأن يكون مكتوبًا- أسباب الطعن الموضوعية التي تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، لا تمثل إهدارًا للعدالة، ولا يفقد معها الحكم وظيفته، ومن ثم لا تصمه بأي عيبٍ ينحدر به إلى درجة الانعدام، وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية (**يراجع هامش الحكم**).	٩٣/ب
■ لا يجوز تكييف طلب التماس إعادة النظر في حكم للمحكمة الإدارية العليا على أنه دعوى ببطلان هذا الحكم- المحكمة بذلك تكون قد قامت بتغيير واقعات الدعوى وطلبات الملتمس تغييرا جذريا- هذا الحكم يكون منبت الصلة عن الواقعات والطلبات المرفوع بها الالتماس، فيكون قد قضى بما لم يطلبه الملتمس، ولم يفصل في الخصومة المنظورة أمامه- المحكمة بذلك لا تكون قد استنفدت سلطتها في شأنه، ومن ثم لا يرتب أية حجية، ولا يرد عليه التصحيح- الأثر المترتب على ذلك هو إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إصداره، واستعادة المحكمة	

المبدأ	رقم المبدأ
لسلطتها في الفصل في الالتماس المطروح عليها. (**حكم توحيد مبادئ**)	٤/هـ
■ دعوى البطلان هي أداة لرد الأحكام التي أصابها عوار في مقوماتها عن إنفاذ آثارها القضائية- لا يجوز تطبيق مواعيد الطعن بالاستئناف أو النقض عليها (**مقارنة في هامش الحكم**).	٦٠/أ
■ يجوز الطعن في أحكام دائرة فحص الطعون بدعوى البطلان.	٩٦/أ
■ تختص دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بنظر دعوى البطلان المقامة في الحكم الصادر عنها (**يراجع هامش الحكم**).	١٢٢/د
■ لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا أن تقضي بقبول دعوى البطلان في الحكم الصادر عنها شكلا، وببطلان الحكم المطعون فيه مع إحالته لدائرة الموضوع لنظره- حكم دائرة فحص الطعون الصادر في دعوى البطلان هو حكم بات حائز لقوة الشيء المحكوم فيه.	٩٦/ب
(٢) **صور لأحوال تبطل فيها الأحكام**:	
يجب تحضير الطعن التأديبي المنظور أمام المحكمة الإدارية العليا- لا يسوغ لهذه المحكمة أن تحكم في الطعون التأديبية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وإبداء رأيها القانوني فيها- الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يرتب بطلان الحكم الصادر في الطعن. (**حكم توحيد مبادئ**)	١/د
(٣) **صور لأحوال لا تبطل فيها الأحكام**:	
صدور حكم عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام مستقرة بالمحكمة دون إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة لا يبطل الحكم؛ إذ لم ينص المشرع على البطلان في هذه الحالة (**يراجع هامش الحكم**).	٦٢/ج ٩٣/ج

المبدأ	رقم المبدأ
(**سابع عشر**) **دعوى الإلغاء**:	
راجع: حرف (ق)- قرار إداري.	
(**ثامن عشر**) **الدعوى التأديبية**:	
راجع: حرف (م)- موظف- تأديب.	
(**تاسع عشر**) **دعوى التعويض**:	
راجع: حرف (ت)- تعويض.	
حرف (ر)	
رسوم	
المفهوم القانوني للرسم:	
الرسم هو مبلغ من المال لا يُفرض إلا بناء على قانون، ويُحَصِّله أحد الأشخاص العامة جبرًا عن الفرد، وذلك نظير خدمة معينة تؤدى إليه- الرسم بهذا يتكون من عنصرين: (أولهما) أنه يُدفَعُ مقابل خدمة معينة، وقد تُقدَّمُ هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها، حتى لو أظهر رغبته في الاستغناء عنها، و(العنصر الثاني) أنه لا يدفع اختيارًا، ويتمثل عنصر الإكراه أو الجبر في حالة الضرورة التي تُلجِئُ الفرد إلى المرفق العام للحصول على تلك الخدمة، لِما يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء أو أثر قانوني، يتمثل في حرمانه من الحصول على الخدمة التي يؤديها المرفق (**يراجع هامش الحكم**).	٥١/أ
رياضة	
راجع: حرف (م)- مراكز الشباب.	

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ز)	
زراعة	
راجع: حرف (أ)- أراض زراعية.	
حرف (ش)	
الشريعة الإسلامية	
(أولا) تقسيم المصالح في الفقه الإسلامي. (ثانيا) حكم الإضراب عن العمل في الشريعة الإسلامية.	
(**أولا**) **تقسيم المصالح في الفقه الإسلامي**:	
تنقسم المصالح من حيث تحقيقها إلى ثلاثة: (أولها) يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق جميعهم، و(ثانيها) يتعلق بالمصلحة الأغلب، و(ثالثها) يتعلق بمصلحة خاصة- تجرى المفاضلة بين هذه الأنواع الثلاثة على وفق هذا الترتيب- استقرت في الفقه الإسلامي قواعد أصولية منها: "الضرر يزال"، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالأخف"، وقاعدة "الضرر الخاص يُتحمل لدفع ضرر عام"، وقاعدة "درء المفاسد يقدم على جلب المنافع"، وقاعدة "الضرر يُدفع بقدر الإمكان"، وقاعدة "الضرر لا يزال بمثله".	٧٩/ز
(**ثانيا**) **حكم الإضراب عن العمل في الشريعة الإسلامية**:	
لا تجيز أحكام الشريعة الإضراب إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر، أو إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة، أو إذا كان صادرا عن العاملين في مرفق عام، مادام سيؤدي إلى توقف العمل في المرفق، وحرمان المجتمع من الخدمات التي يقدمها.	٧٩/ح

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ص)	
صناديق	
(أولا) صناديق خاصة. (ثانيا) صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية. (ثالثا) صندوق الأغراض الاجتماعية للعاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر.	
(**أولا**) **صناديق خاصة**:	
صناديق التأمين الخاصة- مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات بين صناديق التأمين الخاصة وأعضائها- يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام في أية جمعية أو نقابة أو هيئة أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية تتألف بغير رأس المال، ويكون الغرض منه على وفق نظامه الأساسي أن يؤدي إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات في حالات بعينها- إذا كان النظام الأساسي للصندوق الخاص لا يعدو أن يكون تنظيما اتفاقيا خاصا بين العاملين بالجهة بقصد تحقيق الرعاية لهم ولأسرهم صحيا واجتماعيا، فلا يعد في حكم القواعد القانونية العامة المجردة، ولا تكون المنازعة بين الصندوق وأعضائه بشأن التعويضات أو المزايا المالية أو المرتبات الدورية أو المعاشات التي قررها ضمن المنازعات التي تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها، بل تندرج في المنازعات التي تختص بنظرها محاكم القضاء العادي- لا يغير من ذلك صدور قرار عن الهيئة المصرية للرقابة على التأمين (الهيئة العامة للرقابة المالية فيما بعد) بتسجيل الصندوق؛ بحسبان أن هذا الإجراء لا يستهدف سوى إخضاع أعمال	

المبدأ	رقم المبدأ
الصندوق لرقابتها بغير مساس بالطبيعة الخاصة له- تطبيق: لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات بين صندوق التأمين الخاص بالعاملين بوزارة الأوقاف وهيئاتها وأعضائه (**يراجع هامش الحكم**).	٧
(**ثانيا**) **صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية**:	
راجع: حرف (م)- مجلس الدولة (المبدأ رقم٤٢).	
(**ثالثا**) **صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية للعاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر**:	
راجع: حرف (هـ)- الهيئة القومية لسكك حديد مصر (المبدأ رقم٢).	

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ض)	
ضرائب	
(أولا) الضريبة العامة على المبيعات. (ثانيا) الضرائب العقارية. (ثالثا) الإعفاء من الضرائب.	
(**أولا**) **الضريبة العامة على المبيعات**:	
(**١**) **وعاؤها**:	
خضوع خدمات أعمال نقل البضائع والمواد للضريبة العامة على المبيعات بدءا من ٢٠٠٢/٤/٢٢ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات)- عدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ ينصبُّ على هذه العبارة وحدها، ولا يتعداها إلى الخدمات نفسها الواردة بهذا القانون، ومنها "أعمال نقل البضائع والمواد" (**يراجع هامش الحكم**)	٢٧/أ
(**٢**) **أثر القضاء بعدم دستورية نص تشريعي ضريبي**:	
الأصل أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي هو حكمٌ كاشف لِما لحق النص من عوارٍ دستوري، ويؤدي إلى زوال النص منذ بدء العمل به- يُستثنى من ذلك: الحكم بعدم دستورية نص ضريبي، فلا يكون له إلا أثر مباشر؛ حتى لا تضطرب موازنة الدولة- هذا الاستثناء يُقَدَّرُ بقدره، فلا يجوزُ التوَسعُ فيه أو القياسُ عليه- تطبيق: لا يجوزُ استردادُ ما دُفِعَ من مبالغَ كضريبةِ مبيعاتٍ على أعمال نقل البضائع والمواد عن مددٍ سابقة	

المبدأ	رقم المبدأ
على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه سالفًا، كما لا يجوزُ مطالبةُ من لم يُؤَدِّ تلك الضريبة بأدائها عن مددٍ سابقة على التاريخ المذكور؛ لعدم خضوع تلك الأعمال لهذه الضريبة قبل هذا التاريخ- لا يغير من ذلك أن قوانين الموازنة العامة للدولة كانت تتضمن الإشارة إلى خضوع أعمال المقاولات لضريبة المبيعات، إذ إن هذه القوانين لا تعدو أن تكون قوانين من حيث الشكل، يلزم لتنفيذها في مجال الضرائب سبق صدور قانون ضريبي يُلزم بالضريبة.	٢٧/ب
(**ثانيا**) **الضرائب العقارية**:	
(١) **لجان التقدير**:	
لكل من الحكومة والممول التظلم من قرارات لجان التقدير أمام مجلس المراجعة، ولكل من الحكومة والممول الطعن في قرار مجلس المراجعة خلال المدة المقررة للطعن في القرارات الإدارية النهائية- مستأجر إحدى وحدات العقار ليس من ذوي الصفة في الطعن على هذا القرار، فلا يتحقق بحضوره اجتماع مجلس المراجعة علم ذوي الصفة بهذا القرار.	٢٣/أ
(٢) **تحديد قيمة الضريبة العقارية المستحقة**:	
عول المشرع على القيمة الإيجارية للعقار واتخذها وعاء للضريبة، وناط بكل من لجنة التقدير ومجلس المراجعة عند تحديد الضريبة التعويل على القيمة الإيجارية المتفق عليها في عقود الإيجار- لا يجوز للجهة الإدارية أن تقوم بطرح عقود الإيجار جانبا وتقدير القيمة الإيجارية لوحدات المبنى بنفسها، مادامت عقود الإيجار خالية من شبهة الصورية أو المجاملة.	٢٣/ب

المبدأ	رقم المبدأ
(٣) **تقادم الضرائب العقارية**:	
مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة خمس سنوات، وتبدأ بالنسبة للضرائب السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها- إعمال ذلك يقتضي أن تكون الضريبة محددة بشكل نهائي- إذا لم تحدد الضريبة العقارية بشكل نهائي إلا بصدور قرار مجلس المراجعة، ونازع الممول في قيمتها قضائيا، فإن ميعاد التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء النزاع القضائي.	٢٣/ج
(**ثالثا**) **الإعفاء من الضرائب**:	
راجع: حرف (أ)- استثمار- ضمانات وحوافز الاستثمار (المبدأ رقم ٦١/أ).	

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ع)	
عقد إداري	
(أولا) مناط اعتبار العقد عقدا إداريا. (ثانيا) القانون الذي يحكم العقود الإدارية من حيث الزمان. (ثالثا) طرق التعاقد. (رابعا) تفسير العقد. (خامسا) تنفيذ العقد. (سادسا) المنازعات الناشئة عن العقد. (سابعا) أحكام خاصة ببعض العقود الإدارية.	
(أولا) مناط اعتبار العقد عقدا إداريا:	
مناط اعتبار العقد إداريا أن تتحقق فيه شروط ثلاثة مجتمعة، وهي: أن يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما، وأن يتصل بنشاط بمرفق عام، وأن يتضمن شروطا غير مألوفة في نطاق القانون الخاص- إذا فقد العقد شرطا من هذه الشروط كان من عقود القانون الخاص- العقود التي تبرمها الإدارة كشخص من أشخاص القانون العام مع الأفراد بمناسبة ممارستها لنشاطها في إدارة المرافق العامة وتسييرها ليست سواءً، فمنها ما يعد عقدا إداريا تأخذ فيه الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها، ومنها ما تنزل فيه الإدارة منزلة الأفراد في تعاقدهم فتبرم عقودا مدنية تستعين فيها بوسائل القانون الخاص.	٦٩/ج

المبدأ	رقم المبدأ
(**ثانيا**) **القانون الذي يحكم العقود الإدارية من حيث الزمان**:	
الأصل أن للقاعدة القانونية الجديدة أثرا مباشرا فتَنفذ من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف نفاذ القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتظل المراكز القانونية التي اكتمل تكوينها وترتبت آثارها في ظل القانون القديم خاضعة لحكمه وحده- هناك استثناء من هذا الأصل خاص بالعقود، إذ تظل المراكز العقدية الجارية حتى بعد صدور قانون جديد محكومة بالقانون الذي تكونت في ظله، دون أن تخضع للأثر المباشر لهذا القانون الجديد، وبذلك يحل مبدأ الأثر المستمر للقانون القديم محل مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد في شأن المراكز العقدية الجارية- هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز التعاقدية لقواعد آمرة، فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلية- المراد بالقانون: معناه الموضوعي العام، فتدخل فيه جميع التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية.	٦٩/هـ
(**ثالثا**) **طرق التعاقد**:	
التعاقد بطريق الاتفاق المباشر:	
عدم جواز تطبيق الاشتراطات العامة للمناقصات العامة على ما تبرمه الجهات الإدارية من تعاقدات بطريق الاتفاق المباشر، والتي من بينها الالتزام بأداء التأمين الابتدائي والنهائي- أثر ذلك: عدم جواز إلزام المتعاقد مع الجهة الإدارية أداء تأمين ابتدائي أو نهائي، بل يجوز لجهة الإدارة في الحالات التي تتطلب ضمان المتعاقد لسلامة ما يتم تنفيذه من	

المبدأ	رقم المبدأ
أعمال أن تقوم بحجز ما يعادل ٥% من مستحقاته، تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها.	١٠٧/ب
(**رابعا**) **تفسير العقد**:	
مجال التفسير- وجوب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين مع الاستهداء بطبيعة التعامل وبما ينبغي توفره من أمانة وثقة بين المتعاقدين- إذا نص العقد على اعتبار كراسة الشروط جزءا مكملا له، لزم الرجوع إلى ما تضمنته للتوصل إلى مراد المتعاقدين.	٥٤/أ
(**خامسا**) **تنفيذ العقد**:	
(١) **مبدأ عام**:	
العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه- العقود الإدارية، شأنها في ذلك شأن العقود المدنية، يجب تنفيذها بما اشتملت عليه وبما يتفق ومبدأ حسن النية في تفسير العقود.	٩٨/ب
(٢) **غرامة التأخير**:	
■ غرامة التأخير هي صورة من صور التعويض الاتفاقي، مقررة ضمانا لتنفيذ هذه العقود، وفي المواعيد المتفق عليها- يفترض في مجال العقود الإدارية تحقق الضرر بمجرد حصول التأخير، ويجوز للطرف الآخر إثبات انتفاء ركن الخطأ- متى انتفى أحد أركان المسئولية الموجبة للتعويض فلا مجال عندئذ لاستعمال الحق المخول للإدارة في اقتضاء التعويض؛ لانعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه.	٩٨/ج
■ مناط الإعفاء الضمني من توقيعها- اقتضاء غرامات التأخير منوط بتقدير الجهة الإدارية للظروف التي يتم فيها تنفيذ العقد وظروف المتعاقد،	

المبدأ	رقم المبدأ
فلها أن تعفيه من بعض الجزاءات المنصوص عليها في العقد كلها أو بعضها بما في ذلك غرامة التأخير- إقرار جهة الإدارة بأنها لم تحرص على تنفيذ العقد في المواعيد المحددة أو توفر قرائن تثبت ذلك، ترتيبا على أن تنفيذه في هذا الوقت كان غير لازم، يعد بمثابة إعفاء ضمني للمتعاقد من توقيع غرامة التأخير عليه.	د/٩٨
(٣) **الفوائد القانونية**:	
■ يشترط لاستحقاقها أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود، معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين عن الوفاء به- يلتزم المدين بأن يؤدي للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية بواقع ٤% في المسائل المدنية و٥% في المسائل التجارية من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام الوفاء- التعويض عن التأخر في صرف المبالغ المستحقة طبقا لأحكام العقد يكون على وفق ما تقضي به المادة (٢٢٦) من القانون المدني، ولا يستحق الدائن أي تعويض على نحو مغاير، ما لم يكن قد أصابه ضرر يجاوز مقدار الفوائد، أو أن يكون الضرر ناتجا عن سوء نية المدين- عقد مقاولة الأعمال وعقد التوريد من المسائل التجارية، فتكون الفوائد المستحقة عن المبالغ الناشئة عنهما بواقع ٥% سنويا.	هـ/٩٨
■ حق المتعاقد مع الإدارة في التعويض عن التأخر في صرف المبالغ المستحقة طبقا لأحكام العقد يكون على وفق ما تقضي به المادة (٢٢٦) من القانون المدني، ولا وجه لإلزام الإدارة دفع التعويض على نحو مغاير، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، ولم يثبت الدائن أن الضرر الذي أصابه تجاوز هذا القدر- عقد مقاولة الأعمال من المسائل التجارية،	

المبدأ	رقم المبدأ
فتكون الفوائد المستحقة عن المبالغ الناشئة عنه بواقع ٥% سنويا.	١٠٦/هـ
(**سادسا**) **المنازعات الناشئة عن العقد**:	
ينعقد الاختصاص بنظر خصومة رد هيئة التحكيم في منازعات التحكيم الناشئة عن العقود الإدارية لمحكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية طبقا للاختصاص القيمي لكل منهما، كما تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الناشئ عن عقد إداري- استثناءً من هذا الأصل العام: تختص محكمة استئناف القاهرة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الذي يصدر نفاذا لمشارطة تحكيم متى كانت ذات طبيعة تجارية دولية، وإن تضمنها عقد إداري.	١٠٨/أ
(**سابعا**) **أحكام خاصة ببعض العقود الإدارية**:	
(**١**) **عقد المقاولة**:	
ضمان الأعمال- يعد المقاول مسئولا عن سلامة جميع الأعمال التي أقامها لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت- هذا الضمان لا يخل بالضمان العشري المنصوص عليه في القانون المدني، والذي يلتزم المقاول بموجبه بضمان سلامة البناء والمنشآت التي أقامها من التهدم الكلي أو الجزئي أو العيوب التي يترتب عليها تهديد البناء والنيل من سلامته، ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض نفسها، لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ التسليم النهائي— التزام المقاول والمهندس المعماري بهذا الضمان هو التزام بنتيجة، مؤداها بقاء البناء الذي يشيدانه سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه، ويثبت الإخلال بهذا الالتزام بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة بجميع طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية، دون حاجة لإثبات	

المبدأ	رقم المبدأ
خطأ ما في جانبهما- تسقط دعوى الضمان العشري بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب، وتنقطع هذه المدة برفع الدعوى الموضوعية، وبإقرار المقاول أو المهندس بحق رب العمل في الضمان.	١٠٦/أ
(٢) **عقد تخصيص أرض لإقامة تجمع سكني**:	
الاتفاق على سداد الثمن عينا من الوحدات المبنية- إذا اتُفق على أن يكون نصيب جهة الإدارة عبارة عن وحدات سكنية تمثل نسبة معينة من إجمالي المساحة المبنية، تعين أن يكون تفسير ذلك بحيث تكون النسبة مضروبة في الارتفاعات المقررة بالنسبة لكل نوع من المباني، وليس في أقصى ارتفاع محدد للمباني، بحيث يتم الآتي: (أولا) تحديد إجمالي المساحات التي أقيمت عليها المباني (عمارات- فيلات- مباني خدمات). (ثانيا) تحديد ما يخص كل نوع من أنواع هذه المباني من أمتار المساحة المتفق عليها بين الطرفين كمستحق للجهة. (ثالثا) ضرب الناتج بالنسبة للعمارات في عدد الأدوار، وبالنسبة للفيلات في عدد الأدوار، وبالنسبة لمباني الخدمات في عدد أدوارها. (تطبيق).	٥٤/ب
(٣) **عقد تأجير العقارات والترخيص في الانتفاع بها أو في استغلالها**:	
الإجراءات واجبة الإعمال في شأن تسليم العين محل العقد عند انتهاء مدته- تطبق الأحكام المنظمة لإجراءات المعاينة والجرد عند انتهاء تنفيذ عقد مقاولة الأعمال أو سحب العمل من المقاول على إجراءات تسلم	

المبدأ	رقم المبدأ
محل التأجير أو الترخيص؛ بحسبانهما من الأحكام العامة التي ينبغي الرجوع إليها في أحكام التسلم عند خلو اللائحة من أحكام خاصة بالتسلم في العقود الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات.	٦٩/و
علامات تجارية	
تسجيل العلامة:	
■ الاعتراض على تسجيل العلامة- إذا كان قد بدأ ميعاد الاعتراض على تسجيل العلامة في ظل العمل بأحكام القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، ثم صدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (الذي ألغى ذلك القانون) وبدأ العمل به أثناء نفاذ ميعاد الاعتراض، فإن الميعاد الذي يجب حسابه هو ذاك الذي كان مقررا في ظل العمل بالقانون القديم.	١٢٠/ج
■ السبيل الوحيد للطعن على القرار الصادر في التظلم من القرارات التي تصدر عن الجهة الإدارية برفض تسجيل العلامة التجارية هو اللجوء إلى القضاء مباشرة- أجاز المشرع لطالب تسجيل العلامة التظلم من قرار رفض تسجيل العلامة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بهذا القرار إلى اللجنة المختصة بنظر هذه التظلمات، ويتعين على من رفضت اللجنة المشار إليها التظلم المقدم منه، إذا ما رغب في الاستمرار في إجراءات تسجيل العلامة المرفوضة، اللجوء إلى القضاء مباشرة بطلب إلغاء قرار هذه اللجنة- لا يمكن لجهة الإدارة المختصة تسجيل العلامة بعد رفضها من لجنة التظلمات إلا بناء على حكم قضائي واجب النفاذ، ولا يُغني عن ذلك الحكم أي قرار أو توصية قد تصدر عن جهة إدارية أو عن لجنة	

المبدأ	رقم المبدأ
أخرى ذات اختصاص بنظر التظلمات من قرارات جهة الإدارة.	٢٩/د
■ من المنازعات المعفاة من اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات: المنازعة في قرار جهة الإدارة الصادر في شأن تسجيل العلامة التجارية؛ حيث يتمُّ التظلمُ منه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.	٢٩/ج

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ف)	
فوائد قانونية	
■ يشترط لاستحقاقها أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود، معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين عن الوفاء به- يلتزم المدين بأن يؤدي للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية بواقع ٤% في المسائل المدنية و٥% في المسائل التجارية من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام الوفاء- التعويض عن التأخر في صرف المبالغ المستحقة طبقا لأحكام العقد يكون على وفق ما تقضي به المادة (٢٢٦) من القانون المدني، ولا يستحق الدائن أي تعويض على نحو مغاير، ما لم يكن قد أصابه ضرر يجاوز مقدار الفوائد، أو أن يكون الضرر ناتجا عن سوء نية المدين- عقد مقاولة الأعمال وعقد التوريد من المسائل التجارية، فتكون الفوائد المستحقة عن المبالغ الناشئة عنهما بواقع ٥% سنويا.	٩٨/هـ
■ جواز استئداء الفوائد القانونية عن المبلغ المطالب به من المبعوث إلى الخارج- مناط استحقاق الفوائد القانونية أن يكون محل الالتزام مبلغًا من النقود، معلوم المقدار، ومستحق الأداء وقت المطالبة القضائية، وأن يتأخر المدين في الوفاء به- استقلال الواقعة المنشئة للحق في المطالبة بالفوائد القانونية عن الواقعة المنشئة للحق في استرداد النفقات، يتعذر معه القول بأن الحكم بالفوائد وأصل المبلغ يعدان بمثابة تعويضين عن واقعة واحدة.	١١٧/ج

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (ق)	
قانون	
(أولا) نفاذ القانون من حيث الزمان. (ثانيا) تفسير القانون. (ثالثا) النص العام والنص الخاص. (رابعا) إلغاء القانون. (خامسا) الطعن على القرار بقانون. (سادسا) العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي. (سابعا) متنوعات.	
وراجع كذلك: **حرف (ق)– قرار إداري.** **حرف (ل)– لائحة.**	
(أولا) نفاذ القانون من حيث الزمان:	
■ القانون بوجهٍ عام يحكمُ الوقائعَ والمراكز التي تقع تحت سلطانه، أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه، وهذا هو مجال تطبيقه الزمني– يطبق القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتمُّ بعد نفاذه، ولا يطبق بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز التي وقعت وتمَّتْ قبل نفاذه، إلا بنصٍّ صريح يُقرِّر الأثر الرجعي، وبأغلبية خاصة– قاعدة نفاذ القانون من حيث الزمان لها وجهان: وجه سلبي: يتمثل في انعدام أثره الرجعي، ووجه إيجابي: ينحصر في أثره المباشر– بالنسبة إلى عدم الرجعية: فإن القانون الجديد لا يحكم ما تمَّ في ظل الماضي، فإذا كان الوضع	

المبدأ	رقم المبدأ
القانوني قد تَكَوَّن أو انقضى في ظل القانون القديم، فلا يملك القانون الجديد المساس به- أما بالنسبة للأثر المباشر: فإن القانون الجديد تبدأ ولايتُه من يوم نفاذه، ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاعٍ قانونية، ولكن كذلك على الأوضاع التي بدأ تكوينُها في ظل القانون القديم ولم يتم تكوينُها أو لم يتم انقضاؤها إلا في ظل القانون الجديد.	١٢٠/أ
■ القانون يحكمُ الوقائعَ والمراكز القانونية التى تمت تحت سلطانه، أي فى الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه- القانون واجب التطبيق على النزاع في شأن ترخيص البناء، هو القانون المعمول بأحكامه وقت تقديم طلب الترخيص، ووقت فحص الجهة الإدارية له وللمستندات والرسوم والاشتراطات الفنية المتقدم بها، وحتى اكتمال المركز القانوني للطلب، بامتناع جهة الإدارة عن إصدار الترخيص بالحدود التي يُطْلَبُ بها، أو برفض إصداره- لا يُطبَّقُ على النزاع القانونُ الذي يصدر لاحقا ولم يتقدم ذو الشأن بطلب الترخيص على أساسه.	٥٢/ج
■ القاعدة القانونية بوجه عام تحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم في ظلها، أي في الفترة ما بين تاريخ العمل بها وإلغائها، وهو ما يعد مجال تطبيقها الزمني، فتطبق القاعدة القانونية الجديدة بأثرها المباشر في الوقائع أو المراكز التي تقع أو تتم بعدها، ولا تطبق بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز التي تقع أو تتم قبل نفاذها إلا بنص صريح يقر الأثر الرجعي.	٩٩/أ
■ تحديد النطاق الزمني للنصوص القانونية التي تحكم وتحدِّد المواعيد الإجرائية، ووقائع أو تواريخ بدء نفاذها- القاعدة القانونية التي تتناول المواعيد هي قاعدة مركبة، تنطوي على تحديد الميعاد بمدة زمنية معينة، ولا	

المبدأ	رقم المبدأ
تكتمل القاعدة ولا يكون لها معنى أو قيمة ما لم تحدِّد الواقعة أو التاريخ الذي يبدأ منه نفاذ هذا الميعاد- بدء الميعاد هو الواقعة الأهم عند تطبيق تلك النصوص، ويمثل واقعة متكاملة بذاتها- إذا بدأ نفاذ ميعادٍ في ظل قاعدة قانونية تُحدِّد مدته الزمنية، وواقعة أو تاريخ بدء نفاذه، كانت تلك القاعدة هي الواجبة التطبيق، سواءً فيما يتعلق بتحديد المدة، أو واقعة بدء نفاذها، وحتى اكتمال المدة وانتهائها، فإذا ما تقرَّرت قاعدة قانونية جديدة تتناول الموضوع نفسه، مقرِّرة مدةً زمنية أخرى للميعاد، أو محدِّدة واقعةً أو تاريخًا آخرَ لبدء نفاذ الميعاد، فلا تطبيق لتلك القاعدة إلا على المواعيد التي يبدأ نفاذها في ظل العمل بأحكامها- القول بغير ذلك يمثل إعمالا لأثر رجعي للقاعدة القانونية الجديدة، كما أنه يرتب نتيجة يأباها العدل والمنطق القانوني.	١٢٠/ب
■ القانون الذي يحكم العقود الإدارية من حيث الزمان— الأصل أن للقاعدة القانونية الجديدة أثرا مباشرا فتَنفذ من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف نفاذ القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتظل المراكز القانونية التي اكتمل تكوينها وترتبت آثارها في ظل القانون القديم خاضعة لحكمه وحده- هناك استثناء من هذا الأصل خاص بالعقود، إذ تظل المراكز العقدية الجارية حتى بعد صدور قانون جديد محكومة بالقانون الذي تكونت في ظله، دون أن تخضع للأثر المباشر لهذا القانون الجديد، وبذلك يحل مبدأ الأثر المستمر للقانون القديم محل مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد في شأن المراكز العقدية الجارية- هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز التعاقدية لقواعد	

المبدأ	رقم المبدأ
آمرة، فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلية- المراد بالقانون: معناه الموضوعي العام، فتدخل فيه جميع التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية.	٦٩/هـ
■ **راجع كذلك:** **حرف (ق) قرار إداري- نفاذ القرار الإداري من حيث الزمان.** **حرف (ل)- لائحة- نفاذ اللوائح من حيث الزمان.**	
(**ثانيا**) **تفسير القانون**:	
■ حدود سلطة المحكمة في تفسير النص- الأصل في النصوص التشريعية ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها على وجه يخرجها عن معناها، أو بما يئول إلى الالتواء عن سياقها- القاضي الإداري يحتكم إلى النص التشريعي الحاكم، في غير معزل عن كامل نصوص التشريع- إذا وضحت عبارات النص وإرادة المشرع، التزم بها القاضي دون تأويل أو افتراض، وإذا كانت عبارات النص غير واضحة، أو غمضت إرادة المشرع، تحرى القاضي مقصده، واستجلى إرادته، مستهديا بالفهم العام للتشريع المنظم لواقعة التداعي، دون أن يضيف إلى النص ما لم يرد به من أحكام صارمة أو تقيده ضمنا.	٥٧/ب
■ لا يجوز الخروج على التنظيم الذي استنه المشرع باشتراط ما لم يشترطه القانون، أو استحداث حكم مغاير لم يأت به النص، بدعوى تفسيره، استهداء بالحكمة أو العلة التي أملته وقصد المشرع منه؛ لأن البحث في علة النص ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس	

المبدأ	رقم المبدأ
فيه، كما أنه متى كان النص عاما مطلقا فلا محل لتخصيصه أو تقييده بغير نص يسمح بذلك.	٦١/ب
(**ثالثا**) **النص العام والنص الخاص**:	
الخاص يقدم على العام، مادام لم يصدر أي نص خاص صريح يتضمن إلغاءه.	٥٢/د
(**رابعا**) **إلغاء القانون**:	
الإلغاء الضمني- الإلغاء الضمني لا يكون إلا حيث يرد النص القديم والنص الحديث على محل واحد يستحيل إعمالهما معا، ففي هذه الحالة يفهم ضمنيا أن التشريع الجديد أَلغى ضمنا التشريع القديم.	٧٩/ك ١٠٥/م
(**خامسا**) **الطعن على القرار بقانون**:	
يكتسب هذا القرار قوة القانون منذ إصداره، ولا تزايله هذه القوة متى أقره المجلس التشريعي- هذه الصبغة التشريعية للقرار بقانون تنأى به عن أن يكون من عداد القرارات الإدارية التي يمكن أن تكون محلا لدعوى الإلغاء.	٥٠/ب
(**سادسا**) **العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي**:	
القانون الدولي العام منفصل عن القانون العام الداخلي- لكل قانون مصادره الخاصة به والمجال الذي يطبق فيه، والجزاء المقرر في حالة انتهاك قواعده- إذا تعارضت أحكام القانون الدولي مع قواعد القانون الداخلي؛ فإن هذا القانون يكون هو الواجب التطبيق، دون القانون الدولي.	١٠٥/ل
(**سابعا**) **متنوعات**:	
▪ إعمال القواعد العامة والأصول الكلية حال خلو النص من حكم	

المبدأ	رقم المبدأ
ينظم الواقعة- من تلك القواعد: أنه لا مفر من القضاء بترك القديم على قدمه، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، وليس هناك مسوغ يبرر التعدي على الحق الثابت الراسخ لمجرد مرور الوقت عليه، وإن استطال ذلك أمدًا بعيدًا، مادام المشرّعُ لم يقرر نصًّا صريحًا باعتبار هذا الوقت مُغَيِّرًا للحقوق، ومن ثم فليس لجهة الإدارة أن تُخْرِجَ الحقوقَ من يد أصحابها إلا بحقٍّ ثابتٍ تستمده من صلب القانون.	٩١/ج
■ لا يجوز الخروج على التنظيم الذي استنه المشرع باشتراط ما لم يشترطه القانون، أو استحداث حكم مغاير لم يأت به النص، بدعوى تفسيره استهداء بالحكمة أو العلة التي أملته وقصد المشرع منه؛ لأن البحث في علة النص ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، كما أنه متى كان النص عاما مطلقا فلا محل لتخصيصه أو تقييده بغير نص يسمح بذلك.	٦١/ب
قرار إداري	
(أولا) وجود القرار الإداري. (ثانيا) القرار الإداري والعمل المادي. (ثالثا) القرار الإداري السلبي. (رابعا) سلطة الإدارة في إصدار القرار. (خامسا) أركان القرار الإداري. (سادسا) نهائية القرار الإداري. (سابعا) إعلان القرار الإداري. (ثامنا) نفاذ القرار الإداري من حيث الزمان.	

المبدأ	رقم المبدأ
(تاسعا) تعيب القرار الإداري. (عاشرا) التظلم من القرار. (حادي عشر) سحب القرار الإداري. (ثاني عشر) دعوى الإلغاء.	
(**أولا**) **وجود القرار الإداري**:	
■ القرار الإداري لا يشترط فيه شكل معين، بل يتحقق وجوده حالما تتجه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني، متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا- مدى تحقق وصف (القرار الإداري) في المنشورات الإدارية: المنشور الذي يخرج عن كونه مجرد تفسير لأحكام القانون أو تعليمات منفذة له، وينطوي على أحكام مستحدثة تنال من المراكز القانونية للمخاطبين به، يتحقق فيه وصف (القرار الإداري)، ويجوز الطعن عليه أمام محاكم مجلس الدولة.	٥٩/ب
■ يكتسب القرار بقانون قوة القانون منذ إصداره، ولا تزايله هذه القوة متى أقره المجلس التشريعي- هذه الصبغة التشريعية للقرار بقانون تنأى به عن أن يكون من عداد القرارات الإدارية التي يمكن أن تكون محلا لدعوى الإلغاء.	٥٠/ب
(**ثانيا**) **القرار الإداري والعمل المادي**:	
تطبيق: نظام الدراسة على فصلين دراسيين منفصلين خلال العام الدراسي الواحد- مبدأ سنوية النتيجة- إعلان نتيجة امتحان الفصل الدراسي الأول- طبيعة هذا القرار وميعاد الطعن عليه- لئن رتب القانون آثارًا معينة على إعلان نتيجة اختبارات الفصل الدراسي الأول، إلا أن	

المبدأ	رقم المبدأ
هذا الإعلان على وفق تكييفه القانوني السليم هو مجرد إجراء إداري ضروري مثبِت لإرادة الجهة الإدارية في واقعة مادية معينة، ولا يعدو أن يكون سوى عمل مادي تنتفي فيه نية الإرادة الذاتية للإدارة في تعديل المراكز القانونية، فلا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري النهائي الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء- لا يرتب العلم اليقيني بنتيجة الفصل الدراسي الأول أي آثار قانونية تتعلق بمواعيد الطعن على قرار إعلان النتيجة النهائية الكاملة للعام الدراسي بفصليه- لا يتحدد المركز القانوني الفعلي للطالب إلا بصدور قرار إداري نهائي عن الجهة الإدارية بنتيجة اختباراته في المواد الدراسية المقررة في الفصلين الدراسيين معًا، أي بعد انقضاء الفصل الدراسي الثاني- تبدأ مواعيد الطعن على إعلان نتيجة الفصلين الدراسيين معًا من تاريخ العلم اليقيني بهذا القرار الأخير.	د/٣٩
(**ثالثا**) **القرار الإداري السلبي**:	
صور لما يعد قرارا إداريا سلبيا:	
راجع: حرف (ج)- جامعات- أعضاء هيئة التدريس (المبدأ رقم ١١٢/ب)، ودراسات عليا (المبدأ رقم ١٦/ج).	
(**رابعا**) **سلطة الإدارة في إصدار القرار**:	
لئن كان لجهة الإدارة إصدار قرارات إدارية تنظيمية، باعتبار أن ذلك مما يدخل في نطاق الدائرة الطبيعية لنشاطها، إلا أن ذلك لا يجرّها إلى إساءة استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لها أو التعسف فيها، وتحديد أولويات معاكسة للأولويات التشريعية، ولا يعصمها من الخضوع للرّقابة القضائية التي يُباشرها القضاء الإداري في شأن قانونيتها، وهي رقابة غايتها	

المبدأ	رقم المبدأ
إلغاء ما يكون منها مخالفا للقانون، ولو كان ذلك من زاوية الحقوق التي أهدرتها ضمنا، سواء كان إخلالها بها مقصودا ابتداء على حالة معينة بذاتها، أم كانت قد أوقعته عَرَضا في ظل قواعد عامة مجرَّدة.	٩٧/هـ
(**خامسا**) **أركان القرار الإداري**:	
(١) **ركن الشكل**:	
راجع أعلاه: المبدأ رقم (٥٩/ب).	
(٢) **ركن الاختصاص**:	
■ من المبادئ الدستورية المقررة أنه متى عهد القانون إلى سلطة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، فإن هذه السلطة دون سواها تكون صاحبة الاختصاص بإصدار هذه القرارات، بحيث يمتنع على غيرها ممارسة هذا الاختصاص- صدور القرار عن شخص غير منوط به إصداره قانونا أو غير مفوض فى إصداره، يصمه بعيب عدم الاختصاص؛ لِما في ذلك من افتئات على السلطة المختصة بإصداره- هذا العيب من النظام العام، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.	٥٩/ج
■ لجهة الإدارة تصحيح قرارها المعيب بعدم الاختصاص بإصدار قرار جديد عن السلطة المختصة، أو باعتمادها أو بإقرارها القرار المعيب- متى اختصم ذلك القرار قضائيا، وتم تصحيح العيب قبل صدور الحكم في الدعوى، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكما بإلغائه، مادام أنه بعد تصحيحه قد احتفظ بمضمونه دون تعديل.	٧٣/ج
(٣) **ركن السبب**:	
رقابة القضاء الإداري على مشروعيته- يقتصر دور القضاء في رقابة	

المبدأ	رقم المبدأ
مشروعية القرار الإداري على بحث مصداقية السبب الذي أفصحت عنه جهة الإدارة للقرار- لا يسوغ للقضاء أن يتعدى هذا السبب إلى ما وراء ذلك بافتراض أسباب أخرى يُحمل عليها القرار- صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها، ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار، ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهى إليها (**مقارنة في هامش الحكم**)	٣٤/أ ٤٧/ب ٩٢/أ
الخطأ البَيِّن في تكييف الوقائع التي أقامت عليها الإدارة قرارها يخضع لرقابة القضاء؛ بوصف هذا الخطأ البيِّن في التكييف يدخل ضمن عناصر ركن السبب في القرار، فإذا ما بطُل قرارُها، تَعَيَّنَ إلغاؤُه وما يترتب عليه.	٣٨/ب
(**سادسا**) **نهائية القرار الإداري**:	
لا يكفي لتوفر صفة النهائية للقرار الإداري أن يكون صادرا عن صاحب اختصاص بإصداره، بل ينبغي أن يقصد مصدره الذي يملك إصداره تحقيق أثره القانوني فورا ومباشرة بمجرد صدوره، وألا تكون هناك سلطة إدارية للتعقيب عليه، وإلا كان بمثابة توصية أو اقتراح أو إبداء رأي، لا يترتب عليه الأثر القانوني للقرار الإداري النهائي.	٤٥/ب
(**سابعا**) **إعلان القرار الإداري**:	
لا يجوز عقلا أو قانونا أن تصدر جهة الإدارة قرارا، ثم تكتمه وتخفيه عن ذوي الشأن بغية عدم إعمال الآثار المترتبة عليه، ثم تظهره وقتما تشاء، بعد أن تفوت على صاحب الشأن الآجال التي حددها القانون للمطالبة بالحقوق المترتبة عليه.	٦٤/أ

المبدأ	رقم المبدأ
(**ثامنا**) **نفاذ القرار الإداري من حيث الزمان**:	
■ الأصل في نفاذ القرارات الإدارية، سواء تنظيمية أو فردية، أن يقترن نفاذها بتاريخ صدورها، بحيث تطبق بالنسبة للمستقبل، ولا تطبق بأثر رجعي إلا إذا نص القانون على ذلك؛ تطبيقا لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة، واستقرار الأوضاع والمراكز القانونية- ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات، فيجوز إصدار قرارات إدارية بأثر رجعي في حالتين: (الأولى) أن تكون القرارات واللوائح تنفيذا لقوانين ذات أثر رجعي، و(الحالة الثانية) إذا كانت هذه القرارات أو اللوائح تنفيذا لأحكام صادرة عن القضاء بإلغاء قرارات إدارية وقعت مخالفة للقانون.	٩٩/ب
■ القاعدة هي نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها بحيث تطبق بالنسبة للمستقبل، ولا يجوز تقرير أثر رجعي للقرار الإداري؛ احتراما للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية- تستثنى من ذلك بعض الحالات التي يجوز فيها أن تصدر بعض القرارات بأثر رجعي، ومنها حالة ما إذا كان القرار صادرا تنفيذا لأحكام صادرة عن جهة القضاء الإداري بإلغاء قرارات إدارية إلغاء مجردا أو نسبيا.	١٥/ج
■ الأصل المقرر في نفاذ القرارات الإدارية (التنظيمية واللائحية أو الفردية) هو أن يقترن نفاذها بتاريخ صدورها، بحيث تَنفُذ بالنسبة للمستقبل، ولا تطبق بأثر رجعي- ما لم يكن القرار الإداري قد صدر تنفيذًا لقانونٍ ذي أثرٍ رجعي، أو تنفيذًا لأحكام صادرة بإلغاء قرار إداري، تحكم القاعدة الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانها، أي في الفترة ما بين العمل بها وإلغائها- تطبيق: اتخاذ جهة الإدارة من الإجراءات	

المبدأ	رقم المبدأ
والضوابط التي تضمنتها التعديلات الواردة على اللائحة المتعلقة بقواعد وإجراءات القبول بأكاديمية الشرطة سندًا لقرارها الطعين، في حين أن هذه التعديلات قد صدرت بقرار بدأ نفاذه بعد بدء وتمام جميع الإجراءات والاختبارات المتصلة بالقبول بالأكاديمية، يجعل القرار المطعون عليه مخالفًا للقانون.	٣٤/ج
راجع كذلك: **حرف (ق)– قانون– نفاذ القانون من حيث الزمان.** **وحرف (ل)– نفاذ اللوائح من حيث الزمان.**	
(**تاسعا**) **تعيب القرار الإداري**:	
■ انعدام القرار الإداري– إذا كان فقه القانون يمزج بين الشرعية والاستقرار في تَبَيُّن الحقوق والمراكز القانونية، وَيَجْدِلُ منهما معًا هياكلَ الحقوق والمراكز القانونية، بما تترابط به وشائجُ العللِ والمعلولاتِ بين الشرعية والاستقرار، فإن الإفساح في الانعدام من شأنه تغليب عنصر الشرعية، والتضييق فيه يُغَلِّبُ عنصر الاستقرار– لئن كان مقتضى القياس المنطقي على ما قرَّره القانونُ من عيوبٍ تشوبُ القرارَ، والتي قد تمسُّ ولاية مُصْدِرِه، أو تنحرف بركن الغاية منه، أن الخروج على أُطر الولايةِ العامة هو مما يجنح بالتصرف إلى مشارف العدم، إلا أن القانون غَلَّبَ عنصر الاستقرار؛ مراعاةً لِما يتعلق بالتصرف المعيب في مجال الولايات العامة من أعمالٍ متتابعة وآثارٍ متعاقبة، يتداخل بعضها في بعض بما قد يصعب حصره ومتابعته– أَفْسَحُ ما اتَسَعَ النظرُ الإفتائي والقضائي في شأن انعدام القرار الإداري يَرِدُ في حالات غصب السلطة، الذي يَبْلُغُ عدمُ	

المبدأ	رقم المبدأ
الاختصاصِ فيها حدًّا يُفْقِدُ مُصْدِرَ القرار أية ولاية له في إصداره، مما ينزلُ به إلى درجة العمل المادي المعدوم الأثر قانونًا، وكذلك في حالاتِ الغش الذي يُفسِدُ كلَّ التصرفات في أيٍّ من مجالاتِ النظر القانوني، وفقدانِ ركنِ النية في إصدار القرار الإداري.	٩٢/ب
■ تحصن القرار الإداري- هناك فرق بين القرار المعيب (الباطل) الذي يتحصن بعدم سحبه أو الطعن عليه خلال المدة القانونية المعينة، والقرار المعدوم الذي لا يتحصن مهما طال عليه الزمنُ- القرارات الإدارية التي تُوَلِّدُ حقًّا أو تُنْشِئُ مركزًا ذاتيًّا لا يجوزُ سحبُها متى صدرت صحيحةً- يجوز الطعن على القرار المعيب من ذي مصلحة، خلال الموعد القانوني، ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته، طوال مدة بقائه مُهَدَّدًا بالإلغاء- يتحصن القرار المعيب بانقضاء مواعيد الطعن القضائي عليه بغير طعنٍ فيه ولا سحبٍ له، أما إذا كان القرار مُنْعَدِمًا، فلا يلحقُه تحصن- جعل المشرّعُ سحب القرار فرعًا من الطعن، ميعادًا وأسبابًا.	٩٢/ج
■ متى استجمع القرار الإداري مقوماته وسماته يُعد نافذًا من تاريخ صدوره، ولا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي، ومن ثم يتحصن القرار بفوات تلك المواعيد، مهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون في شأنه، مادام أن المخالفة لم تنحدر به إلى درك الانعدام- عَمَدَ التشريعُ والقضاءُ إلى تغليب عنصر الاستقرار حال فوات ميعاد الطعن بإلغاء القرار الباطل أو سحبه- أساس ذلك: أن التصرف الإداري إن بَطُلَ أو أُلْغِيَ تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته- مقتضى ذلك أن يقتصر إعمال أثر البطلان على التصرف المعيب-	

المبدأ	رقم المبدأ
القضاء بإلغاء القرار الإداري لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والأثر المترتب عليه، ولا يؤدي إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تُعد أثرًا مباشرًا للقرار الملغى (**يراجع هامش الحكم**).	٣٤/هـ
(**عاشرا**) **التظلم من القرار**:	
التمييز بين التظلم من القرار والطعن فيه- يقدم التظلم إلى الجهة الإدارية، وتفصل فيه إذا ما عَنَّ لها ذلك بموجب قرار إداري، وتمارس بشأنه رقابتي المشروعية والملاءمة، فتلغي القرار أو تعدله أو تسحبه- الطعن يقدم إلى محكمة، أو إلى جهة ذات اختصاص قضائي، ويُفصل فيه بموجب حكمٍ، يخضع لما تخضع له الأحكام القضائية من قواعد وإجراءات، ويتم الفصل فيه (بحسب الأصل) في نطاق رقابة المشروعية- إذا استخدم المشرع لفظ "الطعن"، ورتب على ذلك اختصاص المحكمة الإدارية العليا فيما يصدر بشأنه، فإن ذلك لا ينسحب إلى ما يصدر من قرارٍ عن سلطة إدارية.	١٢١/ب
(**حادي عشر**) **سحب القرار الإداري**:	
■ راجع كذلك: البند السابق (المبدأ ٣٤/هـ).	
■ لا يجوز للجهة الإدارية سحب أو إلغاء القرار الإداري الصادر على وفق صحيح حكم القانون، وعَمَّنْ يملكُ إصدارَه- سلطتها تقتصر فقط في هذا الشأن على سحب أو إلغاء القرارات الإدارية إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها.	٩١/د
■ خطأ الإدارة وهي بصدد استعمال سلطتها التقديرية لا يصلح مبررًا لسحب القرار الإداري.	٨٥/د

المبدأ	رقم المبدأ
■ قرار إلحاق الطالب بأكاديمية الشرطة رغم أن لديه ضعفًا في الإبصار يقع مخالفًا للقانون، إلا أن أثر ذلك لا يتعدى حدَّ البطلان إلى الانعدام، مادام هذا الطالب حائزًا للتأهيل الدراسي المتطلب قانونًا للالتحاق بكلية الشرطة، وأن ضعف الإبصار الموجود لديه لا يُعَدُّ جسيمًا بحيث يفقده القدرة على الانخراط في الدراسة والتأهيل الشرطي- لا يجوزُ للجهة الإدارية سحبُ قرارِ قبولِ مثلِ هذا الطالب بعد تحصنه، مادام لم يقم به سببٌ من أسباب الانعدام التي حدَّدها القضاء حصرًا، وهي عيب عدم الاختصاص الجسيم، والغش والتدليس.	د/٩٢
(**ثاني عشر**) **دعوى الإلغاء**:	
راجع كذلك: حرف (د)- دعوى.	
(١) **ميعاد رفعها**:	
■ يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ العلم بالقرار الإداري بإحدى وسائل العلم المقررة، وهي العلم الافتراضي بنشر القرار، أو العلم اليقيني بإخطار صاحب الشأن به أو العلم الذي يتحقق بتصرف الشخص تصرفًا لا يصدر إلا عن شخصٍ قد علم بالقرار- يمكن إثبات العلم اليقيني بأية واقعة أو قرينة تفيد حدوثه، على وفق مقتضيات النزاع وطبيعته- يُشترط أن يكون العلم يقينيًّا، لا ظنيًّا ولا افتراضيًّا، بمؤدى القرار ومحتواه، فلا يُؤْبَهُ بزعم توفره إلا إذا قام الاقتناع بقيام الدليل عليه.	ب/٨٥
■ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد يجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى؛ لتعلقه بالنظام العام- على المحكمة أن تستوثق من اكتمال الإجراءات المتطلبة قانونًا لرفع الدعوى واحترام المواعيد المقررة	

المبدأ	رقم المبدأ
لرفعها- العبرة في بدء مواعيد رفع الدعوى في حالة تعدد التظلمات من القرار المطعون فيه هي بالتظلم الأول، دون غيره من التظلمات اللاحقة عليه.	٢٩/ب
■ أثر المسلك الإيجابي للجهة الإدارية عند بحث التظلم في قطع الميعاد- إذا تظلم ذو الشأن من القرار المطعون فيه في الميعاد المقرر، فأعيد بحث الموضوع من قِبل جهة الإدارة، فإنها تكون قد سلكت مسلكًا إيجابيًا نحو تظلمه، وهذا من شأنه أن يقطع سريان ميعاد الطعن بالإلغاء حتى إتمام بحث التظلم والرد عليه- العبرة في ذلك هي بالموقف النهائي للإدارة في بحث الموضوع، حتى ولو تعددت التظلمات، مادام أنها قدمت في الميعاد، وأعيد بحث الموضوع من جديد (**يراجع هامش الحكم**).	٥/أ
■ اللجوء إلى لجنة التوفيق حال عدم اختصاصها لا يقطع أو يُوقِف الميعاد المقرر قانونًا للطعن القضائي، حتى لو تم خلال الميعاد المقرر قانونًا.	٢٩/هـ
(٢) **المصلحة في دعوى الإلغاء**:	
■ أثر تراخي الفصل في الدعوى في استمرار تحقق شرط المصلحة- يجب أن تتوفر المصلحة ابتداء عند إقامة الدعوى، وأن تستمر حتى يصدر فيها حكم نهائي- للقاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توفر شرط المصلحة، وصفة الخصوم فيها، والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جدوى استمرار الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها؛ باعتبار أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لم يكن هناك وجه للاستمرار في الدعوى،	

المبدأ	رقم المبدأ
وتكون غير مقبولة لزوال شرط المصلحة، ولو كان ذلك بسبب تراخي الفصل في الدعوى.	١١٣/أ
■ مناط قبول الدعوى كشرط عام، سواء في شقها المستعجل أو الموضوعي، وسواء كانت من دعاوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل، أن تتوفر مصلحة المدعي في إقامتها من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا.	١٠٧/أ
■ إذا قضي بإلغاء قرار إداري، فإن أي دعوى أخرى تقام طعنا في القرار نفسه تكون غير ذات موضوع، ويتعين الحكم بعدم قبولها؛ لزوال المصلحة– تُلزم جهة الإدارة المصروفات في هذه الدعوى؛ لأنها هي من ألجأت المدعي إلى القضاء.	٧٠
■ يستمر توفر شرط المصلحة في طلب إلغاء قرار التخطي في الترقية، ولو أحيل الموظف على المعاش؛ إذ تحق له المطالبة بالمبالغ المالية التي حُرم منها نتيجة عدم ترقيته من التاريخ الذي كان يستحق الترقية فيه وحتى تاريخ إحالته على المعاش، بالإضافة إلى قيمة الزيادة في مبالغ المعاش التي يستحقها.	١١٦/ج
■ صدور قانون بحل المجالس الشعبية المحلية يؤدي إلى زوال المصلحة في الطعن على نتيجة انتخاباتها، ويوجب الحكم بعدم قبول الطعن عليها.	٢٦/أ
(٣) رقابة القضاء على قرارات الإدارة:	
الخطأ البَيِّن في تكييف الوقائع التي أقامت عليها الإدارة قرارها يخضع لرقابة القضاء؛ بوصف هذا الخطأ البيِّن في التكييف يدخل ضمن عناصر ركن السبب في القرار، فإذا ما بطُل قرارُها، تَعَيَّنَ إلغاؤُه وما يترتب عليه.	٣٨/ب

المبدأ	رقم المبدأ
(٤) **الحكم في دعوى الإلغاء**:	
(أ) الحجية المطلقة والأثر النسبي لأحكام الإلغاء:	
مدى الإلغاء أمر يتحدد بطلبات الخصوم وما تنتهي إليه المحكمة فى قضائها- لئن كانت أحكام الإلغاء تتسم بالحجية المطلقة، صدورًا عن الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، إلا أنه ليس لهذا أن يهدم قاعدة أصلية أخرى، وهي قاعدة الأثر النسبي للأحكام، وامتناع انتفاع الغير كمبدأ عام بآثار هذه الأحكام- تقتصر الاستفادة من نتائج الإلغاء المباشرة على من أقام دعوى الإلغاء في الميعاد، دون مَن تقاعس عن إقامتها تهاونًا أو تهيبًا- تحديد ميعاد الطعن بالإلغاء وثيق الصلة بمبدأ استقرار المراكز القانونية- أثر ذلك: أنه يتعين عند تنفيذ حكم الإلغاء التقيد بالحدود التي يحقق فيها التنفيذ مصلحة المحكوم له وحده، دون ما يجاوز ذلك (**يراجع هامش الحكم**).	٣٤/و
(ب) الإلغاء النسبي والإلغاء المجرد:	
الحكم الصادر بإلغاء القرار قد يقتصر على أثر من آثار القرار أو جزء منه، مع بقاء ما عدا ذلك سليما، فيسمى الإلغاء نسبيّا أو جزئيّا، وقد يكون الإلغاء شاملا جميع أجزائه، بحيث يتناول القرار بكل آثاره، وهو ما يسمى بالإلغاء المجرد أو الكامل- مقتضى الحكم الصادر بإلغاء القرار هو إعدام القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم، فإذا قُضِي بإلغاء القرار إلغاء مجردا ترتب على ذلك اعتباره كأن لم يصدر؛ أما في حالة الإلغاء النسبي أو الجزئي، حيث يكون القرار بطبيعته قابلا للتجزئة، وكان في جزء منه معيبا، فيوجه الطعن في هذه	

المبدأ	رقم المبدأ
الحالة إلى هذا الجزء من القرار دون غيره، ويظل القرار قائما إلا ما قُضِي بإلغائه منه، فتُمحَى آثاره بالنسبة للطاعن وحده (**يراجع هامش الحكم**).	١٥/د
(ج) أثر الحكم الصادر بإلغاء القرار:	
■ إذا قضي بإلغاء قرار إداري، فإن أي دعوى أخرى تقام طعنا في القرار نفسه تكون غير ذات موضوع، ويتعين الحكم بعدم قبولها؛ لزوال المصلحة- تُلزم جهة الإدارة المصروفات في هذه الدعوى؛ لأنها هي من ألجأت المدعي إلى القضاء.	٧٠
■ أثر إلغاء القرار الإداري في القرارات التالية- القرار الإداري متى استجمع مقوماته وسماته يُعد نافذًا من تاريخ صدوره، ولا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي، ومن ثم يتحصن القرار بفوات تلك المواعيد، مهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون في شأنه، مادام أن المخالفة لم تنحدر به إلى درك الانعدام- عَمَدَ التشريعُ والقضاءُ إلى تغليب عنصر الاستقرار حال فوات ميعاد الطعن بإلغاء القرار الباطل أو سحبه- أساس ذلك: أن التصرف الإداري إن بَطُلَ أو أُلْغِيَ تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته- مقتضى ذلك أن يقتصر إعمال أثر البطلان على التصرف المعيب- القضاء بإلغاء القرار الإداري لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والأثر المترتب عليه، ولا يؤدي إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تُعد أثرًا مباشرًا للقرار الملغى (**يراجع هامش الحكم**).	٣٤/هـ

المبدأ	رقم المبدأ
قضاة	
طلبات رجال القضاء:	
حدد قانون السلطة القضائية الجهة المختصة بنظر منازعات رجال القضاء والنيابة العامة، وأناطها بإحدى الدوائر المدنية بمحكمة النقض- هذا الاختصاص لا يتعلق بطلبات رجال القضاء والنيابة فقط، بل يمتد إلى كل نزاع يؤثر مآلا في المراكز والحقوق المتعلقة برجال القضاء والنيابة الحاليين، ولو كان مقاما من غيرهم- لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعادة رجل القضاء إلى حالته التي كان عليها عند السير في إجراءات دعوى الصلاحية ضده، تنفيذا لحكمي المحكمة الدستورية العليا رقمي ١٥١ لسنة ٢١ق (دستورية) و١ لسنة ٢٣ق (دستورية)، مع ما يترتب على ذلك من آثار بسحب جميع القرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضده عن مجلس الصلاحية- لئن كان مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعن في القرارات الإدارية وجميع المنازعات الإدارية، إلا أنه متى تضمن الدستور أو القانون نصا صريحا على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى، فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعدي على هذا الاختصاص (**مقارنة في هامش الحكم**).	١٠٠

المبدأ	رقم المبدأ
قطاع عام	
(أولا) هيئات القطاع العام وشركاته. (ثانيا) عاملون بالقطاع العام.	
راجع كذلك: حرف (ب)– بنوك– بنوك القطاع العام.	
(**أولا**) **هيئات القطاع العام وشركاته**:	
(١) **مناط اعتبار الشركة من شركات القطاع العام**:	
■ تحول هيئات القطاع العام وشركاته إلى شركات قطاع الأعمال العام– مناط تطبيق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ منذ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بات محصورا في شركات القطاع العام التي لم يشملها الحلول، وتلك التي صدرت بشأنها أنظمة خاصة.	٦٠/و
■ الشركات التي تنشئها هيئة قناة السويس يصدق عليها أنها من شركات القطاع العام، ما لم تشملها أي من القرارات الصادرة بإنشاء أو دمج أو نقل تبعية الشركات القابضة والتابعة الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ (**يراجع هامش الحكم**).	٦٠/ز
(٢) **التحكيم الإجباري في منازعات هيئات القطاع العام وشركاته**:	
راجع: حرف (ت)– تحكيم (المبدأ رقم٦٠).	
(**ثانيا**) **عاملون بالقطاع العام**:	
تحميل العامل قيمة الأضرار التي سببها:	
■ لا يتقيد الطعن على قرار تحميل العامل قيمة الأضرار التي سببها بميعاد دعوى الإلغاء.	٦/أ

المبدأ	رقم المبدأ
■ المسئولية التأديبية والمسئولية المدنية- التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي- لا مجال لإعمال هذه التفرقة بصدد تحميل العاملين بالقطاع العام قيمة الأضرار التى سببوها- على خلاف القوانين المنظمة للعاملين المدنيين بالدولة، خلت نصوص قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على الأخذ بهذه النظرية في مجال المساءلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام.	٦/ب
■ مناط تحميل العامل قيمة الأضرار التي سببها- تحميل العامل بالوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام بقيمة ما يصيب تلك الوحدات من أضرار مرهون بتوفر أركان المسئولية المدنية، وقوامها ثبوت خطأ العامل، وإصابة الوحدة الاقتصادية بأضرار، مع توفر علاقة السببية بين خطأ العامل والضرر الذي أصاب الوحدة.	٦/ج
القوات المسلحة	
الخدمة العسكرية:	
(١) وجوب تقديم الموظف العام شهادة بالمعاملة العسكرية:	
اشترط المشرع حصول الموظف على بطاقة بأداء الخدمة العسكرية أو بالاستثناء أو بالإعفاء منها لمزاولة العمل، سواء أكان عملا عاما أو خاصا- في حالة عدم تقديم العامل ما يفيد موقفه النهائي من التجنيد بعد تعيينه يتم إيقافه عن العمل لمدة ستين يوما، وبعدها يصدر قرار بفصله من وظيفته أو عمله.	٨/أ
(٢) حساب مدة الخدمة العسكرية كمدة أقدمية في الوظيفة:	
راجع: حرف (أ)- إدارات قانونية.	

المبدأ	رقم المبدأ
(٣) **الوفاة أو الإصابة أثناء الخدمة العسكرية وبسببها**:	
■ لكل من وزير الدفاع ووزير الداخلية صفة في الدعوى المقامة من المجند الملحق بقوات وزارة الداخلية بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به أثناء الخدمة وبسببها.	٣٥/أ
■ التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمجند أثناء الخدمة وبسببها- مصدر التزام الجهة الإدارية عن تلك الأضرار هو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة- الحالات التي تخضع لأحكامه هي الناجمة عن ظروف ومخاطر الخدمة العسكرية، بلا خطأ جسيم من جانب جهة الإدارة- لا محل لقيام مسئوليتها استنادا إلى العمل غير المشروع، ما لم يكن الضرر الذي لحق بالمجند ناتجا عن تصرف ينطوي على عمد أو خطأ جسيم من جانب جهة الإدارة- يستحق المجند في هذه الحالة تعويضا مكملا، بشرط تحقق أركان المسئولية طبقا للمادة (١٦٣) من القانون المدني- من صور الخطأ الجسيم: عدم القيام بالتحريات والدراسات اللازمة، وعدم تزويد أفراد القوات بوسائل الحماية اللازمة قبل القيام بالعمليات العسكرية.	٣٥/ب
■ التعويض عن الوفاة أثناء الخدمة العسكرية وبسببها- تكليف جهة الإدارة المجند بمهام معينة، دون أن تتخذ من الإجراءات والوسائل والتدابير ما يحقق له الأمان المطلوب أثناء قيامه بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه، ويكفل له العودة إلى وحدته سالما، يشكل خطأ جسيما في جانبها، يرتب مسئوليتها التقصيرية عما أصاب ورثته من أضرار مادية وأدبية.	٣٠/ب

المبدأ	رقم المبدأ
■ إذا التحق المجند بالخدمة العسكرية بعد ثبوت لياقته طبيا للخدمة، واستمر بها حتى أُنهيت خدمته العسكرية لعدم اللياقة الطبية، فإن ما لحق به من إصابة تكون قد حدثت أثناء وبسبب الخدمة، ويتعين تسوية المستحقات المقررة طبقا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة على هذا الأساس.	١٠٢/أ
■ التعويض المكمل- ما يتقرر من حقوق طبقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يختلف عن التعويض الناشئ عن المسئولية التقصيرية- الحقوق المقررة طبقا لذلك القانون تقررت مراعاة لظروف ومخاطر الوظيفة، بينما يكون التعويض في حالة المسئولية التقصيرية في حالات الخطأ العمدي أو الجسيم، حيث تكون الحقوق التي قررها القانون المذكور غير كافية لتغطية الضرر، وعندئذ يكون ظرف العمد أو الخطأ الجسيم مقتضيا لتعويض مكمل لحجم الضرر، إلى جانب ما قدره القانون المشار إليه للمستحقين من حقوق.	٣٠/أ
■ التعويض المكمل- أوجب قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة حقوقا تأمينية وتعويضية ومعاشية للمجند الذي يصاب بسبب الخدمة- في حالات الخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم، لا تكون الحقوق التي قررها المشرع في القانون المذكور كافية لتغطية الضرر الذي يصيب المجند، وعندئذ يكون ظرف العمد أو الخطأ الجسيم مقتضيا لتعويض مكمِّل لحجم الضرر، إلى جانب ما قدره القانون للمستحقين من حقوق، ويكون من حق المضرور المطالبة بحقه في التعويض الجابر للضرر الذي سببه الخطأ طبقا للقواعد العامة في أحكام المسئولية التقصيرية-	

المبدأ	رقم المبدأ
الإصابة أثناء الخدمة وبسببها وإن كانت تصلح سببا للمطالبة بالحقوق المقررة في القانون المشار إليه، إلا أنها لا تصلح في كل الأحوال لأن تكون سببا موجبا للتعويض على أساس أحكام المسئولية التقصيرية، إلا إذا توفرت أركانها- عدم ثبوت خطأ الجهة الإدارية يرتب انتفاء المسئولية.	١٠٢/ب
قواعد فقهية	
(أولا) قاعدة "لا تكليف بمستحيل". (ثانيا) لا قضاء إلا في خصومة.	
(**أولا**) **قاعدة "لا تكليف بمستحيل"**:	
لا ترتيب لأثرِ التكليفِ في غفلةٍ من أهلِه، أو المكلَّفِينَ به، أو حال افتقادِهم الإرادةَ والتفكيرَ لعذرٍ قهريٍ حاق بهم، ومنها ما يَذَرُ المكلَّفَ بِمَعْزَلٍ عمَّا يَدُورُ حوله من أحداثٍ، وما يُؤَاخَذُ به من إجراءاتٍ، لذلك كان منطقُ الحقِّ والعدلِ أن يُرْفَعَ عنه القلمُ رفعًا يُوقِفُ كلَّ أثرٍ لهذه الإجراءاتِ، ولا يعُودُ لهذا القلمِ مسيرُه حتى يَزُولُ ما أَلَمَّ به من عذرٍ قَهَرَ إرادتَهُ- تطبيق: إذا جعلَ المشرّعُ الأصلَ المقرَّرَ عدم جوازِ بقاءِ الطالبِ بالفرقة الدراسية أكثر من سنتين، فإنه بذلك يخاطبُ الطالبَ صاحبَ الإرادةِ والتفكير، والتدبر والمفاضلة بين البدائل؛ لأنه لا تكليفَ بمستحيلٍ، وهذا المستحيلُ يتحققُ بترتيبِ أثرٍ يمسُّ الحقَّ في التعليم، بما يؤدي إلى إهدارِه أو الانتقاصِ منه، إذا أَلَمَّ بالطالبِ عذرٌ قهريٌ حالَ دون دخولِه الامتحان (**يراجع هامش الحكم**).	٨٢/أ

المبدأ	رقم المبدأ
(**ثانيا**) **لا قضاء إلا في خصومة**:	
لا قضاء إلا في خصومة، ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها ويحدد طلبـاته فيها- الغرض المنشود من إقامة الدعوى هو استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به، ويضع حدا للنزاع المتعلق بموضوعها. (**حكم توحيد مبادئ، ويراجع هامش الحكم**).	٤/و
حرف (ل)	
لائحة	
(أولا) المجال المحدد للقوانين واللوائح التنفيذية والتفويض التشريعي. (ثانيا) نفاذ اللوائح من حيث الزمان. (ثالثا) شروط نفاذ اللائحة.	
راجع كذلك: حرف (ق)- قانون.	
(**أولا**) **المجال المحدد للقوانين واللوائح التنفيذية والتفويض التشريعي**:	
تخويل القانون جهة ما في إصدار لائحة خاصة بالعاملين بها، دون التقيد بما هو مقرر بقانون بالنسبة لباقي العاملين بالدولة، لا يمكن اعتباره تفويضا تشريعيا- لكل من القانون واللوائح التنفيذية والتفويض التشريعي مجاله- التفويض التشريعي لا يكون إلا لرئيس الجمهورية دون غيره، وعند الضرورة وفي أحوال استثنائية وبشروط معينة، أما ما يصدر من قوانين تخول رئيس الجمهورية أو غيره إصدار لوائح العاملين دون التقيد بالقوانين والقواعد المعمول بها، فلا يمكن أن ينطوي على تفويض في إصدار قرارات لها قوة القانون، ولا يخرج عن كونه دعوة لممارسة اختصاص رئيس الجمهورية أو غيره بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون.	٢٢/هـ

المبدأ	رقم المبدأ
(**ثانيا**) **نفاذ اللوائح من حيث الزمان**:	
الأصل المقرر في نفاذ القرارات الإدارية (التنظيمية واللائحية أو الفردية) هو أن يقترن نفاذها بتاريخ صدورها، بحيث تَنفُذ بالنسبة للمستقبل، ولا تطبق بأثر رجعي- ما لم يكن القرار الإداري قد صدر تنفيذًا لقانونٍ ذي أثرٍ رجعي، أو تنفيذًا لأحكام صادرة بإلغاء قرار إداري، تحكم القاعدة الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانها، أي في الفترة ما بين العمل بها وإلغائها- تطبيق: اتخاذ جهة الإدارة من الإجراءات والضوابط التي تضمنتها التعديلات الواردة على اللائحة المتعلقة بقواعد وإجراءات القبول بأكاديمية الشرطة سندًا لقرارها الطعين، في حين أن هذه التعديلات قد صدرت بقرار بدأ نفاذه بعد بدء وتمام جميع الإجراءات والاختبارات المتصلة بالقبول بالأكاديمية، يجعل القرار المطعون عليه مخالفًا للقانون.	٣٤/ج
راجع كذلك: **حرف (ق)- قانون- نفاذ القانون من حيث الزمان.** **وقرار إداري- نفاذ القرار الإداري من حيث الزمان.**	
(**ثالثا**) **شروط نفاذ اللائحة**:	
استلزام علم المخاطبين بأحكامها قبل فرضها- لا يتحقق العلم بالقاعدة اللائحية أو القانونية إلا من خلال نشرها، على وفق الإجراءات القانونية، وحلول الميعاد المحدد لبدء نفاذها- إخطار المخاطبين بالقاعدة عن طريق النشر على وفق أحكام القانون يُعد شرطًا لإنبائهم بمحتواها ونفاذها في حقهم- يترتب على المفاجأة بوجود قاعدة لائحية أو قانونية	

المبدأ	رقم المبدأ
ضياعُ حقٍّ، أو إلحاقُ ضررٍ، ما كان لذوي الشأن تفاديه في ظل غياب الإعلان عن القاعدة قبل نشأةِ أو تمامِ تَكَوُّنِ مركزِهم القانوني الذي تسيطر عليه تلك القاعدة- لا يُعتد لنفاذ اللائحة بالعلم الفردي بها، ما لم يكن هناك قرارٌ لائحي قد صدر في ذلك الوقت على وفق الإجراءات المقررة قانونًا- العلم الفردي بلائحة جديدة ليس من شأنه إلغاء أحكام اللائحة النافذة وقتَئذٍ، والتي لم يصدر أيُّ قرارٍ بشأنها- تطبيق: عدم نفاذ تعديلات اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الواردة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنته من تعديل إجراءات وقواعد تقييم المتقدمين لكلية الشرطة، إلا من اليوم التالي لنشرها بالوقائع المصرية في ٢٠١٢/١١/١٨- لا عبرة بعلم الطلاب وأولياء أمورهم بهذه التعديلات منذ تسلمهم دليل الطالب وكراسة القبول، مادام لم يصدر أي قرار لائحي بهذه التعديلات في حينه وعلى وفق القانون.	٣٤/د

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (م)	
مبانٍ	
(أولا) خطوط التنظيم. (ثانيا) الترخيص في البناء. (ثالثا) التعديل في العقار. (رابعا) حظر تحويل الوحدات السكنية إلى وحدات إدارية أو تجارية. (خامسا) حدود مسئولية مهندسي التنظيم في الأحياء والجهات الإدارية في شأن تطبيق أحكام قانون البناء. (سادسا) مخالفات البناء. (سابعا) توصيل المرافق للمباني المخالفة. (ثامنا) مقابل التحسين.	
راجع كذلك: حرف (أ)– أراض زراعية.	
(**أولا**) **خطوط التنظيم**:	
اعتماد خطوط التنظيم للشوارع– اختيار الموقع المناسب للشارع يدخل في إطار السلطة التقديرية للجهة الإدارية، ولا يعيبها إلا عيب الانحراف بالسلطة– في ظل هذه السلطة التقديرية ينتفي وجود إلزام على الجهة الإدارية أن تتخذ إجراءً معينا.	١٠١
(**ثانيا**) **الترخيص في البناء**:	
■ المركز القانوني لطالب الترخيص لا ينشأ إلا بصدور قرار بمنحه الترخيص، أما الموافقات السابقة على صدوره فتعد أعمالا تمهيدية لا ترقى لمستوى القرار الإداري ولا تكسب صاحبها حقا أو مركزا قانونيا.	٣٢/أ

المبدأ	رقم المبدأ
■ القانون يحكمُ الوقائعَ والمراكز القانونية التى تمت تحت سلطانه، أي فى الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه- القانون واجب التطبيق على النزاع في شأن ترخيص البناء، هو القانون المعمول بأحكامه وقت تقديم طلب الترخيص، ووقت فحص الجهة الإدارية له وللمستندات والرسوم والاشتراطات الفنية المتقدم بها، وحتى اكتمال المركز القانوني للطلب، بامتناع جهة الإدارة عن إصدار الترخيص بالحدود التي يُطْلَبُ بها، أو برفض إصداره- لا يُطبَّقُ على النزاع القانونُ الذي يصدر لاحقا ولم يتقدم ذو الشأن بطلب الترخيص على أساسه.	٥٢/ج
■ قيود الارتفاع- لا يُشترط أن يكون الارتفاع المسموح به محددًا في قانون، بل يكفي أن يكون الارتفاع قد تحدد بناء على قانون أو لائحة أو تقسيم عام معتمد طبقًا للقانون- إذا تبين للجهة الإدارية المختصة لدى فحص طلب الترخيص أن الأمر يتعلق باشتراطات بنائية خاصة بمنطقة معينة، فإن المعوَّل عليه في هذا الشأن هو تلك الاشتراطات البنائية- لا يجوزُ لجهة الإدارة إعمالُ أو تطبيقُ أيٍّ من الأحكام الواردة بقانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، إذا ما تعارضت مع تلك الاشتراطات البنائية- الخاص يُقَدَّمُ على العام، مادام لم يصدر نص خاص صريح يتضمن إلغاءه- تطبيق: ما يرد باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء من اشتراطات بنائية خاصة بمنطقة معينة يُقيِّدُ ما ورد بهذا القانون في شأن الحد الأقصى للارتفاع (**يراجع هامش الحكم**).	٥٢/أ
■ قيود الارتفاع- منح المشرع لرئيس مجلس الوزراء وحده سلطة تعديل قيود الارتفاع في بعض المناطق- لا سلطة للمحافظ في هذا الشأن في	

المبدأ	رقم المبدأ
تجاوز الاشتراطات البنائية المقررة لأي منطقة.	٥٢/ب
■ الترخيص في البناء في أراضي المجتمعات العمرانية الجديدة:	
راجع: حرف (هـ)- هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.	
(**ثالثا**) **التعديل في العقار**:	
التفرقة بين التعديلات الجوهرية والتعديلات البسيطة- إذا رغب صاحب الشأن في إجراء تعديل أو تغيير جوهري في العقار فعليه قبل الشروع في إجرائه التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم للترخيص له في إجرائه- لا يغني طلب إدارة الدفاع المدني إجراء تعديلات في العقار عن ضرورة استصدار ترخيص عن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لإجراء تلك التعديلات- لا يستلزم إجراء التعديلات البسيطة استصدار ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، بل يكتفى في شأنها بتقديم أصول الرسومات المعتمدة إلى الجهة المذكورة لإثبات التعديل عليها- يقصد بالتعديلات البسيطة تلك التعديلات التي تقتضيها ظروف التنفيذ، مثل انحراف مواضع الفتحات، واختلاف أبعاد بعض مرافق البناء، وترحيل بعض الحوائط (**يراجع هامش الحكم**).	٨٨
(**رابعا**) **حظر تحويل الوحدات السكنية إلى وحدات إدارية أو تجارية**:	
■ لا يجوز تحويل الوحدات السكنية إلى إدارية دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم- أساس ذلك أن الترخيص في البناء يصدر في إطار تنظيم معين ترى فيه جهة الإدارة أنه محقق لمصلحة المواطنين المقيمين في المنطقة، خاصة فيما يتعلق بأغراض البناء، وما إذا كانت أغراضا سكنية أو تجارية أو صناعية أو إدارية-	

المبدأ	رقم المبدأ
تعديل غرض الاستعمال من (سكني) إلى (إداري) سيؤثر حتما في الاشتراطات البنائية المطلوبة للمبنى، وما قد يترتب عليه من تأثير في العناصر الإنشائية، وفي حركة المرور في المنطقة، وفي سكان العقار نفسه، والعقارات المجاورة له.	٥٥/أ
■ ألزم المشرع أصحاب الشأن؛ تحقيقا للنظام العام وحماية للحقوق العامة للمواطنين، قبل الشروع في البناء على الأرض المملوكة لهم، ضرورة الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم؛ تحقيقا لرقابتها على استعمال حق البناء بما يتفق مع الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة، وأسس التصميم والأصول الفنية والمواصفات العامة، وبما لا يتعارض مع مقتضيات الأمان والسلامة والصحة والسكينة العامة- حظر المشرع تعديل البناء إلا بناء على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، ورتب جزاء البطلان على كل تصرف يكون محله تغيير استخدام المباني أو أي من وحداتها لغير الغرض المرخص فيه، قبل الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة- لا يجوز مطلقا تحويل أو تعديل الوحدات المبنية لغرض السكنى الواقعة في نطاق محافظة القاهرة لشغلها بأغراض أخرى- لا يجوز للقرار الإداري الفردي أن يخالف بشأن حالة معينة القرار التنظيمي الذي استهدف الحد من تحويل الوحدات المبنية لغرض السكنى إلى غير الغرض المنشأة من أجله ابتداء- ليس في هذا الحظر افتئات على حق الملكية.	٣٢/ب

المبدأ	رقم المبدأ
(**خامسا**) **حدود مسئولية مهندسي التنظيم في الأحياء والجهات الإدارية في شأن تطبيق أحكام قانون البناء**:	
راجع: حرف (م)- موظف- تأديب- المسئولية التأديبية.	
(**سادسا**) **مخالفات البناء**:	
▪ راجع كذلك: حرف (أ)- أراض زراعية.	
▪ أوجب المشرع في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بالنسبة للمخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع، أو قانون الطيران المدني، أو بخطوط التنظيم، أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات، إصدار قرار الإزالة من المحافظ نفسه دون تفويض غيره في ذلك.	٧٣/ب
▪ إزالة الأعمال المخالفة- التفويض في إصدار قرار الإزالة- التفويض في قرارات الإزالة جائز، مادامت المخالفة ليست من المخالفات التي قصر المشرع الإزالة فيها على المحافظ- عدم مشروعية القرارات الصادرة بالإزالة عن غير المحافظ المختص دون تفويض- يتعين أن يتضمن قرار الإزالة ما يفيد تفويض المحافظ لمن أصدره، وإلا كان غير مشروع.	٨٠/ب
(**سابعا**) **توصيل المرافق للمباني المخالفة**:	
حظر المشرع على الجهات القائمة على شئون المرافق (الكهرباء والمياه وغيرها) تزويد العقارات المبنية أو أية وحدة من وحداتها بخدمات هذه المرافق إلا بعد تقديم صاحب الشأن شهادة تفيد أن المبنى المطلوب تزويده بالمرافق قد صدر له ترخيص في البناء، وأنه مطابق لشروط الترخيص- من يخالف شروط الترخيص أو يقوم بالبناء بدون ترخيص يحرم من تزويد عقاره أو أي من وحداته	

المبدأ	رقم المبدأ
بخدمات المرافق- لا يغير من ذلك صدور حكم قضائي بإلغاء قرار إزالة الأعمال المخالفة إذا كان هذا الحكم قد استند في قضائه بالإلغاء إلى عيب شكلي يتمثل في صدور تلك القرارات عن غير مختص؛ لأن هذا الحكم لم ينفِ حصول المخالفة، وليس من شأنه إسباغ المشروعية عليها.	٧٦
(**ثامنا**) **مقابل التحسين**:	
راجع: حرف (م)- مقابل التحسين.	
المحكمة الدستورية العليا	
راجع: حرف (د)- دستور.	
مجلس الدولة	
(أولا) التنظيم القضائي. (ثانيا) شئون الأعضاء.	
(**أولا**) **التنظيم القضائي**:	
راجع كذلك: حرف (أ)- اختصاص، وحرف (د)- دعوى.	
(**١**) **طبيعة المنازعة الإدارية**:	
قضاء مجلس الدولة هو قضاء مشروعية، يقوم على مراقبة مشروعية وصحة تصرفات الإدارة والتزامها بسيادة القانون، سواء تعلق النزاع بالطعن بالإلغاء في قرار إدارى، أم بالتعويض عن هذا القرار، أم بتسوية مركز قانونى من المراكز التي تنشأ وتعدل وتلغى بمقتضى أحكام القانون مباشرة، أم كان بشأن تصرف قانونى يتعلق بأحد العقود الإدارية، أم بغير ذلك من المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة باعتبارها صاحبة الاختصاص العام بالمنازعات الإدارية- للمنازعات الإدارية طبيعتها	

المبدأ	رقم المبدأ
المتميزة، ويتوقف الفصل فيها في معظم الأحوال على مدى التزام الإدارة بأحكام قانونية آمرة لا محل فيها لتقدير الجهة الإدارية ومدى تمتعها بسلطة تقديرية في منح أو منع أو تعديل المراكز القانونية للأفراد- يتعين أن يكون هدف جهة الإدارة دائما هو المصلحة العامة في إطار سيادة القانون الذي تلتزم به سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية.	٢٥/ب
(٢) **الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا**:	
راجع: حرف (د)- دعوى- الطعن في الأحكام.	
(٣) **دائرة توحيد المبادئ**:	
■ تجوز الإحالة إليها من دائرة الفحص بالمحكمة الإدارية العليا. (**حكم توحيد مبادئ**).	١/أ
■ مناط اختصاص دائرة توحيد المبادئ هو ترجيح أي من المبادئ القانونية التي قررتها إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا، أو العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة- تأبى هذه الدائرة، وهي المنوط بها إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه، أن ترسيَ مبدأً يخالف أحكام القانون. (**حكم توحيد مبادئ**)	١/ب
■ مناط الإحالة إليها- تُلزم المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة دوائر المحكمة الإدارية العليا أن تحيل أي طعن منظور أمامها إلى الدائرة المشكلة طبقا لتلك المادة، متى تبينت اختلاف الأحكام السابق صدورها عنها أو عن دائرة أخرى بالمحكمة، أو إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر في أحكام المحكمة (**يراجع هامش الحكم**).	٦٢/أ

المبدأ	رقم المبدأ
■ مناط الإحالة إليها- يتعين على أي من دوائر المحكمة الإدارية العليا أن تحيل الطعن المنظور أمامها إلى الدائرة المشكلة طبقًا للمادة (٥٤ مكررًا) من قانون مجلس الدولة، متى تبينت أن ما اتجهت إليه من رأي ستسطره في حكم تنوي إصداره، يخالف أحكاما سبق صدورها عنها أو عن دائرة أخرى بالمحكمة، أو إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر في أحكام المحكمة- هذا الأمر مَرَدُّه إلى ما وقر في يقين الدائرة نفسها، ولا تسوغ المجادلة أو المناقشة فيه أو التعقيب عليه، لاسيما أن الخروج على أحكام ومبادئ سابقة مقررة بالمحكمة لا يتأتى إلا عند تطابق الحالات بواقعاتها ووقائعها تطابقًا تامًا، أما إذا اختلفت إحدى الجزئيات في الواقعات وصدر الحكم في ضوئها، فلا يكون هناك خروجٌ على أحكامٍ سابقة (**يراجع هامش الحكم**).	د/٩٣
■ سلطة دائرة توحيد المبادئ في الحكم في موضوع الطعن- كما يجوز لهذه الدائرة أن تقتصر في حكمها على البت في المسألة القانونية التي كانت محلا لتناقض الأحكام، فإنه لا يوجد ما يحول بينها وبين الفصل في الطعن، متى استقامت عناصره، وكان صالحا للفصل فيه. (**حكم توحيد مبادئ، ويراجع هامش الحكم**).	ز/٤
(٤) **هيئة مفوضي الدولة**:	
■ دورها في الدعوى الإدارية- ناط المشرع بهذه الهيئة تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني المحايد فيها، باعتبارها أمينة على الدعوى الإدارية، وهي التي تعاون القضاء الإداري وترفع عن عاتقه عبء تحضير القضايا أو تهيئتها للمرافعة حتى يتفرغ للفصل فيها، وهي	

المبدأ	رقم المبدأ
التي تقدم له معاونة فنية تساعده على تمحيص القضـايا تمحيصا يضيء ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من واقعها برأي تمثل فيه الحيدة لمصلحة القانون وحده. (**حكم توحيد مبادئ**)	١/ج
■ وجوب تحضير الطعن التأديبي المنظور أمام المحكمة الإدارية العليا- لا يسوغ لهذه المحكمة أن تحكم في الطعون التأديبية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وإبداء رأيها القـانوني فيها- يترتب على الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم الصادر في الطعن. (**حكم توحيد مبادئ**)	١/د
■ لا يلزم تحرير تقرير هيئة مفوضي الدولة الذي يقدم إلى المحكمة الإدارية العليا أو محكمة القضاء الإداري من عضو بدرجة (مستشار مساعد) على الأقل، مادام أنه مذيل بتوقيع عضو بهذه الدرجة إلى جانب توقيع العضو المقرر.	٥٠/د
■ يكفي أن تستطلع المحكمة رأي مفوض الدولة في الطلب العارض أثناء نظر الدعوى بجلسة المرافعة.	٦٥/أ
(**ثانيا**) **شئون الأعضاء**:	
راجع كذلك: **حرف (هـ)- هيئة النيابة الإدارية.** **وهيئة قضايا الدولة.**	
(١) **واجبات الوظيفة ومحظوراتها**:	
(أ) **مقياس سلوك القاضي:**	
عمل القاضي لا يقاس بغيره من العاملين بالدولة، ولا هو يؤخذ	

المبدأ	رقم المبدأ
بالضوابط المعمول بها في شأن واجباتهم الوظيفية، بل يتعين أن تكون مقاييس سلوكه أكثر صرامة وأشد حزما- المركز القانوني للقاضي يغاير أوضاع غيره من العاملين بالدولة من حيث طبيعة العمل.	٣١/ج
(ب) حريتهم في التعبير عن آرائهم:	
فيما عدا الحريات السياسية، يتمتع القضاة كغيرهم من المواطنين بالحريات العامة التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، بما في ذلك حريتهم في التعبير عن رأيهم– للوظيفة القضائية انعكاسها على حرية القاضي في إبداء رأيه في المجال السياسي والشأن العام، فالقضاة بخلاف باقي المواطنين يحتم عليهم موقعهم واجبات ينبغي عليهم مراعاتها؛ حتى لا يزجوا بأنفسهم أو بالقضاء في معترك الحياة السياسية والشأن العام، بما يؤثر في حيدتهم والثقة في استقلالهم، أو يخضعهم لأي مؤثرات أو أهواء شخصية تنال من هيبة القضاء وقدسيته.	٣١/د
(ج) الظهور الإعلامي:	
مشروعية قرار رئيس مجلس الدولة بتنظيم الظهور الإعلامي لأعضاء مجلس الدولة والترشح للأندية الرياضية؛ حفاظا على جلال منصبهم ونزاهتهم واستقلالهم، دون أن يحول هذا التنظيم وممارسة القضاة لحرية الرأي والتعبير عن طريق سلوك السبل والقنوات المنظمة لذلك الحق، والتي تهدف إلى الحفاظ على هيبة القضاء وتقاليده وتحفظ استقلاليته- مشاركة القضاة وحضورهم بوسائل الإعلام يفتح أبوابا من اللغط حول أداء وظيفة القضاء التي يجب أن يوفر لها كل ضمانات الاستقلال الحقيقي وإبعادها عن أضواء الإعلام، وهو ما يبرر تنظيم هذا الظهور الإعلامي للقضاة-	

المبدأ	رقم المبدأ
يجب أن يترفع أعضاء مجلس الدولة عن السير للبريق الإعلامي أو الثقافي أو الاجتماعي أو الرياضي.	٣١/هـ
وراجع كذلك المبدأ (١٠/أ) في شأن الظهور الإعلامي لأعضاء هيئة النيابة الإدارية.	
(٢) **معاش**:	
■ تسوية معاش نائب رئيس مجلس الدولة عن الأجر الأساسي- جعل القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ لأعضاء الهيئات القضائية الحق في تقاضي الحقوق التأمينية عند بلوغهم سن الستين، ومن ثم الجمع بين المرتب والمعاش خلال الفترة من تاريخ بلوغ هذه السن وحتى انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد- اعتبارا من تاريخ بلوغ العضو سن الستين يوقف استقطاع اشتراكات التأمينات الاجتماعية من مرتبه، ويجمع بين مرتبه والمعاش المستحق- يتم تسوية المعاش عن الأجر الأساسي طبقا للمادة (١٢٤) من قانون مجلس الدولة، وذلك على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان العضو يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه مضافا إليه العلاوات الخاصة بما فيها العلاوات التي لم تكن قد ضمت، وذلك في ٢٠٠٨/٧/١، أو في تاريخ بلوغ السن المذكورة حسب الأحوال، ودون التقيد بحد أقصى بشأن هذه التسوية.	١٠٣/ب
■ تسوية معاش نائب رئيس مجلس الدولة عن الأجر المتغير- فوض المشرع وزير التأمينات في إصدار قرار بقواعد حساب عناصر الأجر المتغير، وفي اللغة يقصد بالقواعد: الأسس، ويقصد بالحساب: العد والإحصاء والتقدير، وبذلك يكون المشرع قد فوضه في تحديد الأسس التي	

المبدأ	رقم المبدأ
يعتد بها في مجال تقدير عناصر الأجر المتغير، بما مؤداه تفويضه في وضع الحد الأقصى للأجر المتغير الخاضع لاشتراك التأمينات- صدر بهذا الشأن قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣- يتعين تسوية المعاش المستحق لمن يشغل منصب الوزير وما في درجته عن الأجر المتغير، إما على أساس المتوسط الشهري للأجر المتغير الذي أديت على أساسه الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر، أو على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، أيهما أفضل له- يدخل في حساب الأجر المتغير جميع عناصره المحددة في المادة (٥) بند (ط/٢) من قانون التأمين الاجتماعي، ومنها الحوافز والبدلات، ومن ثم يدخل فيها حافز رئيس مجلس الدولة وبدل دائرة الأحزاب، مع مراعاة الحدود الواردة بالقرار المذكور.	١٠٣/ج
(٣) **مكافأة نهاية الخدمة**:	
تتم تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه العضو، مضافا إليه العلاوات الخاصة، بما فيها العلاوات التي لم تكن قد ضمت في تاريخ استحقاق هذه المكافأة.	١٠٣/د
(٤) **تعويض الدفعة الواحدة**:	
حساب تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك الزائدة- خلا قانون مجلس الدولة من أي أحكام تنظم صرف تعويض الدفعة الواحدة، فلا مناص من إعمال حكم المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي بشأنه، وذلك بحساب التعويض لكل من يتوفر في شأنه الحق بنسبة ١٥% من الأجر السنوي عن مدة الاشتراك الزائدة.	١٠٣/هـ

المبدأ	رقم المبدأ
(٥) **حساب مدة الخدمة العسكرية في المعاش**:	
قرر المشرع في المادة (٤٣) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية حساب مدة الخدمة الإضافية في المكافأة أو المعاش طبقا لقانون التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة، والذي أوجب إضافة مدة مساوية لمدة الخدمة العسكرية التي تقضى في زمن الحرب إلى مدة الخدمة الفعلية للموظفين والعاملين المشار إليهم في المادة (٤٣) المذكورة عند حساب تلك المكافأة أو المعاش- أحال القانون الأخير في شأن تحديد مدة الحرب إلى قرار يصدر بذلك من رئيس الجمهورية- صدر بذلك قراران جمهوريان حددا مدة الحرب في الفترة من ١٩٦٧/٦/٥ حتى ١٩٨٦/٦/١- يلزم للاستفادة من هذا الحكم أن تكون مدة الخدمة العسكرية التي يتم إضافتها إلى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المكافأة أو المعاش قد قضيت زمن الحرب في الفترة المشار إليها، وأن يكون المستفيد من هذا الحكم من الموظفين العموميين بالجهات المذكورة بنص المادة (٤٣) المذكورة إبان تأديته خدمته العسكرية أو الإلزامية واستبقائه فيها زمن الحرب.	١٠٣/و
(٦) **الخدمات الصحية والاجتماعية**:	
■ صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية- الإفادة من خدماته- افتتاح العلاقة الوظيفية بمجلس الدولة واكتساب عضويته القضائية لا ينشأ إلا بصدور قرار رئيس الجمهورية بالتعيين في وظيفة مندوب مساعد به، باعتبارها أدنى الوظائف القضائية به- قبل صدور هذا القرار لا يمكن تقلد هذه الوظيفة والاضطلاع بمهامها والتمتع بضماناتها والاستفادة من المزايا المقررة لشغلها، ولا يمكن كذلك	

المبدأ	رقم المبدأ
اكتساب عضوية صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، أو الالتزام بأداء اشتراكاته، أو الحصول على المزايا التي يقدمها- الإفادة من هذه المزايا لا تتأتى إلا بعد صدور قرار التعيين، بصرف النظر عن التاريخ الذي تُرجع إليه أقدمية المعين في الوظيفة القضائية؛ لأنه لا يمكن إلزام الصندوق تحمل أعباء نشأت خلال فترة سابقة على اكتساب صفة العضوية بالهيئة القضائية- لا يحق للعضو طلب رد عضويته في الصندوق المشار إليه إلى تاريخ إرجاع أقدميته حكما.	٤٢/أ
■ لا يجوز أن يضع صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية حدا أقصى لما يلتزم به من نفقات علاج عضو الهيئة القضائية- هذا الالتزام لا ينفك عن الصندوق بزعم أن العضو تم علاجه بنوعية معينة من العلاج لا تشملها الخدمات الصحية والرعاية الطبية التي يكفلها لأعضاء الهيئات القضائية، فمادامت حالة العضو تحتاج هذه النوعية من العلاج كان الصندوق ملزما بها، ولا يجوز له أن يتذرع بقلة الموارد المتاحة (**مقارنة في هامش الحكم**).	٩٠
■ مقابل الدواء- القواعد المنظمة لاستحقاقه تقرن بين الوجود الفعلي في الخدمة واستحقاقه- رد أقدمية العضو بموجب حكم قضائي لا يُرتب استحقاقه صرف مقابل الدواء في الفترة ما بين التاريخ الذي ردت إليه أقدميته وتاريخ تعيينه الفعلي.	٤٢/ب
■ لا تختص دائرة طلبات الأعضاء بالمحكمة الإدارية العليا بنظر المنازعة المتعلقة بحقوق العضو الصحية تجاه الدولة ممثلة في وزارة الصحة والهيئة العامة للتأمين الصحي وغيرها، حيث تُتبع القواعد العامة في	

المبدأ	رقم المبدأ
الاختصاص بشأنها (**مقارنة في هامش الحكم**).	٤٣
(٧) **دائرة طلبات الأعضاء**:	
مناط اختصاصها- ناط المشرع بنص استثنائي بالمحكمة الإدارية العليا كمحكمة أول وآخر درجة الفصل ابتداءً وانتهاءً في الطلبات التي يقدمها أعضاء مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم- المقصود بعبارة: "أي شأن من شئونهم" الواردة في المادة رقم (١٠٤) من قانون مجلس الدولة: تلك الخاصة بشئونهم الوظيفية بصفتهم أعضاء بمجلس الدولة، فلا تدخل في اختصاص هذه الدائرة أية مسائل متعلقة بشأن خاص لعضو المجلس غير تلك المتعلقة بوظيفته، عملا بقاعدة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه- من بين هذه الحالات التي لا تدخل في الشأن الوظيفي لعضو مجلس الدولة تلك المتعلقة بحقوقه الصحية تجاه الدولة ممثلة في وزارة الصحة والهيئة العامة للتأمين الصحي وغيرها، حيث تُتبع القواعد العامة في الاختصاص بشأنها (**مقارنة في هامش الحكم**).	٤٣
مراكز الشباب	
انتخابات مراكز الشباب:	
■ للمحكمة لدى نظرها الطعن في قرار إعلان النتائج، وهي تزن الأمور بميزان العدالة، أن تعيد فرز الأصوات، وأن تحكم في الدعوى بمقتضى ما انتهت إليه من تصويب لما أصاب عملية الفرز من عوار.	٢٥/د
■ التوقيع على محاضر الفرز كإجراء من إجراءات الانتخاب لا يسلب الحق الدستوري في الطعن على نتيجة الانتخاب للوصول إلى النتيجة	

المبدأ	رقم المبدأ
الصحيحة لفرز الأصوات.	٢٥/هـ
مرفق عام	
مبدأ "استمرار المرافق العامة":	
يجب على عمال المرافق العامة وعلى الدولة أن يعملوا على ضمان سير المرافق العامة بشكل دائم ومنظم- الموظف بقبوله للوظيفة العامة يكون قد أخضع نفسه لكل الالتزامات المترتبة على ذلك المبدأ- يجب أن تؤدي المرافق العامة خدماتها على نحو يُمكن الجمهور منها، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بضمان سيرها بانتظام واطراد- الحاجات الجماعية التي تنشأ المرافق العامة لإشباعها بشكل كاف، لا تعتبر أنها قد أُشبعت، وأن المرفق العام حقق رسالته التي أنشئ من أجلها إذا تم هذا الإشباع بشكل وقتي أو على فترات متقطعة.	١٠٥/ي
مساكن	
إسكان الشباب:	
قواعد تخصيص وحدة سكنية:	
■ ناطت الدولة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة جزء من مرفق الإسكان، وعهدت إليها بتوفير وحدات سكنية للشباب تتناسب ودخله، ورصدت لذلك دعما من خزينة الدولة- حددت الدولة شروطا للحصول على هذه الوحدات، وأسبابا لإلغاء تخصيصها، تهدف كلها إلى تحقيق غاية الدولة في تيسير الحصول على هذه الوحدات لمن يستحقها- ثبوت تخلف أي من هذه الشروط أو عدم صحتها بعد التخصيص، يعد سببا لإلغائه.	٦٨/ب

المبدأ	رقم المبدأ
■ شرط ألا يكون المتقدم لحجز وحدة سكنية حائزا لمسكن آخر مستقل، هو أو أي من أفراد أسرته (الزوج– الزوجة– الأولاد القصر)– المقصود بالحيازة في هذا الخصوص: الحيازة المستندة إلى سند قانوني صحيح يتيح للحائز دوام الانتفاع بالسكن واستمراره على وفق إرادته وحده، كالحيازة المستندة إلى ملكية الوحدة، ومثلها عقود الإيجار غير محددة المدة– ليس المقصود مجرد الإقامة في سكن مستقل– الحيازة على سبيل الاستضافة، أو بموجب سند مؤقت مثل عقود الإيجار المحددة المدة، أو بموجب ملكية على المشاع، لا يعول عليها في هذا الخصوص.	٦٨/ج
■ المقصود بشرط عدم حيازة وحدة سكنية أخرى في مجال استحقاق تخصيص وحدة سكنية في مشروعات الإسكان التي تقيمها الدولة، هو الحيازة القانونية التي تستند إلى سبب قانوني، يُتيح لها دوام الانتفاع بالسكن، واستمراره على وفق إرادة المنتفع وحده، وذلك كالحيازة المستندة إلى ملكية الوحدة، ومثلها عقود الإيجار غير محددة المدة (الإيجار القديم)– ليس المقصود بذلك مجرد الإقامة في مسكن مستقل، ما دامت هذه الإقامة على سبيل الانتفاع المؤقت، إما لكونها دون سند قانوني، مثل الاستضافة، أو لسندٍ مؤقت، مثل عقد الإيجار محدَّد المدة، أو لمشاركة آخرين في ملكية الوحدة على المشاع، كما في حالات الإرث.	٥/ب
■ التحريات التي تجريها الجهة الإدارية، وهي بصدد تخصيص المساكن للمواطنين، أو إلغاء هذا التخصيص، لا تعدو أن تكون مجرد معلومات، ومن ثم لا يسوغ الاعتماد عليها وحدها في تحديد المراكز القانونية لذوي الشأن، فلا تكفي وحدها لإثبات توفر شروط الاستحقاق من عدمه، بل	

المبدأ	رقم المبدأ
يجب أن تكون مقرونة بالدليل الموثق (**يراجع هامش الحكم**).	٥/ج
▪ يتقيد الطعن على قرار رفض تخصيص وحدة سكنية بميعاد دعوى الإلغاء.	٦٨/أ
مسئولية	
(أولا) مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية. (ثانيا) مسئولية الإدارة عن أعمالها. (ثالثا) المسئولية الشيئية (مسئولية حارس الأشياء). (رابعا) تحميل العامل قيمة الأضرار التي سببها.	
وراجع كذلك: حرف (ت)– تعويض.	
(**أولا**) **مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية**:	
لا تجوز مساءلة الدولة عن النشاط التشريعي– تنتفي مسئولية الدولة عن إنهاء عقد استغلال قبل الموعد المتفق عليه متى كان هذا الإنهاء بناء على قانون– (تطبيق).	١١٨/ب
(**ثانيا**) **مسئولية الإدارة عن أعمالها**:	
(١) **مناط مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات التي تصدرها**:	
مناط مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات التي تصدرها، هو وجود خطأ من جانبها، بأن يكون قرارها معيبا بأحد العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر من جراء هذا القرار، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر– انتفاء ركن من هذه الأركان يرتب انتفاء مسئولية الإدارة، ولا يكون هناك مجال للحكم بالتعويض.	٣١/و ٥٥/ب ٧٨/هـ ٩٤/د

المبدأ	رقم المبدأ
(٢) **ركن الخطأ**:	
■ يقصد بالخطأ التقصيري: الإخلال بواجب قانوني عام، مقترن بإدراك المخِلّ بهذا الواجب- فيما يتعلق بالقرارات الإدارية فإن القاضي يسترشد في تحقق ركن الخطأ بما يتخذه هذا الخطأ من صورة واضحة وملموسة من صور عدم المشروعية التي تكون قد أصابت القرار الإدارى المطعون فيه، سواء كان مرد ذلك إلى مخالفة الشكل أم إلى عدم الاختصاص أم إلى مخالفة القانون أم إلى عيب الانحراف، ويكفي أن يثبت المدعى أن القرار مشوب بعيب من هذه العيوب ليقيم الدليل على خطأ الإدارة- فيما يتعلق بركن الضرر فإنه يقصد به: المساس بمصلحة للمضرور، ويتحقق بالمساس بوضع قائم أو بالحرمان من ميزة، بحيث يصير المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ، فلا يلزم أن يقع الاعتداء على حق للمضرور يحميه القانون، بل يكفي أن يخل بمصلحة للمضرور- الضرر الأدبى يصيب المضرور في عاطفته أو شعوره أو كرامته أو شرفه أو أي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها- فيما يتعلق بركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر فإنه يجب لتوفره أن يكون الخطأ في ظل الظروف التي أحاطت بالحادث ضروريا لتحقيق الضرر، أي أن يثبت أنه لولا الخطأ ما وقع الضرر.	٢٦/ب
■ على المدعي باعتبار أنه المنوط به قانونا إقامة الدليل على ما يدعيه، أن يقدم الإثبات والدليل الذي يدعم به ما أثاره بشأن خطأ جهة الإدارة.	١١٣/ج

المبدأ	رقم المبدأ
■ ليس هناك تلازم بين ثبوت عدم مشروعية القرار الإداري وتحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض- ما قد يشوب القرار الإداري من عيب عدم الاختصاص أو الشكل ويجعله قرارا غير مشروع لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض، ما لم يكن هذا العيب مؤثرا في موضوع القرار- يتعين الوقوف على طبيعة الخطأ الذي يرتب مسئولية الإدارة عن قراراتها، فالخطأ في السلوك الإداري هو وحده الذي يرتب المسئولية.	د/٩٤
(٣) **ركن الضرر**:	
إلغاء القرار إلغاء مجردا يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومن ثم يكون الضرر غير محقق، ولا تنهض مسئولية الإدارة- تطبيق: الحكم بإلغاء نتيجة الانتخابات المحلية بسبب خطأ الجهة الإدارية إلغاء مجردا بما يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وإعادة إجراء الانتخابات مرة أخرى، وأحقية الطاعن في الاشتراك فيها؛ يجعل الضرر الذي أصابه من خطأ الجهة الإدارية غير محقق.	١١٥
(٤) **ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر**:	
مفاده أن يكون خطأ الإدارة هو الذي أدى إلى وجود الضرر— إذا استغرق خطأ الغير خطأ الجهة الادارية فلا تعد علاقة السببية قائمة، ولا يكون هناك مجال للحكم بالتعويض.	و/٩٤
(**ثالثا**) **المسئولية الشيئية** (**مسئولية حارس الأشياء**):	
فرض المشرع على كل حارس لآلة ميكانيكية أو لشيء تقتضي حراسته عنايةً خاصة أن يتحمل تبعة ما ينجم عن هذا الشيء من أضرار، سواء كان مالكًا أم غير مالك- يقصد بالحارس الذي يفترض الخطأ في	

المبدأ	رقم المبدأ
جانبه: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية في الاستعمال والإدارة والرقابة لحساب نفسه- تقوم هذه المسئولية على خطأ مفترض، يكفي لتحققه أن يثبت المضرور وقوع الضرر بفعل الشيء- لا يملك المسئول لدفع المسئولية إلا أن يثبت أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه- هذا السبب قد يكون قوةً قاهرة، أو خطأً المضرور، أو خطأً الغير- (تطبيق): تتحقق مسئولية وزارة الداخلية عن الإصابة التي لحقت بمجند بسبب التلف الذي حدث بإحدى الماكينات التي يعمل عليها، والواقعة تحت سيطرتها الفعلية- لا ينفي قيام هذه المسئولية حفظ المحضر المحرر بشأن الواقعة.	٩٥
(**رابعا**) **تحميل العامل قيمة الأضرار التي سببها**:	
راجع: حرف (ق)- قطاع عام- عاملون به.	
مقابل التحسين	
لجان تقدير مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة- رسم المشرع إجراءات تقدير هذا المقابل والتظلم منه، فهو يتم أولا عن طريق لجنة التقدير، التي يُعتمد قرارها من المجلس المحلي المختص- يجوز الطعن في هذا القرار أمام لجنة الطعون المشكلة طبقا للقانون- لذوي الشأن اللجوء مباشرة إلى المحكمة بالطعن على ذلك القرار بعد أن يصبح نهائيا، دون التظلم منه أمام لجنة الطعون **(يراجع هامش الحكم)**.	٧٥
مقاصة	
ماهيتها- المقاصة سواء أكانت قانونية أم قضائية هي انقضاء الالتزام	

المبدأ	رقم المبدأ
بما يعادل الوفاء، وهي حق مقرر للمدين في أن يتمسك بانقضاء الالتزام المستحق لدائنه دون تنفيذه عينا، نظير انقضاء ما هو مستحق له قِبل هذا الدائن- يقتضي هذا وجود التزامين متقابلين متماثلين في المحل، ولو كان لكل منهما سبب مغاير لسبب الالتزام المقابل- إذا توفرت شروط المقاصة القانونية بأن كان الالتزام المقابل مستحق الأداء وليس محلا للمنازعة في الوجود أو المقدار وتمسك بها من له مصلحة فيها، أحدثت أثرها بقوة القانون، ووجب على القاضي الحكم بها، وكان للمدين أن يتمسك بها باعتبارها دفعا موضوعيا، ولو لأول مرة أمام محكمة الطعن.	د/٦٩
مهن	
(أولا) مهنة العلاج الطبيعي. (ثانيا) مهنة الطب.	
(**أولا**) **مهنة العلاج الطبيعي**:	
تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي- ناط المشرع في قانون مزاولة مهنة الطب بوزير الصحة الاختصاص بإصدار القرارات اللازمة لتنظيم المهن ذات الارتباط بمهنة الطب، وردد قانون تنظيم مهنة العلاج الطبيعي الحكم نفسه حين عقد لوزير الصحة الاختصاص بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه- من بين هذه الأحكام: تنظيم العلاقة بين عمل إخصائي العلاج الطبيعي وعمل الطبيب المعالج- صدور قرار عن رئيس الإدارة المركزية للرعاية العلاجية والعاجلة بوزارة الصحة، دون تفويض من الوزير أو موافقة منه، متضمنا فصل قسم العلاج الطبيعي بالمستشفيات عن قسم الطب الطبيعي والروماتيزم والتأهيل، وعدم خضوع كل منهما للإشراف	

المبدأ	رقم المبدأ
الفني أو الإداري للآخر، وتغيير المسمى الوظيفي لذلك القسم من (طب طبيعي وروماتيزم وتأهيل) إلى (روماتيزم وتأهيل)، هو قرار صدر مستلبا الاختصاص المعقود لوزير الصحة باعتباره المنوط به قانونا إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي، وتحديد ماهية العلاقة بين عمل مزاولي هذه المهنة وعمل الأطباء المعالجين.	٥٩/د
(**ثانيا**) **مهنة الطب**:	
حساب مدة الخبرة العملية للأطباء:	
راجع: حرف (م)- موظف- حساب مدة الخبرة العملية (٦٦/أ).	
موظف	
(أولا) المركز القانوني للموظف العام. (ثانيا) التعيين. (ثالثا) الترقية. (رابعا) المرتبات وما في حكمها. (خامسا) حساب مدة الخبرة العملية. (سادسا) تحميل العامل قيمة الأضرار التي سببها. (سابعا) تأديب. (ثامنا) إنهاء الخدمة. (تاسعا) معاش. (عاشرا) طوائف خاصة من العاملين.	

المبدأ	رقم المبدأ
(**أولا**) **المركز القانوني للموظف العام**:	
علاقة الموظف بالجهة الإدارية هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التي تصدر في شأنها- هذه الصفة الحكومية للوظيفة العامة تخص الموظف بمركز قانوني عام يجوز تغييره وتعديله في أي وقت، ويخضع لما تفرضه تلك القوانين من أحكام، دون أن يتذرع بالادعاء بالحق المكتسب الذي يستند إلى قوانين سابقة.	٩٩/ج
(**ثانيا**) **التعيين**:	
(١) **شروط التعيين**:	
شرط حسن السمعة:	
■راجع: حرف (أ)- أكاديمية الشرطة- شئون الطلاب (المبدأ رقم ٣٤/ز).	
(٢) **التخطي في التعيين**:	
■ إذا ثبت للمحكمة أحقية الطاعن في التعيين بالوظيفة محل التداعي، وتبين لها كذلك حسن نية المطعون على تعيينه، مع مرور سنوات على تعيينه نال فيها خبرات متراكمة، قضت بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم تعيين الطاعن، وليس بإلغاء ذلك القرار فيما تضمنه من تخطيه في تعيينه؛ وذلك حرصا على استقرار المركز القانوني للمطعون على تعيينه.	٩٧/ج
■ إذا أعلنت إحدى الهيئات العامة عن مسابقة لشغل إحدى الوظائف في فرع تابع لها، ثم استقل هذا الفرع أثناء نظر الطعن إداريا وماليّا عن الجهة المعلنة، كانت الجهة الجديدة هي المنوط بها تنفيذ الحكم	

المبدأ	رقم المبدأ
الصادر في الدعوى.	د/٩٧
(٣) **إخطار الموظف بالتعيين**:	
■ تلتزم الجهة الإدارية بإخطار الموظف بالقرار الصادر بتعيينه بخطاب مسجل على محل إقامته الثابت بطلب تعيينه، مع منحه مهلة محددة لتسلم العمل، فإذا لم يتقدم لتسلم العمل خلال شهر من تاريخ إعلانه يعد قرار تعيينه كأن لم يكن، دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار، ما لم يقدم عذرا تقبله السلطة المختصة- لا يضار الموظف من تقاعس الجهة الإدارية عن إخطاره بالقرار الصادر بتعيينه.	أ/١٨
(٤) **مسوغات التعيين**:	
اشترط المشرع حصول الموظف على بطاقة بأداء الخدمة العسكرية أو بالاستثناء أو بالإعفاء منها لمزاولة العمل، سواء أكان عملا عاما أو خاصا- في حالة عدم تقديم العامل ما يفيد موقفه النهائي من التجنيد بعد تعيينه يتم إيقافه عن العمل لمدة ستين يوما، وبعدها يصدر قرار بفصله من وظيفته أو عمله.	أ/٨
(٥) **الأقدمية في الوظيفة**:	
■ تتحدد أقدمية الموظف من تاريخ صدور قرار التعيين، وذلك إذا صدر القرار بتعيينه من السلطة المختصة، وأخطر به بالطريق الذي رسمته اللائحة التنفيذية، وبادر إلى تسلم عمله- إذا تراخت الجهة الإدارية في إخطار العامل بقرار التعيين، مما أدى إلى عدم تحقق علمه به، فإنه إذا بادر إلى تسلم العلم حال علمه بالقرار علما يقينيا، تحددت أقدميته من تاريخ التعيين؛ حتى لا يضار بسبب تراخي جهة الإدارة في إخطاره بقرار	

المبدأ	رقم المبدأ
تعيينه- من يخطر بقرار تعيينه طبقا للإجراءات المقررة قانونا، ثم يمتنع عن تسلم العمل، يكون قد امتنع بعمل إرادي من جانبه عن تنفيذ قرار تعيينه، فحينئذ يعد قرار تعيينه كأن لم يكن، فإذا قامت جهة الإدارة بتسليمه العمل رغم ذلك واعتبرت قرار تعيينه مازال قائما، ولم تصرف النظر عن تعيينه، فحينئذ تتحدد أقدميته من تاريخ تسلمه العمل، وليس من تاريخ صدور قرار التعيين.	١٨/ب
■ ترتيب الأقدمية- ترتيب أقدمية المعينين على نحو يخالف أحكام القانون، ثم ترقيتهم بعد ذلك إلى الدرجة الأعلى بالأقدمية نفسها التي تضمنها قرار التعيين، وعدم قيام صاحب الشأن بالطعن على ذلك القرار في موعده، يؤدي إلى تحصن هذا القرار فيما تضمنه من ترتيب أقدمية زملائه المرقين، وتحصن قرار ترتيب الأقدمية مؤداه عدم أحقيته في الطعن على قرارات ترقياتهم إلى الدرجات الأعلى بمقولة إنه يمثل تخطيا بالنسبة له، أو معاودة الطعن على ترتيب الأقدمية بمناسبة تلك الترقية.	٣٦/ج
(ثالثا) الترقية:	
(١) موانع الترقية:	
■ حظْر ترقية الموظف خلال فترة إحالته للمُحاكمة التأديبية- يجب في هذه الحالة حجز الدرجة لمدة سنة، فإن استطالت المحاكمة لأكثر من سنة تحللت جهة الإدارة من الالتزام بحجز الدرجة وتربصت نتيجة المحاكمة، فإن انتهت إلى البراءة أو مُجازاة الموظف بالإنذار أو الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل، وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت ستتم فيه	

المبدأ	رقم المبدأ
لو لم يُحل إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية، ويُمنح أجرها من هذا التاريخ- هذا الحكم المستمد من حكم المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى لاحقا) واجبُ الإعمال في حالة الترقية بالرسوب الوظيفي؛ وذلك لأن الترقية بالرسوب الوظيفي حتى الدرجة الأولى هي ترقيةٌ ترتب آثارها، شأنها في ذلك شأن الترقية بالأقدمية أو بالاختيار، فلا يجوز قانونا إغفال حكم تلك المادة في أي نوع من الترقيات، سواء فيما تضمنه النص من اعتبار الإحالة للمُحاكمة مانعا من الترقية، أو في شقه المبيِّن لآثار نتيجة المحاكمة في الترقية المؤجَّلة- القول بغير ذلك فيه تجزئةٌ للحكم الواحد، وإهدارُ شقٍّ منه ذي رباط وثيق بشقه الآخر، إذ يُفضي إلى إعمال الأثر المؤجِّل للمُحاكمة دون إعمال الأثر المانح للترقية الذي رتبه المشرع على الحكم بالبراءة أو بخمسة أيام فأقل خصما أو وقفا، وهو ما لا يجوز قانونا (**مقارنة في هامش الحكم**).	١١٦/أ
■ المرض المزمن سبب خارج عن إرادة الموظف، ولا يجوز أن يكون مانعا من ترقيته، مادام أنه كان أهلا في ذاته للترقية- حساب الموظف ينحصر ويقتصر على مسلكه الذي تمليه إرادته الحرة عليه.	٨٧/أ
(٢) **الترقية بالرسوب الوظيفي**:	
■ إذا لم تتم ترقية الموظف بموجب القرار الصادر بترقية جميع المستحقين للترقية بالرسوب الوظيفي؛ لوجود مانع من ترقيته، ثم زال المانع بعد صدور القرار، وتكشفت أحقيته في الترقية بموجب هذا القرار أسوة بزملائه، وجبت ترقيته إلى الوظيفة التي كان يستحق الترقية إليها، وحساب أقدميته فيها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يوجد المانع من الترقية،	

المبدأ	رقم المبدأ
ويُمنح أجرها من هذا التاريخ- (تطبيق): الترقية إلى درجة مدير عام بمسمى (كبير) (**مقارنة في هامش الحكم**). ■ راجع كذلك المبدأ (١١٦/أ).	١١٦/ب
(٣) **التخطي في الترقية**:	
■ إذا خلا القرار الصادر بالترقية بالاختيار من ذكر سببٍ له، جاز للمحكمة أن تلجأ إلى مقارنة الطاعن بالمطعون على ترقيتهم بالقرار الطعين.	٦٥/هـ
■ يستمر توفر شرط المصلحة في طلب إلغاء قرار التخطي في الترقية، ولو أحيل الموظف على المعاش؛ إذ تحق له المطالبة بالمبالغ المالية التي حُرم منها نتيجة عدم ترقيته من التاريخ الذي كان يستحق الترقية فيه وحتى تاريخ إحالته على المعاش، بالإضافة إلى قيمة الزيادة في مبالغ المعاش التي يستحقها.	١١٦/ج
(٤) **وظيفة كبير (بدرجة مدير عام)**:	
راجع المبدأ رقم (١١٦).	
(**رابعا**) **المرتبات وما في حكمها**:	
(١) **الفارق بين الأجر والمعاش**:	
راجع المبدأ رقم (٤٨/أ).	
(٢) **الأجر المستحق عند التعيين**:	
أثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة- قرر المشرع أصلا عامًّا في تحديد أجر العامل عند التعيين، بأن يُستحَق بداية الأجر	

المبدأ	رقم المبدأ
المقرر لدرجة الوظيفة- يُستثنى من هذا الأصل حالة إعادة التعيين دون فاصلٍ زمني، حيث يحتفظ العاملُ بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة- قرر المشرّعُ بموجب الفقرة الأخيرة من هذه المادة سريانَ هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافأة شاملة عند تعيينهم في وظائف دائمة، ثم صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذه الفقرة، وحدَّد الحكمُ اليومَ التالي لنشره بالجريدة الرسمية تاريخًا لإعمال أثره- مَنْ يُعاد تعيينه قبل تاريخ إعمال أثر هذا الحكم يحقُّ له الاحتفاظ بالمكافأة الشاملة التي كان يتقاضاها قبل تعيينه على درجةٍ دائمة (**مقارنة في هامش الحكم**).	١٢/أ
(٣) **علاوات خاصة**:	
■ مناط استحقاق العلاوات الخاصة- العاملون المستحقون لصرف العلاوة الخاصة هم العاملون بالجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القوانين المقررة لمنح العلاوة الخاصة، ممن يتقاضون مرتباتهم من ميزانيات تلك الجهات، سواء كان عملهم داخل أو خارج جمهورية مصر العربية- العلاوة تبع للمرتب وفرع من أصله، ويدور الحق في صرفها للموظفين مع حقهم في صرف مرتباتهم- لا وجه للقول بأن شرط صرف العلاوة الخاصة هو أن يكون مكان العمل داخل جمهورية مصر العربية.	١٤/ب
■ كيفية حساب العلاوات الخاصة للعاملين بالخارج المستحقين لصرفها- يستحق الموظف صرف العلاوات الخاصة عن فترات عمله بالخارج، بفئة الخارج، وعلى أساس سعر الصرف وقت الوفاء- يطبق هذا	

المبدأ	رقم المبدأ
الحكم على العاملين بالأزهر المبتعثين للخارج.	١٤/ج
■حساب العلاوات الخاصة لِمَنْ كانوا يعملون بمكافآت شاملة عند تعيينهم في درجات دائمة، في حالة الاحتفاظ لهم بالأجر السابق على وفق المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة- العلاوات الخاصة تُمنَح بنسبٍ معينة، وتُحسَب بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة على أساس أجره في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، وتُحسَب بالنسبة لِمَنْ يُعيَّن بعد هذا التاريخ على أساس أجره في تاريخ التعيين- الأجر المحتفظ به للعامل هو الأجر الأساسي الذي تتحدد على أساسه جميع مستحقاته المنسوبة إلى هذا الأجر- يتحدد الأجر الأساسي بالنسبة لِمَنْ يُعاد تعيينه بالأجر المحتفظ به؛ باعتباره الأجر الأساسي للعامل في تاريخ التعيين- يتم حساب العلاوات الخاصة لِمَنْ كانوا يعملون بمكافآت شاملة عند تعيينهم في درجات دائمة على أساس الأجر المحتفظ لهم به، شاملا العلاوات الخاصة التي ضُمَّت إليه (**مقارنة في هامش الحكم**).	١٢/ب
■ استحقاق العلاوات الخاصة للمحالين على المعاش:	
راجع المبدأ رقم (٤٨/ب).	
(٤) **تقادم المرتبات وما في حكمها**:	
الطلب الذي يقدمه الموظف إلى جهة الإدارة لاستيفاء ما يراه حقا له يترتب عليه قطع مدة تقادم المطالبة به (**يراجع هامش الحكم**).	٦٦/ج
(٥) **مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية**:	
■ فَقْدُ سجلاتِ قيد الإجازات من ملف خدمة العامل لا يحول دون حقه في استحقاق المقابل النقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية عن الأعوام	

المبدأ	رقم المبدأ
التي فقدت بشأنها السجلات- يقع واجب على الجهة الإدارية في أن تُضَمِّن ملف خدمة العامل كل ما يتعلق بإجازاته المقررة قانونًا، سواء حصل عليها أم لم يحصل عليها- إذا ما قصرت الجهةُ الإدارية في الوفاء بهذا الواجب، فلا يجوزُ أن يترتب على هذا التقصير الإضرارُ بالعامل أو الانتقاصُ من حقوقه.	٨١/أ
■ يُشترَطُ للتعويل على حجية الحكم الصادر في دعوى سابقة في شأن دعوى جديدة منظورة أن يتحد الخصوم والمحل والسبب فيهما- إذا اختلف محل الدعويين، فلا مجال للأخذ بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها- تطبيق: سابقةُ صدورِ حكمٍ بمقابل رصيد الإجازات الاعتيادية للعامل عن فترةِ عملٍ محدَّدة، لا يمنعه من المطالبة بمقابل رصيده المستحق عن فترة أخرى، غير تلك التي قضى بشأنها الحكم السابق، فاختلاف الفترتين المطالب عنهما يجعلُ محلَ الدعويين بشأنهما مختلفًا.	٨١/ج
(**خامسا**) **حساب مدة الخبرة العملية**:	
■ شرط اتفاق طبيعة العمل- يقصد بهذا الشرط أن يتماثل العملان؛ حتى يتسنى الإفادة من الخبرة التى يكتسبها الموظف خلال عمله السابق فى عمله الجديد- ليس معنى التماثل هو التطابق والتحاذي من جميع الوجوه، بل يكفي أن يكون العمل السابق بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له مماثلا في الطبيعة للعمل الجديد (**يراجع هامش الحكم**).	٤٠/أ
■ شرط عدم سابقة التعيين- هذا الشرط شرط غير جوهري ولم ينص عليه القانون، بل هو شرط تحكمي يؤدي إلى حرمان العامل من شغل الوظيفة رغم توفر جميع شروطها في حقه لمجرد الخشية من استعمال حقه	

المبدأ	رقم المبدأ
في حساب مدة الخبرة العملية السابقة- ذِكْر غير الحقيقة فى هذا البيان غير الجوهري لا يؤثر فى قرار التعيين، ولا يمكن حمل الإقرار بعدم سابقة الخدمة على معنى التنازل عن حسابها؛ ذلك أن حساب مدة الخبرة العملية إذا ثبتت موجباته يمثل مركزا قانونيا، والمركز القانوني لا يمكن التنازل عنه (**مقارنة في هامش الحكم**).	٤٠/ب
■ حساب مدة الخبرة العملية للأطباء– متى تحققت شروط حساب مدة الخبرة العملية، تحسب مدة الامتياز التي يقضيها الطبيب كاملة ضمن مدة خدمته؛ باعتبارها مدة تمرين، أما مدة العمل كطبيب حر فتحسب ثلاثة أرباعها- لئن كانت وظيفة (طبيب بشري) لا تماثل وظيفة (طبيب شرعي)، إلا أنه لا يشترط التماثل الحقيقي في طبيعة العملين لحساب مدة الخبرة العملية، بل يكتفى بالتماثل الحكمي بينهما- طبيعة عمل الطبيب البشرى تتفق مع عمل الطبيب الشرعي من حيث الاستعداد والتأهيل، ومن ثم يتوفر في حقه شرط اتفاق طبيعة العملين.	٦٦/أ
■ طلب حساب مدة الخبرة العملية يعد من طلبات التسويات التي لا تتقادم إلا بانقضاء خمسة عشر عاما من تاريخ الواقعة المنشئة للحق- الواقعة المنشئة للحق في حساب مدة الخبرة العملية هي التعيين، فمن تاريخه يبدأ حساب مدة تقادم هذه المطالبة.	٦٦/ب
(**سادسا**) **تحميل العامل قيمة الأضرار التي سببها**:	
راجع: حرف (ق)- قطاع عام- عاملون به.	

المبدأ	رقم المبدأ
(**سابعا**) **تأديب**:	
(**١**) **مناط الرجوع إلى قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية في شأن الإجراءات التأديبية**:	
■ قانون الإجراءات الجنائية هو القانون الأصل الذي يتعين الالتجاء إليه في حالة عدم وجود نص يحكم المنازعة التاديبية؛ لكون المحاكمة التأديبية أقرب إلى المحاكمة الجنائية، ولأن القانون التأديبي ينتمي إلى أسرة قانون العقوبات- لا يمكن الاستناد إلى قواعد المرافعات المدنية والتجارية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في مجال التأديب؛ وذلك لأن الإجراءات المدنية وضعت للمصالح الخاصة، أما إجراءات المحاكمة التأديبية فقد نظمت للمصلحة العامة- يحق للمحكمة التأديبية الرجوع إلى كل من القانونين (قانون الإجراءات الجنائية، وقانون المرافعات) في كل حالة ترى فيها أن الحكم الوارد بأيهما ينسجم مع طبيعة النظام التأديبي وأهدافه، ولها ألا تتقيد بأي منهما إذا وجدت أن الحكم المقرر بهما لا يستقيم مع النظام التأديبي (**يراجع هامش الحكم**).	٦٢/هـ
■ مناط الرجوع إلى قانون المرافعات في شأن الإجراءات التأديبية- تطبق أحكام قانون المرافعات على إجراءات الدعاوى التأديبية فيما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي- لا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات إلا لتفسير ما غمض من أحكام في قانون مجلس الدولة، أو لسد نقص فيه، أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه، وبالقدر الذي لا يتعارض مع الدعوى التأديبية والأوضاع الخاصة بها (**يراجع هامش الحكم**).	١٠٥/أ

المبدأ	رقم المبدأ
(٢) **العلاقة بين النظام التأديبي وقانون العقوبات**:	
راجع البند التالي: المبدأ (١٠٥/ع).	
(٣) **واجبات الوظيفة ومحظوراتها**:	
(أ) **مبدأ "لا جريمة إلا بقانون"**:	
■ المقصود به- هذه القاعدة لا تطبق على الجريمة التأديبية، فليس من اللازم أن تصدر السلطة التشريعية أو جهات الإدارة قواعد تؤثم مسبقا بعض الأفعال حتى يعاقب الموظف- عدم وجود نص مانع أو مؤثم لفعل معين، لا يعني بالضرورة أن هذا الفعل مباح للموظف على نسق قانون العقوبات- لا تطبق قاعدة مفهوم المخالفة أو التفسير الضيق المقرر في قانون العقوبات في المجال التأديبي- إذا جرَّم المشرع بعض الأفعال على الموظفين فهو إنما يريد أن يسترعي انتباه الموظفين إلى خطورة الأفعال المؤثمة، على أن يترك ما لم يذكره للقاعدة العامة.	١٠٥/ن
■ قيد ووصف المخالفات التأديبية- تحديد الأعمال الممنوعة على الموظفين متروك لتقدير الجهات التأديبية، سواء أكانت جهات رئاسية أم جهات قضائية تحت رقابة المحكمة الإدارية العليا- تلتزم السلطات التأديبية في ذلك بضوابط الوظيفة العامة، على أن تردَّ الفعل المكون للذنب الإداري إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها- ليس لسلطة التأديب أن تتقيد بضوابط قانون العقوبات، فإن هي سارت على السَّنن المتبع في هذا القانون، واستعارت للفعل وصفا جنائيا واردا في قانون العقوبات، وعنيت بتحديد أركان الفعل على نحو ما حدده القانون المذكور للوصف الذي استعارته، كان الجزاء المقضي به معيبا؛ لأنه بني على خطأ	

المبدأ	رقم المبدأ
في الإسناد القانوني.	١٠٥/ع
(ب) واجب الولاء الوظيفي:	
مفهومه- الموظف ملزم في مجال تخصصه بتنفيذ مشيئة السلطات العامة، وبأن يؤدي واجبه بغاية الإخلاص والأمانة، بغض النظر عن عقيدته وانتماءاته- لئن كان من حق الموظف العام إبداء الرأي في الأمور العامة، إلا أن عليه وهو يمارس هذا الحق أن يلتزم في جميع تصرفاته بمقتضيات الوظيفة العامة- تنفيذ التعليمات طبقا لسياسة الدولة لا يكفي للقول بأنه قد أدى واجبه؛ لأنه ملتزم أيضا بأن يكون مسلكه كاشفا عن ولائه للدولة ولنظام الحكم القائم- القدر الأدنى في هذا الأمر يتمثل في عدم مهاجمة نظام الدولة، وفلسفتها الاجتماعية في الاجتماعات العامة أو الجلسات الخاصة، وعدم القيام بأي تصرف يسيء إلى سمعة الدولة، أو يكون من شأنه النيل من سلامة النظام أو تجريحه.	٧٩/أ
(ج) واجب التعاون مع الزملاء:	
هذا الواجب له جانبان: (سلبي) ومقتضاه ألا يضع الموظف العراقيل في سبيل أداء الزملاء لواجباتهم، و(إيجابي) يتمثل في معاونة الرئيس والزملاء، والأخذ بيدهم لما فيه مصلحة الإدارة.	٧٩/ب
(د) واجب أداء العمل المكلف به:	
يتعين على الموظف العام أن يسلك السبيل الذي تحدده القوانين والتقاليد الحكومية التي يتكون من مجموعها المركز النظامي الذي يشغله- يلتزم الموظف بأداء العمل المنوط به في الوقت المخصص لذلك، وفي المكان المخصص له، وأن يخلص في أداء العمل المنوط به، وأن يتعاون مع	

المبدأ	رقم المبدأ
زملائه وأن يطيع رؤساءه.	٧٩/ج
(هـ) واجب الإبلاغ عن المخالفات:	
الإبلاغ عن المخالفات التي تصل إلى علم أحد العاملين أمر مكفول، بل واجب عليه؛ توخيا للمصلحة العامة، ولو كانت تمس الرؤساء- يتعين على الموظف لدى قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عما يقتضيه واجب الوظيفة العامة من توقير الرؤساء واحترامهم- الاعتصام والمطالبة باستبعاد الرئيس ليس هو الوسيلة التي حددها المشرع للإبلاغ عن مخالفات الرئيس.	٧٩/د
(و) الإضراب عن العمل:	
راجع: حرف (ح)- حقوق وحريات- حق الإضراب.	
(٤) المسئولية التأديبية:	
■ المسئولية التأديبية مسئولية شخصية شأنها شأن المسئولية الجنائية، قوامها إتيان الموظف فعلا إيجابيا أو سلبيا يشكل إخلالا بواجبات وظيفته أو خروجا على مقتضياتها- المخالفات التأديبية ليس لها تحديد تشريعي- يقصد بالإخلال بالواجبات الوظيفية: مخالفة الموظف لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية، ويقصد الإخلال بمقتضياتها: أن يطأ الموظف مواطن الزلل وتحوم حوله الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لا بد من توفرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا- تقوم مسئولية الموظف التأديبية عما يرتكبه من مخالفات حتى لو كانت فى حياته الخاصة، مادام لها تأثير في حياته الوظيفية وسمعته وكرامته الوظيفية.	١٣/أ
■ مهما كانت حرية السلطة التأديبية في تحديد عناصر الجريمة التأديبية، فإنها ملزمة بأن تستند في تقديرها إلى وقائع محددة ذات طابع	

المبدأ	رقم المبدأ
سلبي أو إيجابي ارتكبها الموظف وثبتت قبله- المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية- يتعين لإدانة العامل ومجازاته إداريا في حالة شيوع التهمة بينه وبين غيره، أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية.	١٠٥/ف
■ مدى جواز مساءلة الموظف تأديبيا عن فعل ارتكبه قبل تعيينه- الخطأ التأديبي لا يعتد به إلا من تاريخ التحاق الموظف بالوظيفة العامة؛ بحسبان أن التأديب يستند إلى المركز الوظيفي للموظف، فلا تقبل منطقيا مساءلته قبل اكتسابه صفة الموظف العام، إلى جانب اعتبارات العدالة التى تقضي بعدم جواز رجعية الجزاءات التأديبية، حيث لا يجوز توقيع جزاء عن خطأ وقع من الموظف قبل التحاقه بالوظيفة العامة، غير أن الأفعال السابقة على التحاقه بها يمكن أن تكون محل اعتبار في فتح باب المساءلة التأديبية له متى كانت هذه الأفعال لا تتلاءم بطبيعتها مع مباشرة الوظيفة- مثال ذلك: أن تقوم الجهة الإدارية بتعيين شخص في وظيفة، ثم تكتشف إخفاءه بعض البيانات التي كان من شأنها التأثير في صلاحيته لشغل هذه الوظيفة، بحيث لو كانت قد علمت بها سلفا لما أقدمت على تعيينه، فالغش يفسد كل شيء- يجب أن تتوفر الثقة والصدق في كل ما يقدمه الإنسان الطبيعي من بيانات، فلا يجوز له أن يلجأ إلى الوسائل غير المشروعة بغية تعيينه في الوظيفة العامة.	١٣/ب
■ انتفاء وقوع الضرر لجهة الإدارة من جراء المخالفة التأديبية التى ارتكبها العامل لا يمنع من المساءلة التأديبية، إلا أنه يكون سببا لتخفيف العقوبة.	٢٠/ج

المبدأ	رقم المبدأ
■ سلطة المحكمة التأديبية في إثبات أو نفي مسئولية الموظف التأديبية- لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الإثبات، دون حاجة إلى الرد استقلالا على الأدلة التي لم تعول عليها، مادام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، فحسْبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، مادام أن قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانبا، ولم تعول عليها في قضائها.	١٣/ج
■ حدود مسئولية مهندسي التنظيم في الأحياء والجهات الإدارية في شأن تطبيق أحكام قانون البناء- منَح المشرع القائمين على تطبيق أحكام قانون البناء العديد من الصلاحيات التي تمكنهم من وقف الأعمال المخالفة في مهدها، وعدم تمادي المخالف في تنفيذ تلك الأعمال حتى تصبح أمرا واقعا يفرض على الجميع- لا تقِف مسئولية مهندس التنظيم عند مجرد قيامه باتخاذ إجراءات شكلية بتحرير محاضرَ واستصدار قرارات بوقف الأعمال المخالفة وإزالتها، مع عدم خروج هذه القرارات إلى حيز التنفيذ وتركها حبيسة الأوراق التى كتبت عليها والأدراج التى وضعت فيها- إذا خالف مهندسو التنظيم والقائمون على تطبيق أحكام قانون البناء الإجراءات والضمانات التي قررها المشرع، واكتفوا رغم ما لهم من ضبطية قضائية بمجرد تحرير محاضر وهمية، واستصدار قرارات مكتبية صورية، متعللين بعدم القدرة على تنفيذها، فإن هذا يقيم مسئوليتهم التأديبية فضلا عن المسئولية الجنائية، ويقتضي الأمر أخذهم بالشدة	

المبدأ	رقم المبدأ
الواجبة؛ حماية للأرواح والممتلكات.	٥٣
(٥) **التحقيق**:	
■ شكل التحقيق- لم تتضمن النصوص ما يوجب إفراغ التحقيق في شكل معين، ولم يرتب جزاء البطلان على إغفال إجرائه في شكل خاص، إلا أنه ينبغي أن يتم التحقيق في حدود الأصول العامة، وبمراعاة الضمانات الأساسية التي تقوم عليها حكمته.	٦٢/ز
■ ضمانات التحقيق- يجب أن تتوفر في التحقيق ضمانة السلامة والحيدة والاستقصاء لمصلحة الحقيقة، وأن يكفل حماية حق الدفاع للموظف؛ تحقيقا للعدالة- لا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحا من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتمحيص، فلا بد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين، من حيث الأفعال والزمان أو المكان والأشخاص وأدلة الثبوت- إذا ما قَصُرَ التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تُجَهَّل معه الواقعة وجودا وعدما كان التحقيق معيبا.	٦٢/ط
■ مبدأ المواجهة- يقصد به: أن يقف العامل على حقيقة التهمة المسندة إليه، وأن يحاط علما بمختلف الأدلة التى تشير إلى ارتكابه المخالفة، حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه بجميع الوسائل المشروعة.	٦٢/ي
■ إجراء التحقيق الإداري وسماع أقوال الموظف فيما هو منسوب إليه وتحقيق دفاعه إجراء جوهري- لا يترتب على مخالفة هذا الإجراء فى كل الحالات جزاء البطلان، فمتى تمكن المتهم من تحقيق دفاعه أمام السلطة التأديبية، أو كان هناك تحقيق جنائي أجري معه بشأن ما نسب إليه،	

المبدأ	رقم المبدأ
وأنهته النيابة العامة بعد أن سمعت أقواله وحققت دفاعه بشأنه، فليس هناك ما يدعو إلى تكرار إجراء التحقيق.	٦٢/ح
■ تصرف النيابة الإدارية فيما تجريه من تحقيقات- إذا تولت النيابة الإدارية التحقيق فإنها تملك إما إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية، أو إلى النيابة العامة إذا أسفر التحقيق عن جريمة جنائية، أو إحالة الأوراق إلى الجهة الرئاسية المختصة لعقاب الموظف المخطئ بإحدى العقوبات التى يجوز توقيعها؛ اختصارا للإجراءات، ومنعا لتراكم العمل بالمحاكم التأديبية. **(حكم توحيد مبادئ، وبراجع هامش الحكم).**	٣/أ
■ التحقيق في المخالفات المالية- تصرف الجهات الرئاسية فيه- اختص المشرع الجرائم ذات الطابع المالي بأحكام متميزة، فلم يجعل قرارات الجهة الرئاسية بالتصرف في التحقيق في هذه الجرائم نهائية- نظم المشرع نوعا من التعقيب عليها لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، فأوجب على الجهات الإدارية إخطار الجهاز بجميع القرارات الصادرة عنها في شأن المخالفات المالية التي وقعت فيها، وأعطى رئيس الجهاز حق طلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الأوراق كاملة إليه، وأوجب على النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية خلال مدة الثلاثين يوما التالية- اعتبر المشرع العامل محالا للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية ضده، ورتب على هذه الإحالة عدم جواز قبول استقالة الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية وعدم جواز ترقيته. **(حكم توحيد مبادئ)**	٣/ب

المبدأ	رقم المبدأ
■ طبيعة الميعاد المقرر لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات للاعتراض على الجزاء الإداري وطلب إحالة العامل الذي ارتكب مخالفة مالية إلى المحاكمة التأديبية- هذا الميعاد ميعاد سقوط، فيسقط حق الجهاز المركزي للمحاسبات في الاعتراض على قرار الجزاء بفواته- هذا الميعاد مقرر لمصلحة الموظف، فلو ترك دون وضع حد أقصى له لظل موقف الموظف معلقا تحت سطوة الاعتراض إلى أجل غير مسمى. (**حكم توحيد مبادئ**)	٣/ج
■ طبيعة الميعاد الذي يجب على هيئة النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية بناء على طلب رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات في خلاله- هذا الميعاد ميعاد سقوط- يجب على المحكمة التأديبية أن تقضي به من تلقاء نفسها- هذا الميعاد مقرر لمصلحة الموظف، حتى لا يظل سيف الاتهام مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة، وحتى يستقر وضعه الوظيفي، ومقرر أيضا لمصلحة النيابة الإدارية؛ حتى لا تضيع معالم المخالفة وتختفي أدلتها. (**حكم توحيد مبادئ**)	٣/د
(٦) **الوقف الاحتياطي عن العمل**:	
هو مجرد إجراء مؤقت يستهدف مصلحة التحقيق، وأبرز مجالات هذه الحكمة أن يكون الموظف صاحب سلطة، أو نفوذ من شأنه التأثير في سير التحقيق عن طريق إرهاب الموظفين الآخرين الذي قد يستشهد بهم أو يحقق معهم، أو عن طريق إخفاء الوثائق والمستندات أو توجيه التحقيق وجهة مضللة- الوقف الاحتياطي يتشابه مع الوقف كعقوبة، لكن لكل منهما نظامه القانوني الخاص، وأغراضه التي يستهدفها- الوقف الاحتياطي بطبيعته لا يمكن أن يختلط أو يعاصر الوقف كعقوبة- قرار الوقف	

المبدأ	رقم المبدأ
الاحتياطي لا يعد عقوبة تمنع من مجازاة العامل عن المخالفة الثابتة في حقه.	١٠٥/ت
(٧) **الجزاء التأديبي**:	
■ مبدأ "لا عقوبة بلا نص"- إذا كانت السلطة التأديبية تترخص في تقدير العقوبة، فإنها مُلزمة بأن توقع عقوبة قد حددها المشرع من قبل، فلا تستطيع أن تستبدل بها غيرها مهما كانت الدوافع.	١٠٥/س
■ ركن السبب في القرار التأديبي- رقابة القضاء على مشروعيته- القرار التأديبي يجب أن يقوم على سبب يبرره قانونًا- يخضعُ سببُ القرار التأديبي لرقابة القضاء للتأكدِ من أن ما نُسِبَ إلى الطالب ثابتٌ في حقه، والتحققِ مما إذا كان القرار بمعاقبة الطالب قد جاء مُستخلَصًا استخلاصًا سائغًا مقبولا، ومُستمَدًّا من أسسٍ وأصول مُنتِجة في أوراق التحقيق من عدمه.	٨٦/ج
(٨) **الدعوى التأديبية**:	
(أ) **تقرير الاتهام**:	
تجهيله- قرار إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية يجب أن يتضمن ماهية المخالفات والأفعال المنسوبة إلى المحال، ووصف التهمة وتكييفها- ذِكْرُ عبارة "وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق" بقرار الإحالة، دون أن يتضمن القرار ماهية المخالفات المنسوبة للعامل على وجه التحديد، يجعل من المحكمة سلطة اتهام وتحقيق وفصل فى آن واحد، ومن ثم يكون قرار الإحالة (قرار الاتهام) قد أغفل بيانات جوهرية ألزم القانون إدراجها به، وهو ما يؤدي إلى بطلانه، وفقده أثره القانوني فى إقامة	

المبدأ	رقم المبدأ
الدعوى التأديبية- لا يكفي هذا أن تتضمن مذكرة النيابة الإدارية والتحقيقات تحديد المخالفات تفصيلا؛ فقرار الإحالة يجب أن يكون وافيا بذاته مستكملا جميع بياناته تفصيلا على النحو الذي تطلبه القانون **(مقارنة في هامش الحكم).**	٩
(ب) سلطة القاضي التأديبي في تحريك الإجراءات:	
القاضي التأديبي شأنه شأن القاضي الجنائي لا يقف من النيابة والمتهم موقفا سلبيا، بل له كامل الحرية في أن يحرك الإجراءات، سواء على صعيد الأدلة أو غيرها لكي يصل إلى كبد الحقيقة- له أن يعيد التحقيق من جديد ليتوصل إلى الاقتناع، سواء عن طريق استجواب المتهم أو سماع رؤسائه أو الشهود، سواء كان ذلك بناءً على طلب المتهم أو من تلقاء نفسه إذا أحس بالحاجة إلى ذلك.	١٠٥/ق
(ج) حرية المحكمة التأديبية في استمداد اقتناعها من أي دليل تقبله وتطمئن إليه:	
■ لا معقب على المحكمة التأديبية في استمداد اقتناعها من أي دليل تقبله وتطمئن إليه، مادام اقتناعها قائما على أصول موجودة، وغير منتزع من أصول لا تنتجه، وفيما عدا ما استلزمه القانون من وسائل خاصة في الإثبات- لا تصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل معين أو عدم الأخذ بآخر- يجوز إثبات الفعل المؤثم بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود- المحكمة غير مطالبة بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة، متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.	١٠٥/ر

المبدأ	رقم المبدأ
■ لا يجوز للقاضي التأديبي أن يُكون اقتناعه من عنصر مستمد من إجراء باطل قانونا- لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا، متى كان وليد إجراء غير مشروع- يرتب قانون الإجراءات الجنائية جزاء البطلان في حالة عدم مراعاة القانون فيما يتعلق بأي إجراء جوهري- يصح في الدعاوى التأديبية الاستناد إلى الصور الفوتغرافية التي التقطت على مسمع ومرأى من المتهمين لمشاهد جرت علنا في محل ارتكاب المخالفة متى اطمأن القاضي إليها- ليس في هذه الصور أي اعتداء على الحرمات، ولا على حياة المواطنين الخاصة.	١٠٥/ش
(د) أثر تنازل الزوج عن دعوى الزنا في الدعوى التأديبية المقامة ضد الزوجة:	
تنازل الزوج عن دعوى الزنا في الدعوى التأديبية المقامة ضد الزوجة أو شريكها إذا كانا من الموظفين العموميين، لا يحول دون مساءلة الزوجة أو الشريك تأديبيا إذا كانا من الموظفين العموميين، متى كان في مسلكهما إخلال بواجبات الوظيفة وظهور بمظهر لا يتفق مع واجباتها وقدسيتها.	٦٢/ك
(٩) الطعن في الأحكام التأديبية:	
■ يجب تحضير الطعن التأديبي المنظور أمام المحكمة الإدارية العليا- لا يسوغ لهذه المحكمة أن تحكم في الطعون التأديبية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وإبداء رأيها القانوني فيها- يترتب على الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم الصادر في الطعن. **(حكم توحيد مبادئ)**	١/د

المبدأ	رقم المبدأ
■ مبدأ "لا يضار الطاعن بطعنه"- لا يجوز لمحكمة الطعن الإضرار بمصلحة الطاعن ما لم يكن هو هيئة النيابة الإدارية (**يراجع هامش الحكم**).	٦٢/و
■ مبدأ "لا يضار الطاعن بطعنه"- محل هذا المبدأ أن يكون الطعن مقاما من الطاعن وحده، أما إذا كان المطعون ضده قد طعن كذلك على الحكم، فإن هذا المبدأ لا يصح إعماله، ويكون لمحكمة الطعن أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله- الطعن المقابل يترتب عليه نقل موضوع الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن، واتصال هذه المحكمة بالدعوى يخولها النظر فيها من جميع نواحيها والحكم فيها طبقا لما تراه في حدود القانون (**يراجع هامش الحكم**). ■ وراجع كذلك المبدأين (٦٢/و) و(١٠٦/و) في مبدأ "لا يضار الطاعن بطعنه".	١٠٥/ز
(**ثامنا**) **إنهاء الخدمة**:	
(**١**) **إنهاء الخدمة للانقطاع**:	
لئن كان إنهاء خدمة الموظف العام على أساس قيام قرينة الاستقالة الضمنية يتم بقوة القانون، إلا أنه يجب على جهة الإدارة إصدار قرار بإنهاء خدمته للانقطاع اعتبارا من تاريخ انقطاعه.	٦٤/ب
(**٢**) **وجوب إعلام ذوي الشأن بقرار إنهاء خدمة الموظف**:	
على جهة الإدارة إعلام ذوي الشأن والأجهزة المختصة بقرار إنهاء خدمة الموظف؛ لترتب الآثار التي يحددها القانون على مثل هذا القرار، وإجراء المواعيد المنصوص عليها للمطالبة بالحقوق المترتبة على صدوره.	٦٤/ج

المبدأ	رقم المبدأ
(٣) **موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بملف من انتهت خدمته**:	
يتعين على جهة الإدارة أن توافي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بملف من انتهت خدمته- إذا كان إنهاء الخدمة لغير بلوغ سن التقاعد، فإنه لا يجوز لها أن تقعد عن إرسال ملفه إلى تلك الهيئة إلى حين بلوغ السن المقررة لتقاعده- لا يبدأ حساب ميعاد المطالبة بصرف المعاش إلا من تاريخ ورود الملف إلى الهيئة المذكورة.	٦٤/د
(**تاسعا**) **معاش**:	
(١) **الفارق بين المعاش والأجر**:	
نص القانون هو المصدر المباشر للحق في المعاش، أما الأجر فمرجعه إلى قيام رابطة العمل، كذلك يعد المعاش مستحقا لمن يحال على المعاش عن مدد خدمته الأصلية بالجهة التي كان يعمل بها، وأدى عنها حصته في التأمين الاجتماعي على وفق القواعد التي تقرر المعاش بموجبها، وتحدد مقداره على ضوئها، خلافا للأجر الذي يستحق من الجهة التي يعمل بها أو يعاد تعيينه بها بعد إحالته على المعاش.	٤٨/أ
(٢) **موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بملف من انتهت خدمته**:	
■ يتعين على جهة الإدارة أن توافي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بملف من انتهت خدمته- إذا كان إنهاء الخدمة لغير بلوغ سن التقاعد، فإنه لا يجوز لها أن تقعد عن إرسال ملفه إلى تلك الهيئة إلى حين بلوغ السن المقررة لتقاعده- لا يبدأ حساب ميعاد المطالبة بصرف المعاش إلا من تاريخ ورود الملف إلى الهيئة المذكورة.	٦٤/د

المبدأ	رقم المبدأ
■ مركز صاحب المعاش الذي يعاد تعيينه بعد إحالته على المعاش- قرر المشرع منح جميع العاملين بالدولة والقطاع العام علاوات خاصة شهرية تحسب بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، كما تمنح لمن يعين بعد هذا التاريخ بالنسب المحددة من أجره في تاريخ التعيين- التعيين المعنيُّ هنا هو التعيين المبتدأ الذي تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل، أو تدخل به في سياق وظيفي منبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق. حظر المشرع الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة التي تقررت في المعاشات اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١، فإذا زادت قيمة هذه العلاوة على الزيادة التي تقررت في المعاش تعين أداء الفرق بينهما إلى العامل من الجهة التي أعيد تعيينه بها- لا يمتد هذا الحظر بأثره إلى المعاش الذي يستحق للعامل بعد ١٩٨٧/٧/١ وما لحقه من زيادات تقررت في شأنه . فرق القانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٨٨ وما تلاه من قوانين في أولوية استحقاق كل من العلاوة الخاصة أو الزيادة في المعاش، بحسب ما إذا كان سن العامل الذي يجمع بين المرتب والمعاش عن نفسه أقل من سن الستين أو أكثر من ذلك، وأعطى الأولوية في الاستحقاق في حالة الزيادة على سن الستين للزيادة في المعاش، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة أدي إلى العامل الفرق من الجهة التي يعمل بها. نصوص القوانين المانحة للعلاوات الخاصة صريحة وقاطعة بمنحها لمن يعين تعيينا جديدا بعد تاريخ العمل بها، دون أن تستثني من ذلك من سبق أن منح هذه العلاوات في وظيفة سابقة انتهت خدمته منها وسوي	

المبدأ	رقم المبدأ
معاشه عن مدة شغله لها، وبذلك استحق من يعين تعيينا جديدا منبت الصلة عن العمل السابق هذه العلاوات كاملة في ضوء عدم وجود النص المانع من ذلك. مقتضى ذلك أن من جاوز سن الستين وله معاش، ثم عين بعد ذلك في وظيفة أو منصب تعيينا مبتدأً مما تنفتح به علاقة وظيفية جديدة، استحق جميع العلاوات الخاصة التي تقررت بالقوانين السابقة على تاريخ إحالته على المعاش، محسوبة على أساس بداية أجر الوظيفة أو الربط الثابت الذي عين عليه، على أن يضم إلى بداية هذا الأجر أو الربط الثابت ما حل موعد ضمه من العلاوات التي استحقت قبل التعيين، أما في المدة اللاحقة للتعيين: فإذا احتفظ بمعاشه السابق فيستحق الزيادة السنوية في المعاش دون العلاوة الخاصة، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوات الخاصة منح الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.	٤٨/ب
(٣) حساب مدة الخدمة العسكرية في المعاش:	
قرر المشرع في المادة (٤٣) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية حساب مدة الخدمة الإضافية في المكافأة أو المعاش طبقا لقانون التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة، والذي أوجب إضافة مدة مساوية لمدة الخدمة العسكرية التي تقضى في زمن الحرب إلى مدة الخدمة الفعلية للموظفين والعاملين المشار إليهم في المادة (٤٣) المذكورة عند حساب تلك المكافأة أو المعاش- أحال القانون الأخير في شأن تحديد مدة الحرب إلى قرار يصدر بذلك من رئيس الجمهورية- صدر بذلك قراران جمهوريان حددا مدة الحرب في الفترة من ١٩٦٧/٦/٥ حتى ١٩٨٦/٦/١- يلزم	

المبدأ	رقم المبدأ
للاستفادة من هذا الحكم أن تكون مدة الخدمة العسكرية التي يتم إضافتها إلى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المكافأة أو المعاش قد قضيت زمن الحرب في الفترة المشار إليها، وأن يكون المستفيد من هذا الحكم من الموظفين العموميين بالجهات المذكورة بنص المادة (٤٣) المذكورة إبان تأديته خدمته العسكرية أو الإلزامية واستبقائه فيها زمن الحرب.	١٠٣/و
(**عاشرا**) **طوائف خاصة من العاملين**:	
(١) **عاملون بالأزهر**:	
راجع: حرف (أ)- الأزهر الشريف.	
(٢) **عاملون بالتعليم**:	
راجع: حرف (ت)- تعليم.	
(٣) **عاملون بالإدارات القانونية**:	
راجع: حرف (أ)- إدارات قانونية.	
(٤) **عاملون بالقطاع العام**:	
راجع: حرف (ب)- بنوك- بنوك القطاع العام. وحرف (ق)- قطاع عام.	
(٥) **عاملون بالهيئة العربية للتصنيع**:	
راجع: حرف (هـ)- الهيئة العربية للتصنيع.	

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (ن)
	نزع الملكية للمنفعة العامة
٢١	طبيعة المنازعات الناشئة عنه، والاختصاص بنظرها- جميع المنازعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة هي منازعات يصدق عليها وصف المنازعات الإدارية؛ بحسبان أن الذي أدى إليها هو تلك العلاقة التي نشأت بين الجهة الإدارية طالبة نزع الملكية، والجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، والمنزوع عنه ملكية العقار، كما أن موضوع المنازعة هو نزع ملكية عقار لاستخدامه في أحد أعمال النفع العام، وسبب المنازعة هو استخدام جهة الإدارة سلطتها المنصوص عليها في القانون فى نزع ملكية هذا العقار- قد تأخذ هذه المنازعات صورة الطعن بالإلغاء على قرارات جهة الإدارة ذات الصلة، أو قد تتعلق بمسائل التعويض، أو قد تأخذ صورا أخرى يسفر عنها تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠- يستثنى من ذلك الطعن على تقدير قيمة التعويض الوارد بكشوف العرض؛ حيث اختص المشرع المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقارات المنزوع ملكيتها بنظره- يقتصر نطاق هذا الاستثناء على الطعن على القيمة المقدرة تعويضا عن نزع الملكية، ولا يتسع ليشمل المنازعة حول المطالبة بصرف هذه القيمة دون الاعتراض على قيمتها، حيث تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها.
	النظام العام
	مفهومه- هو مجموع المصالح الأساسية للجماعة، أو هو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور

المبدأ	رقم المبدأ
بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها.	١٠٥/ب
نقابات	
(أولا) أحكام عامة. (ثانيا) نقابة الصحفيين.	
(**أولا**) **أحكام عامة**:	
■ تتحقق في كل عضو من أعضاء النقابة الصفة في رفع الدعاوى المتعلقة بأي شأن من شئونها.	٥٧/أ
■ للنقابة المهنية صفة في التدخل في الدعوى المقامة طعنا في قرار يتعلق بتنظيم المهنة والقائمين عليها.	٥٩/أ
(**ثانيا**) **نقابة الصحفيين**:	
(**١**) **مجلس النقابة**:	
■ الترشح لمنصب النقيب أو لمجلس النقابة- شروطه- شرط عدم صدور أحكام تأديبية خلال الثلاث السنوات السابقة- لا يجوز حرمان عضو النقابة من حق الترشح لمنصب النقيب أو عضوية مجلس النقابة لصدور قرار تأديبي ابتدائي ضده، ما لم يكن قد صار نهائيا.	٥٨/ب
■ التجديد النصفي- حدد المشرع مدة المجلس بأربع سنوات، على أن تنتهي كل سنتين عضوية نصف أعضاء المجلس (ستة أعضاء)- مقتضى ذلك أنه تنتهي بعد سنتين عضوية نصف أعضاء المجلس، وذلك بطريق الاقتراع (القرعة)، وأن ينتخب عدد مماثل لهم يحلون محلهم، ويستكملون مدة السنوات الأربع، ثم تجرى انتخابات لإحلال ستة أعضاء آخرين محل من أكملوا مدة السنوات الأربع، وبذلك يتجدد انتخاب نصف عدد	

المبدأ	رقم المبدأ
الأعضاء كل سنتين، وهو مؤدى صراحة النص.	٥٧/ج
(٢) **تأديب أعضاء النقابة**:	
ناط المشرع بهيئة التأديب الابتدائية المشكلة على وفق حكم المادة (٨١) من قانون نقابة الصحفيين توقيع الجزاء التأديبي المناسب على العضو- يحق للعضو استئناف القرار التأديبي الصادر ضده أمام إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة- القرار التأديبي الابتدائي لا تترتب عليه أي آثار قانونية إلا بعد صيرورته نهائيا، سواء بانقضاء الميعاد المقرر للاستئناف، أو بصدور حكم عن محكمة الاستئناف برفض الاستئناف.	٥٨/أ
نقد	
جرائم تهريب أوراق النقد:	
■ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة المتعلقة بقرار محافظ البنك المركزي بقبول التنازل عن المبالغ المضبوطة، مقابل عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف في جرائم تهريب أوراق النقد المصري والأجنبي.	١١٩/أ
■ لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية قِبل المخالف إلا بناء على طلب من البنك المركزي المصري أو من رئيس مجلس الوزراء- استبعد القانون الحالي التصالح مع المخالف كسبب لعدم تحريك الدعوى، إلا أنه برغم ذلك يظل محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء بحسب الأحوال يمتلك السلطة التقديرية كاملة في تحديد مدى ملاءمة طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف من عدمه على وفق مقتضيات المصلحة العامة، وذلك تحت رقابة القضاء الإداري، فإذا قدر محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء عدم طلب تحريك الدعوى الجنائية لأسباب غير	

المبدأ	رقم المبدأ
سائغة أو لأغراض أخرى خلاف المصلحة العامة كان تصرفه مخالفا للقانون حقيقا بالبطلان- لا يجوز للمخالف بعد أن أفلت من المساءلة الجنائية كأثر مباشر لاختياره التنازل عن المبلغ المضبوط، أن يحتال على الجهة الإدارية بنقض تنازله واسترداد المال المضبوط، بعد أن استغلق أمام الإدارة طريق تحريك الدعوى الجنائية ضده (**يراجع هامش الحكم**).	١١٩/ب

المبدأ	رقم المبدأ
حرف (هـ)	
الهيئات الرياضية	
راجع: حرف (م)- مراكز الشباب.	
هيئة الشرطة	
(أولا) أكاديمية الشرطة. (ثانيا) شئون الضباط.	
(**أولا**) **أكاديمية الشرطة**:	
راجع: حرف (أ)- أكاديمية الشرطة.	
(**ثانيا**) **شئون الضباط**:	
(**١**) **تقرير الكفاية**:	
■ التفاوت الكبير في تقدير الكفاية بين الرئيس المباشر والرئيس المحلي ورئيس المصلحة، يعد دليلا على خطأٍ بيّنٍ وغير مبرر في التقدير، من شأنه أن يبطله.	٣٧/ج
■ يجوز للطاعن أن يثير عيوب تقارير كفايته ومطاعنه عليها رغم نهائيتها، وذلك بمناسبة الطعن على قرار إنهاء خدمته الصادر استنادًا إلى هذه التقارير.	٣٧/د
■ يجب على الجهة الإدارية لدى ممارسة سلطتها التقديرية المحددة تشريعيًا في شأن تقارير كفاية الضباط أن تمارسها بشكل موحد على كل ضباط الشرطة في جميع شئونهم بعناصر محددة في جانبي الأداء الفني والمهني.	٦٥/ب

المبدأ	رقم المبدأ
(٢) **ترقية**:	
■ تتمتع وزارة الداخلية بسلطة تقديرية في ترقية الضباط أو إنهاء خدمتهم بالإحالة إلى المعاش أو مدها- هذه السلطة تقوم على عناصر التقدير المحددة تشريعيا في قانون هيئة الشرطة كعناصر محددة، تفيد بأن أداءه الفني والمهني يكشف عما سيكون عليه مستقبلا في أداء الواجبات الوظيفية، كما تتصف بكونها موحدة تطبق على كل ضباط الشرطة في شئونهم جميعها.	٦٥/ج
■ الترقية إلى رتبة لواء- تتمتع وزارة الداخلية بسلطة تقديرية في ترقية الضباط أو إنهاء خدمتهم بالإحالة إلى المعاش أو مدها- كلمة "الاختيار" الواردة في المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة يقصد بها الاختيار القائم على أسس التقدير التي وردت في نصوص القانون، ومن بينها أقرانه ممن تجوز المقارنة والمفاضلة بينه وبينهم، فلا يجوز اختيار الأدنى في عناصر التقدير تفضيلا له على الأعلى فيها- لا يجوز القول بأن الموازنة تسقط نهائيا إذا ما تمت ترقية الضابط إلى رتبة (عقيد)، وأمضى في هذه الرتبة مدة سنتين لمخالفة ذلك صراحة لما ورد في القانون- حرص المشرع على أن يكون القرار الصادر عن الوزير بالترقية لرتبة (عميد) أو (لواء) مستندًا إلى تقدير جماعي، بأن أسنده إلى كيان مؤسسي يتولاه المجلس الأعلى للشرطة، باعتباره المختص بالنظر في شئون أعضاء هيئة الشرطة- لوزارة الداخلية سلطة تقديرية أرحب في اختيار كبار موظفيها ممن ترى فيهم الصلاحية البدنية والذهنية، وذلك تحت رقابة القضاء على نحو تتحقق معه المصلحة العامة، مادام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة- هذه	

المبدأ	رقم المبدأ
الموازنة تسقط عنها نهائيا بانتهاء خدمة الضابط الذي كفل له المشرع الوصول إلى أعلى المراتب في قانون هيئة الشرطة حال قضاء مدة عامين في رتبة (لواء)- ببلوغ هذا الأجل فإن ما يتم بشأن حالة الضابط تتمتع فيه جهة الإدارة بسلطة تقديرية واسعة، تقف سلطة المحكمة إزاءها عند التحقق من توفر عيب الانحراف أو تخلفه في القرار فقط، دون أن تمتد رقابتها إلى جميع عناصر البت في القرار التي تستقل جهة الإدارة بتقديرها- استبعاد الوزير بعض من تتوفر فيهم الكفاية توصلا إلى العناصر القادرة على التعاون معه في تنفيذ السياسة العامة للدولة وسياسته داخل الوزارة لا يُحمل على أنه يرجع إلى أسباب تتعلق بعدم صلاحيتهم؛ لأن الوزير قد يجد نفسه ملزما باستبعاد بعض من تتوفر فيهم الكفاية توصلا إلى العناصر القادرة على التعاون معه في تنفيذ السياسة العامة للدولة وسياسته داخل الوزارة، وهذه الاعتبارات في حد ذاتها كافية لحمل قرار الوزير على محمل الصحة، دون الخوض فيما وراءه من أسباب قد تجبن عنها عيون الأوراق.	٦٥/د
▪ إذا خلا القرار الصادر بالترقية بالاختيار من ذكر سببٍ له، جاز للمحكمة أن تلجأ إلى مقارنة الطاعن بالمطعون على ترقيتهم بالقرار الطعين.	٦٥/هـ
(٣) **واجباتهم**:	
الالتزام بواجبات الحياة النظامية:	
لا يجوز للضابط إطلاق لحيته؛ لتعارض ذلك مع الحياة النظامية، وطبقا للتعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية- إطلاق اللحية ليس فرضًا، بل يدخلُ في دائرة المباح شرعًا والمكفول بالحماية الدستورية، وهو من	

المبدأ	رقم المبدأ
الأمور التي لا تندرج تحت قاعدة كلية أو جزئية من واقع الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة، فيكون لولي الأمر عن طريق التشريع الوضعي تنظيمها بما يتفق ومصلحة الجماعة- مخالفة ما قرره ولي الأمر في هذا الخصوص تعد خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي، يستوجب المسئولية التأديبية.	د/١٧
الهيئة العربية للتصنيع	
طبيعتها القانونية:	
تتمتع هذه الهيئة طبقا لاتفاقية إنشائها (الصادر بالموافقة عليها القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥) بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري كهيئة دولية، ولا تخضع لقوانين الدول الأطراف فيها- ظلت هذه الهيئة على هذه الحال رغم انسحاب ثلاث من الدول الأربعة الموقعة على تلك الاتفاقية، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩- لا يغير من هذه الطبيعة ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٤ من تصفية شراكة الدول الثلاث من الهيئة وتحمل جمهورية مصر العربية بمفردها المسئولية الكاملة عن الهيئة والتزاماتها؛ إذ إن هذا القرار لم يغير من الطبيعة القانونية لها، ولم يخلع عنها صفتها الدولية- يؤكد ذلك ما أفصح عنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٤ من استمرار الهيئة في مزاولة نشاطها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها على وفق جميع الأحكام المقررة في القوانين والقرارات المنظمة لها، شريطة عدم تعارض هذه الأحكام مع قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٤- ترتيبا على ذلك: لا يعد العاملون بالهيئة العربية	

المبدأ	رقم المبدأ
للتصنيع من العاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام المنصوص عليهم في البند (٣) من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات المرافق لقانون تنظيم الجامعات، ومن ثم يتخلف في شأنهم مناط الاستفادة من الاستثناء الذي قرره المشرع للاحتفاظ بالأجر الذي كان يتقاضاه المخاطبون به في وظائفهم السابقة (**يراجع هامش الحكم**).	٢٤
هيئة قضايا الدولة	
شئون الأعضاء:	
راجع كذلك: **حرف (م)– مجلس الدولة.** **وحرف (هـ)– هيئة النيابة الإدارية.**	
(**١**) **تعيين**:	
(أ) **التعيين في وظيفة مندوب مساعد:**	
■ السلطة التقديرية للجنة المقابلة– اجتياز مقابلة هذه اللجنة يعد شرطا لازما يضاف لشروط التعيين المقررة قانونا– لا تتقيد هذه اللجنة في اختيار المتقدمين سوى بمدى توفر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية المتقدمين إليها، فلا تتقيد بأية اختبارات سابقة تتعلق بالقدرات والعناصر الدالة على توفر أو عدم توفر تلك الأهلية، كما لا تتقيد بأي ضوابط أخرى، فسلطتها في الاختيار سلطة تقديرية لا يحدها سوى استهداف المصلحة العامة– إذا كانت المهمة التي أسندت إلى لجان المقابلة لم تُقرن بطريقة صريحة قاطعة ومعيار واضح يحدد لها كيفية أداء مهمتها واستخلاص الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، فإن هذا لا يعني حتما أنها	

المبدأ	رقم المبدأ
مارست عملها دون ضوابط أو معايير، فلا جدال في أنها استعانت بالعرف العام الذي يحيط تولي الوظائف القضائية، والوظائف التي يضفي عليها المشرع تلك الصفة، بمعايير دقيقة وضوابط قاطعة وصفات سامية- من غير المسموح به أن تحل المحكمة نفسها محل اللجنة في إعمال تلك المعايير والضوابط واستخلاص تلك الصفات- إذا أتيحت للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة، فإنه لا يكون أمامه إن أراد الطعن في القرار الصادر بتخطيه في التعيين سوى التمسك بعيب الانحراف بالسلطة، وعليه يقع عبء إثباته. ليس للحاصل على تقدير أعلى أن يحتج بتعيين من هم أقل منه تقديرا إذا ثبت أن تخطيه في التعيين يرجع إلى عدم أهليته بقرار من لجنة المقابلة، كما أنه ليس للحاصل على ذات التقدير أن يحتج بتعيين من هم أقل منه في مجموع الدرجات في ذات التقدير- متى اتحدا في التقدير فإن سلطة لجنة المقابلة في الاختيار تكون سلطة تقديرية في اختيار أفضل العناصر لتولي الوظيفة القضائية فيما تجريه من مقابلات شخصية- الكفاية العلمية ليست هي المعيار الوحيد للمفاضلة بين المرشحين لشغل الوظيفة القضائية، بل يتعين أن تتوفر عناصر ومعايير أخرى تتعلق بالأهلية والقدرة على تولي المنصب- هذه المعايير مما تختص لجنة المقابلة وحدها بتحديدها وإعمال مقتضاها عند المقابلة الشخصية- لا يسوغ التطرق إلى المفاضلة بين المرشحين في درجات التخرج إلا بين من اجتاز منهم المقابلة الشخصية بنجاح- المركز القانوني لمن لم يجتز المقابلة لا يتساوى مع من اجتازها.	٢٨/ب

المبدأ	رقم المبدأ
■ الدفع بتزوير محضر المقابلة الشخصية للطاعن- إذا وردت شواهد التزوير في عبارات عامة ومرسلة، دون أن يبين الطاعن الأدلة القاطعة على صحة ادعائه، فإن للمحكمة أن تلتفت عن هذا الدفع وتقضي برفضه.	٢٨/ج
■ ترتيب الأقدمية- النسبة المئوية هي الفيصل في تحديد الأقدمية بقرار التعيين في حالة اختلاف كليات التخرج- الأخذ بمعيار النسبة المئوية داخل التقدير في ترتيب المعينين هو المعيار السليم لتحديد أقدمية المعينين؛ بالنظر إلى اختلاف النهاية العظمى للمجموع التراكمي بين الكليات- لا يُعَول على مجموع الدرجات إلا بين خريجي الكلية الواحدة وفي حالة التساوي في مجموع الدرجات.	٧٧
(ب) مسوغات التعيين:	
مشروعية قرار إنهاء خدمة عضو هيئة قضايا الدولة لعدم تقديمه ما يفيد موقفه من الخدمة العسكرية بعد انتهاء مدة وقفه عن العمل لهذا السبب، طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية.	٨/ب
(٢) ترقية:	
■ الترقية إلى الدرجات المختلفة بالهيئة تكون من الدرجة التي تسبقها مباشرة- يمر تعيين وترقية نواب الرئيس بالهيئة والوكلاء بمرحلتين: (الأولى) ترشيح الجمعية العمومية الخاصة المشكلة من رئيس الهيئة ونوابه والوكلاء، و(الثانية) هي موافقة المجلس الأعلى للهيئة- اضطلاع الجمعية العمومية بترشيح من ترى ترشيحه للترقية إلى وظائف نواب رئيس الهيئة والوكلاء، وإن كان إجراءً جوهريا، إلا أنه ليس ملزما للمجلس الأعلى للهيئة، فله لما يقوم لديه من أسباب أن يخالف ما انتهت إليه الجمعية العمومية، ولا	

المبدأ	رقم المبدأ
يوافق على ترقية من رشحته، مادام أن رأيه هذا قد خلا من إساءة استعمال السلطة.	٦٧/أ
■ الترقية لدرجتي وكيل ونائب رئيس بالهيئة- التعريف بالعضو- جرى العرف في الهيئات القضائية المختلفة على إعداد ما يسمى بالتعريف بعضو الهيئة القضائية الذي لا تخضع أعماله للتفتيش عند النظر في ترقيته إلى وظيفة أعلى- هذا التعريف ليس تقريرا بالتفتيش على أعماله، بل هو تقرير وتلخيص لما هو وارد في ملف خدمته وملفه السري من عناصر يتعين طرحها أمام المجلس الأعلى قبل النظر في ترقية العضو لتحديد مدى أهليته وصلاحيته لمباشرة أعمال الوظيفة المرشح للترقية إليها- للسلطة المختصة في الهيئة القضائية وهي بسبيل إجراء الترقية أن تعمل الموازنة بين جميع العناصر التي تتكون منها الأهلية لتقرير مدى توفر أو عدم توفر درجة الأهلية اللازمة للترقية، ولا تثريب عليها في تقديرها، ولا معقب عليها، مادام أنه مستمد من أصول تنتجه، ومستند إلى وقائع ثابتة، واستهدف المصلحة العامة، وخلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.	٦٧/ب
(٣) **تأديب**:	
(أ) **واجبات الوظيفة ومحظوراتها**:	
■ مشروعية ما يطالب به عضو الهيئة القضائية لا يعد مبررا لاتخاذه إجراءات غير مشروعة أو سلوكه مسلكا معيبا لإقراره- يتعين عليه سلوك السبيل الذي رسمه القانون، وذلك بأن يسند الأمر لمن وَسَدَ إليه القانون سلطة تصريف أمور الهيئة، وهو مجلسها الأعلى، فإن وجد منه تكاسلا أو	

المبدأ	رقم المبدأ
تقاعسا، رفع الأمر إلى القضاء المختص.	٧٨/أ
■ عدم التزام عضو الهيئة القضائية بالقواعد المرعية في التعامل مع الرؤساء، وعدم اكتراثه بخطورة التصرفات التي يقدم عليها وأثرها في سمعة الهيئة القضائية التي ينتسب إليها، يمثل إخلالا بواجبات ومقتضيات الوظيفة القضائية، ويحمل القرار الصادر بتوجيه تنبيه مسلكي إليه على سببه الذي يبرره قانونا.	٧٨/ب
(ب) شهادة الشهود:	
عدم سماع أقوال الشهود الذين طلب الطاعن سماع شهادتهم لا يمثل إهدارا لضمانات التحقيق إذا ما طرحت المحكمة الاتهامات الخاصة بالواقعة محل الشهادة في شأنه.	٧٨/ج
(ج) تنبيه العضو:	
التنبيه الموجه من وزير العدل أو رئيس الهيئة أو رؤساء الأقسام أو الفروع للأعضاء لا يعد جزاءً، بل هو إجراء احترازي، لكنه يعد دليلا على ثبوت الخطأ الذي ارتكبه العضو، ويظل منتجا لأثره عند تقرير مدى صلاحيته وأهليته للترقية من عدمها.	٧٨/د
هيئة قناة السويس	
جواز إنشائها شركات مساهمة بمفردها:	
يجوز لها تأسيس شركات مساهمة بمفردها- يصدق على هذه الشركات أنها من شركات القطاع العام، ما لم تشملها أي من القرارات الصادرة بإنشاء أو دمج أو نقل تبعية الشركات القابضة والتابعة الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ **(يراجع هامش الحكم)**.	٦٠/ز

المبدأ	رقم المبدأ
الهيئة القومية لسكك حديد مصر	
عاملون بها:	
مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعاوى المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر، التي تصرف من صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية بالهيئة– حكمت المحكمة بوقف السير فى الطعن تعليقا إلى أن يفصل فى الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٣٦ القضائية (تنازع) المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا. (**حكم توحيد مبادئ، ويراجع هامش الحكم**)	٢
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	
(أولا) اللجان العقارية بالهيئة. (ثانيا) تخصيص الأراضي. (ثالثا) الترخيص في البناء. (رابعا) إسكان الشباب. (خامسا) الإعفاء الضريبي للشركات والمنشآت المقامة بها.	
(**أولا**) **اللجان العقارية بالهيئة**:	
اختصاصات اللجنة العقارية الرئيسة بالهيئة، واختصاصات اللجان العقارية الفرعية بأجهزة المدن الجديدة– اللجنة العقارية الرئيسة لها سلطة مراجعة واعتماد توصيات اللجان الفرعية المشكلة بأجهزة تنمية المدن بالمجتمعات العمرانية الجديدة، وسلطة البت في مقترحات تلك اللجان العقارية الفرعية– لا يجوز لها أن تفوض اللجان العقارية الفرعية في ممارسة اختصاصها باعتماد قرار إلغاء التخصيص؛ لأن ذلك يغل يد اللجنة	

المبدأ	رقم المبدأ
العقارية الرئيسة عن إعمال سلطتها المخولة لها بالتعقيب على قرارات اللجان العقارية الفرعية، ومن غير المتصور أن تتولى اللجنة العقارية الفرعية اعتماد التوصيات الصادرة عنها- لا يندرج هذا ضمن ما يجوز التفويض فيه طبقا للمادة الخامسة من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (**مقارنة في هامش الحكم**).	٤٦/ب
(**ثانيا**) **تخصيص الأراضي**:	
■ إلغاء التخصيص— حق الهيئة في إلغاء التخصيص بإرادتها المنفردة بقرار يصدر عن السلطة المختصة في الحالات المحددة وعلى النحو المبين بالقانون وباللائحة العقارية- يجب إخطار المتعاقد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بملف الموضوع لتصحيح وضعه قبل إلغاء التخصيص، سواء بإثبات الجدية أو السداد وبأنه في حال لم يتم تصحيح الأوضاع سيتم إلغاء التخصيص، ويمنح ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تسلم الإخطار لتصحيح موقفه، وفى حالة عدم الاستجابة يعرض الأمر على اللجنة الفرعية بالجهاز، ويتم رفع توصياتها بإلغاء التخصيص إلى اللجنة الرئيسة لاعتمادها- يقاس على حالات وجوب الإخطار حالة عدم سداد باقى القسط الأول المكمل لنسبة ٥٠% من الثمن خلال الميعاد المحدد.	٤٤
■ حالات إلغاء التخصيص— حالة إلغاء التخصيص بناء على طلب صاحب الشأن— إذا كان التخصيص لأكثر من شخص فإن طلب إلغائه يجب أن يكون من المخصص لهم جميعا- اعتداد جهة الإدارة بطلب الإلغاء المقدم من أحدهم فقط، وإصدارها قرارا بإلغاء التخصيص بناء	

المبدأ	رقم المبدأ
على ذلك، يخالف القانون.	١١٤
■ إلغاء التخصيص– المنازعة في قرار إلغاء التخصيص تعد منازعة عقدية، فلا يتقيد الطعن في هذا القرار بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء.	٤٥/أ
■ قرار اللجنة الفرعية الصادر بإلغاء التخصيص لا يعدو أن يكون توصية، لا تُعَدُّ نافذة ومحققة آثارها إلا بعد اعتمادها من قبل اللجنة العقارية الرئيسة بالهيئة، والتصديق على ذلك من رئيس مجلس الإدارة أو ممن يفوضه في ذلك، فحينئذ تتخذ شكل القرار الإداري النهائي– إذا اعتدت الهيئة بهذه التوصية ورتبت عليها آثار قرار إلغاء التخصيص باعتبارها قرارا إداريا نهائيا دون اتخاذ تلك الإجراءات؛ فإنها تكون قد خالفت أحكام اللائحة العقارية، مما يستوجب القضاء بإلغاء توصية تلك اللجنة.	٤٥/ج
(**ثالثا**) **الترخيص في البناء**:	
رسوم تعلية– لا يُجيز قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة للهيئة فرض رسم على مشتري الأراضي التي تبيعها مقابل الترخيص لهم في تعلية بعض الأدوار– القرار الصادر بذلك قرار منعدم– لا يجوز فرض رسوم إلا في حدود القانون– المرجع في تحديد الرسوم المقررة على تراخيص المباني وتعليتها هو القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.	٥١/ب
(**رابعا**) **إسكان الشباب**:	
راجع: حرف (م)– مساكن.	

المبدأ	رقم المبدأ
(**خامسا**) **الإعفاء الضريبي للشركات والمنشآت المقامة بها**:	
مناط التمتع بهذا الإعفاء- منح المشرع المشروعات والمنشآت التي تزاول نشاطها في المناطق الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، إعفاءات ضريبية ومزايا إضافية، لمدة عشر سنوات، اعتبارًا من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال، وذلك مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقرَّرة في قانون آخر- هذه الإعفاءات الضريبية أُلغيت بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار- المعَوَّل عليه لتمتع الشركة أو المنشأة المقامة بالمجتمعات العمرانية الجديدة بالإعفاءات الضريبية المشار إليها أن تكون الشركة أو المنشأة قد استكملت شكلها القانوني، بمعنى أن تكون قائمة قانونًا قبل ١٩٩٧/٥/١٢ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧)- طبقا لأحكام قانون الشركات، تكون الشركة أو المنشأة قائمةً بتسجيلها وإشهارها بالسجل المقرَّر لها حسب نوع نشاطها، بحيث تتمتع بالشخصية القانونية- لا يُشترَط في هذا الشأن أن تكون الشركة أو المنشأة مزاولةً لنشاطها وقت العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛ وذلك لصراحة نص المادة الثانية من هذا القانون- تطبيق: تتمتع الجامعة الخاصة بالشخصية الاعتبارية بصدور القرار الجمهوري بإنشائها، ومن ثم يحق لها التمتع بالإعفاء الضريبي ابتداء من تاريخ مزاولة نشاطها (بدء العام الجامعي الذي افتتحت به الدراسة).	٧٢

المبدأ	رقم المبدأ
هيئة النيابة الإدارية	
(أولا) اختصاصاتها. (ثانيا) شئون الأعضاء.	
(**أولا**) **اختصاصاتها**:	
راجع: حرف (م) موظف- تأديب.	
(**ثانيا**) **شئون الأعضاء**:	
راجع كذلك: **حرف (م)- مجلس الدولة.** **وحرف (هـ)- هيئة قضايا الدولة.**	
(**١**) **ترقية**:	
■ شغل الوظائف الفنية بهيئة النيابة الإدارية بدءا من (مساعد نيابة إدارية) يتم بطريق الترقية من الوظيفة السابقة- يجب لترقية عضو النيابة الإدارية أن يتوفر بشأنه، فضلا عن شرط الأقدمية، شرط الجدارة والأهلية للترقية إلى الوظيفة الأعلى، وهو الأمر الذي يفصح عنه التفتيش على أعمال العضو وتقدير كفايته عنها بأحد التقديرات التي تجيز ترقيته إلى الوظيفة الأعلى.	٨٩/هـ
■ أثر حبس العضو تنفيذا لحكم جنائي نهائي- تستنزل مدة الحبس من مدة خدمة العضو، ولا ترقى إلى اعتبارها مدة خدمة فعلية؛ لأنه يكون خلالها موقوفا بقوة القانون عن عمله، فلا يتحمل أعباء وظيفته، ومن ثم لا يتمتع بحقوقها ومزاياها، كما لا يستحق راتبه خلالها، ولا العلاوات الدورية التي يحل موعدها أثناء هذه المدة- مقتضى الحكم بإلغاء قرار إنهاء	

المبدأ	رقم المبدأ
الخدمة اعتبار هذا القرار كأن لم يكن، لكن هذا الأثر ينحسر عن المدة التي قضاها العضو في تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها عليه، حيث سقطت من مدة خدمته لكونه موقوفا عن عمله بقوة القانون تنفيذا للحكم الجنائي، فلا يجوز ترقيته خلالها إلى الدرجات الأعلى من تلك التي كان يشغلها وقت القبض عليه، ولا يستحق التدرج بالترقيات إلى الدرجات الأعلى التي رُقي إليها زملاؤه المعينون معه في الفترة التالية لفترة سجنه؛ لأن سقوط هذه الفترة من مدة خدمته وعدم أحقيته في الترقيات التي تمت لهؤلاء الزملاء إلى الدرجات الأعلى خلالها، ترتب عليه تخلفه عن الأقدمية التي كان عليها بين هؤلاء الزملاء وقت تعيينهم، ومن ثم يفقد شرط الأقدمية المطلوب للترقية للوظيفة الأعلى.	٨٩/و
(٢) **مرتباتهم**:	
■ المساواة بين أعضاء الهيئات القضائية في المرتبات والبدلات- لا يجوز أن يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب وبدلات عمن يليه في الأقدمية، سواء في الدرجة نفسها أو في الدرجة الأدنى- مناط ذلك أن يكون هناك تماثل في الدرجة الوظيفية وفي تاريخ شغلها، بأن يكون عضو الهيئة القضائية طالب التسوية قد شغل وظيفته القضائية في تاريخ واحد مع من يطلب تسوية حالته به أو في تاريخ سابق عليه، وذلك دون نظر لتاريخ التخرج أو الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة القضائية.	١٩/أ ٤١/أ
■ مساواتهم بأقرانهم بالمحكمة الدستورية العليا فيما يخص المرتبات والبدلات- المساواة بين أعضاء الهيئات القضائية في المرتبات والبدلات	

المبدأ	رقم المبدأ
والمزايا الأخرى أصبحت أصلا ثابتا، ينظم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية؛ لتحقيق العدالة بين رجال القضاء- الزيادات التي تطرأ على الأجر تعد جزءا منه وتندرج فيه، ويطبق عليها ما يطبق على الأجر من أحكام، أيا كان سبب الزيادة، إذ يجب التفرقة بين مصدر الزيادة أو سندها القانوني من جهة، والمآل الذي تنتهي إليه من جهة أخرى، ولا يمكن فصل هذه الزيادة وسلخها عما يتقاضاه العضو من مرتبات ومزايا مالية لمجرد أنها منحت تحت مسميات مختلفة، مادام أن مآلها في النهاية هو اعتبارها جزءا من المزايا المالية التي يتقاضاها عضو الهيئة القضائية، ومن ثم يستحق زميله الذي يشغل ذات درجته في الهيئة القضائية التي يعمل بها، أو في أي هيئة قضائية أخرى أن يتساوى معه في جميع ما يتقاضاه من مخصصات مالية.	٤١/ب
■ استحقاق أعضاء هيئة النيابة الإدارية صرف بدل (الأحزاب السياسية)- يستحق شاغلو وظيفة (نائب رئيس) بهيئة النيابة الإدارية صرف بدل الأحزاب بالفئة والضوابط التى يصرف بها لزملائهم بمجلس الدولة، المماثلين لهم فى الدرجة والأقدمية.	١٩/ب
(٣) **واجبات الوظيفة ومحظوراتها**:	
(أ) **الظهور الإعلامي**:	
مشروعية قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية بتنظيم اشتراك أعضاء هيئة النيابة الإدارية في البرامج الإذاعية المسموعة والمرئية، أو الإدلاء بأحاديث للصحف، أو إبداء الآراء أو تبادلها عبر صفحات التواصل الاجتماعي المشتركة أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكتروني، فيما يتعلق بأي شأن	

المبدأ	رقم المبدأ
من شئون النيابة الإدارية، أو شئون أعضائها، أو أي شأن من شئون الهيئات القضائية الأخرى، أو شئون أعضائها، أو في النظم القضائية، أو ما يتصل بها، أو في المسائل السياسية.	١٠/أ
وراجع كذلك المبدأ (٣١/هـ) بشأن الظهور الإعلامي لأعضاء مجلس الدولة.	
(ب) حدود استخدام وسائل التواصل الاجتماعي:	
استخدام عضو الهيئة وسائل التواصل الاجتماعي في الإساءة إلى الهيئة القضائية والحط من الإدارات التابعة لها واستعداء وتحريض الأعضاء على التمرد على القيادات، يمثل إخلالا بواجبات الوظيفة ومقتضياتها- إذا كان للعضو مطالب فعليه الالتجاء إلى القنوات الشرعية لعرضها- لا يغير من ذلك القول بأن التعليقات الصادرة عن العضو تدور في نطاق دائرة مغلقة على الفيس بوك، ومنحصرة على أعضاء النيابة الإدارية فقط دون غيرهم؛ لأن هذا الفعل محظور عليه أصلا إلا بإذن مسبق وكتابي من رئيس الهيئة، فضلا عن أن هذا الموقع يمكن اختراقه من الغير والاطلاع على ما ورد فيه بما يمثل إهانة للهيئة وقيادتها.	١٠/ب
(ج) الجزاء التأديبي:	
■ معاقبة العضو جنائيا لا تحول دون مؤاخذته تأديبيا عن الواقعة نفسها، مادام من شأنها المساس بسمعته وكرامته وكرامة وظيفته، إذ تعد في هذه الحالة مخالفة تأديبية يُعاقب عنها تأديبيا كذلك.	٨٩/د
■ حدد المشرع على سبيل الحصر العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على أعضاء النيابة الإدارية، وهي الإنذار واللوم والعزل، غير أن هناك إخلالا بواجبات الوظيفة ومقتضياتها قد يقع من عضو النيابة ولا يستأهل	

المبدأ	رقم المبدأ
اتخاذ إجراءات التأديب، فشرع التنبيه لمواجهة هذا الإخلال، وناط توجيهه بكل من وزير العدل ورئيس هيئة النيابة الإدارية- القرار الصادر بتوجيه التنبيه إلى عضو النيابة الإدارية يعد قرارا إداريا، يستوفي مقوماته.	١٠/ج
(د) الصلاحية لشغل الوظيفة:	
■ حسن السمعة وطيب الخصال هما من الصفات الواجب توفرها في كل موظف عام، وهما أوجب في عضو الهيئة القضائية- يجب أن يسلك العضو في سلوكه ما يليق بكرامة وظيفته، ويتناسب مع قدرها، ونظرة التوقير والاحترام التي يوليها الناس لمن يقوم بأعبائها- هذا الالتزام لا يقتصر على ما يصدر عن العضو أثناء قيامه بأعباء وظيفته، بل يمتد ويشمل ما يصدر عنه من أفعال وتصرفات خارج نطاق وظيفته، فعليه أن يلتزم بمستوى من السلوك يليق بكرامة الوظيفة بابتعاده عن مواطن الريب والشبهات، وعما لا يليق بمثله من أفعال- شرط حسن السمعة لا ينفك عن عضو الهيئة القضائية، بل يلازمه دوما ما بقي قائما بأعباء وظيفته، بحيث إذا انتفت صلاحيته للاستمرار فيها تعين بقرار من مجلس الصلاحية إقصاؤه عنها، سواء بإحالته إلى المعاش، أو بنقله إلى وظيفة غير قضائية.	٨٩/أ
■ الصلاحية لشغل الوظيفة- أجاز المشرع لوزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أن يعرض على مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية (بهيئة صلاحية) أمر عضو النيابة الإدارية الذي يتوفر في شأنه سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة القضائية للنظر في مدى صلاحيته، وبشرط ألا يجلس في هذا المجلس من قامت به أيٌ من الموانع المنصوص عليها قانونا.	٨٩/ب

المبدأ	رقم المبدأ
■ دعوى الصلاحية لا يلحقها سقوط؛ لأنها دعوى تتعلق بأهلية العضو لشغل الوظيفة القضائية، فتشمل حياته الوظيفية كاملة، ولا تتقيد بفترة معينة دون أخرى- تغاير دعوى الصلاحية في ذلك الدعوى التأديبية.	٨٩/ج
(٤) **إنهاء الخدمة**:	
إنهاء الخدمة للحكم على العضو جنائيا لا يعد فصلا بغير الطريق التأديبي المنصوص عليه في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي.	٨٩/ط
(٥) **معاش**:	
■ مدة حبس العضو تنفيذا لحكم جنائي نهائي تستنزل من مدة خدمته، ولا ترقى إلى اعتبارها مدة خدمة فعلية؛ لأنه يكون خلالها موقوفا بقوة القانون عن عمله، فلا تحسب كمدة اشتراك في المعاش، كما لا تعد من المدد المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي التي يسدد عنها اشتراكات معاش رغم قضائها بعيدا عن جهة عمل المؤمن عليه، كمدد الإعارة والإجازة بدون مرتب وغيرها، ومن ثم تنحسر عنها آثار حكم إلغاء قرار إنهاء خدمة الطاعن للحكم عليه جنائيا المقضي بإلغائه، ولا تحسب ضمن مدة اشتراكه في التأمين.	٨٩/ز
■ أثر الحكم بإلغاء قرار إنهاء الخدمة في المعاش- إذا كان الحائل بين العضو وعمله هو قرار إنهاء خدمته، فإنه إذا قضي بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإن هذه المدة تعد مدة خدمة، ويستحق عنها معاشا، وتحسب ضمن مدة الاشتراك في المعاش، وتلتزم الهيئة القومية	

حرف (هـ)

المبدأ	رقم المبدأ
للتأمين الاجتماعي بتسوية الاشتراكات المستحقة عنها على وفق القواعد المقررة في هذا الشأن، وإعادة تسوية المستحقات التأمينية له على هذا الأساس.	٨٩/ح

دليل التشريعات

(أولا) الدستور والإعلانات الدستورية وأحكام المحكمة الدستورية العليا

١-دستور ١٩٢٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٠	٧٩

٢-دستور ١٩٣٠.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٠	٧٩

٣-الإعلان الدستوري الصادر في ١٩٥٣/٢/١٠.

المواد المطبقة	المبادئ
	٧٩

٤-دستور ١٩٥٦.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٦	٧٩

٥-دستور ١٩٥٨.

المواد المطبقة	المبادئ
	٧٩

٦-دستور ١٩٦٤.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٧	٧٩

٧-دستور ١٩٧١.

المواد المطبقة	المبادئ
	٧٩
١٣	د/٢٢
٤٧	أ/٣١
٨٦ و١٤٧	ب/٥٠
١٧٥	ج/٥٠

٨-الإعلان الدستوري المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠.

المواد المطبقة	المبادئ
٧ و١٢	أ/٣١
١٦	٧٩

٩-دستور ٢٠١٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٣ و٤٥	٣١/أ

١٠-دستور ٢٠١٤.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	١٠٥/ك
٢١	١١١/ب
٥٣ و٦٥	٣١/أ
٧٣	٨٦/أ
١٩٠	١١١/ب

١١-أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا.

الحكم	المبادئ
قرار المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٠/٣/٣ في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ القضائية (تفسير).	١٩/أ-٤١/أ
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ القضائية (دستورية).	٨١/أ
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥ في القضيتين رقمي ٥٠ و٦٦ لسنة ٢٢ القضائية (دستورية).	١٠٨/ب
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٣/٥/١١ في القضية رقم ٩٥ لسنة ٢٠ القضائية (دستورية).	٦٠/ج
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٣ في القضية رقم ١٦ لسنة	٤/د

٢٣ القضائية (دستورية).	
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/١/١٤ في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ القضائية (دستورية).	١٢/أ،ب
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ القضائية (دستورية).	٢٧/أ

(ثانيًا)

الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١-اتفاقية العهد الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي وقعت عليها الحكومة المصرية في ١٩٦٧/٨/٤.

المواد المطبقة	المبادئ
٨	٧٩، ١٠٥/ك

٢-الإعلان العالمي لاستقلال القضاة، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٨ و٩	٣١/د،و

٣-الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية، الموَقَّع عليها في باريس بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٢، والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
	٥٦/ب

(ثالثًا)

القوانين والمراسيم والقرارات بقوانين[1]

١. قانون العقوبات الأهلي الصادر بالأمر العالي المنشور بتاريخ ١٩٠٤/٢/٢٠ في الوقائع المصرية، معدلا بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣، والملغى لاحقا بموجب القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٢٧ مكررا	٧٩

٢. القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن تقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية، الملغى لاحقا بموجب القرار بقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ في شأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

المواد المطبقة	المبادئ
٢ و١١	٧٩

٣. قانون العقوبات، الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، معدلا بموجب القانونين رقمي (١١٦) لسنة ١٩٤٦ و(٢٤) لسنة ١٩٥١.

المواد المطبقة	المبادئ
(١٢٤) و١٢٤ (أ) و١٢٤ (ب) و١٢٤ (ج) و(٣٧٤) و(٣٧٤ مكررا) و(٣٧٥)	٧٩

[1] مُرتَّبة ترتيبًا زمنيًّا على وَفقِ تاريخِ صدورها.

٤. القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، (الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

المواد المطبقة	المبادئ
١٢	١٢٠/ج

٥. القانون المدني، الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٨٧ و٨٨	٧٤
١٤٧ و١٤٨ و١٥٠	٥٤/أ
١٦٣	٢٦/ب-٣٠/أ-٣٥/ب-١٠٢/ب-١١٣/ج-١١٥
١٧٨	٩٥
١٧٩ و١٨٠	٨٣
١/٢٢٢	٣٠/ج
٢٢٦	١٠٦/هـ- ١١٧/ج
٣٧٤ و٣٧٥	١٠٤
٣٧٧	٢٣/ج
٢/٣٨٧	١٠٦/ج
٣٨٨	١٠٦/ب
٦٥١ و٦٥٤	١٠٦/أ
٨٠٢	٣٢/ب
٩٧٠	٧٤-٩٤/ب

٦. قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

المواد المطبقة	المبادئ
٤١٧	٦٢/و

٧. المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي.

المواد المطبقة	المبادئ
١٣ مكررًا	٣٣/ج

٨. القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية (الملغى لاحقا بموجب القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية)

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٩	٢٣/ب
١٣ و١٥ و١٦ و٢٠	٢٣/أ

٩. القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب.

المواد المطبقة	المبادئ
١٣	٥٩/د

١٠. القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٦ و٧ و٨	٧٥

١١. القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

المواد المطبقة	المبادئ
٣ و٤ و١٢	٣/أ
١٣	٣/ب، ج،د
٢٣	٩
٣٨ مكررًا	٨٩/ب
٣٨ مكررًا/٢	١٠/أ
٣٩	١٠/أ- ٨٩/ب
٤٠	٨٩/ب
٤٠ مكررًا	١٠/أ

١٢. القرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٠ و٣١ و٣٣	١١٧/أ

١٣. القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

المواد المطبقة	المبادئ
١٥	١٥/أ
٢٣ و٣٨	٨٢/ج
٣٩ و٤٨ و٤٩	١٥/أ
٦٦	١٤/ج
٧١ و٧٤ مكررًا	٨٦/ب

٧٥ و٧٦ و٧٨	١٥/أ
٩٩	٨٢/ج- ٨٦/ب

١٤. القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢ و٧ و٩	٣٣/ج

١٥. القرار بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بإنهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وعقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص وبتأميم الأصول المستخدمة في استغلالها وأيلولة ملكيتها للدولة.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢ و٣	١١٨/أ

١٦. القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة، المعدَّل بموجب القانونين رقمي ٦٥ لسنة ١٩٧٦ و١٠ لسنة ١٩٨٦.

المواد المطبقة	المبادئ
٤	٦٧/أ- ٧٨/هـ
٥	٧٨/هـ
١٣	٢٨/ب
١٤	٦٧/أ
١٥ و١٦	٢٨/ب-٦٧/أ
١٧	٧٧
٢٨	٧٨/هـ

١٧. القرار بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٣ بتخويل هيئة قناة السويس سلطة تأسيس شركات مساهمة.

المواد المطبقة	المبادئ
	٦٠/ز

١٨. قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١٠٩	١١١/أ
١١٠	١٠٨/م-١١١/أ
١٢٦	٢٩/أ-١٠٨/ك
١٣٠	٩٣/أ
١٤١ و١٤٣	١٠٥/ج
١٤٥	٤٩
١٤٦	٦٢/د
١٩١	١١
٢١٢	١٠٨/ز
٢٣٥	٥٠/أ
٢٣٧	١٠٥/هـ،و
٢٣٨ و٢٣٩	١٠٥/ج
من ٤٩٤ إلى ٤٩٧ و٤٩٩	١٧/ب

١٩. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٩	٢٨/أ

١٠١	٢٢/أ-٨١/ج

٢٠. القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٣	٥٧/ج
٣٧	٥٧/ج-٥٨/ب
٤٣	٥٧/ج
٨١	٥٨/أ
٨٢	٥٨/أ،ب

٢١. قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

المواد المطبقة	المبادئ
٨	٥٦/أ

٢٢. قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١، (الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته).

المواد المطبقة	المبادئ
٢٨ و٢٩	٦٠/و

٢٣. قانون هيئة الشرطة، الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

المواد المطبقة	المبادئ
١٩ و٧١	٦٥/هـ

٢٤. قانون السلطة القضائية، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٨	٢٨/ب
٧٢ و٧٣	٣١/د،و
٨٣	١٠٠
١١٦	٢٨/ب
البند تاسعًا من قواعد تطبيق جدول المرتبات	١٩/أ-٤١/أ

٢٥. قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
الثالثة (إصدار)	١٧/ب-٤٩-٦٢/هـ-١٠٥/أ
٤	٦٢/ب-١٢٢/ب
٦	٥٠/د
١٠	٧ -١١١/ب
١٢	١٠٧/أ-١١٣/أ
٢٣	٥٠/أ
٢٤	٢٩/ب-٣٩/د-٦٨/أ
٢٥	٤/أ،ب
٢٧	١/ج
٣٤	٩

٢/٤٤	١٠٨/ل
٤٥	١/د
٤٦	١/د-٦٢/ب-١٢٢/ب
٤٧	١/د-٦٢/ب
٤٨	١/د
٥١	٤/د
٥٢	٧٠
٥٤ مكررًا	٤/ز-٦٢/أ-٩٣/د
٨٣	٤٢/أ-٦٧/أ
٩٤ و٩٥	٣١/د،و
١٠٤	٤٣
١٢٢	١٩/أ-٤١/أ
١٢٤ و١٢٥	١٠٣/ب

٢٦. قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
	٥٦/ج
٧	٩١/أ
٩ و١٠ و١٢ و١٤ و٢٢	٨٤/ب
٢٣	٨٤/ب-٩٧/ب
٢٤	٩١/ب
٢٦	٣٩/أ-٩١/أ
٤١	٨٤/ب-٩١/ب-٩٧/ب
٥٥	٩٧/ب

٦٤	٣٨/أ-٩٧/ب
٦٥	٣٨/أ-٩٧/ب-١١٢/ب
٦٦ و٦٧ و٦٨ و٧٢	٣٨/أ-٩٧/ب
٧٦	٩٧/ب
٩٤	٨٧/ب
١٣٦	٩٧/ب
١٧٢	١٦/ب-٨٥/ج-١١٠/ب
١٧٣	١٦/ب-٣٩/هـ
١٧٥ و١٧٦ و١٧٧	١١٠/ب
١٨٤ و١٨٤ مكررًا	١٢١/أ
١٩٣	٢٤
١٩٧	١٦/ب
البند ٣ من قواعد تطبيق جدول المرتبات	٢٤

٢٧. قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

المواد المطبقة	المبادئ
١٢ و١٣ و١٤	١٠٩/ب
٢٤	١٠٩/أ

٢٨. القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية، وبإلغاء بدل القضاء المقرر لأعضاء النيابة الإدارية بالقرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٩/أ-٤١/أ

٢٩. القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة، وبإلغاء بدل القضاء المقرر لأعضاء الهيئة بالقرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى	١٩/أ-٤١/أ

٣٠. قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٨	١٠٣/و

٣١. القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	٦٠/ز

٣٢. القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى	٤٢/أ-٩٠

٣٣. قانون صناديق التأمين الخاصة، الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى والثالثة	٧

٣٤. قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥[1].

المواد المطبقة	المبادئ
٤ و٢٨ و٣٩ و٤٠	٢٥/هـ

٣٥. قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٤ (إصدار)	١٠٣/ب
٥	١٠٣/ب،ج
١٨	١٠٣/ب-٦٤/د
١٨ مكررًا	١٠٣/ج
١٩	١٠٣/ج
٢٠	١٠٣/ب،ج
٢٣، ٢٥	٦٤/د
٢٦	١٠٣/هـ
٣٠	١٠٣/د
٣١	١٠٣/ج
١٢٦	٨٩/ز
١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٥١	٦٤/د
١٥٧	١٠٣/أ

[1] صدر القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة، ونصت المادة السادسة منه على أن: "تلغى الأحكام الخاصة بالرياضة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون".

٣٦. قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٠٢/أ
٨	١٠٣/و
٢٩ و٥٧ و٦٦ و٧٧ و٨٢ و٨٣	١٠٢/أ

٣٧. القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة.

المواد المطبقة	المبادئ
٧	٩٢/د
١٠	٣٤/د،ز
١١ و١٢	٩٢/د
١٥ مكررًا/١ و١٥ مكررًا/٢	٣٨/أ
٣٤	٣٤/د

٣٨. القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (الملغى لاحقا عدا المادة ١٣ مكرراً منه بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء).

المواد المطبقة	المبادئ
٤	٥٢/أ-٥٥/أ-٧٣/ب-٧٦-٨٠/ب-٨٨
٦	٥١/ب-٥٢/أ
١١	٥٥/أ-٧٣/ب-٨٠/ب-٨٨
١٣	٥٢/أ،ب-١٠١
١٥ و١٦	٥٥/أ-٧٣/ب-٨٠/ب-٨٨
١٦ مكررًا	٧٣/ب-٨٠/ب

١٧	٨٨
١٧ مكررًا	٧٦

٣٩. القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية الوطن والمواطن، الملغى لاحقا بموجب القرار بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٧	٧٩

٤٠. قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

المواد المطبقة	المبادئ
٨	د/٥٩
١٨	ب/٣٦-ب/٩٧
٢٠	ب/٩٧
٢١	أ/٥٦
٢٣	ج/١١٢
٢٤	ب/٣٦
٢٥	أ،ب/١٢
٢٧	ب/٤٠-أ/٦٦
٤٤	ج/١٤
٦٥	أ/٨١
٦٦ مكررًا	أ،ب/٨٧
٧٦ و٧٧	ج،د/٣
٧٨	ج،د/٣-ب/٦

٧٩	٦٢/ز
٨٣	١٠٥/ت
٨٧	٣/ج،د-١١٦/أ
٧/٩٤	٨٩/ط

٤١. قانون نظام العاملين بالقطاع العام، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

المواد المطبقة	المبادئ
	٦/ب
٨٤	٢٢/و

٤٢. القرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ في شأن الهيئة العربية للتصنيع

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى	٢٤

٤٣. قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٣١	٨٠/ب
٨٩	١١٣/أ

٤٤. قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٠	١٩/أ-٤١/أ
٢٥ و٢٩	٥٠/ج
٤٩	٢٧/ب

٤٥. القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	٤٤-٤٥/ج-٤٦/ب-٦٨/ج-١١٤
١٤	٤٤-٤٥/ج-٤٦/ب-١١٤
٢٤	٧٢
٣٢	٥١/ب
٣٩	٤٤-٤٥/ج-٤٦/ب

٤٦. قانون الخدمة العسكرية والوطنية، الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٩	٨/أ
٤٣	١٠٣/و
٤٤	١٠٩/د
٤٥	٨/أ
٤٩	٢٧/ب

٤٧. قانون التعليم، الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
	٥٦/أ

٤٨. قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ (الملغى لاحقًا بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات).

المواد المطبقة	المبادئ
٢٦	٩٨/د

٤٩. قانون هيئات القطاع العام وشركاته، الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
١٨	٦٠/و
٦٦	٦٠/ج

٥٠. القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي وبزيادة المعاشات.

المواد المطبقة	المبادئ
١٢	١٠٣/ج،د
١٣ و١٧	١٠٣/ج

٥١. القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٨ و١٦	٥٩/د

٥٢. القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	١٠٩/ب

٥٣. القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام، وقوانين منح العلاوات الخاصة اللاحقة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٤/ب-٤٨/ب
٢	١٤/ب
٣	٤٨/ب
٥	١٤/ب

٥٤. القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات، وقوانين زيادة المعاشات اللاحقة.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى	٤٨/ب- ٦٤/د

٥٥. قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢ و٥	٣/ب،ج

٥٦. القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٦ و٧ و٩	٢١

٥٧. قانون شركات قطاع الأعمال العام، الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى والثانية والثالثة والتاسعة (إصدار) و٤٠	٦٠/و

٥٨. قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ (الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة).

المواد المطبقة	المبادئ
٢ و٣	٢٧/أ

٥٩. قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

المواد المطبقة	المبادئ
قانون الإصدار	٦٠/ب،ج
١ و٤	٦٠/ج
١٨	١٠٨/هـ
١٩	١٠٨/أ
٥٣ و٥٤	٦٠/ج

٦٠. قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار).

المواد المطبقة	المبادئ
الثانية والرابعة (إصدار)	٧٢
١ و٢ و١٦ و٢٧	٦١/أ

٦١. قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢٠	١٠٧/ب

٦٢. القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

المواد المطبقة	المبادئ
٤	٢٩/ج
١١	٦٥/و

٦٣. القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات (الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١).

المواد المطبقة	المبادئ
	٢٧/أ

٦٤. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

المواد المطبقة	المبادئ
الثانية والرابعة (إصدار)	١٢٠/ج
٧٧	٢٩/د
٧٨	٢٩/ج،د
٧٩	٢٩/د
٨٠	١٢٠/ج

٦٥. قانون العمل، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

المواد المطبقة	المبادئ
١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥	١٠٥/ط

٦٦. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

المواد المطبقة	المبادئ
	٢٠/ب
١١٦ و١٢٦ و١٣١	١١٩/ب

٦٧. القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢).

المواد المطبقة	المبادئ
٤	١٠٠

٦٨. قانون البناء، الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

المواد المطبقة	المبادئ
	٥٣
٢ و٣ و٦ (مواد إصدار)	٧١
١٥ و٣٩	٣٢/ب
٦٠	٧١
٦٦	٣٢/ب

٦٩. القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى والثانية	١٠٣/ب

٧٠. المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٧٩

٧١. المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية.

المواد المطبقة	المبادئ
	٢٦/أ

٧٢. القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

المواد المطبقة	المبادئ
	٨٦/أ

٧٣. قانون الخدمة المدنية، الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الذي لم يوافق عليه مجلس النواب بقراره رقم ١ لسنة ٢٠١٦)..

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى (إصدار) و٢ و٥٤ و٥٥ و٦٣ و٦٧	٣/ج،د

(رابعًا)
اللوائح والقرارات

(١) اللوائح والقرارات الصادرة بأوامر ملكية:

● اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، الصادرة بأمر وصي العرش المؤقت المنشور في ١٨/٦/١٩٥٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٦	٣٣/ج

(٢) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات عن رئيس الجمهورية:

● اللائحة الداخلية للنيابة الإدارية والمحاكم التأديبية، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٤	٩

● اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥، والمعدَّلة بموجب القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٨٤ و٢٦ لسنة ١٩٩٢ و١٨٤ لسنة ١٩٩٦.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٢٠	٨٢/ج
٢٢٢ و٢٣٣	١٥/أ

٢٤٥ و٢٤٦	٨٦/ب
٢٥٢	١٥/أ
٢٨٠	٨٢/ج

● اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، والمعدَّلة بموجب القرارين رقمي ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ و٣٧٠ لسنة ١٩٨٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٥ و٦٠	٩٧/ب
٦٤ و٦٩	٩١/ب
٧٠ و٧١ و٧٢	٨٥/ج
٧٤ و٧٥	٥٦/ج
٨٥	٨٤/ب
٩٢	١٦/ب-١١٠/ب
٩٥	١٦/ب
٩٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠٢	١١٠/ب

● قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ بشأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥، وقراره رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٠٣/و

● قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة، المعدَّل بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٣	٥٩/د

(٣) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات وزارية:

وزير العدل:

● قرار وزير العدل رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى	٤٢/أ
١٧	٩٠

● لائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٦	١٠٩/ب

● قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧.

المواد المطبقة	المبادئ
٣	٤٢/ب

● اللائحة الداخلية لهيئة قضايا الدولة، الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٤٢٨٦ لسنة ١٩٩٤.

المواد المطبقة	المبادئ
٦	٧٨/هـ

وزير الداخلية:

● اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦، والمعدَّلة بموجب القرارات أرقام ١٥٣٤ لسنة ١٩٧٧ و٤٥٣ لسنة ١٩٨٥ و١٦٩ لسنة ١٩٨٧ و١٤١٦٢ لسنة ٢٠٠١ و١٥٨٢١ لسنة ٢٠٠٢ و٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٢.

المواد المطبقة	المبادئ
	٣٤/ب
٢/١	٩٢/د
٧٦	٤٧/ج

وزير التربية والتعليم:

● قرار وزير التعليم والبحث العلمي رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد النقل والتعيين في وظائف هيئات التدريس والإشراف والتوجيه الفني والوظائف الفنية الأخرى والوظائف الإدارية والمكتبية.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٨/ج

وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

● اللائحة الداخلية لكلية الطب- جامعة عين شمس (مرحلة الدراسات العليا)، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٧٣، والمعدَّلة بموجب القرارين رقمي ١٢١١ لسنة ١٩٩٩، و١٨١٩ لسنة ٢٠٠٩.

المواد المطبقة	المبادئ
١٣ و٢١ و٢٦	١٦/ب

●اللائحة الداخلية لكلية الهندسة- جامعة عين شمس، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٠ و٢٤ و٢٦	١١٠/ب

● قرارات وزير التعليم العالي والبحث العلمي أرقام ٢٨٠٢ لسنة ٢٠٠٧، و١٨٣٦ لسنة ٢٠١٣، و١٩٣٧ لسنة ٢٠١٤، بشأن قواعد قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات المعادلة (العربية والأجنبية) بالجامعات

المواد المطبقة	المبادئ
	٥٦/هـ

وزير التجارة والصناعة:

● اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية (الملغى)، الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩.

المواد المطبقة	المبادئ
١٦ و١٧	١٢٠/ج

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية:

● اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦، والمعدَّلة بالقرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١٠	٥٥/أ
١١ مكررًا	٥٢/أ
٢٢	٨٨

● اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها، الصادرة بقرار وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤، والمعدَّلة باللائحة العقارية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

المواد المطبقة	المبادئ
٤	٤٤-٤٦/ب-١١٤
٥ و٦	٤٤-٤٥/ج-٤٦/ب-١١٤
٧ و١١ و١٢ و١٤	٤٦/ب
١٦	٤٤-٤٥/ج-٤٦/ب-١١٤
١٧ و١٨	٤٤-٤٦/ب-١١٤
٢٤	٤٦/ب-٦٨/ج-١١٤

وزير المالية:

● اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، (الملغى لاحقًا بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨)، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٨١	٩٨/د
٨٦	١٠٦/أ

● اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١٢	١٠٧/ب

● قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٠٣/ج

وزير الدولة للتنمية الإدارية:

● قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين، المعدل بموجب القرارين رقمي ٧١ لسنة ١٩٨٨ و٥ لسنة ١٩٨٩.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢ و٣	٤٠/ب-٦٦/أ
٤	٤٠/ب

٥	٤٠/ب-٦٦/أ

● قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظائف كبير بدرجة مدير عام.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢	١١٦

وزارة الشباب والرياضة:

● لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب، الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للشباب رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٢ و٢٣ و٣٩ و٤٦	٢٥

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية (التضامن الاجتماعي حاليا):

● قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحكام التى تتبع في صرف المزايا التأمينية.

المواد المطبقة	المبادئ
١، ٣	٦٤/د

● قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ

	١٠٣/ج

- قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٤.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٠٣/ج

(٤) لوائح وقرارات أخرى:

- اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٤	١٨/أ،ب

- القواعد المعمول بها في شأن صرف أي مبالغ بالنقد الأجنبي للعاملين الموفدين إلى الخارج، الصادرة عن الإدارة المركزية للنقد الأجنبي بوزارة الاقتصاد بتاريخ ١٩٩١/٥/٥.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٤/ج

- قرار محافظ القاهرة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢.
- قرار محافظ القاهرة رقم ٣٧١٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاشتراطات البنائية المؤقتة لمحافظة القاهرة.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى	٣٢/ب

- قرار فضيلة شيخ الأزهر رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٣	٩٩/د

- لائحة العاملين ببنك مصر، المعدلة بقرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٧.

المواد المطبقة	المبادئ
٧٩	٢٢/و

- قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٥	١٠/أ

دليل الطعون[1]

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
.١	٤٠٢٣ لسنة ٤٦ ق.ع	١ من سبتمبر سنة ٢٠١٥	١١٧
.٢	١١١٠ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٤ من يناير سنة ٢٠١٥	٢٧
.٣	١٠٣٦١ لسنة ٤٩ ق.ع	١٨ من إبريل سنة ٢٠١٥	٧٤
.٤	٣٨٥٢ لسنة ٥٠ ق.ع	١٤ من مارس سنة ٢٠١٥	٦٠
.٥	٨٦٤٣ و٩١٦٦ لسنة ٥٠ق.ع	١٦من يونيه سنة ٢٠١٥	٩٨
.٦	٩٢٥٥ لسنة ٥١ ق.ع	١٨ من إبريل سنة ٢٠١٥	٧٥
.٧	١٥٣٤٨ لسنة ٥١ ق.ع	١٧ من يناير سنة ٢٠١٥	٢٣
.٨	٣٦ لسنة ٥٢ ق.ع	٤ من يوليو سنة ٢٠١٥	١٠٠
.٩	٨٩٣٠ لسنة ٥٢ ق.ع	٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٥	٤٩
.١٠	١٤٧٠٩ لسنة ٥٢ ق.ع	٤ من يوليو سنة ٢٠١٥	١٠١
.١١	٣٢٧٩٢ لسنة ٥٢ ق.ع	١٥ من مارس سنة ٢٠١٥	٦٤
.١٢	دعوى البطلان المقيدة رقم ٣٥٦٠٠ لسنة ٥٢ ق.ع	١٠ من يونيه سنة ٢٠١٥	٩٣
.١٣	٣٧٨ لسنة ٥٣ ق.ع	٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١٤	١٥
.١٤	١٧٣٩ لسنة ٥٣ ق.ع	١٨ من إبريل سنة ٢٠١٥	٧٦
.١٥	٤٠٧٥ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٤ من يناير سنة ٢٠١٥	٢٨
.١٦	٦١٥٠ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٥	٥٠
.١٧	٦١٥٥ لسنة ٥٣ ق.ع	١٤ من يونيه سنة ٢٠١٥	٩٦
.١٨	٦٧١١ لسنة ٥٣ ق.ع	١٤ من مارس سنة ٢٠١٥	٦١

[1] مُرتَّبة على وفقِ السنةِ القضائية.

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
.١٩	٧٩٩٩ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٤	٨
.٢٠	٢١٤٠٢ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٥ من مارس سنة ٢٠١٥	٧٠
.٢١	٢٥٩٤٨ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٧ من يناير سنة ٢٠١٥	٣٣
.٢٢	١١٥٤٣ لسنة ٥٤ ق.ع	٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٥	١٢٠
.٢٣	١٢٤٧١ و١٢٦٨٣ لسنة ٥٤ق.ع	٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٥	٥١
.٢٤	٢١٢٥٤ لسنة ٥٤ ق.ع	٥ من يوليو سنة ٢٠١٥	١٠٢
.٢٥	٢٧١٤٧ لسنة ٥٤ ق.ع	١٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٤	٦
.٢٦	٣١٣٢٤ لسنة ٥٤ ق.ع	٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٤	١٨
.٢٧	٣٤٥٩٢ لسنة ٥٤ ق.ع	٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٤	٧
.٢٨	٣٤٦٤٦ و٣٤٧٩٠ لسنة ٥٤ ق.ع	١٣ من يونيه سنة ٢٠١٥	٩٥
.٢٩	٣٨٦٥ لسنة ٥٥ ق.ع	٢١ من مارس سنة ٢٠١٥	٦٧
.٣٠	٥٢٢١ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٨ من يوليو سنة ٢٠١٥	١٠٦
.٣١	٥٨٧٩ و٨٥٨٠ لسنة ٥٥ق.ع	٢٤ من يناير سنة ٢٠١٥	٢٩
.٣٢	٦٢٥٣ لسنة ٥٥ ق.ع	١ من إبريل سنة ٢٠١٥	٧٣
.٣٣	٧٧٩٥ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٠ من مايو سنة ٢٠١٥	٨٨
.٣٤	١٠٩٦٠ لسنة ٥٥ ق.ع (توحيد مبادئ)	٤ من إبريل سنة ٢٠١٥	٢
.٣٥	١٣٣٩٨ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٢ من مارس سنة ٢٠١٥	٦٨
.٣٦	١٣٤٢٣ لسنة ٥٥ ق.ع	١٩ من فبراير سنة ٢٠١٥	٤٠
.٣٧	١٤٥٣٣ لسنة ٥٥ ق.ع	١٨ من يناير سنة ٢٠١٥	٢٤
.٣٨	دعوى البطلان المقيدة برقم	٢ من مايو سنة ٢٠١٥	٣

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
	١٥٢٨٠ لسنة ٥٥ ق.ع (توحيد مبادئ)		
.٣٩	١٩٧٦٤ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٧ من مايو سنة ٢٠١٥	٩١
.٤٠	٢١٣٦٨ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٩ من يوليو سنة ٢٠١٥	١٠٩
.٤١	٢٥٠٩٦ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٢ من إبريل سنة ٢٠١٥	٨٠
.٤٢	٢٦٠٩٥ و٢٦٠٩٦ لسنة ٥٥ق.ع	١٠ من يناير سنة ٢٠١٥	٢٢
.٤٣	٢٧٤٠٢ لسنة ٥٥ ق.ع	٢٤ من مارس سنة ٢٠١٥	٦٩
.٤٤	٣٠٧٨٩ لسنة ٥٥ ق.ع	٤ من مارس سنة ٢٠١٥	٥٥
.٤٥	٣٢٢٤١ لسنة ٥٥ ق.ع و٢٣٣٠ و٢٧٤٩٧ لسنة ٥٦ق.ع	٢٣ من مايو سنة ٢٠١٥	٨٩
.٤٦	٦٣٠ لسنة ٥٦ ق.ع	١٨ من إبريل سنة ٢٠١٥	٧٧
.٤٧	١٥٧٥ لسنة ٥٦ ق.ع	١٥ من فبراير سنة ٢٠١٥	٣٥
.٤٨	٢٩٠٢ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٠ من يونيه سنة ٢٠١٥	٩٩
.٤٩	٣٤٠٨ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٥	٤٤
.٥٠	٥٥٨٤ لسنة ٥٦ ق.ع	١٩ من مارس سنة ٢٠١٥	٦٦
.٥١	٥٧٦٤ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٨ من إبريل سنة ٢٠١٥	٨٣
.٥٢	٧١٥٤ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٥	٥٢
.٥٣	١٥٣٦٨ لسنة ٥٦ ق.ع	٢ من أغسطس سنة ٢٠١٥	١١٣
.٥٤	١٥٤٧٩ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٥	٤٧
.٥٥	٢٢٤٤٦ لسنة ٥٦ ق.ع	١٥ من فبراير سنة ٢٠١٥	٣٦
.٥٦	٢٧٥٥٦ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٤ من يناير سنة ٢٠١٥	٣٠
.٥٧	٢٧٩٣٨ لسنة ٥٦ ق.ع	٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٤	٥

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
.٥٨	٣٤٢٠٨ لسنة ٥٦ ق.ع	١ من أغسطس سنة ٢٠١٥	١١٠
.٥٩	٣٧٣٩٣ و٣٧٥٥٦ لسنة ٥٦ق.ع	٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٥	٤٨
.٦٠	٣٥٥٣ لسنة ٥٧ ق.ع	٢٢ من إبريل سنة ٢٠١٥	٨١
.٦١	٤٨٢٨ لسنة ٥٧ ق.ع	٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٥	١١٨
.٦٢	٩٧١٧ و١٠٣٤٧ لسنة ٥٧ق.ع	٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٥	١١٩
.٦٣	١٢٤٨٣ لسنة ٥٧ ق.ع	١٥ من فبراير سنة ٢٠١٥	٣٧
.٦٤	١٤٩٩٠ لسنة ٥٧ ق.ع	٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٥	٤٥
.٦٥	٢٠٤٨٥ لسنة ٥٧ ق.ع	٢٨ من يوليو سنة ٢٠١٥	١٠٧
.٦٦	٢٠٦٧٦ لسنة ٥٧ ق.ع	٢٣ من مايو سنة ٢٠١٥	٩٠
.٦٧	٢١٢٦٨ لسنة ٥٧ ق.ع	٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٥	٥٣
.٦٨	٣٢٠٢٢ لسنة ٥٧ ق.ع	٣١ من أغسطس سنة ٢٠١٥	١١٦
.٦٩	٣٢١٥٧ لسنة ٥٧ ق.ع	٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٥	٤٦
.٧٠	٣٥٥٠٧ لسنة ٥٧ ق.ع	١١من ديسمبر سنة ٢٠١٤	١٢
.٧١	٤٢٤٥٨ لسنة ٥٧ ق.ع	١٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٤	١٤
.٧٢	٨٩٤ لسنة ٥٨ ق.ع	٥ من يوليو سنة ٢٠١٥	١٠٣
.٧٣	٣٠٨٩ لسنة ٥٨ ق.ع	١٤ من يونيه سنة ٢٠١٥	٩٧
.٧٤	٥٣٦٧ لسنة ٥٨ ق.ع	٧ من مارس سنة ٢٠١٥	٥٩
.٧٥	٥٩٩٧ لسنة ٥٨ ق.ع	٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٥	٥٤
.٧٦	١١٥٢٠ لسنة ٥٨ ق.ع	٥ من يوليو سنة ٢٠١٥	١٠٤
.٧٧	١٣٨٣١ لسنة ٥٨ ق.ع	٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٤	١٩
.٧٨	١٤١٣٣ لسنة ٥٨ ق.ع	٢ من أغسطس سنة ٢٠١٥	١١٤
.٧٩	٢٠٤٤٨ لسنة ٥٨ ق.ع	٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٤	٢٠

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
.٨٠	٢٠٦٦٩ لسنة ٥٨ ق.ع	١٠ من يونيه سنة ٢٠١٥	٩٤
.٨١	٢٣١٧٧ لسنة ٥٨ ق.ع	٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٤	٩
.٨٢	٢٣٣٥٠ لسنة ٥٨ ق.ع	٢٥ من مارس سنة ٢٠١٥	٧١
.٨٣	٢٤٩٠١ لسنة ٥٨ ق.ع	٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٤	١١
.٨٤	٢٨٧٩٤ لسنة ٥٨ ق.ع	٢ من أغسطس سنة ٢٠١٥	١١٥
.٨٥	٣٢٣٣٩ لسنة ٥٨ ق.ع	٢٤ من يناير سنة ٢٠١٥	٣١
.٨٦	٤٢٣ لسنة ٥٩ ق.ع	٢١ من فبراير سنة ٢٠١٥	٤١
.٨٧	٢٩٩٦ لسنة ٥٩ ق.ع	٢٨ من مارس سنة ٢٠١٥	٧٢
.٨٨	١٠١٠٦ لسنة ٥٩ ق.ع	٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٤	٢١
.٨٩	١٢٢٣٤ لسنة ٥٩ ق.ع	١ من أغسطس سنة ٢٠١٥	١١١
.٩٠	١٢٨٢٤ لسنة ٥٩ ق.ع	٢٨ من يوليو سنة ٢٠١٥	١٠٨
.٩١	١٣٠١٠ لسنة ٥٩ ق.ع	٢٢ من إبريل سنة ٢٠١٥	٨٢
.٩٢	١٧٦٦٨ لسنة ٥٩ ق.ع	٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٤	١٦
.٩٣	١٨٥٢٨ لسنة ٥٩ ق.ع	١٨ من يناير سنة ٢٠١٥	٢٥
.٩٤	١٩٧٢٩ لسنة ٥٩ ق.ع	٢٤ من يناير سنة ٢٠١٥	٣٢
.٩٥	٢١١٩٨ لسنة ٥٩ ق.ع	١٨ من يناير سنة ٢٠١٥	٢٦
.٩٦	٢١٦٣٨ لسنة ٥٩ ق.ع	١٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٤	١٣
.٩٧	٢٥٥٥٣ لسنة ٥٩ ق.ع	٢١ من فبراير سنة ٢٠١٥	٤٢
.٩٨	٢٦٣٨٧ لسنة ٥٩ ق.ع (توحيد مبادئ)	٧ من مارس سنة ٢٠١٥	١
.٩٩	٢٨٣٣٤ لسنة ٥٩ ق.ع	١٧ من مايو سنة ٢٠١٥	٨٧
.١٠٠	٣٣٦٤٦ لسنة ٥٩ ق.ع	١٣ من مايو سنة ٢٠١٥	٨٤
.١٠١	٣٩٨٠٣ لسنة ٥٩ ق.ع	٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٤	١٠
.١٠٢	٩١٣ لسنة ٦٠ ق.ع	٤ من فبراير سنة ٢٠١٥	٣٤

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
١٠٣.	٢٤٠٨ لسنة ٦٠ ق.ع	١٨ من إبريل سنة ٢٠١٥	٧٨
١٠٤.	١٠٥٣٩ لسنة ٦٠ ق.ع	١٥ من فبراير سنة ٢٠١٥	٣٨
١٠٥.	١١٧١٣ و١١٧٩٥ لسنة ٦٠ق.ع	١٥ من مارس سنة ٢٠١٥	٦٥
١٠٦.	دعوى المخاصمة المقيدة برقم ٢٢٠٢٦ لسنة ٦٠ ق.ع	٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٤	١٧
١٠٧.	دعوى البطلان المقيدة برقم ٢٥٥٣٣ لسنة ٦٠ ق.ع (توحيد مبادئ)	٦ من يونيه سنة ٢٠١٥	٤
١٠٨.	٢٧٨٨٠ لسنة ٦٠ ق.ع	٢١ من فبراير سنة ٢٠١٥	٤٣
١٠٩.	٣٥٦٩٥ لسنة ٦٠ ق.ع	٢٧ من مايو سنة ٢٠١٥	٩٢
١١٠.	الإشكال المقيد برقم ٣٦٤١٥ لسنة ٦٠ ق.ع	١٤ من مارس سنة ٢٠١٥	٦٣
١١١.	٣٧٤٦١ و٣٧٦٠٦ و٣٨٤٣٣ لسنة ٦٠ ق.ع	١٨ من فبراير سنة ٢٠١٥	٣٩
١١٢.	٤٣٩٧١ لسنة ٦٠ ق.ع	١ من أغسطس سنة ٢٠١٥	١١٢
١١٣.	٤٨٩٦٧ و٥٢٢١ و٥٤١٣٠ لسنة ٦٠ ق.ع و٦١٨٣٩ لسنة ٦١ ق.ع	٢٥ من يوليو سنة ٢٠١٥	١٠٥
١١٤.	٥٧٢٥٨ لسنة ٦٠ ق.ع	١٣ من مايو سنة ٢٠١٥	٨٥
١١٥.	دعوى البطلان المقيدة برقم ٤٧٥٢ لسنة ٦١ ق.ع	١٤ من مارس سنة ٢٠١٥	٦٢
١١٦.	٩٠٢٩ لسنة ٦١ ق.ع	٤ من مارس سنة ٢٠١٥	٥٦
١١٧.	٢٤٥٨٧ لسنة ٦١ ق ع	١٨ من إبريل سنة ٢٠١٥	٧٩

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
.١١٨	٣٣٣٩٢ لسنة ٦١ ق.ع	٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٥	١٢١
.١١٩	٣٤١٠٤ لسنة ٦١ ق.ع	١٣ من مايو سنة ٢٠١٥	٨٦
.١٢٠	٣٥١٥٣ لسنة ٦١ ق.ع	٤ من مارس سنة ٢٠١٥	٥٧
.١٢١	٣٥١٥٦ لسنة ٦١ ق.ع	٤ من مارس سنة ٢٠١٥	٥٨
.١٢٢	دعويا البطلان المقيدتان برقمي ٦٩ و٧٥٥ لسنة ٦٣ ق.ع	١٨ من فبراير سنة ٢٠١٧	١٢٢

محتويات المجموعة

الموضوع **الصفحة**

تقديم	٥
(أولا) أحكام دائرة توحيد المبادئ	٩
(ثانيا) أحكام دوائر الموضوع	٤٩
(ثالثا) ملحق المجموعة	١٣٦٣
(رابعا) دليل المجموعة	١٣٧٥

تم بحمد الله